

فهرست الداخل فتاوى العالم العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي عم المدي في رجه الله تعالى آمين

صفحة	صفحة
١٦١	٠١ كتاب الطهارة
الشرعية الخ	٠٦ باب مع اثنين
١٧٥ كتاب انطلع	٠٩ باب الوضوء
١٩٨ كتاب الطلاق	١١ باب الفحل
٢٢٢ باب العسان	١٢ باب الجماعة
٢٢٢ كتاب الطدة	٢٢ باب التيمم
٢٢٣ كتاب الرضاع	٢٨ كتاب الصلاة
٢٢٥ كتاب الجنائيات	٢٩ القبلة
٢٢٧ كتاب الردة	٧٣ تكملة ينبغي الاحتياط بهذا الذكر الخ
٢٢٨ كتاب حد الزنا	٧٤ باب صلاة الجمعة
٢٢٨ كتاب السير	٨١ باب الالباس
٢٣٣ باب الاطعمة	٨٧ كتاب الزكاة
٢٣٥ كتاب الايمان	٨٩ كتاب الصوم
٢٣٦ باب الكفارة	٩٢ كتاب الحج
٢٣٦ باب التمر	٩٤ باب الاضحية
٢٣٦ كتاب التضاء	٩٤ كتاب البيع
٢٣٦ باب القسمة	١٠٦ باب الرهن
٢٣٧ كتاب الشهادات	١٠٧ باب الصلح
٢٣٨ كتاب الدخوى	١٠٨ باب الوكالة
٢٤٦ باب التدبير	١٠٩ باب الاقرار بالنسب
٢٤٧ باب امهات الاولاد	١١٠ باب النصب
٢٤٧ باب في مسائل في التقليد	١٢٢ باب القراض
٢٥٠ باب في مسائل شتى	١٢٣ باب الاجارة
﴿ ق ت ﴾	١٢٩ باب الجمالة
	١٣٠ كتاب الوقف
	١٣٣ باب الهبة
	١٣٤ باب الوديعة
	١٣٥ كتاب القراض
	١٣٥ كتاب الوصية
	١٤٢ كتاب النكاح

فهرست الهامش حاوی الشيخ الامام محمد صالح لرئيس الزبيرى رحمه الله تعالى آمين

صفحة	صفحة
١٥٠ باب الرهن	٢ كتاب الطهارة
١٥١ باب الوكالة	٦ باب الاذان
١٥٦ باب الاقرار	٦ باب الاحداث
١٥٨ باب النصب	٨ باب التيمم
١٦١ باب الشفعة	١٠ باب الفصل
١٦١ باب الهبة	١٢ فائدة يمكن ان يخرج من دقيقة الدقيقة الخ
١٦٣ باب الشركة	١٣ باب التجارة
١٦٤ باب الاجارة	٢٠ كتاب السواك
١٧٢ باب الوقف	٢١ باب الحيض
١٩٥ باب احياء الموات	٢١ باب صفة الصلاة
١٩٦ باب الجمالة	٢٧ باب شروط الصلاة
١٩٦ باب القطة	٣٦ باب صفة الصلاة
١٩٨ باب الوديعة	٣٦ باب صلاة النفل
١٩٩ باب الفرائض	٤٥ باب صلاة الجمعة
٢٠٥ باب المناضحة	٥٨ باب صلاة العيد
٢١٣ باب النكاح	٥٩ باب صلاة الكسوف
٢٣٦ باب الصداق	٦٠ باب اليباس
٢٣٨ باب القسم والنشوز	٧١ تبينه علم مما ذكر الخ
٢٤١ باب الطلاق	٧٤ باب زكاة النبات
٢٥٠ باب الرجعة	٧٨ باب زكاة القطر
٢٥٢ باب الوليمة	٨٠ باب زكاة التقدين
٢٥٢ باب العان	٩٠ باب الصوم
٢٥٢ باب الايلاء	٩٦ باب الاحتكاف
٢٥٢ باب الاستبراء	٩٧ باب الحج والعمرة
٢٥٤ باب الرضاع	١٢٩ باب البيع
٢٥٨ باب الحضانة	١٤٤ باب القرض
٢٦٠ باب الجنابات	١٤٥ باب التفليس
٢٦٧ باب حد الزنا	١٤٦ باب الخمر
٢٦٧ باب حد القذف	١٤٩ كتاب العارية
٢٦٧ باب التعزير	١٤٩ باب الضمان

صفحة	صفحة
٢٩٣	٢٦٨
سؤال وجواب في رجل اعرجى يزعم انه شيخ طريقة كادوية الخ	باب قسم الصدقات
٢٩٣	٢٦٨
سؤال وجواب في اهداء قراءة القرآن الى المروءة صلى الله عليه وسلم	باب معالجة الرقيق
٢٩٤	٢٦٨
سؤال وجواب في عود الروح الى الميت عند السؤال	باب الردة
٢٩٥	٢٧١
في الجنائز	باب الايمان
٢٩٧	٢٧٢
باب الايمان	باب الكفارات
٢٩٧	٢٧٢
سؤال وجواب في الاستخارة النبوية	باب القضاء
٢٩٨	٢٧٥
باب الوقف	باب الدعوى والبيئات
٢٩٨	٢٧٩
سؤال وجواب في دعوى الهبة والارث	باب القسمة
٢٩٩	٢٧٩
باب الوصية	باب الشهادات
٢٩٩	٢٧٩
امثلة واجوبة في الطلاق	جواب مشتمل على موعظة مبسطة
٣٠٢	٢٨٨
فيما يتعلق بالطلاق والخلع	سؤال وجواب فيما يتعلق بالنسبة
٣٠٣	٢٨٩
فيما يتعلق بالارث والطلاق وغيرهما	سؤال وجواب فيما يتعلق بمسوق الوالدين
تمت	٢٩٠
	باب العتق
	٢٩١
	باب التدبير
	٢٩١
	باب امهات الاولاد

6768
S/A


هذه فتاوى الامام العلامة والخير الفهامة خاتمة المفتين الشيخ محمد بن سليمان
الكردي ثم المدني ثمه الله بالرحمة والرضوان
واسكنه فسيح الجنان آمين

وبها مشه فتاوى الشيخ الامام والخير الفهامة الشيخ محمد صالح الرئيس
الزيدي ثمه الله بالرحمة واسكنه فسيح جنته آمين



﴿ الطبعة الاولى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم
 الله ناصر كل صابر ومجاهد
 كل باحس لمحقة الذي
 من العلماء عداة بلاج
 والاسلام واهل بعضهم
 لغيتا تبيح الحلال والحرام
 واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له شهادة خالصة
 عن الاوهام واشهد ان
 سيدنا وحيينا محمدا عبده
 ورسوله الى سائر الخلق
 بالتام اللهم صل وسلم على
 سيدنا محمد خير الامم
 وعلى آله وصحبه الكرام
 صلاة وسلاما دائما بين
 متلازمين على بحر الدهور
 والايام اما بعد فيقول
 العبد الفقير عظيم الذنب
 والتقصير راجي عفورك
 الناس اقل الناس حسن
 بن عبد الرحمن ابو راس
 المنسوب الى العرب العربا
 كما هو ثبت في القرداس
 الدوهني وطنا الحربي
 مسكنا الشافعي مذهبا
 الاشمري اعتقادا العلوي
 سلوكا فانه لما كان يوم
 الجمعة المباركة الخمس
 خالون من شهر رجب
 الذي البركات فيه تصب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد ابوابي نعمه ويكافي مراده واشكره شكرا يليق بذاته الحميدة وأصلي
 وأسلم على الفاتح الخاتم معلم كل عالم وعلى آله وصحبه الاكارم وبعد فيقول اقل الخليفة بل لاشي
 والخليفة بن العابد بن بن علوي جل الليل باحسن اصلى الله منه ما ظهر وما بطن انه لما كان
 قاضي خاتمة المحتفين في الحرمين الشريفين بل في سائر بلاد المسلمين اجيبين شفيق واستاذي
 سيدي الشيخ محمد بن الرحوم الشيخ سليمان الكردي ثم المدني نور الله ضريحه وجعل
 من فبداق الرحمة غبوقه وصبوحة اكر من ان تجمعها كرامة واجل من ان تعمل لما تحب
 به من الصبر والنعاسة وقد رغبت في جهتها أخي وشفيق اجل تلامذة الشيخ المذكور ذو الفضل
 المشهور سيدي الشهاب أحمد باحسن نعمه الله برحمته وجنته في دار صكراته فسمع
 ما يسمعه منها ولا تقم له مراده من ترتيبها فوفقني الله لنظم دررها في سلك الترتيب على ابواب
 القبة بائنة المولى الجيب والحق بها ما عرفت به ايضا من فتاوى شيخنا المذكور من أوراق شنتها
 أيدي الدهور ووضع كل سؤال مع جواب كما ذكره اثمتنا في بابيه واسأله سبحانه التوفيق
 والاخلاص في سائر الاعمال انه كريم عظيم بفضل

كتاب الطهارة باب الوضوء

مثل في نسخ اظفار اليداين مدام صلي انه يجمع في الوضوء هل يجب عليه الامادة او القضاء
 ا. فيه وحده بالعموم كوضوء ال. من اللاصق بالنسبة للفصل ا. لا أفنونا (الجهاب) ان كان

سنة ألف ومائتين وستة وعشرين فقد امتاز على سيدنا وشيخنا واستاذنا وهو وصلنا الى ربنا جمال الدين ومربي (مراد)
 الطالبين، أهله الله حللته كلات المسلمين والثق الراهد الورع العابد العالم العلامة الخبير المعهامة المجمع على جلالة قدره في
 جميع اذقطار من شرقه الى غربه ذو القضاة والمكارم الذي لم يأخذه في الله لوم لاثم محمد صالح ابن الشيخ ابراهيم بن محمد بن

هذا الطيف بن عبد السلام الزمزمي المكي الزبير، نسبة الشافعي مذهباً ان اجمع فآواه واوبها ما تلت امره وقبلت اشارته
والا والله اني لم اكن من اهل ذلك الابدان و غما طمعت في نخسة من الملك الله ان فم ازل اكتب واتقل العبارات في ذلك
حصل لي جلة بشارات ومحمد الله قدسها خالق الارض ﴿ ٣ ﴾ والسموات فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يفتني هو وان

لابهرمني من يركته في
حياته ويهدو طاقه وان
يتوب على وعلى والدي
ومشاييخي وبنحواتي
واذ واجبي ومن احاطت
عليه شفقة قلبى وكافة
المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات انه جسود
كريم ذو الفضل العظيم
أمين المهم آمين وهذا
أوان الشروع فاقول
(كتاب الطهارة)

(باب الوضوء) مثل رضى
الله تعالى عنه وارضاه
عمن اراد الوضوء
في طهارة منسفة الجوانب
في جانب منها واتى بالادوية
الواردة فيه هل يكره له
ذلك مع كونه داخل
الطهارة ام لا يكره له ذلك
مع كونه داخل الطهارة
ام لا يكره لانساع المصل
ولم يخلو بالجماعة اقيدوا
أنا بكم الله (اجاب عنى الله
عنه وتفصلا بعلومه) بقوله
حيث كان الموضع المذكور
بعد الجملة كالبول فيه
ونحوه كالذبح فلا يبعد ان
يكون ما ذكر داخل في

مراد السائل بوضوح اظهار البدن الوسخ الكائن في باطن الظفارة ما يلائمها ان يكون قليلا
بحيث لا يمنع وصول الماء لساحتها فلا كلام في صحة الوضوء والصلاة وان كان كثيرا يمنع
من وصول الماء لساحتها فالراجح عندهم عدم الغسل لكن ثمة وجه قد رجحه غير واحد بالغسل
فيحوز تقليده ولو بعد الصلاة ومباراة التفتة في الوضوء فلا يتسارع بشئ مما عتده على الاصح
انتهت قال الزبدي في شرح الحرر وهذه المسئلة مما لم يها البلوى فقل من يسلم من وسوخ يكون
تحت الظفار يديه او رجليه فليستمان لذلك انتهى بحرفه ومباراة رسالتى في شروط الوضوء
فلا من الواهب الدنية لقسطلانى نصها والمراد ازالة ما يزيد على ما يلبس رأس الاصبع
من الظفر لان الوسخ يمتنع فيه فيستقدر وقد انتهى الى حديث منع من وصول الماء الى ما يجب
غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين قطع التولى بان الوضوء لا يصح
وقطع الخزالى في الاحياء باه يعنى عن مثل ذلك انتهى ما فى الواهب وقد علمت ان المعتمد ما قاله
التولى انتهت عبارة رسالتى المذكورة وقد ظهر ان فى الغلو عن ذلك وجهين بل هو
أظهر من حيث القواعد من القول بعدم الغسل مندى فان المشقة تجلب التيسير وقال الشافعي
اذا ضاق الامر اتسع والذي يقتضيه حال السلف الغلو والالزم عدم صحة وضوء كثيرين
بل الاكثريين لاسيما اصحاب المهن لكن هل تأخرى اتمنسا ان النوى قال فى
الروضة بعدم الغسل بما التولى وتأخرى اتمنسا بل يعدلون قالها جار جمعه النوى فلذلك
رجحوا عدم الغسل وقد اترض النوى في ترجيح عدم الغسل بل قيل بعدم الخلاف فيه
ومباراة ان دم قوله فيها اى الروضة ولو كان نهم اظفاره وسوخ يندع وصول الماء لم يصح
وضوءه على الاصح انتهى وقد اترض في حكاية الخلاف وان تصح فان المعروف الصحة
فمن جزم بها الغفالى في فتاويه فقال اذا كان على يده وسوخ صك كثير فتوصا ليجوز وضوءه وان
لم يتحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ لانه صار بجزء منه قال وعلى هذا لو مس ذلك من امرأة
او مسه اتمنسى وضوءه وقال محمد بن الحارث لا يجوز وضوءه ما لم يتحقق وصول الماء الى اسفل
الوسوخ وكذا لسه لا يوجب الوضوء عنده انتهى وقال صاحبه الجوينى في التبصرة اذا تقام
الوسوخ على الابدى والارجل لم يمنع صحة الطهارة وقال العبادى في الزيادات وسوخ الاظفار
لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته قال بخلاف ما لوجهل فيها عينا فوجب ازالته قطعا
لانه نادر لا يشق الاحتراز عنه وقال العماد بن بونس في فتاويه الوسخ تحت الظفر لا يمنع
ايصال الماء اليه لان التعليل ليس بواجب وكذا قال الخزالى في الاحياء يصح وضوءه ويعنى عند وقال
صاحب الذخائر تعليل الاظفار مستحب فان اجتمع ذلك لم يمنع صحة الوضوء لانه يمنع وصول
الماء وان قدر منه فيسهل فيه الحاجة سيما في اظفار الرجال وقد كان عليه السلام يأمرهم بتعليل
الاظفار ورعى ما عتدها من الوسخ ولم يأمرهم بمادة الصلاة سيما في حق العرب انتهى ثم قال فى التفتة

قاعده تعارض المانع والمقتضى فحيث يظلم المانع وهو ظاهر وان وجد نص مما يعتمد عليه بخلاف ذلك حول عليه والله
سبحانه وتعالى اعلم (مثل رضى الله عنه وارضاه) عن الماء الموقوف للوضوء والغسل اذا كان في بركة او جارية وهو قلتان هل
يصح الزيادة على الثلاث الفسلات لان الماء النازل من العصور يعود الى الماء لا خارج منه لان فى بعض الكتب ذكروا تكره

الزيادة على الثلاث اذا كان ملكه او مباحا ونهزم الزيادة اذا كان موقوفا وام بينوا الحرمة هي في من حنيفة لان الماء الزائد
يضيع بخلاف مستثنا فان الماء يعود الى البركة ام الحرمة مطلقا اقربا ما حور بن (اجاب نعمنا الله به) بقوله ثم نهزم الزيادة
المذكورة في الماء الموقوف مطلقا كما نص على ذلك في ٤ في ابن جرير والرملي في كتبه و ملا ذلك ما هو غير مأذون فيه

في باب الفصل اذا كان ما نعت الطهر يمنع وصول الماء الى ما يحته منع الطهاره والافلاو هذه اللمة
مستلذمان الروضة وقال الدارمي في الاستذكار ان كان عليه شيء يمنع الماء كالقار والعلت
لم يجزه حتى يصل الماء وان كان لا يمنع بأن كان طيبا يتصل بجزءه عليه قال البغوي في فتاويه
فما اذا كان على اليد وسخيرا كم ان كان يمنع وصول الماء وجبت ازالته والافلا (فرح)
يقرب مما نحن فيه لو كان على العضو تقاطعات ونحوها فالقياس لا يجب فتحها واخراج
ما فيها مادامت لمنفعة فاذا انقضت وجب اخراج الباقي فيها لان قلنا بخصوصه فالقياس وجوب
ازالته كادم المهبوس فاذا ايسر وصارت تلك الجلدة كاللينة بحيث لا يتألم بقطعها فيجوز
القول بجملة الوضوء لان الحائل خلق ويحتمل القول بعدم صحته لان ماؤها قد صارت في
حكم الطاهر وقد ذكر البغوي حكم هذه المسئلة بالنسبة الى الصلاة فقال الجدري اذا
تورم واجتمع فيها الماء تجوز الصلاة معه ما لم يتشقق ويخرج منه شيء فاذا ايسر
وخرجت تلك الجلدة كاللينة بحيث لا يتألم بقطعها تصح الصلاة معه كاليد الثلامتية والحكم
بجملة الصلاة لا يلزم منه القول بجملة الوضوء لاختلاف المأخذ انتهى كلام خاتم الزركشي
ومنه قلت وعندنا وجه ايضا ان الظفر اذا طال حتى خرج من اللحم لا يجب قصه لكنه
ضعيف بالرة وعبارة المطلب لابن اربعة فرح اذا طالت اظافر اليدين حتى خرجت عن
الحم فحل يجب غسل ما خرج منها اولافيد طريقان في المذهب وغيره قال ابو علي بن خيران
وابو علي ابن ابي هريرة يجب غسلها اقولا واحدا لان ذلك نادر وصاحبه منسوب في تركها
الى لتصير وحض الاصحاب قال فيه قولان كالحية المسترسلة ووجه عدم الوجوب يؤخذ من
القياس السالف في العيبة والطريقة الاولى هي المحصنة في المذهب بل قطع بها البغوي انتهى
كلام المطلب وان كان مراد السائل بوضع الاظفار الوسخ الكائن على ظاهر الظفر فهو كالوسخ
الكائن على البشرة المنسولة في الوضوء والغسل والذي رجحه ائمتنا الشافعية فيه ان ما نشأ من
البدن كرقعة التجمدة حكم البدن فيصير الوضوء وجوده ويتقضى الوضوء بلمسه كالبشرة
بخلاف ما نشأ من غير البدن كغبار فانه يمنع الاعتداد بوضئه في الوضوء والغسل ولا يتقضى لمسه لانه
حائل وعبارة رسالتنا في شروط الوضوء ومثل ما نعت الاظفار تراكم الوسخ على العضو وقول
التقال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء قال ابن جرير والجمال الرملي يمين فرضه بما اذا صار جزء
من البدن لا يمكن قصه عنه انتهى لا عرق منجمد عليه كما قاله الجمال الرملي وغيره وعلمه
ابن جرير في الامداد بانها كجزء منه قال ومن ثمه قضى منه انتهى ولا وضوء خضاب قال في التوضئة
ولا يضر اختلاطه بالنوشادر ثم ذكر كلاما قرر فيه عدم بخاصته عند عدم تحقها
قال ولا يضر في الخضاب تغيظه للجلد وتزيينه لقشره عليه لان تلك القشرة من عين الجلد
لان حرم الخضاب كما هو واضح انتهى كلام التفتاوي في الامداد وافق البلقيني بان نحو الخضاب

من الواقف وقول السائل
ان الماء يرجع في نحو البركة
ليس كما يرجع بل يبقى منه
على المنوع عدم الاذن
ايضا والله تعالى اعلم
(مثل رضي الله عنه) من
مس المصنف هل يصل
وجه وسه مع الحدث
للبالغ حاجة التعليم فيه
كالصبي المميز لانهم
احلوه له لحاجة التعليم
فقط والحاجة موجودة
في الكبير منه ام لا يصل
الا لصبي المميز فقط
افيدونا (اجاب) نعم
لا يجوز حمل المصنف
للبالغ لحاجة التعليم
مع الحدث بل لا بد من الطهر
والله سبحانه وتعالى اعلم
(مثل رضي الله عنه)
في من الوضوء بما سته
النار كما في الحديث الوارد
في ذلك فهل المراد بالس
التأثير ام المراد المس
الحقيق حيث انه لا يسن
الوضوء الا بما سته النار
بالمباشرة بما وضع عليها
كالس المشوي فيها كما
قاله بعض الناس وزعم
ان المطبوخ بالنار لا يسن

الوضوء منه وهل مثل المطبوخ حيث قلم بس الوضوء منه القهوة المطبوخة بانوار ام لا ينو انه ذلك سيدي (انطى)
وتفضلوا علينا بالنقل الصريح عن ائمتنا الشافعية وما قولوه شراح الجامع الصغير على هذا الحديث بحيث ان المسئلة واقعة
وبعض الطلبة يستشكل ذلك ويحكم انه لا يسن الا اذا كان هناك نص في ذلك فنفضلوا سيدي بذلك ولو اتبعنا قولكم الاجر ان

سأله تعالى وقولهم يسن الوضوء من الاكل هل هو مأمور او مما استه النار وما كفيته هذا الوضوء هل كوضوء الصلاة ام لا ينو
لنا ذلك يتا شافيا ولكم الاجر ارشاد الله تعالى (اجاب حنيفة رحمه الله تعالى) الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله
نعم المراد بالمس التأثير فيشمل ما كمال بطخ وشي وقلي ﴿ ه ه ﴾ فدخلت في ذلك القهورة والمراد بالوضوء الوضوء

الشرعي لا الغوي والله سبحانه وتعالى اعلم ولفظ الحديث الذي في الجامع مع نرحم الكبير للعلامة المناوي تو ضوا بما سنه وفي رواية لابن نعم غيرت النار أي من كل ما أرت فيه بنحو طبخ اوتى اوقلي واخذ بظاهره جماعة من الصحابة والتابعين وقال الجمهور منسوخ بخرابي داود عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء منه ثم قال قال الراعي وفي الحديث دلالة على ان لفظ المس يصح اطلاقه وان كان هناك حائل (حم ن) عن أبي هريرة رضي عنه (حم م عن عائشة) قال الشارح وهو المص من الاحاديث المتواترة انتهى وفي الابواب مع المتن ويسن جس ميت او جله ومن فسد وقى وأكل لحم جزور قال الحلبي وأكل مأمسته النار الى ان قال والمراد في جميع هذه الصورة التي قلنا

القطي للبشرة الذي لا يمكن زوال جرمه عند الطهارة بحرم فعله ولو قبل الوقت بخلاف ما يتغير به لونها قط او يمكن زوال جرمه المسالعه ومنه الخضاب بالخص ولا نظر لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حيث من نفس البدن انتهى ما اردت قوله من رسالتي المذكورة وعبارة الهاتفي في حاشية التمهيد نعم ذهب ابن القري وشيخه النائري الى اباحة الخضاب بالخص وانه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم يسط الجسم من حرارته ويحصل من التنقط حرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث انتهت وعبارة المعنى لخطيب نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزم من البدن بخلاف ما اذا كان من خبار انتهت وعبارة شرح القضاة للعلامة ابن قاسم في الوضوء نصها وعدم الحائل بين البشرة والماء كخبار تجمد ودهن جامد بخلاف المائع الذي لا يمنع وصول الماء للمضو وان لم يبت عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ تحت الاطعام ثم ماشا من البدن كمرقة المصدمه حكمه انتهت وفي نواقض الوضوء منه ايضا مانعه لمس رجل المرأة من غير حائل بينهما ومنه خبار مجتمع لا عرق منجمد بل له حكم البشرة انتهى وهذا كثير في كلامهم فلا حاجة الى الاطالة به ورايت في فتاوى العلامة ابن زياد العيني في باب غسل منها في الاجوابا مناسبين لما نحن فيه قلنا ذلك اذا لم يخلو ذكره من فائدة وعبارتها مسألة اذا كان يتكسب في المرة نسي من العرق والوسخ وهو ذلك وكان في ازالته حرم لا يمكن الا بغيره فهل يجب على من وجب عليه الغسل ازالته بغسل مانتته وان شق عليه او لا اجاب نعم الله به ان السيد اليهودي سئل عن قول الروضة ولو كان تحت اطعماره وسخ يمنع وصول الماء يصح وضوءه قال اي اليهودي قد ذكرنا من الخادم انه قال المعروف الصحة ومن جزم بها التماس في فتاويه فقال وذكر فيما قلناه آتفا من الخادم الى قوله وقال العماد بن ونس في فتاويه ثم قال قال اليهودي عقب قوله ذلك ويحصل من ذلك حكاية خلاف والمعمدي مسألة لو سخ على اليد والرجل اذا منع وصول الماء للبشرة ما حقه البغوي في فتاويه من انه اذا كان تولد من البدن لم يضروا ان حصل من اجتماع خبار ونصوه ضروا المعنى من تبصرة الجويني وفتاوى القفال يمكن حله على الاول بقريته ما ذكره القفال من القبض بمسه وما حكاها الاذري من التبصرة من نفي الخلاف حيث لا مخالفة في ذلك لما صححه النووي في مسألة وسخ الاطعام لانه لا ينشأ من البدن والمول في الصحيح عند الاختلاف على النووي فاقاله هو المعمد في ذلك انتهى ما في اليهودي اذا علمت ذلك وكان الوسخ الذي يتكسب في المرة نشأ من البدن وهو الغالب في المرة لانه مستورة عن الخبار فهو جزء منه فلا يشترط اوصول الماء الى مانتته كما قاله القفال والجويني وان نشأ من اجتماع خبار ونحوه فلا بد من ازالته ولو كان فيها مشقة نعم لو كان يتولد من ازالته ضرر

يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي في نحو العيد ووضوءه النووي كما مر مستندا الى ما ياتي من الشافعي وهو غسل الاعضاء الاربعه مع النية والترتيب لا الغوي الذي هو مجرد الطهارة خلافاً للنسولي وابن الصباغ الى آخر ما في الابواب والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاذان مثل رضى الله عنه ﴾ من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان هل يسن للمؤذن سر أم جهرا اليدونا (اجاب عفا الله عنه) بقوله قل العلامة في الابواب مفتي شيناز كريفو هي بان ما يضل المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان ﴿ ٦ ﴾ بالصلاة والسلام مرارا احسن لان ذلك منسوخ عقب الاذان

في الجملة والاصل والكيفية حادثة انتهى كلامه والله سبحانه اعلم

﴿ باب الاحداث ﴾ مثل رضى الله عنه في رجل

ابلى جلة في معدته ولم تزل معدته نازلة وتمد منها رطوبة دائمة بحيث تلوث الثوب بما يكون حكم هذه الرطوبة هل هي نجسة ام لا حيث لم يتحقق خروجها من باطن الدر فاذا قلتم نجاستها هل يعنى عنها للضرورة وهل يجوز له ان يصلى بوضوءه ما شاء من القرائن ام يكون حكمه حكم دائم الحدوث بوضوء لكل فرض ام لا كوننا (اجاب تعنى الله تعالى به) ثم الرطوبة المذكورة نجسة ان كانت دما او نوره ويعنى منها حيث لم يتجاوز محلها ولا ما اذا من الثوب ولم يخالطها اجنبي ولم يخرج فعل فاعل نجس وجدت الشروط الثلاثة حتى من كثيرها وقليلها والامنى من القليل والا

فالظاهر انه لا يشترط ان الله ولهذا لو كان بشقوق ومخزوكان في ازالته ضرر بحيث يكون له غور في الجسم يجب ازالته والواجب والله عز وجل اعلم انتهى ما في فتاوى ابن زياد وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ما تحت الاظافر وفوقها وبقيية البدن فيما تقرر وانما افرقت الكلام اولا على ما تحت الاظافر ثم على ما فوقها وعلى بقية البشرة لاني رأيت ان باطنها مما يشق الاحترار منها اكثر من غير ما تقول بالنوعه اجدر فاقم ذلك والله اعلم بالصواب (مثل) في بعض النساء ينبت لهن شعر تحت واما الاذن من جهة الوجه وهو من الوجه فيطول جدا فير فتم مع شعر الرأس فهل يجب فصل كل اولا (الجواب) ما كان في حد الوجه يجب غسله مطلقا خفا او كثفا ظاهرا وباطنه حتى البشرة التي تحتها وما خرج من ذلك عن حد الوجه بان كان لومدا خرج بالذ من جهة نزوله فهل يكون حكمه حكم الداخل في حد الوجه فيجب فصل ظاهره وباطنه والبشرة التي تحتها سواء خفا ام كشافا وان كان الخارج من حد الوجه من شعور وجه الرجل فيجب زرد في النخفة لكنه استقر انه كالذي في حد الوجه فيجب عنده فصل ظاهره شعور وجه المرأة والحشى وباطنها والبشرة التي تحتها سواء خفت ام كثفت خرجت من حد الوجه ام لم تخرج وعبارة النخفة وهل خارج بقية شعورها اى المرأة والحشى كليهما فيجب فصل باطنه مطلقا لانه لانه مشوه او هما فيه كثيرهما فيه مكل محتمل والاول اقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به انتهى كلام النخفة وأراد بذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح منجه حيث قال بعد ان ذكر التفصيل في شعور الوجه في الرجل مانعه وخرج بالرجل المرأة والحشى فيجب فصل ذلك مكله منهما كما علم اولادنا بدنتها ونمرة كنا فتها ولانه يسن للمرأة تنها او حلقها لانها مثله في حتها والاصل في احكام الحشى العمل باليقين انتهى كلام شيخ الاسلام بحروفه فدخل في ذلك الخفيف والكثيف الداخل في حد الوجه والخارج عنه وذهب الشهاب الرملى وولده الى ان الخارج من حد الوجه من المرأة كهو من الرجل فان خف وجب غسله مطلقا وان كثف اكتفى بفصل ظاهره والله اعلم

﴿ باب مسح الحفين ﴾

مثل الحداد الله ما قولكم في عبارة العلامة بن جرير في النخفة في باب مسح الحف في قوله قال وجهه ان كل ما طرا وزال يمنع المسح ان كان قبل الحدوث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه فان هذه العبارة بهومها قيدان النجاسة لو طرات على الحف بعد الحدوث وزالت انه يمنع المسح على الحف وانه ان كان بعد المسح ابط ل المسح ايضا وهذا ما أفاده شيخنا ايضا العلامة على الكزبرى وهذا قد بناه قوله سابقا تحت قول المتن ظاهرا حيث قال ومن اوههم كلامه

فهي ظاهرة قوله ان يصلى بوضوءه ما شاء من فرض ونقل وصح وضوءه حال خروجها وعبارة النخفة عطا على ما يتعض وكيفية البسور اذا خرجت فلو توضع حال خروجها ثم ادخلها لم يتعض وان اتكأ عليها بطنته حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنه شيء منها لم يجر وجهها الى آخر ما في النخفة قال العلامة ابن قاسم عليها وهم بعض الطلبة انه ينبغي ان لا يصح الوضوء

حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هذا حال خروجها أي بعده إنما هو ظاهر لشدة الوضوء
 بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمل ثم قل قوله ولو انفصل الخ يخرج في
 عدم ليقض ياخذ قطنه كانت عليها حال خروجها هذا ٧ ٧ وينبغي ان يكون المراد ان الانفصال المذكور لم يدخل في خروج

خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح فان مفهوم هذه العبارة يقتضي ان طرو
 النجاسة بعد المسح لا يضر حتى يجوز مس المصنف حينئذ وهذه المسئلة بحسب
 مراجعة التعديل أجدها في عبارة حتى في شرح العباب والارشاد للشارح فالرجوع
 تحررها (الجواب) والله الهادي للصواب اعلم ان هذه المسئلة كما اختلفوا فيها فذهب بعضهم
 الى انه لا بد من اجتماع الشروط عند اللبس مطلقا والتفصيل في كونه قبل الحدث او بعده
 الخاهو في المانع الطارئ بعد اللبس ومن فهم هذا من النسخة الحلبي في حواشي شرح المنهج قاله
 ذكر عبارتها التي قلها السائل اولا من التلبس الى قولها نظر اليه تلامها ثم قال عقبها
 وهذا نصيخ منه اي ابن جرير بانه انما يتغير ما يطرا بما يمنع المسح بعد اللبس ويؤول قبل الحدث
 واما اللبس مع ما يمنع المسح فغير صحيح وان زال قبل الحدث وقد يقال هو ظاهر في السائر
 دون الطاهر تأمل ولذا لو طرا بعد الحدث ما يمنع المسح ضروري وان زال قبل المسح اتهمت عبارة
 الحلبي بحرفها ومنها قلت وهذا الذي قلته الحلبي عن تصريح النسخة قلته القليوبي عن
 شيخه الزيايدي بما يشبه الرمي في حاشيته على شرح الهلبي على النهاج وعبارة الهلبي
 وقوله حلالا وسارا وما بينهما احوال من ضمير بلبس اي وهو بهذه الصفات ولو لم يكن بها او بعضها حالة اللبس
 قال القليوبي في حاشيته عليه قوله وهو بهذه الصفات ولو لم يكن بها او بعضها حالة اللبس
 لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذي اعتمده شيخنا بما يشبه الرمي وقال العلامة
 ابن قاسم ووافقه بعض مشائخنا انه يكفي لان التصود كونه حالة وجوب المسح متصفا
 بها كما لو سد خرقة او طهره بعد لبسه وهو منجبه الخ وما نقله عن ابن قاسم وهو وكذلك
 في حاشيته على النسخة وعبارتها قوله طاهرا لا يلبس ولا يتنجس كونه حال من ضمير بلبس
 انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث
 وهو محل نظر وينجس اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا
 يقال في سائر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل العرض ثم رقع فهل يصح
 اللبس حينئذ ويجزى المسح بوجه الاجزاء فليتأمل انتهى بحرفه وتخص من ذلك وجود الخلاف
 في اشتراط الشروط المذكورة عند اللبس وان الذي عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرمي
 الاشتراط وجه ما أخذ الحلبي ذلك من عبارة النسخة تعبيرها بالطر واذقتيته ان المانع
 الذي لم يطرا على اللبس وانما وجد عند ابتداء اللبس بخالف ما طرا بعد اللبس فتشترط فيه
 الشروط حينئذ ويؤيده كما سبق جعل تلك الشروط احوال من ضمير بلبس واول الهاتفي
 في حاشيته على النسخة كلامها وجملة لا يفيد الاشتراط عنه اللبس وعبارته قوله طاهرا حال
 من المتعول القائم مقام القاهل في يلبس الذي هو راجع الى الحلف اي وشترط الخلف ليجوز
 المسح عليه ان يكون طاهر ابعدا ان يكون ملبوسا بعد كمال الطهارة وكذا الكلام في قوله

انتهى كلامه والله سبحانه
 اعلم (مثل رضي الله عنه)
 عن امرأة شافعية قالت
 للصلاة فلبسها فبذخصي
 فهل والحالة هذه يكون
 ناقضا لها وهل يحرم عليه
 النظر اليها ام لا افيدونا
 (اجاب رضي الله عنه)
 بقوله لم يكون ناقضا لها
 نعم ان كان مسوحا بان قطع
 ذكره واتياه وذهبت
 شهوته بحيث لم تبقى شهوة
 للنساء ابدا حلال نظره
 والاملا والله اعلم (مثل)
 رضي الله عنه عن رجل
 تزوج بامرأة ولها مرضعة
 فهل يقتضى وضوؤه بلبسها
 ام لا فاذا قلتم لا فهل
 تكون الحرمة على التأيد
 ام لا افيدونا (اجاب) عفا
 الله عنه بقوله لم لا يقتضى
 وضوؤه بلبسها وتكون
 الحرمة على التأيد والله
 اعلم في النهاية بعد قول
 النهاج الا محرما والمهرم
 من حرم نكاحها بنسب
 او رضاع او مصاهرة
 على التأيد بسبب مباح
 لآخرتها واحترز بالتأيد
 عن يحرم جمعها مع الزوجة

كاختها الى آخر ما فيها ولا شك ان ام الزوجة من الرضاع يحرم نكاحها على التأيد بسبب مباح وهو المصاهرة ففي النهاج مع النسخة
 ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علام من نسب او رضاع ويحرم عليك
 ايهات زوجتك منها اي النسب او الرضاع او ولادة طهارة الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل رضي الله عنه) عن رجل دخل

الثاني من ابن هبيرة عن ابن هبلان عن نافع ان ابن هبيرة رضي الله عنهما قبل من الجرف حتى كان بالبريد ثم صلى العصر
 ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلما بعد الصلاة هذا اسناد صحيح انتهى والجرف يضم الجيم والراو بعدهما فلهذا موضع بينه
 وبين المدينة ثلاثة اميال والمريد موضع بقرب **٩٠** المدينة والله سبحانه اعلم (سئل) عن معنى قوله عن

الضابط المشهور في كلام
 الغنهاء في باب التواليم ابلغ
 الشخص مسافة حد القرب
 عن الماء او حد البعد
 او القوت ما المقرر في كل
 منهما من السعي الى الماء
 وان فات الوقت لم يخلو
 وترك السعي فيها هو واجب
 لسعي هل يصح ام لا فتوى
 (اجاب) عن الله عندهم
 يجب طلب الماء في حد
 القوت وحدوه ثلاثمائة
 ذراع فيجب الطلب
 اذا توهم وجود الماء
 في هذا الحدان امن على
 الوقت والبضع والنفس
 المقتضية والمال والاختصاص
 فانه يأم ذلك فلا يجب
 عليه الطلب ويجب الطلب
 أيضا في حد القرب
 وقد روه بنصف فرسخ
 لكن في هذا الحد لا يجب
 الطلب الا ان يتقن وجود
 الماء فيه وأمن على نفسه
 وبضعه ونفسه ولقوته
 وماله غير الذي يجب
 بله لظهوره والوقت
 ولكن هذا ان لم يلزمه
 القضاء كأن كان الغالب
 على الحمل القعد واستوى

عليه عنده كما سبق في كلامه شيء يشبهه المحققون من التبصرة بل من نصر بها كيف
 يسكن تأويله بل يقال انه ظاهر في خلافه ولذلك قال شيخ الاسلام ذكر يائسه في شرح
 الروض بعد ذكر تأويل القاياني مالمعه ومأوله به لا يحتمل كلامها اي التبصرة فضلا
 عن ظهوره فيه كما يعرف براجعتها انتهى ونقل القول بالصفة الجمال الرولى في نهايته عن
 ابن القري ومن تبعه وان خالفه فيه واذا كان هذا مع وجود العبارة فما بالك بعد ازالتها
 فان في كلامهم ما يلزم يجوز المسح حيثلذ ومنها ان الجواز بعد ازالة العبارة هو القوم
 من كلام اثنتا الشافعية في غير هذا المكان حتى التفتة وغيرها وعبارة التفتة ولو تجسبا
 اي القدمان ففصلهما فيه اي الخلق بقية المدة للامر بالزرع في الجسابة دون الحث وليس
 هو في معناها انتهت عبارة التفتة ولاشبهة في ان تجسس الرجل مانع من مسح الخلف على
 المعتد كتجسس الخلف حيث لم يقطع المدة هذا فذلك كذلك وعبارة العباب وشرحه لان
 جبر ولو تجسس قدمه بغير منفعه عنه وهو في الخلف وتعدر تطهيره فيه لزمه الزرع ولا يجوز
 له المسح كتجسس الخلف بل أولى وبه يعلم انه لو كان حرج رجله نضاحا اتنع المسح مادام
 كذلك سواء عصبه ام لا والابتعد تطهيره فيه غسله فيه وأتم المدة الخ وهذا منقول المذهب
 ومنها ان اثنتا الشافعية لم يبدوا تجسس الخلف من مبطلات المسح ولو كان منها لوجب عدو
 كما عدوا منها موجب الفصل وانتهاء المدة ولو احتمالا وخروج الخلف عن صلاحية المسح
 عليه وغير ذلك فعدم عد تجسس الخلف منها دليل على أنه ليس منها وهو كذلك ومنها
 ان الضرر بذلك انما اخذ من الاول بطريق العموم وعدم الضرر في الثاني خاص
 فبعض عموم الاول بغير العبارة كما هو مقرر في الأصول من ان الخاص يقضى على
 العام ومنها ان كان رد الاول الى الثاني وحيث يبنى الخلاف من اصله وذلك بان يقال
 مراده من قوله في الاول بما يوجب المسح اي بعد زواله كظهور شيء من قدمه اماما لا يمنع
 بعد زواله وانما يمتنع حال وجوده فقط كتجسس الخلف فلا ينظر اليه بعد زواله وعلى هذا
 الاخير فلا خلاف ولا اضطراب في كلام التفتة وعلى كل فعدم الضرر هو المعتد في المسئلة
 وهو الذي نفي به ان شاء الله تعالى ومنها ومنها والله واسع عليم وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا الجواب مع تثبت البال وترادف الاثقال
 لا سيما في هذه الايام والسلام وكتبه الفقير اقل الخليقة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي
 عن الله عند وعن دمه بالقرآن الى مقدم على ما قبله

باب الوضوء

(سئل) ذكرتم سيدي ان سنة الوضوء تقوت بعضي مدة تسع الذكريات ثلث مرات وبقرارة

(٢) (خاري) الامران فان لزمه القضاء بالطلب الوجود او يتقن الوجود لزمه الطلب في حد القوت والقرب وان خشي
 فوات الوقت لانه لا بد من القضاء فان زاد على نصف فرسخ فعد بعد ولا يجب فيه طلب الماء ان يتقن وجوده وحيث ترك
 السعي فيما يجب فيه السعي عصى ولا يصح تيممه والله الهادي اعلم (سئل) عن شخص تعدر عليه استعمال الماء والتراب والحال

ان البدن مشغوب وصلى لحرمه الوقت صلاة صحيحة بحمله اركانها وما يسر من شروها فهل هذا المصلى بهذه الصفة هو الذي اختار النووي عدم قضائه ام لا ينولنا ذلك بياننا شافيا (اجاب) نعم هو مختار العلامة النووي في شرح المذهب ونص عبارته فيه ونقل امام الحرمين والقراني ان ايا حيفة رحمه الله ﴿ ١٠ ﴾ تعالى قال كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب فعلها

في الوقت وان الزنى رحمه الله تعالى قال كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالوا هما قولان متقويان عن الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله الزنى هو المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله اعلم انتهى وقال قبل ذلك واخرج من قال بصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم رواه البخاري ومسلم ووجه الدلالة انهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة قالوا واجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب طهرين من يوم وقياسا

انا انزلناه ثلثا فهل اذا اشتغل بعد مضي هذه المدة بما يتعلق بمصلحة الصلاة كالاذان واجابة المؤذن او ذهاب الى مكان يصلح للصلاة تقوت او لا فتونا بأجورين (الجواب) والله الهادي للصواب هكذا وقع في قلم السائل تقوت بمعنى الخ وصوابه لا تقوت فسقطت لامن قلبه وفي الوضوء من التخصة وصلاة ركعتين بعده اى بحيث ينسبان اليه عرفا كايأتي بما فيه قبيل الجماعة انتهى وقال قبيل الجماعة بحث بعضهم فوات سنة الوضوء بالا مراض وبعضهم بالحديث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه وبدل له قول الروضة ويستحب لمن توضع ان يصلى عقبه وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء والطلاق الشيقين ان من توضع في الوقت المكروه يصلى ركعتين يحصل على ما اذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحصل الاول على نوب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل انتهى كلام التخصة بحروفه وفي الوضوء من شرح العباب لابن حجر ومن سنن الوضوء ركعتان عقب الوضوء بنوى بهما سنته ويحصلان بكل صلاة عقبه كالتحفة ويقاس به الفصل قاله الاسنوي والتيمم قاله البلقيني في اى وقت كان لتقدم سببها ثم قال ابن حجر وظاهر قولهم عقبه انه بيان لوقت سنة الوضوء والمراد به فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها ما بقى الوضوء وحصل قولهم عقبه على من المبادرة لان الوقت منحصر في ذلك وفيه نظروا الاقرب ما قلناه ويسن ان يقرأ في الاولى ولوالهم اذ ظلموا اقمهم الى رحمتي وفي الثانية ومن يعمل سوء او يظلم نفسه الى رحمتي الى آخر ما قاله ابن حجر في شرح العباب ولم يبين ابن حجر ضابط العرف هنا لكن بينه في غير ذلك قال النووي في متن المنهاج في الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما والموالة بأن لا يطول فصل بينهما فان طال ولو بمنذر وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف قال ابن حجر في التخصة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف يمكن كما اقتضاه اطلاقهم قال والتصير مادون قدر ركعتين وفي الجمعة من المنهاج في بحث الاقتصاض ولو اقتص الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المنقول في خيبتهم ويحوز البناء على ماضى ان مادوا قبل طول الفصل قال ابن حجر في التخصة عرفا لان السير لا يقطع الموالة نظير ما مر في الجمع وغيره قال في متن المنهاج وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان اقتصوا بينهما فان مادوا بعد طوله وجب الاستشاف في الاظهر قال ابن حجر في التخصة بعد طوله عرفا وضبط جمع له اى العرف بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعد جدا قال ونحوه المضى للخطيب والنهاية للجمال الرولى الاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الأوسع من ذلك وهو ما ابطال الموالة في جمع التقديم ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف وتعيين ضبطه به كما قرره انتهى وللعبارة التخصة وفي الجمعة من المنهاج ايضا والاشهر شراط

الموالة

على المستحاضة والعريان والمصلى بالاجاء لشدة الخوف او المرض الى آخر ما فيه والله عز وجل اعلم

﴿ باب الغسل ﴾

مثل رضى الله عنه عن كيفية الغسل من الجنابة وفيما اذا نوى عند غسل يده خارج الاثام استنجى فهل ذلك المس الذي ذكره وان

هناك دقيقة والأذاتوى عند الاستبراء وكذلك إذا س فرجه في أثناء الغسل هل هو ناقص أم لا وهل صور الاغتسال المذموم ^{١٤٢}
 عن الأصفر أو لا فإذا قلم لم يقدرا إذا أراد الإنسان بعد الاغتسال أن يتوضأ هل يهرم عليه ذلك أم لا فإذا قلم بالحرمة في أي سبب التحريم
 أفيدوا بالجواب (إجاب) طمس الله به قوله ثم أقل ﴿ ١١ ﴾ الغسل بتدريج الجنبية وتجميع ظاهر اليد شعرا وبشرها بالاه

و حكيه فيهما التا ضربة
 نحو ان يستقبل القبلة
 ويعمى قرونا بالتيبة مع
 غسل الكفين ثم يمس
 لمن يغتسل من نحو ابريق
 ابريقن النبي بغسل محل
 الاستبراء بعد فراهه منه
 ثم ينزل ما على يده من قدر
 طاهر او نجس ثم الوضوء
 كاملا ثم تعهد موا ضح
 الانعطاف كالاذن ويغسل
 اصول الشعر ثلاثا يسده
 البلولة ثم افاض الماء على
 رأسه ثلاثا ثم على ثغره
 الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
 والدلك كل مرة من الثلاث
 وقول السائل فيما اذا توى
 خارج الا انه الخ اصول
 الدقيقة انما ذكره في
 المسئلة الوسطى وهي
 فيما اذا توى عند الاستبراء
 ولكن من المعلوم انه في
 الاولى والاخرية وهي
 ما اذا س فرجه في أثناء
 غسله فيتنقض طهره لانه
 مس وقع في أثناء الطهر
 وقوله وهل صور
 الاغتسال الخ ثم هي رافضة
 كافية عن الأصفر وإذا
 أراد بعد الاغتسال أن

الموالاة قال ابن جرير في التمهة بين اركانها وبين الصلوة بان لا يفضل طويلا
 عرفنا بما لا تعلق له بما مر فيه فيما يظهر من نظيره ثم قال في التمهة ومر اختلاف الموالاة
 بين الجموعتين بضع ركعتين بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بياننا للمعرف ثم
 رأيتهم يبروا بان الخطبة والصلوة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر
 في مسائل الانصاف ما يؤيد ذلك انتهى كلام التمهة وفي المتن لخطيب الشريفي الخطبة
 والصلوة تشبهان بصلوة الجمع وفي النهاية الجمل الرمي حد الموالاة ما حد في جمع التقديم
 انتهى وحيث ضبطوا العرف بما ذكره وكان مسئلتنا ما ضبطت بالعرف فيظهر لي ضبطها بذلك
 بحيث طال بتقدير ركعتين بأقل مجزئ ضرر وحيث لا فلا واما المذكور لما توى بعد الوضوء
 ومنه انما نزلناه في ليلة القدر الخ فلا يحسب من ذلك لان ما ذكر من منطقات الوضوء فالمسألة
 انما تحسب بعد منطقات الوضوء بل ان تقول ما في مسئلتنا اوسع مما ذكر ولذلك ضبطه
 بعضهم بالحديث كما سبق وقد رأيت قولا من ائمة السيد السجودي أنه اتى به وقال غيره
 انه وجيد من حيث المعنى لواقته الحديث المستدل به لندبها وقال ابن جرير في شرح
 العباب قد يشكل اى صلى قولهم بحيث ينسبان الوضوء عرفا قولهم في سنة الطواف
 لا تقوت مادام حيا الا ان يجاب بانها لما اختلفت في وجوبها وطلب الجهر فيها ليلا
 وبعد الصبح الى طلوع الشمس أشبهت القرض في مطلوبيتها لذاتها وتما كذا امرها فلم تقت مطلقا
 بخلاف تينك ونحوهما انتهى وكل هذا يدل على السعة في سنة الوضوء وقد صرحوا
 في السلس بعدم ضرر تأخره لمصلحة الصلوة مع وجوب الموالاة وصرحوا بأنه لا يقطع
 الخطبة ذكر المناقب ما لم يعبه عرضا عن الخطبة وما قاله السيد السجودي مما لا يترى في جواز
 تقليده العمل به والله أعلم بالصواب

باب الغسل ﴿

سئل هل يعنى في النساء في حال غسلهن من الجنابة عن قماريح الطيب اولونه او طهره في شعورهن
 على مذهب الشافعي او غيره من المذاهب فانه امر مشق عليهم اهتونا (الجواب) ان كان ذلك
 الطيب مما يمنع وصول المائالى البشرة تحته لكثافته فلا شك في عدم صحة الغسل معه واما ان كان
 لا يمنع من وصول الماء لما تحته بل كان بحيث يمجيع الشعر والبشر فلا شك في صحة الغسل
 حيث لم يتغير الماء من ذلك الطيب فان تغير منه تغير ايسر بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء معه
 صح الغسل ايضا والا فان كان ذلك الطيب مجاورا غير محالط صح الغسل ايضا وان كان
 مخالفا فهو محل الخلاف والراحم في مذهب الشافعي عدم صحة الغسل حيث ذكروا لكن هنا لوجه له
 قوة بحيث يجوز تقليده بعدم الضرر فان ارادت المرأة تقليده وقلده صح غسلها عليه

توضأ منه الوضوء باتفاق الشافعية ولا كراهة ولا حرمة بل لا وجه لقول بهما لم تقع نصوص المذهب والله اعلم
 في التمهة قال المصنف وينبغي ان يعطى من يغتسل من نحو ابريق لدقته وهي انه اذا طهر محل التوضوء بالماء غسله تاويا ورفع
 الجنابة لانه ان غسل منه بعد غسله والافتقار يحتاج لمس فيتنقض وضوءه اوالى كفة في لف خرقة على يده انتهى وهنا

دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كاذكروس بعد التنية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل يده حسنة اصغر فقط فلا بد من غسلها بمدرغ حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتندرج الاندراج حيث ان انتهى ماني النضة في قائمة في يمكن ان يخرج من دقته الدقيقة بان نفض عن الوجه من غير في ١٢ في نية رفع الجنابة بساط الكف ثم يغسل المحل بقفاه

الكف او يرفع الجنابة هذا لاس مع كاه و ظاهر انتهى وفيها ايضا كالايعاب والعبارة له مع منه فرع لواحد في اناء الغسل شيء من اعضاء وضوءه غسل الباقي واجزاء من جنابته وحده ولا يلزمه ترتيب اعضاء وضوءه لان الحدث لما طرأ عليها الجنابة لم يكن له تأثير لا ندراج فيه او وقد غسل اعضاء الوضوء او بعضها ثم غسله ان شاء ولزمه غسلها اي الاعضاء التي سبق غسلها الحدث عن الحدث الاصغر بنية مرتبها لا استقلال غسلها حيث ان الاصغر المستلزم وجوب الترتيب ويخير في غسلها قبل اتمام الغسل او بعده انتهى وفي النهاج مع الترتيب والنهاية والنضة والعبارة لها واكراهي الغسل ازالة قدر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه والخلاف في الافضل وعلى كل تحصل سنة

ولا ينافي ذلك تردد الشيخ ان يجر وجهه الله تعالى في الايعاب لا يردده اقامه على من اعلمه مع ضفته واما اثبات الخلاف فيه وجواز تقليده فلا كلام فيه وقد قال ابن حجر نفسه في شرح الباب والسدر ولو كان التغير الضار به مثلا على المحل المنقول على الاصح كما في الجواهر وغيرها خلافا لما قطع به صاحب البيان وغيره لانه يمكن الاحتراز عنه ومقابلة بقيسه على عدم احتمال الماء مادام متصلا بالعضو الى ان قال واختيار بعضهم الوجه المرجوح انه لا يضر لامعول عليه وزعم ان النساء ابتلين بذلك ممنوع فانهن لا يكثرن الطيب المغير للماء برؤسهن الا عند مشاطة المستلزم قالوا بوجه الحرم على ما يأتي فافتوا من بعدم ضرر التغير بما على رؤسهن فيه المحل لمن على ما سد كالموصل وغيره فلم توجد ضرورة بل ولا حاجة ليسا من بعدم ضرر تغيره لاجلها انتهى كلام الايعاب فعلم رده المذكور اذا اعتد ذلك وافق به الحق واما اذا بين الحق ان للعمدان ذلك يضر وان هناك وجها ضعيفا يجوز تقليده بعدم الضرر فلا تريب فكتبه له وقد صرح بذلك ان يجر في ثاويه او وضعت في مسكتا في القوائد المدينة فراجعه ان اردته وفي حاشية الشبرامس على النهاية لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم حف بقية رائحته بالمحل فاذا سابه وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلبه الطهور به لان التغير والحالة هذه تغير بمجاور اما لو صب على المحل وفيه ماء متصل واختلط بما صبه عليه فيقدر بمخالفا وسما انتهى معروفه

باب الجنابة في

(مثل) في شخص فرس قلبه بين اصبعيه وتلطخت بالدم فهل يجوز ان يأكل مما اولا وهل اذا دخلهما في ما قليل او مائع بمعنى منه ام لا في الجواب في اعلم ان هذه المسئلة من عندها الجمال الرمي فاجاب بانه متى لم يعمد فمما مع ملاحظة نجسها لم نجس ما لا يقه واقول ان هذه المسئلة مما يتردد النظر فيها الفقير اذ قضية ما ذكره في بحث المياه عدم الغرض عن ذلك لانهم قرروا ان الماء اذا كان دون الثلثين نجس بمجرد ملاقاة الجنابة الواردة عليه كالتابع غيره وان كثر واستثنوا من ذلك امور اثنان مائة ما لا يسيل دمه ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بقدمه وحيد ثقتان كان ما باصبعيه من دم القمل مما يدركه الطرف طاهر مما قد رآه عدم الغرض وان كان مما لا يدركه الطرف فكذلك لانه يسهل وقد اشترط الشيخ ان يجر في النجاسة والامداد في الغرض لا يدركه الطرف ان لا يكون بجمعه ولم يتعرض الجمال الرمي في نهايته لهذا القيد لكنه قال لو رأى ذبابة على نجاسة فاسكها حتى الصقها يده او ثوبه او طرحها في نحو ماء قليل اتجه التجسس فاساه على ما لو اتقى ما لا تقس له سائلة متباني ذلك انتهى وقياسه التجسس في مسئلتنا لكر يمكن الفرق بالحاجة الى ما ذكر في مسئلتنا بخلافه في مسألة النهاية وفي شروط الصلاة من النهاية عند الكلام على الغرض من دم نحو البراغيث في التوب ان يحل الغرض به وفي نظائره

الوضوء بتدريج كله او بعضه وتأخيره وتوسطه اثناء الغسل الى آخر ما فيه وفي الايعاب مع المتن قال بالنسبة في المجموع من الاصحاب ولو اخر الوضوء او بعضه عن الغسل او وسطه بان اتى به في اثنائه حصلت السنة ومع ذلك تقديمه افضل لانه الغالب عن احواله صلى الله عليه وسلم والعادة المعروفة انتهى ملخصا انتهى ايعاب وفي الروضة

فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر ليه اوجه الصحيح بكنفه غسل جميع البدن بنية الغسل وحسنه ولا ترتيب عليه
والثاني يجب بنية الحدثين ان اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فان شاء قدم الوضوء
وان شاء آخره والاراهم يجب وضوء مرتب وغسل في ١٣ ما في البدن الى آخر ما فيها فانظروا فمك الله تعالى الى هذه

التصويص السابضة
المصرحة بان غسل
الوضوء بعد الغسل سنة
ثم النظر عبارة الروضة
الذكرة للضلاف في
وجوبه فكيف يسوغ
لمر له أدنى مسكة بالفضة
ان يقول بان الوضوء
يهرم ولكن لسوء بالله
من زلة القدم وطيبان
القم والله الهادي اهل
باب الجماعة

سئل رضي الله تعالى
عنه وأرضاه عن قول
النهاج مع التفتة لا ينس
قلنا الله واو احتمالا كان
شك في ماء أبلقهما ام لا
وان تفتت قلته قبل فكيف
قالوا بطهارة القلتين مع
الاحتمال مع انهم متيقنين
انها دونهما وطلبوا
الاحتمال على اليقين
افيدونا (اجاب) نعمنا الله
تعالى به نعم لم يظنوا
ذلك الا يقين اخر وهو
اصل الطهارة في الماء
والشك في الجماعة المصبية
وعبارة النهاية عملا باصل
الطهارة ولانا شككنا
في جماعة منجسة ولا يلزم

بالنسبة للصلاة قال فهو وقع الملوث بذلك في ماء طين بخصه انتهى ورايته في غير النهاية
أيضا ومنه شرح العباب وفرق فيه بين المستثنين بان وجوده في الصلاة لا يبطلها لمثقة
الاحتراز عنه فيها ولا كذلك الماء لسهولة الاحتراز عنه فلم ينف عن ملاقاته له ونقل
ذلك الزركشي في خاتمه على التفتة قال فعليه لو وضع ثوبان اجالة وفيه دم منوعه
وسب عليه الماء بغض بلاقاته لان دم نحو البراذن لا يزول بالصب فملا بد بعد ذواله من
سب ماء طهور عليه قال وهذا مما تم به البلوى وبما ينقل عنه اكثر الناس وينبغي لفاسل
هذا التوب ان لا ينسل فيه اى في اتاه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويحترز عما يصيبه
من فسائده وينبغي الغوض من مثل هذه المسئلة بالنسبة للتوب وان لم تزل عين الجماسة المنع
عنها وتصير كالبلة الناقية في التوب بعد العصر بغض عنها بالنسبة الى التوب قال في شرح
العياب بعد ان نقله وذكر كلاما قررره والوجه انه لا غوض وليس كالبلة المحكوم بطهارة رتعا
واته لا يعنى حالطا من مسئلة الجماسة الى آخر ما قاله وقره الهالقي في حوائى النخعة وذكر
العلامة ابن حجر في شروط الصلاة من فتاويه ان ازالة عائشة رضي الله عنها دم الحيض
بالريق من التوب لا دليل فيه على التطهير بالمائع ولا على ان ذلك الاختلاط لا يؤثر لانها لم تقل
الهاصلت في ذلك التوب وعلى التنزيل فهو مذهب صحابي وهو غير جهة عدنا فهذه القول
تبيد عدم الغوض في مسئلة السؤال وقضية ما ذكره في شروط الصلاة الغوض عن ذلك
حيث احتاج لغس يده في مائع او ماء قليل لانهم ذهبوا الغوض عن دم سائر ما لا تقس له
سائله ما لم يطرا عليه اجنبي وسائر ما احتيج لمسامة ليس اجنبي كما يعلم من كلامهم ويصرح
به قول النخعة والنهاية وشرح الحرر لتزيادي والعبارة النخعة وخرج الاجنبي وهو ما لم
يخرج لمسامة بماء طهور وشرب وتشيق احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل راسه
من غسل يرد او تنظيف ومماساة آلة فهو فساد من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه كما صرح
به شيخنا في الاخرة وغيره في الباقي الى ان قال في النخعة لانه ماء قليل اى لم يخرج لمسامة
له فينيس به وان قل انتهى وقال ايضا بل بحث الغوض من ونيم برأس كوزير عليه ماء قليل فلا
ينس به وذلك لانه مما تم به البلوى ويشق الاحتراز عنه انتهى ثم اعلم ان محل عدم الغوض عند
اختلاط المنوع عنه باجنبي اغاها بالنسبة لكثير منه دون القليل قال في النخعة والائتاف ما في
الجموع من الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة رضي الله عنها انه
مع ذلك يعنى عنه قلته انتهى ومن ذلك تعلم العموم ما ذكر في السؤال لانه ان كان يحتاج لمسامة
فليس باجنبي وان كان مما لا يحتاج لمسامة عنى عنه قلته كما علمت مما ذكره في النخعة من
اختلاط الريق بدم الحيض في حديث عائشة رضي الله عنها وان كان مخالفا لما تقدم عن
فتاويه وقول النخعة بل بحث عن ونيم الخ الباحث هو شيخ صاحب النخعة شيخ الاسلام

من حصول الجماسة التنجيس قال الشبرايطي قوله ولا شككنا اى في كون الجماسة منجسة فالجماسة محقة وكونها منجسة
مشكوك فيه انتهى كلامه فقد توجد الجماسة ولا يوجد التجسس لكثرة الماء مثلا فهو مما عارض فيه الاصل والظاهر فتقدموا
الاصل هنا هو طهارة الماء والله سبحانه وتعالى اهل (سئل) نعمنا الله ورضى الله عنه ما تقولون في دن الخمر المتخلل اذا

إذا اشرب منه ووجب كيف يكون وجه طهارته أفيدونا ما يكتم الله الجنة (اجاب) قلنا الله تعالى به بقوله حيث اتقلب الحجر خلاطه الدن والابتلاب فيطهر بالفسل مع زوال الطم والهون والريح وشفاء الفسالة من لون الحجر الامايق من لون اوريح وعسر فيعني عنه او طم وتمذرا وهما ﴿ ١٤ ﴾ كذلك والله تعالى اعلم (مثل رضى الله تعالى عنه)

ذكر بارحده الله وصبارة فتاويه مثل عن دم البراضيت هل يشترط في الغضو عنه ان يكون البدن جافا وان لا تصل اليه رطوبة الى ان قال قال السائل وهل اطعم على نقل في ونيم الذباب الواقع على رؤوس الكيران ويشرب الناس منها الماء والماء قليل يمر على ونيم الذباب ويضعون افواههم على تلك البجاسة فاجاب بان الفتوى على الغضو عن ذلك مطلقا كالغضو عن ميتة الذباب الواقع في المائع وهذا هو ظاهر كلامهم الى ان قال وكذا الحكم في ونيم الذباب الواقع على رؤوس الكيران ولم ار في ذلك نقلا بخصوصه لكن كلامهم يقتضيه انتهى كلام فتاوى شيخ الاسلام ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملى انه لو غسل ثوبه بدم براخيت لاجل تطيقه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم ويعنى من اصابة هذا الماء واه لو تلونت رجلاه من طين الشارع المغضو عنه بشرطه و اراد غسل رجلاه من الحدث يعنى عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسييع رجلاه عند طهارته رجلاه لو فرض ان الطين متنجس بخلط ولو كان باصابه او كفه نجاسة مغضو عنها فاكل رطبا يعنى عنه وان التخصص اذا توضحا ثم بعد الوضوء وجد عين دم البراضيت في كفه اى ولم يكن مانعا من وصول ماء الطهارة الى العضو كما صرح في فتاويه لا يتنجس الماء الملاقاة ولا يتنجس ما اصابه من الاعضاء والذباب لان الماء مقصود الطهارة مع غلبة وقوع مثل ذلك ومثل الجمال الرملى في فتاويه عن نقل ابن قاسم عنه فقال ما نقله في هذه المذكورات صحيح انتهى وذكر ابن جرير في باب احكام المساجد من فتاويه انه اذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم يعنى عنه واه اذا مسك ان باعضاء الوضوء بدم براخيت لم يزل بالماء ولا يمنع وصوله لبشرة بصح وضوؤه ويعنى من اختلاط الماء به انتهى وصرح بالخير م ر في فتاويه وفيها ايضا الغضو عن روث العيران يقع على الحصر والبسط واوانى الشراب وغيرها في حال رطوبته اذا همت به البلوى ونعسر الاحتراز عنه قال لان الشقة تجلب التيسير واعلم ان الجمال الرملى رحمه الله جرى على قاعدة وهى الغضو عن سائر ما يشق الاحتراز عنه سواء ذكره او لم يذكره تنبيهه واذا التفت ذهنك لما نقلناه لتخصص منه بما فهمه كلام اثنتا عشر رجاها او تلويها اربعة آراء عدم الغضو مطلقا الغضو مطلقا الغضو عند الحاجة لوضع اليد فيه الغضو عند عدم التعمد وحيث ثقتان كان الفتى من اهل الترجيح اتى بما رجح عنده منها والاتخير كما نهت عليه في بعض الفتاوى والاحوط القول بعدم الغضو مطلقا والاسهل القول بالغضو وهو الذى يميل اليه هذا التغيير حيث عمت بالعمل البلوى وشق الاحتراز عن ذلك وكان الوضع في ذلك حاجة وقد اتى باطلاق الغضو في المسئلة الرحوم شيخنا الشيخ محمد سعيد منبيل المكي روح الله روحه وقد نهيتك على ما اخذ من كلامهم بالم أقف على من صبغني اليه فنزما آيتك وكن من الشاكرين والله اعلم (مثل) فيم في يده دواء كحلثيت ونحوه ثم تجست يده هل تطهر بزوال البجاسة مع بقاء رائحة الدواء ولو لطح دواء على مقعدته

من الباهة الذى يجعلون منها غودا السماوات وغيرها هل هو حي حيوان بحرى او يري وهل هو طاهر ام نجس افتسوا ما جورين (اجاب) قلنا الله سبحانه بقوله الذى ذكرناه هل الخيرة ان الباهة نومان بحرى لا يعيش الا في البحر فهذا طاهر بلا خلاف والذووع الاخر يعيش في البر والبحر وقد اختلف النقل فيه عن اهل الخيرة قال بعض منهم انه لا يشبه ما كولا في البر فليليه هو نجس وهذا أشهر القولين فيه ما لم يدبغ ويطبخ بعد الدبغ والا فطاهر وقال البعض الاخر بل يشبه ما كولا في البر فليليه هو طاهر ان ذكى او دبغ قبل الطبخ وعلى كل حال هو مما وقع فيه الاختلاف والشبهة فالتفتى انه بحرى فطاهر وما علم انه يري لم يدبغ حرم وما شك فيه حمل ولا يصح في الورع والله سبحانه اعلم (مثل رضى الله عنه) من البجاسة

تكون في المسجد هل ازالها فرض عين على من علم بها او كفاية فان قلت كفاية فذلك او فرض عين فهل تعيين على كل فرد فرد ولو ازالها احد العالمين بها هل يأثم باقيهم فان قلت يأثمون فما وجه الاثم مع ان الفرض قد حصل وهو الازالة وان قلت لا يأثمون فكيف وهو فرض عين وهل المغضو عنها غيرها سواء ام لا أفيدونا (اجاب) عفا الله عنه

بقوله لم ازالة الجباسة غير المغو عنهما من المسجد فرض كفاية على كل من علم بما اذا قصر الكل أم هو وان فعلها البعض سقط
الخرج من الباقي والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل رضى الله عنه) من ثوب نجس لم يبدل النجس الصق به هردا وحناه تجسين
فصل الثوب فضلات ولم يزل الهرد والحنايه لو اوربها في ١٥ في فاحكم ذلك الثوب وهل فيه وجد يهوز العمل به في

يستعمل في الصلاة ونحوها
أم لا ينو الناذل (أجاب)
فرضا الله تعالى به بقوله لم
السواجب في الثوب
المذكور فضلة حتى تصفو
فضالته عن لسون الحناء
والهرد ويرجع وزنه
الى ما كان قبل حصول
الهرد والحنايه لان حكمهما
حكم الصبغ النجس
هذا اذا كان الباقي اللون
وحده أو الریح و حده
وأما اذا بقيا كما هو صورة
السؤال فلا يمس في عنهما
الا اذا تعذرت الازالة
بار قال أهل الخبرة لا يزولان
الاباطع هذا هو الصحيح
في الروضة ومقابلته يطهر
وان بقيا اذا تعسرت
الازالة كبقيا أحدهما
والله الهادي اعلم (مثل)
صفاة الله تعالى عنه فيما
اذا عض كلب شخصا
او نحوه وتمكن من غسله
وتزيب موضع العض
ولم يضل ذلك حتى التهم
موضع العض فهل يجب
عليه شق ذلك الموضع
ليغسله ويتزبه لتقصيره
أم لا أفيدونا بالجواب

وفيه دهنية ورائحة أو احد هما هل يشترط في طهارة الموضع زوالها ام يعنى عنهما ام لا
(الجواب) اعلم ان الدواء الذى يده أو الدهن الذى على ثوبه قد نجس به لاقاة
الجباسة فيعطى ذلك حكم ما اذا نجست يده أو ثوبه بدواء نجس وحكمه أنه حيث سهل
وجب ازالة سائر أو صافه من طم ولون وريح ولو بواسطة نحو صابون وجده على التفصيل
المذكور في كلامهم في باب الجباسة وان صر زوال ذلك نظر فان كان الذى صر زواله هو الطم
وحده ضر أو اللون مع الریح فكذلك أو اللون وحده أو الریح وحده لم يضر كما هو مصرح
به في كلامهم وقد اطبقوا عليه ثم قلنا في الأعياب والنهاية من الانوار واقراء أنه لو لم يزل
الطم لا يقطع في عنده وتبعهما سم في شرح مختصر ابى نجاش قال ويقال اللون والريح كذلك
انتهى وفي فتاوى الجمال الر مل مانعه مثل من ثوب جاف لاقته بجماسة رطبة وذلك الثوب
مصبوغ وضلت الجباسة من الثوب المصبوغ وانفصلت الغسالة فتفسد بسبب الصبغ هل
يطهر المصل ويعنى عنه حيث صر زوال الصبغ فأجاب متى صر زوال لون الصبغ وكما
تغير الماء بسبب زواله خاصة ولم يتوقف ازالة ذلك على نسي طهر للمشقة انتهى هذه المسئلة
نظير مثلنا اذا صبغ بمنزلة الدواء كاهـ و واضح وقوله ولم يتوقف الخ اي من نحو شتان
وصابون كما سبق قال في التفتة ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المطهر ان حكاية
خبرة وحيث لا يلزمه الرجوع لقول غيره والاسأل خير انتهى وفي فتاوى العلامة ابن
بهر أيضا مثل حال النجس شعر شخص او جسده وهو مدهن بدهن بحيث لم يمس لظهار
منه فهل يكفي ازالة او صاف الجباسة اذا كانت حية او اجراء الماء اذا كانت حكية مع
بقاء ذلك الاثر فان الادهان من المندوبات و ضرورى خصوصا في أيام البرد فأجاب بانهم
صرحوا بان من اكل ميتة ولا يمكن ازالة دسوسه من اسنانه الا بالسواك وجب الاستياك
فقياسه انه متى نجس الشعر او البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالته الا بوضو صدراته يجب لانه
صار متنجسا ولا نظرا الى كون الادهان قرينة لان المدار في تطهير الجباسة على ازالته بجميع
او صافها الا اللون او الریح ان صر من غير نظرا الى كونه عصى بسببه او لابل الوجوب
في مثلنا بالاولى من مسئلة اكل الميتة التي صرحوا فيها بما ذكرنا الاكل واجب والادهان
مستنون انتهى وقد صرح كما تراه بالحكم الذى ذكرناه في نظيره كما لا يخفى وما يوجد في كلام
بعضهم مما يتوهم منه خلاف ذلك فهو محمول على غير هذه الصورة في فتاوى شيخ الاسلام
الوجه انه يعنى عن دم الصدا والجمامة الذى دهن موضعه بدهن وسبق في الجواب الذى
قبل هذا نقلا عن الضفة وعبرها المغو عن جماسة آلة القصادة من ريق او دهن وسائر ما احتج
اليه ال آخر ما سبق فهو لا يخالف ما قررناه ونقلناه من صريح كلامهم في مثلنا فانه عند ارادة
ازالة الجباسة بخلاف الحكم وما يشهد لهذا ان الجمال الر مل يرحه الله صرح بالمغو عن ثوب به

(أجاب) رضى الله تعالى وأرضاه بقوله ثم حيث كان في غسله مشقة لا تتحمل مادة فتترك لاجلها لم يجب عليه الشق متى
ناله بالشق مشقة لا تتحمل مادة وان لم تبع التيمم واما اذا لم تنه بالفسل المشقة فتترك فهو مقصر فيلزمه الشق والفسل
مالم ينشئ مبيع تيمم هذا ما جرى عليه في الضفة وجرى الر مل والخطيب على أنه اذا خشي بالفسل ضررا فتترك لاجله فلا يلزمه

الشيء مطلقا والله عز وجل أعلم (سئل) قد علمنا الله من النجاسة الكلبية هل يشترط لازالتها مع السبع الغسالات ظهور
التراب والغبار ام لا وهل الخرج من الكسف حيث لم يبق له عرق ولون والقبرة المنبوشة والارض المتجسة اذا العاقبت
على ما ذكر الرياح والامطار تراكت السيول فاخذت ﴿ ١٦ ﴾ م. التراب واعطت حتى صار ما ذكر كالصمد الطيب

دم براغب غسل لاجل تنظيفه من الاوصاخ مع بقائه الدم المذكور ونقصه عند ابن قاسم
واقره وصح الجمال الرملي نفسه القل عنه كما سبق في الجواب الذي قبل هذا والحال انه
صرح في فتاويه ايضا بعدم الغسل وعن دم البراضيت الكائن في الثوب اذا اراد غسله
حيث لم يعمر زواله ولا ريب انه ليس للجمال الرملي مطمح نظر الا ما ذكرنا والله اعلم
﴿ سئل ﴾ اذا نجس الزيت بنجس حكى ثم نجست به اليد او غيرها هل يكفي غسلها
بالماء من غير ازالة الدم او يجب ازالته باشنان او غيره افتونا ﴿ الجواب ﴾ لا بد من
ازالة الدم ولو بنحو الصابون الاماصر من لون او رجع على المعتمد والله اعلم ﴿ سئل ﴾
فيما اذا اجتمع الدم القليل وصار كثيرا في الصل هل يبقى على حكم القليل من المضمون لانه
ينزل من اعلا المكود الى اسفلها الى ان يخرج بهريان فيتلوث الاسفل بما يجري عليه من الاعلى
وايضا خبرني من حضر على حوض الصل وهو من الثقات ان الدم والصل يجتمعان في
حوض واحد والصل يعلو على الدم فيؤخذ ويترك الدم فهل يعني عنده والحالة هذه ام لا
افتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر للفقير ان الصل المذكور اما طاهر او متنجس لكنه مضمون
عنه اما ولا فائدة لقول قوي ان السمك لادمه مطلقا وان كان الرجح انه ضعف قال في الباب
كدمه ولو تجلب من سمك قال ابن حجر في شرحه خلافا لمن قال لادمه لانه يبض اذا وضع السمك
في الشمس كما قالوا في شحم الظهر انه ايس شحما وان كان ابيض على صورته لانه يصهر عند
الهزال وكذا التي اذا خرج بصفة الدم فانه طاهر وليس يدم لان السمك قد يكبر فيكون له دم
كما قاله البلقيني فقول الاسنوي الموجود للاصحاب انه لادم له يحمل بعد تسليبه على
القالب فيه انتهى واما ثانيا فقد صرح في الايجاب ايضا بالغسل من الدم المتجلب من كبد الطحال
فعل القول بان لادمه لا كلام في الطهارة وعلى انه قد يكبر السمك فيكون له دم على خلاف
القالب هو مضمون عند لان الخلاف في طهارته قوي بل هو اولي بالغسل من المتجلب من الكبد
والطحال لانهم جوزوا كل سمك والصل يغير فيه الدهن عن الدم ويبقى الدهن خاليا عن الدم
وعسر نصيبه عنده موجود فيه في حال سيلانه فهو اما طاهر او مضمون عنه وفي الامداد ودم وان تجلب
من نحو كبد سمك أو ببق على نحو العظام لكنه مضمون عنه ومن عبر بانه طاهر اذ ان له
حكمه والافكلامه ضعيف الخ واما ثالثا في المنسئ الخطيب مانعه ويدل لطهارته يعني
الدم الباقي على نحو العظام من السنة قول عائشة رضي الله عنها صكنا نطح البرمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من الدم فتأكل فلا ينكرها انتهى
قال الهاتفي في حاشية الفضة وقال السبوطي في البنبوع قال في شرح المذهب مما تم
به البلوى الدم الباقي على العظم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد ذكره ابو
اصحابي الثعلبي المصنف من اصحابنا وقل من جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله

فهل يحكم عليه بغير
الصفة الاولى لتعدد الشرط
ام لا وهل ملح الماء اذا
اضطمت فيه ميتة غير مضمون
عنها قبل التملح بصبر
المتخذ نجسا ام لا وهل يعني
عاهت به البلوى وشق
الاحترار عنه كاتعة
الصبيان الذين لا يمتاطون
من النجاسة ام لا وهل
الصلاة على بول ما كور
السم صحيح ام لا وهل
قول المذهب قوي المدرك
يموز التقليد به لقاعله ام لا
بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
(اجاب) رضي الله عنه
فم يشترط في تراب غسالات
الغلظة ان يكون ظهورا
ولا يشترط فيه الغبار
فيصح الغسل بالطين
والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء
المحل ولا يطهر الخارج
من الكسف كتراب القبرة
المنبوشة والميتة الواقعة
في المعلقة بحال لانها اعيان
نجسة ولم يستثن منها
سوى شيتين الجلد والحجرة
وبعني عاهت به البلوى

من نحو ثياب نحو الصبيان والنصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة واما الصلاة على نحو بول الماء كقول فباطلة
لنجاسته على الرجح في المذهب واما على مقابله فصحيحة في الروضة ولنا وجهان بول ما يؤكل لحمه بول وروثه طاهران وقول
ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد والمعرف من المذهب النجاسة انتهى كلام

الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) فقال تعالى عنه لو صهر الانسان كلبا ودقله ثابت هل يكلف بالواجبات ويمكن من زوجته ولا يتنجس غيره ام لا جيبوا لكم الاجر واشواب (اجاب) رضى الله عنه نعم يكلف ويمكن من زوجته ولا يتنجس غيره والله الهادي أعلم (مثل) رضى الله عنه في اصابته ﴿ ١٧ ﴾ بخامة كلبه فصب عليه الماء المزوج بالتراب فزال

العين والارثاء استخدام السب
بذلك ردة من الرمن بحيث
لوفرقت الصب لساوى
وقته اكرم من وقت سبع
ضلات فهل يحسب ذلك
لصب المستدام ضلعة واحدة
لصدم صدمه بالمرات
ام يحسب سبها الطول لزمه
ومساوات وقته لوقت
سبع ضلات افسونا
ما جسد رين (اجاب)
رضى الله عنه وارضاه
بقوله لا تكفى استدامة
الصب وان طال زمنه
في النهاية ولو نجس
النجس بما ذكر في ماء كثير
راكذ وحركة سبعا وزبه
طهروا ولم يحركه فواحدة
قال ع ش اى وارط لم يلمسه
اى ويفارق ما مر في الفهماس
الحدث من تقدير الترتيب
لان الترتيب صفة
تامة والعدد ذوات
مقصودة فلا يقاس أحدهما
بالآخر ومن القارق علم
الحكم والله سبحانه اعلم
(مثل) رضى الله عنه
فهرجل فمس يده في ماء
قليل فقيل له قد ولغ
في اناءه كلب قبل صب ذلك
الماء فيه والحال انه معتقد

المشقة في الاحتراز منه وصرح احد واعضائه بان ما يبقى من الدم في اللحم مضمون منه ولو
غلب حمة الدم في القدر لعصر الاحتراز عنه وحكوه من مائثة وعكرمة والثوري وابن
عينة وأبي يوسف واصحابهم وغيرهم المذاهب وهذا الصواب كراه مع تناول نفس الدم في الصبي
عنه يكون من باب أولى واما رابعها في الاطعمة من التهمة يحمل أكل الصغير من السمك
ويستباح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحمل شبهه وقلبه وبلعه ولو جبا انتهى واطلاقه
التساع بما في جوفه يشمل كما لا يخفى الدم والروت ويشمل القليل والكثير وقول التهمة
وشلها النهاية لجمال الرطب ولا يتنجس به الدهن فييد الطهارة لانه مضمون عنه وكان هذا
هو مستند ما ينفى عن قولى شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل من طهارة المصل المذكور
وجرى على مقتضى العلامة الشبرايملى في حاشية الهايبة فقال قوله ولا يتنجس به الدهن
اى فهو باقى على طهارته وليس الدهن نجس مضمون عنه انتهى وهو ظاهرنا قلنا ان
الخارج منه ليس دم وان كان على صورته والاقوالى يظهر لغيره انه مضمون عنه لانه طاهر
للافاقه ما يسيل من دم السمك وروثه واما حاشية فقد تكررت الجمل الرطبى في نهايته وفتاويه
وغيرهما انه يعنى عن كل ما تذر أو يتعمر الاحتراز عنه وان هذا هو الضابط صدمه
ومن ثم صرح بالنفو عن أشياء كثيرة لم ينص الفقهاء عليها ومستلثنا منه كما لا يخفى وايضا
قد اتفق مر وثبعه سم والشبرايملى وغيرهما والعلامة ابن حجر وابن زياد وغيرهم على
طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروت وجوزوا أسكاه معه واما الكبير
فجبرى الرطبى على ذلك ايضا به واعتمد ابن حجر وابن زياد عدم النفو عما في جوفه من
الروت لعدم المشقة في اخراجه اذا كان كبيرا قال ابن زياد ومده أخذ منه قبل شق جوفه
اذا سكك الدهن يلاقى شرا من روثه انتهى واما الدم فهو مضمون عنه كما تقرروا الحاصل انه
قد ظهر لنا الصل اما طاهر او مضمون عنه والله اعلم (مثل) اذا عملت في الصغ اجزاء بنحسة
العين او وقعت فيه وخرجت قبل انحلالها فهل يكفى غسل المصوغ في الماء او لا في الجواب
الاجزاء الخمسة ان كانت كالزبل فما يتعدى الصغ ولا يزيلها الماء لا يكفى غيرها بل لابد من
ازالة تلك الاجزاء كما صرحوا به في نظائر هذا فان لم يمكن ازالتها فمسكها بحكم نجس العين الذى
لا يمكن تطهيره وان لم تكن الاجزاء كذلك طهر الصغ اذا غمره الماء لكن لا يغمسه في الماء القليل
تنجس الماء به بل يورود الماء عليه هذا هو الذى يفيد كلامنا تصريحا ولو بما وعبرة
العباب كطهارة الصغ اى المنرد اذا غمره ماء في شرح العباب لابن حجر نقلا عن المطلب
والكفاية لابن الرضا لوقى لون ماء اتصل بالجماسة كصبوع يتنجس ببق فيه لون الصغ قال
القاضى قال الاصحاب يحكم بالطهارة لان الماء يقدر على ازالة الجماسة رخصا ولا يقدر
على رفع اللون من المصل فاذا ورد الماء عليه علمنا ما يجر عليه من الجماسة قد زال وانما يبق

(٣) (قولى) صرق الله نل وهناك قرينة دالة عليه ففضل وترب على الوجه الاكمل الآه قطرت قطرة على توبه قبل
الترتيب فسداهم مذكر ما بعد ان غسل ذنبا انوب من نحو ومخ وضمت ثواب كثيرة له ولغيره في الامام المنصول في ذلك
التوبوا وانى وغير ذلك وحصلت الملاسة بواسطة الرطوبة من الرجل لغيره من يعرف ومن لا يعرف هو المصافحة فبعد تذكره

قلد الامام مالك رضي الله عنه في الماضي والمستقبل والحال انه يصح رأسه كله فهل له ذلك ام لا وما حكم من لاسهم هل
يجب عليه اعلامهم بذلك والحال انهم اناس كثيرين حاضر وقاتب ام لا واذ قلتم بالاول والحال انه يخشى من اعلام بعضهم
فهل بذلك يسقط الوجوب ام لا واذا اخبرهم ما حكم ﴿ ١٨ ﴾ عبادة من لم يصح رأسه كله والحال ان المدة طويلة

الورق قال ويدل عليه ان الصبغ التجسس عند الافراد اذا غره الماء يحكم بطاهرته والورق
قائم كما قيل الغسل الاثمي وقوله ان الصبغ التجسس الى آخره هو عين مسئلتنا وفي النهاية ويطهر
بالغسل مصبوغ ومنضوب بتجسس او بخص ان انفصل الصبغ وان بقي الورق الجرد كطهارة الصبغ
المتفرد اذا غره ما وارده عليه وقد اتى الوالد رحمه الله تعالى في صبغ رأسه أو ثوبه أو طيته
بجاسة مغلظة ما بالذات وخسه بالماء والتراب وعمر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه
عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لصر زواله انتهى ومرادهم
بقولهم لا يضر بقاء اللون اى في المحل المصبوغ او الفسالة كما صرح به في الامداد وعبارته
ولا بد في طهر التجسس بصبغ ان تصفو خصاله بان تنفصل وتصير اثاره محضاً وان لا يزيد وزنه
بعد الغسل عليه قبل الصبغ فحينئذ لا يضر بقاء اللون في المحل او الفسالة لصر
زواله فان لم ينفصل عنه لتعده به او زاد وزنه لم يطهر مطلقاً انتهت بحروفها والله اعلم
(مثل) ما قول سيدى في أرض البيوت وعتبة الباب العتية اذا ندى فوقها بالرجل او
النعل هل حكم ما فيها من الطين حكم طين الشوارع وهل اذا تبست رجلاه أو نعله من طين
شارع ثم مشى بذلك التجسس على شارع آخر طاهر فقبسه هل يعنى عنه ايضا بالنسبة له اولاً لانه
بعده انتهى (الجواب) اعلم ان ائمتنا صرحوا بالنفوذ عما يشق الاحتراز عنه من طين الشارع
المحقق الجاسة وصرح الشيخ ابن حجر في باب الصلح من التخصة ان الشارع هو الطريق النافذ
في البنيان وكذا في الامداد والجمال الرمل في النهاية غير انه في التخصة رجع ان الشارع مرادف
للتريق وفي الامداد كالتحفة قال ان بينهما مما مطلق لان الطريق عام للعمارة والبنيان والنافذ
وغيره الشارع خاص بالبنيان والنافذ ورد اقول الجوى جري ان بينهما مما من وجد لاجتى عنهما
في نافذ البنيان وانفراد الشارع في نافذ البنيان والطريق في نافذ العمارة او غير نافذ في البنيان
والحاصل انهما تقفا كالتخصة على ان الشارع خاص بالبنيان والنافذ يوافق ذلك قول
القامور شرع لهم كنع من المنزل صار على طريق نافذ هو دار شارحة ومنزل شارع
انتهى وهذا كما زاء بقيدان ارض البيوت وعتبة الباب العتية ليست من الشارع وبترتب
عليه عدم النفوس طينهما المتيقن بجاسته ويمسكن ان يقال في توجيهه انه لا ضرورة
هنا الى تجسس ما ذكر لان الغالب ان السار في ارض البيوت والعتبة العتية اناس قليلون
بالنسبة الى المارين في الشوارع فلا يشق الحرز من وصول الجاسة لما ذكر كشيته في الشوارع
وكلام السلامة السيد عمر البصرى في حاشيته على التخصة كالصريح في عدم النفوذ ايضا
وعبارته ان كان غير الشارع سكة مستطيلة يكثر مرور المار فيها بالشارع لا يخلو عن تنى
فهى بالدار ذات بيوت وبانخان اشبه فليتأمل والله اعلم انتهى بحروفه كما تراها انما الخلق بالشارع
السكة المستطيلة التي يكثر المرور بها وهذا مع قوله ايضا فهى الدار ذات البيوت الخ يخرج للمارى

بجهولة ينظر بالذات جزاكم
الله من المسلمين خيراً (اجاب)
حفا الله عندهم تقليده للامام
مالك صحيح قبل العمل
وبعد حيث وجد شروط
التقليد وهي العلية المتعلقة
المسئلة التي قلدها والثاني
عدم التلقين والثالث عدم
تبع الرخص الرابع
اعتقاد ارجحية من قلده
او مساواته لامه ولم يرتض
هذا في التخصة بل اعتقد
صحة التقليد مع اعتقاد
المرجوحية ويجب عليه
اعلام من لاسهم اذا كانوا
يعتقدون التجسس
والانذاب الاعلام هذا
حيث تمكن من الاعلام
والا بان لم ييسر لبعده
او خوف ضرر فلا وجوب
وليتلطف في الثانية حتى
يتوصل الى الاخبار ومن
علم منهم ذلك فهو بالخيار
ان شاء قضي ما صلاه فيما
يقن معه التجسس دون
ما شك فيه وان شاء قلده
بشرطه والله سبحانه
وتعالى اعلم (ومثل)
رحم الله تعالى بما صورته
اذا كان النعل متنجساً

بجاسة كلية ويستواضحت بالدوس وبعده اخطاها الخراز يصلحها فتمسها في الماء واصطفاها واعطاهما السؤال
صاحبها واخذ منه ووطن انها تنجسه فهل عليه ان يخبر صاحب الاصلاح رهو قد استعمل الالباء والغموس فيه ذلك وكيف
الحكم بصير الحال لمستهة في تعدى النجاسة الى الغريم الجهول او بقلده تقليد اصاب الخ مافيه (اجاب رضي الله عنه) بقوله نعم يجب

اعلام من يتقن اصابتة لشيء من ماء وذلك الاتاه سواء صاحب الاصلاح وغيره بخلاف ما اذا لم يتقن فانه لا يجلب الاثم
 وفي النجسة وغيرها كالابواب والعبارة هذه مع قال الزركشي وغيره نقلها الخاطي من رأى في ثوب حصل نجاسة غير مضمرة
 عنها لزمه اذا لم يقربه غيره الاعلام بها والحق ابن ١٩ عبد السلام بالصلي في ذلك مراد الصلاة قال فبصا اعلامه

بالنجاسة وكل ما لا شعوره
 به وان لم يكن ماصيا لان
 الامر بالمعروف لا يتوقف
 على العصيان الخ ما فيه
 وفي نهاية العلامة الرمي
 أفنى الوالد رحمه الله
 في حمام غسل داخله
 كلب ولم يهد تطهيره
 واحتر الناس على دخوله
 والاختسال فيه مدة طويلة
 وانقضت النجاسة
 الى حصره وفوقه
 ونحوهما بان ما يتقن
 اصابتة شيء من ذلك نجس
 والافطاهر لا بالنجس
 بالشك وبطهر الحمام
 بمرور الماء سبع مرات
 احدهن بطفل مما يفضل
 به لحصول التزيب
 كما صرح به جماعة
 ولو مضت مدة بمثل
 انه مر عليه ذلك ولو
 بواسطة الطين الذي في نعال
 الداخلين لم يصحكم بجماعته
 كما في الهرة اذا اكلت
 نجاسة وقابت فبيدها لم
 فيها طهارة فيها
 انتهى فنقول حيث
 احتمل أيضا تطهر اثناء
 الاصلاح المذكور بتكرار

السؤال هذا والذي في شروط الصلاة من النجسة والنهاية ان المراد بالشارع المضمرة من طينه
 المتيقن بجماعته محل المرور وان لم يكن شارحا وصرح به الخليلي في حاشية شرح المنهج والقبول في
 في حاشية الخليلي والزيادة في شرح لم يرد غير انه فسر فيه الشوارع بمحل مرور الناس والدواب
 وان لم يكن شارحا وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمرور الناس قط اذا لم يكن بمردواب وكأه
 لاحظ ان الناس من شأنهم امكان التهرز عن نجس الارض بخلاف الدواب اولئك لاحظوا
 ان من شأن الارض مشقة الاحتراز من نجسها وهو الظاهر اذا تقرر ذلك فما نقلناه لك عن
 النجسة والنهاية ومن تبعها يفيد الغرض في صورة السؤال ولو كان في داخل البيت اذ هو
 مخاد اطلاق محل المرور وقد علمت تفصيل السيد محمد رحمه الله في غير الشارع ومناقشته لقول
 النجسة ولو غير شارح والذي يميل اليه هذا الغير ما اقتضاه كلام النجسة والنهاية وغيرهما
 عن سلف ان المراد بالشارع ما هو اهم امن ان يكون شارحا خفيفة او طريفا فافدا او غير
 فاذ في دار اولاد من العلوم الذي لا شبهة فيه ان من شأن الارض مشقة الاحتراز عن نجسها
 وقد اخترنا وايضا الايمان بالنجسة في المياه القليلة وعلوه بان من شأن الارض مشقة الاحتراز
 مما يقع من تلك الايمان فيدمع ان ذلك لا يطرد في جميع المياه القليلة وكذا قالوا في كثير
 من المضوات ان من شأنها ان يشق الاحتراز عنها وان لم توجد المشقة في كل فرد اذا تقرر
 ذلك فلو انك تومي الى ما ذكرناه فنقول قال في الامداد والنهاية بحث الزركشي
 وغيره الغرض من قليل من طين الشوارع المتيقن بالنجاسة يتعلق بالخلف وان مشى فيه بلا غسل
 انتهى وحزم به ابن حجر في فتح الجواد وعله في الابواب بانه اذا مضى من قليل ذلك في الثوب
 في الخطين والتعلين اولى ثم قال وما ذكره اعني الزركشي وابن العماد في الخطين والتعلين واضح
 وكلام الشبيني دال عليه انتهى وفي النجسة نقلنا عن الشرح الصغير لا يبعد ان بعد الموت في
 جميع اسفل الخلف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي زيادة المشقة توجب
 عد ذلك قليلا وان كثرت فاغزاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلامن غير نظر الكثرة
 والقلة والاعظم المشقة جدا فمن غير القليل كالروضه اذا ما ذكرناه انتهى كلام النجسة
 وهو كما راه قد اقر ما نقله عن الشرح الصغير لرافعي ونازع فيه غيره وفي شرح العباب قبيل
 باب الاية قال ابن عبد السلام ومن لم يبعد احتمال النجاسة فالورع الفصل بشرط ان لا يتعدى
 ورجع السلف فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا
 وكان يطؤه البر والفاجر ومن لا يهرز عن النجاسات انتهى وفي عدة مواضع من صحيح
 البخاري منها وفي الصلاة وفي لباس من سجد رضى الله عنه قال سألت ابا عبد الله رضى الله
 عنه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في نعليه قال نعم ومن المعلوم انهم كانوا يمشون بنعالهم
 في الشوارع وغيرها اذ صكره السائل من أرض البيوت وبعثة الباب وغير ذلك وفي شرح

الماء عليه سبعا مع التزيب ولو بواسطة العال كان الحكم فيها مثل مسألة الشيخ محمد الرمي رحمه الله تعالى وحيث يتقن
 النجاسة في شيء من ذلك فلا بأس بتقليد الامام أبي حنيفة رحمه الله ولو بعد العمل فانه رضى الله عنه قائل بطهارة النعل
 المذكور حيث اضمحلت النجاسة وشروط التقليد كما ذكر العلامة ابن حجر في تحفته علمه بالمسئلة على مذهب من قتاده من

ان يكون شبرا فهل اذا ابتداءه ناقصا من ذلك مكروه ام خلاف الاولى لان رجلا ابتداءه سوا كما أقل من شبر ويضم ان الشبر طويل اذا وضعه في عاتقه او في جيبه فتصرد من هذه الخبيثة فهل يكون ذلك عذرا لعدم ابتداءه به شبرا ام لا افيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم اذا ابتداءه ناقصا يكون خلاف السنة ﴿ ٢١ ﴾ وليس بمكروه والله اعلم وفي الايعاب فائدة في البيهقي والطبراني كان موضع

سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاله موضع القلم من اذن الكاتب قال العراقي فيه يجب وضعه فوق الاذن في حديث الترمذي ضع القلم على اذنتك قبل ويكون خلف الخنصر وطول شبر وتكره الزيادة عليه لان الشيطان يركب عليها ووضعه بعد الامتصاص غير ضل انتهى كلام الايعاب والله سبحانه

وتعالى اعلم ﴿ باب الحيض ﴾

(مثل) رضي الله عنه من رجل به سلس المنى ودام به فما يكون حكمه فهل حكمه حكم المستحاضة أولا فان قتم حكمه غير حكم المستحاضة فصلواتنا في دخوله المجد والقراءة انبكم الله الجنة (اجاب) نعم الله به ثم حكم سلس المنى حكم سلس البول والمستحاضة لكن يجب عليه الغسل لكل فرض ومنه الطواف المفروض اذا اراده سواء الركن وطواف الوداع

في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المتين البصاصة وسائر البصصات الغالبة في الطارق كالروث وغيره الى آخر ما قاله فلولم يكن مراده عين البصاصة لزم التكرار مع قوله اول من طين الشوارع المتين البصاصة فخره واعلم انه لا فرق بين ماء الشوارع او طينه كما صرح به الزيادة في حاشية شرح المنهج والحلي ايضا فيها والقلوب في حاشية المحلى وغيرهم والله اعلم انتهى ما هذبته وتحتته من جواب السؤال المذكور ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ما قول سيدي في الخلل العمول من التمر بان تنزع اقماعه ويرى بنواه في الماء حتى يتخلل كما هو مادة أهل البصرة والاحساء وبلدنا عمان هل هو ماهر والحالة هذه أم لا انتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان كثيرا من المتأخرين منهم ابن شهبة وابن تيمر في تحفته وابتداه والخطيب وغيرهم قالوا عن الحلبي انه يصير العصير خلا من غير نضج في ثلاث صور الاولى ان يصب العصير في الدن المتقى بالتخلل الثانية ان يصب الخلل في العصير فيصير مخالطته خلا من غير نضج لئلا يكون العصير قابلا للتاسة اذا تجردت حبات العنب من حنابقه وملئ منه الدن وطين رأسه ثم انهم اختلفوا فيما اذا سكن العصير مساويا للخل فيجرب ابن حجر في النضج والخطيب في الاقناع وشرح التلبيه على انه يلحق بما اذا كان الخلل قابلا فلا يضر وفصل فيه في المغني فقال ان أخبر بدم ضرره عدلان يعرفان ما يمنع النضج وعدمه او عدل واحد لائق بالغالب وان لم يوجد خبير او وجد وشك فالوجه ادارة الحكم على الغالب فان كان الغالب التخلل من غير سبق نضج حكم بطهارته والادلة الهاتية واقره وجرى عليه في النهاية وتبعه الزيايدي والحلي ولذا وجه بالطهارة وان كان العصير قابلا لكنه مرجوح كما صرح به الامنوي في شرح النهاج فحصل ان في طرح الخلل على العصير ثلاثة احوال ان يصحكون الخلل قابلا فيطهر او مساويا فكذلك عند ابن حجر والخطيب وعند الرملي يفصل فيه كما سبق او يكون الخلل مغلوبا فيطهر على الوجه المرجوح ولكنه يجوز تقليده في العمل به بشرطه اذا تقرر ذلك فان أخبر عدلان يعرفان ما يمنع النضج وعدمه او عدل واحد كذلك بان التمر كالعنب في انه اذا زهت اقماعه وملئ منه الدن وطين رأسه يتخلل من غير نضج فلا كلام حيثئذ في طهارته كما هو ظاهر وان لم يوجد خبير او وجد وشك ادبر الحكم على الغالب حيثئذ فان كان الغالب التخلل من غير سبق نضج حكم بطهارته ايضا وهذا اخذته من كلام الرملي في نهايته هو كذا المغني كما سبق النقل عنهما وان قال العدلان او العدل ان التمر ليس صكك العنب في ذلك لكون الغالب فيه النضج قبل التخلل فاعلم اني لم اقف على تصريح في كلام ائمتنا في ذلك وقياس ما ذكره شيخ الاسلام زكريا والخطيب والجمال الرملي واتباعه عدم الطهارة فيما ذكره السائل وقياس ما ذكره العلامة ابن جرير يعني ويظهر اذا تخلل وهو الذي أميل اليه أما شيخ الاسلام فقال

وله دخول المجد والقراءة والاعتكاف والله تعالى اعلم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(مثل) عن الله عنه من القيام في المكتوبة ذكره وركن فهل اذا قام لقراءة فاتحة وجلس لقراءة الصورة لقراءة نفسه او قراءة اعلمه

واذا نكلت السورة فامور كمن قيام نصح صلاته لان قراءة السورة ستدام بشرط القيام في قراءة الفرض والسنة افيديونا
 (اجاب نعمنا الله تعالى به) لا يصح الصلاة اذا قصد في انهاء الصلاة لسورة والحال انه قادر على القيام بلا مشقة لان فيه احداث
 ركن في الصلاة وهو هذا التعود بلا موجب وقد نصوا على ٢٢ ان زيادة الركن المعلى مع العلم والتعمد يبطلها واستثنوا

من ذلك مسائل منها
 مريض لو كان اذا قرأ
 فاتحة فقط لم يقعد او
 والسورة قعد جازله
 ذلك والا ستثناء معيار
 العموم فدل على انه
 مع القدرة مبطل والله
 سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 ما عني قولهم في تكبيرية
 الاحرام اذا كررها يدخل
 بالارتار ويخرج بالاشغاع
 بينا ذلك (اجاب) هنا
 الله منه معنى ذلك ان من
 كبر تكبيرة التهرم ثم كبر
 اخرى تاويلها التهرم
 ايضا بطلت صلاته بهذه
 الثانية فاذا كبر الثالثة تاويلها
 بها التهرم ايضا والدخول
 في الصلاة دخل في الصلاة
 بالثالثة وخرج بالارابعة
 ودخل بالخامسة وهم جرا
 هذا كله حيث لم يرض
 مبطل بين الاولى والثانية
 وكذا ما بعد هما والا بان
 عرض مبطل كشك
 في النية او قطع للصلاة
 كتلفظ بالنية دخل بكل
 كما هو معلوم والملة في كونه
 يدخل بالارتار ويخرج
 بالاشغاع اذا نوى الاقناع

في الاسنى لا ارتفعت مع وجود عين فيها وان لم تؤثر في الضل ككساة ووجهه ضم جوهها
 انتهى واذ لم يقتر حبة واحدة من العنب فكيف يقتر وضع الثمر في الاتا حتى يقتر لم يقفل
 واما الخطيب فقل في الاقناع ثم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره
 ولم يسكن الاحتراز عنه ينبغي انه لا يضر انتهى وهو صريح كما روي في انه لا يضر الا
 عن بعض حبات العنب الذي لا يمكن الاحتراز منه وقيامه في الثمر ان يكون كذلك وحيث
 لا يفي عما في صورة السؤال واما الجلال الرملي فقد ذكر نحو ما في الاقناع وزاد التصريح
 بالتجسس اذا تضرعت العناقيد وحباتها في الدن ثم تفلت وعبارة نهايته ولو عصر نحو
 العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالتجسس بالعين
 العناقيد وحباتها اذا تضرعت في الدن ثم تفلت انتهت بمرورها وهو موجود في غير نهايته
 من كنبه كغناويه وغيرها واما اتباعه اعني الجلال الرملي فني حاشية الشهاب القليوبي
 على شرح مختصر ابي شجاع لغزى مانعه ما لم تكن اي العين مما يشق الاحتراز عنها فهو
 بعض بزر او حبات يسيرة انتهى وفي حاشيته على المحلى ويعني مما يشق الاحتراز عنه او عما
 يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى ثم كذلك انتهى وفي حاشية شرح المنهج للمحلى ومثل ذلك
 اي العين التي يضر طرحها العناقيد وحباتها اذا تضرعت في الدن ثم تفلت انتهى قال
 العلامة ابن قاسم في شرح مختصر ابي شجاع وكذا اي تطهر لو كانت تلك العين مما يصير
 التثني منه كعص الحبات واجزائها ومجموعا مما يصير الاحتراز عنه الخ واما العلامة ابن
 حجر فقد قال في التختة ثم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يصير التثني عنه كما يصرح به كلام
 المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع
 وبنوا كلام غيره على ضعف اذ لا يلحق لهم الى ذلك وكذا ما احتج اليه لعصر يابس
 او استقصاء عصره طيب لانه من ضرورته انتهى كلام التختة فيجعل حكمها تراحيات العناقيد
 مما يصير التثني منه وظاهره ولو جمع الحبات وقد اوضح ذلك في الامداد فقال وتستثنى
 العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتهما لضر اذا تفلت كما افهمه كلام المجموع وصرح
 به الامام كالقاضي والبخاري وجزم به البلقيني ومضى عليه في الانوار وتأويل كلام المجموع
 بما يخالف ذلك بعباد اول دليل عليه وكذا تفرغ مقالة القاضي والبخاري على ضعف ونوى
 الرطب كحبات العناقيد الى آخر ما في الامداد وفي فتح الجواد ويعني عن نحو حبات
 العناقيد لمشقة زهرها انتهى وفي العباب وشرحه لابن حجر ومثله اي التجسس بالعين
 العناقيد وحباتها اذا تضرعت في الدن ثم تفلت تبعه فيه شيخنا في شرح البهجة
 السابع لجلال البلقيني فانه مثل ما اذا اخذت عناقيد عنب فوضعت في جرة
 لتخلل فصارت خرا فاجاب بأنها لا تطهر اتماما للاصح ان العناقيد تهرمت بالتضرع

ان نية الاقناع المذكورة تضمنه لقطع الاولى اما ذالم ينو اقتناعا ولا تخلل مبطل فهو ذكر محض لا يؤثر والله سبحانه اعلم (مثل رضى
 الله عنه) ما حكم التعوذ في ابتداء قراءة الحديث ونحو القعدة من بقية العلوم (اجاب رضى الله عنه) الحكم فيه الا باحتمال السنة ولا الكراهة
 وعبارة الابعاب العلامة ابن حجر قال في المهمات واذ اتى بالذكر لعزءه عن القراءة فاتجه انه لا يسن التعوذ وان اقتضى سنيته قول الشيخين

ويشترط ان لا يقصد بالذكر شيئا آخر سوى البدلية كان استفتح او نحو ذلك بقصد إقامة سنتها قال فتصور كلاهما اذا ذكره الذكر قبل
القران بجزء من التسمية فتعوز بدلا منها وله احتمال بتدبيره كالاتحاح ان يكون الذكر بدلا عن القراءة وهو الاوجه الخ ما في الاصاب
فظهر ان التعوذ انما يطلب للذكر لكونه بدلا عن ﴿ ٢٣ ﴾ قراءة القران اما اذا لم يكن الذكر بالصفة المذكورة فلا

يطلب فالحديث ونحوه
التيه بالاولى وواقه سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) عن
الزاوية اذا وقفت للصلاة
هل يكون لها تحية المسجد
ويكون بها اعتكاف ام لا
لان مثل زاوية ابن علوان
مختلفين في كونها مثل
المسجد ام لا اذ اتونا
ما جورين (اجاب) صفا الله
عنه بقوله ثم الزاوية
المذكورة حيث سلم ان
واقفها نوى بها العبادة
وكانت عمارتها في مساكن
ارمكته وتلفظ بالمسجدية
سلتها التحية وحيث
لا يعلم ذلك فلا تسن التحية
واقه تعالى اعلم (سئل)
رضي الله عنه عن قوله
صلى الله عليه وسلم امرت
ان اعبد على سبعة اعظم
الجهة والدين والركبتين
واطراف القدمين هل يجب
في السجود وضع جميع باطن
اصابع الرجلين حتى لسو
وضع باطن اصبع من كل
رجل ما يكفيه ام لا يجب
أفيدونا (اجاب) نعمنا الله به
لا يجب في السجود الا وضع
بعض باطن كف اليد او

قسمة نجاستها بخلاف اجزاء الدين للضرورة فالوجه خلافه فلا يضر مصاحبة حبات العناقيد
لنصر اذا تطلعت كما اهمد قول الجموع لو استعالت اجزاء واف حبات العناقيد خرا في صفة
بيها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها بالتخلل وجهان والصحيح البطلان
اي قوله توقع طهارة باطنها الى آخره صريح في ان ما في باطنها اذا تطلعت ظهره ووافق
قول الامام في النهاية وجزم به البلقيني كالا يجب تنقية العصير من العناقيد والتخلل وقول
الشامل الصغير وشرحه ما في العصير من الورق والقذا الذي يعمر غير ذلك لا يقع من الطهارة
وقول القاضي والبخاري لو ادخلت العنب مع العناقيد في الدين وصار خلاصا وقول جمع
من ذكر وغيرهم كالصاري بطهر خل التمر الذي فيه النوى ومشي على ذلك في الانوار قال لا يلزم
تنقية العصير من العناقيد وتنقيته من الاقذا انتهى وهو ظاهر وبه صرح ابن العماد فقال
عقب كلام الجموع السابق وهو ظاهر لان حبات العناقيد ليست بعين اجنبية وكذا امر اجنبية
والورق الذي لا يستغنى عنه فالباطن انتهى واما تأويل شيخنا كلام الجموع الى آخر ما أطال به
في شرح العباب في مناقشة شيخه فراجع ان اردته واما وجه ميل القبر الى اعتماد ما قاله
ابن جرير من الطهارة في صورة نحو العناقيد وحباتها فلكونه اقرب الى المنقول من قول
الاولين كما نبه عليه ابن جرير فيما نقلنا عنه ورأيت ايضا في تجريد الزجد التصريح به
وكذا في الديباج لزرع كشي وأفتى بذلك السراج البلقيني وفي شرح الكبير والروضة
والجموع ما هو ظاهر او صريح فيه حيث جزموا بتوقع طهارة باطن حبات العناقيد
اذا نضرت كما سبق نقل الاصاب به عن الجموع وما يشهد لمخالفة ما جزم اليه اولئك
المنقول في تأويل العلامة ابن قاسم في حواشي النخبة قول شرح الروضة وحيث عذب
تخرج جوفها بقوله كان صورة الحبة المذكورة اذا طرأت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء
فيلبغى ا- لانضرت ثم تطلعت وظهر ان ما في جوف هذه الحبة اذا تطلعت ظهرها والحبة
كالاناء فلبغى طهارة جوفها تبعا انتهى كلام ابن قاسم ونقله الهائي وأقره واذا تقرر
لك الغصون من نوى التمر وعن العناقيد وحباتها وعراجينها وعن التخلل فينبغي ان
يصكون التمر كذلك لانه اما نوى او نخل او نخل لا يخرج التمر عن هذه الاقسام كما هو ظاهر
على أن لنا وجهما سبق التصريح به عن الجموع وصرح به في الروضة ايضا والرافعي
في شرح الكبير بعدم مجاسة ما في جوف العنب من الخمر فليكن كذلك ما في جوف التمر
لكنه مرجوح والصحيح عدم الطهارة قال في المطلب ووجه عدم الحكم بالمجاسة القياس
على ما في باطن الحيوان فاننا لانحكم عليه بالمجاسة الخ ومثل ذلك البيضة المستحيل باطنها
دما ما في جوفها قبل كسرها كالمعلقة المتصلة بالمرأة كما في الخادم لزرع كشي وفرق مقابله
القوى فان للحيات ارا ظاهرا في دفع النجاسات الا ترى انها اذا زالت نجس جميع الاجزاء

اصابع الرجل مني النخبة بعد المنهاج قلت الاظهر وجوبه ثم لا يجب وضع كلها بل يكفي في جزء من كل من بطن كفيه واصابعهما
ومن ركبته ومن بطن اصابع رجله كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف والاطراف الاصابع وظهرها الخ ما في النخوة
سبحانه وتعالى اعلم (سئل عن صلاة الاوايين) يخرج وقتها بدخول وقت العشاء ام يفعل صلاة العشاء افتونا ما جورين (اجاب)

لم يدخل وقت صلاة الاواين بفعل صلاة المغرب كما ذكر العلامة الشبرايمسي في حاشيته على النهاية وتخرج بدخول وقت
العشاء لكنها تقضى لانها ذات وقت والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عن سنية الظهر القبلية والبعديّة اذا جمع الاربعة في
واحدة فهل له ان يشهد فيها تشهدين من غير نية او لا فتوا ٢٤ (اجاب) بقوله ثم سئنا طهر المذكورة الذي جرى عليه

وأما نحو البيضة فهو جاد وتطهر فائدة الخلاف في صحة البيع وعدمه وفي صحة
الصلاة بحمل الحيات المذكورة والبيضة وعدم صحتها كما صرح به في الخادم وبالجملة
فقد قرروا جواز تقليد الوجه الضيف لعل الانسان لنفسه بتطرطه وكذا الاقتناء به لكن
مع بيان ضعفه بقي اهل نقول ان ذلك الوجه الضيف القائل بعدم نجاسة الحمر الذي
في جوف الحيات بقول بطهارتها أو يقول لا يحكم عليه مادام في جوف الحيات بطهارة
ولانجاسة في ذلك كلام أو ضمه التقي السبكي في مسألة الاربعة من الامثلة الخليفة
وأطال في تحقيق ذلك وحاصل بيان ما يتعلق بما نحن فيه ان في كلامهم ما يدل على كل منهما
اعنى القول بالطهارة والقول بعدم الحكم والقول بعدم الحكم ظاهر كلام الاصحاب والطهارة
بيد جدا وبيان ذلك ان يقال النجاسة حدها معروف وهي كل عين حرم تناولها على
الاطلاق مع الامكان لا حرمتها ولا ضرر فيها ولا استقذارها والطاهر يحتمل ان يقال
انه ما ليس كذلك فكل ما ليس بنجس طاهر وعلى هذا يلزم اذا قلنا باطن العقود ليس بنجس
ان يكون طاهرا ويحتمل ان يقال الطاهر كل عين اذن الشارع في تناولها على مقابل ما حدناه
النجاسة ويقال الطاهر ما جاز استصحابه في الصلاة والنجس ما وجب اجتنابه فيها ولنا قاعدة
اصولية وهي ان الاذن أهم من المنع فالاذن والمنع بينهما واسطة فالنجس ممنوع منه والطاهر
مأذون فيه وما ليس ممنوعا منه ولا مأذون فيه لا نجس ولا طاهر وذلك هو الاشياء التي لم يحكم فيها
وهو ما في باطن الحيوان فالصلى في باطنه البول والذرة ويحمل الصغير الذي في باطنه ذلك
لاذ لا يحكم تلك النجاسة المستترة بحملها قد صرح الاصحاب بانها لا يحكم لها وبعد اطلاق
الطهارة عليها فخرج من ذلك أنها في محلها لا نجسة ولا طاهرة لانها تتعلق بها حكم
ويلتحق به ما في باطن العقود وما في باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين الى آخر ما أطال
به السبكي رحمه الله فراجعوه وقد أورد بهرته شيا في المنقول منهم قال عقبه هذا ولتعرض
لذكر بعض اشياء ذكر متأخر وانما الثاقبة ان طرحها لا يضر واشياء اختلفوا
في الضرر بها التجماع الفائدة من ذلك وضع الماء في الانبذة على هو الزبيب والتمر وكذلك على
مصير نحو العنب لاستصاها ما بقي في ثقله منه وعبارة ابن جبر في المساوي قال البغوى كما
نقله عنه ابن الرضا والقولى وغيرهما ان قال الزركسى لم أراه في تهذيبه ولا في غيره اذا
ألقى في المصير ماء حال العصر طهر قطعا لان الماء من ضرورته وسبقه اى البغوى الى ذلك
شبهه القاضى فقال لو صب الماء في المصير وانما الخلل فهو طاهر انتهى ووجه كون
الماء من ضرورته استصاها مصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض مما
يق لشيء بهم لان فيه تقوية مالية عليهم فلم أنه من ضرورياته بالنسبة لاجراحي ما يق فيه لانه
من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذا موع في هذا الماء فاولى ماء النبي لتوقف

العلامة ابن جبران ج ع
القبلية والبعديّة في واحدة
لا يصح ولا تنقذ واما ما
مشى عليه العلامة الرملى
تعالى الله من الصحة فيصح
الجمع في واحدة تشهدين
او تشهد واحد والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فما
قاله العلامة ابن جبر في
تحفته ان قراءة الرحمن بك
الادغام يبطل تعرائه هل
هو معتقولا وهل قال به
أحد غيره من العلماء المتعبرين
وما قول الشيخ محمد الرملى
في هذه المسئلة هل هو مخالف
لابن جبر او موافق له فيها
ولم لا يكون حكم الرحمن
كحكم فتح الدال ليمدو ضم كاف
ايك أيدوا (اجاب) بقوله
ثم قول النخبة معتقود قد
وافق على ذلك الرملى
وعبارة فتاويه بعد ان ساق
كلاما الى ان قال فان اداها
على الصواب صحّت صلاته
وان استمر الى ان سلم ولم
يمد على الصواب بطلت
صلاته ووجه ذلك ان
الحرف المشد بغير فتن ولا
نظر لكون اللام لما ظهرت
خلفت المشد لان ظهورها

لحن فلم يكن قائم مقامها انتهى وبعبارة وجه ظهور الفرق بينهما وبين دال بعد ونحوه وفي النخبة ثم لا يمد عذر الجاهل
بذلك لزيد خفائه وقال القليوبي في شرح شيبان الرملى انه يضر في العالم دون الجاهل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) حفظه
الله تعالى فيمن قاته شي من القروض اى فروض الصلاة واراذا ان يقضى ما قاله فهل يجوز القضاء بعد ان يصل السنة الموكدة

كسنة الصبح والمغرب والعشاء وغير ذلك من السنن ام لا فتونا (اجاب رحمه الله) بقوله لم حيث فانه القروض المذكورة
بمدرجاته تأخير القضاء الى ما بعد السنة والامانات بغير عذر وجبت عليه المبادرة ولا يجوز له لتأخير والله سبحانه وتعالى
اعلم (مثل حفظه الله تعالى) من نية الصلاة هل تصح بلمعنا السار ٢٥ ام لا وعن نية الوضوء هل تصح بالسان ام لا وعن نية

ويعني هل تصح بالسان
ام لا وعن نية الفسل من
الجنابة هل تصح بتلفظ
السان ام لا فتونا (اجاب)
عنه الله عنده بقوله نعم
الدليل على مسئلة التيمم
في الابواب الاربعة بل في
جميع الابواب هو القياس
على نطقه صلى الله عليه
وسلم نية الحج وحديث
البضاري انا في ليلة آت من
ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك اي واد
المتيق وقيل عمرة في جنة
وهذا نصريح بالعلم
والحكم كما ثبت بالنص
يثبت بالقياس والله تعالى
اعلم وفقنا الله واياك ان
المدعب هو التلطف بالنية
بحيث يجمع نفسه واماما
يفعله بعض الجهلة من الجهل
بها بحيث يجمع غيره فهذا
لم يقل به الشافعي ولا غيره
من الائمة رضوان الله
عليهم فليحذر طالب العلم
كل الحذر من هذا وامثاله
والله سبحانه الهادي اعلم
(مثل معنى الله تعالى به) فيمن
ركع واعتدل مستويا وشك
في حالة الاعتدال هل هو

العصر عليه الى آخر ما اطال به ابن حجر في فتاويه وذكر الرمي في نهايته نحو ما في
الفتاوى المذكورة من وجه كون الماء من ضرورته وذكر ابن حجر ايضا في فتاويه في
وضع الماء لغير حاجة خلافا لجمهوره انه يضر قال في فتاويه لان الملمح الحاجة والحاجة
لذلك ثم ذكر ان كل ما لا يحتاج اليه يضر طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع
عليه الماء قبل الضم لانه صاحبه حين لا يحتاج اليها فحسته وهذا اعني اغتفار وضع الماء
على نحو الخمر والزبيب شيء قد اطلق عليه المتأخرون بل واعرض غير واحد منهم تعبير
السبكي بأن المختار طهارة البيذ وقالوا انه المعتمد مذهبنا وليس هو المختار دليلا خلافا لما
يوهمه تعبيره بالمختار ثم شجخ الاسلام زكريا كلامه كالتزدد في طهارة النبيذ كما يعلم بمراجعة
كتبه كثيرا وكثروا على المنهج والروض والبهجة من ذلك اتخذنا الخلل من انواع وفي نهاية الجمال
الذي مائنه وظاهر كلامهم انه لا فرق في العصور بين المتخذين نوع واحد وغيره فلو جعل فيه
صلا او سكر او اخذ من نحو عنب ورمان او روز ييب طهر باخلا به خلاوه به - زم
ابن العماد وليس فيه تحليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البرونحو هما يضمرا كارواه
ابو داود وكذلك السكر فلم يصعب الخمر من اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا منه وما
وقع ثم سقى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل
من الزبيب نجس والا فلا اخذنا من قولهم لو اتقى على عصير خلد دونه نجس والافلالان
الاصل والظاهر عدم الضم ولا عبرة بالرائحة حيث تدور بحتمل خلافه وهو اوجه انتهى
صكلام النهاية وخالفه في التبعة فاعتد الاحتمال الاول وفي فتاوى ابن حجر نحو
لسكر الذي يوضع في العصور كثيرا للحلاوة بضر الا ان فرض ضميره فانه يطهر بالخلل
ومنه يؤخذ انه لو عصرا نبتة مخدلة ثم خلطها وهي عصير قضميرت ثم تخللت طهرت
وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخلد عصير لان الخلد يستحيل تخمه - ره
فظهر والله انفساب بخلاف ما نص فيه فان الكل يضمر فاذا تخلل طهر اخذنا من كلامهم
فيما لو وضع خمر على خمر اخرى فاللهما يطهران وان كانا من جنسين كما يأتي وان الرطب اذا
اعتصر ولم يختلط به ماء وتضمير ثم تخلل طهر خله قطعا ولم يأت فيه خلاف التبيذوبه
يعلم ان ماء البار جبل اذا لم يختلطه غيره فضمير ثم تخلل طهر قطعا ايضا ولا يأتي فيه خلاف
التبيذ الى آخر ما في فتاويه ومن ذلك تهن خمر الدن فان كان بسبب تشرب الدن او افتقادها
بواسطة هو او نحوه قال في الايعاب والذي يجهه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالظلمان لان كلا
ليس بفعل فاعل فسومح وان كان النقص فعل فاعل كان ادخل فيه شيء فارتفعت به بينهم اخرج
فصادت كما كانت فلا تطهر واضطرب كلامهم فيما لو فخر المرتفع بنفسه او بفعل فاعل بضمير اخرى
بجري شجخ الاسلام زكريا رحمه الله على ما نقله عنه ان حجر في فتاويه وهو ظاهر الاسنى

(٤) (فتاوى) اما نحن في ركوعه لم يطعم ثم نهل بلزمه العود الى الركوع ام لم يلزمه وهل الاختلاف بين من قال
الطمأنينة ركوع من قال انها شرط لطفى ام عنوى امتونا (اجاب رضي الله تعالى عنه وارضاه) نعم من شك في اعتداله هل اطمئن
في ركوعه ام لا لزمه العود لركوعه وان مكث لاجل التذكرة لحظة بطلت صلاته وانخلط لطفى لانه لا بد منها على كالاتقوا بين

وإذا شك فيها لزمه الأتيان بها والله تعالى أعلم (مثل صفاته عنه) فيما إذا كان مع الشخص ثقيلًا بحيث أنه لا يسمع نفسه إلا إذا سمعه غيره التريب منه بحيث يصل إلى أقل البهر فهل والحال ما ذكر إذا كان أموماً يصح بقراءة القائه والشهد بحيث يسمع نفسه وإذا كان يسمعه غيره أم يسر بالقراءة بحيث لا يسمعه غيره ٢٦ غيره ولا يسمع هو نفسه أم يف الح لأبيدونا (أجاب)

وصريح امره على أنها لا تظهر مطلقاً سواء كان غيرها بعد حفاف المرتفع أو قبله قال لصاحبها عينا ون كانت من جنسها وواقفه العلامة ابن جبر في شرحي لأرشاد وهو ظاهر إطلاق الصحة أيضاً وحري الطبيب الشريفي رحمه الله في المغني وشرح التنبه والآلة جامع على عكس ذلك وهو الطهارة مطلقاً سواء كان الوضع قبل الجفاف أو بعده قال ابن جبر في فتاويه وهو الذي يتم ترجمته وكلامه في الإيماء بيل إليه وتبعهما الزيايدي في حاشية شرح المنهج والعلوي في حاشية شرح الفري على مختصر أبي تجماع وحاشية المحلى وظاهر إطلاق اسم فتضيه واعتمداً الجدل الرمي في فتاويه فتاويه تبعاً لوالده لشهاب الطهارة إن كان الوضع قبل الجفاف وتبعه الزيايدي في شرح الحرر إذا تقرر ذلك علمت أن في مسألة وضع الحجر على الحجر ثلاثة آراء للتأخرين قريبة التنكاف في النقل فيجوز للمعنى الذي لم يتأهل لترجيح أن يفتى بأخباره ولا جبر عليه في ذلك وأما وضع النبيذ والمصير على الحجر أو عكسه فالذي إليه مال ابن جبر في فتاويه الطهارة في وضع النبيذ على الحجر قال وما فيه من وضع الماء على الحجر لا يضر لأن الماء اختفر في النبيذ لما جفة فكان كالماء ولأنه تابع للنبيذ والشئ يغتفر فيه تاجراً ما لا يغتفر شيواً وصرح به الزيايدي في حاشية شرح المنهج وسم في حاشية الضفة والعلوي في حاشية المحلى ولا ريب أنه لا يضر وضع المصير بالاولى ومال إليه شيخنا في المنقول منه وعبارته ثم الذي يظهر للفتير أن وضع المصير على الحجر مضر لتجسده قبل تحميره وقد نقل جماعة من أئمتنا الشافعية أنه لو أريق الحجر من الماء ووضع فيه عصير ضرر فلا يظهر بخله وأقروه ومنهم من جرحه فانه نقله في فتاويه عن البغوي وأقره إلا أن يقال أنه في وضعه على نفس الحجر يتقلب حجر في الحال بخلاف وضعه على أثره فحمره أثبت عبارة شيخنا (تتمه) لو أريق الحجر من دهن ثم صب فيه خر آخر فصرح الشيخ ابن جبر في الفتاوى بحريان لخلاف السابق في وضع الحجر على الحجر وجزم بالطهارة حيث قلناه علم أن المنقول فيما ذابب حجر على حجر أخرى الطهارة مطلقاً فها هنا كذلك لأن صبها في الدن المتنجس بالحجر فأنه أنه كصبها في دن ارتفعت إليه بفعل قائل م نزلت عنه وقد مر أن ظاهر المنقول طهارته سواء أصبها عليه قبل الجف فأم بعده وسواء كانت من الجنس أم من غير الجنس هذا على ما اعتدناه في مسألة البغوي وأما على اعتدنا شيئاً فيها من عدم الطهارة بالتخلل مطلقاً بقياسه هنا التماساً وانها لا تظهر بالتخلل مطلقاً إلى آخر مقالته بقياسه أيضاً مجيء الرأي الثالث وهو اعتبار الصب قبل جفاف الدن أو بعده فاحفظه قال شيخنا وإنما طلت النقل في هذا الجواب لأنني لم أقف على من حقق ذلك من أئمتنا ووجه كلام التأخرين واختلافهم مع أن المسئلة سمعت بها البلوي وقد بلغني أن لبعض متأخري أهل الاحسان أليفاً مستقلاً في مسألة السؤال وأنه اعتقد فيها القول بالغوورد على من خالف في ذلك لكن لم أقف عليه وكذلك شيخنا المرحوم محمد سعيد سنبل أفتى بالطهارة

رضي الله عنه ثم لو اجمعت في ذلك من ذكره في صوته بحيث لو كان صحيح السمع لسمع ما يسمعه يسمع غيره المروء والله سبحانه علم (مثل كتاب الله عليه) فيم يصل ويديه السواك قابضه بالهيشة السنونه فيل ذلك مطلوب أم لا فلا اقلتم غير مطلوب فهل يكره أم لا هو لنا (أجاب) صفاته عنه بأن ذلك غير مطلوب وهو في المسجد خلاف الأولى لما في ذلك من عدم اتمام السنن خصوصاً في الركوع والسجود والجلوس إذا وضع يده على ركبتيه وفي القيام إذا وضع اليدين على اليد اليمنى وأما السجود فهو مكروه لأنه الاضطرار بالجلوس وهجرة الأيحاب للشهاب ابن جبر رحمه الله تعالى وينبغي كراهة المستر في الكفة بين الخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رحمه الله تعالى نص على ذلك فانه كره الصلاة وبأبها من الجلدة التي

يجريها وتر القوس قال لاني أمره ان يفضي بطون كفه الى الارض الى آخر ما في الأيحاب والله سبحانه وتعالى أعلم في (مثل) رضي الله عنه وارضاه ما قولكم فيما ذكره أئمتنا بان الامام اذا فرغ من فاتحة والمأموم في أداء فاتحته من أن يؤمن لقراءة امامه فإذا من هبل يسئله اعادة فاتحته مرادة لقول الصحيح القائل بقطعها او لا يؤمن مراداً له لان ارتسكاب ترك سنة

اولى من الوقوع في خلاف القطع بها او يؤمن ولا يعيد مراعاة القول بان تكرير الركن القولي او بعضه مبطل اقنونا ما جورين
 (اجاب) رضى الله تعالى عنه لم لا فضل والاكل عدم التامير فلو آمن سره الا يتناف مراعاة الاصحح القائل بالقطع فلي
 المتهاج مع شروحه الصفة والهاية والمنى والعبارة في ٢٧ فان تحلل ذكر قطع المرااة فان تعلق بالصلاة

كتسا يذ لقرائه امامه
 وخصه عليه فلا يقطع
 الموااة في الاصحح وكتاني
 بق طعها فلا ختباط
 استيا بها للمذوح من
 الخلاف الخ باق واما
 فله الاصل عدم التامير
 مراعاة لقول بان زيادة
 القولي كالعلي في انه مبطل
 فالخرج من خلاف هذه
 الاقوال ترك التامير
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 بواطن شروط الصلاة في
 (سئل) حفظه الله تعالى
 عن ذرق الطير في
 المساجد ذكره ان
 يعني عنه لشدة الاحتراز
 منه ما لم يتعمد المشي عليه
 من غير حاجة او يكون هو
 او مماسه رطبا فاذا توضحا
 من حنيفة او بركة في
 المسجد ودخل المسجد
 ورجلاه رطبا يكف
 الضرر من رطوب ذرق
 الطيور او يكف بغير
 رجليهه واذا كان في
 الصف الاول ذرق وفي
 الذي يليه عدمه ومراده
 الصلاة وقت لا يتعمد
 المشي عليه يلزمه التأخر

في مسألة السؤال قال ما لم يكن التمر طارئا عليه والاهلا قال واخذت ذلك من مسألة المنبوهي
 وضع عاقبة في الدين وانتم عليها الراجح فكل حبة فيها طاعة لانها كالاماء قال لان
 مسألة لعنب نصوص عليها انتهى (خاتمة) في النهاية مانعه ولو بقى في قصر الاله دردى
 ثم فظاهر اطلاقهم كما قال ابن العماد انه يطهر بما للانسواء استهجر ام لا كما يظهر باطن خوف
 الدين من هذا اولي ورأيت في كلام غيره فقلبه وهذا آخر ما اردت اراده في هذه الورديات
 والحمد لله اولي ورأيت في كلام غيره فقلبه وهذا آخر ما اردت اراده في هذه الورديات
 على كل وجه بحول الله تعالى وشيئته من جواب هذا السؤال والحمد لله رب العالمين (سئل
 رحمه الله) تعالى في شخص ابتلى بدم الفنة بحيث انه صار يستغرق اوقات الصلوات فاحكمه
 اقنونا (الجواب) اعلم ان اثنتا الشافعية قد صرحوا بان الحكم في نحو هذه المسئلة الحاقها
 بالمتهاضة ولذا ذكر يسير من عباراتهم في ذلك فقول في الامني ونحوه في النهاية والمنى مانعه
 قال في المجموع وذو الجرح السائل والهواسير معنى كالمتهاضة في الشدو غسل الدم لكل فرض
 انتهى قال في الامداد لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله ذونا سور خلافا بما هوهم كلام الماورد
 انتهى وفي الخيض من فتاوى ابن جرير مثل من رصف ودام رماقه فهل يصلى معه او يتطر
 اقطاعه وارتفت الوقت اجاب بقوله لظاهر من كلامهم انه كالسلس الى آخر ما في فتاويه
 معلوم ان السلس كالمتهاضة في احكامها وفي التخصة لورصف في الصلاة ولم يصبه الا
 القليل لم يقطعها وان كثرت زوره على متصل فان كثرت على ما صابه لزم قطعها ولو جمة خلا
 لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجي اقطاعه والوقت تنوع انظر والاحتفظ كالسلس خلا
 لمن زهم اقطاعه وان خرج الوقت كما يوجد فصل ثوبه التمس وان خرج ويترك
 بقدره هذا على ازالة التمس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا انتهى اذ علمت ذلك
 فمستلثنا من اراد ما ذكر وحيث ان كان يرجو الخارج كثيرا او امكنه وضع نحو
 شمة على موضع خروج الدم لينهس الدم ويجب ذلك حيث لم يؤذ انجسائه فان
 لم ينهس ذلك وامسكه ربط شيء عليه يجب حيث لم يؤذ ذلك ايضا فان آذاه
 اعبر من الدم بذلك لم يلزمه قال في مسألة المتهاضة في شرح العيب ومثلتنا مثلها كما لم
 مما سبق مانعه ونجه ان يكتفى في اتاذي بالحرقان وان لم يحصل مبيع قيم انتهى والتعبير
 بالحرقان هو في كلام غيره ايضا فبئس انما هو في عدم اشتراط مبيع قيم واذا لم يلزمه ما ذكر حتى
 يخرج من الدم وان كثرت كما صرحوا به في المتهاضة وكذا ان لم ينهس بما ذكر حيث قلنا يلزمه
 كما صرحوا به في المتهاضة اذ هو حيث يخرج من غير تفسير منه هذا حكم الكثير واما القليل
 فهو مضمون انه اذ ذهب الشافعي الغفوة من الدم الاحنى اذا كان قليلا قال في الابهاب ما يغلب
 في العادة التلطيح به ويعبر الاحتراز به قليل وما زاد عليه كثيرا لان اصل العرق هو لتعسر

الى اصناف اخرى عن الاول والحساء امرأى الذرق في الال ام يلزمه اقنونا (اجاب) عفا الله عنه لا يكف الضرر عن
 ذرق الطور كافي الصفة والنهاية قال الشراطي عليها اي ثبت كثر في المسجد او غيره بحيث يشق الاحتراز عنه
 لا يكف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا عنه وتمكنه الصلاة فيه لا يكف بل يصلى كيف اتفق وان صادف محل

الذرق وهذا ظاهر حيث هم الذرق المحل فلو اشتمل المجد مثلا على جهتين احدهما حاوية من الذرق والاخرى
مشتملة عليه وجب قصد الحاوية ليصلي فيها ادلا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع انتهى كلام الشبراملي ومن
كلام الشبراملي تؤخذ مسألة الصف فيعين عليه ﴿ ٢٨ ﴾ التأخر الى الثاني كما هو ظاهر والله اعلم وكلام المناهذ

والنهاية ظاهر في تكليفه
تشيف وجليه لا شراطهم
عدم الرطوبة قال
الشبراملي في الحاشية
المتقدمة ارفع الرطوبة
من احدي الجانبين لا يعني
عنه و ظاهره وان تعذر
المشي في غير ذلك من
موضع طهارته كان توضأ
من مطهرة هم ذرق الطير
المذكور سائر اجزاء المحل
المتصل بها وتقل من
ابن عبد الحق الغواقول
وهو قريب للمشقة انتهى
كلام الشبراملي والله
سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
رضي الله عنه وأرضاه
من الصلاة بين اسطوانات
المجد او سواريه هل
يكبره للامام الصلاة
كالأموم لانه ذاصلي بين
اتصت الصفة التي وراه
للأمومين ووسعت صفتين
واذا صلى الى الاسطوانة
وسعت صفا واحدا
هل يكون له ذلك عذرا
ام لا يعذر أهوة (اجاب)
عفا الله تعالى عنه بقوله
حيث كان الامام بحيث
لولا يصل بين اليهودين
لا يجد المؤمن معه يصلون فيها لولا يتم عذر في ذلك والاعلا ولا كراهة في الصلاة بين السواري كما هو
في سؤال بسوط والله تعالى اعلم (مثل حفظه الله تعالى) عن الصلاة بين السواري هل تكبره ام لا افيدونا (اجاب) بقوله
لا تكبر الصلاة بين السواري والله اعلم وفي الایساب عطفنا على ما لا يكبره الا الصلاة بين السواري عن جمهور اهل العلم

الاحترار ينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا وحيث قد يختلف ذلك على لاصح
باختلاف الاوقات والبلاد ونحوها ثم قال ومنه تأمل ما مر من النظر في الفرق الى تعذر الاحتراز
يعلم انه لا نظر لفرق عام ولا خاص ولا الى اتفاق اهل العرف واختلافهم بل ينظر الى ذلك الشيء من
شأنه ان يتعذر الاحتراز عنه عند من يطلع عليه من اهل العرف مع قطع النظر عما اذا ذلك انتهى
ما في الایباب وجرى عليه في شرح الارشاد ايضا وكذا شيخ الاسلام زكريا والجمال الرملي
 وغيرهم وقال في شروح الارشاد والعباب ومر في نهايته وغيرهما ما نصده كروا ذلك تقريبا في
 طين الشارع لا بعد جريته في الكل قال في الفرق قالوا الكثير ما ينصب صاحبه لسقطه او كوة
 او قلة تحفظ فانما ينسب لذلك قليل انتهى وهو ظاهر ولا فرق في ذلك عند ابن حجر بين دم المناهذ
 وغيره كما في تحفته وغيرهما من كتبه وتقل في شروط الصلاة من فتاويه عبارة شرحه على
 مختصره لروى ابن القري قال وعبارتي يعني في شرح المذكور واختلف المتأخرون في العفو
 عن دم المناهذ قال جماعة لا يعني عن شيء منه وقال غيرهم يعني عن قلبه لانه مما تم به البلوى
 وطالما نوقت في ذلك حتى رأيت في المجموع في باب صلاة المسافر في مسألة ما لورع الف امام
 ما يعلم بتأمله ان لاصحاب منه قور على العفو عن يسير الزايف وهذا قطع لنزاع وكان كلا الفريقين
 القائلين بالعفو وبعدمه فضل من ذلك لذكركه في غير محله ورأيت في المجموع ايضا ما نقله واما
 الجواب عن ادلتهم فحديث عائشة رضي الله عنها في وهو قولها ما كان لاحد انا الاثوب واحد
 يبيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فغسلته اذ غلبه به اجاب عنه الشيخ ابو حامد
 وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا يجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفو او لم ترد
 ما يشهه رضي الله عنها غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل حكتنا نفسه وانما ارادت اذهاب
 صورته لتبع منظره في المحل نجسا كما كان ولكنه مضمون عنه لقلته انتهى لفظه بحروفه
 فتأمله تجده صريحا في العفو مع كونه من المرجوع مع اختلاطه بالريق وهو اجنبي وفي ان
 هذا ليس على مذهب المخالف قط بل على مذهبنا ايضا فهل يبقى بعد هذا ريب في العفو عن القليل
 من دم المناهذ ومن صرح بالعفو عنه ايضا من المتأخرين ان قائم المقدسي والزرکشي وابن
 العماد وعبارة الزرکشي يعني عن قليل الدم الخارج من الذرک فاطلاقهم وحبوب الاستبراء
 فيه حقة من هذا نظر فكيف حكم عليه بالنعلة فلو لانه مذکور في كلامهم لم يصح الحكم
 عليهم بذلك فلم ان العفو عن القليل من دم جميع المناهذ هو المتقول والذي عليه الاصحاب
 واعتمده النووي وغيره وان من خالف في ذلك لم يطلع عليه لانه مذکور في غير مظنته
 كما مر فتؤخذ من كلام ابن العماد الذي قد مره في الاستبراء ان محل العفو عن الخارج من احد
 الفرجين ان لا يكون خارجا من معدن النجاسة كالثانة محل الفائط وانه لا يضر ملاقاته لجرها
 لان الباطن لا يصحك نجاسته وان ملاقاته ضرورية وينبغي ان يلحق بالدم في ذلك نحوه من قبح

لا يجد المؤمن معه يصلون فيها لولا يتم عذر في ذلك والاعلا ولا كراهة في الصلاة بين السواري كما هو
 في سؤال بسوط والله تعالى اعلم (مثل حفظه الله تعالى) عن الصلاة بين السواري هل تكبره ام لا افيدونا (اجاب) بقوله
لا تكبر الصلاة بين السواري والله اعلم وفي الایساب عطفنا على ما لا يكبره الا الصلاة بين السواري عن جمهور اهل العلم

والقول بانها كالتصورة والنهر تقطع الصف قال النووي باطل وسكرها فيها جراحة من الصحابة والتابعين النبي كلامه
 والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) في متصل فقد ستر العورة ولا معه الا نصف السرور قد رآه اذا جلس استترت عورته
 واذا قام لم تستر فهل يجب عليه الجلوس ام لا اقوتنا ﴿ ٢٩ ﴾ (اجاب) رضي الله عنه يستتر بما قدر عليه ويصلي

فما ولا يجوز له الصلاة من
 جلوس والله سبحانه اعلم
 (مثل) عن شد الوسط في
 الصلاة هل يكره بان شد
 على نفسه بحزام فوق
 البدن او الزيون وهل اذا
 لبس فوق ذلك جو خذ او
 فرجيه من خارج الحزام
 تمتن الكراهة ام لا اقوتنا
 اجاب بقوله يكره الصلاة
 مع شد الوسط فوق الثوب
 او الزيون كما صرح بذلك
 في التختة والذهايد وغيره
 واللبس فوق ذلك نحو
 الجوخة زالت الكراهة
 والله تعالى اعلم (مثل) عن
 القرض في الروضة الشريفة
 وخلف مقام سيدة ابراهيم
 للمكتوبة قبل دخول
 وقتها وبعد دخوله من غير
 ان يجلس فيه حالا بل
 اذا قاموا للمكتوبة صلى
 فيه لئلا يجوز فيه فضيلة
 الصف الاول وفضيلة
 المكان وقبل اقامة الصلاة
 يستغل في المعبد في غير
 موضع التبريش بقراءة
 وتعل وطواف وزبارة

وصديقه لا ينافي ما قرر قول الجمهور نقلا عن الشيخ ابي محمد من غسله في التمس فليبالغ
 في الفرة ولا يتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة لانه لم ينس على
 أنه متنجس بدم لثته مثلا وعلى التزويل فبمحل ان يقال بمثل ذلك ويكون محل الغزو اذا لم
 يختلط بما كور ومشروب لانه لا يضر الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور
 وهي موقفة لغرض في هذا المقام انتهى ما نقلته من فتاويه بحروفه وقوله وعلى التزويل
 الخ بمحله حيث لم يم الأبتلاء بذلك والاعنى عنه حتى مع الاكل والشرب كما يعلم مما سلكه
 ولوجه الشيخ ابن حجر على الكثير الخارج عن حد الغزو لكان اوضح مما قاله وايضا قد
 صرحوا في الصوم بحرمه بلع ريقه بعدد لثته وقبل غسله وان صرنا ريقه كما
 سيأتي وهذا صريح في عدم الغزو مع عدم الاكل والشرب فيصل ذلك على الكثير الخارج
 عن مقدار يشق الاحتراز عنه اما القدر الذي يصبر او يتعذر الاحتراز عنه فهو قليل وان
 كثر كما علم مما قلناه سابقا فرجعه وهذا ظاهر فاعلم ما وقع لابن حجر في بعض فتاويه مما
 يخالف بعض ما سبق مؤول اوان كلا يخالف في ذلك فقد رأيت في فتاويه انه سئل عن
 جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنها فان قلت نعم وكان
 يخاف من غسلها تلفها او ببطء ريقها او قلة ضررها ما الحكم فاجاب بقوله به في من ذلك
 الدم ما لم يختلط بالدمع فيبتدئ يلزمه غسل ما وصل اليه من باطن العين ما لم ينحس من غسله
 مبيع نيم كبروت رعدا وبطء ريقه انتهى فهذا يخالف لما قدمناه فيما نقله من الغزو من
 موضع دم الحيض مع اختلاطه بالريق مع ان هذا اول من ذلك بالغزو اذا بين قربة من
 من الجفن فهي مما يغلب اليها تقذف الدم فليس الدمع باحتمى عنه كاريق في دم الحيض
 الا ان يحمل ما في مسألة الدمع على الكثير فلا مخالفة وفي التختة محل الغزو هنا وفيما مر
 وبأني حيث لم يختلط باجنبي والام بغير مرتى منه كذا ذكره كثير من وعمله في الكثير
 والانا ما في الجمهور في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة رضي الله عنها انه
 مع ذلك يعني عنه نقله كما يأتي قال وخرج بالاحنى وهو ما لم ينجس لمامة نحو ماء طهر
 وشرب وتشفيف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وما بل رأسه من غسل تبردا وتظف
 وماس آله نحو فساد من ريق اودهن وسائر ما احتج اليه كما صرح به شيخنا في الاخير
 وغيره في الباقي الى آخر ما في التختة واذا تأملت في حكمه على ان سائر ما يحتاج اليه
 ليس من الاجنبي وفي أمثله المذكورة علمت ان اختلاط الدم المذكور بالطعام والشراب
 في مسألتنا اول بالغزو مما ذكره اذا ذكره مجرد حاجة وما نحن فيه أمر ضروري لا بد منه
 وهذا الذي قررته من الغزو عن قليل دم الماقد هو المعتمد عند ابن حجر كما علمه واما الشيخ
 الرملي فهو وان اعتمد عدم الغزو عن دم الماقد ما هذا قليل دم الاستحاضة لكن قاعدته

الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يخرج من المسجد لعذر قضاء حاجة وطهارة ونوم خفيف او يكلمه احد خارج المسجد
 هل له التبريش في البقعة المذكورة على هذا الوجه المسطور ام لا يحمل له ذلك ابدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم لا يحمل
 فرش الصلاة خلف المقام في المحل الذي يحتاج الطائفة لصلاة ركعتي الطواف ومثله الروضة الشريفة لان هذين

المعين قد اختصان بين سائر المصعبين بهذه الخصوصية فمن فعل ذلك مع غيره بجملة ذلك عزر وقد ذكر ذلك العلامة في محفته
وغيرها من كتبه والله سبحانه أعلم (سئل) ما قولكم في امتناع المسجد وقلة المبالاة بمحصلي فيه من القط وجعله طريقا
والمرور فيه بالاعتناء ببعض منعة يتساع واكمل ﴿ ٣٠ ﴾ ونوم وتلويت بنحو ما هو ضوء فهل يجب ذلك

الغو عن كل ما يعتذر أو يتعسر الاحتراز منه كما نص عليها في موضع من كتبه ففي بحث
المياه من نهايته بعد ان ذكر كثيرا من المغوات مانعه والضابط في جميع ذلك ان الغو
منوط بما يشق الاحتراز منه فالبا انتهى وصرح بذلك في فتاويه ايضا صرح به ايضا بالغو عن
شئ من شئ يشق الاحتراز عنها ومنها ما على لم الدجاج وار كان من مغلظ ومما تلقبه
الغوا في بيوت الاخلاية وهو الدجاج ونحوه كالتصا اذار طي نجاسة رطبة وشئ على
شئ حال رطوبته فاجاب فيها بالفوحيت نعمت او تيسر الاحتراز عنها الى غير ذلك مما هو
مستكثر في كلامه رجاء الله ولا شك ان مسئلتنا مما يعتذر او يتعسر الاحتراز عنها كما لا
يخفى فليكن مما يعنى منه عنده ايضا واذا كان ذلك مما يعنى منه فلا تبطل الصلاة ببلع ما يشق
الاحتراز منه ولا يفسد صومه بذلك كما هو قضية الغو ويشهد له مما من الملة الحليفة
السمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما جعل عليكم في الدين من حرج
وحيث وجد في كلامهم منع بلعه وأنه يفسد الصلاة والصوم كافي الغنى وغيره فهو
محمول على غير صورة سؤالا اذ هي حالة ضرورة كما لا يخفى ولعل من أحسن وحوى بحاله
ان يحمل على الكثير الذي لا يشق الاحتراز منه كما قدمناه من اجتهاد شيخ الاسلام
في شرحي منهجه وتحريره وفي غيرها لو فتحناه جدا حتى يدخل الفبار جرمه لم يفطر
زاد في النهاية وظاهر كلام الاصحاب عدم لمرق بين القليل والكثير وهو الاوجه انتهى
وظاهره ايضا عدم المرق بين الطاهر والجس وحزم بذلك القليوبي في حواشي الهدى
ومال اليه الشوري في حواشي شرح المنهج وترد فيه الطلبي ونقل الشوري عن هر
وأقره سم الغو عن القليل اذا حصل بغير اختيار وأنه لا يبعد الغو عنه ولا يجب تطهيره
قال وحزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن متقولا انتهى لكن ميل كلام الشوري
الى الغو مطلقا حيث قال وان لم يمس أي قيده بكونه طاهرا مظاهر ان عمله في غير تعاطيه
بل بحث بعضهم في الغو من كثيره بالنسبة اليه المشقة وعسر العرز وقال في موضع آخر
قوله ان قل عرقا الاوجه كما هو قضية كلام الاصحاب عدم العطر مطلقا ولو نجسا انتهى
واهتمد في الصفة الغو من الكثير اذا لم يعتمد قال فاعتمد بان فتحناه جدا حتى يدخل لم يفطر
ان قل عرقا انتهى واشترط الطهارة ايضا قال لان الجس لا يصير على الصائم نجس ويجرى
عليه الزيادة في حواشي شرح المنهج فأمل كلامهم في الفبار الاجنبي وتساؤلهم فيه وحكمهم
عدم الاطرابه وتأمل قول هر لا يبعد الغو عنه فلا يجب تطهيره الم انتهى مع اختلاطه بالريق
الاجنبي نجس الغو في صورة سؤالا اقرب وأولى فتبع ذلك ما قررناه سابقا من الغو وقد
صرح التأخرون بعدم اضرار ادخال مقعدة مسورة وهو صائم باصبعه حيث وقف ادخالها على
ذلك ورأيت في الصوم من تأوى مرسله ابتلى في باطنه بدو ونحوه فاذا كان صائما وتأذى به

ام لا وهل يجب على من رأى
ذلك الانكار بالقول والعمل
او على قيم المسجد او نحو
الحكام وهل يجب على من
رأى فيه نجاسة ان ينهها
سواء يعنى عنها ام لا يريدوا
(اجاب) ما ذكره السائل
ومعناه الله تعالى لما يحبه من
الامور المذكورة منه ما هو
المباح ومنه المكروه ومنه
الحرام فاما الغو هو رفع
الصوت في كسره ان لم
يشوش به على نحو وصل
فان شوش به على من ذكر
بهيته يتأذى اذى ليس
بالهين ويصدق قوله حرم
ويكره البيع فيه ايضا
والتمراء وسائر العقود
سوى عقد النكاح وعمل
كراهة فهو البيع حيث لم
يخرج الى نحو تحصيل قوته
ويكره للمعتكف وغيره
عمل صناعته فيه غير خبيثه
كثيرة لا قلبه بشرط ان لا
يتخذها وتالا نه لم يوضع
لذلك وفيه نوع اهانة الا
ان دخل نحو صلاة فخطا
فيه ثوبان غير ان يجعل
مقصد الخياطة فلا بأس به

قد ار الكراهة على اتخاذه - الصناعات كان الصناعات خبيثة تزرى بالسجد وان دخلت عن
فخرج
فمنه كما هو ظاهر او اتخذها حاتا حرم وبهرم البصاق فيها ان وصل شئ من اجزائه واما جعله طريقا للمرور فيه وبالاته
في المجموع لا يكره ولو جنب عبوره ولو تغير حاجته لكن الاولى ان لا يعبر الا لها هذا كلام الاصحاب تصريحها واثارة وقا

التولى وازانى بكره لغير فرض الخ واما يجبر بعض بتعمد بتناع فبث ضيقه على نحو صل حرم والا فلا ومن ذلك وضع
 قصص لنعال فان ضيق حرم والا فلا ان هذا مصلحة ضرورية او حاجة او جورة مكره كالبيع بل
 اول ما يضييق تلك على احد فيصوم ويباح للروس فيه مع احدث فلا كراهة واما التسوم والاكل والشرب
 ليباح ايضا فلا كراهة اتفاقا سواء الفرب **٣١** **٥** والاخر وقد برهما كما صح ان امن مرضى الله

فيخرج من دبره باصبعه شيئا يسط ذلك م لا للضرورة اجاب بانتهى متى عين ما ذكر طرفا لا زال الضرر
 لم يطره فيما على ادخال الباسور باصبعه والامر اذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير والله
 علم القهي ما في فتاوى جوده في الصوم شرح الغاية للملازمة لو احتاج الى التقى فتداوى بقول
 ط وسهل يطره او لا اؤنه في بين ان يجب لا ضرر بحبسه فلا يطره ولا يطره نظرا كهي
 فانظر كيف ترد في فطره ذلك مع حسونه صادقا بما اذا لم يدم الاحتاج اليه ومع باثرتة
 لتقى فعله واذا كان الامر كذلك في صورة التقى ما بالك به في صورته التي هي حالة ضرورة
 مع ان الذي يطهر في مسئلة الطهر بذلك نظير مسئلة اخراج الذبابة من حلقه المذكورة في الصفة
 فراجعها وفي شرح التنبه للخطيب قال الاذرى ولا يعد نيقال من عمت بلواه بدم ثلثة
 بحيث يجري دائما وقالوا انه يساغ مما يشق الاحتراز به ويكفي بصق الدم وبه في مناره
 انتهى زاد في القل من الاذرى في النهاية ولا سبيل الى تكليف غسله جميع نهاره اذا فرض
 انه يجري دائما ويترجم وربما اذا غسله زاد جريه كذا قاله الاذرى وهو في ظاهر القهي
 بصرفه وجرى عليه الحل في حواشي النهج وبعت الاذرى المذكور رأيه في كلام
 غيره ولا ما يضا وكل من نقله آقره ثم رأيت ابن جرير في النسخة بحث في الصوم منها صين
 ما نقله من الغفر من ذلك ونقله عن بحث غيره ايضا وانه لا يفسد الصوم فقد الجمد على الواقعة
 وعبارة ويظهر الغفر من ابلى بدم لثة بحيث لا يمكن الاحتراز عنه قياسا على ما مر في
 تعدد المسرور ثم رأيت بعضهم بحته واستدل له بادلة ومع المخرج عن الامة والقياس على
 الصو مما مر في شروط الصلاة ثم قال فحق ابلعه مع حله وليس له منه بد فصومه صحيح انتهت
 عبارة الصفة ولم يتعرض لما قد ناه من لزوم سد موضعه بنقطة ويصعب عند انقطاع
 الدم به وكأروحه عدم تاني ذلك في العم قالوا لا يمكن ذلك لوجبه فله لانه داخل في
 الط لا فهم ان حكم حرج البدن التضاح حكم الاستحاضة والسئلة اذا دخلت تحت
 الط لانهم هي منقولة كما مر جوابه حتى لو بحث احد خلاف ما دخل في الط لاقهم
 لا يعمد كلابه كما ارضعت ذلك في كاشف اللثام فراجعه الا ان يعتذر هنا بقدناه من عدم
 تاني ذلك فالبا في الامة أو انه محمول على القليل الداخل في حيز الغفر ويقال انه اشار الى
 ذلك فيما نقله من بحث بعضهم قوله وليس له عهده وفي صورة امكان حشوه وربطه
 له ذلك من بلعه فلا يعني عنه حيث اذا حكان صومه صحيحا مع ذلك وكذلك صلته
 ادلا فرق بينهما في الحكم الا ان الاكمل الكثير ناسيا ومع الجهل بطل الصلاة لا الصوم لانه
 فيها يتابس بهيئة تذكر فكثرة الاكمل فيها بدل على الاعراض عنها بخلاف الصوم وكذلك
 الاكراه على تناول القطر يبطل الصلاة لندره به بدون الصوم ومثلنا ايست مما افرق
 بينه الصوم والصلاة كما علمه صلته صحبة تصومه لانه كذا افطر في الصوم ابطل الصلاة

تصالي منهما كان
 ينام فيه وهو مسكان
 اعزب وكذا اصحاب
 الصفة والعريون وعلى
 وصفوان ابن امية
 وصاحب الوشاح بل
 كان ثامة ابن اقل بيت
 فيه قبل اسلامه قال
 في الام فاذا بات فيه
 الشرك فكذا المسلم
 هذا ان لم يتأذبه أو باحد
 الثلاثة اليوم وما بعده
 احد من الناس بل او من
 غيرهم كارض المعبد
 او حصره بما يتولد
 من نحو قشور الماء كقول
 انواه او عظمه والاحرم
 قال ابن العماد واتقوا
 الاصحاب على حرمة
 تلويثه بالطعام اذا اكل
 فيه اي ان حصل منه اذى
 او استنثار كما هو ظاهر
 ومع عدم التأذي الاولى
 ترك ذلك واما الوضوء
 فيه فباح اذا لم يتأذبه
 بالاجماع على ما قاله ابن
 المنذر لكن الاولى تركه
 وقول ابن المنذر لكن

بكره ضعيف او مؤول اما مع التأذي به فيصوم كما قاله ابن العماد واخراج ربح الحديث فيه خلاف الاولى ومحلها كما هو ظاهر ما ذلوكتمه
 لم يضره والا فالاولى اخراجه فيه بل قد يجب لصق الضرر واما قول السائل وفتحه الله تعالى وهل يجب على من رأى ذلك الانكار
 الخ نعم يجب الانكار فيما هو حرام يجمع على تحريمه أو في اعتقاد العامل بخلاف المكره او فيما لا يعتد القاهل نصروه فيمن الانكار

بطلان هذا في غير قيم المجدد وناظره واطاعهم فوجب عليهم الانكار حتى في المكروه وقوله وهل يجب على من رأى نجاسة
الختم يجب على من رأى نجاسة في المسجد فيرى عنها حيناً فوراً زانها وان لم يتعد بها واضعها وان ارصد لزانها من يقوم
بها معلوم كالتصايف اطلاقهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ٣٢ ﴾ (شأن) ارضى الله عنه في رجل يحدث بمحدث في كتاب

وذكر يفرث ويعوق
وتسراو قل قالت طائفة
من السلف هذه اسماء
قوم صالحين فلما ماتوا
حكفوا على قبورهم
وصوروا قسا بلهم
وعبدوها وقال رجل عنده
حاضر في المجلس لا قبل
منك هذا الحديث هؤلاء
المذكورين امراً او حكماً
اضلوا الناس ولا تقول
انهم صالحين بينوا لنا
ذلكت واو ضمه و
ما جورين خيرا (اجاب)
رضى الله عنه ثم ذكر
الخان في تفسيره قال محمد
ابن كعب هذه اسماء قوم
صالحين كانوا بين آدم
ونوح عليهما الصلاة
والسلام فلما ماتوا كانوا
اتباع هؤلاء يقتدون بهم
ويأخذون بمدى ماخذ
هم في العبادة فبما هم
ابليس وقال لهم لو صورتم
صورهم الخ ما ذكره وهذا
هو الصحيح والواجب على
من علم بخبره ان يعلم ولا يعلم
واجبه لا اعلم ورد
الاخبار بالزور وهو
النفس لا يجوز والله اعلم

الامد كراء كما طبقوا عليه في شروط الصلاة واداعى من ذلك ما نسبته للصلاة و لصوم
عنى عنه ايضا بالنسبة للاكل والشرب لانهما من المحتاج الى ما احتماهما كما قدمنا
من النجسة ان الاجنبى الذى لا يعنى عن كثيره هو الذى لا يحتاج الى عمامته وفي شروط
الصلاة من فتاوى هر مسئلة في سؤال نقله عنه ابن قاسم فيما لو غسل ثوبه دم براخيت لاجل
تظيفه من الاوساخ لم يضربه الدم فيه ويعنى عن اصابة هذا الماء فهل مثل ذلك ما لو
تلوثت رجلاه من طين الشارع المغو عنه بشرطه وأراد غسل رجلاه عن الحدث فيه - في عن
اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسييع رجلاه عند طهارة رجلاه لو فرض
ان الطين متنجس بخلط وفيما لو كان باصبعه او كفه نجاسة مضموعها فأكل رطبا يعنى عنه أولا
وفيما به ابتلاؤه من كثرة البراخيت اذا توضأ الانسان لصحتم بعد الطهارة وجد عين
دم البراخيت في كفه فهل يتنجس الماء الملقى ولا يعنى عنه ويتنجس ما اصابه من الاعضاء
والثياب او يعنى عنه لان الماء مقصود لطهارة مع غلبة وقوع مثل ذلك في هذا الرمن
ما جاب ما ضله ابن قاسم صحيح لان التنظيف حاجة كالاكل والشرب ولم يرد تطهيره واما
تلويث الرجل من طين الشارع المغو عنه ولوم بخلط لا يحتاج الى غسلها من الحدث الى ترتيب
واما الثالثة فالغوف فيها مايت واما الراهمة فلا يتنجس الماء لانه ماء طهارة فهو مغو عنه
والله اعلم انتهى ما نقله من فتاوى هر والحاصل ان الغصو في صورة السؤال
بما لا ينبغي التوقف فيه والله اعلم اخرج اونيم في الخلية عن على صكرم الله وجهه
ورضى الله عنه قال من أحب ان يكثال بالكيال الاوفى من الاجر فليقل في آخر مجلسه
او حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب التيمم

(مثل رحمه الله تعالى) وضمنا به في الجيرة اذا كانت في اعضاء التيمم ووضعها على ظهر هل
تلزمه الامادة او لا وهل ما في النجسة يفيد عدم الامادة او لا اقنونا (الجواب) اعلم ان الجيرة
لا تخلوا ما ان يمكن نزعها وغسل ما تحتها او مسح بالتراب حيث مسكتان في اعضاء التيمم
او لا يمكن فان يمكن وجب النزع مطلقا وان لم يمكن نزعها فلا يخلو اما ان تأخذ شيئا من الصحيح
زائدا على حاجة الاستمسك او لاقان اخذت وجبت الامادة مطلقا وان لم تأخذ فلا يخلو
اما ان توضع على حدث او طهرقا وضعت على حدث وجبت الامادة مطلقا وان وضعت
على طهر فلا يخلو اما ان تكون في اعضاء التيمم او لاقان كانت في اعضاء التيمم وجبت الامادة
مطلقا والاملا اذا تقرر ذلك فاعلم ان القول باطلاق وجوب الامادة فيما اذا كانت الجيرة
في اعضاء التيمم هو ما اعتده شيخ الاسلام زكريا عليه وقت عليه من كتبه كشرح البيهقي
وشروحه على المنهج والتحرير والروض وغيرها والخطيب الشريفي في مغننه واقتضاه وان

(مثل) رضى الله عنه وارضاه في مأوم اعتدل مع امامه او جلس معه بين السجرتين ثم هوى حتى بلغ الاول حدر كوع لقائم
والثاني حدر كوع الجالس والامام لم يهوى فيهما فاططره في حد الركوع فيهما واطمش هل نصح صلاته ام لا وهل يفرق
بين المختلط للعلماء اذا قلتم بطلان الصلاة وبين غيره ام لا يفرق افيدونا ما جورين (اجاب) رضى الله عنه ورضي عنه ثم بطل

الصلاة في صورتين مع العلم واتعهد بخلاف الثاني والجاهل المذنب تقرب هذه بالاسلام اولئذئذ بيادية بعيدة عن
 العباد في الايجاب مع منه في مبطلات الصلاة مانعه ومنها الفصل الثاني فان كان من جلسها بطلت بزيادة ركن فليشبهه تامة
 ولو تدارك ذكراته فيه حال كونه عالما بالتحريم مانعا ﴿ ٣٣ ﴾ وارا كره لانه نادرا ولم يطعن فيه لثلاعه بهما

جبري حكيمه كشرحي الارشاد وشرح مختصر بافضل وحاشية الايضاح ومختصره
 في بصير الطواف والجمال الرمي في نهايته وشرح البهجة وفتاويه وغيرها والحاصل ان
 هذا قد اطبق عليه متأخروا ائمتنا فلا حاجة الى الاطالة بتدليله ووقع الخطاب الشريفيني انه
 قال في شرح التقييد مانعه فان كان على محله اي التيمم قضى قطعه النقص البديل والمبدل
 كما جزم به في أصل الروضة ونقله في المجموع كالراعي من جماعة ثم قال واطلاق الجمهور
 يقتضي انه لا فرق انتهى كلام شرح التنبية وحق ذلك في اقامه ومغيبه بان ما في الروضة
 اوجه ووقع في النسخة انه عبر بقوله محل عدم القضاء ان لم تكن بحضور التيمم والالزم
 القضاء قطعا على ما في الروضة لئلا ينقص البديل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي
 ضعفه انتهى كلام النسخة وهو كما تراه يقتضي ان المعتمد في النسخة عدم الفرق
 بين كون الجبيرة على اعضاء التيمم اول لانه تبرا بما في الروضة واستدركه بكلام المجموع وقد
 تقرر عند المشايخ ان ما في المجموع تقدم غالبا على ما في الروضة وقد صرح بذلك في النسخة
 نفسها وذكره الجمال الرمي وغيره وتقرر ايضا ان ما بعد ذلك هو المعتمد في النسخة امام مطلقا
 او بعيدا فقد رابت قولا من تقرير العلامة البشيريني في درسه ان ما بعد ذلك في النسخة هو
 المعتمد سواء كان قبلها كما هو غير لكن الذي تلقاه الشيخ ادريس ابن احمد المكي بسنده الى ابن
 جبر منه ان ما قبل لكن ان كان تقييد المسئلة بلفظ كما في مقابل لكن هو المعتمد وان لم يكن لفظ كما
 فاهم ذلك هو المعتمد وظاهر ان محل هذا ما لم يصرح بخلافه والافاعول عليه لاهل ما في هذه
 القاعدة كالاتي في وقد وقع ذلك لابن جبر في مواضع من نفعته منها ما في صلاة الخوف وفي
 سنة الصلاة من النسخة وفي بصير الاستخلاف في صلاة الجمعة وفي بصير الكفاية من النكاح
 وفي بصير بيان المثل في النصب وفي القراض فراجعها ان اردتها وقد اوردتها في مقامها في
 المنقول منه وعلى ما قرره لك فخير النسخة في مستلثنا ما في المجموع وهذا هو الذي فهمه
 شيخنا الرحمون الشيخ عبدالوهاب الطنطاوي المصري ثم المكي في رسالته التي جمعها في ضابط
 الجبيرة فانه فر فيها ان المعتمد عند ابن جبر انه لا فرق بين اعضاء التيمم وغيرها خلافا للشيخ
 الرمي وما يبدل لذلك كلام ابن جبر في الايجاب حيث قال وكذا يجب الامادة لو كانت الجبيرة
 على طهر في حضورهم كما قال فان كانت في محله اماما مطلقا كما قاله جمع المتقدمون وكلام الروضة
 واصلاها يقتضي ترجيحه وجري عليه في التحقيق خلافا لمن زعم انه جرى على الاطلاق
 الاكبري لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي ان لا فرق قال البلقيني وتبعه الزركشي
 وكلام الامام ظاهر فيه وقال الاذري ان مقاله اولئك سبني على ضعف انتهى ما اردت نقله من
 الايجاب ولم يمرض فيه كما ترى لنقل الخلاف عن الروضة والتحقيق فدل على ان الخلاف في
 الحكم وظاهر مقاله عن الاذري ان مقاله الجمع المتقدمون ضعيف وسباني الكلام عليه بعد

حيث لم يفرقوا
 بين قلبه وكثيره لا بزيادة
 قول كالتامة الا لا يغير
 نظرها وقيل يبطل بتعمده
 تكريره وعلية جمع
 متقدمون ونقل عن القديم
 ولا بزيادة اواركان حال
 كونه ناسيا او جاهلا بالتحريم
 الزيادة لاجل تدارك
 مطلقا لانه مما يفتي بخلاف
 جهل الزيادة لا لغير ذلك
 فانه جهل تحريم الكلام
 فيما مر فيه من التفصيل
 وحاصل ما ذكر انه لو تكلم
 جاهلا بتحريم الكلام تقرب
 هذه بالاسلام وان خالط
 المسلمين او بعدد من العلماء
 بان نشأ بيادية نائية لا يسمع
 فيها باحكام الشرع اي
 الاحكام الخفية منه لا كل
 احكامه والظاهر انه لا
 فرق في البعد هنا وفي
 نظاره بين مسافة القصر
 ودونها لكن صرح عليه
 الانتقال لخوف او عدم
 زاد او ضياع من تلزمه
 ففتهم او نقص ذلك من
 سائر الاحذار المسقطه
 لوجوب الحج فان اتى ذلك
 لزمه السفر تعلم المسائل

(٥) (قارو) الظاهرة دون الخفية وما يحرم فيه من الظاهرة فلا ينبغي ان يعذبه حيثما لتقصيره ثم رابت في الخادم ما يصرح
 بذلك ثم قال ولا بزيادة ركن فليشبهه تامة كدها مثاله ركع او سجد قبل امامه ثم ما داليه او رفع من ركوعه فافتدى به لم يركع
 ثم ركع معه فلا يضر لانه فعل لاجل التامة الامر وبها فلا يبطل بتعمده زيادة جلسة مهدت في الصلاة غير ركن وقصرت بان كانت

المسئلة واما الورفع راسه عتقارا بلا خوف ضرر بطلت صلاته عند الشيخ ابن جرير سواء تعامل ام لا واعد الشيخ الرسلى
 فو اذا خشي الضرر وقام مكرها خوفا من جرح جبهته ام اذا تعامل بجهته لزمه دوام الرفع ولا يبرود لسجودها ماد
 بطلت صلاته وان لم تعامل ماد وجوبا فان لم يعد تامدا ﴿ ٣٥ ﴾ ما لم يطلت صلاته كما مر من التفصيل عند الشيخ

ابن جرير قال في النهاية
 ومثله ما لو سجد على شيء
 فانتقل عنه لغيره بعد تعامله
 عليه ورفع راسه عنه
 اى فانه ان ما بطلت صلاته
 بخلاف ما لو فعله قبل
 سجود محسوب كان سجود
 على نحو يده ثم رفعها
 وسجد على الارض فان
 صلاته لا تبطل وقد علمت
 ان هذه بطلت عند الشيخ
 ابن جرير حيث علم ولعمد
 والا فلا تحسب والله
 سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
 سبدي العلامة شيخنا
 الشيخ محمد صالح الرئيس
 عن الله عنه وما قال هل
 السلام على المصلى بطريق
 الاستصحاب ام يكره ام هو
 خلاف الاول فاذا سلم
 هل يجب عليه الرد حالا
 ام يؤخر الى فراغها سواء
 حضر المصلى ام لم يحضر
 ام يحرم عليه ام يكره وهل
 يطلب منه الرد بالاشارة
 بالراس او باليد او يحرم
 او يكره افيدوا بالجواب
 ولكم الثواب من رب
 الارباب (اجاب) بقوله
 رضى الله عنه ذم يكره

أبهما أوجع وقد ذكر ابن الحاجب وغيره انه لا عبرة بالكثرة في الاجتهاد فظهر من ذلك
 ان الترجيح انما يكون بما ذهب اليه المحققون مما قويت ثباته وظهرت عند النظر وزاته
 حيث كان وعليه عمل الاصحاب قديما وحديثا ولهذا يختلف ترجيحهم ولو كان الترجيح
 بالكثرة لكان امرا منضبطا يرجح بها حيث وجدت الى آخر ما ذكره السلى وقال في الغنمة
 الترجيح بالكثرة حيث لا دليل بعصدا عليه الاقلون والاتباعو او من غمة وقع لهما منى
 الشيعين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحد في مقابلة الاصحاب الى آخر ما في الغنمة واما ما سألنا
 فالوافق لقاعدة الاغلبية من ان المسئلة اذا كان فيها طريقان للاصحاب لطريق قطع بالحكم
 وطريق اثبات خلاف وكان المعتمد طريق اثبات الخلاف فالوافق لطريق القطع يكون هو
 المعتمد فالبا ان يكون المعتمد في مسئلتنا وجوب الاعادة اذا كانت في اعضاء التيمم مطلقا لانه
 الوجه الموافق لطريق القطع في كلام الروضة واصلها وقد اعتمد اثمتنا نظير ذلك في مسائل
 كثيرة تمسكوا به فيما ذهب اليه منهم العلامة السبولى في رسالته المسماة بالقول المضى
 في الخنث في المضى وهي مسطرة في الطلاق من كتابه وصرح به ان جرحى حاشية لا يباح
 في محث جواز الاجاج عن الميت الذى لم يستطع في حياته الحج واما ثانيا فقد صرح
 في التحقيق الذى هو مختصر المصروع واتفق النووي رحمه الله تعالى بعده وصرح ابن جرير
 في خطبة الغنمة انه مقدم في الاعتماد على المجموع بل على سائر كتبه النووى رحمه الله تعالى
 وجوب الامادة فيما اذا كانت الجبيرة في اعضاء التيمم مطلقا عبارته وان كان لسائر بعض
 في الاظهر ان وضع على ظهره وضع على حدث وتعدر زعمه قضى على الشهور فان كان على
 محل التيمم او جنباه قضى قطعا انتهت وقوله واوجبناه يشير به الى خلاف في المذهب
 في وجوب اصل التيمم به عليه قبل ذلك بقوله والمذهب وجوب غسل الجميع ومسح كل
 الجبيرة والتيمم الى آخر ما قلناه فنبهه على ان في وجوب التيمم طرقا ووجوب القضاء على
 المعتمد انما هو لضمان البدل والمبدل جميعا ولا يتصور ذلك على القول بعدم وجوب
 التيمم اذ لا بدل حيث ذم حتى يحكم بتصفائه فلى هذا الطريق الضيف يكون الاصح عدم وجوب
 الامادة قبيبه له وتامل مسكيب نفي الخلاف من وجوب القضاء في التحقيق الذى هو
 مختصر المجموع كما تقدم وسبق عن شرح العباب ان بعضهم زعم انه جرى في التحقيق على
 الاطلاق اى فيكون موافقا للمجموع وكان هذا الزاعم فهم ان قول التحقيق فان كان على
 محل التيمم في صورة ما اذا وضعها على حدث مقوله قطعا مقابل قوله او لا على الشهور لكن
 الذى اطبق عليه اثمتنا خلاف هذا المهم وقد سبق عن شرح العباب التصريح بمخالفته
 وعبارة الزركنى في الديباج فان كان السرى محل التيمم وجب القضاء قطعا لقص البدل والمبدل
 ذكره في التحقيق به لشامل والتيمم الخ ، عبارة من نى الراغبين : منهاج الطالبين لاس

السلام على السلى وذاسم عليه لم يجب الر - بل يسحب به ان يرد بالاشارة يده او راسه ثم بعد فراغه رد بالعظ وان ذهب لمسلم
 فان رد بالعظ بلعظ الخطاب في الصلاة بطلت صلاته وان رد بلعظ الغيبة كره والله سبحانه اعلم وفي المهاج للعلامة النووى
 وشرحه المعنى والنهية والغنمة والعبارة لها ويسن ابتداءه الاعلى فهو قاضى حاجته بول او ما يط او جع وشارب واكل

في نهضة لشغله وكائن في حجام لاشغاله بالاغتسال والاعلى وصل وساجد ولب وموذن وقبم وناس وخطيب ومستمع
ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد اكثر من مشقة الاكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومقاصدين بين يدي قاضي والاجواب
يحب عليهم الاستماع الخطيب فانه يجب عليه الخ ماني ﴿ ٣٦ ﴾ النهضة ومثله المعنى والنهاية وفي العباب مع شرحه

قاضي هجولون نصها ولو كانت الجيرة الموضوع على ظهر على حضورهم قاضي كاتله في
الترحين وأقره وفي الروضة أنه لا خلاف به لكن في المجموع المطلق الجمهور يقتضي
خلافه انتهت وعبارة السبكي في الابتهاج أما اذا كان السار في محل التيم وجبت الامادة
لا محالة لقصان البدل والمبدل جميعا انتهت والحاصل أن هذا في كلامهم أكثر من أن يخصص
فلا حاجة الى الامالة به فتعظن له فان قلت اذا كان الامر كذلك كما ذكرت فاقول في
تضعيف الاذرى ماني الروضة وتبرأ في النهضة مما فيه قلت يمكن ان يكون التضعيف
المذكور من حيث نفي الروضة الخلاف وليس عندي الا ان عبارة الاذرى في توسطه
او غيبته حتى اتأملها بل كلامه في القوت يوجب الى اعتماد ماني الروضة لانه قيد اطلاق النهاج
بغير محل التيم فقال وان كان سار اي في غير محل التيم لم يقض الخ ثم قال تنبيه اطلاق الجمهور
الخلاف وتيسره الرافعي وجاها بما اذا كان السار على غير محل التيم كما قيدت به اطلاق
الكتاب اي النهاج فان كان عليه واوجبنا التيم وجبت الامادة قولا واحدا لقصان
البدل والمبدل جميعا انتهى كلام القوت ومنه نقلت وكذلك تقول في تبرى النهضة في
الروضة فهو من حيث نفيها الخلاف وقولها اعني النهضة لكن كلامه في المجموع يقتضي
ضعفه اي ضعف القطع الذي في الروضة فان المعتمد ان السنة خلافية لا قطع فيها من حيث ن
اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق وما دخل في اطلاقهم منقول لهم كما قدمناه لك
سابقا ويشهد لذلك قول العلامة شرف الدين ابي الفتح العثماني المراهي في شرحه الذي
سماه المترح الروي من منهاج النووي ما نصه ومحل ما ذكره المصنف ما اذا كان السار على غير
محل التيم فان كان على محله وجب القضاء بخلافه في الروضة لقصان البدل
والمبدل جميعا وقال البلقيني الصواب اثبات الخلاف انتهى كلام العثماني وعبارة الامام
البلقيني في حاشيته على الروضة نصها قوله هذا كله اذا لم تكن الجيرة على محل التيم فان كانت
عليه اما بخلاف فائدة قوله اما بخلاف الذي في النرح الكبير اما بدلا محالة وعمله
يتصان البدل والمبدل وتقبله عن ابن الصباغ والتولى وانما ذكر ابن الصباغ والتولى ذلك
تقريبا على ايجاب التيم اما اذا لم نوجب التيم واكتفينا بالسهح فالتولى وانما صحتها لا امادة وما
ذكره ابن الصباغ والتولى ذكره القاضي ابو الطيب ايضا والصواب اثبات الخلاف مطلقا
او جبنسا التيم اولم نوجبه ونصه في الام يدل لذلك وكذا كلام الشيخ ابي حامد في تعليقه
وكلام غيره ايضا والله اعلم انتهت بحروفها وهي ظاهرة او صريحة فيما قلته من المراد
من كلام النهضة وذلك لاني قدمت لك من شرح العباب لابن جرر نفسه مانصه لكن قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي ان لا فرق قال البلقيني وتبعه الزركشي وكلام الامام
ظاهر فيه انتهى وقد هلت من عبارة البلقيني التي نقلتها لك ان نص الامام انما اذا لانيات

الاياب للملازمة ويرد
المصلي السلام على المسلم
عليه في الحال بالاشارة
بيده او برأيه نجا كافي
أصل الروضة في الجمعة
وجزم في التحقيق وغيره
للاتباع في الارشادة باليد
رواه الترمذي ومعه
ويجتمع ذلك باللفظ ان كان
فيه خطاب لاسم فلم
يرد بها حالاً رد عليه
ندبا بدفراخها لفظ اللاتباع
ايضا وسنده حسن كافي
المجموع والذي في
التحقيق وشرح مسلم انه
يرد بها باللفظ بعد الفراغ
وان رد بالاشارة حال اول
يشترط في نيب الرد باللفظ
بعد الفراغ حضور المسلم
اولا لفرق محل نظر
واطلا قهم يؤيد الثاني
فان قصد الدعاء بالسلام
فلا فرق بين حضوره
وغيبته الخ ماني الايباب
زاد في النهضة والنهاية
ان قرب الفصل والله
سبحانه وتعالى اعلم
﴿ باب صفة الصلاة ﴾
مثل رضي الله تعالى عنه
في تأمين المأموم مع الامام

وهو يقرأ الفاتحة ولم يكن يسمع تأمين امامه فأمس هل يقطع الموالاة ويلزمه استنفاد الفاتحة لا افتوا بأجورين الخلاف

(اجاب رضي الله تعالى عنه) تقطع الموالاة ويلزمه استنفاد الفاتحة والله سبحانه اعلم

﴿ باب صلاة النفل ﴾ مثل فعني الله تعالى به عن صلاة الوتر اذا صلى شخص الصلوات خمسة من الليل ثم قام وصلى

قدرا معلوما من التوافل وختها بالوتر او صلى العشاء والوتر وقام في الليل وصلى ما يسر هل يصح هذا الكلام لا أفيدونا (اجاب)
 نعم يصح ان يقدم الوتر بعد العشاء ثم يصلى ماشاء من التوافل ويصح تأخيره بعد التوافل وهو الافضل لقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراواته ﴿ ٣٧ ﴾ سبحانه اعلم (مثل) نتمنى ان يرد في شخص صلى صلاة العصر

وترك سنة العصر هذا
 مثلا فهل له ان يصلى السنة
 بعد فعل الفرض ام لا فان
 قلتم نعم فهل احد من
 الشافعية قال بالنسح ام لا
 لان بعض طلبة العلم يزعم
 ان من ترك سنة العصر
 هذا وصلى الفرض
 لا يجوز له ان يصلى بعد
 فعل الفرض قولا واحدا
 وينسب ذلك الزعم الى
 المذهب فهل ما يقوله حق
 ام كذب ينون لنا ذلك
 يسانا شافيا (اجاب)
 رضي الله عنه نعم لم
 يقل بما قاله المذكور احد
 من الشافعية وعبارة
 الروضة للعلامة النووي
 فصل في اوقات
 التوافل الراجعة وهي
 ضربان احدهما راتبة
 تسبق القريضة فيدخل
 وقتها بدخول وقت
 القريضة ويبقى جوازها
 ما بقى وقت القريضة ووقت
 اختياريها ما قبل القريضة
 الى آخر ما في الروضة ومثله
 المهاج وسائر كتب
 الشافعية من المتأخرين
 والتقدمين والله يهدي من

الخلاف وليس في كلام البلقيني تعرض الحكم فالبلقيني كالجموع مثبتان للخلاف مطلقا
 فالجهد على ذلك وهذا هو الصحيح في المسئلة لسائر ربه لك وليوافق كلام الشيخ ابن حجر
 في تحفته كلامه في باقي مسكته ولما طبق عليه متأخروا اثنان فتكون المسئلة خلافا للمعهد
 فيها وجوب القضاء مطلقا حيث كانت الجبيرة في اعضاء التيم فعض على ما قرره لك
 بالنو اجذاني لم اتف على من حام حوله وقد ظال العلامة ابن حجر في حاشيته على تحفته في بحث
 طرح الميتة التي لا يسيل دمها فيا نشوها منه اثناء كلامه قصد من قواعدهم متى استمكن
 الجمع لم يعد الى التناقض والله اعلم بالصواب انتهى ما اردت نقله وتهذيبه من جواب هذا
 السؤال واقول مما نقله شيخنا رحمه الله من البلقيني في حاشية الروضة على الروضة ومنه يعلم
 ما في التحقيق من القطع ايضا فانظره والله الهادي الى سواء السبيل (مثل) رحمه الله تعالى اذا كان
 بدن الجنب جبيرة في غير اعضاء الوضوء وغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن الجرح ومسح
 الجبيرة بالماء وتوضأ وصلى هل يجب عليه التيمم لكل صلاة مادامت الجبيرة موجودة او لا واذا
 شق هل يجب عليه القضاء او لا افوتنا (الجواب) نعم يجب عليه تجديد التيمم لكل فرض
 مادامت الجبيرة موجودة كما هو صريح المتن فضلا عن غيرها واما وجوب القضاء لم
 تأخذ الجبيرة من الصحيح شيئا فلا قضاء مطلقا كما بحثه في التحفة فان اخذت زائدا على حاجة
 الاستمسك لزوم القضاء مطلقا وان اخذت قد رجح الاستمسك فان وضعت مع وجود الجبيرة
 لزم القضاء والا فلا قال في التحفة فلو وضعت المحدث على غير اعضاء الوضوء ولا جنبا
 ثم اجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنقض الا بالجنبية فهي الآن
 كاملة انتهى والله اعلم (مثل) الجنب اذا كان على بدنه في غير اعضاء الوضوء
 الجبيرة تيمم للغسل عنها فهل يجب عليه التيمم مع كل صلاة بعد الغسل ام لا (الجواب)
 من المعلوم ان الغسل لا يوجب مرة ثانية الا موجه واما التيمم فلا بد منه عند كل فرض اذا
 يؤدي به فرضان واما الوضوء فبغيره تفصيل قال ابن حجر في فتح الجواد ولو تيمم جنب
 لجرح بغير اعضاء الوضوء ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لانه تيمم من
 غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث او بعده وأراد النقل كفاه الوضوء او فرضا آخر
 لزمه الوضوء والتيمم انتهى كلام الفتح وعبارة أصله ولو كان جنب جرح في غير اعضاء
 الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه
 عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فان أحدث بعد ان صلى فرضا فان اراد
 النقل مسكناه الوضوء من غير تيمم او فرضا آخر وجب التيمم والوضوء وسائر القروض
 المعنية كالصلاة في ذلك الى آخر ما قاله والله اعلم انتهى

يشاء الى صراط مستقيم ﴿ باب صلاة الجماعة ﴾ مثل فيما اذا قلتم انه يسن لصف الثاني ان يكون
 خلف الصف الاول بما يسع مصلاه كما هو مقرر في كتب علماء الشافعية وغيرهم من علماء الائمة رحمهم الله تعالى فما تقولون في
 الصفوف المتقطعة خلف الصف الاول فغير موجب كما يصنع اهل الخلف بالمسجد الحرام في نحو صلاة المغرب والعشاء كما هو

مشاهد ويتكون السنة الواردة المصيبة فلا يقر ولا يهمل هذا مكروه نفوت ثواب الجماعة وهل خالف علماء الشافعية بعضهم
 وظل بعدم الكراهة وثبوت الثواب لمصلي في الخلف المذكورة أفيدوا وما تقولون في الأقرب من الأمام لبيت في غير
 جهته هو مكروه نفوت ثواب الجماعة أيضا هل ﴿ ٣٨ ﴾ وقع خلاف فيه أيضا من: يعتمد على قولهم علماء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

باب الاذان والاقامة (مثل) نرى بعض الطلبة يفت بعد الاقامة ويرفع يديه بالدعاء حصص الزمان
 والجماعة يوتنون هل هذا مأثور أو لا (الجواب) قال في المنهاج وشرح حد لا بن جرير وسن لكل من
 المؤذن والقيم وساحهما ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة
 لا بأس به عقب الاذان في خبر مسلم وغيره ثم يقول عقبها اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضل والدرجة الرفيعة وابعث مقاما محمودا الذي
 وعدته انتهى وفي الاذكار فتوى قال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند اقامة
 الصلاة ونزول الفيت وذكر الحافظ ان جرير في تخرجه احاديث الاذكار بسنده عنده صلى الله عليه
 وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفيين في سبيل
 الله وعند نزول الفيت وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال حديث غريب ضعيف
 وذكره من أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة
 ففتح أبواب السماء واستجاب الدعاء هذا حديث حسن الخ ورايت أو اخر فتاوى الصراح
 البلقيني أثناء جواب طويل مالمه وقد سمع صلى الله عليه وسلم دعاء من رجل قال حين
 وصوله الى الصف فلم ينكر عليه وهو ما رواه سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى الى الصف اللهم آتني أفضل ما توتي عبداك
 الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم أنتما قال
 الرجل انا قال اذا يتر جوادك وتشهد في بيل الله وهذا الحديث أخرجه النسائي في
 عمل اليوم واليلة وكذا ان السني باسناد حسن وترجا عليه بما يقول اذا انتهى الى الصف
 والطاهر ان ذلك قبل تكبيرة الاحرام وظهر بذلك ان اللسان اذا أتى بدعاء قبل تكبيرة
 الاحرام لا يكون مبتدعا وكذا لو استغفر أو حمد أو همل وقد روى ابن السني في عمل اليوم
 واليلة عقب الترجمة السابقة في ترجمة ما يؤول الى الصلاة من حديث أم رافع أنها
 قالت يا رسول الله دلتني على عمل يا جبرني الله عليه قال يا أم رافع اذا نمت الى الصلاة فبهي
 الله عشرا وهلي عشرا وكسبريه عشرا واستغفريه عشرا فأنت اذا سمعت عشرا قال الله
 هذا واذا هلت عشرا قال الله تعالى هذا واذا حدثت قال هذا واذا استغفرت قال قد
 حضرت لك والطاهر ان ذلك قبل الاحرام أيضا انتهى ما أردت نقله من فتاوى البلقيني
 وهو يدل على ان الدعاء حينئذ ليس ببدعة نعم بشرط فيه ان لا يطيله بحيث تقطع به
 نسبة الاقامة الى الصلاة كما هو ظاهر وان لم يحضرني الآن في ذلك نقل وأما تأمين
 المأمومين حينئذ على الدوام فأقف عليه في هذا الموضع بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم
 ما ذكرته من طلب الدعاء حينئذ وقد ورد الترغيب في تأمين الجماعة للدعاء بعضهم وفي بحث ادعية

الشافعية رحمهم الله تعالى
 أفيدوا (اجاب) نعم الذي
 جرى عليه العلامة
 السبوطي في رسالته والمصلي
 والخطيب ابن جرير الرمي
 في المسئلة الاولى الكراهة
 مع نفوت فضيلة الجماعة
 ومن الاماذا ايضا جرى
 ابن قاسم قال في طلب بلوى
 وأهمل في ان الكراهة
 المذكورة لا تقوت بها
 فضيلة الجماعة قال نسيم
 فون فضيلة من دخل
 الصف واستقر به السيد
 عمر البصري في فتاويه
 واما المسئلة الثانية وهي
 القرب الى الكعبة من الامام
 فبغير خلاف في صحة
 الصلاة والاول الذي صحه
 الامام الثوري في منهاجه
 الصحة وقال في التخصة
 والنهاية هو مكروه نفوت
 فضيلة الجماعة ولم اطلع
 على مخالف لها في ذلك
 والله سبحانه اعلم (مثل)
 عن قاف العرب اذا لم ينطق
 بها في القاعة امانياتا
 او لغة بلده كغالب اهل
 اليمن وحضر صوت قانهم
 لا ينطقون بها ولو تعلموا

لنطق بها الكريهة مخددين الشيخ كريبو الرمي والرواي وغيرهم صحة الصلاة بذلك مع الكراهة هل دائم يقوم ينطقون
 بها والحال انهما نطق بها الا مترددة بين الكاف والقاف على لغة بلده نصح صلاة المأمومين ورائه ام لا اقنوا (اجاب) نعم
 صلاة المأمومين خلف الامام الناطق بالقاف العربية صحبة حيث قلنوا احد الاثمة المذكورين لكن مع الكراهة المقتوة

لفضيلة الجماعة كما هو معلوم مقرر وحيث لم يخلد وان ذكر فصلاتهم باطلة والله اعلم (سئل) في وجوب نصب الامامة في
معبد ليس في البلدة غيره وكان اماما للناس في الجملة وسائر القروض الخمسة ولكنه لا يحسن خروج القاف من الصلاة اي
من الاهل بل يخرجها مزرودا بينها وبين الكاف وفي (٣٩) المأمومين من يحسن خروج القاف فكيف تكون صلاة

من يحسن خروج القاف
خلفه وقول الشيخ احمد
ابن جبر الهنلي في تعريف
ركن القامصة ولا تصح
قراءة قادر ومقصر بابدال
الضاد ظاهرا لا اذا ولا زايوا
نطق بالقاف المترددة بينها
وبين الكاف لم تصح وقول
من قال بجهة ذلك يحصل
كلامه على المسطور كما
يصرح به كلام المصروع
وقول زكريا فلان نطق
بالقاف مترددة بينها وبين
الكاف صحته كما ينطق بها
العرب هل كلام زكريا
في حق المأموم خاص
او المنفرد او في حق الامام
وارا حسن المأموم وفي
فتح العين للملياري عبارته
ووقع خلاف بين المتقدمين
والتأخرين في الحد بالهاء
وفي القاف المترددة بينها
وبين الكاف فيزم ابن جبر
بالطلاق فيهما لكن جزم
بالصحة في الاولى ابن الرضا
والقاضي الحسين وفي
الثانية زكريا انتهى لان
هذا الامام حادث علينا
في البلد ونصب في هذا
المعبد اماما يؤم الناس

الطواف من الابضاح ما تصدق لودعا واحدا من جماعة فحسن وأقره عليه شراحه ومختصره
والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى (٣٩) اذا كان الامام يوسر في استحضار النية وطال الفصل
مرقا بسبب ذلك بين الاقامة والصلاة هل يتفر ذلك ام يحتاج لامادة الاقامة (الجواب) لا يتفر
ذلك بل لا بد حيث من اعادة الاقامة قد صرح ائمتنا الشافعية بان ادراك فضيلة التصرع مع الامام
لا يتفر فيها الوسوسة الطاهرة قياسه في مسئلتنا كذلك والوسوسة المؤدية الى طول الفصل
شاهرة كالابضق وهي التي تصكور بحدار كعتين كما صرح به في العنفة والله اعلم
(٣٩) القبلة مثل رجاء الله تعالى (٣٩) ما قولكم فيما قاله الغزالي في الاحياء من الاكتفاء باستقبال
الجهة عند البعد عن مكة هل يعد ذلك بالامانة الشافعية واتباعه رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين
فيكون قولنا الشافعي كما هو ظاهر عبارة الرمي في النهاية حيث قال وكذا البعيد في الاظهر لا مقابله
قول الامام رضي الله عنه ام لا يعد قولاه فانهم من عبادة العلامة القليوبي في رسالته المصنفة في علم
المبقات ومن عبارته في حاشيته على المحلى ومن عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته شرح المنهج قال
كان الاول فهل اعلمه القها ما وضفوه كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم (الجواب) والله الهادي
لصواب (اعلم) ان هذا السؤال قد احتوى على سؤالين احدهما هل استقبال الجهة مع البعد
عن الكعبة قول للشافعي فيعد من المذهب او انه اختيار للغزالي ومن نهي نحوه اختاره
من الدليل وليس هو من مذهب الشافعي في نهي ثانيهما اذا قلتم بان القول بالجهة معدود من
مذهب الشافعي فهل اعلمه ائمتنا الشافعية او ضفوه (اما الجواب) من السؤال الاول
فاعلم انهم قد اختلفوا في ذلك على طريقين احدهما طريقة الشيخ ابي جاد حكاة ابن الصلاح
وهي القطع بان القرض العين ولا يعرف قول آخر للشافعي ثانيهما طريقة اثبات قولنا للشافعي
رحمته الله تعالى في ذلك احدهما الاصل كفتاه بالجهة ثانيهما القرض العين وهذه الطريقة
هي المعتمدة عندهم لان محقق ائمتنا قد اثبتوا الخلاف في ذلك وهم مثبتون فيقدمون
على الثابتين كما هو القاعدة ولا يلزم من عدم وقوف اهل الطريقة الاولى على الخلاف عدم
وجوده لاسيما والجمهور على وجود الخلاف قال الامام الرافعي في الشرح الكبير المطلوب
بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها فيه قولان اظهرهما ان المطلوب عين الكعبة ثم قال بعد ادلة
هذا القول والثاني ان المطلوب جهة الكعبة لان جرم الكعبة صغير يستحيل ان يتوجه
اليه اهل الدنيا فيكتفي بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة
وسلوم ان بعضهم خارجون عن محاذات العين وهذا القول يوافق المنقول عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ان المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق
والجنوب قبلة اهل الشمال وبالعكس ومن مالك ان الكعبة قبلة اهل المعبد والمجهد
قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا انتهى ما اردت نقله من

وهو يقرأ على مادة اهل ارض حضر موت وليس له بد في العلم بما يكون حال المأمومين الحسين ذلك الحرف فهل يأتي هنا
كافي باب الجماعة انه لا يتعدى به الامن وافقه في ذلك الحرف وهل اذا صلى مع المسنون تكون صلاتهم صحيحة بلا كراهة
ولا بطلان وهل الاولى لهم ان يصلوا بجماعة اخرى بعضهم مع بعض سواء كان في المعبد او يوتلهم اذا خافوا هناك

عرضهم من الجهة بحيث لم يوافقهم على صحة قرآنه امامهم افيديوا (اجاب) اعلم ايها السائل وفقت الله ان طرق التأخرين
لا سيما شيخ الاسلام وابن حجر والرملي وابنه مستوية بين الترجيح فاذا فهمت ذلك فصلاة المذكور صحيحة قد رآه حيز
وصلاة من خلفه كذلك لكن مع الكراهة ويجب في ٤٠ على مولى عزله لتكميل صلاة المصلين فلولا فعله جاز

الشرح الكبير لرافعي ورأيت في شرحه الصغير ايضا حكاية القولين وعبارة النووي في
الروضة فرع في المطلوب بالاجتهاد قولان احدهما جهة الكعبة واظهرهما عينها
واتفق العراقيون والفعال على تصحيحه انتهت بهرونها وعبارة التحقيق له ايضا وفرضه
عين الكعبة غنا وفي قول جهتها انتهت وفي الإبتهاج شرح المنهاج لتسقي السبكي الاظهر
الترض في القبلة اصابة العين ثم قال والقول الثاني ان ذلك واجب في القريب اما بعيد
عن الكعبة ففرضه الجهة الخ وفي شرح ابن شهبة على المنهاج واعلم ان الترض في حق
القريب من المسكبة اصابة عينها وكذا البعيد على الاظهر والثاني الجهة التي فيها
الكعبة الخ ما قاله وفي شرح العباب لابن حجر وفي قول نسب البعيد الواجب الجهة ووجهه
جمع متقدمون واختاره الاذري بل بالغ ابن العربي فقال ان خلافه باطل فطعا الخ ما أطال
به ابن حجر والحاصل ان نقل الخلاف في ذلك شائع ذابح بين أئمتنا لا يترى فيه من سهر
كلامهم فلا حاجة لنا في الاطالة بتقل عباراتهم فيه وقد وقت على نص الشافعي نفسه
بلجهة وعبارة المختصر للمزني قال الشافعي ومن اجتهد فنصلي الى المشرق ثم رأى القبلة
الى المغرب استأنف لان عليه ان يرجع من خطأ جهتها الى يقين صواب جهتها ويبعد الاصح
ما صلوا منه متى اهلوا وان كانت شرقا ثم رأى انه منحرف وتلك الجهة واحدة كان عليه ان
ينحرف ويستند بما مضى وان سلك ان أهي منحرف بانحرافه واما الجواب عن السؤال
الثاني وهو انه هل ائمتنا الشافعية أو ضعفوه فقد علمت من اقلته لك
انهم ضعفوه وان الراجح عندهم وجوب اصابة العين مع البعد بكلمة القرب بل هو مفاد
ما نقله السائل ايضا من عبارة النهاية ولعل السائل اراد انه هل له قوة بحيث يجوز
تقليده او لا وان لم يخصص بذلك في السؤال فان اعتماد وجوب استقبال العين مشهور في
المذهب لا يخفى على من دون السائل فكيف به وهو هو فان كان هو المراد فالجواب ان الذي
يظهر لهذا التغير قوة القول به وانه يجوز تقليده فقد قال الاذري في كتابه التوسط بعد قول
الشيخين اتفق العراقيون الى آخر ما سبق عنهما ما نصه ارسل جماعة من العراقيين القولين
بلا ترجيح وجزم الحاملي في المنع بالاول اي وهو استقبال الجهة وصحة الجرجاني في التبرير
وبه اجاب ابن كج و ابن ابي عصرون في كتابه المرشد والتنبيه وصحة في الانتصار وذكر
بعض اصحابنا انه الجديد وهو المختار لما صححه الترمذي مرفوعا من رواية ابي هريرة
ما بين المشرق والمغرب قبله وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يقوله الا عن توقيف
وذكر ابن الرضا في باب الاذان من الكفاية عن القاضي واحسبه القاضي حسين انه قال من
كان خارج مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها فان قبلته تكون بين المشرق والمغرب
انتهى وهو حسن غريب وقال الزركشي في تلخيصه ذكر جماعة منهم القاضي حسين والبخوي

لهم اقامة الجماعة في المسجد
المذكور قبله وبسببه بلا
كراهة حيث لم ينشئ قننة
والله تعالى اعلم (مثل)
في سطح لا مرقى له من داخل
المسجد بل مرقاه من الخارج
فحكما حكمكم مسجد او
او مسجد بن أثوثا (اجاب)
بقوله حيث لم تكن المرقاة
من المسجد ولا من رحبته
فمسكبه مع سطبه
كمسجد بن و الله تعالى اعلم
(مثل) في قول صاحب
المنحة في فصل شروط
القدوة سواء خلقت تلك
الابواب ام لا بخلاف ما
اذا سمعت انتهى هل الباب
المغفل في حكم المغلق او
المحرو هل يفرق في المغلق
بين امكان فتحه للمأموم
من بناءه لسو اراده وبين
عدمه لكون اخلاقه في
البناء الذي فيه الامام او لا
وهل يفرق في المغفل بين
وجوده فتاحه حل الصلاة
وعدمه ام لا وما حد التعمير
المانع الذي ذكره في المنحة
افيديوا (اجاب) نعم ليس
الاخلاق كالتمتع بل لا نه
ضرب سحر على باب

المقصورة والاخلاق منع المرور بقفل او نحوه فالتمتع مخرج للموقفين من كونها مكابا واحدا
وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاخلاق وقد وافق الرملي والخطيب ابن حجر وفي شرح الحرر لزيادي ولو مخالفة بالضبة
كما ذكر الرافي قال القليوبي ولو بقفل او ضبة ليس لها فتاح ما لم تعمر فاذا لافرق بين امكان فتح الباب من جهة الامام

المأموم ولا بين وجود الفتح وعدمه والله سبحانه اعلم (مثل) ما قولكم في عبارة بعضهم لا يصح الاقتداء بنوراء شيئا يصح مدار
 المجد ولا يصل اليه الا بزور او انعطاف بان يصرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام انتهى هل هذه العبارة
 حكمها كذلك صحيحة أم لا فان قلتم نعم فهل مثل القبلة في ذلك باق شروط الصلاة ومبطلاتها كما لم يصل الى بناء الامام لو اراده
 المأموم من بناءه الا فقد شرطه شروطها اي الصلاة ﴿ ٤١ ﴾ كوطئ الجماعة واتقاض الوضوء وغيرهما او

الاجاب يطل الصلاة كالوثبة
 وكما تقدم على الامام
 وكما لم يحرك حركات
 المتوالية هل هذه كلها
 مثل القبلة التي في تلك
 العبارة في عدم صحة
 الاقتداء ام لا فان قلتم نعم
 فقد صرحوا بالصحة
 في كثير من مثل هذه
 الصور كقول النووي
 في روضته بالصحة مع نهر
 بينهما يمكن العبور من
 احد طرفيه الى الآخر
 بالوثوب مع ان الوثبة
 مبطله للصلاة او قلتم لا
 فالفرق بينهما اي القبلة
 وباقي شروط الصلاة
 اقتونا (اجاب) نعم ما ذكر
 فيها من عدم الصحة هو
 ما في الخصمة والنهاية
 وكلام المتأخرين فالشرط
 مكان الاستطراق العادي مع
 عدم الخلو له وعدم الزيادة
 على ثلاثائة ذراع تقريبا
 ليظهر القصور من الجماعة
 هو نوادد المسلمين ومناطقهم
 واجتماع كلمتهم وهمهم
 ويقوى بعضهم بعض

ان من كان خارج مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها فان قبلته تكون ما بين المشرق
 والمغرب وجعلوا عليه هذا الحديث انتهى وقال الاذري في القوت القول بالجهة هو المختار
 كما وضعت في القضية وغيرها انتهى بل ان قول الفرق بين القول بان الواجب الجهة
 والقول بان الواجب المين يسير فان القائلين بان الواجب الجهة علوا ذلك بأنه لو امتد صف
 من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع مع ان سميت الكعبة لا يسع ما بين المشرق والمغرب
 بان مع البعد تصدق المسامحة كغرض الرماة والنار على جبل اذا نظر الى ذلك جماعة من
 مسافة بعيدة فشكل واحد منهم يهدم ما له وان كان مقداره لا يستوعب جهتهم ورد
 بأنها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ بان كل واحد من الصف الطويل بطن
 المحاذاة ولم يتبين الخطى فاذا لم يتبين لم يجب على احد منهم القضاء قال السبكي وفتضى
 هذا الجواب انما تصدق صحة صلاة جميعهم وقد لى النووي ان القاضي ابا الطيب وغيره
 نقلوا الاجماع على صحة صلاتهم انتهى قال القاري في فوائد المذهب قلت له اي لابن الصباغ
 يلزم ان من صلى مأموما في صف مستطيل يده وبين امامه أكثر من سميت القبلة ان لا تصح
 صلاته لخروجه او خروج امامه من سميت الكعبة فقال ومن يقول بصحة ذلك قلت الذي
 يصلى في مقصورة جامع المصوراي في بغداد وكان ابن الصباغ يعتكف فيها وبينه وبين الامام
 ذلك القدر فأمسك قال السبكي في شرح المنهاج هذا اليراد قوي فانا نعم قطمان واحدا من
 الامام والمأموم خارج عن المسامحة فان كان هو المأموم فصلاته باطلة وان كان الامام فصلاة
 المأموم باطلة لان القدوة في الجمعة شرط فاستدنا من هذه المناظرة ان الصحيح هو الجواب الاول
 اي وهو ان مع البعد تصدق المسامحة وان كان مقدارها لا يستوعب جهتهم قال وحاصله ان
 الواجب استقبال عين الكعبة من جهة الاسم لان جهة الحقيقة وان حكاية الاجماع في
 ذلك ان ثبت عمولة على الجواز والصحة ظاهر الا لم يثبت الخطأ لا على اعتقاد صحتها في نفس
 الامر انتهى كلام التقي السبكي وفيه ما قد علمته مما سبق من ان المحاذاة اذا تحصل في البعد مع
 الانحراف لا بدونه كما صرحوا به والحس يشهد له وكون المناظرة المذكورة بين القاري
 وابن الصباغ هو الذي رأته في كلامهم ووقع في شرح التقي السبكي على المنهاج انها جرت
 بين ابن الصباغ وشيخه القاضي أبي الطيب وان القاضي اجابه بهذا الجواب الثاني فورد ابن
 الصباغ صلاة المأموم الجمعة في المقصورة العربية من جامع المصور بغداد وكان القاضي
 معتكفا في تلك المقصورة انتهى فيمكن ان يقال بالتعدد وان ابن الصباغ الزم شيخه بعد ان
 ألزمه بذلك القاري ويمكن ان يقال انه اشبه ذلك على التقي السبكي لانه قال على ذهني مناظرة

(٦) (فتاوى) ولا تحصل هذه الاغراض مع التبعاعد وانفراد كل محل بفار محل الآخر اي مر فاقاله في الشرح الصغير فظهر من
 هذا انه لا يشترط بقية شروط الصلاة لعدم ظهور المعنى المذكور فيها والله اعلم (مثل) مما اذا جمعت الامام والمأموم سفينة مثلا
 وكانت بينهما خشبة مرفضة من عرض السفينة الى عرضها وكان لا يمكن نفاذ المأموم الى الامام الا منضيانا تحتها حتى يصير في حد
 اراكم او ابا من فوقها على غير السير المعتاد فهل تصح القدوة في هذه الحالة او لا وهل كذلك سائر المواضع المجد وغيره كان

كانت خشبة مثبتة عرضا في جدارين بين الامام والمأموم او يختلف الحكم (اجاب) ثم الصلاة في السفينة المذكورة مع الامام
صحيحة لانه يستطرق منها وعبارة العباب مع شرحه للامام ابن جرير والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت فان
صلى اسفلها ولامام اعلاها والمأموم يراه او يرى ﴿ ٤٢ ﴾ من يراه جاز كما صرح به الشيخ ابو محمد والعراقيون

جرت بين ابن الصباغ، شيخه القاضي أبي الطيب فبه ذلك على انه قل ذلك من ذهنه وجل
من لا يسهو ويقال ان ذلك من تحريف النساخ ووقع في التهمة انه دفع ايراد العارفي المذكور
وعبارتها وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه
او على ان الخطى فيه غير صين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامته كالنار الموقدة
من بعد و عرض الرماة فادفع ما قيل يلزم ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمعت الكعبة ان
لا تصح صلاته انتهت بحرفها وهذا عند تأمله لا يدفع ايراد قد صرح اثنا الشافعية به
لو اجتهد تخصصان في القبلة وتخالفا ولو جئنا ويسرة لا يجوز اقتداء احدهما بالا تخروا واختلغا
فيه في اثناء الصلاة انحراف وجوب من ظهر له خلاف الاول ونوى الفارقة والابطال صلواته مع
ان الخطى في ذلك غير معين ايضا ثم يهون ما ذكر قولهم ان المسامحة غير حقيقية ثم رأيت العلامة
ابن قاسم العبادي رد كلام التهمة اجاب به ما ذكرته وعبارة في شرح أبي شجاع قلت ووجه لزوم
ما ذكره العارفي انه لا جاز ان الكعبة تسامتها ما ضرورة زيادة ما بينهما على سمعتها
فاما ان تكون بينهما فحارجا عنها فصلاها باطلة وان كان هو الامام بصلاة المأموم باطلة ايضا
لبطلان الاقتداء بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ما رده على العارفي من ان اللازم خروج
احدهما لا بعينه فالبطل مبهم وهو لا يؤثر لان ابهام البطل انما يفيد لو اتقى ابطاله من بعض اما اذا
بطل على سائرهما كما هنا على ما بينه من كالمين كالمع حدث احدهما ونجسه لا بعينه فان صلاة
المأموم باطلة قطعا كما هو ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
بار ذلك مبني على الاجتهاد مع ان كل ركعة في نفسها تحتمل الخلو عن البطل على ان ذلك
مشكل خارج عن القواعد فلا يستدل به ثم يمكن ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بأن
المسامحة المتوقعة على الانحراف هي المسامحة في الواقع لا بحسب الاطلاق والتسمية كما تقدم
عن الامام وقد سبق نحوه اوائل هذا الكلام من التي السبكي فراجعه وعبارة الايماب وقلت
رده اي العارفي بان الائم مقدار المسامحة لاتساع المسامحة مع البعد كما تقرر فاحدهما وان كان
بينه وبين الآخر قدر سمعت الكعبة مرارا يحتمل في وجود البطل انهما من المسامحة بين
ويحتمل عدمه ولا بطلان مع الشك ولا مع عدم تعين الخطى ثم رأيت الزركشي قال ومقتضى
كلام السنوي انه لا تصح صلاة البعيد عن الكعبة الامع القوس وهذا مردود لقيام
الاجماع على صحة صلاة الصف الطويل ومراده بالبعيد من الكعبة البعيد عن مكة قرينة
كلام ابن الصباغ والتولى السابق انتهت وقد استشكل الامام القول بأن العرض العين من جهة
ان البعيد لا يتصور دركه المسامحة فكيف تطلب منه ونقل والده ان معنى ذلك ان المكلف هل
يجب عليه بطرفة بالجهة او العين انتهى وهذا تبعه عليه انظر اتي المالكي في شرح مختصر خليل
فقال الواجب استقبال الجهة لا سمت خلافا لان القصار ثم قال والمراد بسمت عينها عند ابن

ولا يجزى خلاف الدار
لانها فيها من سفلى وعلو
بجزلة بدت واحد فيه سرر
عليها المأمومون ثم ان كبرت
كانت كالآنية المختلفة
فيأتي بها الخلاف في تلك
الخ ما في الاسباب والله
سبحانه اعلم (سئل) من
الصلاة بين الاسطوانات
هل يكره الجماعة الصف
بينها لانها تقطع الصف
ام لا واذ قلتم بالكراهة
فصنوا وراء الاسطوانات
وبعدوا عن الصف الذي
قبلهم أكثر من ثلاثة اخرج
فهل يكره البعد مع هذا
العذر ام لا يكره ام يدونا
(اجاب) ثم حيث امكنهم
الاحتراس من تقطع
الصفوف بالاسطوانات
فالاولى الاحتراز من ذلك
واما الكراهة لم ار احدا
من اصحابنا صرح بها
واما التباعد عن الصف
فهم مصرحون بالكراهة
فيه حيث تعارض اراعي
قرب الصف وان تخلل
الصفوف فهو الاخذة كما
صرح بذلك في التهمة
في باب الجماعة والله تعالى

اعلم (سئل) من الثلاثة الاذرع الذي بين كل صفيين هل تعتبر من رؤس اصابع رجلين ام من العينين ينوئ ذلك القصار
(اجاب) ثم تعتبر من العينين او ما يقوم مقامهما كما في التهمة وفي الهايه الاوجه من رؤس الاصابع والله سبحانه اعلم (سئل) من
المسبوق اذا قام ليأتي بما عليه فاقدي به آخر فهل يكره هذا الاقتداء ويفوت فضيلة صلاة الجماعة لان في النهاية وخارج

بمتد مالو انتظمت القدوة كأن سلم الامام فقام مسروق فاقدي به آخر او مسروقون فاقدي بعضهم بعض فيصيح في غير الجمعة
 على الاصح لحسك مع الكراهة اقدهم لنا ان الكراهة في المسكتين وفي النخفة هربهذه الصبارة
 الا انه قال فتصح في غير الجمعة والثانية ٤٣
 على المعتمد لكن مع الكراهة افتم ثمان
 عبارة النخفة ان الكراهة

في كداء المسوقين بعضهم
 بعض دور من جاء
 واقدي مسروق فوما
 فهما من العبارتين صحح
 ام الشيطان فالثان بالكراهة
 في المسكتين كلها بنوها
 لانها كثيرة الوقوع
 (اجاب) ثم قال العلامة
 الشبراملي في حاشيته
 على النهاية قوله لكن مع
 الكراهة ظاهره في
 الصورتين وعليه فلا ثواب
 فيها من حيث الجماعة وفي
 ابن حجر يرجو حدثناني
 فخطو الكراهة خروجا
 من خلاف من ابطالها
 وسباني في كلام المحلى
 قبيل صلاة المسافر ما يصرح
 بتخصيص الخلاف بالثانية
 انتهى كلام الشبراملي
 المقصود منه ولنا به اسوة
 فظهر من صبرته ان الرمي
 بقول بالكراهة في
 الصورتين وابن حجر
 والحلى يقولان به في الثانية
 فخطوا الله تعالى اعلم (مثل)
 في شخص كبر خلف الامام
 حال كون لامام في الركوع
 وطلب على ظهه انه أدرك

التصار ان بقدر انها جري لهم لو كانت بحيث ترى وان الراي بتوهم القابلة والمهاذوق ان لم يكن
 كذلك في الحقيقة وليس المراد انهم ولو كثروا فكلهم يهاذي بناء الكعبة فان ذلك تكليف مالا
 يطاق وايضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة
 وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه انتهى كلام الخرائي ونقل
 نحو استشكل امام الحرمين الخطاب في شرحه على مختصر خليل فقال قال في العارضة
 في الاستقبال ان ما بين البيت وبينه وبين فاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين
 وهذا باطل قطعا فانه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن طلب
 الجهة فكل احد يقصد تصديها ونحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل
 الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد فلداهل الاجتهاد انتهى وقال الزركشي في الخادم
 ليس المراد بالعين نفس الجدار بل امر اصطلاحى ولهذا قال الرافعي فيما لا وتر اى الصف
 الطويل ووقوف اى احرىات المسجد صلاتهم لان المتبع الاستقبال انتهى فهذه القول
 كلها تعبدك كما ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين وان القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة
 وهو ظاهر والاصح صلاة البعيد من مكة وقال المحب الطبري قضية كون محراب مسجده
 صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة امتناع صلاة من بينه وبينه من احد جانبيه اكثر من
 سمت الكعبة الامع الانحراف لكن اجماع الصحابة على بنائه واسما وصلاتهم في اقطاره من
 غير ان يتقل عنهم انحراف دليل لعدم وجوب الانحراف بناء على ان الفرض الجهة انتهى
 ملخصا قال في الايعاب بعد نقله وبنائه ذلك على الضعيف مردود بان الصواب العفة
 بلا انحراف وان قلنا الفرض العين لماسر من اتساع المسامحة مع البعد فمضى استقبال العين
 المسامحة الصورية وهذا هو الواجب مع البعد انتهى كلام الايعاب فان قلت ما الفرق بين
 القولين القائل بالجهة والقائل بالعين قلت لم يفرق بينهما في صورته وتلك الصورة بعيد
 وقوعها بل لا تصور وحيث ان التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين وتلك
 الصورة هي ما ذكره الشيطان وغيرهما من انه لو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان
 ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد القرائح من الصلاة لم يؤثر قطعا وان كان في اثنائها انحراف وانما
 قطعوا ان كان ظهوره بالتيقن وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وان قلنا عينها وجبت الامادة
 بعد القرائح والاستئناف في الاثناء فهذه الحالة هي التي اختلف فيها الحكم بين القولين وقد نبه
 غير واحد على ان هذه الحالة هي التي تظهر فيها فائدة الخلاف بين القولين وصيغة الاسنوي
 في شرح المهاج المسمى بكافي المحتاج نصها والقرض في حق التريب من الكعبة اصماسة
 عينها وفي البعد قولان تأتي فأنتهما آخر الباب اصمهما اصابة العين ايضا ولكن بالظن لما
 سبق من الادلة والثاني الجهة اى احدى الجهات الاربع التي فيها الكعبة الى آخر ما ذكره

الركوع مع الامام فهل يعتبر غلبه الطرف في هذا الموضع لا وذا لتم بدم العبد او بالصدء فهل في ذلك خلاف في مذهب
 الامام الشافعي ام لا اميدونا (اجاب) نعم لا بد من يقينه انه اطمن في ركوعه قبل رفع امامه عن اقل الركوع هذا هو منقول
 المذهب ونقل العلامة ابن قاسم عن بحث الرمي انه يمكن الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي الحلى ومثل اليقين

ظن لا ترد دمه كما هو ظاهر في نحو بعيد او اعى واعتمده الرمي انتهى فعلى الاول المنتول اذا لم يقين فيأتي بركعة بعد سلام
 الامام ويسجد لسهو لاحتمال الزيادة والاولى في - في من ادرك الامام في الركوع ان لا يهرم بل ينتظر حتى يرفع الامام
 رأسه من الركوع للخروج . خلاف من يقول ان **٤٤** الركعة لا تدرك بركوع لان . غاية الخروج من

البطالان اوله . من ادرك
 الجماعة الا اذا ضاق الوقت
 او كان في غاية الجمعة فيجب
 عليه ان يهرم ويركع معه
 والله الهادي اعلم (مثل)
 رضي الله تعالى عنه فيما اذا
 اعتدل الامام والمأموم
 فشك الامام في القامحة
 فقرأ ما قبل يقف المأموم
 معه او يتقل فان قتم
 بالوقوف معه فهل يلزم
 اعادة القامحة ام تكفيه
 قامحة الاولى وحينئذ
 يقرأ سورة او يذكر
 ويشكل بان فيه تطويل
 ركن قصير وان قتم يتقل
 فهل ينتقل الى ما كان فيه
 وهو الركوع ويشكل بان
 فيه زيادة ركن على عمد
 لغير متسابعة او ينتقل الى
 المجهود ويشكل بانه تقدم
 ركبتين على الامام
 وهما الركوع والاعتدال
 او يلزمه القارفة افسدونا
 انابكم الله تعالى (اجاب)
 الذي اعلمه السلامة في
 الايعاب والشبح الرمي انه
 ينتظره في الركن الطويل
 واعتمده السلامة شيخ الاسلام

الاستوى واراد بقوله تأتي فانه لهما آخر الباب قوله ان يكون اي ظهور الخطأ بالقطع فان
 قلنا القرض اصابة الجهة فلا أثره وان قلنا اصابة العين فكالجهة اي فكنتين الخطأ في الجهة
 حتى يستأنف ان ظهر في اثناء الصلاة ويقضى ان ظهر بعدها وعبارة الخراشي المالكي
 في شرح مختصر خليل وان لم يكر بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال
 الجهة لا سمت خلافا لابن القصار وبني عليهما لو اجتهدا خطأ فعلى المذهب بعيدى
 الوقت استصحابا وعلى عقابله ابدأ كما هو مذهب الشافعي انتهت ومن قوله كما هو مذهب
 الشافعي تعلم ان مراده تبين الخطأ يقينا وأنه جنة اوسيرة واذا كانت هذه الحالة هي التي
 تظهر فيها فائدة الخلاف فقد قال الشيخان في الروضة واصلها والعبارة لروضة قال
 صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن في الانحراف مع البعد عن مكة وان يظن ومع القرب
 يكر اليقين والظن هذا كالتوسط بين اختلاف اهلنا العراقيون انه هل يقين الخطأ
 في الانحراف من غير معانية الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال
 الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالعين وقال بعض اصحابنا يتصور انتهت بحروفها وفي
 التحقيق مانع لو اخطأ بيا من اوتيا من كان ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا يقين ان قلنا القرض
 جهة الكعبة وان قلنا العين فخطأ الاستدبار وانما يقين بقرب مكة انتهى فقد جزم كبارنا في
 التحقيق ونقلنا في الروضة واصلها عن الشافعي نفسه لكن قال في التمهيد يقين الخطأ
 بمشاهدة الكعبة او هو المهراب السابق او باخبار ثقة من أحد هذين القولين بالهاتين يقين
 بقرب مكة ممنوع انتهى وذكر نحوه الزبدي في شرح الحروري كلام غيرهما ما يعيده ايضا
 ومراد التمهيد بالمهراب السابق قوله وكه مهاب ولو بقربة نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان
 يسلم من الطعن انتهى وفيه ان المهراب المذكور يجوزوا فيه الاجتهاد بجنة ويسرة بل قال السبكي
 بوجوبه ولو كان ذلك يقينا لم يجزه الاجتهاد فيه مطلقا اذا اجتهاد رتبة دور اليقين ودون
 الاخبار عن علم فكيف يجوز او يجب المدول اليه من اليقين وايضا فالمهراب المذكور انما
 وضعه واضعه بالاجتهاد وهو انما يفيد الظن لا اليقين وايضا واجتهاد الشخص ثم ظهر له باجتهاد
 فان خطأ في الاجتهاد الاول قالوا لا يعيد ما صلا بالاول حتى لو صلى الظهر مثلا الى اربع جهات
 وكان يظهر له الصواب مقارنا لخطأ لا اعادة عليه فكيف يجب عليه الامادة بظهور خطأ
 باجتهاد غيره ومن هذا المعنى قوة كلام القائلين بالاول كيف وهما اماما المذهب الرافعي والنووي
 وغاية ما يمكن ان يتحمل به لهؤلاء ان يقال مرادهم باليقين هنا ما يعمل الظن المؤكد والمهراب
 المذكور قدنا كد فيه الظن بمرور الكثير عليه مع عدم الطعن فيه فاطلق عليه اليقين
 والشافعي ومنه نهي نهي وهو جروا على ان المراد من عدم اسكان اليقين مع البعد حقيقة
 اليقين نعم لا يبعد الحاق الاخبار عن مشاهدة الكعبة بمشاهدتها لان اخبار الثقة الحقوة

التخير بين الانتظار في الاعتدال او في المجهود والله علم قال العلامة في الايعاب مع منة قال القاضي في ح لو اقتدى من يرى
 الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فاطاله او اقتدى شافعي بجملة فقرا الامام القامحة وركع واعتدل ثم شرع في الصلاة فاطاله
 بل يجهد وينتظره ساجدا كما لو وافق من جحد من بل ينتظره وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قال شيخنا

الصلوة في تحفته في باب صلاة الجماعة والله تعالى اعلم (سأل) في قوم غرب اجتمعوا في بلدة طائفة منهم اهل وطن وطائفة منهم اهل ظمن ونوا مسجدا وأرادوا ان يقدوا فيه جهة فهل يجوز لهم جهة ام يلزمهم اتمام لصلاة وهم اهل ظمن ووطن ام يقدون (اجاب) نعم حيث كان ﴿ ٤٦ ﴾ المتوطنون اربعين جامعين لشروط الجمعة صححت الجمعة

والاملا والله سبحانه اعلم (مثل) في اهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك في العدد المذكور مع جهلهم بشروط الجمعة عند الامام مالك فقال لهم امامهم صلوا ويكفي ذلك فهل يصح هذا القول ام لا بد من العلم بالشروط ام لا بد (اجاب) نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد لسلام مالك مع العلم بالشروط المعبرة في الجمعة على مذهب الامام مالك والعمل بها ايضا واما قول الامام لهم يكفي وانتم اقدوا بالامام فان اراد انه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول لا يصح ومن الشروط المعبرة في مذهب الامام مالك انه لا بد من غسل المني من الثوب والبدن ومس الامرد بشهوة بتفض الوضوء عنده والشك في الحدث ناقض للوضوء ولا بد من مسح جميع الرأس في الوضوء عنده ولا بد من

في حواشي التحفة من ان مراده بالهرب ما قدمته لاهذا فرره هو هذه الصورة هي التي يخالف فيها القول بالعين القول بالجهة وهي كاترا اما مشذرة الوقوع او تادرتة وقد وقتت على صورة ثابتة في ذلك ذكرها التاج السبكي في التوشيح لكنها عن والده مع تردد له فيها وليست بمنقولة في المذهب وعبارة التوشيح بعد ان ذكر عدم جواز الاجتهاد في كل موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم مطلقا نصها ويستثنى منه في بقية الحاربيب التيسار والتيسار فالاصح جواز الاجتهاد فيه وهل يجب والحالة هذه هو الراجح لان ذكرهما في صنفا في هذه المسئلة ومال الى الوجه وبأقل ثم اذا اجتهد جوازا أو وجب وبأظهره الحق قطعا أو ظاهرا فلا يسوغ له التقليد أصلا ثم هذا صكته في هجراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطمن صكها صرح به الامام في النهاية وانحصاه كلام غيره من الاصحاب فان فقد واحد من الشرطين وجب الاجتهاد عند من لا يكفي بالجهة لسقوط الثقة بالجماعة فيما عدا الجهة صرح به الشيخ الامام قال واما المكتفون بالجهة فقد يقال عندهم لا حاجة الى الاجتهاد فلا يجب لكن يجوز طلبه للاسوة انتهت عبارة التوشيح ومنها نقلت والذي يظهر لتغير وجوب الاجتهاد في ذلك حتى على القول بالاكتماء بالجهة لان الهرب المذكور لا بد من الاجتهاد فيه وان خالفه اجتهاده في الجهة فلا يعتمد ولا يبره ولا يبره ولا جهة فلم تخلص سوى الصورة الاولى وقد ظهر لك بما قررت قوة الخلاف في ان الواجب في حق البعيد الجهة بل واتحاده مع المعتمد الا في شيء نادر الوقوع أو مستحبه ومما يؤيد القول بان الواجب الجهة غير ما سبق مارواه البخاري ومسلم وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم لم قال اذا ايتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول ولا فائط ولكن شرقوا ارضوا انتهى اي ميلوا عن القبلة الى جهة المشرق او الى جهة المغرب فجعل صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد علم ان القائل بان الواجب العين قد ارضى ذلك وفي التوسيط للاخرى واعلام الساجد باحكام المساجد لزر صكشي في الباب الاول في احكال المسجد الحرام وخصايصه مانصه قال ابن القاص من صلى بالاجتهاد فخطأ الى الحرام جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها هكذا حكاه عنه القاضي ابو سعيد الهروي في اوخر الاشراف على غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شرح الرويات ايضا في اوآخر ادب القضاء عن اصحابنا فقال قال ابن ابي احمد قال اصحابنا من توجه الى البيت وهو سير عنه فخطأ الى الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث انتهى وهذا شيء لا نعرفه لاصحابنا انتهى نعم حكوا عن مالك انه قال الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل مكة والحرم قبلة اهل الدنيا

الموالة بين غسل اعضاء الوضوء ولا بد من ذلك ايضا في الوضوء وغسل ولا بد من وضع الاثاب عنده على الارض في السجود ولا بد من وضع اليدين مكشوفتين على الارض ولا بد من نية الخروج من الصلاة ولا بد ان يكون الامام بالغا وان لا يكون فاسقا جارحة ومن الشروط ان يكون الخاطب هو المصلي بهم ومن الشروط ان تكون الصلاة في المسجد الجامع

فلو اجمعت في غيره ولو مسجد لم تصح الجمعة والله تعالى اعلم (مثل) من مصر كبراهله احناف يقولون الجمعة في نحو سبعمائة مسجد تقام في بعضها باربعين وباكراً وفي بعض بعدد متواتر وياقل العدد جمعة لا تسقط منهم فرض الظهر لا قضاء شرطها وهو ان يكون في البلد ما كفيته الاحكام بالعمل والقوة ﴿ ٤٧ ﴾ وفي مصر المذكورة شافعية دون العدد المتغير في صحة

الجمعة به اقاموا جمعة في مسجد متقدمة على الجميع في الوقت بالظن الاغلب الضروري متقدمين احد اقوال الشافعي رضي الله عنه بمعتها ياقل العدد تصح بجهنم على هذا الوجه ام لا أم حيث تقدم احرامهم بها على احرام جمعة غيرهم من الاحناف من غير نظر الى كون مأموم الحنفي لا يقرأ الفاتحة ولا شيئاً من القرآن مع جهنم امامه كما هو معلوم من مذهبهم واذ قلتم لا تصح مع تقدم احرام جمعة احناف المذكورين وحصل الشك في التتارن او قلم بطلان صلاة مأموم الاحناف لعدم قراءة الفاتحة باعتقاد الشافعي فهل يؤثر الشك في الحالين ام لا بد من اليقين ويمرر فيها احكام وجهي البطلان من تعيينه بركوع المأموم الحنفي من حينه او حين التكبير ام كيف الحكم بيننا لنا ذلك بياناً شافياً فالسئلة واقعة والحيرة حاصلة واذا احرم شافعي بها مع

وهذا النقل عنه غريب انتهى كلام الزركشي وشيخه الاذري ووقع لشيخ ابن حجر في الحنفية انه قال وقول شريح من اصحابنا من اجتهد فأخطأ الى الحرم جاز حديث البيت قبة لاهل المسجد والمجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرفه وفيه نظر من وجوه منها قوله وقول شريح فيه ان شريحاً ذاق له كاهله من كلامي الاذري والزركشي فكيف ينسب القول به وهو منها ان الحديث معروف لكنه ضعيف قال الخطاب المالكي في شرحه على مختصر خليل قلت واما الحديث فاخرجه البيهقي في سننه في حديث أبي حفص المكي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قالان رسوا الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبة لاهل الحرم والحرم قبة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يخرج به والحمل فيه عليه انتهى ما نقله الخطاب بحروفه ورأيت في مختصر سنن البيهقي لشعراني ايضا نقله ورونا عن ابن عباس بائناً لا يخرج بثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبة لاهل المسجد الخ ومنها ان القول في اجتهاد وصلى ثم نزل الخطأ ولو الى غير الحرم لا تلزمه الاعادة معروف في مذهب الشافعي وهو مقابل الاظهر في مختصرات المتون فضلاً عن غيرها وعبارة متن النهاج ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر انتمت ومحوها عبارة التحقيق وصرح ذلك القراني في الوجيز والحاصل ان هذا مشهور في مسكلامهم ملاحجة لنا في الاطالة قال الرافعي وبالقول الثاني قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والشافعية من المذاهب الثلاثة ما طبق عليه الشافعية فتدريته كذلك في كلام الاسنوي وابن شهبه والدميري والزركشي في تمروهم على النهاج وكذلك رأيت في كلام غيرهم قالوا نقله الدميري عن اكثر اهل العلم ولاشبهة ان القول باجزاء الحرم عند الخطأ اخص من اطلاق الاجزاء بالخطأ الى الحرم وغيره وقد تبيته لذلك العلامة الملا ابراهيم الكوراني والشيخنا الشيخ طاهر كاتله عنه ابن اليتيم في حاشيته على الحنفية وعبارة قوله مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف قال شيخنا العلامة المحقق العارف بالله سيدي المرحوم الشيخ ابراهيم الكردي اما الحديث فتدورده الحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للبيهقي في السنن عن ابن عباس لكن قال وضعف وزاد في آخره من امتي قد عرف الحديث واما الحكم فسيجيء في المتن ان من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر ومقابلته الظاهر لا قضاء وان أخطأ الحرم ايضا قول شريح كالقول بتصحيحه يعني انه اذا أخطأ سميت البيت حرمه الى الحرم يتينا لا قضاء جزماً او الى غير الحرم قضى على الاظهر فتأمل فانه قرب دليل من مقابل الاظهر الاعم وهو قول الشافعي رحمه الله فقوله لا يعرف حديثنا وحكما به ما به والله اعلم انتهى ما نقله ابن اليتيم ومن خطه نقلت (تمة) قد يفري وجه ما سبق من ان المعتدي بمذهب الشافعي مع البعد اصابة

اربعين احناف لا يقرؤن الفاتحة الا الامام تصح جمعة وتسقط عنه فرض الظهر ام لا ينونا لنا ذلك ثم وقد رأى السائل فتوى بمعتها باي عدد لمعتي الشافعية في المدينة المنورة في عشرين والثلاثين مأموم لما نين بعد الالف مع ابراهه اقوال الشافعي رضي الله تعالى عنه جعما وحث على فعلها باي عدد ولم يلزم الاحتاط باعادة الظهر بل صرح بسقوطه بفعلها باي عدد

فهل يجوز العمل به ويسقط الظهور الخ ايدوا (اجاب) اهل وفقنا الله واياك لما يصبه ويرضاه اولان معتمد مذهب الشافعي وهو الاصح المتي به ان العبرة بغيره المأموم لا الامام فحيث صحت الجملة على مذهب الشافعي بان وجدت شروطها سقط القرض وان فقدت شروطها عند امامها

العين فلتا تفسير كثير من متأخري اثنتا الشافعية قوله تعالى قول وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بجهته او نحوه في شرح المنهاج الاضوي اى نحوه وكذلك الدميري وابن شعبة وشيخ الاسلام في شرح التحرير والخطيب في الاقناع وغيرهم وفي شروح الروض والبهجة والمنهج لشيخ الاسلام زكريا اى جهته وكذلك في شرح التنبية للخطيب والابواب والنهاية وشرح البهجة لرو وغيرهم فهذا التفسير يشهد ظاهره للاكتفاء بالجهة وأجابوا عن ذلك فقالوا والعبرة بالعلمي في حواشي شرح المنهج قوله اى جهته فيه ان الجهة تطلق في مقابلة العين وحيث فلا يحسن ذلك على مستقدا من وجوب اصابة العين الا ان يجب بأر اطلاق الجهة في مقابلة العين اصطلاح لبعض الفقهاء واما أهل اللغة فندم الجهة بمعنى العين ويؤيده ان من انصرف عن مقابلة شيء فليس متوجها الى جهته الى آخر مقاله واصل هذا الجواب للمحقق السيد عيسى الصفوري في مصنفه ووجوب اصابة عين القبلة وزاد بعد قوله فليس متوجها الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان اطلق عليه فبمساعدة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية ان الواجب اصابة العين ومعناه ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حقه الامام في النهاية انتهى واذا تقررت ذلك هان عليك ما قد تجده في كلامهم من التعبير بالجهة في موضع العين والله اهل بالصواب (مثل وجه الله تعالى) هل معنى الاكتفاء باستقبال الجهة عند البعد عند من قال به كالغزالي ومالك وأبي حنيفة انه يكتفى بها ولو مع العلم بادلة القبلة الدالة على اصابة عين الكعبة او معناه انه يكتفى به ما لم يتبين بالادلة ان العين في كذا فاذا تبين ذلك تلك الادلة فلا بد من استقبال العين لكن لا قضاء على من صلى الى الجهة قبل التبين ام كيف معناه افتونا (الجواب) ليس المراد من الاكتفاء بالجهة الاكتفاء بها مع العلم بادلة العين فان القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزئه استقبال عند القائلين بالجهة وانما حل القائلين بالاكتفاء بالجهة على ذلك كونهم رأوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر وقد قدمت لك في جواب السؤال الاول نقلا عن امام الحرمين ان البعيد لا يتصور درك المسامحة فكيف تطلب منه وقد قدمت لك نقلا عن الخرائشي وهو من القائلين بالجهة انه ليس المراد بالعين عند القائل به انهم ولو كثروا لا يمانون بناء الكعبة وان ذلك تكليف مالا يطاق وقد تمت فيما نقل الخطاب ان القول بالعين باطل قطعاه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وانما يمكن طلب الجهة لكل واحد بقصد قصدها ونحوها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلدا اهل الاجتهاد انتهى فهذا هو الذي احوجهم الى القول بالجهة وعليه فيسقط الشق الاول من السؤال اذ القائل بالجهة لا يرى امكان اصابة العين بالادلة وقد تمت لك ايضا في جواب السؤال الاول ان الفرق بين القول بالجهة وبين القول بالعين انما هو

وقد مثل العلامة السبوطي عما اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجملة الا في السور فهل له ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة في الاقتداء بغيره المتقدم فتصح صلاته في الجمعة خلف الحنفي وان كان في قرية لا سور لها اذا حضر اربعون من اهل الجمعة انتهى قوله سم على التخصوا اما اذا لم تستوف الشروط عند الشافعي فلا يسقط القرض واما الشافعية التيمون لها بدون العدد المتبرخلدين القول المذكور فصلاتهم باطلة سواء تقدمت جهتهم ام قرنت ام تأخرت لان القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووي الشرط الرابع العدد ولا يتقدم الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولاهن القديم انها تعتد بثلاثة امام

واماميين ولم يثبتها امة الاصحاب انتهى واما الشك في كون امامي الحنفي بقرا القائمة اولان غير مؤثر بخلاف ما اذا علم منه ترك القراءة فانه لا يحسب من الاربعين ولا يحكم بطلان صلاته الا بركوعه في النهاية للعلامة الرمي والصفة للعلامة ابن حجر والعبارة لها ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صحح حسابانه من الاربعين وان شك في

في آياته بجميع الواجب عندنا كما نصح امامته بنام ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه عندنا فلا
 بحسب كما هو ظاهر من لبطان صلواته عندنا ثم رأيت في نسخة من مقتضى كلام لشبهين ان العبارة بعبارة الشافعي ما ما كان
 او ما هو ما هو صريح فيما رايت في كلام الصفة وقول في ٤٩ في السائل وذا حرم بها الشافعي الخ فلهذا سئني على ما تقدم

فان لم ترهم لها يقينا
 فتبطل صلواته بركون
 احدهم بخلاف ما اذا
 شك كما لم يرضه
 في النهاية وما قول السائل
 انه رأى فتوى الخ فقد علم
 بما قلناه من الروضة من
 كون القول المذكور لم
 يثبت عن الشافعي فكيف
 يصح تقليده في عمل النفس
 فضلا عن الفتوى به فلا
 يجوز العمل به على الوجه
 المذكور هذا وقد نقل
 العلامة المدابشي في حاشيته
 على التحرير نسخة عشر
 قولا في العدد (احد ما)
 نصح من الواحد رواه
 ابن حزم (الثاني) اثنان
 كالجماعة وهو قول الضفي
 وأهل الظاهر (الثالث)
 اثنان مع الامام عند داني
 يوسف ومحمد والبيت
 (الرابع) ثلاثة عند
 ابي حنيفة وسفيان ثوري
 (الخامس) سبعة عند حكمة
 (السادس) تسعة عند
 ربيعة في رواية (السابع)
 اثناعشر عند ربيعة ايضا
 في رواية (الثامن) مثله
 غير الامام عند اصحاب

في صورة واحدة وهي ما اذا صلي بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ يقينا فان خطأه لم يؤثر على القول
 بالجهة بخلافه على القول بالعين فلزمه الامادة فهذا هو المراد من القول بالاكتفاء بالجهة
 واما القادر على العين فلا قائل في حقه بالاكتفاء بالجهة اذ ترى ان اثنتا عشرة فبينة قد صرحوا
 والعبارة للصفة بان من في المسجد هو اعمى ارى ظلمة لا يعتمد لانس الذي يحصل به اليقين
 او اخبار عدد التواتر انتهى وان لم يكن حينها وجد في الرواية بصيرا بخبر عن علم وجب
 عليه الاخذ بقوله ووجب سؤاله ان سهل فان لم يسهل عدل الى رتبة الثالثة وهي
 الاجتهاد فان لم يقدر عليه عدل الى رتبة رابعة وهي التقليد وقال الخراشي في شرحه على
 مختصر الشيخ خليل وهو من القائلين بان الواجب مع البعد بالجهة ما نصح شرط لثبوت
 وفرض مع الاذن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامحة بناء ذات الكعبة يقينا بجميع بدنه
 هو بركة اتفاقا انتهى بحروفه ومثله كما لا يخفى من كان عالما بالدين بالادلة فلا يجر وزله المدول
 لما هو ادون منها وهو الجهة فرادهم بالجهة الشق الثاني من السؤال كما يقبده كلامهم
 والحاصل ان التفصيل الجارى في العين يجرى نظيره في الجهة لا فرق بينهما الا في رتبة واحدة
 قد متهاك في جواب السؤال الاول وثانيه مع التردد فيها قد متهاك ايضا فيه وما يؤيد ذلك
 اوبينه ان اثنتا القائلين بالعين قالوا عند عدم اليقين وعدم الخبر عن علم يعدل الى الاجتهاد
 بادلة الكعبة والمالكية القائلون بالجهة ذكر وانحو ذلك قال خليل من ائمتهم في المختصر
 ولا يقلد بجهته غيره ولا يهراب الا كصر وان كان اعمى قال الثاني في شرحه وحيث لم يقدر على
 هر الادلة قال والادلة اقواها العروض والاطوال مع الدائرة الهندسية الخ ما طال به وجميع
 ما ذكره بشهد لهره كلاما اثنتا القائلين بالعين فاهر عنه المالكية بالجهة مبرهنة الشافية بالعين
 والخلف بينهم ارسل الله تعالى له طي لان الادلة التي صرح ائمتنا انه عدل على العين
 صرح المالكية بانها تدل على الجهة حتى في اختلاف جعل القطب من الشخص بحسب الحال
 والبلدان وادلتنا من أدلتهم فاصار هناك خلاف الاما قدمته في جواب السؤال الاول ثم
 الموجود في كلام ائمتنا ارقوى الادلة القطب وكانهم ارادوا انها اقوى الادلة المحسوسة
 او عرضوا عن ذكر الاطوال والاعراض لجهل اكبر الناس بها والاملا يختلف الاشراف
 ذلك بين الجهة والعين كما لا يخفى فما كان اقوى دلالة على العين فهو اقوى دلالة على الجهة
 الخ ما طال به شيخنا منا مما هو خارج عن قائمة الجواب في مثل روجه الله تعالى في ما
 المراد بالجهة في قولهم لا يجوز الاجتهاد في محارب المسلمين الصالحة من الطعن جهة
 ويجوز جهة ويسرة هل المراد بالجهة الجهات الاربع بان ينصرف المصلى الجتهد الى جهة
 يمينه او يساره او خلفه بحيث يكون يساره او يمينه او ظهره الى الهراب فيكون معنى الاجتهاد
 يمينه ويسرة ان ينصرف المصلى الجتهد الى الهراب الى جهة يمينه او يساره بحيث لم يصل

(٧) (شاري) (التاسع) عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك (العاشر) ثلاثون كذلك (الحادي عشر) اربعون بالامام
 عند الامام الشافعي (الثاني عشر) اربعون غير الامام عند الشافعي ايضا ربه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة (الثالث عشر) خمسون
 عند احمد في رواية وحكيته عن عمر بن عبد العزيز (الرابع عشر) ثمانون حكاه المازري (الخامس) عشر جمع كثير من غير حصر

بجامع آخر الاماياه من عطاء ولم يزل المسلمون على ذلك الى ان احدث المهدي بغداد جامعا آخر العاجية الحسافة لكن
لتأويل النهر العاصم صيرها كابلدين اي يؤيده قول احد لاعلم بلدا من بلاد الله اذ يم بها جعتان بل زعم
بعضهم ان تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة ﴿ ٥١ ﴾ ونوع السبكي على ذلك جمع غير الزركشي كازن العرفي

وصنف فيه ايضا وحافظ
عصره شيخ الاسلام
ان جرفاتي وهو غيرها
لكن اتصر الاذرى
للاصحاب ونظر فيما
ادماه السبكي بما فيه
تكلف كيف وقد قال الامام
احد لاعلم بلدا من بلاد
الله اقيم فيها جعتان
وعلى كل فلا حسياس
لا يصلح جهة بلد تعددت
فيه لحاجة ولم يعلم سبق
جنته لا كل اما دتها
ظهورا خروجا من هذا
الخلاف قيل وكان
بعضهم يقول اصلي آخر
ظهر وجب صلى انتهي
وعندي ان ذلك لا فائدة
له لانه ان قال اصلي
الظهر فان لزمه باطننا
انصرف بته البها والا
وقته فلا انتهى كلام
الاصحاب والله سبحانه
وتعالى اعلم وجرى على
استحباب الا عادة في
الصورة المذكورة
الرملي في النهاية ونقله
عن ائمة والده والخطيب
في تفسيره والله تعالى
اعلم (س) فير صلى

خرج كالاخبار من علم وهو يتبع معه الاجتهاد مطلقا حتى يمتد اوبسرة وأراد في حواشي
شرح المنهج انه ليس له حكم القطعي من كل الوجوه - وهو حق لو فرض معارضة ما ثبت بالقطع
لما ثبت الا حاد لو ح - تقديم لاول وهذا هو الذي يظهر له غير اعتماد بل ينبغي حل كلامهم
عليه بتعبير التخصيص وم ر شيخ الاسلام وغيرهم بانه الذي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه مرادهم به منع الاجتهاد فيه حتى يمتد اوبسرة ولا شك انه يمنع الاجتهاد فيما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه بطريق الآحاد ولو يمتد اوبسرة لان حكمه حكم الاخبار من علم
وهو يتبع معه الاجتهاد مطلقا ثم هو مخالف لما قدمته من احتمال الامداد والايهاب لكن
المعتمد خلافه وألحق في التخصيص بحرايه صلى الله عليه وسلم بحاذيه قال كاهو واضح انتهى
وفي شرح العباب لصاحب التخصيص بحث بعضهم ان لجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم
بحرايه لان بناءه مع جواز صلاته في كل حزه منه والاداءهم فيها في جميعه وعدم الاجتهاد
منه ومن غيره يمتد اوبسرة في حزه منه واجماعهم بعده على ذلك بكاء - يصل الى القطع
مما لو مع اطوا التوسعة حكم الاصل واجمعوا على ذلك لما قام عندهم وله احتمال ان لما عدا
بحرايه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه يمتد اوبسرة ونزوده قول الحب الطبري
الخ ما في شرح العباب القسم الثاني ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وينقسم
ايضا الى قسمين أحدهما ان يكون ببلدة او قرية نشأ بها قرآن من المسلمين قال سم في شرح
أبي شعيب او اكثر المارون منهم بها بحيث لا يقرون على الخطأ وبحث الرمي اعتبار عدد التواتر
انتهى وعبر في المجموع بقوله يكتر المارون فيها بحيث لا يقرون على الخطأ انتهى قال سم
وظاهر ان الشك في كثرة المرور كهدما انتهى فالمدار على ذلك لا على طول الزمان او قصره
وعبارة شرح مختصر بافضل لشيخ ابن جرير رؤية بحراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير
لكن بشرط ان يكتر طارقه انتهت وهذا القسم بشرط ان يسلم من الطعن فيه فاذا استجمع
الشروط المذكورة جاز الاجتهاد فيه يمتد اوبسرة سواء بسبب الصحابة واجمعوا عليه ام لا
لاحقة قال في الامداد وظاهر كلامهم - حواز الاجتهاد لا وجوه به صرح ان الرضا
بل قال لا قائل بالوجه - وب فقول السبكي به بحث انفراد الخ ما في الامداد قال القلبو في
في حواشي الحلبي وفي مرتبة الحراب المذكور بيت الابريرة المعروف فلا يجتهد مع
شي من ذلك انتهى ورأيت في النهاية ما يفيد ان بيت الابريرة في رتبة الاجتهاد
وعبارتها ويجوز الاعتماد على بيت الابريرة في دخول الوقت والقابلة لاقادة الظن
بذلك كما يفيد الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر انتهت قال الحلبي في
في حواشي شرح المنهج بعد نقله وظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحيث
يحتاج الى الفرق بين ما تقدم في الحاربي وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر

الجمعة بعدد نافع تقليدا للامام مالك بجميع الشروط فهل نسره امامه ام لا وهل شيخ ابن جرير في شواهق
بالذم ام لا وهل اذا كان لتشافى قول في المسئلة موافق لبعض الاربعة ما الاولى ان يقلد القول المرجوح عنه ذلك
الامام الموافق له القول الضعيف بينوا ذلك (اجاب) ثم نسن الا مادة والحال ما سطرولا احفظ ان للعلامة

ابن جرير شوي بالمنسج وأما ما ذكره السائل من ان الشافعي قولاً ثم قد ذكر ذلك العلامة النووي في روضته لكن قال بعده انه لم يثبت فعله لا يجوز تقليده وقول السائل ما الاولى ا بلسان الخ لجواب لا يجوز تقليد القول المرحوع عنه هو مقرر في الصح وغيره ل يشاء قد ٥٢ الامام الاخر بشرطه و قد عزه حل اهـ (شفا)

علم انتهى ومراده ان طاهر اطلاق لهائه الاجتهاد يفيد حلاى ما قدوه به في المحاريب من الهيئة او اليمرة قال في الامداد و ظاهر كلام المصنف وغيره ان ما عدا محاريبه صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاجتهاد فيها مئة وبسرة فاقول بانه لا يجوز في قبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر الصحيح فيه نظر لانهم لم ينصبوا الا عن اجتهاد واجماعهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل انتهى فانها من اقسام الاقسام و آخرها ان يتفق شرط من القسم الذي قبله بأن كان محراب قرية أو بلدة لم يشاء بها او غيرها كثير من المسلمين بحيث لا يقرون على الخطأ او شك في صحتهم او قرية خربة لا يدري أبنائها المسلمون او كعمار او محاريب طعن فيه قال ابن قاسم في شرح ابن شجاع ولو من واحد ابدى مستنده او كان من اهل المعرفة كما قاله بعضهم انتهى وأراد بقوله بعضهم السوطى في فتاويه حيث قال يجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى بدونه بدون اجتهاد لم تعتد صلاته انتهى وهذا القسم لا يجوز اعتماده قال في الامداد وما طعن فيه كقبلة جامع طولون وترية الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه والقراءة و أرياف مصر وما لم يثبت ما يدفع الطعن لا يجوز اعتماده لعدم الوثوق به في جميع ذلك انتهى وفي الايعاب من السبكي ان محراب جامع مصر الصحيح القبلي قدمه كان عليه فحصل بسببه خلل يسير قال السبكي وغيره وقبلة الجامع الطولوني معرفة جدا الى المغرب وقبلة تربة الامام الشافعي والقراءة و الأرياف على خط نصف النهار وذلك بما يؤكد الخط في الادلة وانه لا يكتفى بالمحاريب المجهولة وسبقه لذلك القرافي فقال وأكثر محاريب الديار المصرية ما زالت العلماء قديما وحديثا يفتنون على فسادها واقداراد العز ابن عبد السلام تفسير قبلة الشافعي فواجهه عزله انفسه لحادث وقع وكذلك محاريب القرية والقيوم ومنية ابن خصيب وهي لا تعد ولا تحصى فلا يجوز ان يقلدها عالم ولا ما حى انتهى قال الزركشي وهذا كلام صحيح والطاهر ان واضعها لم تتركه معرفة به هذا العن ولا حرر فيه التصريح التمام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيه مئة وبسرة انتهى وقوله يجوز لو ابدله وحبوب لكان أصوب وان كان الجائز يشمل الواجب انتهى ما أردت قوله من الايعاب وكانهم تتبواتك محاريب فوجدوها غير مختلفة جهة والا فينبغي ان يقال وجوب الاجتهاد فيها ولو جهة ورايت في كتاب تبيين الخواص بترجمة جامع صرو بن العاص مانصه وكان قرية بن شريك بتيامن بها قليلا وكذا كان البيت بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعمر بن مروان هم خلفاء يفعلون ذلك قلت وقد تقدم ان المسجد زيد فيه لما تهدم من جهة القبلة وارمحراه لحرر لصله لم يكن من بناء عمرو بن العاص رضى الله عنه فلعل الخلل وقع بعد هذا البناء الخ ورايت في الهداية من الضلالة لقلوبى مانصه قدم لم بما تقدم ان محراب المدينة المنرفة على خط نصف النهار الى جهة الجنوب وقد قشنت

تضمني لله في اهـ ل العلم اذا صلوا آخر جمعة من رمضان وغيره يصلون بعد صلاة الجمعة المذكورة الخمس الصلوات الصبح فابعدوا ونوون بها فقهه ولا موجب له ويزم وان في ذلك ثوابا وسنة فهل لذلك اصل ويثابون على فعلهم ذلك ام يكفون ذلك العمل بدعة وللها بعبادة فاسدة فينوالنا الحكم في ذلك انكم الله (اجاب) رضى الله تعالى عنه ان ما ذكره باطله يثني محرم فلهما ومن اعتد الجواز يثني عليه لكفره والبياد بالله تعالى قال العلامة ابن جرير في تحفته من باب صلاة الجمعة فرع كتابه الخ لظ آخر جهه من رمضان بدعة منكرة كما قاله القسولى ثم قال واقع من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاهين الهاتكفر صلوات العام او العمر التزوية وذلك حرام او كفر لوجوه لا تحفى والله

يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رحمه الله تعالى عن جماعة شوارع في بلدة تم بهم الجمعة محاريب مرة يومون اربعين واخرى يوم فر منهم البعض للجهاد ويبقى منهم نحو اثنا عشر فيقتل الامام مذهب الامام مالك ويقوم الجمعة فهل ذلك جائز ام لا افتونا (اجاب) نعم الله بهتم حيث وجدت شروط التقليد للامام مالك صحته الجمعة والا فلا

والله عز وجل أعلم (مسئل) حفظه الله تعالى ما صورته في بلدة مسورة وحول الصور خندق متصل طرفا الخندق بالبحر وميعة السور حارة ويمرته حارة وتقام في نفس السور جعتان جهة لأهل السنة والجماعة من الشافعية مستوفية الشروط مسكامة ٥٣ العدد وجمعة لخوارج محسلة الشروط

ناقصة العدد في الحارتين المذكورتين جعتان أيضا لأهل السنة والجماعة من الشافعية كل حارة بصحة مستوفية الشروط كاملة العدد فهل في هذه الصورة يجوز إعادة الطهر فرادى أو جماعة أو يحرم وهل تعد جهة الخوارج مع اختلال شروطها جهة أو لا تعد شيئا مع أن أهل السنة لو اجتمعوا كلهم في مسجد واحد أو مسجدين لم يصحهم بل يحتاجون إلى مسجد آخر وهل الحارتان أو السور تحسب بلدة واحدة أو كل واحدة مستقلة في قيام الجمعة فيها إذا وجدت الشروط المذكورة في كتب الفقه أفنونا أنابكم فلو فصلوا الأمر في غاية ما يكون لأن بعض طلبة العلم يشوش على أهل تلك البلدة وفتى بإعادة الطهر وبسنية إعادة جماعة وليس له مستند شرعي بل جده رأيه رأي فعل بعض من قبله قلدا لهم مع أن غالب العوام

مخاريف قرابة مصر وغالب إقليمها موجودتها مسكامة وكذلك وحيد فلا يجوز اعتمادها ولا الصلاة إليها ويجب الانحراف عنها إلى جهة المشرق وهي جهة اليسار فقد عرض قديمين فلم يفعل ذلك فصلاته باطلاً ونجس عليه أمادتها وإن كثرت انتهى وإذا دخلت ما ذكر فلترجع إلى ما يتعلق بالسؤال فأقول كلام السائل إنما ينصرف إلى القسم الثالث من أقسام المخاريف المذكورة والشق الثاني من السؤال ليس بمراد لهم قطعاً وإنما الجهة واليسرة كما قال السائل وإنما مرادهم الشق الأول والذي يطهره لغيره أن المراد بالجهة واليسرة أن لا يخرج من الجهة التي فيها الكعبة فإذا كانت في جهة الجنوب في شق منه أو في الشمال فلا يخرج إلى طرف المشرق أو المغرب وكذلك إذا مسكامة في المشرق أو المغرب فلا يخرج من سمت المشرق أو المغرب ووجه هذا أنهم قد حصروا الانحراف المذكور بالجهة أو الجهة أو اليسرة فليس في غير ذلك من المراتب ومرادهم بمنع الاجتهاد في المخراب المذكور جهة أن يخرج من جهة المخراب إلى جهة أخرى فإذا مسكامة في جهة المخراب في الجنوب أو الشمال فلا يخرج من سمتها إلا بالخروج إلى جهة المشرق أو المغرب وإذا كانت قبلته في المشرق أو المغرب فلا يخرج من جهتها إلا بالخروج إلى جهة الجنوب أو الشمال في زال الأول فيبين المشرق والمغرب وهو في جهة المسكامة والميل عن المخراب في ذلك من قبيل الجهة أو اليسرة وما زال الثاني في جهة المشرق أو المغرب فهو في جهة المخراب والميل في ذلك من قبيل الجهة أو اليسرة وإذا دخلت منى الجهة والجهة واليسرة فلتنعرض لوجه ما أخذت من فهمته من كلامهم فأقول قال العلامة ابن الرضا في الكفاية إن المراد بالجهة التي الكعبة فيها وقال الأسنوي في شرح المنهاج الجهة أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة بدليل صحة أصف الاستطيل من المشرق إلى المغرب انتهى وذكره الطبري فالجهة التي فيها المخراب لذكور من الجهات الأربع هي جهة المخراب فما زال الاجتهاد يخرج من جهة المخراب لا يصدق عليه أنه اجتهد جهة لأنه لم يخرج منها إلى جهة أخرى حتى يتركها اجتهد جهة وإذا لم يخرج إلى جهة فأنحرافه عن المخراب من قبيل الجهة واليسرة إذ لا رتبة بين الجهة وبين الجهة واليسرة كما عرفت من ذلك وهذا الذي ذكرته في معنى الجهة والجهة واليسرة لم أقف على من نبه عليه هنا وإنما هو بحسب ما فهمته من كلامهم وقد بينت لك ما أخذت من كلامهم دائماً بأنه بانصاف فإنه من بدولات الإلهام إن لم يسكن من بدلات الأوهام وقد رأيت في فتاوى الكمال الرداد أنه سئل من سؤال محتوي على أسئلة منها على القول بأن القرض لم يعد بالجهة من أين حدها ابتداء وانتهاء فأجاب بقوله جوابه قول ابن الرضا وجمال الدين في شرحيهما لتبيينه أن المراد الجهة التي الكعبة فيها فلي هذا انتهى الجهات الأربع الكعبة

معتدون أنها فرضان عليهم وبمضهم أتي بعدم الأمادة وبهرنتها ولا يعاد جماعة فيها لا اعتماد العوام والسنة الجماعة فصلوا لهذا الأمر لأنهم جدا ومطلوب من جنابكم التعميم والتفصيل ليفهمه الخاص والعام لا عدم الثواب من الملك الوهاب وأيضا في بلدة صغيرة دون هذه البلدة فيها جهة واحدة مستوفية الشروط والعدد هل يجوز إعادة

الظهر جماعة أو فرادي أو لا يجوز أو يحرم أهونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه وطافه بقوله حيث الأمر ما سطر فلا يجوز لمن كان داخل السور إعادة الجملة ظهر الآية ، منهم ليست جهة لعدم استيفاء الشروط فيها ، لأنفسا لهم من هو خارج عن السور بالسور فلا يحسب معهم ﴿ ٥٤ ﴾ أهل الحارثين كان كانه تمديدا ، أحيانا كان بعضهم يستعين

والابتداء مختلف باختلاف جهة المصلين فالصلى في الجهة الجنوبية جهة القبلة في حقه جهة الشام والمصلى في جهة المشرق جهة القبلة في حقه فريية والمصلى في جهة المغرب جهة القبلة في حقه شرقية والمصلى في جهة الشام قدام قبلة جهة القبلة في حقه وإية إلى آخر ما نقله الرداد في فتاويه ومارأته في فتاوى الجمال الرمي بمقابلة بهم ، أنه خلاف ما قرره بذخي حمله على ما ذكره وعبارته - مثل رضى الله عنه من عبارة شرح الارشاد فيه كغيره في العبلة يحتهد بصير لكل فرض وحرم بحرابه عليه الصلاة والسلام وبحارينا الموثوقه لابينة ولايسرة أهل احد حد البينة والبصرة بشي أم لا ولو ككثيرا وهل ما عبر به ابن قاضي مجلسون في اعلام التنبيه تقييد الكلام الارشاد حيث قال ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بينة ولايسرة ولا في محرابيننا أى الموثوقه جهة عمدا ولاجاب بقوله لم أر من حد البينة والبصرة هنا والاقرب الرجوع فيه إلى العرف حيث لا يصل إلى حد التفاوت في المبط ل الصلاة لو كان فيها ثم رأيت صاحب المباب عبر بقوله ولا اجتهد الا بحرف في -ة اويسرة ان لم يحش وهو ما بهد أهل العرف استقبل مع الليل وماقرر من حواز الاجتهاد في -ة اويسرة لاجهة في محرابيننا الموثوق بها واتشاهه مطلقا في محرابيه صلى الله عليه وسلم هو المعتمد بل منقول المذهب انتهى مارأته في فتاوى مرفضبطه لعرف بالايصل إلى حد التفاوت في المبطل يحمل على جميع الجهة لما قدمته لك في جواب السؤال الاول مرأه او امتد صف طويل من المشرق إلى المغرب لمرقبته الجنوب أو الشمال صحت صلاة جميع الصف اجاما أما على القول بالجهة فواضح وأما على القول بالعين فلان الخارج من سمت الكعبة غير متميز والمسائنة غير حقيقية وحيث أن المزال المنصرف عن المحراب لم يخرج من الجهة لم يصل إلى حد المبطل وقول العباب في ضبط -ة الم فحش الحرف ما بهد أهل العرف الخ يحمل على ذلك ايضا اذا الواقف في مسائنة المحراب مستقلة لا يقال فيه أنه مستقلة مع الليل بل مستقلة حقيقة فان خرج من مسائنه إلى حد لم يصل إليه إلى ان يصير المحراب بينه أو يساره أو خلفه فهو حيثئذ غير مستقل له فالمراتب ثلاث والمراد هنا الوسطى وهي الاستقبال مع الليل هذا هو الذي يظهر ويحتمل ان يقال ما قارب الخروج عن جهة المحراب له حكم الخروج عنها وان لم يخرج فحش الليل حيثئذ عن المحراب وقد يوصى إلى هذا الاحتمال قول الطبرى المعنى بالجهة الناحية التي فيها الكعبة من جهة مشرق أو مغرب أو شمال أو غير لاجهة تلك الجهة على الاطلاق بل ان علمها في ناحية منها وجب ان يقصد ما على استواء أو انحراف وان لم يعلم جاز ان يستقبل ما سائنها انتهى وعبارة الايعاب قال ابن رزبن في فتاويه وتجوز الصلاة إلى مكل محراب موافق لمحراب جاء مع مصر المنعق عليه وإلى ما بهد تيسر من يسير عنه أو تيسر كذلك بخلاف التبر من أو التيسر العاشر وأقل ما يعبره ان ما يطلق أهل

من بعض وانحمد النادى وملعب الصبيسار بأن لم يوجد محل يسع للجمعة فالامادة سنة لمن لم تقدم جهته يقينا وحيث سنت الامادة كانت الجماعة سنة ايضا او وجبت كانت فرض كفاية وان وجد محل يسع فالامادة واجبة لمن تأخرت جهته او وقتا ما اوشك وان كانت الحارة كان يهد بلدين بأن لم يهد ما ذكر فلا تجوز الامادة حيث اجتمعت الشروط المعتبرة وأما البلدة الصغيرة فلا تجوز إعادة الظهر فيها حيث اجتمعت فيها شروط الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه في أهل بلد يصلون الجمعة بدون الاربعين مقلدين القول تصح الجمعة باربعة مع الامام على ما حكاه الشيخ العارف بالله أحد القشاشى المدني في رسالته العمارة فغنا من نتائج الرحمة في اذاعة كرامات كرامات الامة حيث قال فيه ومنها قول قديم للامام الشافعى

رضى الله عنه ان الجمعة تصح باربعة ورجح المزنى وابن النذر وكذا مال إليه جمع من المحققين لتقدمين ، المتأخرين منهم الامام المجتهد عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى رحمه الله تعالى وقال يكون له هذه المسئلة اذاعة بالمساؤل المرجحة من القول القديم التي اختارها النسوى والراصبى وغيرهما انه قا ووقا لانهم يردون النبي صلى الله عليه وسلم في حصر

المدد بالجمعة حديث يمتنع به في ذلك انتهى كلامه بحروفه فهل يجوز لهم ان يقلدوا هذا القول القديم الذي ذكره في الرسالة المذكورة فاصلون الجمعة بدون الاربعين ثم يعيدون بعدها ظهرا مراعاة لخلاف قول الجدي لا تصح الجمعة بدون على قاعدة حيث قالوا الحافظ جنة على من لم يحفظ ٥٥ ٥٥ او لا يجوز لهم ان يقلدوا القول القديم الذي ذكره

في الرسالة المذكورة فيجب عليهم ان يصلوا الظهر فقط ينونا لنا يانا شافيا واسنادا صحيحا يدل على ونصوص لانه قد تواتر عندهم، شاع وذاع بين الخاص والعام معتمدين على ما حكاه المسارف المذكور في الرسالة المذكورة صحت الجمعة بأربعة على مذهب الشافعي في أكثر بلاد الجاه ان كان العدد اقل من اربعين وان كان العدد اكثر من الاربعين كذلك يصلون الجمعة ثم يعيدون بعدها ظهرا ايضا لظنهم ربما فيهم اربعون وفيهم من لا يعرف شروط اركان الصلاة والخطبة اكثرهم فيكون عدد هم اقل من اربعين كما هو معلوم في حق اكثر الصوام القصرين الذين لا يبالون بالدين فما يحضرون صلاة الجمعة لخوفهم من ان يأخذ السلطان السكال منهم وهم قد انهكوا في طلب الدنيا والحال ليس يتبين هل فيهم ذلك او لا فما الحكم في هذا الظن هل

العرف اسم الاستقبال عليه مع الجبل بحيث يشاهد لو قدر ذلك في استقبال شي معين على بعد هوسير وما يطلقون اسم لاستقبال عليه فهو حش وأقر جمع متأخرون وتبهم المصنف قبل ان لم يحش وهو أي الذي لم يحش ما بعده اهل العرف استقبالا مع الجبل وكان وجهه ان في ايجاب خلاف ذلك مسرا ومشقة مع تخفيفه تسهلا على الناس ويشهده ما مر عن الامام من العرق بين من قرب من الكعبة ومن في اخريات المسجد لكن قد ينزع فيه ما يأتي من امتناع اقتداء أحد مجتهدين اختلعا بساننا وتبادرا بالآخر لانه يرى بطلان صلاته الا ان يحمل على قاحتها دون سيرهما انتهت به وفيها ولك اربعة اصل القياس لان القدوة ربطت بين صلاتيها وكل واحد منهما يرى ان صاحبه منحرف عن الكعبة فمع الاقتداء بذلك واما مستثنا فليس فيها قدوة احداً آخر وانما الذي فيها ان اجتهاده الى بين المهراب او يساره هكذا يظهر لفهم السقيم وفوق كل ذي علم عليم والحاصل ان الاول اقرب منسدى من هذا الاحتمال وهذا متقدح ايضا وما هذا هذين الاحتمالين فهو في ظاية البعد وهذا آخر ما أردت ايراده في هذه الاجوبة وقد اطلت الكلام عليها لممكنه عند التأمل لا يتخلو عن فائدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴿ في ثوب مرقع كثيف القمل لم يجل في الشمس ومات القمل في جوده بين الرقع والقمل كثير هل يعنى عنه او يجب شق الرقعة واخراج القمل اقنونا ﴿ الجواب ﴿ الذي يظهر لفة يرانه يعنى منه اما حيث لم يعلم به فقة - مثال في لا يعاب قال الزركشي او صلى وفي ثوبه قملة ميتة او رفوث ميتة تصح صلاته لكر رجاء مات القمل في الثوب ولم يشعر به فينبغي الغفو عنه عند الجهل ولا اعادة وراية ابن العماد ووجهه بان تقتيش الثوب كل وقت بما يصير انتهى كلام الابعاب واما حيث لم يعلم به ففي تساوى ابن جرر صيبان القمل المشوف في الخياطة المتعد - اذ اخرج ينبغي ان يعنى عنه انتهى وفي التهمة يؤخذ من تعليلهم عدم الغوابة لاحاجة لجل ذلك في السرة ان ما يتخلل خياطة اثوب من نحو الصبيان وهو يرض القمل يعنى عنه وان فرضت حياته لم موته وهو ظاهر لعموم الابتناء به مع مشقة شق الخياطة لاخر اجه انتهى ومرادها بنحو الصبيان القمل ويحوه كاندل عليه عبارته في شرح مختصر بافضل وهي ولا يعنى من جلد البرفوث ويحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو نقله في الصلاة بطلت ان جل جلد بهد موته والافلام ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعنى عنه انتهى وما ذكرته من القول يدل على الغو مما ذكره السائل حيث لم يمكن اخراجه بلا شق للثوب والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) هل يسن قلب الكمين في دماء الثنوت عند قد شراقتضيت ام لا (الجواب) لم اقف على تصريح في ذلك من الشيخ ابن جرر والمفهوم من ظاهر كلامه ان الداعي في الثنوت وغيره اذا كان دماؤه برفع ما زل به من بلاء ان يجعل ظهره ككعبه لسماء

بؤر فيهم ان يصلوا الجمعة لظنهم ذلك بل يجب عليهم ان يصلوا ظهرا ولا يؤثر هذا الظن بل يكفي وجود اعدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتبين فيهم ذلك ولان التفتيش على كل واحد منهم - وه ظن بهم وما امرنا بهذا وانما امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرا فيصلون الجمعة لان العدد موجود فان قلنا تصح الجمعة فهل يسن لهم اعادة

الظهر احتياطاً لظنهم رجافهم خلل ما يمنع صحة الجمعة في حتمهم أو يحرم عليهم اجابة الظهر على هذا الوجه أفيد والبالحكم في
هتين المستثنين لكم الثواب من الملك الوهاب وكذا ما قولاكم في بلدة مشتملة على قرى متعددة على وجه ز ن تقيم في كل قرية بجهة اذا
وجدت في كل قرية شروط الجمعة أو لا يجوز تعدد الجمعة بل لا بد من انفصال كل قرية بعضها من بعض فان تجمعت ذلك معنى

من الانفصال فما حد الانفصال

من أول القنوت الى آخره فانه قال في صفة الصلاة من الجمعة في مجت القنوت ما ذهب بس له
ككل داع رف بطر يديه لسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برصه انتهى وفي الابواب
ايضا وسجل بما يأتي في الاستسقاء ان ادعاء في القنوت وغيره يجعل يده على حركته الى
السواء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء الخ قال في الاستسقاء من الخضفة ويجعلون ظهور
أكتفهم الى السماء كما ثبت في مس لم وكذا بس لكل من دعا لرفع بلاء ولو في المستقبل ليناسب
التصود وهو الرفع بخلاف ما صدق تصويل نبي فانه يجعل يطن كعبه الى السماء لانه المناس
لحال الاخذ الخ فانظر كيف صرح برفع ظهر كعبه مع ان الدعاء المذكور في متن المهاج افاهو من
صبيح الطلب وهو الهم امتساغيشا في ذلك الخ فالمراد من قوله ان دعا لرفع بلاء ي كان
المقصود من الدعاء رفع البلاء وان كان بصيغة الطلب هكذا يفيد سياتي كلامه وان لم اقف
على من نبه عليه ويؤيده التصريح بدب رفع اليدين في القنوت في حال التداء مع انه لا دعاء
فيه وفي فتاوى الشيخ ابن حجر صرح اثنتان لعل القنوت في الصبح والنازلة والوزن في نصف
رمضان الثاني اللهم اهدني فيم هديت الخ واما الشهاب الرمي فقل من فتابه الخطيب
في شرح التبيين والغنى انه لا يسن قلب كعبه عند قوله في القنوت وتوقني نرما فضرت قال لان
الحركة في الصلاة ليست مطلوبة انتهى وحرى الحلبي والشورى في حواشي شرح المنهج
على من القلب حيث تنقل الشورى قال شيخنا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة
في الصلاة اذ جعله فيما ليرد انتهى وكلام الجلال الرمي في نهايته صريح فيه وعبارتها
ويجوز ان اي في القنوت وفي غيره ظهر حركته الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحو
وعكسه ان دعا لتحصيل شيء اخذنا مما سياتي في الاستسقاء ولا يعترض عليه بان فيه حركة غير
مطلوبة في الصلاة اذ جعله فيما ليرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفني به الوالد رحمه الله
انه اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي قلب اليديها وسواء قيم دعا لرفع بلاء في سن
ما ذكرنا كما رد ذلك البلاء واقعا او لا كما أفني به الوالد اذ هت عبارة النهاية في فتاوى
مر ايضا مثل هل يطلب قلب كعبه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة فأجاب نعم دا اطلاقهم شامل
لها وان كان مبنى الصلاة على الكف هذا وارد فتمكك بمومته انتهى وقد علمت ان هذا موافق
لمسلف من الشيخ ابن حجر قال يسن قلب الكفين عند قوله وقاسم ما قضيت فالحكم
واضح والايكون مكروها وقد علمت الخلاف فيه مما نقلته لك والله اعلم في مثل رحمه الله
تعالى في هذه العائدة هل هي كما ذكرها مجيها ام لا وهي قال الاموي في شرح الجامع
الصغير فائدة مثل شيخ الاسلام رحمه الله هل الاهترار في القراءة مكروه او خلاف الاول فاجاب
بانه في غير الصلاة غير مكروه ولكنه خلاف الاول اذ لم يوجب الحال اما في الصلاة فمكروه
وان قل من غير حاجة ويسعى ان يكون اذا كثرت كهرتك الحلك من غير اكل فان الصلاة تبطل

الذي يجوز لهم تعدد
الجمعة والذي لا يجوز
تعدد الجمعة بين التنازلت
وهل اذا كان هنا مزارج
او بسائين بين القريتين
هل يكفي في حد الفصل
او لا يكفي ذلك فيدونا
آفاتكم الله (اجاب ضا
الله عنه وما قاله) بقوله
الحمد لله رب العالمين ماشاء
الله لا قوة الا بالله اللهم
توفقنا للصواب وهداية
الى الجواب اعمل وفقنا
الله واياكم ولا ان اقوال
الامام القديمة اذا ثبتت
جرى فيها خلاف بين
المتأخرين فالذي رحمه
امام الحرمين انه رجوع
ونحن عبارته في باب
العاقلة قد ذكرت مرارا
انه لا يصل حد القول القديم
من مذهب الشافعي مع
رجوعه عنه وقد حكى
القاضي الصيدلاني في
ذلك خلافا للاصحاب
والجملة من قال شيئا ثم قال
بخلافه فلا وجه لتقلده
الا العمل بالتأخر انتهى
وذكر ايضا عند الكلام
على سيق الحديث ان

الشافعي اذ انص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد فذهب الجديد وليس القديم معدودا من المذهب واختار التوى
في شرح المذهب وشرح مسلم مارا الامام ونسب في المجموع خلافا الى لعل والذي اختاره هو الطاهر ونص عبارة شرح مسلم
في أوائل باب الباس والزينة الصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولاً لا يترجم عنه لا يبقى قولاً ولا ينسب

اليد قالوا انما يذكر القديم وينسب الى الشامي يجوز وباسم ما كان عليه لانه قول له الا ان انتهى ما نقل من شرح مسلم وجرى على قوله جمع منهم الشيخ اوحاد والبندقي وان الصباغ والعز ابن عبد السلام وجماعة كالسيد السهودي اذا فهم ما ذكرت فلزجح لسانك تقول قال اوى ﴿ ٥٧ ﴾ في الروضة الشرط الرابع لعدم ولا تتعد

الجمعة نقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور وتقل صاحب التلخيص قولاهم القديم انها تتعد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبت ما في الاصحاب انتهى ما اردت نقله من الروضة ونقله عنه في شرح المذهب ايضا انظر قوله في الروضة ولم يثبت ما في الاصحاب تعلم انه ضعف هذا القول جدا وقد علمت ان الامام النووي تبع الامام رجح عدم العمل بالاقوال القليلة التي لم يجر خلاف في بويتها فكيف في ثبوتها خلاف واما اذا قلوا مقابل ما رجحه النووي جاز لهم العمل ولكن بتأكد في حقهم اعادة الظهور ولهم الاعادة فرادى وجماعة والله اعلم وقول السائل انهم اذا تم العدد اما دوا الجملة لظنهم الامية في البعض فنقول اذا دخلوا في الصلاة مع عن ذلك فلا تصح صلاتهم قالا مادة واجبة الا ان دخلوا القائل يجوزها

والله اعلم انتهى ﴿ الجواب ﴾ محل بطلان المسئلة بنك اذا كان من اختيار امان ابنى بركة اضطرارية وصار يترك من غير اختيار فان صلاته لا تبطل بذلك وقد يفرج ذلك بقوله غير حاجه وعبارة العفة اما اذا حركها الى الاصابع الخ وهذا مقرر عندهم معتمد وقوله خارج الصلاة خلاف الاولى الذي رأته في شرح الشمائل لابن جرير قد يستغنى عنه انه خارج الصلاة مطلوب الحصول التظاهرة به ليكون وسيلة للخير والوسائل حكم المقاصد وعبارة في باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها وكان مادتهم ان الانسان عند حديثه يترك يديه ويضرب بهما بطن ابهام يساره وكان حكمة ذلك الاحتذاء بذلك الحديث ودفع ما تعرض للنفس العتور عنه بذلك التحرك والضرب ونظير ما يتبادر كثير من مزيد التحريك يدهم عند قراءة القرآن لدفع ذلك العتور او لما يحدونه من اربعية هو القرآن ولذته الى آخر ما ذكره ورأيت في روض الخرائد للشيخ عبد العزيز القرني تشديد الكبير فيه حيث قال ابو حيان في الدر القبيط لما نشر سيدنا موسى الألواح وفيه كتاب الله لم يبق حجر ولا حجر الا اهتز وتمايل قال ابو حيان وقد سرت هذه القرعة الى اولاد المسلمين في اراية بديار مصر تراهم في المكتب اذا قرأوا القرآن يهتزون وتمايلون واما بلادنا الادلس فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن اده العلم وقاله لا تحرك تشبه اليهود في الدراسة انتهى قلت وهذا التشبه صرى بلاد المرق والحرمين وبلاد العرب لا تحتلاطهم بالهم من الروم والفرنج والقبط ولا احديهم من هذه الداهية فانه لا يفتي التشبه باليهود الخ ما ذكره والله اعلم (سنة رجة الله تعالى) المراد اذا صلت هل تأتي لمعة التأيت في الاستقبال والاقتراف قول مستنبلة ومقتضية ام بلغة التذكير كالرجل اهونا (الجواب) الذي يظهر انها تؤولت ذلك ليطابق حالها ويظهر ايضا جواز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز التأيت لذكر على ارادة الذات ونحوها على قياس ما ذكرنا في الجواز من جواز تذكير الضمائر في الصلاة على الاشي على ارادة الميت او الشخص وعكسه على ارادة الجبارة او الذات ونحو ذلك بل لو لم يلاحظ ذلك وانث المذكور ذكرت الاشي كل منهما ما لم تعد لاعتد الصلاة كما هو ظاهر والله اعلم (سنة رجة الله تعالى) لا يفتي عليكم ان شيخنا الشيخ عاهد الدين بن احمد يخاف بتكبير الاحرام وتكبيرات الاثقال ويقول انه يلزم من الجهر بمبطل فكيف هذا وقد امر الشارع بالجهر بنك بقدر الحاجة اهونا (الجواب) ما ذكرناه من كون الجهر بما ذكر مطلوب وهو كذلك ونصوص المذهب طائفة بذلك واما العتور في ذلك البطل الصلاة قد يند عليه امتنا وعبارة متى مختصر العلامة بافضل وشرحه الشيخ ان جبر في شروط الصلاة نصها ولو نطق بنظم قرآن او ذكر كقوله لجماعة استأذوا في الدخول عليه بسم الله او نفع على امامه قرآن او ذكر او جهر الامام او المبلغ تكبيرات الاثقال فان كان ذلك بقصد التهم او الضح او الاعلام او

(٨) (قأوى) بدون الاربعين واما ان دخلوا في الصلاة مع عن اجتماع الشروط فلا يجوز الاعادة لعدم الوجوب للاعادة والله سبحانه اعلم (الجواب) من السابقة فنقول ان كانت اقربى متباعدة وجب على كل قريضة ان جعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المراق ككعب الصيار والنادى وطرح الرماد والاستهارة من بعضهم بعضا فان اختلف فقري وان

اتحد فالتجده فيما ذكر قريته واحدة والتي لم يجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهي هي غيرها كخارج البلدة فان سمعت النداء وجب عليها الحضور والانفلا والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه وارضاه في نية الجمع في السفر ذكروا انها ما تجزى الا بهد تكبيرة النحر ما تجزى مع الآية قبل التكبير واذا قلتم ﴿ ٥٨ ﴾ باجزائها مع نية النحر لما الافضل من ذلك تقديمها

عليه ام تاخيرها الستة واقعد ايدوا بالجواب ولان المالك والشافعي والحنابلة (اجاب) هذا الله عنه وما قال بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله نعم قولهم في الاولى اى ان عملها من اول الهمزة الى تمام السلام فاذا وجدت نية الجمع في أى جزء من ذلك كفت ولكن الافضل ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام خروجاً من خلاف الامام احمد والله تعالى اعلم ﴿ باب صلاة العيد ﴾ سئل رضى الله عنه عن أهل بلد كغليص لهم مشهد لصلاة العيد قريبا من مسجد الجمعة حتى ان وافق الجمعة او وقع مطر فيصلوا في المسجد والحال ان جميع البلد عدل لزيارة سواني وعثري فاوقف صاحب ارضية المشهد هذا المصل المذكور لوجه الله تعالى وجمعه مشهدا يصلى فيه ولو كان بزعه فأتاهم فقيه وقال لهم لا يجوز ان تستقبلوا

الطلق بل يقصد شيئا بطلت صلاته لان عروض التربة اخرجته عن موضوعه من القراءة والذكري الى ان يصير من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكري وحده او مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قرأته الى تلك الآية او انشأها حقيقته ولا بين ما يصلح مخاطب الناس به من نظم القران والاذكار وما لا يصلح انتهى وهذا موضح به في كلامهم وحيث ان قصد الامام بجمعه بنحو تكبيرات الانتقال اعلام المؤمنين او اطلق بطلت صلاته او الذكري وشرك فلا تبطل وينبغي التنبيه لذلك لكل من الامام والمبلغ ومن ذكره وصرح بالجمال الرملي في فتاويه انه لا بد من النية عند كل تكبيرة فلا يكفي في الاولى عن الجميع واستوجه ايضا في النهاية وكذلك العلامة ابن حجر في المغنزة انه يعتبر في مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ قال في النهاية اذا روه من بعضه بصير اللفظ اجنبيا منا في الصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد منه قراءة او ان كان المرجح في نظيره من الكفاية الاكتفاء باقتزان النية ببعضها انتهى لكن في مسكلام غيرهما ما يدفع الخرج المذكور فقد قل القليوبي في حواشي المهلى عن العلامة الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك في جمع الصلاة عند اول تكبيرة وقال العلامة سم في شرح الفاية يؤخذ من قولهم بعدم البطلان فيما اوجهل تحريم ما أتى به وان علم تحريم جنس الكلام صحه صلاة نحو المبلغ والفايح على الامام بقصد التبليغ والفتح قط اذا جهل امتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحه صلاته حيث ذكروا لم يقرب منه بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لزيد خفاء ذلك انتهى وذكر نحوه في حاشية شرح المنهج ايضا ولا يسع جهلة فهو الاثمة الا هذا اوقه. ول الاسنوى التوجه اختصاص التفصيل المذكور به يصلح لفتحه اطب دون غيره وان تجرد لتعدد الاهتمام نقله عنه في الامداد وقال انه ضعيف وان نقله عن جمع انتهى ورأيت في كلام بعض متأخرى الذين مائسه ومن جزم بما قاله الاسنوى السبكي والاذرى والسيد السهوى فقالوا اما لا يحمل غير القرآن او كان ذكر احصا فلا تبطل الصلاة به قطعا على جميع التقدير انتهى قال العلامة الفقيه ابو عمرمة وبه يعلم ان النسيح والتهليل ونحوهما من انواع الذكر من قسم ما لا يصلح كالكافة الا دميين فلا يبطل به وان جرد ذكره فان ارتكب خلافه فهو مرتكب فهو اما خارج عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الى آخر ما قاله ابو عمرمة ومنه يعلم قوة ما ذهب اليه الاسنوى وقول العلامة ابن حجر السابق في شرح مختصر بافضل ولا فرق على الاوجه الخ هو ما عهده ابن حجر في كتبه والجمال الرملي وغيرهما ولم يعتمدوا ما بحثه في المجموع حيث قال ظاهر كلام المصنف وغيره البطلان وينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قرأته اليها فلا تبطل أو لا تبطل انتهى واعتمده الاذرى وغيره وظهره في الاولى عدم البطلان وان لم يقصد القراءة وكانت هناك قرينة صارفة وما ل الله ابن قاسم وصارته في حواشيه

المشهد ناصية وتكبروا وانتم مستدبرين العيلة لا يجوز انكم الا ان تجعلوا مشهدكم قبلة بل لكم حتى اذا حبتهم المشهد وكبرتم ماشين وانكم مستقبلين القبلة والحال ان مسجد البلد على ساطع العين الذي شامى البلد والمشهد الموقوف قريبا منه فهل دواء صحه ويبطل المشهد الموقوف ويجوز الابعاد عن المسجد ام فتوا باطلا خارجة عن الملة افيد والجواب ولكم التواب من الملت الكريمة

الوهاب (اجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد فتواه باطلة لا اصل والله سبحانه وتعالى اعلم
 (سـ) رضي الله تعالى عنه فيما اذا وجد انسان امام صلاة الكسوفين محرمانها فهل يجوز له الاحرام مقتديا به مع جهله
 بان امامه نوى اى كيفية من كيفياتها الثلاث ﴿ ٥٩ ﴾ المروفة ، يطلق التبعة وتابع امامه في اى كيفية منها او

يعلق بئنه فينه او ينوى اى
 كيفية ثم ان وافق الامام
 فذاك والالزمته المعارة
 او لا يجوز له الاحرام منه
 الا ان علم بالكيفية التي احرم
 بها حتى يحرم بها احرامه فان
 قلم لا بد من العلم فهل غاية
 الطن مثله ام لا بد من اليقين
 اليقون انما هم لله (اجاب)
 رضي الله عنه نعم حيث
 ترجع عند المأموم احدى
 الكبيتين بان قلب على
 الامام الصلاة واحدهما
 ونواها المأموم فوافقت
 صلاة امامه في الواقع
 صحت صلاته وان لم يترجم
 عدتهى او ترجع ، تبين
 خلاصه فصلاته غير صحيحة
 والله اعلم قال في الاجاب
 فرع قال الزركشى لو وجد
 مصليا جالسا وشك هل
 هو في التشهد او القيام
 لجزءه فهل له ان يقندى
 به او لا شكه في اشتغاله
 وكذا اذا اراد يصلى في
 وقت الكسوف وشك هل
 هو في الكسوف او غيره
 والمنجبه عدم الصحة لان
 المأموم لا يعلم بعد الاحرام
 هل واجبه الجلوس

شرح المنهج نصها واتى م ر على ان قراءة نحو يتبعى خذ الكتاب في محله ولا قرينة
 تصرفه الى كلام الآدميين كاستعداد شخص له في اخذ شئ انه لا يضر وان لم يقصد القراءة
 بخلاف ما اذا كانت قرينة صارفة او كانت القراءة في غير محلها ولم يعتمد م ر ما قاله في
 شرح المذهب من عدم البطلان ولو بدون قصد القراءة بصحوا يصحى خذ الكتاب اذا كان
 هناك قرينة اى صارفة وكان انتهى في قرائته الى هذه الآية واقول ان ما قاله في شرح
 المذهب وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لا يجهد غيره انتهى كلام ابن قاسم قال التتقى
 السبكي هو كما قال بيني النووي في شرح المذهب والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد
 وما نقله ابن قاسم من م ر انه عند عدم الصارف لا يضر وان لم يقصد القراءة اعتمده ابن
 حجر في الاسباب وعبارة الاوجه انه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في
 المحل انتمت وقد ظهرت مما قرره هذه عظيمة في المسئلة والحمد لله على ذلك وجميع
 ما ذكرته في الجواب مذمكور في مواضع من حاشيتي على شرح مختصر بالفضل والله
 اعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا اطمان في الركوع او السجود وهو يحرك يديه
 او رجليه او اصبعه هل يضر ذلك في الطمأنينة وتحصل مع ذلك وما العبرة في الطمأنينة
 هل بالرأس او الظهر او بجميع الاعضاء اقنونا (الجواب) العبرة بجميع اعضائه كما
 صرحوا به حيث قالوا بان تستقر اعضاؤه لكن الذى يظهر لي ان المراد انفصال حركة
 الهوى عن حركة القيام بحيث لا يتصل الحركتان فلو غم من حركة الهوى ثم مكث يحرك
 شئاً من اعضائه الحركة الغير المبطلة للصلاة ثم رفع للاعتدال بلا صح ركوعه وذلك لانهم
 لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث يتصل هويه عن رفته كما في الضفة والامداد
 وغيرهما فالمراد من الاستقرار والسكون في كلامهم الانفصال بين الحركتين لاحقية
 السكون والاستقرار والالم يصح قولهم الحركات الغير اقاحشة الا لم تتوال لانخل بالصلاة
 وكذلك الحركات الخفيفة كحركات الاصابع مع استقرار الكف لا يضر وان توالى وايضا
 يلزم منه عدم طمأنينة الراكب حيث صحت صلاته وهو بخلاف ما صرحوا به هذا ما
 ظهر لي والله يلهمنا الصواب وهو اهل واليه المآب ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى
 اذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده او رجليه واطمأنت يده او رجليه هل
 يضر ذلك او لا اقنونا (الجواب) يجب عليه العود للسجود فوراً مطلقاً على العمدة
 في الضفة ان قلنا فاعدها حيث لم يكن في العبارة كما ان ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو
 ما ذكرناه من وجوب العود وان قلنا بما علمت اليه في كتابي الفوائد المدنية من ان محل
 تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن وقدره في مسئلتنا في الضفة فيكون المعتمد ما قبل لكن
 وهو عدم وجوب العود وهو الذى يظهر لتفتير ويؤيده اعتماده في غير الضفة كالاسباب

او القيام فان ترجع عنه احد الاحتمالين بان رأه يصلى متوركا وهو فقيه باحكام الصلاة احرم خلفه وجلس انتهى ود كر
 نحوه ابن الصاد وما بحثه منجه وكذا قوله فان ترجع الخ لكن قد يشكك عليه ما مر من انه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه
 مأموما وان ظن انه امام الا ان يفرق بان التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهذا لا مانع حينئذ انتهى ما في الاسباب

وقال العلامة بن قاسم أفنى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق افترقت على الإطلاق ويضرب بين أن يصلها كسنة الصبح وان يصلها بالكيفية المعروفة انتهى وأقره ولده في النهاية قال العلامة حطفي في حواشي المنهج هذا واضح: غير المأموم اما هو اذا اطلق فإنه يحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى ﴿ ٦٠ ﴾ الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى ذلك

وشرح الارشاد وغيره وقله اعلم ﴿ ٦١ ﴾ سئل ﴿ رحمه الله تعالى المأموم اذا سمع قراءة امامه هل يسن له الاشتغال بدعاء الافتتاح (الجواب) نعم يسن له الاشتغال به لكنه يقتصر على وجهته وجهي الخ يسرع به ليعلم قراءة الامام نص على ذلك في الاسنى وغيره ويسن له ذلك وان أمن الامام وقراء لقائه كما في شرح الغاية لم يكن هذا ان علم أنه يكتفه دعاء الافتتاح والاعتوذ والماتحة قال في الايصاب نص عليه الشافعي والاصحاب وان علم انه لا يمكنه الجميع او شك لم يأت به أو أنه ولكنه بعضه أتى بالمكن نص عليه في الام انتهى وهذا بالنسبة للمأموم في أولي الجهرية اما في غيرهما فيسن له الايمان بوجهته وجهي وفيه كاورد كالتفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل لكن يشترط ان يدرك مع الامام ما يسع الماتحة والاقصر على الماتحة فقط والله اعلم قال جامعها هذا ملخص جواب طويل ﴿ ٦٢ ﴾ سئل ﴿ رحمه الله تعالى ما هو السبب بمدنية القبر افيدونا (الجواب) السبب بعدها عند اثنتا الشافية الاضطجاع على الشق الايمن ثبت في صحيح البخاري وغيره فان لم يضطجع فصل بين السنة والقرض بكلام أو تحول عن مكانه فقد ثبت الاول في العيصين من مائة رضى الله عنها لكن صرح في الايصاب بكرامة الكلام الديني حيث قال وفي الترمذي مسكوه بعض الصحابة وغيرهم الكلام حيث لا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه وهو قول احمد وأصحق وبه قال بعض اصحابنا ونص عليه الشافعي والطلاق الخلفاء عدم التكلم رده العبادي بأنه لا دليل عليه وجزم اتولى بكرامة اتنقل حيث انتهى واستحب البقوى في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب وفي كتاب ابن السني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد ركعتي القبر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم لم أجرني من النار ثلاثا وفي تاريخ اسبهان أنه كان يقول بعد صلاة القبر اللهم أني استلقت على ما نفا ورزقا واسعا وعلا متقبلا نقله في الايصاب وسياقه يدل على ان المراد بصلاة القبر استغفر الله وفي اذكار الاذكار للسيوطي بعد ان ذكر الدعاء الاول مانعه فاذا كان يوم الجمعة زادني استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الخ القبول والتوب اليه ثلاثا واذا اراد القيام الى الصلاة صبح وهلل وسكبر واستنقر عشرا وعشرا والله اعلم ﴿ ٦٣ ﴾ سئل رحمه الله تعالى ﴿ هل يسن المؤذن والسجع ركعتان سنة الاذان أم لا اقولنا ﴿ الجواب ﴾ في الامداد وشرح مختصر بفضل يسن ركعتان عقب الاذان وفي شرح الصواب لان حجر نقله عن الكفاية أنه ينوي بهما سنة اي لا اذان كما في النخبة ويؤيده الخبر السابق بين كل اذنين صلاة وسبقه الى ذلك اشبح أو حادقا الا والمغرب الخ والله اعلم ﴿ ٦٤ ﴾ سئل رحمه الله تعالى ﴿ هل الافضل لمن يصلي استسجد ثلثي ركعات مثلا ولو ركعتا ثلاثا ان يصلي الوتر احده عشر ركعة ويجعلها من

و عكسه في أن لا يصح عدم التمكن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ٦٥ ﴾ باب اليباس ﴿ ٦٦ ﴾ سئل هل يسن على التوب عند النوم والتسمية أو التسمية فقط او الطي دونها افيدونا (الجواب) نعم يسن الطي مع التسمية في الايصاب قال الزركشي وينبغي على اتياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خيرا طوي ثيابكم يرج اليه ها ارواحها فان الشيطان اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه واذا وجدته منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذا كروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وانتم بالتهارفتي سريما انتهى وفي الجامع الصغير للامامة السيوطي مع شرحه للمناوي اطوي ثيابكم امر ارشاد اي لغوها اذا نزعتموها لا وادة نحو نوم او مهنة ولا تركوها منشورة فانكم اذا طويتموها ترجع الهار ووجها التي فيها قوتها فالارواح جمع روح على الاستمارة وليست

هي جمع روح كما وهم فان الشيطان اي ابليس والمراد بالذار جسد ثوبا مطويا لم يلبسه ولم يسلط على لبسه بل يمنع منه من قبل خاتمه ان اقترن طيه بالتسمية وان وجدته منشورا لبسه يسرع اليه البلا وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بذلك النفس من ذكر الله سبحانه والقصور عن العبادة والمراد بالثياب هنا ما يلبس من نحو قميص وجبة وازار وسراويل

ورداً وشك ويؤخذ من العلة ان العمامة كذلك فيهلها اذا اراد التوم ثم يكرها اذا اراد الخروج وأما مالا فيمكن طيه
كقنصوة ونعل في حرمان الشيطان منه التعمية المقارنة (طس) عن جابر بن عبد الله عن ابيه والله سبحانه اعلم (مثل)
من البش المزعفوا الجوخة الحمراء فقط أما في ٦١ في شبه ذلك بل يكره ليس ذلك او يباح وهل اذا كانت شاية

من المباحة وتكون مقلدة
أقلام احمر وبيض واحمر
واسود او اسود واصفر
يباح لبسها على الاطلاق
او يكره في بعضها ويطلق
في بعض اقنونا (اجاب)
ثم أما المصوغ بالزعفران
ففي النخعة حكمه حكم
الحري حتى لو صبغ اكثر
التوب حرم وفي الاسداد
الاقرب تحریم ما زاد على
الاربع الاصابع قال ثم ان
صبغ السدى او الصفة
بعض الزعفران انجده ان
بأنى فيه تفصيل المركب
لسابق وفي النهاية الاوجه
ان المرجع في ذلك العرف
فان صبغ الاطلاق الزعفران
عليه حرم والاملا انتهى
وفي فتح الجواد كالحرير
في جميع ما مر الزعفران
بعد التسج انتهى وأما
المصفر فبجري العلامة
ابن حجر في النخعة بما الشيخ
الاسلام ذكر يا على
التحریم كالزعفران في تفصيله
وجرى على حل المصفر
المطيب والجمال الرطب
وغيرهما وما المصوغ
بغيرهما فبجري على كراهة

التعبد أم لا واذا كان كذلك فهل يسره الجهر اذا جعل الوتر من التعبد أو التوسط أقنونا
في الجواب في الذي يظهره تغير ان ذلك أفضل أما ولا فلان الوتر أفضل من التعبد بل
من سائر لوقل التي لا تشرع فيها جماعة والاشتغال بالأفضل أفضل من الاشتغال بالانضول
ومائياً فإلا في اذ انوى بذلك الوتر حصل لكل الوتر والتعبد والاذنوى به التعبد فلا
يحصل له اكل الوتر بل أدنى كاله وهو الثلاث ولا شبهة ان حصول التفضيلين أولى من
حصول أحدهما وقد ظهر لهم القاصر من الاحاديث النبوية شيء لم انف على من سبقني فيه
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بالليل غير الوتر ويخشعه بركعتين في بعض
الاحيان وكان يكتفي بذلك من التعبد لحصوله بالوتر وهالك ما أخذى لذلك من الاحاديث الشريفة
ففي صحيح البخاري الخ وذكر في المقول منه وهو ورقتين ونصف ثم قال وقول المسائل
واذا كان كذلك فهل يسره الجهر جوابه ان الحكم حيث لاوتر لانه المقلب اذ هو لا يتدرج
في التعبد بخلاف العكس وقد نصوا على الجهر بركعتي الطواف ليلالم يتوهم مع سنة
راتية نحو العشاء والافيسر فقلبو احكم الراتية التي لا تتدرج في غيرها على سنة الطواف
للمدرجة في غيرها مع ان لنا قولاً بوجود سنة الطواف فيكون ذلك في مسئلتنا من باب
أولى اذ تقرر ذلك في صورة السؤال ان كان المصلي في شهر رمضان جهر والأمر والله
اعلم في مثل رجه الله تعالى في رجل يحصله في بعض الاوقات اشتغال عن صلاة
التعبد وبدرك وقتا قبل الصبح لا يسع متاده من التعبد فيصوم بمكان ركعات مثلاً ويأتي
فيها بالكمال فيدخل وقت الصبح وهو ما غلب على الكمال الى ان يصل الى الاسفار وقد
يكون امام الجماعة ويعمل هذا العمل في المسجد ويؤخر سنة الصبح فيصليها قريباً من طلوع
الشمس وذلك ثلثا يصبر التعبد قضاء فهل الأفضل ذلك او تخفيف التعبد واشتغال به
أول العجربسته وصلاة الصبح اول الوقت ام لا في الجواب في اعلم ان العلامة ابن حجر
ذكر في فتاويه ما يفيد اضلية تقدم التعبد على الصبح حيث وسع الوقت وعبارة اذا قلته
التعبد من قضاؤه قال واذا قضاءه فالأولى ان يسأله به كان المبادرة بقضاء القرائن التي
فأنت بمدرسة واذا من له المبادرة فالأولى قضاءه قبل فعل الصبح ان وسع الوقت والا
فبعد مضى وقت الكراهة وان جاز فعله لانه ذو سبب مالم يضر الوقت المكروه انتهى ما اردت
قله وهو كما ترى يفيد ما قلناه ولولا انه سبق لذلك لكان الأوجه عندي خلافه فان الفرق
بين اقترض والنفل ظاهر والعلية التي علواها في فوات القرض وهي الاتباع والخروج
من خلاف من وجب الترتيب كاتي النخعة وغيرها لاناني في فوات النفل اما الخروج من الخلاف
مظهر واما الاتبع فلا علم يحضرنى الآن اتباع في واته بل قضية ما في المحققين من انه
صلى الله عليه وسلم قالته ركعتا سنة الطهر اتى بعده وقضاها بعد العصر بخلاف

لبس ما صبغ بعد التسج ماى لون كان في الابعاب تبعاً له وجرى في النخعة و نهاية على الجواز ولم يتعرضوا لكرهه وأما
المخطط يكره لبسه حال الصلاة وقد نص على الكراهة في كتب المذهب في النخعة ومن ثم كرهت اى الصلاة في مخطط او اليه
او عليه لانه ينحل بالخشوع ايضا وزعم عدم التأثير به حاقفة قد صح انه صلى الله عليه وسلم مع كاله الذي لا يداني لما صلى

في خبصة لها اعلام نزهها وقال الهنئى اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنى اعلامها والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عليه
وارضاه عن الذكر لله تعالى هل هو افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخى رجع الله تعالى ذكر في
فوائده ان جمع الاذكار لا تفيد ولا تقبل الامع ﴿ ٦٢ ﴾ حضور القلب الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ما قضاه كلام ابن جرير اذ قيامه ان يكون الاولى فنه و هما قبل المصروا اذا كان هدا بالنسبة
ر مسكتين فمالك بالتهجد الذي تكثر ركعته حتى يصل الى الاسفار كافي صورة السؤال
اذ انقر ذلك فالذي يظهر لاغير ان الاولى في صورة السؤال تخفيف التهجد وفعل الصبح
اول الوقت وقضاء التهجد به. هذه لاسيما ان كان اما ما اما ولا فليثبت في الاحاديث
الصحيحة ان الصلاة لا اول وقتها افضل الاعمال واما ما بالغا في الصحبين وغيرهما من التغليس
بالصبح بل في سابي داود بسند حسن بل صحيح انه الذي استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى
ان توفاه الله وانهم يسفر العجم بعد اليوم الذي صلى فيه به جبريل وهوناني يوم فرضية الصلاة
وهذا رجل خالف بجملة السنة الصحيحة واما حديث أسفر و بالهجر الذي اخذ به الامام
ابو حنيفة رضى الله عنه حله اماما الشافعي والامام احمد رضى الله عنهما على ظهور
الهجر الذي يهتق به طلوعه فانما خير اليه افضل من التعجيل عند غن طلوعه واما ما
في صلاة الفرض اول الوقت فضيلة متمدية الى الغير حيث كان اماما وفي صلاة التهجد
في ذلك الوقت فضيلة قاصرة على المصلي وحده والمتعدية مقدمة على القاصرة عند التعارض
وفي الصحة ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكر بعد مضي قدر اجتماع الناس وصلهم
لا سبابها مادة وبمده يصلي بمن حضر و اقل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من
الكثيرة آخرة ولا يتظر ولو نحو شريف وطالم فان انظر مسكوه ومن ثملنا اشغل صلى
الله عليه وسلم من وقت مادته اقاموا الصلاة تقدم او كر مرة وابن عوف اخرى مع اهلم يطل
تاخير صلى الله عليه وسلم لادرك صلاتهما وانقضى بهما و صوب فعلهما انتهى ما اردت
قله من الصحة وكان عليه الصلاة والسلام في قصه تقدم ابي بكر ذهب ليصلح بين بني عمرو بن
عوف من الانصار وهذا خير تعد الى الغير ايضا وكانوا رضى الله عنهم لا يسمعون بالصلاة
مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك صلوا اول الوقت و صوب فعلهم واما ما
فأخير المصلي المذكور ربما كان فيه نضر بعض المتدين فهو حصول ملل او تعطل عن شغل
وغير ذلك واما ما في تأخير التهجد الى قريب الهجر اذا كان لذكره السائل فالرجو
من سعة فضل الله ان يكتب له ثواب تهجده في وقته وان صلاه خارج الوقت بل وان
لم يصله رأسا فقد صح في السنة ما يفيد ذلك في صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال
سمعت رسوا الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأ فيما بين
صلاة العجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل واما ما اذا كان الاصطغري من اثنتا
قائل بالاسفار بخرج وقت الصبح رأسا وهذا القول وان كان ضعيفا او شاذ المخالفة
الاحاديث الصحيحة من بقاء الوقت الى طلوع الشمس ليس وقد قيل وايضا تأخير سنة الصبح
الى قريب طلوع الشمس وان كان جائزا عندنا فهو ممنوع عند الحنيفة وغيرهم فمنعهم

فانها تقبل مع عدم الحضور
فهل هذا قوله مسلم وان
ظفرتم نفس على تفضيل
الصلاة على الذكر تفضلوا
اذكروه لتساو كذلك اذا
صلى كافر على نبي صلى الله
عليه وسلم هل يصير بذلك
معلما لا يمن لفظ الشهادة
افيدونا انكم لله الجنة
(اجاب) نعم الله بحبسه
بقوله الحمد لله رب العالمين
صالحك لا عملنا الاما علينا
انك انت العليم الحكيم
الهم توفيقا لسداد وهداية
اليه اعم ووفقنا الله واياك
لما فيه رضاه ان الكلام في
هذه المسئلة يحتاج الى
مقدمات منها معرفة حقيقة
الذكر فاذا علمت ظهر بها
حكم المسئلة فتقول قال
الامام العلامة سيدي
محي الدين النوروي
رحم الله تعالى في كتابه
الاذكار فصل اه لم ان
فضيلة الذكر غير مخصصة
في التسبيح والتهليل
والتهجد والتكبير ونحوها
بل كل ما لله بطاعة فهو
ذا كرهه له في كذا قاله
سيدان جبه بن رضى الله

عنه وغيره من العلماء قال شارحها العلامة سيدي محمد علي ابن علاء اخرج الواحدى في التفسير الوسيط بسنده الى خالد بن
عمران رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكراه تعالى وان قلت صلواته
وسباده وصنعه انظروا من عصى الله تعالى فقد نسبه وان كثرت صلواته وصومته وتلاوته القرآن وصنع الخير ثم قال وفي

شرح المشكك للشيخ ابن حجر اصل وضع الذكر ما تبيننا الشارع بلفظه مما يتعلق بمعظم الحق والتناء ويطلق صلى كل مطلوب قول مجازا شرعا سببه المشابهة انتهى وفي فتح الباري ينسج البخاري لعلامة المسئلة في ويطلق ذكر الله تعالى ويراد به المواظبة على العمل بما وحب اوند **٦٣** اليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة

العلم والتفعل بالصلاة الى ان قال فاذا انما ذكر يطلق عليه ذكر الله تعالى لا لفظ الذكر من غير اضافة والله اعلم انتهى كلام الشيخ محمد على تفصل منه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الكلام فيما الاولى من الاذكار والافضل فتقول الافضل على الاطلاق كلمة التوحيد قال سيدي ومولاي العارف بالله تعالى والدا ل عليه سيدي مصطفى البكري في الضياء الشمس وبشهاد لاضليتها على سائر الاذكار حتى من الصلاة والتسليم على الحبيب المختار قوله صلى الله عليه وسلم رأيت حمزة وجعفر وكان بن ابي بهما طبق فيه نبي صك الذر جرد فاكل منه نيقام صار عنها فاكل منه ثم صار طبيا فاكل منه فقلت لهما ما وجدنا افضل الاعمال فاقول لا اله الا الله قلت ثم ماذا قال الصلاة عليك يا رسول الله قلت ثم ماذا

لا تضي بعد الصبح فهو تلبس بعبادة فاسده والخروج من الخلاف مطلوب لاسرار المعير ان المصيب في التروع واحدا ما يما يفتكون ثواب القضاء دون ثواب الاداء ليس من المتفق عليه قد نقل الزجد في تجريدته عن المهمات ان ابن عبد السلام قال لهما سواء وان المعتمد عند الصحة نجا لراهي والطبري ان القضاء دون الاداء قال في التهمة وواب القضاء دون ثواب الاداء خلا للرزح امتوا لهما على انه يمين فرضه في قضاء ما اخره لعمر والافلا وجده انتهى صورة السؤال كما علمت ان ما اخره للاشتغال منه واما لما في فضل ذلك الرجل مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني رواه البخاري وسلم وفي رواية في السنن الاربعة وصحها البخاري والبيهقي وغيرهما صلاة الليل والنهار مني مني وما خالف ذلك فهو ضعيف واما ما ساء دراك الصلاة اداء بادرارك ركة منها في الوقت ليس يتفق عليه بل عندنا قول قوي ان ما صلاة في الوقت هو الاداء وما صلاة خارجه قضاء عليه فا صلاة قبل الفجر من تهجد هو الاداء وما عدا قضاء واما ما اشترى في الصبحين ان صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر صلى ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وعلى قياس ما فعله ذلك التهجد ان كان فرغ من شغله قبل العصر لا يسعها يشرع قبل شروعه في العصر او بعده اتي بالعائنة اول الصلاة صلى الله عليه وسلم العصر اول دليل على انه لا يذبه عن عمل القروضة اول الوقت فوات سنة ولا غيرها والحاصل ان الذي يطهر عما ذكر ومن غيره من مفهوم كلام اثنا الشافية ان يقتصر على ما لا يمتنع من تهجده وما لم يتكسر من فعله في الوقت يؤخره ويقضيه والله المستعان انتهى ما اردت نقله من جواب السؤال والحمد لله اول وآخر (سئل) رحمه الله تعالى اذا صلى التسبيح هل يكتفي بها من مائة من التهجد من اربع ركعات اولاهل اذا جعلها من التهجد يتوسط في قرائتها بين الجهر والامرار (الجواب) لم اقف على تصريح في كلامهم بذلك والذي يطهر منه الا كتفاء عن التهجد قد صرحوا بانها من العمل المطلق واه يحصل به التهجد وان التهجد هو التتميل ليلا بعد نوم كما صرحوا واقوا على ترجمه وهو صادق بصلاة التسبيح اذا علمت ليلا بعد نوم فان صلت صكته يرها قبله حصل اصل التواب لا كما له لانه ليس بتهجد اصطلاحا ولا لمة اذا التجدد اليوم يقال هجد اذا لم وتهجد ازال النوم به صكك كما في تشرح العباب وقد صرحوا بنظير ذلك في الوتر وعبارة التهمة وه اي الوتر يحصل فضل التهجد لما بينهما من الصوم والحصول الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد اليوم في الوتر وبعد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من عينية الوتر الخ ما في التهمة وصرح ابن حجر في فتاويه ان صلاة التسبيح من الغل المطلق وحيث صكك كانت كذلك يتوسط في قرائتها لتصرح بهم بان نوافل الليل المطلقة يتوسط في قرائتها بين الجهر والامرار - واه جعلت من

قال حب ابن بكر وعمر رضي الله عنهما ولد كرى فضائلها لبابا محطى بذكره اقربا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد الله الا الله مخلصا الا سعدت لا يردها حجاب فاذا وصلت الى الله تعالى نظرا لله الى قائلها وحق على الله تعالى ان لا ينظر الى الواحد الا رجده وعنه صلى الله عليه وسلم اذا قل المسلم لا اله الا الله خرفت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول

اسكني فتقول كيف امكن ولم تفرقة ثل فيقول ما اجر برك على لسانه الا وقد حضرت له وعنه صلى الله عليه وسلم كما لا تلقى الشيطان على قول لاله الا الله كذلك لا يحصى عن سماء سما حتى تنشى الى العرش لهادوى كدوى التحمل تشفع لصاحبها وعنه صلى الله عليه وسلم لاله الا الله ﴿ ٦٤ ﴾ كما عطية اية على الله . قاله مخلصا امتد حرم

الجمعة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودينه وكان مصيره الى النار وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام ان في امة محمد رجا لا يقومون على كل شرف وواد ينادون بشهادة ان لا اله الا الله جزاءهم على جزاء الاتيساء وعنه صلى الله عليه وسلم افضل العلم لاله الا الله وافضل السداه الاستغفار وفي رواية افضل الذكر الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنيون من قبلي لاله الا الله وعنه صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اكثروا من قول لاله الا الله وعنه صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لاله الا الله حالصا مخلصا من قلبه وعنه صلى الله عليه وسلم اغتصروا على صيبانكم اول كلامهم لاله الا الله و آخر كلامهم لاله الا الله فمن كان اول

التسبيد ام لا بل صرح بن جرير في حاربه بالتوسط في صلاة التسبيح فخصر صحتها وعبادته والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا واما قراتها في النهار بمرها وفي الليل بتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة انتهت والله اعلم (سئل) رجوعه الله تعالى هل تشرع الجماعة في صلاة التسبيح اولاد اصلا . اشخص في جماعة واعتاد ذلك هل يتر عليه او يكون بدعة وينهى عنه واذا ادعى ان ذلك لاجل ان يعلمها الناس هل يصحكون عندرا ام الافضل اخصاؤها اقربا (الجواب) ليست صلاة التسبيح من العمل الذي تشرع الجماعة فيه لكن مذهب الشافعي رضي الله عنه ان لعل الذي تشرع الجماعة به نفس الجماعة به وثاب عليها ومالا ولا يحصل فيه ثواب بل عدم مشروعيته فيه لكن ثواب العمل نفسه يحصل ولا يتخص منه شيء وليست الجماعة فيه مكروهة اذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكروه الجماعة فيه كما هو مقرر وصرح به في كلامهم وصارفة التهمة في العمل الذي لا تشرع فيه الجماعة النفل المذكور ليس سواء صلاة جماعة وفرادى قال والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة به انتهت فصرح كاتري بان الجماعة جائزة فيما لا تنس فيه الجماعة بلا كراهة وعبارته في الايجاب ومنها ما لا تنس له جماعة ولا تكروه في رواية وغيره ما لا يخ وعبارة النهاية اي لا تنس به الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره الى غير ذلك من عباراتهم الباصرة على عدم الكراهة وقد علمت ان ذلك عند عدم قصد التعليم لهوام وادا انضم اليه ذلك كان نورا على نور فقد صرح اثنا الشافعية بان الجهر في موضعه مسنون والاسرار في موضعه كذلك بل يكره خلافا مع ذلك قالوا باباحته لتعليم كما صرح به في العباب ونقل ابن جرير في شرحه من المجموع ان في التسبيح ما يدل له وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا قال في المجموع اي في نادهم الاوقات وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بها من غير قصد اول بيان جواز الجهر او ليعلمهم انه يقرأ سورة كذا انتهى قال وفي لام ولا يرى بأسا ن بعد الرجل للجهر ينسى من القرآن ليعلم من خلفه انه يقرأ انتهى كلام الام واذا كان المكروه يكون مباحا عند قصد التعليم فابالذ في الذي هو في اصله مباح وفي الصحيح البخاري في قصة صبيان بن مالك قال فدعا على رسول الله صلى الله عليه وآله وبكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله عليه وسلم فادنت له فلم يجلس حتى قال لي ان تحب ان اصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وصعدنا وراءه صلى ركعتين ثم سلم وسلمنا الحديث وفي بعض طرق الحديث انها كانت صلاة الضحى وفي الصحيح ايضا في باب وضوء الصبيان ان عليك دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها كل منده وقال قوموا فلاصلي لكم قال اي انس فتمت الى حصر لنا قد اسود من طول ما لبث مضته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت واليتم معي والهوز من ورائنا صلى ركعتين وفي الصحيح ايضا في قصة تسبيد

كلامه لاله الا الله و آخر كلامه لاله الا الله ثم ماش ألف سنة ماش من ديب واحد وعنه صلى الله ابن عليه وسلم ن الله تعالى حرم النار على من قال لاله الا الله يتبعي بذلك وجه الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم قلت يا رب شفني فحين قال لاله الا الله قال ذلك الى هذه الكلمة هي المسانعة والداعة والناجعة والشافعة

فأما سكوتهم. ما مائة فلو صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله قد جمع العباد من صفة الله تعالى ما لم يؤزوا
صفة دينهم على دينهم فإذا آروا صفة دينهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردت عليهم وقال
سكوتهم وفي رواية لا تزال لا إله إلا الله يحب غضب الرب عن الناس ما لم يسألوا

ما ذهب من دينهم إذا
صلحت لهم دينهم فإذا
قالوا قائل كذبتم لستم من
مس أهلها وأما كونها
دافعة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا إله إلا الله تدفع
عن قائلها تسعة وتسعين
بإمام البلاء أذناهم اللهم
وفي رواية لا تزال لا إله
إلا الله تدفع صفة الله تعالى
عنه وعن العباد حتى إذا
زلوا بالمنزل الذي لا يزالون
ما تقص من دينهم إذا سلمت
لهم دينهم فقالوا عند
ذلك قال الله لهم كذبتم
وأما كونها نافعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال
لا إله إلا الله تدفع من قائلها
حتى يستغفروا بها
والاستغفار بمحتها يظهر
العامل بالمعاصي فلا ينكروه
ولا يفسروها وأما كونها
شافعة لقوله صلى الله
عليه وسلم كالاتق الشفان
من قول لا إله إلا الله الخ
الحديث المار وهي عن
الجنة لقوله صلى الله عليه
وسلم الجنة لا إله إلا الله
وعن النعمة الحمد ومفتاح
السماوات والأرض

ابن عباس عن صلى الله عليه وسلم قال إن عباس قمت من يساره فبعلني من بينه الحديث
إلى غير ذلك مما في الأحاديث الصحيحة مما صلاه صلى الله عليه وسلم جماعة من الأهل نعم
إن كان يخاف من فقه اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة
السبح فلا يبعد حيث جواز الإنكار بل وجوبه في حق الأمير فقد قال النووي في آخر الإيضاح
قلا من الماوردي واقره واعلم أنه ليس للامير أن ينكر عليهم ما يوجب معه إلا أن يخاف
اقتداء الناس بفاعله انتهى قال ابن جرير في حاشيته ظاهر كلامه جواز الإنكار حيث ولو وجه
ويحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من الفساد انتهى ومثله في شرح ابن علان
وقال مروي شرحه وظاهر كلامه جواز الإنكار حيث والأقرب وجوبه لما يترتب على ذلك
من الفساد والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى) ذكروا أن المصلي يسره أن ينتقل من محله إذا كان
يريد أن يصلي صلاة أخرى حتى تشهد البقرة الثانية بصلاته فإن لم ينتقل فصل بين الصلاتين بكلام
الناس هل في ذلك الديني والأخروي على حد سواء وهل يكفي التصريح أو قول بأرحم الراحمين
أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الجواب) أعلم أنهم صرحوا بالصل بسلام الله
وهو غير واحد بذلك وذكروا أن الانتقال أفضل قال القليوبي ويندب الانتقال بعد
الأحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله حلافاً للخطيب ويس لمن لم ينتقل أن يفصل بكلام
الناس انتهى والذي يظهر من تفسيرهم بما ذكرنا المراد به ما يبطل الصلاة ويحصل الفصل
بديني وأخروي لكنهم صرحوا ومنهم من جرف في الإيجاب بكرة الصلاة بالديني بين
سنة الصبح وفرضه وأما الترخف فإن ظهر به حرمان بحيث يبطل الصلاة كفي في الفصل
والأفلا وقول بأرحم الراحمين وما بعده أو وجد صارف له عن الذكر بحيث يفسد بطلا
لصلاة وقع فيها كان فصلا والأفلا بما يؤيد ما ذكرته وإن لم أره منصوصا عليه ما صرحوا به
في الإيمان أن من حلف لا يتكلم بمحنت بما يبطل الصلاة دون ما يبطلها كذكر ودعاء غيره
محرم لا خطاب فيها وإن حلف لا يتكلم فأفهمه بقراءة ونوى القراءة لا يحنث فإن لم ينسوها
حنث لأنه كلف هذا ما ظهر لي في ذلك والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى) إذا لازم المصلي
مكانا من المسجد كجيبين الإمام من الصف الأول هل يكون من الأبطال المكروه وإذا كان
في قالب وقتة هل تنفي الكراهة امتونا (الجواب) قد علم بما ذكره السائل كراهة الأبطال
وهو أن يتخذ محل الصلاة لا يتقل منه إلى غيره كأنه شوطن به وهو كما ذكره كما صرح
به في متن التحرير قال الساني في حاشية التحرير بفسكه ملازمة المكان الواحد ولو للإمام
ومن ذلك صلته في الهرب فإنها بدعة مودة تفضيلة الجماعة ولم يأتهم به كما قاله السيوطي
انتهى لكن قال الرمي لا يكره ذلك بعد ذلك من مكروهاتها انتهى وفي باب إحياء الموات في
الصدقة والنهاية والعلامة كذا كراه خشية الوقوع في الريه ونحوه والحاصل أنه إذا كان الصف

(٩) (ذوي) لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله وحسن
الله لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا إله إلا الله حسني لم يدخله أمر من عذابي وفي رواية يقول الله تعالى وإذا كرهها
محسوب الله لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل مرشي قاتل أحبهم وقد عقد في

الاله فقال موسى يا رب كل عبادك بدعواهم واذا اردت ان تخصني بدعوة ادهوك بها فقال تعالى يا موسى لو ان السموات تسوا كنيها
والبحار وما فيها وضعت في كفة ووضع لاله الا الله في نفة لوزنت لاله لا الله قال الشيخ براهم الكوراني رحمه الله تعالى تضمن
سؤل موسى على نيتا وعليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ ٦٧ ﴾ في اريد شيئا تخصني به ابعده ذكر افضل من الاذكار الاله اوله

بين العباد ودل الجراب
على ان الذي يطلبه من
افضل لاذكاره هو التداوا
بين العباد فان طلبه
خصوصا هو المنبول
هو ما فوقه التخصيص
في عين التعظيم بتعظيم
مرتب لاله لا الله والله
علم ولو لا خشية الاطناب
لاوردنا في خصايصها
وتعجبها العجب العجيب
فاسأرا ارباب الطرائق
اصحاب الشراب التي تقي
من فائق ذاتي اجهوا
على الله ذهابا ورد ذكرا
يلعب الاوطار ولكنف
بهذا التقدير فان فيه كفاية
لطالب رفيع الاطوار
انتهى ما اردنا قل له من
من كلام العارف البكري
وحيث تم الكلام على
بعض فضة كلمة لتوحيد
فدشرع الا فيما يتعلق
بالصلاة على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم فنقول
قال العلامة سيدي الشيخ
ابن جبر الهيمتي في كتابه
الدر المنصود في الصلاة
على صاحب المقام المحمود
صلى الله عليه وسلم قال

انما يتقدم الاستغفار اوله وقدم العلامة ابن جبر شكر الله سعيه في الايعاب فومى وذكركم هو
سبع وفارت بقطع الكامل فيما يتعلق بالدعاء وبين فيه ترتيب ذلك فقال يقول اوله استغفر الله
ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الاكرام ثم لاله الا الله وحده الى قدر اللهم لامانع الى الجد لا حول
ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه النعمة وله الفضل وله الشاء الحسن لاله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم قرأ آية الكرسي والاخلاص والله وذو بين ويسبح
ويحمد ويكبر العدد السابق ويدهو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى اذل
العمر واعوذ بك من فنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وبحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم
انعمتني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف
من شيئا الا انت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم تصاتك
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اسأل وبك اقبل
اللهم اني اسألك علما فاعرفه ولا تتبلا ورزقا طيبا وبعده بعد المغرب اللهم اجرني من النار
سبعا وبعدهما وبعد العصر وقبل ثني الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدر عشرا
انتهى مرتبه بعضهم والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته
من تقديم ما كان مناه اجمل ثم اصح ثم اكثر رواة انتهى كلام اليعاب ورايته كذلك في
مختصر الروضة للسيوطي بخطه ولعله المراد يقول ابن جبر رتبته بعضهم وفي ايقاظ القوابل
للملازم ملا ابراهيم الكوراني ما يخالف هذا الترتيب وهو قوله ويقول بعد كل فريضة استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا الله الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات اللهم انت السلام الخ ثم العائنه ثم
والهكم له واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم ثم اللهم اني اقدم اليك بين يدي كل نفس ولهة ولحظة
وطرفة يظرف بها اهل السموات واهل الارض وكل شئ هو في علمك كاشا و قد كان اللهم اني اقدم
اليك بين يدي ذلك كله لاله الا هو الحي القيوم الى قوله العلي العظيم ثم شهد الله انه لا اله الا هو
الى الاسلام ثم يقول بعده وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة عنده وهو لي
مندا لله وديعة ثم قل اللهم مالك الملك الى غير حساب ثم اللهم رحن الدنيا والآخرة ورحيمهما
رحماني انت ترحمني فارحمي برحمة من عندك تغنيني بها من رحمة من سواك ثم سبحان الله ثلاثا
وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر اربعا وثلاثين مرة ثم يقول لاله الا الله
وحده لا شريك له الى قدر اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا اراد لما قضيت ولا
مبدل لما حكمت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله
وملائكته يصلون على نبي الابهة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويده ابا احب ثم

الحليمي ما حصله المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تقرب بادائها الى الله عز وجل ونضاه حقه فانه له لي وان
اوجب ثناؤه عليه عند الملائكة وتعظيمه فمن اللهم صل على سيدنا محمد اللهم عظيمه في الدنيا باعلاء ذكره وظهار
دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشيعه في امته واجزال اجره وشوخته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود

وتقدسه على حكاية التربين الشهود وتسميها عليه بالتعظيم لابنائيه عطف آله واحببها عليه في ذلك لان
تعظيم كل احد بحسب ما يليق به والحاصل ان في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فائدة له يطلب زيادة مآمره
زيادة درجاته فيه اذ لا غاية لها ولا انتهاء وفائدة ﴿ ٦٨ ﴾ للمصلي بمحصل بأمواله من نصوص العقيدة وخلوس

النية واظهار العبادة
والمدامنة على الطاعة
والاحترام بواسطة
الكرامة فهي محبة له
وتوقير من اعظم شعب
الايمان لما فيها من اداء
شكره الواجب علينا
لعظم منته علينا بعبادتنا
من الجسيم وفوزنا بالنعيم
القيم صلى الله عليه وسلم
فالمصلي داع ويكمل لنفسه
حقيقة لا ناذا صلينا عليه
صلى الله عليه وسلم صلى الله
علينا ومن حصر العائدة في
الثاني انما اراد بذلك تقيده
المصلي وحده على تحصيل
الكمال المسببه صلى
صلاته ولم يرد خلوها
عن فائدة تحصله صلى الله
عليه وسلم بها الخ ما ذكره
العلامة في الكتاب
المذكور (قال سيدي
العارف بالله تعالى الشيخ
عبد الوهاب الشراقي
في العهود الحمدية اخذ
علينا العهد الماس من
سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نكثر من
الصلاة والسلام على
سيدنا رسول الله صلى الله

بفتح إسما ربك رب العزة عما يصفون الخ ثم لا اله الا الله عشر مرات هذا بعد كل فريضة
انتهى ما في ايقاظ القوابل وذمك قبل هذا ما يطلب عقب بعض القرائن فلا تطيل
بذكره والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا سجد الامام سجدة واحدة وقام ولم يرجع
فهل يكمل المأمون سجودهم ويلحقونه ام يفارقونه اذونا (الجواب) ينتظرونه في سجودهم
او يفارقونه ولا يجوز لهم متابعة الامام كافي التصفه وغيرها ولا يجوز لهم انتظاره في الجلوس
بين السجدين لانه ركن قصير على المعهد والمفارقة هنا أولى من الانتظار والله اعلم (مثل
رحمه الله تعالى) اذا جلس الامام في الركعة الثالثة من الرباعية للتشهد الاخير ساهايا وذكر
المأمون فلم يرجع فهل لهم ان يفارقوه اذونا (الجواب) نعم لهم ان يفارقوه ويجوز لهم
انتظاره في القيام حتى يقبضه وتردد العلامة ابن حجر في حواز التشهد معه حينئذ لكنه قل
عبارة بشرى الكريم له ورجح انه ان علم المأمون خطأ لم تجزئه متابته أو ظنه جاز فراجع
قاربه ان أردت ذلك والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا سجد الامام عن القنوت وهو
للسجود وهو المأمون معه ثم رجع الامام قبل تمام السجود والحال ان المأمون قد تلبسوا
بالسجود فهل يرجعون معه او ينتظرونه اذونا (الجواب) حيث رجع الامام قبل تلبسه بالسجود
وجب على المأمون العود لتأبته حيث كان سجودهم سهوا كما لا امام فان لم يعود واما الذين
طالبوا بطلت صلاتهم او جاهلوا لم تبطل لكن لا يتعد سهوهم المذكور عند الشيخ ابن حجر فيجب
عليهم العود وان نوى المفارقة بعد سجودهم صرح بذلك في التصفه واما الجلال الرملي فانه قاس
مسئلة القنوت على ما اذا ترك المأمون التشهد الاول سهوا وانصب فانه يلزمه العود الى
التشهد ما لم يقم امامه قبل تذكره أو علم وجوب العود اليه فاذا قام امامه قبل ذلك لم يعد
لان العود انما يجب لاجل متابعة الامام وباتصافه زال ذلك المعنى وبؤيده قول الروضة
وأصلها وترك القنوت بقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه
وفرق ابن حجر بينهما بأن الخ لفة في مسئلة القنوت وأفسس منها في مسئلة التشهد والله اعلم
﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ الامي اذا صلى على بيت وهو لا يحسن التصفه مع وجود من يحسنها
وفيهما يكفي منه وسقط عن العارف ام لا ﴿ الجواب ﴾ قال في التصفه ويحزى الواحد
ايضا وان لم يحفظ العائدة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان
التصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطابين وقد وجدت انتهى وقال القليوبي في
حواشي المحلى قوله بواحد ولو صيما مع وجود بالغ ومصليا بالذكرا وبالوقوف لعجز مع
وجود قادر على لقائهم أو غيرها انتهت ونه يعلم الجواب عن السؤال وهو الصحة والله اعلم
﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا فات عليه من صلاته وشك الخ ﴿ الجواب ﴾ قال في التصفه
لوشك في قدر فوائت عليه لزمه ان يأتي بكل ما لم يتيقن فصله واعتمدها الجلال الرملي في

عليه وسلم ليلا ونهارا وتذكر لاخواننا تافي ذلك من الاجر والثواب وزخيمهم فبكل لتزيب اظهارا المحبته صلى الله عليه
وسلم وان يجعل لهم وردا صباحا ومساء من الف صلاة الى عشرة آلاف صلاة كان ذلك من افضل الاعمال مما قال واعلم يا أخي
ان طريق الوصول الى حضرة الله تعالى من طريق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اقرب الطرق فمن لم يتقدمه صلى

الله عليه وسلم الخدمة الخاصة به وطلب دخول حضرة الله تعالى فتدبرام الحال الى ان قال وقد سئبت الى يا اخي ان اذكرك
 بجملة من فوائد الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشويقك الى ان يرزقك الله بحبه الخالص وبصيرتك في
 في اكثر اوقاتك الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ﷻ ﷺ ﷻ ﷺ ﷻ كل عمل عملته في حبه في حبه رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما اشار
 اليه خير كعب بن هجره
 رضى الله تعالى عنه اني
 اجعل لك صلاتي كلها ابي
 اجعل لك ثواب جميع
 اعمالى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا
 بكفيتك الله هم دنياك
 و آخرتك فر ذلك واهما
 صلاة الله وسلامه
 وملائكته ورسوله على من
 صلى وسلم عليه (ومنها)
 تكفير الخطايا وتزكية
 الاعمال ورفع الدرجات
 (ومنها) مغفرة الذنوب
 وامتغفار الصلاة عليه
 قائلها (ومنها) كتابة
 قيراط من الاجر مثل
 جبل احد والكيل بالمكيال
 الاوفى (ومنها) كفاية
 امر الدنيا والاخرة لمن
 جعل صلاته كلها عليه كما
 تقدم (ومنها) بحق الخطايا
 وفضلها على عتق الرقاب
 (ومنها) اتجاة من سائر
 الالهة وشهادة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم له
 بياوم القيامة ووجوب
 الشفاعة (ومنها) رضى الله
 تعالى عنه ورجته والامان

الهاية ايضا خلافا لعمال في قوله يقضى ما يحق تركه وحكم الصوم حكم الصلاة كافي
 الايعاب وغيره واذنك فيما كان من صلاته او صيامه هل كان قبل بلوغه او بعده لا يلزمه
 شيء قال ابن حجر في الايعاب والضابط انه متى لزمه شيء وشك هل أخرجه او لا يلزمه اخراجه
 لتيقن شغل الذمة فلا يبرأ الا يتيقن اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا او لا لم يلزمه لان الاصل
 برأه ذمته انتهى والله اعلم ﷻ مثل رحمه الله تعالى ﷻ اذا صلى صلاة أدخل بعض شروطها
 او اركالها جاهلا به لم صرف التمساد فهل يجب قضاؤها ﷻ الجواب ﷻ يجب قضاؤها مطلقا
 الا ان كان ذلك مما يندر فيه الجاهل به مما هو مقرر في الصلاة من كتب الفقه كما يصح
 براجمة ما ذكر والله اعلم ﷻ مثل رحمه الله تعالى ﷻ في قولهم ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له الخ بعد الصبح والمغرب يقولها وهو تان رجله هل للامام ان يقرأها كذلك او
 ينبغي له الانصراف ﷻ الجواب ﷻ اعلم انه يطلب الاتيان بما ذكره من الصلوات الخمس
 كما علم من جواب السؤال المتقدم من حديث الصحابين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان
 يقول ذلك اذا فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض الفروض نعم الوارد في الفروض
 الثلاثة المذكورة في السؤال ثابت ايضا وهو مقيد ايضا بعشر مرات في كلام التمهات
 وفي الاحاديث وزيادة قبل ان يتكلم واذا تأملت ظواهر الاحاديث وظواهر كلام ائمتنا
 وجدت في ذلك شبه تنافا ما الا حاديث في الترمذي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قال في صبح الصلاة الصبح وهو تان رجله قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
 وعسى عنه عشر ميثاق ورفع له عشر درجات وكان يومه في حرز من صكك مكروه
 وحرص من الشيطان ولم يبعغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا التمسك بالله قال الترمذي
 هذا حديث حسن غريب وفي بعض النسخ صحيح لكن قال الحافظ ابن جرير غلط لان
 سنده يضرب الى آخر ما قاله واخرجه الطبراني في الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيى
 ويميت بده الخير وزاد في آخره وكانه بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسمعيل من كل رقبة
 اثني عشر الفا ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك وفي رواية النسائي في عمل اليوم
 واليلة وكن له قدر عشر نعمات لكن ليس في روايته وهو تان رجله وفي رواية اخرى
 له من قاله من حين ينصرف من صلاة العصر اعطى مثل ذلك في ليلته قلها في اليهود الحمدي
 وأخرج ابن السني وهو حسن ايضا عن ابي امامة رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قال في صبح الصلاة الفداء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
 بده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل ان يتن رجله كان يومه افضل اهل الارض علا
 الامن قال مثل ما قال او زاد على ما قاله التقييد بالمائة في الصحابين والم طاهن ان هريرة رضى الله

من مضطه والدخول تحت ظل العرش (ومنها) رجحان الميراث في الآخرة وورود الخوض والامان من المطش (ومنها)
 العتق من النار والجواز على الصراط كالبرق الخاطف ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت (ومنها) كثرة الأزواج
 في الجنة والمقام الكريم (ومنها) رجحانها على اكثر من عشرين غزوة وقيامها مقامها (ومنها) انها زكوة وطهارة ونقدو

المال ببركتها (ومنها) انه تقضى له بكل صلاة مائة حاجة بل اكثر (ومنها) انها علامة على ان صاحبها مادام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من اهل السنة (ومنها) انها عبادة واحب الاعمال الى الله تعالى (ومنها) ان الملائكة تصلي على صاحبها مادام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ٧٠ ﴾ . وسلم (ومنها) انها تزين المجلس وتنفق العرق وضيق

عنه اكن ليس به التقييد بصلاة ولعل البخاري في باب صفة ابيس وجنوده منه من ان هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة رحمت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد عمل اكثر من ذلك وروى ذلك ابو داود ولم يقبله بمشرو ولا مائة ولا بدر صلاة ولا غير ذلك بل بالصباح والساعات الحافظ ابن حجر وحدثه حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه ايضا قال القاسمي في شرح بداية الهداية وذلك يصدق بسيرة ورواه النسائي ايضا وابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا كذلك غير انهما قيدها باذا أصبح واذا صلى المغرب ورواه اسيوطي في الجامع الكبير من رواية الحاكم والطبراني مقيدا بالمشرو وبكونه بعد الصبح والمغرب والحاصل ان ما وردناه من الاحاديث يخالف اطلاق بعضه تقييد البعض الآخر منها ويمكن جعل المطلق على التقييد منها وبعضه كإطلاقه مخرج بكت الذاكر قدوما اشتملت عليه من العدد وهو لا يخالف المطلق منها لاذكرناه واما الاحاديث الظاهرة في عدم المكث فيها ما رواه مسلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يجلس بعد الصلاة الا قدر ما يقول في رواية ابي معاوية كان اذا سلم لم يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو مناف للاحاديث السابقة اذ ما فيها اكرامه الان يحمل هذا على الطهر والمشاء ثم في حديث البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها كان اذا لم يكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا وفيه عنها ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف القماء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المكث منه صلى الله عليه وسلم ان كان يقدر ما في مسلم عن عائشة نافي ما سبق من الاحاديث وان كان يقدر ما في الاحاديث الاولى نافي حديث عائشة الا ان يحمل حديثها على الظهر والمشاء كما تقدم ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث عائشة هذا في تخرجه احاديث الاذكار قال ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها انها لم تكن لا يقول الاذكار الواردة في هذا الفصل الا بعد قيامه من مجلسه لكن يعارضه حديث جابر عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم ويمكن الجمع بتخصيص الصبح والاولى ان يحمل النفي الذي في حديث عائشة على الهيئة المخصوصة بان يترك التورك والاستقبال وقبل على اصحابه كما ثبت في حديث آخر والله اعلم انتهى وما ذكره الحافظ انه اولي لا يصح مع الاحاديث السابقة المصريح فيها بأنه يقول الذكر قبل ان يثنى رجلاه فالاول اول كما جئنا عليه لما سبق من القليوبي وابن حجر ان يقول بالوصول الثواب او كماله والله اعلم واما التنا في بين كلامهم اعني اقتراحهم الله

الميش (ومنها) انها يلمس بهامطان الخ. بر (ومنها) ان قالها اولي الناس به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (ومنها) انه يذفع هو وولدها وبوابها وكذلك من اهديت في صحيفته (ومنها) انه تقرب الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومنها) انها نور لصاحبها في قبره ويوم حشره وعلى الصراط (ومنها) انها تنصر على الاعداء وتطهر القلب من الفساق والصدى (ومنها) انها توجب محبة المؤمنين فلا يكره صاحبها الا منافق ظاهر النفاق (ومنها) رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ان اكثر منها في اليقظة (ومنها) انه اتقلل من اقتباب صاحبها وهي من ابرك الاعمال وافضلها واكثرها تقعا في الدنيا والاخرة وغير ذلك من الاجور التي لا تحصى وقد رغبتك بذكر بعض ثوابها فلازم يا اخي عليها فانها من افضل ذخائر الاعمال

الخ ما ذكره سيدي الشيخ في الرواب الشعراني نعمنا الله تعالى به وحيث ذكرنا نبذة من فضائلها ينبغي ونفعا التنبه على بعض صحتها العظيمة افضل منها اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين انتهى ذكر بعضهم انها بمنزلة مائة ألف صلاة وقال بعض العارفين ان

هذا قصور فان عظم ذات الله تعالى لانهاية له فيلبي ان تكون وراء ذلك (ومنها) اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته عدد ما في حلك صلاة دائمة يدوام ملكك انتهى قال العلامة سيدي الصغير ابن
منيار من قرأها مرة فكأنما قرأ دلائل الخيرات اربعين ﴿ ٧١ ﴾ مرة انتهى (ومنها) اللهم صلى على سيدنا محمد الطاهر

لما خلق والخالق لما سبق
وناصر الحق بالحق
والهادي الى صراطك
المستقيم صلى الله عليه
وه صلى آله حتى قدره
وقداره العظيم انتهى
ذكر بعضهم انها المعدل
سجدة الف صلاة (ومنها
اللهم) يارب محمد وآل محمد
صل على محمد وعلى آل
محمد واجز محمد صلى الله عليه
وسلم ما هو اهله وقد ورد
في الحديث عن جابر رضي
الله عنه ان من قالها
صباحا ومساءً أتت
سبعين كتاباً الف صباح
وليلتي حتى تبيد الآداء
وفقره ولو اديه وحشر
مع آل محمد نقله ابن السبع
في شفاة وتعب السبعين
هذا الزمن الطويل بكتابة
ما قائل ذلك من الثواب
بالاستغفار وبالله التوفيق
﴿ تبيد ﴾ علم بما ذكر
ان كل عمل طلب به ذكر
بخصوصه بالاستغفار به
اولى من غيره ولو من
قرآن او مسأ نور آخر
ذكره الشيخ قال في
حاشيته على المحلى في باب

وتعنيهم فصرح ابن شعبة في المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات بأنه يأتي بالذكر
الذكور قبل ان يحول رجله في الصبح والمصر والمغرب قالوا الوروده وفي الصفة ورد ان
من قرأه عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الخ وأقره وفي النهاية استثنى بعض المتأخرين
بمخامن انتقاله ما اذا قدم مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك
كعبه وعمره تامه رواه الترمذي عن انس انتهى وأقره ايضا ولاشبهة ان مستثنا كذلك
بجامع الورود في كل بل في مستثنا اولي بذلك لان الفضل المذكور في هذه لا يتوقف حصوله على
المكث في محل صلواته بخلاف مستثنا كما صرح بذلك في نظيره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
في فتح الباري في شرح حديث انتظار الصلاة وهو اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا تخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بهادر جنة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه مادام في الصلاة قال الحافظ اي المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد
وكأنه اي التثني بصلاة يخرج مخرج الغالب والافلو قام الى بقعة اخرى من المسجد معتبرا على نية
انتظار الصلاة كان كذلك انتهى وذكر ذلك البهمنى في شرحه على الصحيح أيضا وصرح به
العلامة الملا علي قاري في شرح المشكاة عند الكلام على تفسير حديث الترمذي الذي نقله الجلال
الرملي في النهاية فقال عند قوله قد يذكر الله اي استقر في مكانه ومعجده الذي صلى فيه فلا ينافيه
القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ وكذا لو رجع الى بيته واستقر على الذكر انتهى قال
شيخنا الشيخ محمد طاهر الكردى وفيه توسعة على العبادي فيحصل هذا الثواب وفضل الله أوسع
انتهى والحاصل انك قد علمت بما قلناه من كلامهم ما يدل على طلب المكث اذا تقرر ذلك في شرح
الروض لشيخ الاسلام زكريا نقله عن المجموع قال الشافعي والاصحاب بسحب الامام ان يقوم
من صلاة صبح سلامه اذ لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب ثلاثين هو او من خلفه هل سلم
اولا وثلاثين دخل فربب فيظنه بعد في صلواته يقتدى به انتهى وهذا لا ينافي الاول اذ لا يلزم من
القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه انتهى ما في شرح الروض
وصرح بما نقله السبكي ومحمد بن قاسم والمرضى في شرحهم على المنهاج وهبارة التخصة
والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من صلاة عقب سلامه اذ لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك
قال سنة ان يجعل ولو بالمسجد النبوي كما اقتضاه اطلاقهم الى ان قال بينه لهامومين ويساره
لحسراب ولو في الدماء الى آخر ما في التخصة وكذا في كلام ائمتنا اكثر من ان يحصر وهو
منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة به هذا والذي يظهر للغير ان الامام يأتي بجانب الايمان
به قبل ثني الرجل كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لم وقد سبق ابراهه ولا يفيده عن الهيئة
التي ورد عليها وان قدم عليه الاستغفار او ذكر آخره كما صرح به القليوبي في الثاني ونصوا
عليه في الاول بل هو المطلوب اعني تقديم الاستغفار وقد اسلفنا ذلك فان غيره من هيئته التي

الجمعة وما ذكره الشيخ السبكي من ان جميع الاذكار لا تقيد الا بالثبوت لها فهو ما اتى به السبكي وفي شرح الاذكار للعلامة
ابن حنبل قال رضي الله عنه اناء كلامه لان شرط ترتيب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو يوجد كما اتى به السبكي بخلاف
ترتيب الثواب على قراءة القرآن فانه جاصل للقاري وان لم يعرف معناه لكن قول المنهاج ويسن تدبر القراءة والذكر لعدم حصول

ثواب الذكر مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظريه الاضوي قال ابن العز الجسازي في مختصر فتح الباري والعبارة
لفتح ولا يشترط استحضاره لعناء ولكن يشترط ان لا يقصده غير معناه وان انضاف الى الذكر استحضار معناه وما اشتمل
عليه من تعظيم الله تعالى ونسب القس عند زاد ﴿ ٧٢ ﴾ كالاتي وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة

ورد عليها فانه الثواب قال القليوبي قال شيخنا ان ما ورد فيه امر مخصوص بوقت بمخالفة
كقراءة الفاتحة والمودتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يتنزه رجله فيغوث بانثناء رجله
ولو يجعل يمينه لقوم انتهى وفي شرح المشكاة لشهاب ابن حجر في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يتنزه رجله ويتكلم مائمه او يكلام اجنبي قال فان تكلم به فات
الثواب المرتب انتهى واما ما ورد فيه الايمان به بعد الصلاة او عقباها او درها فيأتي به وان
قام من مجلسه بل هو الافضل كما علم مما سبق او استقبال القوم او جعل يمينه اليهم ويحمل كلام
جمهور ائمتنا القضي عدم طلب المكث عليه ثم رأيت الشيخ ابن حجر في شرح المعاب
استثنى من تدب القيام عقب السلام صلاة الصبح والمغرب والمصر فالحمد لله على الموافقة
لكن محل هذا حيث لم يطل الفصل عرف بحيث تنقطع نسبة الذكر من الصلاة والافات ذلك
والمراد باقطاع السبب انقطاعها عن ابتداء الشروع فيه كما هو واضح والالزم عدم
امكان استصحاب الاذكار والادوية المأثورين عقب الصلاة لكثرة انقطاع النسبة بالنسبة
لما اخره عنها فظن المراد بالطول في يظهر ان يكون فوق ما ذكره في الفصل بين صلاتي
جمع التقديم كما يفهمه قول التفتة انثناء كلام مائمه على انه يؤخذ من قوله اي المنهاج
بعدها انه لا يغوث بعد الراتب وانما القايت بها حكمه لا غير انتهى قال القليوبي
وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرف بحيث لا ينسب اليها انتهى وصرح بما قاله العلامة
ابن حجر رحمه في تناويه وعبارته فيها نصها اذن الواضح وان لم أر من صرح به
ان الاذكار التي تسن بعد سلام الامام انما تحصل حينها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا
تخرج به الاذكار عزان تسب الى الصلاة انتهى لكر قال الحلبي بعد نقل ما ذكره في التفتة
مائمه وظاهره وان طسال وفحش طوله يعني فعل الرتبة بحيث لا يصدق على الذكرانه بعد
المكتوبة وقد يلتزم ويوجه بان وقوعه بعد توابعها وان طسالت لانخرجه من كون بعدها
ابتداء وعن شرح الروض ان السنة ان يكون بعد الذكر والدله قبل النافذة انتهى كلام
الحلبي فحضره وقوله وعن شرح الروض الخ قال الحافظ في فتح الباري وبذلك اخذ
الاصحابون لحديث معاوية وعند الخنبة يكرهه المكث فاعدا يشغل بالدعاء والتسبيح
قبل ان يصلي السنة انتهى والحاصل ان الامام في القسم الثاني الذي نحن فيه اذا فرغ من
صلاته ان كان هناك نساء يسرن له المكث يسرن انصرفن كما صرح حوايه وصبق
في الاحاديث السابقة التصريح به ايضا وان لم يكن هناك نساء فانصرفن افضل كما نصوا
عليه فان لم يرد الانصراف فالسنة في حقه ان يجعل يمينه لقوم ويساره للمعرب ويأتي
بما اراد من الاذكار او استقبال القوم والاول هو الذي جزم به اصحابنا كما قاله الحافظ
في الفتح وصرح حوايه في مختصرات المتون نعم قال الاذري ان العتقين التين مرتا عن

او صوم او جهادا وغيرها
ازداد فان صح التوجه
واخلص لله تعالى فهو
أبلغ الخ ما ذكره في الشرح
قبين بلهت ان الاذكار
سوى كلمة التوحيد جرى
فيها الخلاف في اشتراط
فهم معناه او لا واما فرقة
الشيخ الترمذي بين
الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وبين بقية
الاذكار غير كلمة التوحيد
فما ارها غيره ولكن الشيخ
قدوة ويخرج بكلامه
لانه من العلماء الاعلام
ومع ذلك فكلامه رضي
الله عنه لا يدل على افضلية
الصلاة على كلمة التوحيد
ولما احتج على نص فيه
تفضيل الصلاة على كلمة
التوحيد وانما الذي قد معناه
تفضيلها على الصلاة
واما الكافر فلا يدخل
في الاسلام الا اذا أتى
بكلمتي الشهادة في التفتة
ولا بد في الاسلام مطلقا
او في التبعات من الخلود كما
عليه الاجماع في شرح
مسلم من التلطف بالشهادتين
من الناطق فلا يكفي ما قبله

من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون لان تركه التلطف بهما مع قدرته وعلمه بشرطه او شرطه لا يقصر
من تصورى مصحف بقدره ولو بجملة وان احسن العربية على المتقول العمى والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام حلى بترتيبهما
(مقال ويؤخذ) من تكريره رضي الله عنه لفظ اشهداته لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الثمين في لكفارة

وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل انتهى كلام الحنفية وفي المعنى قال ابن النقيب في مختصر الكفاية
 وهما شهد ان لاله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أمته من بعض التأخرين بأنه لا بد ان يأتي بلفظ اشهد
 في الشهادتين الا يصح اسلامه وقال الزنكوني في شرح التبيين هـ ٧٣ في شرح التبيين هـ ٧٣ في شرح التبيين هـ ٧٣

اشهد لا تشترط في الشهادتين
 وهو يؤيد من أمته من
 الاشتراط وهي واقعة حال
 اختلف القنوت في الاقراء
 في عصرنا فيها والذي
 يظهر لي ان ما قاله ابن
 النقيب محمول على الكمال
 وما قاله الزنكوني محمول
 على أقل ما يحصل به
 الاسلام فقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم امرت
 ان اتكلم الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله محمد
 رسول الله رواه البخاري
 وسلم ولا بد من ترتيب
 الشهادتين بان يؤمن بالله
 ثم رسوله فان عكس لم
 يصح كما في المجموع في
 الكلام على ترتيب
 الوضوء وقال الحلبي ان
 الموالاة بينهما لا تشترط
 طوت آخر الايمان بالرسالة
 عن الايمان بالله تعالى
 مدة طويلة صح قال وهذا
 بخلاف القول في البيع
 والسكاح لان حق الدعوى
 الى دين الحق ان يدوم
 ولا يختص بوقت دون
 وقت فلان العهدة بمنزلة
 المجلس انتهى كلام المعنى

الاسنوي وهما الخوف من ان يشك هو او من خله هل سلم الا اوبد دخل فربطه في
 صلاته فينتدى به تنبها واحدا لثمرتين المذكورين واعلم ان كلام الامرين منة ثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم الاول في صحيح مسلم والثاني نص على ثبوته الحافظ ابن حجر في تخرجه
 احاديث الاذكار كما حلف تقه ولعل وجه الجزم بالاول انه صكبان أكثر ما يسمع منه اذا
 أراد ذلك فراجع في نسخة في معنى الاعتناء بهذا الذي كرم الله كور في السؤال فقد جاء فيه من الاجر
 ما بحث على الاعتناء به وقد روى الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما قلت انا
 والنبيون من قبلي لا اله الا الله الخ وروى أحمد ان ذلك كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم
 يوم حرفة وذكر الامام أحمد في مسنده عن عمار بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال في السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له المثل وله الجود بيده الخير
 يهيى ويبيت وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها ألف حسنة ومعنى هذه بها ألف
 الفسيفة وبني له بيتا في الجنة انتهى وأخرجه السيوطي في البدور السافرة من رواية
 الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصحبه عن محمد بن عبد رضى الله عنه ايضا
 زيادة ورفع له ألف درجة قبل وبني له بيتا في الجنة وأخرجه الحافظ ابن حجر رحمه الله في
 تخرجه احاديث الاذكار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قال حين يأوى الى فراشه لا اله الا الله وحده الخ ولا حول ولا قوة الا بالله سبحانه الله
 والمجدد ولا اله الا الله والله أكبر غفرت ذنوبه أو قال خطاياها شك وان كانت مثل زبد
 البحر قال الحافظ حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من عبد يقول حين يرد الله اليه روحه لا اله الا الله الخ غفرت ذنوبه ولو
 كانت مثل زبد البحر حديث ضعيف جدا انتهى كلام الحافظ الى غير ذلك مما ورد في فضله
 وقد سبق أثناء الجواب شيء منه والله الموفق الهادي الى سواء السبيل في شرح رجه الله
 تعالى ذكر بعض الطلبات جميع الادعية ومع الوجه عقبها الادعية الصلاة فيها هل هو
 معتد ام لا فتونا في الجواب في أما ادعية الصلاة فلا يسن فيها مع وجه أصلا بل ولا يرفع
 يدي خير القنوت أمانيه فيطلب الرفع للتباعد وسنده صحيح أو حسن وعند المناجاة يطلب
 مع الوجه ايضا وأما عدم الرفع في دعاء الافتتاح والشهد والجمود فلعدم وروده فيها
 وأيضا ليس في هذه المواضع وظيفة مخصوصة تفوت برفعها وايضا الرفع يتوقف على
 حركة وهي بغير الوارد غير مطلوبة في الصلاة وأما الادعية الخارجة عن الصلاة فاختلف
 فيها قال ابن حجر في بحث القنوت من مختلفه اما خارجها اي الصلاة فغير مندوب على ما في
 المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق انتهى وفي النهاية روى به خبر ضعيف مستعمل
 عند بعضهم خارج الصلاة وباصحابه خارجها جزم في التحقيق الى آخر ما في النهاية ونحوه

(١٠) (قنوي) وقال العلامة تيمس الدين في نها بتدوير ترتيبها وهو الاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط
 الامانة ثم قال ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرار لفظ اشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة
 وغيرها لكن حالف فيه جمع انتهى كلام الشيخ الرملي في النهاية فظهر بذلك ان الكافر لا يدخل في الاسلام بالعملاء على النبي

الختار صلى الله عليه وسلم بل لابد من لفظ الشهادتين مع ترتيبهما والموالاة عند الشيخ الرضى والله سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ باب زكاة النبات ﴾ سئل رضى الله عنه في أهل بلد يتساقون تسبيد أشجارهم بدل
 السقاية ويرون أنها الثمرة السقاية لها يخرجون ﴿ ٧٤ ﴾ على ذلك خرج السقاية بل أكثر فدل يجب على

ما لك الأشجار العشر
 أو نصفه وأيضا هل يكره
 أكل الثمرة من أجل التسبيد
 أم لا وكذلك إذا كان
 يتساقون تحريث أشجارهم
 بدل السقاية ما حكمه في
 وجوب الزكاة أفئونا
 ما جورين (اجاب) ضا
 الله عنه بقوله التسبيد
 والتحريث لا يغير حكم
 الواجب فيجب نصف
 العشران سقيت بمؤنذوالا
 فالواجب العشر ولا يكره
 أكل الثمر المذكور وان
 ظهر ربح التمس فيه والله
 سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 فعنا الله تعالى به اذا كان
 عين من الماء تنزل على
 بلدة ومنع الحاكم الرعية
 سقيهم منها أشجارهم
 الأجمال معلوم يذلون له
 في مقابلة ذلك فما حكم
 ذلك في وجوب الزكاة
 على صاحبها أفئونا
 ما جورين (اجاب) رضى
 الله عنه بقوله حيث كان
 الماء مباحا فظلم الظالم
 لا يغير حكم الشرع والظالم
 الله حسيبه فيرجعون عليه
 اما في الدنيا واما في الآخرة

في السنة شيخ الاسلام وفي المتن للخطيب واما مسح الوجه فذهب الدماء خارج الصلاة
 فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله الا جاهل انتهى وقد ورد في المسح بهما اخبار
 بعضها قريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه انتهى كلام في المتن
 هذا والعقد ذهب مسح الوجه في مسكلم دماء خارج الصلاة قال ابن جرير في شرح
 مختصره بالفضل تم مسح الوجه بهما للاتباع انتهى وقال الزبدي في شرح المحرر اما مسح
 الوجه خارج الصلاة فذهب كما جزم به النووي في التحقيق انتهى وقال ابن جرير في
 الايعاب قول ابن عبد السلام لا يمسح بغيره وذكر في الحديث حكمته وهو الاضافة
 عليه بما أعطاه الله تناؤلا بتحقيق الاجابة انتهى وفي موضع آخر منه وان يمسح وجهه
 وبدنه بعده كما مر بدليله قال الحلبي والمعنى فيه التناول بأن كفيه قد ملتا خيرا فيفيض
 منه على وجهه انتهى وتعرض لذلك ابن جرير في غير هذين الموضعين من شرح العباب
 ايضا وقد علمت أنه للعقد وما سبق من المتن من أن بعض اخباره قريب وبعضها ضعيف
 لا يضرنا لان الغرابة في الحديث لاتاني العفة والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
 بشرطه بل حديث مسح الوجه بهما خارج الصلاة له طرق اذا ضم بعضها الى بعض
 استكتسب قوة بحيث لا يترسخ من رتبة الحسن وقد ألف الحافظ السيوطي شكر الله
 سعيه رسالة سماها فض الوفا في احاديث رفع الايدي في الدماء ذكر فيها أنه وقع له في
 رفع اليدين في الدماء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره برف وأربعون حديثا منها
 الصحيح والحسن والضعيف من رواية بضع وعشرين من الصحابة وسر دهم السيوطي
 مع احاديثهم في رسالته المذكورة وبما ذكره فيها عن ابن عمر قال ما مدر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يديه في دماء قط قبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبراني الى آخر ما
 أورده من رسالة السيوطي المذكورة فراجعهما ان اردت والله اعلم
 ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى سلاطين بلادنا و حكامها خوارج مبتدعة و يفتنون أهل
 السنة ان يصلوا الجمعة مع استجماعهم لشروط وجوبها فهل الاولى لنا معاشر أهل السنة
 ان نصلي الجمعة معهم أو نتركها ونصليها فرادى ظهرا (الجواب) والله الهادي الى
 الصواب ان حكانوا من المحكوم بكفرهم بسبب ابتداعهم فلا كلام في عدم صحة صلاتهم
 وعدم صحة الاقتداء بهم كما هو مصرح به في كلام ائمتنا الشافعية وعبارة الزبدي في
 شرحه على محرر الرافعي مبتدعا لانكفره بدعته كالمعتزلي والرافضي والقدرى بخلاف
 من تكفره بدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى
 بالعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم بحجى الرسول به ضرورة فلا يصح امامته لكفره

والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه ما قولكم في أهل بلد يخرجون زكاة الحبوب مع السنايل والتبن بالتحمين بحيث قد
 جروا امرار متعددة لا يتقص من قدر الزكاة هل يصح ويمزته من الزكاة او لا يصح ولا يميزه ذلك بل لابد من التصفية من السنايل والتبن
 حتى يصح القبض والاقباض المستحقين واذا قلتم لا يصح الا بعد التصفية فهل يكفي ان يصفى قدر الزكاة الواجب عليه فقط ولا يكفي

ثم ان بان نقص كل او زيادة فهي تبرع الخ ما فيها وفي حاشية الشيخ الشيرازي على النهاية ما نصه قوله قبل الجفاف
 والتصفية اي حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب الذين اراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو اخرج من الرطب او العنب
 بل جمافه لا يجزى وان حفره وان تحقق ان المخرج ٧٦ * مساوي الواجب او يزيد عليه انتهى وفي التهمة

بعدة - وللهناج ونجب
 يدو صلاح الثمر واتخاذ
 الحبوب مع وجوبها
 ذكر لا يجب الاخراج الا
 بعد التصفية والجفاف فيما
 يحف بل لا يجزى قبلها
 ثم قال المراد بالوجوب
 بذلك انعاده سبب الوجوب
 الاخراج اذا صار ثمر او
 زيبا او حيا مصفى فسلم ان
 ما احتسب من اعطاء الملاك
 السيد تلمسهم الزكاة
 الفقراء من ابلا او رطبا
 عند الحصاد والجداد
 حرام وان نوبه الزكاة
 ولا يجوز حسابها منها الا
 اذا صفي او جف وجرد
 واقباضه كما هو ظاهر الخ
 ما في التهمة والله سبحانه
 الهادي اعلم (مثل) رضي
 الله عنه وارضاه وتغننا به
 ما قولكم في رجل زرع
 زراعا من الارز فبلغ او ان
 الحصاد فقطعه مع سنبله
 ثم ربطه ربطة مضبوطة في
 كل ربطة قدر صاع فالبا
 تبلغ نصيبا فاخرج زكاته
 بسنبله المذكور بحيث لو
 صفي لا ينقص من ما وجب
 عليه وترك تصفيته لتعسر

اي بالصلاة خلف الحنفي، مثلا كما اقتضاه كلام الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من
 الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا في بطل الصلاة وقال السبكي ان كلامهم يشترط به
 وصرح به الدميري وقال الكمال ابن ابي شريف الاقرب الاقتداء به ذكر وان كره تنزيها
 فالكره لا ينافي التفضيل اذ ليس كل كراهة منافية لها انتهى وفي فتاويه ايضا ان وقوف
 الشافعي بهذه الحنفي لا يكره ولا تقوت به فضيلة الجماعة الا ان كان اماما وسواه انتهى
 اي مع انه في عقيدة الشافعي ليس الحنفي في صلاة حيث أتى بما يخلف بها عند الشافعي كسفره
 او اجنتية وفي فتاويه ايضا هل الاولى الانفراد او الاقتداء به او الفاسق او هما على السواء
 فأجاب بان الجماعة خلف الفاسق افضل من الانفراد على الاصح انتهى واذا كانت الجماعة
 فرض عين وقد وجد سائر شروطها فكيف لا يكون فعلها اولى وفي الجملة من التهمة وغيرها
 لو كان في الاربعين من لا يعتد وجوب بعض الارصكان كمن صح حسبه من الاربعين
 وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بنساع ذلك لان الطاهر توبه
 لخلافه الى آخر ما في التهمة بل المدرك يقتضي وجوب الاقتداء بالمتدع في الصورة المشروحة
 فضلا عن اولوية وانما لم نقل به لانه خلاف ظاهر المنقول في باب الجماعة من كتب
 المذهب وعبارة التهمة ولو تعذرت اي الجماعة الاخلف من يكره الاقتداء به لم تقتض الكراهة
 كما شملهم كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حيث انتهى واما الاولوية فاني
 قائل بها موافقة لشيخ الرملي واتباعه ومخالفا لابن حجر في قوله الانفراد افضل
 من الاقتداء بنحو المتدع والذي لا يعتد وجوب بعض الاركان او الشروط انتهى فان
 الجماعة والجماعة شرعا للاجتماع وجلب المودة وتآلف القلوب وفي الامتناع منها شق
 العصا وتنافر القلوب فالذي اعتد به ان فعلها خلف من ذكر بشرطه الذي نهت عليه
 سابقا اول من الانفراد وقد رأيت في صحيح مسلم ان عبدا لله بن عمر وأباه ريرة سمعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على احواد منبره ليتبين اقوام من ودعهم الجمعات او
 ليخمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وروى الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
 الحاكم وقال انه على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه الى غير ذلك مما
 ورد من الوعيد الشديد المطلق من القيود في ترك الجماعة والله اعلم بالصواب

باب صلاة الجمعة

مثل رحمه الله تعالى قال العلامة الشيخ سعيد سنبل ان لشافعي قولاً ضعيفا يجوز تقليده بجواز
 الجمعة باثني عشر رجلا فهل الامر كذلك اولا في الجواب لا يحضرنى قول لشافعي
 يجوزها باثني عشر رجلا الا ان يكون ذلك مأخوذاً من القول بنحو يزها بثلاثة او اربعة

ذلك كافي بعض اقطار الجاوي بحيث لو صفي لخرج منه حب الابيض فان كان الامر كذلك ويترتب عليه ضرر لانه
 لا يمكن ادخاره مع ذلك فهل يصح مع عذره ام لا فان قلتم لانه مجهول القدر يرى ذمته لو فرض انه لا ينقص بل زاد على
 ذلك عند اهل الخبرة مما وجب عليه في بيع القاعد انه لم يطالب به يوم القيامة لوجود التراضي ثم فهل هناك مع

وجود الوثائق وجب عليه فان قاتم فم فمى من اكرام اخلاقكم ان تصصوا لنا بنصوص العلماء وهل يجوز اخذه
للا حصر قبل قطع الجميع واخذه فريكا بعد اشتداد الحب كما ابتلاء في بعض اقطار الجاوى يأخذون فريكا لتصدق
والبيع قبل ذلك وهل لنا قبوله وشراؤه مع اشتهاؤه ﴿ ٧٧ ﴾ عنداهله ام لا فان قاتم لا في الجميع هل يجوز تقليد

من جوزه من الائمة الثلاثة
مع جهله من احكام
مقلده ام لا كيف الحال
افتونا انابكم الله وانا اجزيلا
في الدارين آمين (أجاب)
مفارقة منه وماله وتغنا به
الحمد لله رب العالمين اللهم
هداية لم يصح الاخراج
اذا صني قدر الواجب
وان لم يصف الباقي ان قال
اهل الخبرة انه لا ينقص
الخرج من التصاب
وعبارة الابعاب مع منه
وما يدخر من الحب في قشرة
ولا يترك منه كارزوعلس
وباقلا فنصابه ان كان
في قشره عشرة اوسق
اعتبارا بقشره الذي
ادخاره فيه اصلح له وابقى
له بالنصف فلم انه لا يجب
تصفيته من قشره وان
قشره لا يدخل في الحساب
هذا اذا بلغ صافيه النصف
ويرجع فيه لاهل الخبرة
ان لم يختلف والامتن
وقد يجب الامتحان عند
التردد الا ان يختلط ذكره
الاذرى وهو نظير ما ياتي
في الاناء المختلط والابان زاد
عليه او نقص منه فنصابه

وصح كلام ائمتنا فيده نصريها وتلويها قال السيوطي في رسالته ضوء الثمعة في عدد
الجمعة مانعه مسألة اختلف علماء الاسلام في العدد الذي انه لا بد من عدد وان نقل ابن حزم
عن بعض العلماء انها تصح بواحد حكاه الدارمي عن القاشاني فقصد قال في شرح المذهب
ان القاشاني لا يعتد به في الاجماع (احدها) تعتد بثنين احدهما الامام كالجماعة وهو قول
الحنفي والحسن بن صالح وداود (الثاني) بثلاثة احدهم الامام قال قال في شرح المذهب حكى
عن الاوزاعي وابي ثور وقال غيره هو مذهب ابي يوسف ومحمد حكاه الرافعي وغيره من
القديم (الثالث) اربعة احدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والبيهوت وحكاه ابن المنذر عن
الاوزاعي وابي ثور واختاره وحكاه في شرح المذهب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولاً
لشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المذهب واختاره المزي في احكامه عند الاذرى في القوت وهو
اختباري (الرابع) سبعة حكى عن حكمة (الخامس) تسعة حكى عن ربيعة (السادس) اثنا عشر في
رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي عن الزهري
والاوزاعي ومحمد بن الحسن (السابع) ثلاثة عشر احدهم الامام حكى عن اسحاق بن راهويه
(الثامن) عشرون رواه بن حبيب عن مالك (التاسع) ثلاثون في رواية عن مالك (العاشر)
اربعون احدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحده
واسحاق حكاه عنهم في شرح المذهب (الحادي عشر) اربعون غير الامام في احد القولين
لشافعي (الثاني عشر) خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحده في احدي الروايتين عنهما
(الثالث عشر) ثمانون حكاه المازري (الرابع عشر) جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك
في المشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم
البيع ولا تعتد بالثلاثة والاربعة ونحوهم قال في فتح الباري ولعل هذا المذهب ارجح
المذاهب من حيث الدليل واقول هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد
مخصوص ثم ذكر السيوطي مستند من له مستند عن هذه الاقوال ومن ليس له مستند فراجع
ولم تعرض كآراء لحكاية قول لشافعي او وجهه لاصحابه يجوزها بما نقله السائل ثم سبق
عن القديم جوازها بثلاثة واربعة فهي باثني عشر اولي بالجواز لكن يتوقف ذلك على جواز
العمل بالقديم وهو ما اختلفوا فيه كما وضحت في القوائد المدنية وقد سبق عن السيوطي انه
قال فيه وهو اختباري ثم قال وهذا ماداني الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزي
كما نقله عن الاذرى في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فانه من كبار الاخذين عن الامام
الشافعي من كبار كتبه الجديدة وقد اداه اجتهاده الى ترجيحه ورجحه من اصحابنا ابو بكر
ابن المنذر في الاشراف ونقله عنه في شرح المذهب قال الماوردي في الحاوي قال المزي احتج
الشافعي بما لا يثبت اهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين

كاذكره الشيخ ابو حامد في الاول ومثني عليه في التشرح الصغير واعتمد ابن الرضا ونقله والاذرى من ابن كج وقال انه واضح
وتبعه الزركشي وجزمه الانوار الخ مافية وجري على ذلك جري في شرح الارشاد والمنهج القويم وشرح الاسلام في
الاسنى وشرح المنهج والطبيب في المعنى ومر في النهاية فظهر بذلك ان العلة هي عدم الاضرار بالمالك وقد علم ان

الاخراج لعيب من السبيل مضربه فليكن الحكم ما ذكره براهضة المخرج ويموز الاخذ منه للاكل والحال ما مضى قبل قطع الجميع اذا كان كلما اخرج شيئا زكاه واخذه فريكا بعد الاستعداد بالشرط المذكور وهو اخراج زكاه منه ولنا قبله وشراؤه اذا علمنا انه وجبت فيه زكاة ثم اخرجت ﴿ ٧٨ ﴾ وكذا التصديق والاهداء جائز بالشرط المذكور

وهارة الايعاب مع المسمى ويلزمه الاخراج اذا صار الشرع اوزيها او الحب مصفى ومجمله في غير العلب بان الشافعي رضي الله عنه كافي المجموع وغيره غيره فيه بين ان يخرج من كل عشرة اوسق وسقالاته في هذه العشرة ابق له وبين ان يصفيه ويصلى من كل خمسة نصف وسق والحق به ابن الرضا في ذلك الارز وتلقى به الباقلاني ايضا على انه مثلها على ما مر انتهى كلام العلامة الشيخ ابن حجر في اعيابه والله سبحانه وتعالى الهادي الى صراط مستقيم اهل

باب زكاة القطر
سئل رضي الله عنه في اخراج فطرة الزوجة هل يحزى اخراج الزوج فطرة زوجته بغير اذنها اولاد من استبذنها وهل يجب عليه قلبها اليها اولاد وكذا في صيد التجارة اذا غربت الشمس آخروم من رمضان وهم في سفينة في البحر قريب ينصرفون

الشيء وما استدلل به السبوطي رحمه الله لهذا القول حديث ام عبد الدوسيرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة اوردته السبوطي من أربعة طرق ضعيفة وقال عقبها قد حصل من مجموع هذه الطرق نوع قوة الحديث فان الطرق يشدها بعضها خصوصا اذا لم يكن في السند منهم ومن جملة ما قاله السبوطي ايضا في رسالته المذكورة اعلم ان ترجيحنا لهذا القول اولي من ترجيح الثاني اذ هو جواز تعدد الجمعة فانه ليس اشألي نص يجوز التعدد اصلا لاني الجديد ولاني القديم انما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا وجهه على نصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال لا ينسب لسأكت قول فحسبك ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصه المصراحة بخلافه وأما الذي نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجحه فرجناه فهو في الجمعة قول له قام الدليل على ترجحه على قوله الثاني فهو اول من ترك نصه بالسكوتية وذهب الى ترجيح شيء خلافه لم ينص عليه البتة الى آخر ما أطال به شكر الله عليه واهل اهل لم يتل فيما علمت القول الذي نقله السائل ولاني الانقضاء من الجمعة بل لو نقل لا ينهض مستندا لما نقله لانه يتغير في الشيء دواما ما لا يتغير فيه ابتداء والله اهل (مثل رحمه الله) تعالى الاربعون الذين تعديهم الجمعة اذا كانوا بالعين ماقبلين مسلمين ذكورا احرار امستوطنين مهاجرا ولم يفهموا اولم يحسنوا اركان الخطبة والصلاة ولا شروطها تعديهم الجمعة ام لا افتونا (الجواب) فهم اركان الخطبة والصلاة غير شرط في صحة الجمعة فقد صرحوا بشرائط كون الخطبة عربية وان كانوا الايجهون معناها بل لا يشترط فهم الخطيب نفسه اركانها قال في التفتة واما ايجاب القاضي فهم الخطيب لاركانها فرد دوابه يجوز ان يؤم وان لم يعرف معنى القراءة وسواء في ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم انتهى وكذلك الصلاة لا يشترط فهم معاني اركانها كما صرحت به عبارة التفتة المذكورة وكذلك لا يشترط في حق العايم قير فروض الصلاة من سنها كما صرحوا به بل الشرط ان لا يقصد بفرض معين التفتة فان اعتقد الكل فرضا او البعض والبعض ولم يقصد ما ذكر كني وان اعتقد الكل سنة ضرورا ما عدم احسانهم اركان الخطبة والصلاة فقد ذكرنا في فضل القدوة حكم من لا يحسن القاطعة في الصلاة وانه ان أمكنه التعلم وجب ولم تصح صلاته ان لم يتعلم فان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحزمة الوقت وأعاد وان لم يمكنه التعلم فسكبه حكم الامي وهو ان صلاته مفردة او ما موما بقارئ صحفة وكذا ان اقتدى بمن ياتله في المهور منه كان لم يحسن كل منهما الام بخلاف ما اذا اختلفا في ذلك فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا فرق في هذا الحكم بين الجمعة وغيرها كما نص عليه في التفتة حيث قال وتصح قدوة أي بطله ولو في الجمعة بتخصيله الا كني فيها انتهى والتفصيل الذي أشار اليه هو ما ذكره بقوله وان

فهل يجب عليهم الدخول اليه اذا لم تكن هناك مشقة او هل تكون في الذمة ويتخير سيد العبد في اخراجها اية اراد اولاد اليدونا (اجاب) رضي الله عنه نم يجوز اخراج فطرة الزوجة بغير اذنها ويحزى عنها ولا يجب استبذنها ولا تملكها وأما من وجبت عليه الزكاة وهو في الجنة كان بسيفنتهم مستحق ولو بعض صنف صرف اليه فان لم يوجد فلا قرب يحصل

اليهم به مستحق ولا يجوز له ان يسؤخر الى غير ذلك ما وجد مستحقا بحمل اقرب واقدم وفي الباب مع شرحه لعلامة
 الهيئتي فرع يجب القطرة على المنفق تحملا لأصالة فالوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يفصله المؤدى لأنها وجبت طهارة
 له سواء الزوجة والمملوك والقريب ثم قال وفي الجواهر ٧٩ ﴿ انخراجها من زوجته بدون اذنها قطعاً

وان قلنا انه متصل وهو - و
 اي المؤدى كالحال عليه
 كما خصه في المجموع ونقله
 عن مقتضى كلام الشافعي
 والاصحاب لأنها لازمة
 للمصل ولا يطالب بها
 المصل عنه وليس للمؤدى
 عنه مطالبته اي المؤدى
 بالاداء وفي المجموع ليس
 لزوجة مطالبته باخراجها
 لأنها واجبة عليه دولها
 ووجوبها اما ان يجري
 بحري الضمان والحوالة
 وكل منهما لا مطالبة به
 لان المضمون عنه لا يطالب
 الضامن بالاداء ولا المصل
 الحال عليه وكذا القريب
 والمملوك انتهى الخ مافي
 الاصابة وفي التهاج
 والاضطرار تغسل الزكاة
 قال في التفتة بعد كلام
 طويل والمتنصبين من
 أهل الخيام الذين لا قرار
 لهم صرفها ان معهم ولو
 بعض صنف كان بسفينته
 في البية فيما يظهر فان فقدوا
 فلن يقرب محل اليهم عند
 تمام الحمول فان تعذر
 الوصول للاقرب فهل
 ينقل للاقرب الى ذلك

يكونوا اقراء او اميين مصلين منهم من يحسن الخطبة فلو كانوا اقراء الا واحد منهم فانه اي لم
 تنعقد بهم الجمعة كما أفنى به البغوي لان الجماعة المشترطة للصحة هنا صيرت بينهما ارتباطاً
 كالارتباط بين صلاة المأموم والامام فصار كاتقاء قارى بابه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر
 الاى في التعلم وان لا وترقى بينهما غير قوي لما تقر من الارتباط المذكور - على ان المقصر
 لا يحسب من العدد كما مر آنفاً فلا تصح ارادته هنا انتهى وخالف في ذلك في شرح الارشاد وكذا
 مر في نهايته فاعمد الترقى بين المقصر وغيره فلا تصح ان كان فيهم تقصروا الاصحت اذا كان
 الامام قارئاً واقدم فان كان مراد السائل انهم جهلوا الخطبة رأساً لم تصح الجمعة بخلاف
 ما اذا جهلوا بعضهم وعلما الاخر ولو واحداتها يجب عليهم كما صرح الشيخ ابن حجر في
 فتاويه قال وحيث لم تلزمهم الجمعة ومعمو النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يفتشوا من الذهاب
 اليهم على ما لهم او اتفقهم لزومهم الذهاب وصلاة الجمعة معهم والاقصوا وان اجزأتهم
 صلاة الطهر انتهى واقدم (مثل رحمه الله تعالى) الجمعة اذا لم تستوف الشروط
 وصليت بتقليد احد المذاهب او اراد المصلون اعادةها فظهر اهل يجوز ذلك او لا يفيدوا (الجواب)
 نعم ذلك جائز لا منع فيه بل هو الاحوط خروجاً من الخلاف لما صرحوا به من نيب اعادة كل
 صلاة وقع في صحتها خلاف ولو مع الاقتراد وفي باب صلاة الجماعة من فتاوى الشهاب ابن حجر نقلنا
 عن الاسنوي الصلاة التي تسحب اعادةها بسبب ما كالتك في الطهارة ونحوه فان الجماعة
 لا تجب فيها قطعاً وان كانت تسحب وهو صحيح في من الامادة وحده اذا كان في صلاته الاولى
 خلل ومنه جريان خلاف في بطلانها ويؤيده قول القاضي لو تلبس بمحضرة ثم تذكر فاشته
 أتمها ثم يصلي القائمة ثم يعيد المحاضرة انتهى ولا ملحط لامادة المحاضرة حيث لا الخروج من خلاف
 القائل بوجوب الترتيب بين القائمة والمحاضرة كما هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بل
 صرح الاصحاب بذلك حيث حلوا امره صلى الله عليه وسلم لن رآه يصلي خلف الصنف بالامادة
 على التذب وهذا مما نحن فيه فان احد وغيره يقولون بطلان الصلاة حيث تبدل عموم كلامهم
 ربما يقتضى سن الامادة ولو منفرد الكل من ارتكب مكروها وان لم يجر خلاف في البطلان
 لكنه بعيد جدا انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن حجر واذا كان هذا مع مراعاة خلاف غير
 مذهبا فما بالك بمرامة مذهبنا لا يقال هذا الذي نقلناه في اعادة عين الصلاة والذي في
 السؤال ليس منه اذا لا ولي صليت الجمعة والثانية تصلي ظهر الانا قول قد صرحوا بنسب
 الامادة مع اختلاف الصلاتين في صورة عكس السؤال وصحابة الابعاب لو صلى معذور
 الظهر ثم أدرك الجمعة منته كما صرح به الاصحاب انتهت وفي الامداد ولا يجوز اعادة
 الجمعة ظهر وكذا عكسه لغير المعذور انتهى واعلم ان محل ما ذكره في الامداد عند الاتفاق على
 صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها لم يجوز تقليد مذهب الغير في صحة

الاقرب وهكذا او يحفظ حتى يتم الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل انرجا الوصول عن قريب انظر والاقرب لكان اوجه
 الخ مافي الصفة والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل نعمنا الله بعلومه) من اهل ناحية غالب قوتهم الذرة مثلاً فهل يجوز لهم
 اخراج زكاة القطر تمر او خرة ام تمر اخالصا ام لا فان قلتم لا يجوز فلهم هذا فهل احد قال من اصحاب الامام الشافعي رضي

الله عنهم وعند مجواز ذلك ام لا ومع ذلك ان اهل تلك الناحية لا يأكلون القمح الا تفكها اقولنا بالجواب الشافي انما يكسر الله تعالى (اجاب حفظه الله تعالى) بقوله لم لا يجوز القمح والحال ما سطر على ما رجحه الا آخرون ويجوز على ما صححه القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني في الروضة فرع ٨٠ في الواجب من الاجتناس المبرئة ثلاثة اوجه أحدها

عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوت نفسه ومحمد بن هبة والثالث يضيء في الاجتناس وهو الاصح عند القاضي أبي الطيب ثم قل فيها ودرج في التهذيب الشعير على القمح وعكسه الشيخ أبو محمد الخ فعليه يجوز اخراج القمح بدل العنبرة لانه اعلی منها وقد نصوا على انه يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وأما اخراج الصاع عمرا وذرة او حنطة وشعيرا وما أشبه ذلك فتقال في الروضة ولا يجوز من شخص واحد فطرة من جنسين وان كان احدهما اعلی من الواجب هذا هو المعروف ورأيت لبعض المتأخرين تجوز انتهى وما ذكره من المعروف هو الذي رجم في كتب شيخ الاسلام وابن جرير والرملي وغيرهم

الجمعة شروط لا بد من وجودها والاملا تصح الجمعة على مذهب الشافعي ايضا كتقليد مالك فيها مع ترك مسح كل الرأس وترك ذلك مرارا من التلبيق الممنوع اجابها فلهذا ذلك والله اعلم في سؤال رجه الله تعالى في اذا قدمت شروط الجمعة هل يجب عليها ان تصلها او يسن واذا صليناها هل يجب اعادتها ظهرا او يسن أفيدوا في الجواب في اذا قدمت شروط صحة الجمعة عند الشافعي فلا يجب ولا تسن بل نحرى لانه تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام كما صرح به أئمتنا ان قال بعضهم من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيا مستجمعا لشروطه جاز فعلها حيث بل يجب ثم اذا أرادوا اعادتها ظهرا خروجها من خلاف من منع صحتها فلا بأس به بل هو مستحب حيث لو منفردا قل في الایباب وهل من السبب المبيع لاعادة الصلاة وجود قول بالبطلان في صلاته الأولى له نظيره بحال ثم رأيت الاسنوي قال اول هذا الكتاب واحترز المصنف بالفرائض عن الصلاة التي تستحب اعادتها لسبب ما كالشك في الطهارة ونحوه فان الجماعة لا تجب فيها قطعا وان كانت تستحب وهو صريح في من الاعادة وحده اذا كان في صلاته الأولى خلل ومنه جريان خلاف في بطلانها ويؤيده قول القاضي لو تلبس بمحاضرة ثم تذكركم فائت بهم صلى القائه ثم يعيد المحاضرة انتهى ولا ملحق لاعادة المحاضرة الا الخروج من خلاف القائل بوجوب الترتيب بل صرح الاصحاب بذلك حيث جعلوا امره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلي خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان احد وغيره يقولون يبطلان الصلاة حيث بل هووم كلامهم رجحا ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفردا لكل من ارتكب مكروها وان لم يجر خلاف في البطلان لكنه بعيد جدا انتهى كلام الایباب بحروفه فقولهم لاعادة الجمعة ظهرا محله في غير المذورين ومنهم من وقع في صحة جمعه خلاف قال في الجمعة من الایباب بعد كلام قرره فيه وعلى كل فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه لحاجته ان يعلم سبق جمعه لكل ان يعيدوها ظهرا خروجها من هذا الخلاف الخ فهذا نص منه بأنه اذا وقع في صحة الجمعة خلاف غيرواه تعاد ولو ظهرا مع ان الراجح في مذهب الشافعي فيما ذكره صحة الجمعة وعدم وجوب الاعادة واذا كان كذلك مع ان القائل بعدم الصحة ضعيف في المذهب فبالك اذا انعكس الامر صح كما في صورة السؤال فان الصورة ان الجمعة لم تصح في مذهب الشافعي وانما قلده الشافعي القائل بالصحة ومن المسائل التي تؤخذ منها ما قلته ما قلوه من المجموع في الجواب عن استشكل الامام وأقرره فيما اذا شك في وقوع الجمعة مع انهم يلزمهم استئناف الجمعة قالوا والعبارة لترجح النهج قال الامام وحكم الأئمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكلا لاحتمال تقدم احدهما اي الجمعة السابقتين فلا تصح اخرى اي المستأنفة بانها قال فالتبين ان يعيدوا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والاعادة كافية في البراءة كما قلوه لان الاصل عدم

اخرج ماشاء والافضل ان يخرج من الاعلى واعلم ان الغزالي قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لاني جميع السنن وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا التقييد لم يطرحه في كلام غيره انتهى كلام الرضة والله عروجل اعلم في باب زكاة التقدين

(سئل) منعنا الله تعالى بوجوده عن

اشترى عرضا من عروض التجارة بثمن ريان وسلمها ذهباً وحل الحول والعرض المذكور باقى بعينه لما يكون اخراج الزكاة
ريالات ام ذهباً لان عند المشتري سائر الريالات والسلم وقع ذهباً اقترنا (اجاب) حفظه الله تعالى بقوله ثم تقصوم عروض
التجارة بالريالات وتخرج ريات ولا يبرهن بالاستبدال المزور ﴿ ٨١ ﴾ والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في الجنية

الله - سلاط لتتعال
او الزينة فهل الحذوة
كاملة لها في المصاغ او تكو
متصلة عنها ويحرم على
الشخص اذا فعل ذلك
من فضة وهل السكين
المتصلة اذا كان لها فضة
محرم او لا سواء كانت لتذكي
او قتال او نحوه اقترنا
(اجاب بقوله) نعم اما حذوة
الجنية فان كان حديد
الجنية محتاجا اليها بان لم
تكن زائدة على خشبة
الحذوة جرى فيها الخلاف
في جواز تحلية القرب
فالسدى ذكره العلامة
المدائني تحريم تحلية
القرب ولكن الجارى
على قواعدهم هو حل
التحلية وهي كما في تحفة
العلامة فعل من القصد
في مجال متفرقة مع الاحكام
حتى يصير كالجزء منها
انتمى واما ان كانت
الحذوة زائدة على الخشبة
فهذا لا شك في تحريمه
وليس بما فيه الخلاف واما
السكين المذكورة فان
كانت صبغت بقصد القتال
جرى فيها التفصيل المار

وقوع جمعة مجزئة في حق مسكول طائفة اى من الجمعين الاولين قال في التحفة لكن بسن
حراماته بأن يصلوا بعدها الظهر وفي التقى والنهاية نحو ما سبق من شرح المنع وفي
الاصاب ما قاله مستحب وان فهم منه الغزالي وغيره الوجوب الخ وعلى قول الغزالي وغيره
تجب ثلاث صلوات الجمعة الاولى لاحتمال كل جمعة ان تكون هي السابقة والجمعة الثانية
لاحتمال المعية في الاولين والظهر الاخيرة لاحتمال ترتيبها وان لم تظهر السابقة فحيث
أوجبنا أو سألنا الظهر بالاحتمال فلنكن صورة السؤال كذلك لاحتمال بطول ان جعلته
الاولى اذا راحم المصيب في التروع واحد والحق لا يتعدد فيجوز ان الذى قلده في الجمعة
غير مصيب لسقوط الحق مع القائل بطلانها فيعيدها ظهرا احتياطاً لذلك خروجاً من
الخلاف ومن قال ان الجمعة لا تفسد ظهراً مطلقاً لان الله لم يوجب سنة فروض في اليوم واليلة
قد أخطأ لما صرح ائمتنا بان نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت ثم ابادتها وكذا
كل من لا يفتيه صلواته من القضاء وصرحوا بان من نسي صلاة من الخمس لم يعلم عينها لزمه
امادة الخمس والقرض واحد لكن لا يتوصل اليه الا بتكراره بما ذكره الله اعلم اقول وايضا
الكلام في سن الامادة لا في وجوبها فان اراد ما يعم هذا يضارر عليه ايضا ندب امادة الجماعة
ولا يخلص له من وروده والله اعلم

باب الباس ﴿

(مثل رضى الله تعالى) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير
خلقه وسراج الله سيدنا ومولانا محمد وعلى آله اليامين واصحابه والتابعين وعلينا معهم
اجمعين آمين يامين بحرمة سيد المرسلين وبعد فيقول اقل الخليفة محمد بن سليمان الصكردي
المدني الشافعي هذا جواب عن سؤال رفع الى من دمشق الشام من عند مولانا الشيخ عبد
الرحمن ابن الشيخ احمد حفيد امام الشافعية بجامعة بني امية بدمشق وهذه صورة السؤال
الذي كتبه الشيخ عبدالرحمن المذكور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنغرة
ورضوانه سيدي ما حكم جلوس النساء على المطرز بالذهب والفضة فان سألته عن بعض
الشيوخ فأجابني بالجواب فقلت له ان القليوبي يقول بعدم الحل فقال نظرت ثم امتد الى فعل
شيخه وشيخه رجل من اكابر العلماء ممن يعتمد والناقل عنه فلهذا لكن القليوبي صرح بعدم الحل
فياليت أحداً فيمأرايت صرح بالحل حتى تقول فلان قال بالحل وبعضهم توقف وتخييل الى الحل
وبعضهم لم يعلم الرشي وبعضهم قال بالحل فقلت له وجدت في هامش شرح الفاية للخطيب
التريفي في آخر فصل بيان نصاب الذهب والفضة قوله ولهاى المرأة ايس الخ خرج
الافراش والتدر فلا يحل لها كالتزكش بذهب او فضة ويلزمه زكاته هذه عبارة فسكت

(١١) (فتاوى) والاحرمت بلاخلاف والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) نعمنا الله تعالى به في حذوقنا به : فضة المتصلة او المتصلة
بالغلاف فالحكم في ذلك هل يكون حلالاً أم مكروهاً أم حراماً أم كيف الحكم وهل يجب فيها الزكاة اذا كانت حراماً أم مكروهاً
أولاً وكذا صدر الجنية اذا كان فضة ورأس السكين وخلاف السكين اذا كان فضة فالحكم في جميع ذلك هل يحرم أو يكره أو يباح

وهل تلزم الزكاة اولاً فيدو (اجاب) عفا الله عنه ثم حذوة الجنينة حيث زادت على حديدتها بان لم يمتنع لها الحديد فلا شك في تحريمها ولا فرق في ذلك بين المتصلة والتفصلة وحيث حرمت وجبت الزكاة واما الرأس والصدر فحيث كان تحلية حمل والتعليق فمل التصدق في حال منفردة مع الاحكام حتى يصير ﴿ ٨٢ ﴾ كالجزة واما السكين فحيث كان المتصود منها التذال جري

فيها تفصيل الجلية والا حرمت بلا خلاف ووجبت الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه وأرضاه في تحصيل الزكاة قبل الحصول بنحو شهر مع الجهل بمن أعطاه حالة الوجوب فهل يجزئ ذلك والحال ما ذكر أم لا وهل احد قال يجوز ذلك ممن يصح تقليده من ائمة المذهب أم لا فيدو (اجاب) وفقه الله لما فيه رضاه نعم يجزئ ذلك والحال ما ذكر والله اعلم ونص عبارة الفنى للخطيب والنهاية للمصنف بقول المتن وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً وجوباً الى آخر القول وكون القايض آخر القول مستحقاً انتهى قالوا واللفظ لنهاية وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحصول ولو بالاستصحاب فلوقاب عند الحصول اوقبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزاء المعجل كما في فتاوى الحنابلة وهو أقرب الوجهين في البحر

مما أتى بورقة فيها قوله ما لم يمتنع بهما فهم ان غير اللبس من الافتراض والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراض الحرير حله لها الا ان يفرق بانها انما جوز لها لبس ما لم يمتنع بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصلها لا زوج وهو متنفذ في القرش وانما جاز لها افتراض الحرير لا لبه أوسع وفي الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيها وجهان أحدهما الجواز انتهى قال السيد في حاشيته لم يتعرضوا لافتراض المنسوج بهما كالتقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان ينهى حل ذلك على القولين في افتراض الحرير ووجه البناء أن الحرير لمن لبسه وفي افتراضه قولان وكذلك الذهب والفضة يحمل لمن لبسهما فيجب القولين في الافتراض قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراض هنا كما سبق في لبس النمل بخلاف الحرير انتهى شورى وقوله في لبس النمل المعتمد الجواز فيكون المعتمد في القماش الجواز ايضا انتهى شبرا على ما سيدي صحيح المعتمد في لبس النمل الجواز ولكن من أين يكون المعتمد في القماش الجواز لان باب الحرير اوسع من باب استعمال المطرزة والمزركش بالذهب والفضة فالمراد من عالي همتمكم ان تكتبوا لنا جواباً باسافيا ومن نقله حتى نعلمه وايضا يا سيدي بعض الناس يتخذوا وسطا الوسادة لو حاصر فضة بقدر ما يرى القمرا قلتم يجوز ذلك فهذه كذلك اولاً وهل هو واقع في كلام أحد من العلماء صريحاً او لا ثم رأيت في شرح البهجة لولي الدين العراقي في آخر باب صلاة الخوف عند قول المائتين وآلة الحروب ما لم تصرف الى ان قال واما المرأة فيباح لها استعمال الحرير والذهب والفضة في جميع الوجوه حتى تحلبية المصنف به الا الافتراض فيصير كما صححه الرضى وصحح النووي الحل انتهى السؤال بحروفه (الجواب) والله الهادي للصواب اعلم ان المسئلة المسؤل عنها لم يتعرض لذكرها المتقدمون فيما حلت واختلف التأخرون فيها كما صرح بالاختلاف السائل واول من تعرض لذكرها فيما حلت الجلال البلقيني وهو ممن مال الى الحل كما علم بمناقشة السائل عنه بوسائط وهذه عبارته في حاشيته على الروضة كما نقلها عنه أخوه فيما كتبه على الروضة من حواشي والده المراج البلقيني واخيه الجلال البلقيني فائدة افتراض المرأة القاعد المطرزة بالذهب والفضة هل يجوز ينبغي ان ينهى على القولين في حل افتراض الحرير ولم يذكر وجه البناء ان الحرير يحمل لمن لبسه وفي افتراضه قولان وكذلك الذهب والفضة يحمل لمن لبسهما وفي الافتراض ينبغي ان يجزئ القولان انتهى عبارة حاشية الروضة بحروفها ومنها نقلت وقد نقلها سيدي السهودي في حاشية الروضة عن الجلال البلقيني وأقره كما نقله السائل وهي ظاهرة في حل الافتراض المسؤل عنه للنساء لان تخرج خلاف على خلاف ظاهر في اتحاد الترجيح وان كان غير لازم فان وقع خلافه على سبيل التدور لادلة حلتهم عليه كما وقع في الصوم من متن المنهاج حيث حكم بأن في اشتراط نية الفرضية الخلاف السابق في الصلاة مع ان

ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحصول ببلد غير بلد القايض فان المدفوع يجزئ من الزكاة كما اعتمده الوالدرجه المرجح الله تعالى اذ لا فرق بين خيبة القايض عن بلد المال وخروج المال من بلد القايض خلافاً لبعض المتأخرين انتهى كلامهما وخالف في الفضة في مسألة النية ونص عبارتها بقول المتن وكون القايض مستحقاً قال فلوزال الاستحقاق كان كان

المال والآخر الحصول بغير بلده أو مات أو أريد حيث لم يميز العجل الخ ثم قال وقضية الست وخبره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك في حياته أو احتياجه حينئذ لم يميزه واعتمده جمع متأخرون الخ ثم قال والحاصل ان المعتمد الموافق لمتقول انه لا بد من تحقق

لان الاصل عدم المانع الخ والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن نصاب زكاة القدين مقداره كم بار يال وكم بالمتخصص اميدوا (اجاب) ثم السدى نصررا افضل النصاب في القصة من الريال القرائسى وشله القري أربعة وعشرون ريالاً وفضل النصاب في الذهب من المتخصص التمام عشرون مثقفا هذا ما نصررا الآن والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن السادة الحسين اذا منع عنهم ما يشعقونه من بيت المال فهل يجوز لهم الزكاة والصدقة عليهم ام لا امتونا (اجاب) رواء الله تعالى ثم معتمد المذهب لا يجوز صرف الزكاة اليهم وان منعوا ما ذكر الاصطبرى حيث منعوا واختاره الهروى ومحمد بن يحيى والفخر وأفتى به شرف الدين البارزى قال ان زياد ويجوز لهم الاخذ اذا قلوا القائل بالجواز

المرجح فيها الوجوب وفيه عدمه واما في مستثنا بالدليل كما ستعلم يقتضى التسوية بين اللبس والقرض اذا لكل استعمال وبين الحرير والذهب والقصة ففرض الخلاف على ظاهره وبهذا يجاب عن قول السائل من ابن يسكون المعتمد في القرض الجوز وقوله باب الحرير اوسع الذى اخذ مما قلته عن الشبراملى جوابه ان اوسع منه انما جاءت من أدلة اخرى كجواز لبسه لرجال اذا كان ملسوجا مع غيره بشرطه او نحو القصة فيه او الطرز كما ابيح لرجال تلبية آله الحرب بالقصة واما الدليل الدال على جواز ذلك للنساء فهو حديث اطلق فيه حل الذهب والحرير للنساء ولم يلبه فيه على ان احدهما اوسع من الاخر وبه يجاب ايضا عن قول السائل باليت احدا فيجاءت الخ فان ما ذكر وان لم يكن صريحا في الحل هو ظاهر فيه وماتله السائل عن الشبراملى بقوله فيكون المعتمد في القرض الجواز ايضا هو صريح لا يقبل تأويل فكيف مع ذلك يفتى السائل ان يحمد من يقول بالحل الا ان يقال انه كتبه قبل وقوفه على القائل بالحل ثم بعد ذلك فرس التمنى قد اثر وليل الحظ فتأقر على ان السائل قد قال وبعضهم قال بالحل وما يدل على الحل ما قلته السائل عن الولي القرائسى فتأمل قوله في جمع الوجوه واما القليوبى فهو قائل بالحرمة كما قل عبارته السائل وهي كذلك بحروفها كما رأيتها كذلك في نفس حاشية القليوبى على اقتناع الخطيب الشربيني وما أخذه في ذلك قول الخطيب ولها لبس الخ كما علمته من عبارته وكلام الشورى الذى نقله السائل عنه فينبذاته متردد بين القول بالحرمة او الحل بل قد يقال انه يميل الى الحل لانه آخر ما حظ عليه كلامه ومن ثمه فهم الشبراملى من كلامه اعتماد الحل كما علمته منه في السؤال واما القرائسى الذى ذكره الشورى بقوله انما يجوز لها لبس ما نسج بالقصة والذهب الخ فهو مردود فقد رده امتنا الشافعية وعبارة الامداد لشيخ ابن حجر وجزا لامرأة استعماله اى الحرير ولو افترشا كلبسه لما مر في خبر حل لانائهم وليس حلة الحل لها التزين المطلوب شرما والاحرم على الخلية انتهت بحروفها ومنها قلت ومن قل منه الحل الجلال المحلى لكن نازع الحلبي في نقل القول به من المحلى وعبارته في حاشيته على شرح المنهج نصها ومانسج بهما او طرز بهما قال الجلال المحلى فيجوز لبسه وكذا فرسه خلافا للرافعى كذا قيل والذى في الجلال المحلى الاقتصار على اللبس انتهت عبارة الحلبي بحروفها فصح ما قلته السائل ان بعضهم قال بالحل وهم الاكثر وهو المعتمد وبعضهم بالحرمة وهو القليوبى وبعضهم تردد في ذلك وعبارة الشورى في حاشيته على شرح المنهج نصها قوله اى المصنف ومانسج بهما اى وليس مانسج بهما وظاهره حرمة الاقتراض ككذلك وعبر في التحرير وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك انتهى فليهرراتته عبارة الشورى بحروفها وعبارة التحرير لشيخ الاسلام كريا الانصارى يحرم على الرجل والخنى استعمال الحرير وما اكثره حرير والنسوج بذهب او ورق والمهوبه الى ان قال شيخ الاسلام

ويسقط العرض عن المعطى والله سبحانه اعلم (سئل) في ولد فقير بلغ تحت يد والده فهل لولد المذكور الخروج من تحت يد والده لتعلم العلم او ليتعلم حرفة فنسبه عن منة والده وتكف الناس والحال ان والده لم يرض ذلك وهل يجبر الولد لطاعة والده حيث ان الوالد المذكور ملتمز لولده مادام باقى تحت يده مؤثمة ومؤثمة من تلزمه مؤثمة او يمنع الوالد

الذكور من إبقاء ولده نحت يده حيث لم يرض الولد الذكور البقاء نحت يده وأمام ملتزم له بمؤتمه ومكفيه وهو نحت يده فهل لولد الذكور أخذ شيء من زكاة مال والده الذي تدفع الى اصنافها حيث كان من الاصناف الثمانية والحال ان والده غني ام لا ام كيف الحكم في جميع ذلك افتونا ﴿ ٨٤ ﴾ (اجاب) وفقه الله تعالى لما فيه رضاهم له الخروج

في شرح التحرير اما المرأة فهل لها ذلك الخ قوله فهل لها ذلك اي استعمال الحرير وما اكثره حرير والنسوج بذهب او ورق والمجوه به والاستعمال في كلامه يشمل الافتراض فهل لها افتراض النسوج بذهب او ورق هذا مراد الشوري بقوله وهو يشمل ذلك اي يشمل حل الافتراض لها وقول السائل الى فهل شيعة صوابه الى نقل شيعة والى فتوى شيعة لان شيعة من الذكور والكلام في الحل للنساء الا ان يكون السائل توسع فاطلق الفعل على القول او ان شيعة فعله لبعض النساء او كان شيعة امرأة فهي شيعة لاشيعة والامر فيه قريب لان ذلك مناقشة لفظية لا غير وقول السائل في وسط الواسطة الخ هذا لم اراه في مسكلام احد بل ولا سمعت ان احدا يفتيه الا ما في هذا السؤال واما الحكم فيه فان كان مراد السائل بعض الناس بعض النساء منهم فواضح اننا اذا قلنا يجوز ذلك قول يجوز هذا وسيأتي في كلامهم ما يفيد وان اراد بعض الناس بعضهم من الرجال فلا نقول بحله بل بصرته ولا يصح قياس الرجال على النساء في حل ذلك بل هو داخل في عموم التحريم كالاخفى على من له أدنى فهم واذا قد انتهت الكلام على ما يتعلق بالسؤال فلنذكر وجه ما يهتكم عليه من ان المتمد في ذلك الحل زيادة على ما مر فاقول من جهة أدلة القول بالحل كونه مفادا الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيته قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذا حرام على ذكورا متى حل لانهم والمراد استعمالهما كما صرح حوايه اذ لا يتعلق بينهما حل ولا حرمة فاطلق صلى الله عليه وسلم حرمتها على الذكور وحلها للآلات وخرج من الطرفين ما ورد بآدلة خاصة كتحريم الاتية على النساء لعمدة الحديث به وحلية آلات الحرب عليهن لحرمة التشبه بالرجال وحل تحلية آلات الحرب بالنسبة للذكور والتطريف والتطريز بالحرير والخاتم من الفضة لهم لعمدة بيت الصحيح في ذلك وبق ما عدا ما خص من ذلك على عمومته فالاصل في استعمال الذهب والفضة والحرير على الرجال التحريم الا ما خرج للدليل والاصل في ذلك للنساء الحل الا ما خصه الدليل بالتحريم فالم ينصوا على حله من ذلك لرجال فهو حرام عليهم حيث لم يشمله ما نصوا على حله رجوما الى لاصل فيه والم ينصوا على تحريمه على النساء من ذلك ولم يشمله ما نصوا على حله فهو حلال لهن هذا ما أفاده الحديث الصحيح وكلام اثنتا الشافية يحوم عليه وان لم يخصصوا به قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة الكبير وحل استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت للنساء الى ان قال شيخ الاسلام لا يطلق خبر هذان حرام على ذكورا متى حل لانهم الخ وفي الامداد لابن حجر وحل أي الذهب والفضة الى ان قال لعموم الاحلال للآلات في الخبر السابق الخ وسبق منه ايضا وراز لامرأة استعماله اي الحرير ولو افترا شاخصا عليه لما مر في خبر حل لانهم وليس علة الحل لها التزين المطلوب شرعا والاحرم على الخلية انتهى وفي الفضة لابن جرر قلت الاصح حل افتراضها اياه اي الحرير وبه صرح

من نحت يده والبدن حيث لا رية في خروجه ولولد الذكور اخذ الزكاة حيث كان من احد الاصناف وان السقم والده المؤنة والكفاية ولن تلزمه مؤتوا الله سبحانه اعلم في الخفة ولها بعد البلوغ الافراد من نحو ابويها لان تحت رية ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى تكاها وان رضى اقرب منه بقاتها في محلها فيما يظهر ان يمنعها الافراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا قال من يأمنها بوضع لائق ويلاحظها ويظهر في امره تحت الرية في امره ان لوليه منعه كما ذكرتم رأيهم صرح حوايه رجوزوا ذلك لكل عصبة وهو شاهد لما قدمت في الاثني ايضا انتهى كلام الخفة وفي الاصاب مع منه عطفنا على من لا يجوز دفع الزكاة اليه قال في منته ولا مكسفي بنفقة من تلزمه نفقته من نحو زوج او قريب اصل وفرع بذله الله من تلزمه ثم قال بخلاف غير المكسفي

نحو احسار وبخلاف المكسفي بنفقة تبرع انتهى كلامه مع شرحه ولا شك ان الولد اذا كان قادرا على الكسب العراقيون لا تلزم الوالد نفقته بل اذا اتقى عليه تكون على وجه التبرع والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل له ضيق وعقارات وغلة كل منهما في غالب الاحوام تصرف عليه كل السنة فقط بلا زيادة وفيه كل منها لو سقطت على العمر الغالب

كفته وزادت زيادة فهل يعنى موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا يحزى عنها ويلزمه الدم اللازم على الموسر في باب
الدماء اولاً يعنى موسرا يأخذ ويصكفي ولا يلزمه وهل مثله ما اذا كانت الغلة تكفيه السنة كلها مع زيادة وقية كل لا
تكفيه لو نسطت وكذا قيمتها فبأخذ ويحزى ولا **٨٥** يجب عليه ما ذكرنا بفرق بيني فبأخذ ما

ذكر ويحزى ولا يلزم
في بعض دون بعض وهل
نادر الاحوام مثل الغالب
فلا ينظر اليه او يعطى
حكمه من حصول غلة
وعدم وهل اذا كان له
من التقدم كفيه ووضع
في اموال التجارة وصار
بقلبها مع الجهل بكسبها
وخسارتها ومع الصرف
منها تقوم اموال التجارة
وينظر في غناها هل يكنى
العمر الغالب او يحكم بقره
او بقناه أم كيف يفعل
أفبدوا (اجاب) عن عند
سماك لا ملامتنا الا ما علمنا
انك انت العليم الحكيم
الهم هداية لسداد نعم
ما ذكر السائل وفقه الله
تعالى لما يحبه ويرضاه في
المستئين الاول يكون
التخصيص به ضيا موسرا
يحرم عليه أخذ الزكاة
ولا يحزى عن مؤديها
ويجب عليه الدم في النسك
حيث فضل عنده ما يفي
بقية الدم وليس نادر
الاحوام مثل الغالب بل
لكل حكمه فان كانت
لا تكفيه في سنته تلك فلا

العراقيون وغيرهم والله أعلم فعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث انتم صلى الله عليه وسلم
التمى وهذا التعليل قد اطبق عليه اثنتا الشافعية في كتبهم فلاحاجة في الاطالة بذكر عباراتهم
به ويحزى نظيره في الذهب والفضة اذا الحديث القيد حل الجميع واحد ولم يخرج افتراضهن
الذهب والفضة دليل خاص ولم ينص الحديث على حل افتراضهن الحرير فكيف
نسدل الحل بصف الحديث ونخرج نصفه الآخر بلا دليل هذا خلف وأما قوله عن
العراقي من اباحة سائر وجوه الاستعمال لها بعدد كالنص فيما تهنساء والنوى لما رد على
الرافعي فحريم افتراض الحرير قال لا طلاق الخبر وكذا في مسئلتنا اطلق الخبر الحل ومن
أدلة القول بالحل ايضا ما رأيت في باب الاواني من شرح العباب للشهاب ابن حجر وعبارته قال
البلقيني وليس من الاية نحو الكرسي فيجوز للمرأة لانه من التولية انتهى ملخصا قال البدر
ابن شعبة قد يمنع كون الكرسي ليس بأية بل هو آية يوضع القماش عليه قال وعلى تسليم
ما ذكره فستاد منه مسألة ثم بها البلوى وهي اتخاذ الشرابيب الفضة التي تتخذها النساء
فوق الكراسي انها حل لمن لا نهالست بأية كالكرسي بل اولى وفي ذلك فرج انتهى والذي
يجب ان الكراسي آية كالصندوق فحرم على القرية من بخلاف الشرابيب الفضة فانها لا تسمى
آية فهل لهناء انتهى كلام شرح العباب بحر وفه ومنه قلت واذا كانت الكراسي التي
لا يفهم منها الا انها آية حيث كانت معدة لوضع القماش عليه كانه عليه ابن شعبة في حلها
هذا الخلاف القوي ومن حررها افاحرهما من حيث انها آية فلو سلم الحرم انها ليست بأية
لم يحرمها كما يصحح به كلامه فابالك فيما هو من قبيل التولية التي ألحق بها البلقيني
السكراسي في الحل وهو ما يجلس عليه والنظر ما مانع من جعل كلام البلقيني على الكرسي المعد
جلوس المرأة عليه وكلام الحرم على المعد لوضع القماش عليه كابدل عليه كلام ابن شعبة
والبلقيني السابقان الا ان يقال ان الكرسي على هيئة الاتاء والاتاء يحرم اتخاذه ولو بدون
استعمال ودفوا في ابن جرير في الشرابيب على الحل فاجلس عليه المرأة من باب اولى
لان الشرابيب توضع فوق الكرسي والكراسي عند آية وما يجلس عليه من قبيل التولية
ورأيت في لباس من فتاوى الشيخ ابن جرير انه سئل عن استعمال الرجل المكساة المغشاة بالحرير
او المطرزة بالتصبي هل يحرم مطلقا او فيها تفصيل فأجاب بقوله الظاهر في هذا تفصيل لا بد
منه هو انه ان أمسكها واكمل منها أم لان هذا استعمالها وان أخذ منها بالمرود من يملأه
استعماله كمرأة وأعطته لم يحرم وان امر بعملها به بخصوصه لانها حيث تد أولى بالحل
من نحو كيس المصنف الذي صرح بحله القوراني ومن كيس الدراهم وقطاع العمامة
والكوز الذي بحث حله الاسنوي واعتزضه الزركشي بما رددته عليه في شرح العباب
الى آخر ما أطال به في فتاويه ومنها قلت واذا حل للمرأة تطريز المكساة بالتصبي مع كونها

يجب الدم وبأخذ الزكاة في السنة المذكورة وان كانت تكفيه فلا يأخذ زكاة ويجب الدم وأما المسئلة الثالثة فان كانت
اموال التجارة بحيث لو قومت كفت اثانها العمر الغالب فلا شك في وجوب الدم وعدم أخذ الزكاة وان كانت لا تفي فيجوز
بما ذكر في نظر لكسبها في مثل زمانه ومكانه هل يفي بسنته أم لا فان وفي فالوجوب وعدم الاخذ الا بان لم يفي فلا وجوب

وله الاخذ من الزكاة بقدر ما يكفي دخله لتمام سنته في العادة الغالبة باعتبار زمانه ومكانه ونص النخبة مع سنن المنهاج
ويعطى الفقير والمسكين الاذن لا يحسن التكسب بحرفة ولا بتجارة كفاية سنة لان وجوب الزكاة لا يعود الا بضيها
قلت الاصح النصوص في الام وقول الجمهور يعطى ﴿ ٨٦ ﴾ كفاية العمر الغالب اي ما بقى منه لان القصد

افناؤه ولا يحصل الا
بذلك فان زاد عمره عليه
فيظهر انه يعطى سنة اذا احد
لرأى ذلك عليهم رأيت جزم
بعضهم الا في وهو
صرح فيه امام من يحسن
حرفة تكفيه الكفاية
اللائقة به كما مر اول فيعطى
عنه حرفته وان كثر
وظاهر ان المراد باعطاء
ذلك الاذن في الشراء
او الشراء له نظير ما يأتي
او تجارة فيعطى رأس مال
يكفيه كذلك بعبء الباطن
باعتبار زيادة بلده فيما يظهر
ويختلف ذلك باختلاف
الانحصاص والنواحي
وقد روه في ارباب المتاجر
بما كانوا يتعارفون به واما
الآن فلا ينضبط الا بما
ذكرته ثم رأيت بعضهم
صرح بذلك ولو أحسن
أكثر من حرفة والكل
يكفيه اعطى عن اوراس
مال الادنى وان كفاه بعضها
اعطى له وان لم تكفه
واحدة منهما اعطى
لواحدة وزيد له تمراء
فقاربت دخله بقية كفايته
فيما يظهر ثم قال وليس المراد

انه الكمل وقد قال في الامداد المكسلة اذ والخلال في معناها انتهى فما بالك فيما هو من
قبيل الاستعمال بنحو اللبس وأطلق حكمه في الحل في الايعاب في الشراريب المتقدمة
وفي الامداد في المكسلة المطرزة بالتصيب ولم يلق ذلك بالضبط مع ان الحائض بها هو
الذي يظهر للفقير فانظر ما الذي صدره من القول به مع وضوحه الآن يقال انه لاحظ انه من
قبيل التحلية او ارجل العنبة قررره في بعض صورها وقد اراده فيحصل المطلق على التقييد
بانها ان كانت كبيرة فهي لحاجة والصغيرة تعمل مطلقا والمسئلة اذا كان فيها تفصيل يصح
الاطلاق في الحكم كما قررره وان كان من قواعدهم المراد لا يدفع الايراد وقد ظهر مما قررته
ان العمدة في مسألة السؤال الحبل وعن صرح به الجمال الرملي صاحب النهاية في
فتاويه وعبارةها في باب اللباس مثل رضي الله تعالى عنه في الشراريب التي من حرير
وتوصل في اطراف البسط والجماجيد هل يحرم ذلك او المعتبر الوزن وحيث قتم بالنائي
فأوجهه والجلوس تحت النوايس التي من حرير هل هو حرام على الرجال دون المرأة
او حرام عليها مطلقا لما فيه من المعاوضة وهو ستر الجدران بالحرير وهل مثل ذلك النوم
تحتها ام لا وفي المقاعد التي يجعل فيها تصيب هل يحرم الجلوس عليها مطلقا او محل الحرمة
في الموضع الذي فيه التصيب دون غيره أولا وهل مثل اتخاذ خيط السجدة في الحل اتخاذ
الشرابية لها أولا لانها يستغنى عنها دون الخيط وهل مثلها أيضا اتخاذ ازر من التصيب لها
أولا وهل مثلها اتخاذ الخيط للمخارج من الحرير أولا وفي الحرير الذي يبدل في اللباس هل
هو حرام على الرجل أولا فاجاب حيث كان منسوجا اعتبر الوزن ويجوز للنساء استعمال الناموسية
من الحرير وليس ذلك من ستر الجدران واما ذلك المكلف فيحرم عليه الدخول فيها واما
التصيب فيجوز للمرأة استعماله دون ذلك المكلف وان كان بمنزلة التطريز غير انه في جانب
الذكور يشترط ان يكون بالحرير واما خيط السجدة من حرير فيجاء مطلقا وازرار التصيب
جائزة للمرأة محرمة على الذكور المكلفين واما جدل الحرير فلا يكون كالنسوج بل يعتبر ان
لا يزيد على اربع اصابع انتهت عبارة الفتاوى الجمال الرملي بحروفها ومنها نقلت فتقول
السائل وفي المقاعد التي يجعل فيها تصيب الى آخره هو غير سؤال مستلنا وقوله في جوابه
واما التصيب فيجوز للمرأة استعماله الخ هو الجواب عن ذلك ورأيت في باب زكاة النقود
من فتاوى الجمال الرملي ما نصه مثل رضي الله تعالى عنه من امرأة لها فرش مقاعد ومخدرات
وغير ذلك وكل ذلك مزركش بالذهب والفضة فهل تجب عليها الزكاة فأجاب لا زكاة عليها
في حلها الجائز لها شرطا انتهى ما رأيت في فتاويه بحروفه وحكمه على ما ذكرناه من حلها الجائز
لها شرطا وانه لا زكاة فيه يدل على انه لا خلاف في جواز ذلك لها وان الخلاف فيه ضعيف
بمرة لانهم قد صرحوا هنا بأن كل ما فيه خلاف قوي في تحريمه يكون مكروها وكل مكروه

باعتداه من لا يحسن ذلك اعطاء قد يكفيه تلك المدة لتعذره بل عن ما يكفيه دخله فيشترى به مقارا يستغله ويستغنى به
عن الزكاة فيملكه ويورث منه للمصلحة العائدة عليه لان الفرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة ولولم يكن هذا دون
كفاية العمر الغالب كحل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي وأطال في الرد على بعض معاصريه في استراطه

الصافه يوم الاعطاء بالقر والمسكنة اي باحتياجه حيث لا يعطى ويؤيد الاول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الاربع مائة اعطى العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو انفقها من غيرها كنسب فيها تسعين لا تبلغ العمر الغالب فان قلت اذا تقرر انه يشتري به عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر ﴿ ٨٧ ﴾ الغالب لان العمر الغالب في العقار بقاؤه اكثر منه قلت ممنوع

لان العقارات مختلفة في البقاء مادة وعند اهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقارا بقى عشرة وهكذا على ارض الذي يظهر انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع ما يتقص منه او اماماً يساويه او يزيد عليه فان وجد العين الاول والثاني فقط اشترى له ولا ار

لزيادة للضرورة ويظهر ايضا في الوعرض انه يهدم عقاره المبنى أثناء المدة انه يعطى ما يصير به عمارة تبقى بقية المدة ثم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يعد ان يقال يتعين شراؤه له ويبيع ذلك ووزن ثمنه في هذا انتهى التصود من التصفية مع بعض حذف وفي الابواب مع شتمه ومن ملك شيئاً اعطى الباقي كما يأتي ما يصرح به عن الماوردي في الروضة عن جمع ان من له عقار اي مثلاً يتقص دخله عن كفايته اعطى تمامها ولا يكلف بيعه لانه

من الخلق تجب زكاته كالحرم منه ومن هذا يؤخذ ان الحل للمرأة فيما سبق في السؤال من ان بعض الناس يخذ في وسط الوسادة لوحاً من فضة الخ نص سائل الجلال الرملي على الخدات المزركشة بالذهب والفضة وهي تشمل الوسائد وقد سمعت من شخسى المرحوم الشيخ يوسف الكردي نقلاً عن مشائخه او بعضهم ان الشهاب القليوبي اذا خالف غيره لا يعتمد على كلامه وعلمه بأن الشيخ القليوبي كان له ذهن وفهم جيد فربما يريد كلام غيره يفهمه والفقهاء نقل يجب اتباع ما لصواعبه سواء ظهر وجهه ام لا كما بنهوا عليه وينتبه في كاشف النام عن حكم التبريد قبل الميتات بلا احرام وحيث لا يعتمد في صورة سؤالاتنا الحل ان شاء الله تعالى وبه فتى اذا سئلنا عن بحر ذلك هذا اختياري فوافق ان رضيت به اولا فدعني ومن أهوى واختار وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحانه ربك رب العزة ما يصنون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الزكاة مثل رجه الله تعالى ﴾

الرجل اذا كان في السفر ووجبت عليه زكاة الدراهم او العطرة فيجوز له ان يفرجها على فقراء ذلك المكان الواصل اليه ام يؤخرها الى ان يصل ببلده افتسوا ﴿ الجواب ﴾ زكاة المال يجب اخراجها في بلده ولا يجوز نقلها عنه على الاظهر من قول الشافعي وزكاة العطر يجب اخراجها في محل المؤدى عنه فالوضع الذي حال الحول مثلاً على المال فيه هو موضع وجوب اخراج زكاته والموضع الذي ضربت فيه الشمس ليلة عيد العطر هو موضع وجوب اخراج زكاته العطر فلا يجوز نقلها عن ذلك مع وجود مستحق به الى محل آخر به مستحق لتصرف اليه قال في التهمة ما لم يقرب منه اي بان ينسب اليه ما صحبت يعدمه بلداً واحداً وان خرج من سورة وعمرانه فيما يظهر حاله ما رأيت ابشكيل قال ومحل المنع في غير سواد البلد وقرائه فلا خلاف في جوازه فيه انتهى والظاهر ان مراده بذلك ما ذكرته والاصح وجوبه وما يرد عليه من خلاف بل وما بحثته قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل لثقة انتهى لكن فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لانه ليس فيه اضراراً على حامد ولا تقريظاً على شكيل فأمه الخ ما في التهمة وفي باب أداء الزكاة من تناول الجلال الرملي ما نصه مثل رضي الله عنه مما قاله ان جهر في تناوبه واعتمده في حد المسافة التي يجتمع ظل الزكاة اليها انه يمنع نقلها الى . . . كان يجوز به التصر ويحوز الى ما لا يجوز فيه التصر هل هو مسلم ام لا ينبغي عليه لو خرج آخر يوم من رمضان من سور البلد ضربت عليه الشمس خارج السور مرجع في الحال تجب زكاة العطر لقرائه خارج السور فاذا خرج مصرى الى باب النصر مثلاً حاجة ثم ضربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لقرائه هناك هل

امام غير او مسكين ويحث الاكثري انه لو كان فقيراً ودخله قليل وقبضته كسيرة ولو باعه واشترى بثمنه غيره لكفاه دخله وجب ان لا يعطى قدرته على تحصيل كفايته وانما يلزم بيعه لينجز في ثمنه وان كفاه ربحه لانه لا يوثق به وفيه تعريض به الى الذهاب مما قال في الابواب وقوله ومن ملك الخ اخذه من قول الماوردي لو ملك ما لا يحصل من ربحه تمام الكفاية اعطى

ما يحصل من ربحه تماماً فإدامت الجوهري تسعة آلاف دون كفايته فهو فقير أو مسكين وكذلك أصحاب العقار والمواشي
إذا لم يحصل لهم من ربحها تمام الكفاية أعطى كل ما يشتري من العقار والمواشي ما إذا ضمه إلى ملكه كفاه على الدوام انتهى
والله تعالى أعلم وفيما نقلناه كفاية له تأمل والله ﴿ ٨٨ ﴾ سبحانه أعلم (سئل) عما قلناه عنه في رجل هلك وأوصى

على قاصره وخلف مالا
فهل لوصي اخراج
الزكاة من مال القاصر
إذا حال عليها الحول أم لا
أفيدونا (اجاب) حفا الله
عنه بقوله ثم يجب على
الولي اخراج زكاة موليه
إذا حال عليه الحول
والله تعالى أعلم (سئل)
رضي الله عنه فحين هلك
و خلف قاصراً وأوصى
عليه شخص آخر والحال
أن الهالك خلف لقاصره
مالا يجب فيه الزكاة فهل
إذا حال عليه الحول
وأخرج الزكاة بضمها إذا
أدى عليه القاصر بعد
بلوغه أم لا أفيدوا (اجاب)
نعمني الله نعم ليس عليه
ضمان بأخراجه الزكاة
الواجبة في مال موليه
ولكن الأحوط في حقه
أن يحكم من يرى وجوب
أخراجها فيحكم عليه
بالأخراج خوفاً من أن
موليه يدعي عليه بعد
الكمال عند من يرى عدم
الوجوب فيضربه فاذا وجد
الحكم عليه ارتفع الخلاف
ويبقى الوجوب مجعماً عليه
والله الهادي أعلم (سئل)

البنين والبنين عليه مسلم أو لا فاجاب العبرة بالبدن لا تقصر الصلاة قبل مجاوزتها وبخارجها
من تقصر فيه بعد المجاوزة سواء في ذلك المال والبدن انتهى لكن ما في التخصة اوجه من هذا
كلا يفتي لانه امر اط كما حكم عليه بذلك في التخصة كما سبق وفي فتاوى الجلال الرملي ايضا في باب
زكاة القطر مثل عمالو سافر من بلدة ووجبت عليه القطرة في البلد الذي سار اليها ومن
تلزمه مؤتمهم في بلدهم فاذا فعل فاجاب بانه يخرج فطرة نفسه واما فطرته فاما ان يدفعها
الى الامام الحاكم او يستنيب من يخرجها في بلدهم فان هجر كان حذرا في تأخيرها فبضرها قضاء
بعد رجوعه انتهى هذا ان كان المال وقت الوجوب في بلد فان كان ساراً اجاز تأخيرها لاخراج
الى وصول المال الى ملكه وصارته النهاية وامل ان المال الغائب لو كان ساراً لم تلزمه زكاة
حالاً بل لا بد من وصوله الى اي ليتمكن منه كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع انتهى وفي
التخصة فان كان ساراً لم يجب الاخراج عنه حتى يصل للمالكه او وكيله كما اعتداه هنا فقولها في قسم
الصدقات ان كان يبادىة صرف الى قراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله
مسافراً الى آخر ما يتعلق بذلك مما في التخصة فراجعها ان اردت والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى)
الابن البالغ المستقل بنفسه اذا كان له زوجات و عول وعليه دين هل يجوز له والدا اعطائه
من زكاة ماله بوصف الفرم ونحوه او لا فتوا ﴿ الجواب ﴾ يجوز لو والده ان يدفع له من
زكاة بوصف الفرم أو العفر أو المسكنة حيث كان تصفاً بذلك لان الولد المتصف بما ذكر لا تلزم
والده نفقته على الراجح عند اثمتنا ذلك الولد العاقل البالغ اذا لم يكن زهناً ولا اهل ولا مريضاً
لا تلزم والده نفقته وان كان كذلك جاز الدفع اليه من سهم القراء والمساكين اذا لم يصدق
عليه وان فرض ان والده يتفق عليه كفايته فانه متبرع بالاتفاق عليه فيجوز له ان يدفع اليه
زكاة بخلاف الولد الذي تلزم الوالد نفقته فانه لا يجوز لو والده الدفع اليه فولا واحداً
ولا لغير والده على الراجح حيث كانت نفقة الوالد تكفيه واما اذا لم تكفه بان كان القاضل
من نفقة الوالد لا يبي بالوارد فيجوز الدفع له من زكاته حيث ذكروا هذا منقول المذهب ونصوصه
طالفة بذلك فلا حاجة ليراد كلامهم والاطالفة والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى
هل يجوز للزوجة اخراج فطرتها من مال زوجها بغير اذنه او من رضاه أولاً ﴿ الجواب ﴾
لا يجوز لها ذلك اذا الزوج هو المضطرب بأخراجها بل ليس لها مطالبة الزوج للموسر
بأخراج فطرتها كما صرح بذلك اثمتنا الشافعية فضلاً عن صكونها تستل بالأخراج من ماله
من غير اذنه او من رضاه وصرحوا ايضا بان الزوج لو كان فانياً كان على الزوجة ان تقترض
على زوجها لتفقتها لا تطرتها لانها تضطرر باقطاع النفقة بخلاف القطرة نعم لها اخراج
فطرتها من ماله من غير اذن الزوج وان كان موسراً او عبارة النهاية ولو اذنتها زوجة الموسر
او من فطرتها على قربه بلا اذن اجزائه انتهت وعبارة النفقة وانما اجزاء اخراج المتحمل عنه

رضي الله عنه من القرض اذا استقرض شخص من شخص مائة ريال وبعد اخذ الريالات نوى بها التجارة وتصرف فيها التجارة فهل
تلزم فيها زكاة كالدين ام لا تلزم لانه لا يرقى لار منهوم حاشية الجبري في ان القرضه اذ بقيت عند المستقرض حول ما تلزمه الزكاة
اذ لم يتصرف فيها بنية التجارة واما اذا تصرف فيها بنية التجارة فانه تلزمه زكاتها والذي اذنتهم الناس من كتب الاصحاب

ان القرص ما فيه زكاة تفضلوا بين اذلك (اجاب) فقال الله عنده ثم ما تله الجبري في الحاشية من التصويل هو المعتمد المحفوظ
 وصورة المسئلة استقرض مائة مثلاً من اذ طال البين بقصد ان يتاجر فيها فادامت تحت يده بينها فلا زكاة وان مضت عليها احوال
 فلو اشترى بهذا البين قاشاشلا تاويابه التجارة انقصد ﴿ ٨٩ ﴾ الحول من الاذن واما لو كان المستقرض عين النقد فلا

شك في انعقاد الحمول
 وتجب الزكاة بتمام حوله
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 (سئل) حفظه الله تعالى
 عن تحلية آلات الحرب
 بالفضة فهل يحل واذا قلتم
 بالحل فهل يلزم زكاة لان
 بعض المشايخ يقرر في
 درسه ان فيها زكاة
 وسألناه و اجاب في حاشية
 الجبري وقال آلة الحرب
 وان حلت تحلية الفضة
 انها تلزم فيه الزكاة
 فهل هذا القول الذي في
 الحاشية متفق عليه بين
 اصحابنا ومعتد ام احد
 خالف في ذلك افيبدونا
 (اجاب) خرافة له نسب
 المحفوظ والقرر في تحلية
 آلة الحرب انه لا زكاة فيها
 حيث حلت ففي العباب
 مع شرحه لعلامه ابن حجر
 وله لاهراء تحلية آلة
 الحرب بفضة كسيف
 ورخ الى ان قال لا تخاذرة
 لثاقه ولا تحلية كل حيوان
 كما حكاه البيهقي من النص
 وفي المجموع عن الدارمي
 وآخرين يجب زكاة اتفاقا
 لانه يهرم وهو كما قال انتهى

بغير اذن المحمل فطر الكونها ظهره الخ والله اعلم

﴿ كتاب الصوم ﴾

(مثل) رحمه الله تعالى ما قولكم في قول الفقهاء يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين
 او بالرؤية هل المراد باستكمال ثلاثين بالرؤية لا بالحساب ولا هجرة بالحساب بدليل اعتمادهم
 قبول الشهادة فيما اذا شهد برؤية الهلال واحد او اثنان واقضاء الحساب عدم امكان
 الرؤية او المراد بذلك ثلاثون بالحساب فانه يابدي قد اعتمدوا اكثر بلاد جاوي على الحساب
 لا بالرؤية في نبوت اول كل شهر مطلقا اعني سواء حل به الدين او حلق به الطلاق او العتق او
 نحو ذلك ما عدا رمضان فانهم يعتمدون في ثبوته على الرؤية لا بالحساب لحديث صوموا لرؤيته
 الى آخره ويقولون اعتماد الرؤية في ثبوت اول الشهر مختص بمرضان للحديث المذكور
 فهل الامر كما قالوا او ليس كذلك بل رمضان وغيره من الشهور سواء في ثبوته بالرؤية
 لا بالحساب هو كما في الجواب ليس الامر كما قالوا بل رمضان وغيره من الشهور سواء في اعتماد
 ثبوته بالرؤية وقول المذكورين ان ذلك مختص بمرضان يقال لهم ما تقولون في نبوت
 اول شوال فان قالوا انه كمرضان ثبت بالرؤية قلنا لهم تين بذلك عدم صحة قولكم ان ذلك
 مختص بمرضان فقد شاركه فيه شوال واذا علم ذلك في رمضان وشوال طيبكن كذلك في باقي
 الاشهر قياسا عليها وما ادري ما الحامل على مخالفتها لما عدها من الشهور فان كان قياسا
 او تقلا عن الاثمة فليدوه حتى ننظر فيه وان قالوا ليس شوال كمرضان في ذلك بل كبقية
 الاشهر في كونه لا يثبت بالرؤية بل بالحساب قلنا لهم الحديث الذي استدلتم به لكون رمضان
 يثبت اوله بالرؤية مذكور فيه ثبوت شوال بهافي الصحبين وغيرهم اصوموا لرؤيته قال
 غم عليكم فاكلوا شعبان ثلاثين وروى النسائي والموطأ انه صلى الله عليه وسلم ذكر
 رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة
 ثلاثين قد امرنا صلى الله عليه وسلم بالطر بالرؤية كما امرنا بالصوم بها ونهاها من القطر
 بالرؤية كما نهاها من الصوم بالرؤية الا ان كلما العدة ثلاثين فكيف اخذتم بأول الحديث
 وتركتم آخره هذا بعد جدا فرمضان كغيره من الشهور في ثبوته بالرؤية الا انه يخالف غيره
 منها في كونه ثبت بعدل وغيره انما يثبت بمد لبين هذا على الراجح والاثمة قول قري
 لشامي انه لا يثبت رمضان الا بعدلين وعليه فرمضان كغيره في ذلك وما في مسلم فان غم
 عليكم فاقدر والله يعني اكلوا العدة ثلاثين كما سره به في حديث آخر قال القسطلاني في المواهب
 عن المازري تقلا عن جمهور الفقهاء لا يجوز ان يكون المراد هنا حساب الجهمين لان الناس
 لو كلفوا به لصاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جواهرهم الى

(١٢) (فتاوى) ما في الايما فانظر وقتنا الله واياك لما علم به الدارمي وموافقة النووي عليه تعلم ان الحمل اذا كان حلالا
 لا يجب زكاة كما والله اعلم الشيخ الشويري الناقل عبارته الشيخ الجبري في حاشيته لم يطلع على ذلك والله سبحانه وتعالى
 اعلم وفي حاشية الشيخ الجبري التصريح بعدم الوجوب وهو ما نصه قوله مباح يؤخذ من شمران الحلي ليس يقيدوان

المدار على الاباحة ولو لانا ونص عبارته ولو اشترى انما يقصد حليا مباحا فبسه واضطر الى استعماله في طهره ولم
يكنه غيره وبقي كذلك حول لا فهل يجب زكاته الاقرب كما قال الاخرى لانه معد لاستعمال مباح انتهى كلامه رضي الله
عنه فتأمل ما نقله من العلامة الرملي بطريق ما ٩٠ ﴿ قوله عن الشيخ لشورى غفلة هـ هذه لانه

أحرمان المراهق الكلام في الحساب والتنجيم اذا انقضت رؤية الهلال ولم يره هل يأت
بهما دخول الشهر كالرؤية لهلاله او لا قبل في الجواب حيث تعارضت الرؤية والحساب
او التنجيم قدم في ثبوت الشهر الرؤية كما لا يخفى وان اقتضى الحساب او التنجيم عدمها الا في
المسألة الآتية من التخصة قريبا ان لم ير الهلال واقتضى الحساب او التنجيم الرؤية فهل يقوم
الحساب او التنجيم مقام رؤيته في ثبوت الهلال به او لا اختلف في ذلك والذي اعتمده
ابن جبر في التخصة وفتح الجواد وشرح بافضل تبع المجموع انه لا يجوز لغير النجم وهو
من يرى اول الشهر طلوع النجم القلاني والحاسب وهو من يعتقد منازل القمر وتقدير سيره
ان يعمل بقولها واما ما يفوز لهما العمل بمقتضى ذلك لكن لو تبين بعد ذلك رؤية الهلال
على طبق ما اقتضاه التنجيم والحساب لا يميز بينهما ما ساءا بالحساب والتنجيم وعلى هذا
فغائبة التنجيم والحساب انما هي في جواز الاقدام على الصوم مع عدم الاجزاء فليس كروية
الهلال في ثبوت الشهر لهما فان الرأي لهلال يلزمه الصوم او القطر وغيرهما برؤيته
وان كان فاسقا وكذا من اعتقد صدقه كما صرح جوا به وصرح ابن الرفعة في الكفاية انه اذا جاز
احزا ونقله عن الاصحاب وصونه السكي وتبعه الزركشي وغيره قال الخطيب الشيريني
في شرح التبيين وهو المعتبر واعتمده ابن جبر في الايعاب حيث قال وعلى هـ اذا ايضا ليس
الحساب ولا التنجيم كالرؤية اذ ليس يثبت لهما الشهر ولا يجب بهما الصوم عليهما ولا على
غيرهما بل غائبة الجواز لهما مع الاجزاء اذا طابق الرؤية ونقل شيخ الاسلام في شرح البيهقي
والروض القول بالاجزاء وعدمه وما يصرح بترجيح شي منهما وكذلك ابن جبر في الامداد
والذي اعتمده الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير الاجزاء بل الوجوب عليهما
وعلى من يعتقد صدقهما ونقله الزياطي والخطيب وغيرهما عن مر وأقره وعلى هذا يثبت
الهلال بالحساب كرويته ويجب به الصوم على الحاسب وعلى من اعتقد صدقه فهذه ثلاثة
آراء متكافئة او قريبة التكايف يجوز تقليد كل منهما والذي يطهر له قسيرا منها اوسطها
فيجوز الصوم بذلك ويجزى اما على ما في التخصة وغيرها من عدم الاجزاء فيقال له لا يظهر
ثمرة الجواز مع عدم الاجزاء وايضا انت قد قلت في نفس التخصة ان الحساب لودل على كذب
الشاهد بالرؤية واتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون بذلك عدد التواتر ددت
الشهادة بالرؤية فكيف لا يميزهم الصوم في مسئلتنا وليس فيها معارضة العدول بل مطابق
الحساب ما عد العدول وانت قد ددت شهادة العدول بالرؤية وقد أدت الشارع الهلال بها
وصام وأمر بالصوم لكن يخفف الامر اشتراط اتفاق اهل الحساب على ان مقدماته
قطعية وكان المخبرون منهم ذلك عدد التواتر وأي يوجد ذلك واما قول الرملي
في نهايته باس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على

اذا انجس في لانا الذي
أصله التحريم لان لا يجب
في حلية السلاح بالاولى
والله بهدي من يشاء الى
صراط مستقيم انتهى
محمد صالح رئيس (مثل)
رضي الله عنه عن شخص
ملك عشرين ريالادون
النصاب وبقي بضارب
فيها وعد آخر الحول
غتمو بلغت أربعين فهل
عند آخر الحول يلزمه
زكاة الاصل لحاله ومن
حين الرخ بحسبه حول
له ام يلزمه زكاة الجميع
عند آخر الحول أفيدونا
(اجاب) غفلة عنهم
المسئلة فيها تفصيل وهو
انه اذا كانت حروضا فلا
يفرد الرخ بحول وكذا ان
نضت بما يقوم به كان ماع
بشاخص وهي تقوم
بالضعة واما اذا نضت بما
تقوم به قبل تمام الحول كان
اشترى بالعشرين كما هو
صورة السؤال في محرم
مقبل الحول ماع بالعروض
باربعين فله هذه الصورة
اذا انى محرم زكى العشرين
والعشرون الثابتة زكيتها

حول بيع العروض والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب الصوم ﴾ (مثل) نفعني الله بعلومه طه
في أهل بلد حكم قاضيهم بهلال شهر شوال بشهادة العدول ليلة الثلاثين فتأكد بعض طلبة العلم وأبداهذين بان الشهود
ليسوا بعدول والحال انهم نحو اربعة عشر والاخر بان القاضي فاسق وسبب نسقه انه يرى والدية بالافسك ويصرح

بأن أبا بولهب وتارة بسعيد فرود وتارة فرعون وتارة إبليس وغير ذلك من الأسماء القبيحة فحصل لبعض الناس شك مع
 عناد الرجل المذكور في موافقة الحكم لأصواب قولهم يقضوا ذلك اليوم أولا فإذا قتم يقضوا فهل هو واحد
 أو ستة أميدوا (اجاب) نعمنا الله ثم حيب كان ﴿ ٩١ ﴾ المذكورون عدولا فلا هبة بالشك المذكور ولا يجوز

التضاد من سلام استنباه
 فضلا عن وجوبه واما
 ما ذكره البعض المذكور
 من كون الشهود فسحة
 لمحيث ثبت فسقهم وكان
 المذكورون يبلغون عدد
 التوازي بحيث يؤمن
 تواطؤهم على الكذب في
 العادة ويفيد اخبارهم
 العلم الضروري عمل
 باخبارهم ولا يجوز التضاد
 في هذه الصورة لان
 المقرر في علم الاصول انه
 لا يشترط في عدد التواتر
 اسلام ولا عدالة وحيث
 لم يبلغوا عدد التواتر ثبت
 فسقهم بالوجد الشرعي
 وجب التضاد وما ذكره
 البعض من جانب القاضي
 وانه فاسق فان ثبت ان اياه
 ليس شغفا بالصفات
 التي ذكرها فلا شك في
 فسقه ثم ان كان مواليه
 مالا بذلك ومقره عليه
 تغذت أحكامه لانه قاضي
 ضرورة وان لم يعلم مواليه
 ذلك لم تغذ أحكامه لنفسه
 والله اعلم (سئل) عفا الله
 عنه فحين قام بجماعا فهب
 من نومه بعد الفجر وهو

فانه صدقه وايضا فهو جواز مدحظر انتهى وهو في ظننا كدستند لحسوس كارؤية واما
 في مسئلتنا فهو ظن مستند لامر قضيني محسوس بصيب تارة وبخطي اخرى كما قد شاهدناه
 مرات وان قيل ان ذلك قد يستند الى امور حسيه ليست كاشادة الهلال كما لا يخفى وليس
 كل جواز بمدحظر لوجوب بل قد يكون للإباحة بل كونه للإباحة قاعدة لهم ايضا تناقض
 القاعدة الاولى وقد ظهر مما تقرر ان الرؤية اقوى من الحساب وان الحساب لا يثبت به الهلال
 الاعلى القول الاخر من الاقوال الثلاثة وانه حيث مارض الرؤية يكون العمل عليها حتى
 على القول الاخير ولان القائل به اعلم استنده الى قياس الظن الناشئ من الحساب على الظن
 الناشئ من نحو الرؤية المصوح عليه مقدم على القيس والخلاف القوي في الثبوت بالحساب
 نزل رتبته عن الرؤية حتى على القول الاخير هذا ما ظهر لي من كلامهم في تقرير ذلك والله اعلم
 ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ من عليه قضاء رمضان قوي معه ستشوال هل يحصل
 له ثوابها ام لا في الحديث واتبعه ستا من شوال (الجواب) ظاهر الحديث المذكور
 من كون الست مع رمضان كصيام الدهر اي فرضا كما فسروه به عدم حصول ثوابها
 المذكور وسكنا غير هذا الحديث كغير التمساي بسند حسن صيام شهر رمضان بمنزلة
 شهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اي فرضا كما قدمته آضوا قال غير واحد
 من ائمتنا يحصل الثواب بمباراة اهل الاسلام لابن جرير ولو كان عليه قضاء لم يمد به
 فالاولى البداهة ثم ارشاه نوى معه السنة وتحصل وان شاء اخرها الى ان يوقها في شوال
 وحدها وقال بعض الحفاظ ولو بد بها قبل القضاء لم يحصل له ثواب من صام رمضان
 واتبعه ستا من شوال لانه لم يكمل رمضان انتهت وهي تدل على انها عند ابن جرير كهيئة المسجد
 مع غير ما قلنا نويت مع القضاء حصلت والاملا وأطلق الجمل الرمي حصول الثواب بذلك
 ايضا لكن مرادهم بذلك حصول أصل الثواب لا الثواب المرتب على صوم جميع رمضان
 قبله كما صرحوا به وصرح به في الايعاب ايضا وقد صرح الجمل الرمي بذلك
 في صورة السؤال ومباراة نهايته ولو صام في شوال قضاء او تدارا او غيرهما او في نحو
 يوم ما شورا حصل له ثواب تطوعها كما أفق به الوالد تبعاً للبارزي والاصفوني والناصري
 والتقيدي على بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب
 لايمان قاه رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفق به الوالد رحمه الله
 ايضا يستحب ان قاهر رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم عنه ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء
 الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صادقا من حصولها من السنة
 فسقط القول بان لا يتأني الاعلى القول بان صومها لا يحصل غيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر
 فلا يستحب قضاءها انتهى كلام النهاية بغير وفه وقضيتها انه يحصل صوم الست ولو لم يترك رمضان

مزعج لم يدرك هل النزاع وقع منه قبل الفجر او حال استيقاظه أميدونا (اجاب) رضى الله عنه ثم صوم مر ذكر صحيح لان
 الأصل العهدة فلا ينزلها الا يتبين وجود الجوامع بعد الفجر والله سبحانه اعلم في النهاج وشروحه والعبارة القصيدة ولو طلوع
 الفجر الصادق وفيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان بجماعا عند ابتداء طلوع الفجر فزاع في الحال اي عقب طلوعه

فلا يفطر وان ازل لان النزح ترك الجماع فان مكث بان لم ينزع حال ابطل يعني لم يقصد كما صححه في الجسموع الخ ما فيها وفي
 العباب مع الشرح لاملاية ابن حجر وان مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع وهو يجامع ثم عليه قضي وجوب الان بعض النهار
 مضى وهو يجامع فأشبه الغلط بالاكل الخ ما فيه ﴿ ٩٢ ﴾ ومنها تعاملا الكلام حيث تحقق وجود جماع به والغير

ونظيره من نام بمكنا ثم
 استيقظ وشك هل زالت
 اليه من نومه قبل استيقاظه
 أو بعده فان وضوءه
 صحيح لان الاصل بقاء
 الوضوء فارقلت فالاصل
 هنا ايضا بقاء الجماع قلت
 ما رضى ذلك الاصل ظاهر
 الصحة مع عدم وجود
 الجماع حال الاستيقاظ
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 (مثل) رضى الله عنه
 عن شخص تخرج من منزله
 وهو صائم حال خروج
 الغائط ويردها بعد
 الاستنجاء هل يبطل
 صومه ام لا فتونا
 (اجاب) عفا الله عنه
 نعم لا يبطل صومه والحال
 ما ذكره والله الهادي
 سبحانه اعلم (مثل)
 رضى الله عنه في شخص
 من مادته اذا غطس في الماء
 لا يدخل الى جوفه شيء
 من منافذه فغطس في
 بعض الايام وهو صائم
 فدخل من أحد ما فهل
 يضر بذلك تعرضه لتنافي
 الصوم ام لا يفطر لظنه
 عدم دخوله اعتمادا على ما
 السابقة احوثا ما حورين

بغيره ذكر كسولها في ضمن القضاء حيث لم يصرفه عنها وانها ان صرفه عنها يسحب قضاؤها
 بعد خالها في الاخير القليوبي فقال بعد ان ذكر ما يوافق الاول ارقصد تأخير عالم تدخل
 ويصومها مريض القعدة وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم لا تقضى اذ ليس لها وقت
 محدود الطريقين كما في الصلاة فتأمل انتهى كلام القليوبي وذكر في الاصاب ندب قضاء الست
 ولو لم يكن صام رمضان ويحصل له أصل الثواب لا الثواب الكامل وما لا في الامداد وفي
 الهابة الى تخصيص هذا بمن لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وأما من عليه قضاء ولو
 أفطر بعد ذكره صومه قبل قضاء رمضان وجري في التخصة على تدبها وحصول أصل السنة
 بصيامها قبل رمضان الا ان عليه قضاء رمضان فورا بأفطره متديا الى ان قال في المنقول
 منه فتلخص انه عند ان جران نوى الكلى حصل ما تواتر وان نوى البعض حصل ما تواتر
 وسقط طلب التطوع الذي لم ينو لكن بلا حصول واد له وعند الجمال الرمي ومن تبعه
 يحصل ثواب سائر التطوعات وان لم ينو ما لم تصرف التبعة عن شيء منها فلا يحصل
 ذلك حيثئذ والله اعلم

﴿ كتاب الحج مثل رجه الله تعالى ﴾

ما قولكم في أخذ المكس ونحوه على شخص نفسه هل يمنع الاستطاعة لجمع كاجرت به
 مادة أهل جده ومكة المشرفة في أخذهم ذلك من أهل بلداننا عمان وخيرها ام لا
 وذا قلتم بانها مانع للاستطاعة فهل يجوز لا قارب الهاك الاجاج عنه من رأس ماله من ماله
 من غير رضى الورثة ام لا (الجواب) من شروط وجوب الحج الاستطاعة كما نص عليها
 الكتاب العزيز والسنة النبوية واجماع المسلمين فمن لم يستطع لا يجب عليه اللسك ومن
 لم يجب عليه لا يجب عليه الاجاج او الاعتماد عنه على احد من وصيه او ورثته ويجوز
 ذلك عنه من وارث او اجنبي ولو بغير اذن الوارث تبرأ ولا يجوز من ماله لان الثلث ولان
 رأس المال بغير اذن جميع الورثة بشرط كونهم مطلقا التصرف ومن شرط الاستطاعة
 ظن الامن اللائق بالسفر لا الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما عساه من الزائد
 على ما يحتاجه في طريقه ان أمن عليه في بلده قال في التخصة ولو اختص الحرف به لم يستتر
 في ذمته كما ينته في الحاشية انتهى فاذا خافوا من رصدي يرقبهم في الطريق والقرى لا خذشي
 منهم ظمنا لا يلزمهم الحج قال ائمتنا رحمهم الله تعالى وان قل المال وفي المعنى الخطيب رحمه
 الله تعالى في بحث الاستطاعة ولو يسير او كذا في شرحه على التبييه وفي موضع آخر
 من المعنى ان نحو الدرهمين والثلاثة لا يتصل من أجله انتهى وكأنه يفرق بين ما قبل الاحرام
 فيجمع الوجوب وان قل وبين ما بعده فلا يتصل من أجله او انه أراد باليسير ما فوق نحو الدرهمين
 والثلاث فحكمه القلة نسبية ويحمل المطلق في مسكناه على التقيد قال العلامة

(اجاب) رضى الله تعالى عنهم حيث أمذنه الفصل بلا عس فان عس موصل الماء جوف أطركا يؤخذ من الصافي
 كلام التمهيد والنهاية وعمله في التخصة بكراهة الغمس كالمبالغة والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في شخص صائم
 تغوط فخرج له شيء من القائط الى حد الظاهر ثم عاد الى الجوف من غير اختياره ليوسمته الخارج واتصاه بما بقي في الجوف

فهل يخطر بعوده لتسببه ايضاً في بروزه وظهوره ام لا يخطر لعدم اختياره في عوده وقيا سا على عود متعده الميسور
لاضطراره الى عوده اقولنا ما جورين (اجاب) رضى الله عنه ان ماد الخارج من غير اختيار منه فلا يطر بخلاف ما اذا تمكن
من قطعه فانه يطر لتعليقهم عدم القطر في القعدة ﴿ ٩٣ ﴾ بالا اضطرار ولا اضطرار مع تمكن القطع والله

العنانى في حاشية شرح الصبر وعليه يطلب الفرق بينه وبين ما في التيم من انه لو وجد
الماء يباع بأزيد من ثمن مثله لا يلزمه بذل الزيادة وان كانت بسيرة جدا كفلس بأل للوضوء بدلا
وهو التيم ولا كذلك الحج فضيق فيه من هذه الجهة وبان موضع الحج المال لانه مركب
من بدن ومال ولا يمسك ذلك الوضوء فانه عبادة بدنية قطعا لا يشق فيه بذل الزائد ان قل وبان
الحج ليس مقدمة لتيمه ووسيلة اليه بل هو اولى مستقل في نفسه والوضوء بخلاف ذلك فروى
بجانبه بالبذل دون الوضوء لانه اقوى من الوضوء وأعظم بسبب استتماله وبان وجوب
الوضوء بتكرره ولو كلفناه بذل الزيادة لاجتمع فيها ما قد لا يكلف الانسان بذله في غير الحج ولا كذلك
الحج فان وجوبه لا يتكرر بل يجب علينا في العمر مرة واحدة مثل هذه الزيادة في العمر في قباة
الحقارة انتهى كلام العنانى ويمكن ان يجاب بما أورده العنانى من جهة الجمهور بان ما زاد
من ثمن المساء يؤخذ في ضمن عقد صحيح بطيب نفس من كل البائع والمشتري والرصدى يأخذ المال
قهر الظلم لا يشق على النفوس وان قل اضعاف ما يشق عليها من بذل الزائد على ثمن المثل في شراء
الماء بطيب نفس وايضا ففي اعطاء الرصدى ما ذكره امانة على محبة ولا كذلك في شراء المساء
وهذا وان لم أقف على من صرح به ولكنه ظاهر جدا وفي شرح الايضاح لابن الجلال ما نصه وقيد
اى وجوب دفع القليل بمضى اخوانا رجحوا الله تعالى بما اذا قدر عليها وزادت على مؤنة
مونه ولو بطريق العرض كضطررها في ركبه مثلا تميم دفعها اليه وان تكون قلتها بالنسبة
الى الشخص الدافع فلو كان شديد العقر بحيث لا يملك غيرها او تقع موقعا من مملوكه بأن
تكون نصفه أو ربعه فالظاهر عدم الوجوب وجواز التصل لان مشقة ذلك عنده كمشقة
الصكبير عند غيره من الكثيرين بل أشق مما كان ثمنها وأنت قد علمت ان منقول
المذهب عدم ذلك القيد وتعليقهم بقولهم الا لا يجب احتمال الطلم في أداء النكك صريح
فيه ايضا وفي اصل الروضة ما نصه فان احتاجوا الى مال يسهل يرقان كان المالكون مسلمين
فلم التصل ولا يلزمهم القتال وان كانوا كفارا فقد حكم الفرالى بوجوده اذ لم يزد عدد
الكفار على الضعف الى ان قال وأنت اذا فصحت عن كتب الصكبيرين وجدتهم
يقولون لا يجب القتال وان كان العدو كفارا انتهى والحاصل ان الذى يقتضيه صنيعهم
ان كل مانع وجوب أداء النكك يجوز لفروج منه والله اعلم انتهى كلام شرح الايضاح
لابن الجلال بحرفه وقال المناوى في انحاف الناسك وأما المال فمن خاف على مال يحتاجه
لسفره لا تجارته حتى يرصد حتى يرصدون بقليل لم يلزمه عند الشافعى وأوجب الحنابلة
والمالكية بذل قليل لا يجب قال المالكية بشرط أن الظالم لا يأخذ لا ينكت وعند الحنفية
خلاف في المسئلة قال الكرمانى مرأتهم قال بعض اصحابنا هو عند حتى أنهم قالوا يا أباهم يدفع
ذلك الى الظالم ونقله في القنية عن الوبرى وقال غير الوبرى يجب الحج وان علم أنه يؤخذ

سجانه وتعالى اعلم (مثل)
رضى الله عنه فيما لو أخبر
طبيب عدل زوجا صاعقا
فرضائه ان لم يبطأ اصابه
او اصاب الموطوءة
محدور تيم فهل يجوز له
الجماع في الحالين خوفا
المحدور على نفسه وخوفه
عليها او يحرم او يجب وفي
غير الحرمة هل يجب
كفارة عليه في صورة
الخوف على الزوجة ام لا
فان او جمعا لها فهل هي
كفارة الجماع المعروف او
كفارة الانقاذ لان الجماع
ارتقى به شخصان واذا
تمتق لزوجة ووقع الفجور
من الزوجة ان لم يبطأها فهل
يجب عليه الوطء ام لا فان
كان صاعقا فرضا وجوز قوله
او او جمعا منفا الحكم في
الكفارة وما هي أفيدونا
يا بكم الله الجنة (اجاب)
رضى الله عنه ثم حيث
أخبره الطبيب العدل
بانه ان لم يبطأ في النهار
حصل له مبيع التيم وجب
الوطء عندا به جواز
عند شيخ الاسلام والطبيب
والله اعلم ان كان مبيع

التيم على الوطاء فلا عدية عليه بل على الموطوءة لانه مطر ارتقى به شخصان وان كان الخوف عليها فلا عدية عليها
بل عليه لذلك والتدية هومد لكل يوم مع القضاء واذا تمتق منها الفجور لا يجوز له الوطاء بل ان فعله لزمه الكفارة
العظمى والله سبحانه وتعالى اعلم قال في الايعاب مع المتن فصل يباح القطر من الصوم القرض لشدة جوع او عطش وان كان

صعبا متبعا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما وقوله تعالى ولا تقاتلوا بأيديكم إلى التهلكة وإنما يباح العطران كان ذلك بحيث ينفذ منه مبيع تيمم أخذ اسماء بأبي في المرض بان يتخلى ذلك لوصام على نفس او عضو او منعة منه ﴿ ٩٢ ﴾ او غيره كان كما ضربا لا يتكرر من الله ذو او صائلا

يلزمه دفعه ولا يمكن من دفعه الا بظرفه لشدة ما به من جوع او عطش وحينئذ فله القطر بل يجب عليه كما صرح به الفزالي وغيره سيما ان خاف هلاكه ولا ينافيه التعبير بالباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب وما اقتضاه صنع المصنفا ان صورة الاباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يفهمه انه متى خاف مبيع تيمم لزمه العطر اخذا من كلامهم في باب التيمم ويباح القطر بمرض كوجع العين كما في الشامل قال ابن العماد وليس منه غلبة الصفر اه انتهى وفي اطلاقه نظر بل ان خيف منها مبيع تيمم كانت كذلك قاله في البحر من والده واقره واعتمده غيره ولو تسبب به اذا جهده الصوم مع ان شق عليه مشقة شديدا وظاهر صنعه ان المراد بالاجهاد ما فيه مبيع التيمم السابق وليس كذلك بل المراد في الموضوعين مبنيه كان

منه المكس قاله صاحب التوبة وعليه الاعتماد وفي المهاج من كتبهم وعليه الفتوى وقال ابن الهمام الاشم في ذلك على الاخذ لامل المعنى فلا يترك لعصبة ما ص قال في قبض الانهر من كتبهم يجب على هذا في العاقل من الحراج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس كالتص عليه الكرماني انتهى والحاصل ان المخذ المتقول في مذهب الله في عدم الوجوب وان قل المأخوذ لكن بشرط ان لا يكون هناك طريق آخر حال من المكس ولو كان اهد من الاول ولو على عشر سنين من مكة لزمه سلوكه لا دامسكه حيث كان واجدا لمؤنة ذلك الطريق كما هو مصرح به في المتن وبالجملة فاهل عمان لهم طريق بل طرق الى مكة حالية من المكس فيها انهم يخرجون من المخا وغيره من بلاد اليمن الى اليمن ثم توجهون صحبة الحج السياسي الا تاتي الى مكة مع أميرهم الكبسي في البر من نجد الي ومنها انهم ذهبون الى البصرة ثم ينهروا البحر الى بغداد ومنها الى الشام ويأتون صحبة الحج الشامي ويمكنهم الذهاب الى الهند ثم منها الى كامل ثم الى بلاد سلطنة ثم الى اصهار والحاصل ان لهم عدة طرق يمكن سلوكها ويجب عليهم الحج نعم لو فرض ان جميع الطرق لا تخلو عن مكس او غلب الهلاك او استوى الامر ان لا طريق خالص ذلك فلا وجوب عليهم حيث هو الله اعلم

﴿ باب لاضحية مثل رحمة الله تعالى ﴾

جرت عادة اهل بلد جاوي على توكيل من يشتري لهم العم في مكة للعتيقة او الاضحية ويذبحه في مكة والحال ان من يعق او يضحي عنه في بلد جاوي فهل يصح ذلك ولا هو تا (الجواب) نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الاضحية والعتيقة وفي ذبحه ولو ببلد غير بلد المضحي والماق كما طلقوه فقد صرح اثنتا بجواز توكيل من فعل ذبحة في دمع لاضحية وصرحوا بجواز التوكيل او الوصية في شراء العم وذبحها وانه يستحب حضور المضحي اضحيته ولا يجب وألحقوا العتيقة في الاحكام بالاضحية الا ما استثنى وليس هذا ما استثنوه فيكون حكمه حكم الاضحية في ذلك وبينوا اقارب هذه المسئلة في كل من باب الوكالة والاجارة فراحمه وقد كان عليه الصلاة والسلام يعث الهدى من المدينة يذبح له في مكة ففي الصحابين قالت ع ثقتة رضى الله عنها انا قلت فلا تهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه وبالجملة فكلام اثنتا يفيد صحة ما ذكر تصر بها وتلوهما شونا وشروحا والله اعلم

﴿ كتاب البيع مثل رحمة الله ﴾

تعالى اذا قال البائع لمشتري بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم الى شهر وباني عشر الى شهرين يصح القدام لا (الجواب) ان اراد البائع التخير بين الاخذ بالعشرة الى شهر وبين الاخذ

بمخاف بسببه فهو زيادة مرضه او بطله بره او غير ذلك من مبيع التيمم اخذا من قول الشيخين ان جهده الصوم مع المرض ويلحقه ضرر يشق احتمه على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم انتهى ووضعه قول المصنف من الاصحاب شرط اباحة القطران يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا هو على التفصيل في باب التيمم انتهى قال ابن الرفعة واكتفى بعض الاصحاب

بما يصح مرضا وهو بعيد انتهى وهو كمال والحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة فان تكلفه اي المرض الصوم صح
على أحد احتمالين لغزالي كالصلاة في المنسوب والاحتمال الثاني لا يصح كصوم الخائض والمبذواول اوجه ثم قال فرغ
يجب المطر لا تقاد حيران محترم الاوضع يجب ٩٥ ٩٥ الاقازد اراوى الى انظر لاهلم يجب عينا بل لكونه

وسيلة الى الاقازد الواجب
اذا اشرف على التلف
بفرق أو غير ان لم يقدر
على الاقازد الا به اي القطر
ابقاء لهيبته ومثل ذلك
الاقازد من مسائل على
بضع أو غيره وقيد عبد
المك المقتضى الوجوب
بما اذا تعين عليه ونظر
فيه السبكي والأدري
بأنه يؤدي الى التواكل
وأجاب السزركشي بأن
مراده اذا لم يتعين عليه
وعلم او ظن أن غيره يقوم به
واللم يميز الترك كغيره
من فروض الكفاية ويؤدي
كالحامل لانه فطر ارتقى به
شخصان الخ مافي الايعاب
وفي باب الكفارة او لطفه
بالصوم أو تهاجه مشقة
شديدة اي لا تحتمل مادة
وان لم نج التهم فيما يظهر
ويؤيده قتلهم لها بالشبق
فم غلبة الجوع ليست
عند ابتداء المشقة حيث
فيلزمه الشروع في الصوم
فاذا جهز عنه أظفر وانتم
للا طعام بخلاف الشبق
لوجوده عند الشروع
اذ هو شدة الغلة وانما

بلائي عشر الى شهرين لا يصح لانه في معنى المهي عنه قال في المنهج وتسمى من يعين في بيعة
كعبتك هذا بالقدار بالعين نسبة انتهى قال في شرحه فخذ بايتهماتت وانت او اوا وفلان
لجهالة انتهى ومثله في الصحة وان اراد السائل ان يحس الثوب اثنان وعشرون درهما عشرة منها
الى شهر واثنان عشر الى شهرين صح البيع قال في الصحة عقب ما تقدم بخلاف ألف نقد أو العين نسبة
انتهى قال في النهاية فانه يصح ويكوز التي ثلاثة آلاف ألقاحاة والعين مؤجلة انتهت والله
أعلم ٩٥ مثل رجه الله تعالى ٩٥ اذا كانت الفلوس ثمانية الذمة معلومة القدر والجنس والصفة
كقولنا بعتك هذه الدراهم بعشرين عمدة مثلا من الفوازي الراجحة هل الشروط الثلاثة حاصله
بقولنا ذلك ام لا وتعين الفلوس ثمانية في هذه الصورة او الدراهم التوا ٩٥ الجواب ٩٥ حيث
كانت الفوازي المذكورة راجحة مضبوطة فلا يحتاج الا لذكر العدد لا غير قال المزجدي من
العباب واذا كان الموضان في الذمة اشترط علم القدر والجنس والصفة ثم قال ولو غلب نقد
مفشوش جاز التعامل به عينا وذهة وان جهل قدر خالصه وفيه ايضا لو غلب التعامل
بموض كحطة وفلوس انصرف الاطلاق اليه كما نقد قال ابن حجر في شرحه قال ابن الرصة
كالتقاضي وابن الصلاح ولا يحتاج لوزن الفلوس بل يكفي العدد فيها ولو في الذمة لان
المقصود اعدادها لا وزنها لم يؤثر الجهل بتدارها الى ان قال وعبرة ابن الصلاح ونصح
المعاملة بها اي بالفلوس ولا يضر اختلاف الكبر والصغر والخلة والتقل لان الجميع راجح
رواجا واحدا وهو المقصود منها انتهى وفي شرح العباب ايضا لو قال بعتك بعشرة
دراهم ونقد البلد انما هو فلوس صح بها ان اطرد عرفهم بالتمبير عنها بالدراهم وقول
جمع لا يصح بها يحمل على ما اذ لم يطرد ذلك الخ وفي السلم من التخصة بشرط في رأس المال
الذي في الذمة ياروصفه وعدده مالم يكن من نقد البلد الذي مرتزبه عليه فلا يحتاج الا لبيان
نحو عدده انتهى بحروفه وهذا في كلامهم أكثر من ان يحصر فلا يحتاج الى الاطالة بقل
عبارتهم به فلا فرق في هذا بين كون الفوازي ثما او ثمنا اذا المدار فيها على ما ينفي الجهالة
ولما قال في السلم من النهاج بشرط في الرقيق ذكر نوعه ولونه قال في التخصة ان يختلف
ثم قال أما اذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالرنبسي فلا يجب ذكره انتهى وكذلك سائر
الاصناف فيختلف اختلافا ظاهرا ليس الاصل عدده يجب ذكره وما لا فلا وما ذكره من
اشتراط رؤية المبيع قبل البيع زمن لا يتغير فيه غالبا فانه في البيع المعين لا الذي هو في الذمة كما
صرحوا به ولما قال في النهاج الخامس اي من شروط البيع العلم بمقتضى التخصة اي المقنود عليه
عينا في المعين قدر او عينا وصفة فيما في الذمة انتهى فغير المقنود عليه لينتمل الثمن والتمن
واكتفى فيهما فيما في الذمة بمرقة القدر والصفة وفي النهاج قبيل باب الربا والاصح
أن وصفه بصفة السلم لا يكفي قال في التخصة اي المعين الذي يراد به ثم قال ويقول المعين علم

لم يكن عنرا في صوم رمضان لانه لا يدل له انتهى ومثله في النهاية والمعنى زاد فيه ولانه يمكنه الوطه فيه ليل بخلافه
في كفارة الطهار لا استمرار حرته الى المرافع مها كما مرت الاشارة اليه و ذالم يكن صوم فلا يجب وان كان النجور وعبرة
النهاج مع شرحه المعنى والنهاية والتخصة والعبارة لها ولو اعرض عنهن او الواحد قلم بأنهم لكن يستحب ان لا يعطلهن اي

من ذكرن الشامل لواحدة واكثر من الجماع والمبيت تحصيالن للابؤدى الى فسادهن او اضرارهن ثم قال ومن ثم اختار جمع قول المتولى بكرة الاحراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك الخ ما فيها والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيمن جامع زوجته في ليلة من رمضان في أثناء ﴿ ٩٦ ﴾ الجماع سمع الاذان فززع فهل يفسد بذلك ويحرم عليه

وتلزمه الكفارة بذلك أم لا وهل فرق في النزع قبل الانزال أو بعده أم لا أليدونا (اجاب) رضى الله عنه حيث كان الاذان مقارنا فغير وقصد بالنزع ترك الجماع فصومه صحيح ولا شيء عليه وان كان الاذان متأخر من الفجر ولو لحظت لزمه القضاء وكفارة عليه وان لم يستزح في الصورتين لزمه القضاء فيها ولزمته الكفارة ايضا في الاولى ان لم يعمد ولا فرق في النزع قبل الانزال وبعده والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاحتكاف ﴾ (سئل) رضى الله عنه فيمن نذر ان يتكف صائما او يصوم متكفا لم تعذر عليه بوجوب بعد التمكن أو غيره فهل يجب اخراج مده من كل يوم من الصيام ام لا واذا قدر على الاحتكاف من غير صوم فهل يجب مع أنهم ذكروا ان الصوم شرطه لا يجب وزيدونه فان قلتم يجب فهل

أر هذا لا يخالف ما يأتي له اول السلم في ثوب صنته كذالاه في موصوف في الذمة انتهى ولما قال في السلم من المنهاج يشترط له مع شروط البيع أمور قال في النخبة ما عدا الرؤية وقبل المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج الى استثناء الرؤية الخ اى لان المبيع في الذمة لا يشترط فيه الرؤية فيكون كالسلم فيه وهذا في كلامهم أكثر من ان يخصص ولا يختلف فيه الحكم بين الثمن والثمن فلا يحتاج في ذلك الى بيانها ثم يحتاج الى بيانها فيما يختلف فيه حكمهما كتقولهم يصح الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وان لم يكن قدما دون الثمن في الذمة على انه قد ظهر لغيره في مسألة الاستبدال عن الثمن دون الثمن في كلامهم شبه تناف وها اما بين لك التنافي الذي يطهرلى وان كان في سوقه طول ثم ابين ما يظهرلى في وجه الاتهام بين ذلك الكلام المتنافى فأقول قال الله - لامة النورى في السلم من متى المنهاج ولو قال اشتريت منك ثوبا صنته كذا بهذه الدراهم فقال بمتك العقد بعا وقيل سلما انتهى قال اثتمنا والعبارة للنخبة او بدینار في الذمة قال صلى الاول يعنى انعاده بعا يجب تعيين رأس المال في المجلس ان كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار التمرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني يعنى انعاده سلما بعكس ذلك انتهى فان رددت الضمائر في قوله ان كان في الذمة وفي قوله لا قبضه ويثبت فيه وقوله عنه الى رأس المال كما هو التبادر لزم منه ان رأس مال السلم لا يجوز اعتياض منه حتى يصدق عليه انه بعكس البيع ويؤيده عبارة الامداد لابن جرير بعد كلام قرره فيه وهى هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كروى بيع بثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جمع مقدمون لان قبض العقود عليه في المجلس الذى هو شرط لم يوجد انتهت بحروفها واذا قلنا بذلك فما معنى الاستثناء الذى ذكروه ومنهم النخبة والنهاية بقولهم نعم الاقرب فيما لو باع رقيقه مثلا بدراهم سلما امتناع الاستبدال عنها وان كانت ثمننا لانها في الحقيقة سلم فيفيد اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن بذلك انتهى والعبارة لنهاية فهذا التعبير كالتصريح في جواز الاستبدال عن الثمن في السلم فيما عدا الصورة المستثناة فيناى قولهم الاول وعلى الثاني بعكس ذلك في الروض يجوز الاستبدال عن سكل دين ليس ثمن ولا ثمن وان كان مؤجلا وكذا من الثمن الخ الى غير ذلك من عباراتهم المصرحة بذلك وان رددت الضمائر المذكورة الى الثمن لزم منه مع كونه خلاف التبادر من عباراتهم صحة الاستبدال عن الثمن الذى في الذمة في المبيع هو خلاف المعتمد في كلامهم قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض لا الاستبدال عن الثمن الذى في الذمة وهو السلم فيه ونحوه كالمبيع في الذمة اذا عقد عليه بغير لعل السلم فلا يجوز لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بعه قبل قبضه فع كونه في الذمة اولى انتهى وفي العلس من النخبة ان رضى الثمن بغير جنس حقه جاز

بصدى عن الصوم ام لا ام يفرق بين التمكن وغيره واذا تعذر الاحتكاف عليه تغلبد حبس صرف أو عدمه لكن دخل وقته المدين وهو فيه فهل يصوم او يترك بلا فنية او بها أفيدونا أفادكم الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه لم اذا تعذر عليه الصوم بعد التمكن في الصلوة المذكورة وخالف تركه أخرج عنه المد او صيم

عنه في الايجاب يجب العديّة بطرق احدها البدلية عن الصوم اي فوته لمن مات و عليه قضاء صوم واجب او عليه صوم نذركا في الجسوع والروضة واصلا هنا وهو المعتمد وان اقتضى كلامهما في باب النذر خلافه او مسكفارة بعد التمكّن منه وكذا قبله ان ﴿ ٩٧ ﴾ فانه الصوم بلا عذر وجبت العديّة في تركه ثم

قال وتقرّب ولو ضمير وارث ولا يجني بذاته اي القرّيب او بايضا الميت له الصيام الخ ما فيه واذا قدر على الاعتكاف دون الصوم وجب الاعتكاف دون الصوم المأبوس منه لهم اوزمانه او شدة مشقة او مرض لا يبرئ برؤه ولزمه العديّة للصوم المذكور وقولهم الصوم شرط فيما ذكر اي اذا كان قادرا ان كان عاجزا عنه حال الضر فلا يلزمه الصوم أصلا وان عرض العجز بعد النذر فهو الهرم لزمته واقام على بني الايجاب لا يصام عن حي معذور او غيره بخلاف وان أبس منه ذكر كان او اتى ثم اليأس اما بهرم اوزمانه او شدة مشقة ويلزمه العديّة اصالة لا بدلا عن الصوم الخ واذا هجر عن الاعتكاف لتخليد الجبس لزمه الصبر الى الخروج وان طال حبسه واذا خرج لزمه القضاء واقام على ما قال في الايجاب في كتاب النذر ومن نذر صلاة او صوما واعتكافا

صرف التقدّر الا في نحو السلم والمبيع والتمتع في الذمة لا تنافح الاعتياض عنها كما مر وفي الصلح منها ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه لا الثمن ودين حرم وفي الامداد ولا يبدل نوع السلم فيه او بيع في الذمة كما مر وفي التهنئة ولا يصح بيع الثمن الذي في الذمة نحو الثمن فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه الخ وعبارة النهاية كالتهنئة ثم قال فيها وعلم مما تقرر ان كل مبيع ثابت في الذمة فقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تنافض لهما انتهى وفي السلم من التهنئة لا يصح ان يستبدل عن السلم فيه ومثله المبيع في الذمة عن جنسه ونوعه انتهى وان وزعت الضمائر المذكورة خرج السلم عن العكس كما لا يخفى فهذا كما مر اشارة تنافض في كلامهم وان لم أقف على من نبه عليه والذي ظهر لتغير اعتقاده ان رأس مال السلم حيث كان في الذمة فان قبض العقود عليه في مجلس العقد جاز الاستبدال عن رأس المال لخروجه حيثئذ عن بيع الدين بالدين ولا يجب قبضه في مجلس العقد وان لم يقبض العقود عليه في المجلس امتنع الاستبدال عن رأس المال ووجب تسليمه في مجلس العقد وعلى هذا التفصيل ينزل ما في كلامهم مما ظاهره التناهي في نفي وجوبه في كلامهم ما يفيد جواز الاستبدال عن رأس مال السلم نزل على الحالة التي يجوز فيه الاستبدال وحيث وجد ما يفيد منع الاستبدال عنه جعل على الحالة التي لا يجوز فيها الاستبدال فاطسلافهم بقيدوها ذكرته ليلتئم كلامهم وهذا الذي ذكرته أخذته من شرح الروض لسيدنا الشيخ الاسلام وقد نقله عنه العلامة ابن قاسم في حواشي التهنئة وأقره ونقله الشيرازي في حاشية النهاية عنه ايضا وأقره وعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض بعد كلام قرر نصها هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس اما غيره كروى بيعه ورأس مال السلم فلا يجوز الاستبدال به الا لم يوجد قبض العقود عليه في المجلس وقد صرح بذلك الماوردي والرويا في غيرهما وسبب من باب السلم انتهى وقد وقعت في كلام بعضهم على ما يفيد ضعف ذلك لكن جلني عليه التناقض الذي ذكرته فيه في كلامهم لخرجه واذا قد علمت ما تقرر فلنرجع الى ما يتعلق بالسؤال فاقول قد بينت صحة البيع في مسألة السؤال في الفوازي المذكورة وانه لا يجب فيها الا ذكر عددها لا غير وانه لا فرق في صحة البيع في ذلك بين الثمن والتمتع وقول السائل هل تمين العلوس ثمن في هذه الصورة او الدراهم جوابه قد صرح اثنا بأه حيث كان قد في أحد الطرفين دون الآخر فالتقدم هو الثمن والآخر هو الثمن فان كان الطرفان قد بينا او كانا مرضين ثالث ما دخلته به التهنئة والآخر هو الثمن وهذا أطبقوا عليه قال في النهاية والتمتع قدان قبول بغيره فان كانا قد بينا او مرضين فما اتصلت به الباء اثبت وعلى هذا فالدراهم هي الثمن والفوازي هي الثمن فان كانت الفوازي محمديات من العضة تعينت ان تكون هي الثمن لدخول الباء عليها فان قلنا بالمعنى الجسازي وهو دخول العلوس في التهنئة كانت

(١٣) (هاوي) في وقت معين تمين ابتاعها فيموتى منع منها من جهة عدوا او مرض او سلطان مثلا لزمه القضاء الخ ما في الايجاب ﴿ باب الحج والعمرة ﴾ (سئل) رضى الله عنه فبين انشأ الحج من أقصر المواقيت ثم أفصده وسافر وأتى لقضاء من أبعد المواقيت فهل يلزمه الاحرام منه ام لا ان يصبر حتى يقرب من مكة بقدر تلك المسافة القصيرة

التي أنشأه الحج منها أفنونا ما جورين (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ثم يلزمه ان يحرم من الابد الذي صر عليه ولا يجوز له التأخير الاقرب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص قصد الحج الى بيت الله والحال ان الشخص المذكور له ف فرضاء لا ٩٨ و احبا ولا سنة بل هو معتد بامسال الناس كيف

ما فعلوا من المناسك شيئا فعل مثلهم ولم يعلم ان في الحج فرض ولا واجب بل هو طاف اصبل الوجوب وجوب الحج فيل يكون حكمه حكم من صلى ولم يعتد فرضا من الصلاة ولا سنة فيكون حجه باطلا أو صحبا فيفارق الصلاة فالفاروق بينهما ينو النسا ذلك والحال ما ذكر (اجاب) رضى الله عنه حيث كان المذكور عند النية مصورا للنسك ولو بوجه ما اعتد نسكه ثم اذا أتى بالاركان كذلك مارقا مثلا بان هذا طواف وسعى الى غير ذلك وأتى به على انه هو صح نسكه وان لم يصور النسك وجهه أصلا فلا يعتد لنسكه او صوره وحين أتى بالاعمال لم يعتد بها او سلم بها ولم يصم كيفيتها صحه الوضوء دون بقية الاعمال ففي حاشية الفتح لابن جرير الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه انتهى وفي الخفة

الغروارى هي التي وان كانت قلو ما لدحول الباه عليها قال في لهاج واوباع بقدر وفي البلد قد قالب تعين الغالب قال في النهاية وان كان منشورا او ناقص الوزن ثم قال وذكره القدر جرى على الغالب والمراد به مطلق العوض لانه لو غلب في عمل البيع عرض كفلوس وحملة تعين ولو مع جهل وزن وعلم من ذلك ان القلوس لا تدخل في النقد الاجازا وان اوهمت عبارة الشارح كابن القريء الناهية ويدلح الاجام ان يجعل قوله او قلوس عطفا على نقد الى آخر ما في النهاية ونبه العلامة ان قاسم على ان ذلك فيها اختلاف على احتمال فيه وعبارة حاشيته على الخفة قوله وانما النقد وجد في احد الطرفين يؤخذ منه ان من باع دينارا بقلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه من القلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والقلوس هي الثمن والثمن اذا كان في الذمة يمنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف انتهى بحروفه ونقله الشبرايملى في حاشية النهاية وقره وقوله على ما فيه من الخلاف اي على ما في الاعتياض من الثمن الذي في الذمة الخلاف في النهاية انه اضطرر فيه كلام الشبيني ويحتمل انه اراد على ما في كون الدينار هو الثمن والقلوس هي الثمن في صورته من الخلاف لما سبق من النهاية ان القلوس تدخل في النقد اجازا وان عبارة الشارح كابن القريء توهمه ويحتمل ان يكون مراده على ما في كون الدينار هو الثمن والقلوس هي الثمن من الخلاف اذ استثناءه انه يجوز الاستبدال عن الدينار لكونه ثما والثلث يجوز الاستبدال عنه مع انه مخالف لكلامهم فقدم سبق في عكس صورة ان قاسم التي هي نظير مثلتنا اهم صرحوا باقتناع الاستبدال عن الدراهم وان كانت ثمنا قالوا لانها في الحقيقة سلم بها فيبدأ طلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن ذلك في هذه الصورة جعلوا القدر سلمية في الحسكهم فتموا الاستبدال منه وصرحوا بأنه في الحقيقة سلمية فهو ثمن فابق التثمنا الى الاسم ويجرى نظيره عكس صورة مؤثنا وهو ما اذا باع الفوازي بالدراهم فهو نظيره بغير رقيقه بدراهم فتكون الدراهم ثمنا في الاسم لا غير وفي الحقيقة هي المخرج ان الدراهم قد دخلها الباء بل عكس مثلتنا يفهم ذلك منها من باب اول لان المقابل للدراهم فيها القلوس وهي قد عبر عنها بالثمن بمجازا كما سبق من النهاية بخلاف الرقيق ورأيتا وخر الكتاب من حاشية سم على شرح المنهج عند ذكر التقاض ما نصه من صورته ان تكون التجريم بامثلا وتكون العاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه انتهى بحروفه ما طلق كما ترى النقد على البر حيث كانت العاملة به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) بينوا الناصفة المكسر والصحح في قولهم في الصداق وغيره الصحح والمكسر (الجواب) قال العلامة السيد عمر البصري في حاشية الخفة في باب اختلاف المتبايعين منها ما نصه قوله وكصحح ومكسر بتكرر في كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا يضبط فتباعد صحة البيع عند ارادته ثم رأيت

يكفي لا نقاده تصوره بوجه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق وكذا استقر ابن قاسم انه يصح بمن لم يبر بين العروض والسن وان اعتقد بفرض معين فلا وقال الشبيني على الشبرايملى الاقرب اشراط التخيير كالصلاة بدليل قول الخفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام او قبل تعاطى الافعال

كفى فانه صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاخراج ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعبر فيه
 حين ما يتبر في الصلاة بلا فرق فابية الامراه يثبت في الصلاة حال التبيد وفي الحج لا يثبت ذلك انتهى اي يسئل
 يعتبر عند فصل كل رحسكن معرفة بغيره ﴿ ٩٩ ﴾ بان يسئل مرضيته ، الله سبحانه وتعالى اعلم

(مثل) رضى الله
 عنه عن الجاشي من اليمن
 مر بيدا الحج لكر فبينة
 الاقامة بجدة ثلاثة اشهر
 لهجـارة او ازيد الى ان
 يصي وقت الحج فصل
 يلزم اذا حذى يطلم ان
 يهرم بعمره ان كان قبل
 اشهر الحج او بالحج بان
 كان في اشهره ام لا يلزمه
 ذلك لان به حرج وهو
 تضرره بقاء الاحرام
 او النفوذ الى مكة قبل
 قضاء حاجته بجدة الفصل
 من الاحرام واذا احرم من
 يطلم وتحلل من العمرة ثم
 سافر المدينة فهل يلزمه مع
 العود الاحرام من ذى
 الحليفة وهكذا يتكرر
 عليه الاحرام كلما حذى
 ميقاتا ام الاحرام الاول
 الذى من يطلم كفى اجبوا
 (اجاب) رضى الله
 عنه بقوله حيث قلنا
 ان جدة ليست ميقاتا
 للجاشي من اليمن كما عليه
 الشيخ عبدالرؤف وجماعة
 فيلزم الجاشي من اليمن
 حيث قصد التمسك عند
 رأس العلم قبيل مرسي

في المهمات في بيع الاصول والثمر ما يشير لهو ذلك وعبارته والشمس قطعة من الدراهم
 والدنانير حكمة الحوامج لصغار وهى الغراضه انتهى ما قلناه السيد هر وى
 حوائى الملى لشهاب القليوبى اوائل البيوع منها مانصه قوله مكسرة قال بعضهم
 هى قطع قد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا لا يتقيد بذلك فيه نظر
 انتهى وفي موضع آخر من حوائى القليوبى على لمصلى مانصه قوله او مكسرة بان
 قطعت بالقرض اجزاء مطومة لاجل شراء الحسابات والاشياء الصغيرة امانه الارباع فهو
 عقود صحبة واما نحو الما صبيص والذهب المشور او المكسر فالتقيد بها باطل لجهالة
 بقيمتها انتهى والله اعلم ﴿ مثل رحمة الله تعالى ﴾ اذ باع ماء قرش وورط لامن الصابون
 بعشرين قرشا مثلا مؤجلا الى سنة ايصح ذلك في مذهب الشافعى اولا ﴿ الجواب ﴾
 والله الهادى للصواب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتوقف صحته على ثلاثة
 شروط لتفاضل والحلول والمبالغة وبيع الذهب بالفضة يتوقف صحته على شرطين التفاضل
 والحلول ولا يشترط المثل فان بيع صابون او فحين من العروض بأحد القدين لا يشترط شي
 من الشروط السابقة المذكورة اذا تقررت هذه المقدمة فان باع في صورة السؤال مجموع
 الدراهم والصابون بالدراهم الملوثة الى اجل فهو الرابح المحرم الباطل شرعا لعدم وجود
 شرط الصحة من التفاضل والحلول وان باعه الصابون وحده بدراهم الى اجل واقرضه
 مائة قرش مثلا الى اجل وليس فيه جرم منفعة للمقرض فان وقع شرط عقد في عقد فكل من
 من القرض والبيع باطل وان لم يشترط ذلك فالتقيد ان صحها وان تواطأ عليه قبل العقد
 لان التواطى قبل العقد ليس بمنزلة الشروط فيه على المعتمد قال الزركشى في قواعد
 لو تواطأ على البيع بشرط ان يقرضه شيئا من عقدها فهل يبطل وجهان ميبنان على ان التواطى
 هل يلحق بالشروط في العقد وجهان أحدهما لا يلى هذا يصح البيع والقرض قال في
 الكافى وهل يهل باطنه - يحتمل وجهين أحدهما عندي يهل بالحديث كامل خيرا انتهى ورأيت
 في القرض من فتاوى ابن زباد الجنى مانصه عن البلوى ان اهل الثروة لا يقرضون أحدا
 من المحتاجين الا بزيادة اما من نوع المستقرض أو غيره وتكون هذه الزيادة من المستقرض
 بصيغة النذر على المقرض أو يستأجر منه قطعة باليسير يستحق عينها مدة ما يقرض المقرض
 في ذمته أو يردها على المقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة هل هذه العقود صحبة تنفى عنهما
 ملة الربا أثبتنا اجاب نعم هذه العقود صحبة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك في أبواب
 الربا انتهى السؤال والجواب بحرفيهما وحيث صح البيع فهو مع الكراهة كسائر الجبيل
 المخرجة عن الربا والله اعلم ﴿ مثل رحمة الله تعالى ﴾ من يشتري البضاعة بمن قال ووجمل
 ثم يبيعها ثم يرضى حال فهل يمسئ ذلك اولا ﴿ الجواب ﴾ يمسئ ذلك حيث وحدت

جدة الاحرام منه بالنسك الذى اراده من جمع او عمرة ان كان الوقت صالحا لما اراده والابان جاء في غير اشهر الحج فاصدا للحج
 يهرم بعمره او يجاوزه غير محرم مع عزم العود للاحرام او محرما اذ تم فرضه من جدة واما اذا قلنا ان جدة ميقات الي كما هو معتقد
 ابن جرير في نكته وعليه فتوى المكيبين فلا حرج في ترك الاحرام من رأس العلم وتأخيره الى جدة فيهرم منها بعد مقام فرضه منها

وذكر العلامة في الكيف في فتاويه ان من مر على المقات مريراً فلتك مع هزمه اقامة طويلة يلدقبل مكة ان له تأخير
الاحرام الى البلدة المذكورة وخالفه في ذلك العلامة ابن حجر وابن الجلال فقالا لا بد من الاحرام من المقات او العزم على
العود لا مروا القنوى على ما قاله ويكرر الاحرام ﴿ ١٠٠ ﴾ بالنسك على مروصل الى المقات وهو حلال مريراً

شروط البيع في العقد مع الكراهة خروجاً من خلاف من منه والحديث فيه هذا البيع
هو المسمى ببيع العينة المذكور في كلام الأئمة الأربعة فلا حاجة الى الاطالة بذكر تقاريره
والخلاف فيه والكراهة عندنا تنزيهية وعند الحنفية تحريرية ولها الكيفية والحذابة في ذلك
تفصيل يعرف من مشافهتهم ونصائهم والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا اختلف
الباع والمشتري فقال الباع بعتك فلان وقال المشتري اشتريت لنفسى لا فلان فالتول قول
من منهما اتموا ﴿ الجواب ﴾ البيع المذكور غير صحيح لعدم المطابقة بين الايجاب والقبول
فالبيع باق على ملك بائعه قال في الهبة دار قال اي الباع بعتك لموكلك وقال قبلته صح
جزماً انتهى قال العلامة ابن قاسم في حواشي التمهيد مانعه قوله دار قال بعتك لموكلك لغير
بغني الهبة ايضا اذا قال بعتك ولم يزد لموكلك لكنه اراد البيع له او اطلق مقال الوكيل
قبلت لموكلى ان يقع للموكل فان اراد بقوله بعتك البيع لنفسه فقال الوكيل قبلت لموكلى
فيبغى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الفرض وكذا فيبغى البطلان فيما لو قال وبتك
ونوى الهبة فقال قبلت لموكلى لئلا كرخلاقا لما في شرح الروض انتهى وهو عكس
صورة السؤال ولا يظهر فرقي بينهما في الحكم اذا الملة المذكورة موجودة بينهما في صورة
السؤال وصرح بذلك الشهاب القليوبي في حواشي المحلى فقال ان قال الباع بعتك لموكلك
فقال اشتريت لنفسى فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض التأخرين فراجعه انتهى
وظاهر انه لو لم يكن المشتري وكلا من فلان الذي باع الباع البيع له يكون البطلان حيثئذ
من باب أولى بل لا يصح البيع في ذلك وار قال المشتري اشتريته له لان لا عقد فضولي
لا يصح وان اجازة فلان والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ في الماء الذي يتخلف وهو
قائب يتبايعونه سامات يتعارفونها فكيف يكون العقد على ما تحت نفوم الارض ولم ير منه
الاقليل الذي على وجه الارض اتموا ﴿ الجواب ﴾ بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر
لا يصح ومحل البيع ان ملك ووقع البيع على قراره او بعض منه شائع او من بين صح
ويصكون الماء الموجود حالة البيع للبائع والذي يحدث بعده يكون للمشتري
والبائع وحيثئذ فلا بد من اشتراط المشتري دخول الماء الظاهر عند البيع في البيع
والا فلا يصح البيع لاختلاط الماء الحادث بالموجود فيؤدى الى حسانة مال البائع
والمشتري ويطول النزاع بينهما وقد ألف العلامة ابن حجر في المسئلة تأليفاً مبسوطاً
سماه تنوير البصائر والعيون بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون ومخلص بعض ما اطال
به فيه الذي دل عليه كلامهم ان المتبايعين ان ارادوا بقوله ساعة او ساعتين من قرار كذا
جزأ معنا في محل البيع او الجرى المملوك صح البيع وان اراد مد لوله الحقيقي مع تقدير
ماء بطل البيع وان لم يربدا شيئاً فان طرد في مرههما اتعبير بالساعة في مثل هذا التركيب

لنفسك الى جهة الحرم
بالنسك الذي اراده على
ما مر فان لم يرد نسكاً حين
مروره بالمسقات كان
الاحرام في حقه مندوبه
ركه والله سبحانه وتعالى
اعلم (مثل) رضى الله
عنه عن مرزى الحليفة
قاصداً ببلده وناوياً الحج
في سنته بعد اقامته ببلده
مثل أهل اليمن يزورون
الرسول صلى الله عليه
وسلم بعد الحج ويعودون في
حرم مارين على ذي الحليفة
قاصدين ببلدهم وناوئين
الحج في سنتهم فهل يجب
عليهم الاحرام بالحجرة
الى مكة ثم يسافرون الى
بلدهم بعد تحللهم منها
أم لا لانهم مع عودهم من
اليمن يهرمون من مقاتهم
يلزم وان اوجبتم الاحرام
عليهم فالج المصرى
يزور بعد الحج ويعود
على ذي الحليفة وفي سنته
الحج في سنته فاذا اوجبت
عليه الاحرام بالحجرة
ثم بعد تحلله ينعذ ببلده
لشق عليه ذلك مشقة
(اجاب) رضى الله عنه

لا يجب على من ذكر الاحرام من ذي الحليفة وان اراد انك في صانه المذكور وعبارة العلامة محمد بن الجلال
في شرحه على الايضاح وظاهر قوله اي صاحب التمهيد وان اراد اقامة طويلة المشهورة ما اذا انشأ السفر بقصد مكة او الحرم
او لا بكثرة او الطائفة هو مشكل في الشق الثاني كما قاله السيد عمر البصرى اذ يقتضى وجوب الاحرام على من مرزى الحليفة

مره النسك مع الشاة الصغرى غير جهة الحرم وهو بعيد وخرج تأباه محامن الشريعة ثم نقل ما في فتاوى الشهاب
الرملى من نية الاقامة ببلد قبل مكة الخ ثم قال ويؤيد تشييد شيخنا بان يكون الشاة سفره الى جهة الحرم قولهم وأما غير ماى المنى
فيقات لتوجه بين الخ الى جهة الحرم فخرج غيرهم ﴿ ١٠١ ﴾ فلا يكون ذلك ميثاقا لهم ولا يجب عليهم الاحرام

وبه يعلم جواب ما وقع
السؤال عنه وهو ان
نحو اليمنى والمصرى
بعد فراخ جهه وتوجهه
الى بلدة يربيعات وهو
قاصد الخ في العام القابل
او العمرة ومقتضى تبصيرهم
وجوب الاحرام عليه
وفيه من الخرج ببل
والسلسل ما لا يخفى وهو
لا بد ان يكون سفرهم الى
جهة الحرم فن كان سفره
الى غير تلك الجهة لا يجب
عليه الاحرام انتهى
كلامه والله سبحانه
وتعالى اعلم (مثل) رضى
الله عنه هل يكره ركوب
الجمار في الحج والعمرة
لا ما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه ركبه في
النسك ام لا (اجاب) رضى
الله عنه لا كراهة في ركوب
الجمار في النسك وانما حيث
وجد الجبل فهو افضل
وتركه خلاف الافضل والله
سبحانه اعلم (مثل)
رضى الله عنه عن
قال نوبت الحج وأحرمت
به وان حصل له حذر
فاحلل فهل له التحلل من

عن الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع وان لم يتردد لهما بذلك عرف فهذا محل النظر
ورجح ابن جرر الصحة في ذلك وذكر انه قد تناقض كلام الروضة في ذلك في مواضع
وحاصل ما يجمع به عبارتهما ان المملوك ان كان محل النبع فوق البيع على ذلك كله
او جز مشاع او معين منه صح وجرى في دخول الماء الموجود عند العقد ما قرره في باب بيع
الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار الذى يحصل الماء فيه او كان هو القنات
دون محل النبع فان ورد البيع على القرار صح ايضا ولكن لا يدخل الماء لاه في هذه
الصورة غير مملوك له وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ثم قال ابن
جرر والكلام كما علم مما قرر في محل قرار الماء المملوك دون محل نبعه لان ملكه لا يستلزم
ملك الماء بل يكون الملك احق به اما محل نبعه مع قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما
بطريق التصدي لان ملكه يستلزم ملك الماء واما محل نبعه وقراره الغير المملوك فلا يصح
البيع فيها انتهى وقد تعرض ابن جرر روح الله روحه لهذا في مواضع من نخصته منها في
باب زكاة الثبات وفي باب احياء الموات وذكر في كتاب الصبذ والذبايح حكم مياه
مر الظهران ومنها غير ذلك وعبارة فيل باب الربا وشيخين وغيرهما في بيع الماء وحده او مع
قراره ما يوهم التناقض في ابواب متعددة وقد بينت ما في ذلك في تأليف مستقل والحا صل
انه لا يصح بيع الماء من نحو بئر ونهر وحده مطلقا لجهل به وان محل نبع الماء ان ملك
ووقع البيع على قراره او بعض منه معين صح ودخل الماء كله او ما يخص ذلك المعين قط
وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء لملكه استحقاق الارض الشرب منه انتهى قال سم في
حاشيتها قوله وان لم يملك هو الخ في شرح العباب ثم قال اى البلقينى في الفتاوى واما الصورة
الثابتة وهى ان لا يكون محل النبع مملوكا وانما المملوك الممل الذى يصل اليه الماء فاذا صدر
بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض
ولهذا اذا خرج من أرضه كان على ابحاثه وادبايع القرار لم يدخل الماء الذى هو مملوك
له وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى التصود منه وقول
السائل فكيف يكون العقد على ما تحت نفوس الارض الخ جوابه ان بيع الماء وحده غير
صح كالحلوه واما طريق النبع محل النبع المملوك فلا منع منه واما تحت نفوس الارض
من النبع والقرار لا يشترط رؤيته لصحة البيع قال ابن جرر وتويز البصائر السابق ذكره
انما نصد فان قلت كيف يصح البيع في تلك العيون منعا وقرارا مع عدم رؤيتها قلت
اما ما تحت الارض من مجرى العين ودبها فلا تشترط رؤيته جبهه لعمدته كأساس الجدار
وكابحته الا ترى من عدم اشتراط رؤيته المستتر في ذى الوجهين وان سهل بالثق وانما الذى
يشترط رؤيته منهما ما يختلف به الغرض اخذ ان البئر لا تشترط رؤيته جميعا بل ما يختلف

غير معين حذر بهينه وان عين حذر ابعينه ووجد ذلك المنذر وان في لفظه ما محلل فهل هو مخير بين التحلل او عدمه او يصير حلالا بوجود
المنذر هل يشترط تقدمها ام توسطها ام تأخرها من نية الاحرام ام لا بد تأخرها من غير فاصل (اجاب) رضى الله عنه نعم يصح الشرط
المذكور مع الاطلاق في المنذر والتعيين ويحمل حيث اطلق على حذر شق معه مصابرة الاحرام مشقة لا يحتمل مادة كالارض والحبيص

وان عين من افلا تجاوزه ثم ان قال عند الاشتراط فالتحلل فهو غير عند وجود العذر بين التحلل والبقاء على احرامه بخلاف ما لو قال
فانا حللت فانه يصير حلالا بوجود العذر ولا يحتاج الى تحلل ويشترط في نيته اشتراط التحلل ان تكون موحودة عند قوله مثلا
نويت الحج فلو تقدمت نية الاشتراط على نية النكح ﴿ ١٠٢ ﴾ أو تأخرت فلا يعتد بها كما في الصفة والهاية وغيرهما

والله سبحانه اعلم (مثل)
رضي الله عنه عن احرم
عن غيره فقال في نيته
نويت الحج واحرمت به الله
تعالى من فلا يدخل بضر
تأخر اسم المصروع عنه من
قوله واحرمت أم لا بضر
(اجاب) رضي الله عنه
بقوله ثم ظاهر الايضاح
انه بضر تأخر اسم
المصروع عنه ولكن الذي
اعلمه المتأخرون التفصيل
وهو انه ان كان ملا ما عند
قوله نويت الحج ان يقول
من فلان فلا بضره تأخير
اسمه لان النية محلها القلب
واللغة بها سنة وان لا يبر
على ذلك عند النية وانما
طراه بدو وقوع النكح
فلا يقع من المصروع عنه
والله تعالى اعلم (مثل)
رضي الله عنه عن جاهل
الحج اذا كان مخالفا للعلماء
مثل أهل مكة وجدة اذا
لبس واحد منهم او فصل
شيئا من الاستنانات جاهلا
حرام هل يصدرو ولا يجب
عليه التوبة ام لا يصدرو كما هل
الصلاة اقتونا ما جورين
خير (اجاب) رضي الله عنه

به الفرض منها عند أهل الخبرة من جدر انها ونحوها واما القصة فلا بد من رؤيتها جبعها
ان يحبس الماء منها ولا تنكح رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت الى آخر ما قاله ابن جرير
والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله ﴾ تعالى في بيع العهدة المسمى ببيع الناس هو كما في تناوي
ابن جرير ان يتقا على بيع عين بدون قيمتها على ان البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه ميبه .
واخذت منه ثم يصدق ان على ذلك من غير ان يشترطه في صلب العقد هل اذا عمل به شخص
صك ذلك فيه كراهة اولا وهل اذا حصلت منه غلات او عقارات وتصديق او اؤدة
منها يتطرق اليه كراهة اولا وهل اذا حصلت كراهة يتقيا بها الثواب ام لا فبدوا ﴿ الجواب ﴾
لم يحضر في الآن الوقوف على من قال بكراهة بيع العهدة المذكور فان وقفتم على القول
بها فلا يبعد ان يكون وجهه اما خلاف الوعد ان عزم عليه لانه مكروه او الاستظهار
على المشتري نظير ما عمل به في الايهاب كراهة بيع العينة بقوله لمسا فيه من الاستظهار
على ذي الحاجة او الخروج من خلاف من منع ذلك ان وجد من يقول بالمنع منه قد
صرح في الصفة قبيل فصل تقريب الصفة بكراهة كل بيع اختلف في حله كالخيار المخرجة
من الربا وكبيع دور مكة والمصنف قال لا يكره شراؤه على المعتد الخ وقد يشتم كلام
الصفة وجود خلاف فيه اعني بيع العهدة حيث قال فيها تبسبه وقع لكثير من علماء
حضر موت في بيع العهدة المرووف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لاثاني على مذهبنا
وجه فقوها من حديثهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم ائمة لهم لقلها
فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها الى آخر ما قاله فقول الصفة من أقوال في بعض المذاهب
بوعى لي وجود خلاف في صحتها اذا تقرر ذلك فان قلنا بعدم الكراهة كما يشهد به عدم تعرضهم
لذ كر كراهة فالامر واضح وان قلنا بالكراهة لما يثبت من وجهها فالظاهر ان الكراهة
لا تنافي الصدقة والوقف وغيرهما من وجه البر لان الكراهة على القول بها انما هي من
حيث نهى على ذلك العقد لا غير وهو قد ملك العين به ملكا تاما يتصرف فيها كيف اراد ولا
وجه لني الثواب من ذلك المبيع نعم ان كان ثمة خلاف قوي تطلب مراعاته يمنع بيع
العهدة وعدم ملك المبيع به وانه باق على ملك بائعه فالكراهة حينئذ ظاهرة في التصرف في ذلك
المبيع ولو في وجوه البر وخروج المصروف لان القائل بالمنع يرى عدم صحة تصرف المشتري
في المبيع بالصدقة او الوقف لكونه لم يملكه فهو تصرف في ملك الغير اما اذا لم يوجد في صفة
خلاف كذلك ولا تصريح من ائمة بكراهته لذلك فلا يكره وهو الذي يميل اليه الغير الآن
لعدم وقوفه على ما يقتضي كراهته والله اعلم (مثل رحمه الله) تعالى فيمن باع ببيع العهدة
ونذر المشتري له بالاقالة اذا جاء بثلثه ثم مضت مدة ولم يجيء البائع بالثمن ولم يطلب الاقالة
فهل للمشتري بيع المبيع على غير البائع اولا وهل هذا النذر يلزم الوفاء به وكيف الحال

لا يصدرو الجاهل المذكور بغير ما ذكره في المسائل الخمية يصدرو فيها وان كان مخلفا للعلماء والله اعلم وعبارة الابواب للعلماء ان جرير
في بحث الطيب وظاهر كلامهم ما انه لا فرق بين من يصدرو يجهله وغيره وقد بوجه بأه من شأن هذا كونه يخفى على العوام لم يفصل
فيه بين قريب الاحلام او الناسي بيادية بعيدة عن العلماء وغيرهما ثم رأيت القاضي ابا الطيب قال لو ادهى في زماننا الجهل بغير الطيب

واللبس ففيه وجهان انتهى والذي يتجه منهما انه ان كان مخالفا للعلماء بحيث لا ينفق ذلك على من لم يقبل الخ مافي الایجاب بما طال به في تحقيق المسئلة والله اعلم (سئل) رضي الله عنه عن الحلال اذا بخر في رداء ثم لبسه المحرم ولا ظهرت عين الطيب في الرداء غير العفة فتخرج منه فهل باح ذلك واستدامة اللبس لانه مجرد ﴿ ١٠٣ ﴾ تروح ام يحرم وتلزمه القديفة ان استدام ام لا أفيدونا

(اجاب) رضي الله عنه ثم الرداء المخر فلا حرم مقولا لا قديفة في اللبس والاستدامة وهما عبارة الایجاب للعلامة ابن حجر وفي المصنوع لو لبس ثوبا مخررا بالطيب او مصبوفا به لزمه القديفة انتهى وتعين محل الاول على ما اذا عبق بالتوبختي من عين البخور نفسه انتهى كلام الایجاب والله اعلم (سئل) رضي الله عنه عن التسعة التي يلبسونها العرب ظاهرا ويخفونها بشيرازار بان تكون مقودة وموقوفة ربط جيد على الخصر ثلاثا تكون سريعة الانحلال واذا اراد الشخص اللبس لها ان يحرم هل اذا حرم وهو لا لبس لها تلزمه القديفة او لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله ثم نحل التسعة المذكورة في الاحرام ولا تلزم القديفة من احرم وهو لا لبس لها وعبارة العلامة في حاشيته على الايضاح في باب حرمان الاحرام والمراد بشد هما اي الهميان والمنطقة ما يتصل بالعتد وغيره سواء فوق ثوب الاحرام ام تحتها الخ مافي

اذالم ياذن البيع في البيع (الجواب) لا ينفق ان النذر قعما بمرور الجاح والراحم والبيع تخيير الناظرين هل المنذور وكفارة اليمين واما التبرر فيلزمه فيه ما تلزمه اذا حصل المعلق عليه و لفرق بين نذر الجاح والتبرر ان الاول فيه تعليق برغوب عنه والثاني فيه تعليق برغوب فيه قال في المسئلة ومن ثم ضبط بان يتعلق بما يقصد حصوله فهو وان رأيت فلا يفتي صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد الخ وصرح اثمتنا باختصاص انعقاد النذر بالقرب العير الواجبة عينا فلا يصح نذر المعاصي والواجبات العينية ولا المباحات اذا تقرر ذلك فاعلم او لانه ان جرى النذر المذكور قبل لزوم البيع بان كان في زمان خيار مجلس او شرط فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد لزومه فالبيع والنذر صحيحان كما صرحوا به فيهمي نظيره في صورة السؤال فان كانت الاقالة المذكورة مندوبة بان ندم البائع على البيع صح النذر كما علم مما قدمته آغا والاهي بياحة لا ينعقد نذرهما ثم ان صح النذر في نظر ان كان المشتري يحب احضار مثل موضه فهو نذر تبرر يجب الوفاء به فورا عند وجود المعلق عليه وهو مجتبه لثمة لكونه حيث نذر مرغوبا فيه وان كان المشتري لا يحب ذلك فهو نذر جاح يخير فيه المشتري عند عبي البائع ثمه اليه بين الاقالة وعدمها وعليه كفارة بين هذا ما يفهمه كلام اثمتنا تصريحها وتلويحها وعبارة التسعة من قال لبائعه ان حثني بمثل عوضي فعلي ان اقبلت او افسخ لبيع لزمه احدهما ان نذب لثمة وكان يجب احضار مثل موضه والا كان الجاحا على ذلك بحمل اختلاف جمع متأخرين به وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك ان احضار العوض كذلك الى آخر ما قاله وصرح بذلك في الایجاب ايضا واعتمدهيها انه اذا اطلق الناظر ولم يقيد بجبي البع له باليمن حال كونه فادما مثلا كما صور به في التسعة ان ينعقد النذر تغليب لصحيح وهو الدم ثم ان ندم البائع لزم الوفاء بذلك النذر لتبين انعقاده بالندم والاملا يلزم الوفاء لتبين عدم الانقادر اعتمادا بن زياد في صورة الاطلاق بطلان النذر تغليب لمبطل وهو عدم الندم وانه لا بد في الانقادر من القيد بالندم كما اذا نعمت وطلبت مني لاقالة والصح على ان اقبلت ان الصور ثلاث ينعقد النذر وتلزمه الاقالة لا ينعقد بنعدو بخير بين الاقالة وكفارة اليمين ومعنى فيما اذا صح النذر وكان المشتري لا يحب احضار مثل موضه كما تقدم في الكلام في انه اذا تصرف المشتري في البيع المذكور قبل ان ياتي به البع بمثل ثمة وكان النذر صحيحا يلزم الوفاء به عند اتيان البائع بمثل ثمة المشتري فهل يصح تصرفه فيه لانه تصرف في ملكه قبل وجود المعلق عليه وهو اتيان البائع بمثل الثمن كالوعلق الطلاق على من فعل محال قبله وكالو حلف لا يدخل دار زيد اولا يصحكم عبده او زوجته وأطلق قال ملكه عنهما او من بعضهما او طلق الزوجة بانسا قد دخل الدار او كلف العبد او الزوجة لم يثبت لتصرف في ذلك بما يزيل الملك قبل وجود المعلق

الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن المحرم اذا اراد ان يطبخ قوته فاحرق شي من شعره بسبب الطبخ بخير اختياره فهل تلزمه القديفة ام لا وهل مثل ذلك راكب الرا حلة اذا حرك رجله القتب او الشاد ام فرق بين ذلك افئونا ما جورين (اجاب) رضي الله عنه لا قديفة ولا حرمة على من اصابته النار بخير اختياره ما حرقت شعره بخلاف الحلك المذكور وفي

الايهاب مع شدة ومكته اى فمكنه من اطفاء نار وقت في شعره فأحرقته كمكنه منع الخالق في تفصيله فان اطاق اطفاءها
فتركه لزمته القدية لتصيره والا فلا انتهى وفي الايحاب ايضا وبحت بعضهم أنه لا فدية على من زال من نحو رجله شعر
بواسطة فحركها برجله مركوب لا يضطراره اليه ﴿ ١٠٤ ﴾ فأبوا ولا السلف والخلف لم يزالوا واقفين في ذلك

عليه الى غير ذلك من نحو هذه المسائل المصريح فيها بالصحة التصرف المتقدم على وجود
المعلق عليه أو لا يصح تصرفه لالتزامه بالذرة الاقالة فيه والمسائل التي ذكرها فيها ما يقتضيه
الصحة ليس فيها التزام ينذر فصح التصرف فيها فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه اختلفوا
في ذلك اختلفا شكافا او قريبا من التكافؤ والحكم في ذلك بالنسبة لمنقح ان كان مرجعا
أفتى بما ظهر له ترجحه والاضحى في القنوى بما أرادوها أنا أقدم لك من نصوصهم ما يفيد
جواز التصرف للمشتري في البيع قبل اتيان البائع بالثمن او مثله قال في شرح العباب آخر
باب النذر ما قصد تبيده اختلف المتأخرون فيما اذا علق النذر على صفة ثم يباع العين المنذورة
قبل وجود الصفة هل يصح البيع والذي أفتى به القنوى وغيره الصحة ويؤيده بل يصرح به
المتقول في الحاوى والعدة والابانة والنهاية والبسيط وغيرها في المعلق متفق عليه اذا
وقف ثم وجدت الصفة انا ان قلنا الملك في الموقوف لله تعالى او للموقوف عليه لم يعتق كالموقوف
بأمره ثم وجدت الصفة في ملك الغير قال الاخرى وهذا هو الصحيح انتهى وقال البلقيني
القنوى عليه كما يتسه من كلام الشافعي والاصحاب رضى الله تعالى عنهم وقول البغوى
يصح وقف المعلق متفق عليه فاذا وجدت وقفنا الملك لواقف او لله تعالى عتق وبطل
الوقف من قدره فيما اذا قلنا الملك فيه لله تعالى كما اقتضاه كلام ابن الرضا وغيره وقد صرح
شبهه القاضي بأن قلنا الوقف بزيل الملك كان كالبيع وصرح البغوى نفسه باننا اذا قلنا
الملك للموقوف عليه لم يعتق ويكون الوقف بحاله وبه يعلم تقديم البغوى لبيع لانه حق
لمشتري كما قدم الوقف تقريبا على أن الملك للموقوف عليه وذكر القاضي بعدما مر آضاهم
أن الذى يقفه فخرجه على أن الاعتبار بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة اى والارجح
الثانى كما قاله بعض المتأخرين فيؤيد ما مر ويؤيده ايضا أن المتقول فيما اذا
نذر احتساق عبد بعينه أنه لا يزول ملكه عند ما لم يعتقه كما مر في الاضحية وحيث
فيصح التصرف فيه بالبيع وغيره ولا يعتق بوجود الصفة لخروجه عن ملك الناذر
بخلاف ما مر في النذر الثانى لبقاء ملك الناذر عليه انتهى كلام شرح العباب
بحروفه ونه نقلت وصرح بذلك في موضعين من النذر في الصفة وفيه ايضا في شرح الارشاد
وصرح به ايضا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرحي البهجة والروض وكذا الجمال
الرملى في نهايته وعبارته ويؤخذ من صحة بيع المعلق عليه بدخول الدار متلاصقة به اى المنذور
المعلق على صفة قبل وجود الصفة انتهت والحاصل ان ما ذكر من صحة التصرف في المسئلة
هو منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة بتل عباراتهم ولم انضمر لجمال الرملى وشيخ
الاسلام كلاما بنا في جواز التصرف في الصورة المسروحة وأما الشيخ ابن حجر فاضطرب
كلامه في ذلك وقد سبق عنه في شرح المهاج والارشاد والعباب ما يصرح بالصحة وهناك

ولم يعلم من أحد ايجاب
القدية فيه انتهى وردده
عليه في الحاشية وقوله لا
يحتق عدم ماثلة هذا المكره
على الازالة عجيب بل هذا
أولى من المكره ولا يؤيد
ما زعمه ما فى الجواهر لانه
في شعر سقط بغير قصد منه
بالكلية اى ولا تصير
وعدم وجوبه بشئ في
هذا واضح من كلامهم
اتمى كلام الايحاب فظهر
من كلامه الفرق بين النار
والحسك ولكن البعض
الذكور قد سوى بينهما
والعقد ما قاله ابن جرير
سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
رضى الله عنه عن قول
الايضاح فرج يحرم على
المحرم أكل صيد ذبحه هو
أو صاده غيره له باذنه أو
غير اذنه أو امان عليه أو
كان له سبب فيه فان أكل
منه عصي ولا جزاء عليه
بسبب الاكل فهل اذا فعل
هذه المذكورات من غير
أكل لم يحرم عليه أم لا
أفيدونا (اجاب) رضى
الله عنه بقوله نعم يحرم
ذلك كما تبه عليه هو نفسه

قبل ذلك بفرحين حيث قال يحرم على المحرم الامانة على قتل الصيد بدلالة قال الشارح ابن علان اى ولو لحال لال مما ان
كان يده ضمنه والا فلا لانهم يلتزم حفظه او امانة آله او بصباح او نحو ذلك انتهى كلامه والله سبحانه اعلم (سئل) رضى
الله عنه عن ملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه وارده أرسله طوارق له مالكة مرات كثيرة وهو يعود الى مكانه مثل

وإذا استوجرت لعمرة من ميثاقه علم بالحكم فيه كذلك يكفيه الخروج الى جدة والافضل ان يحرم من رأس العلم ويحرم عليه الاحرام من أدنى الحلق فلو فصل حط من الاجرة ولزمه الدم ولا يتكرر عليه الدم بلبس البدن والجوخة فوق القميص حيث لم يسترازا إذا على ماسقه القميص بل ولا يصح دم بلبسهما حيث كانا بالصفة ﴿ ١٠٦ ﴾ المذكورة وإذا مر على الميقات فاصدا نسكازمه

الاحرام منه ولا يجوز له الجاوزة من غير احرام ثم ان وجد العذر مقارنا لم يلزمه تجرد الا بان لم يوجد عذر حال النية تجرد فاذا وجد العذر ليس ولزمه الدم في الحالين والله عز وجل أصل (مثل) رضى الله عنه عن شخصين احدهم اشتري احد هم سنة طيور مثلا قطا من قطا البر وامر بالبيع بذبحهما واكلا لهما من لحمهم حال كون احدهما جاهل الحرمه والاخر ناسيا الاحرام فبعد ان اكلت ذكرا الحرمه وكان التسراه من غير ايجاب وقبول فهل يلزم العداة لكل طير شاة تجزى في الاضحية دام يجزى صغير حتى خمسة أشهر مثلا او لا يلزم شيء لان المشتري جاهل الاحرام وهل العداة على جميع من اكل منها من الحرميين او تلزم المشتري فقط واذا اخرج المشتري فدى بجميع الطيور فهل ما ده يلزم من اكل منها شيء او لا وعن الشرعات

من الوفاء بالنذر فان باعه بعد طلب البائع الاقالة المدونة يصح لانه بالطلب المذكور تعين الوفاء بالاقالة الملزمة الخ ثم عقبه السيد عمر رحمه الله بقوله وفيه التصريح بيجوار التصرف في العين المنذورة قبل طلب الاقالة وفيه الاشارة الى انه لا فرق بين البيع وغيره وصرح بما يقتضى هذا التعيين العلامة ابن زياد في فتاويه فقال ببيع أو هبة أو وقف اذا تقرر ما ذكر فلا فائدة للبائع في هذا النذر بالنسبة له وثوق لعود عين بيعة اليه هذا والمسئلة بعد تحتاج الى مراجعة ومزيد تأمل وامعان في النظر فان ظهر بتأمل يعول عليه مصرح ببيع التصرف قبل طلب الاقالة فذلك والا فينبغي تحذير العامة عن صورة هذه المعاملة فانهم لولا انهم يتوهمون امتناع التصرف لم يحصل منهم اقدام على ذلك فليتنبه له ولينبه عليه كل من اراد الحرص على التصحيح لعباد الله تعالى عز وجل انتهى كلام السيد عمر وقوله رحمه الله اول جوابه عليه ذلك العلامة ابن زياد في فتاويه هو كذلك في مواضع من فتاويه فان رأيت فيها في اول باب البيوع المنهى عنها وفي باب الاقالة وفي النذر فراجع ان اردته وهذا لم يخرجه بالثبته عليه بن زياد بل هو مذكور في كلام غيره وصياغة التخصة في البيوع المنهى عنها في بيع العهدة الذي تم بصدده نصها والحاصل ان كل شرط مناف لتقتضى العقد انما يبطل ان وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه لان تقدم عليه ولو في مجلسه كما سياتى وحيث صح لم يجبر على فسخه انتهى هذا وقد اطلت الكلام على هذا السؤال لانه مما تم به بلوى ولم ار من اشبع الكلام عليها اكثر من السيد عمر البصرى شكر الله سبحانه ومع ذلك قال ما قال وان المسئلة بعد تحتاج الى مراجعة فجمعت في هذا الجواب ما يفسر لي جمعه ونبهتك على تكافى الخلاف في المسئلة او قرينه من التكافى فان كان المعنى مرجعاً الى جملته والاختيار بما اراده منها وكلامهم السدال على جواز تصرف الناذر في الصورة المشروحة اكثر منه في المبع من ذلك كما قدمت لك وقد وضعت على رسالة تقييداً بمجموعة من فرائد الفقيه عبد الله باقشيري في بيع العهدة لكن ليس فيها التصريح بمسئلة النذر بل ذلك لم اخرج على النقل منها وعديتني ادعوا الله مرتجياً حساه مولاي بالايمان يحتم لي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى ما اخترته مذهباً من جواب هذا السؤال والحمد لله الملك المتعال

﴿ باب الرهن ﴾

﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا مات رجل وعليه دين مستغرق للتركه وقال بعض الورثة اعطوني سهمي من التركة وانا اسلم ما ينوبني من الدين فهل يجاب الى ذلك ام لا أفيد وا ﴿ الجواب ﴾ نعم يجاب الى ذلك وعبارة شرح المنهج تم لو أدى بعض الورثة من الدين بقدر ما ورثه انك نصيبه كما في تعدد الراهن اتهمت وفي التخصة تم لو زاد الدين عليها أي التركة ولم ترهن

الذي تتلف على المحرم في اوقات متعددة من غير موالاة فهل تلزمه في كل ثلاث شعرات دم او لا يلزمه الا الاطعام من كل شعرة مدام كيف الحال ايدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم يلزم لكل طير شاة لان دماء الصيد والتجمل لا يتداخل ولا عبرة بالجهل والنسيان لان هذا من باب الاتلاف وهما الغاير فان عند الامم فقط دون الجراء والدم على من أمر بالذبح هما وحدهما

وحيث اشترى ما اشترى في اخراج الواجب وأما من أكل من غير دلالة على الذبح فلا يلزمه شيء فان حصلت منه دلالة على الذبح شارك
 المشتري المذكور في الجزاء واذا أخرج المشتري ما وجب على غيره باذنه أجزأ عنه ولا يشترط في الجزاء ان يكون مجزئا في الاضحية
 بل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي العيب والصحيح ﴿ ١٠٧ ﴾ مثله وفي الابواب عند قول المتن في الحمام شاة

ومستندهم توقيف بلغهم
 وقيل مستندهم شبه
 وثابتة الخلاف كما في الحلو
 وغيره أنه لو كان صغيرا
 فهل يجب سفلة او شاة
 كاملة وجهان مبنيان على
 أن الشاة وجبت توقيفا
 او تشبها وقضيتة ترجيح
 شاة كاملة لكن في الاملا
 أنه يجب في الصغير شاة
 صغيرة مع القبول بأن
 المستند التوقيف ونقله
 في الضر عن الاصحاب
 ويدهم أنه لا يشترط هنا
 كونها مجزئة في الاضحية
 خلاف ما أورد في الروضة
 في الدماء وان أقره شيئا
 اه كلام الابواب وأما
 الشعر فان اختلف الزمان
 والمكان وكان في كل مرة
 دون الثلاث فالواجب
 الامداد ولا تكمل المدينة
 الابنات متواليات بالتمام
 الزمان والمكان والله
 سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
 رضي الله تعالى عنه هل يجوز
 العمل بما في التهنئة من جواز
 التأخير للاحرام الجاني
 من العيب عن ذات يعلم
 الى جدة ام لا (اجاب)

به في الحياة لم تكن رهنا الا بقدرها منه كما يحتمل السبكي وتبعوه واذا وفي الوارث ما خصه
 أو الورثة قدرها الفك في الاول وانفكت في الثاني عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن
 الجعلي بأنه أقوى من وجهه وبما يصرح بذلك قولهم ولو أدى وارث قسط ما ورث اخذ
 نصيبه بخلاف مالورهن حينما مات لا ينك شيء منها الا بوفاء جميع الدين انتهى والله اعلم

﴿ باب الحج ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى هل يقبل قول الأب أو الأم في بلوغ ولدهما بالسام لا (الجواب)
 قال في الحج من التهنئة والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قربة تحديدا من اتصال جميع الولد
 بشهادة عدلين خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك انتهى وفي الاقرار من متن الهاج وان ادعى
 البلوغ العسي بالسن طلب بيينة قال في التهنئة وان كان غير باليعرف لسهولة قاشها في الجملة وفيه
 يشترط اذا عرضت لسن ان تبينه للاختلاف فيه ثم لا يبعد الاطلاق من عقيدته موافق لما حكم
 في مذهبه لا رهنا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف به عندنا وبه يفرق بين هذا ونظيره الآتية
 في الدواوي وهي أي البينة رجلان ثم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قلن وثبت بهن
 السن تبعا كما هو ظاهر انتهى كلام التهنئة ومنه يعلم عدم قبول شهادة الأم أو الأب ورأيت
 في النكاح من متاوى الجمال الرمي مانعه سئل من سجل كتب فيه زوج القاضي أو ان الم
 البنت البالغة واتصرف فيه على ذكر البالغ من غير بيان بالسن هو أو الحبيص فهل يصح في
 ذلك وبحكم بصفة العقد وهل يصح بلوغها بالحبيص بمجرد قولها حضرت من غير تعليف
 وان ائتمت وهل الاحتلام كالحيض والسن في ذلك أم لا بد من بيينة تشهد رجلان لارجل
 وامرأتان لأنه ليس من قبيل المسال فأجاب بكني ذكر البالغة مع الاذن ويحكم بصفة العقد
 ولا يشترط بيان مسييه وقيل قولها في بلوغها بالحبيص أو الاحتلام عند الامكان بلايين وان
 ائتمت فان اطلقت الاقرار بالبلوغ قيل في أصح الوجهين واختاره الاذرعى الاستسار أما
 البلوغ بالسن فلا يثبت الابينة شرعية انتهى بحروقه والله اعلم

﴿ باب الصلح ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى اذا كان الرجل عليه دين رجل مؤجل الى مدة معلومة وأراد
 الدين ان يشتريه بأقل منه قدما او يشتريه غيره يجوز ام لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ لا يجوز
 ذلك ولا يعمل الدين بشرايه بأقل منه وقد صرح ائمتنا بذلك في باب الصلح وعبارة النهاج
 ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لنا الصلح قال الخطيب في المغني لا يشترط في
 في الاولى من الدائن بالحق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون
 باسقاط الاجل وهو لا يسقط انتهى قال في الهاج فان جعل المؤجل صح الاداء قال في العصة

رضي الله عنه بقوله نعم يجوز تأخير الاحرام الى جدة لم يمت طريفي يعلم وقد أشع الكلام وذلك العلامة ادريس الصعدي
 في رسالته والاحتياط لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في الحرم يحج او عمرة اذا لبس خيطا من قطن وقوباء من لثام
 نزعته ثم لبسه بقصد او لا يعلو كغسل من جنابة ومسح رأس اولاهل عليه فدية اخرى لبسه ثانيا وتكرر باللبس ثالثا ورابعاً

وهكذا ام الواجب فدية واحدة وان نزع ثم لبس ثم نزع ثم لبس ام كيف الحكم اقولنا (اجاب) رضى الله عنه حيث لبس لغيره نزع ثم نزع وليس تكررت عليه الفدية ان اختلف الزمان او المكان او نخل تكفير سواء كان نزع لعذر كغسل جنابة ام لا وان لبس لعذر ثم نزع لعذر كغسل جنابة فلا ﴿ ١٠٨ ﴾ تكرر وان اختلف الزمان والمكان واما ان نزع لانهو

او يسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيستر ما دفعه كايه عليه ابن الرضا والسبكي وغيرهما وقاسوه على من نزل ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترده قطعاً انتهى قال في المنهاج ولو صالح من عنرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لفا الصلح انتهى قال في التفتة بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حل - ول الباقي وهو لا يجل فلم يصح الترك والصحة والتكبير كالحلول والتأجيل فياذ كرو قضية ما تقرر انه لافرق فيه بين الروى وغيره قول الجواهر بعد كلام الجورى وهو يدل على فرض ذلك في الروى فلو سكن كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالاً جازان قبض في المجلس الطاهر انه ضعيف انتهى كلام الصحة واذا كان الصلح الذى هو اعم من البيع لا يصح فالبيع الاخص من باب اولى كالا ينفي ثم يجوز شراء الدين بين بالشروط التى ذكرها في الاستبدال عن الدين فراجع ان اردته والله اعلم

باب الوكالة ﴿

(سئل رحمه الله تعالى) في شخص وكل آخر يستأجره باليمن من يحمل له بضاعته التى فيه في مرصكب الى جدة بجاء الوكيل الى جدة ولم يمثل امر الموكل واستأجر منها مركبا يذهب الى اليمن ويحمل فيه البضاعة الى جدة فهل اذا حصل على تلك البضاعة تلف يضمن اولاً (الجواب) في الوكالة من المنهاج ما نصه قال بع لشخص معين او في زمن او في مكان معين تعين قال في الصحة وان لم يكن نقده اجد ولا الراضون فيه اكثر لانه قد يقصد اخفاءه انتهى وقال في شرح المنهاج وانما يعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والاجاز البيع به في غيره كاتفه في الروضة عن جوع واقره انتهى وفي التفتة ايضا والنهاية وغيرهما نحوه وفي حاشية النهاية لشبرا المسمى ما نصه قوله قال بع الخ مثل البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق انتهى فدخل في قوله سائر العقود عقد الاجارة وحيثئذ فيضمن الوكيل المذكور في السؤال لخالفته تعين الموكل فيما عينه من المكان للاستيجار وهو اليمن فيجوز فيه ما تقدم في كلامهم فان نهاه عن الاستيجار بغير اليمن ضمن وكذا ان لم ينهه ولم يقدر له الاجرة فان لم ينهه وقدرها له جاز له الاستيجار من غير اليمن بكيدة وهل يضمن او لا ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان ولكن الفرق بين مسئلتنا والبيع ظاهر فان في مسألة البيع قد نقل المبيع الى غير البلد المأذون فيه بخلاف مسئلتنا على ان مسألة البيع ايضا لا تخلو عن كلام فان السلامة ابن قاسم نقل عن العباب والروض وشرحه الشيخ الاسلام ما قد يفهم منه عدم الضمان حيث جاز النقل قال وهو مجهد معنى انتهى ولكن النقل يوافق الاول والمذهب نقل ومع ذلك فالفرق بين مسئلتنا وبين مسألة البيع غير خفى والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى في رجل

العذر المذكور بل لزوال نحو المرض كبرد تكررت عليه فدية ان اختلف الزمان او المكان او تطلعت فدية والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأتين واحدة منهما مزوجة و واحدة عزبة ثم سافرتا من جدة الى مكة واحرن بعمرة ثم وصلا متساءة الدرب أصابهما كسل وفتيا وجوههما وحسبا ان الاحرام يطل ووصلا الى مكة ولم يطوتا ولم يسهي - سأم المرأة المزوجة وطها زوجها فالذى يجب على الزوجة والذى على العزبة اقولنا ما حورين (اجاب) رضى الله عنه يلزمهما بتغطية الوجه مع العلم والتعمد والاختبار شاة اخصبة او صيام ثلاثة ايام او ثلاثة اصبغ تفرق على ستة مساكين لكل واحد نصف ويلزمهما الطواف والسعي والتصير ثم يلزم المزوجة عمرة تامة تحرم بهما ما احرمت اولاً وتطوف وتسهي وتقصير والله

سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه من شخص احرم بالحلح عرضت تعرض بغير امر واحرم بده شخص من آخر بالحلح ما مورور ريث بايجار معين فهل تصح الاجرة لمن عرض ام لا والهرم الثاني فاقولوا في جده واجرته المين هل يصح له تى والمسئلة واقعة اقولنا (اجاب) رضى الله عنه حيث كانت اللمة فريضة وقعت جهة الاول لميت وليس اعاج شى من

الاجرة ووقع حج الثانيه وان كانت الحجة تظلم من اذنه الميت او وارثه ووقع حج له ميت واستحق الاجرة ومن لم يسعه
اذ وقع حج له والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عما اذا احرم شخصان فضولا من ميت بجمع وصبي احرام
احدهما، الصحيح من الاحرامين وهل يجب ﴿ ١٠٩ ﴾ اجرة احدهما ان عملا طامعين لعلهما وصية الميت باجرة

سنة ام لا يستحق احدهما
اجرة وهل يختلف الحكم
فيها اذا كان احدهما هو
موصي الوارث مثلا
بالنقد له ام لا واذا قلتم
بمصلحة احرام السابق
فاحرام الثاني يفسد ام
يضعه افسدونا (اجاب)
رضى الله عنه ثم الاول
من الاحرامين هو الواقع
عن الميت حيث كان النكاح
فرضا والا فميت الميت
وحيث كان الاول فضوليا
فلا يستحق شيئا واما الثاني
فوقع حج له الا اذا كان
النكاح تظلم قد اذن فيه
الميت فيصح الحج له ميت
ويستحق الاجرة المشروطة
والله تعالى اعلم (سئل)
رضى الله عنه عن الصخرة
التي بين عليهما جرة العقبة
هل يجرى الرمي فيها او
لا بد ان يكون الرمي
تحتها افسدوا (اجاب)
رضى الله عنه ثم ما ظهر
من الصخرة المذكورة
هو من الرمي لانه من مجتمع
الحصى والله تعالى اعلم في
الايضاح العاشر قال
الشافعي رضى الله عنه
الجرة مجتمع الحصى لا مال

من اهل حضرموت بكه وكل آخر في بيع نخله بأرض حضرموت باعها الوكيل وصارت
في حوز المشتري ومضت مدة على ذلك ثم ان الموكل باعها مرة اخرى فكيف الحكم اقولنا
(الجواب) قال في المنهاج ينزل الوكيل بخروج محل التصرف من ملك الموكل انتهى وحيث
كان باعها الموكل قبل بيع الوكيل صح البيع حيث استجمع شروطه وانزل الوكيل لخروج محل
التصرف الذي هو النخل من ملك الموكل فلم يصادف بعد الثاني عملا وان باعها الوكيل
قبل بيع الموكل العكس الحكم فيصح بيع الوكيل دون المالك لخروجها عن ملكه قبل بيعه
فحيث تصادفوا على شيء من ذلك او قامت به بينة فالحكم واضح وحيث لم يعلم السابق منهما فقول
قول المشتري من الوكيل يمينه على نفي هله بشراء المشتري الثاني قبل شراؤه لان النخل
في يده وصار يأخذ غلتها كما هو في السؤال وقد صرح المزجدي في تجريد الزوائد بذلك وعبارته
ولو باع الموكل والوكيل وجهل السابق قال القاضي ان ادعى من في يده العين السابق فقول
قوله يصدق اني لم اعمل أنك اشتريت قبلي وان لم يكن في يده احدهما فلا يحكم لواحد منهما بحلفه
انه السابق بل نودعه الى ان يقر احدهما بالآخر انتهت بحروفها والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى
اذا وكل الرجل رجلا في شراء شيء من الثياب وغيرها وكان الرجل يملك ما وكل في شراؤه
فهل يجوز له ان يبيع من نفسه لموكله او يوكل وكيلا في الشراء منه لموكله اقولنا (الجواب)
لا يصح ان يبيع الوكيل من نفسه ويشترى لموكله كما يصرح به كلامهم قال في الروض وشرحه
لشيخ الاسلام زكريا ولا يجوز بيعه اى الوكيل ولا شراؤه من نفسه وطفله ونحوه من
مخايريه ولو اذنه فيه لتضاد فرض الاسترخاء لهم والاستصحاء للوكيل ولان الاصل
عدم جواز اتحاد الوجوب والقابل وان انتفت التهمة ولانه لو وكله ليهب من نفسه لم تصح
وان انتفت التهمة لان اتحاد الوجوب والقابل الى اخر ما في شرح الروض وقول السائل او يوكل
وكيلا الخ جوابه من ذهب الشافعي ان الوكيل لا يجوز له التوكيل بلا اذا الموكل فيما يتأى
منه بعهده كما هو مصرح به في التون فضلا عن غيرها والله اعلم

باب الاقرار بالنسب

سئل رحمه الله تعالى ﴿ امرأة اقرت ان فلانا ابن عمها فهل يتوراثان والحال انهما
لا يقدران ان يتسبدا درجة واحدة وليس بينهما اوجانبا واهلها يزعمون ان بينهما مومة افسدوا
الجواب ﴿ لا يصح الاقرار المذكور لعدم اجتماعه شرائط الاقرار التي منها كون
المقروارنا حازا كما في المنهاج وغير معلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل ولا وارثة لانها
من ذوات الارحام وسئل شيخ الاسلام زكريا عن اقرت بان فلانا ولد اختها وانه يرثها فهل
هذا الاقرار صحيح و يرثها ما جاب بان هذا الاقرار غير صحيح لانها ليست وارثة حائزة ولا

من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاء وما اصاب سائل الحصى ليس مجتمع ولم يحزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه
المعروف الآن وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي التبع وشرح الايضاح لرملي وابن الجلالين، علان
والاياب والعبارة لابن علان كلام الشافعي يدل على ان مجتمع الحصى اليهود لان سائر جوانب الجمرتين الاوليين وتحت

شاخص جرة العتبة بما يلي من هو الذي كان في مهده صلى الله عليه وسلم وليس بجيد الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه الخ ما فيها ولا شك ان ما ظهر من الصفة المذكورة من مجتمع الحصى قارى فيه جائز ولا يشترط في صفة الرمي التباعد عنها ولا الرمي تحتها بل يجوز الرمي على الصفة تحت العلم المنسوب والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله عنه عن قول الشيخ احمد ابن حجر في شرحه ﴿ ١١٠ ﴾ على مختصرنا فضل في رمي جرة العتبة واما

ما فعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها لباطل لا يعتد به فهل قوله هذا موضح به في جميع كتبه فان قلت لا ينو الناموس المعهود هل أحد من باقي علماء المذهب وافقه صلى الله عليه وآله لا ينو الناموس (اجاب) رضي الله عنه ثم قال العلامة الشيخ محمد ابن سليمان الكردي ثم المدي في حاشيته على التشرح المذكور قوله من اعلاها أى الى خلفها اذا رمي من اعلاها الى المرمى فاه يكنى خلافاً لفهم من هذه العبارة عدم الاجزاء قد صرح بالاجزاء في الايجاب وقال التسطلاني في شرح البخارى اتفقوا على ايه من حيث رماها جازواه استقبلها او جعلها من بينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل اصبروا وقد نقل التتوي في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكره ابن الاثير في شرح سنن الشافعي

يرتها انتهى ثم ارشدهت بنية مادلة من أهلها او من الاجانب بذلك وان كان مستندهم في ذلك سماعه من يجمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوي بصدقهم نبت النسب بعد استبصارهم الشروط والكلام في الاقرار بالنسب دون الاقرار بالزوجة اما هو فقد رأيت في فصل من يمتد النكاح وما ينبع من الصفة مانصه ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امرأة هذا زوجي فسكتت ومات القرونة الساكت لا يحكمه وفي الاولى لو أنكرت صدقت بينهما مع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لانها مرة بحق عليهاه وقدمات وهو يقيم على المطالبة الى آخر ما في الصفة والله اعلم (مثل) رحمه الله تعالى رجل مات وادعى آخر انه ابن عمه يصدق بغير بينة اولا (الجواب) نعم يصدق باقراره المذكور بشروط منها ان يكون القرمكلمة او ملحقا به ليدخل السكران المتعدى بسكره وان لا يذبه الحس بأن يكون في سن يمكن مثلا ان يكون ابن عمه قلوبات من مائة وعشرين سنة مثلا وكان الميت المذكور صغير السن بحيث لا يمكن ان يكون ابن عمه باقراره لغروان لا يكذب الشرع فان كذبه بأن كان معروف النسب من غيره او ولد له فراش نكاح صحيح غير فراش مسلم يصح استلحاقه وان تقام صاحب الفراش بلعان اذ قد يستلحقه وفي قبول استلحاق الغير ابطال لحق الثاني وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء قداما او متيقنا لغيره فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق السيد بل لا بد من بينة وان لا يكون الملحق به ميتا فلو كان عمه حيا لم يصح اقراره بصكون الميت ابنه لانه لا يثبت نسب من الم مع حياته باقرار غيره وان يكون القروا حيا حازا لثركة الملحق به حين الاقرار بخلاف غير لوارث كرقبي وقائل لاه اذ الم يرث الملحق به الميت لم يكن خليفته في الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غيره اشترط موافقة القرم على اقراره وان كان زوجة واذا أردت البسط في ذلك فراجع كلامهم او اخر الاقرار فيه والله اعلم

﴿ باب النصب ﴾

﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اعتاد بعض سلاطين جاوى انه جبر الناس من استخراج بعض المعادن كالالماس والذهب في الارض الموات ولم يصحها هو وانما قال لهم هذه البقاع ملكي وامر الناس باستخراجها فاذا استخراجوا وظفروا بالصغير من المعادن تركوا لا يشتره منهم واذا ظفروا بالكبير منها اشتراه منهم بالتم القليل ونهاهم من بيع الكبير منها من غيره واذا باعوه من غيره خفية وسلم عليهم وعزهم بأنواع العذاب والتعازير فهل يجوز له ذلك اولا وهل يجب عليهم امتثال امره حتى لا يجوز بيع الكبير من المعادن من غيره خفية

الزر كشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد اشبهت الكلام في بعض الفتاوى اه كلام او لعلنا في الحاشية المذكورة ومنه يعلم الجواب من أن الشيخ لا يقول بالبطلان اذا رمي من اعلاها في الرمي وانما يقول بالبطلان اذا رمي من اعلاها خلفها هكذا هو الواجب ان يفهم وما سواه فهو باطل غير معمول عليه وفي الايجاب فله منه ان ما فعله

كثير من جهلاء الحاج من ربيهم من اعلاها باطل لانه ليس له الا مرمى واحد وهو ما بأسفها على الجادة دون ما عداه
من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها اذا لم تان الاخران يرمى الى كل منهما من سائر الجوانب ثم قل كلام الشافعي
وهو قوله فان رماها من فوقها ولم يرمها من بطن ﴿ ١١١ ﴾ الوادي أجزاء انتهى قال لان معناه فيما يظهر انه جاء

من فوقها ورمى الى اسفلها
لانه رماها من ورأها
وهذا ظاهر من العبارة كما
لا يخفى اه كلام الاصب
وبالله التوفيق والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) رضى
الله عنه فيمن روى الجار يوم
النفر الاول وغربت الشمس
وهو يرمى جرة العقبة حاة
كونه ما زما على العود الى
منى لم يبيت ورمى يوم
النفر الثاني فهل يعضه
عزمه اذا عاد والحال ما ذكر
ام لا وهل اذا خرج من منى
فارق بين العقبة وغيرها
وهل فرق بين رميها
وطوافه او مائه وهل في
ذلك اختلاف او منصوص
بالاتفاق وهل اذا وضعه
المسجد له الخروج ام لا
أفيدوا (اجاب) رضى الله
عنه بقوله نعم يعضه عوده
بسبب عزمه المذكور ولا
فرق بين جرة العقبة
 وغيرها ولا فرق بين الرمي
والطواف والماء وغيره
واما قول الايضاح ولو
نفر من منى يوم النفر
او يوم النفر الاول ولم
يرم ثم عاد قبل غروب

اولا يجب ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان المعادن على قسمين ظاهرة وهي التي تخرج بلا علاج في
بروزها وانما العلاج في تحصيلها وذلك كنفط وكبريت وقاز فلهذا لا تملك بالاحياء بقعة قول
نيلا ولا يثبت فيها اختصاص بتعريف ولا اقطاع بل هي مشتركة بين المسلمين وغيرهم كالماء
والكلاء وباطنة وهي التي تخرج بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وغيره في
وسائر المعادن البثوة في الارض كالياقوت وهذه لا تملك بالخرق والعمل ايضا ولا بالاحياء في
موات ولا يثبت فيها اختصاص بتعريف يموز للامام اقطاع ارفاق لا تملك واذا
أحيا المعدن فلا يخلوا اما ان يملكه قبل الاحياء او لا فان علمه فلا يملكه ولا يفتنه والملكها
ولا فرق في ذلك بين المعدن الظاهر والباطن عند الجمال الرمى كافي النهاية ووافق الشيخ
ابن جرير على هذا الا انه قال انه يملك في المعدن الباطن عند العلم به بالاحياء دون بقعته صرح به
في التمهيد بما يشبه في شرح التمهيد اذ علم ذلك ملز جمع الى ما يتعلق بالسؤال فنقول ان قول
السلطان هذه البقعة مباح لا يملك به شيئا في الموات الذي يملك بالاحياء من غير تفصيل فضلا عما فيه
تفصيل كالمعدن الذي كلائه فانه لا يدخله فيه الا ان له اقطاعه لغيره اقطاع ارفاق لا تملك قال
الجلال السيوطي في فتاويه نقله عن القاضي حسين في تعليقه المعادن الظاهرة لا تدخل لا جتهاد
الامام فيها الا لا يسوغ له منع احد منها بحال بخلاف الموات والمعادن الباطنة على احد القولين انتهى
اي فان الامام فيها حق الاقطاع للارتفاق على احد القولين فان مرضى ان ذلك الذهب المذكور في
السؤال من القطن التي تخرجها السيول من المعادن فهي من المعدن الظاهر فلا حق للامام فيها
ولا للاقطاع للارتفاق ورأيت في بعض فتاوى ابن حجر ما صورته مسألة المعدن الباطن كالمح
وصوره اذا كان لا يحصل منه شيء الا بحمل واعتاد الولاية الاستيلاء عليه بحيث اذا هلك
الوالي المستولى عليه خلفه من بعده فخاله يستأجر الوالي عمالا يعملون في المعدن المذكور
وحالة بكرهم على العمل بغير اجرة قلن يكون التمسك من المعدن هو الى أم له عامل
ولو جاء رجل آخر متلاوا أخذ من المعدن لنفسه فهل يملك الجواب من أخذ من معدن شيطان
يجزه غيره ملكه ما لم يتوخيه به بالنسبة لغيره الا جبر وما لم يتوخيه به بالنسبة للاجير اما اذا
نوى الاول نفسه او اطلق او نوى الثاني نفسه فيملكه كل منهما وهذا التفصيل الذي ذكرته
فيها ظاهر وان لم أر من صرح به انتهى ما رأيت في كلام ابن جرير ونقلته من خط بعض تلامذة
ابن القيم وقول السائل هل يجوز له ذلك او لا قد علمت أنه لا يجوز وأنه من جملة أكل أموال
الناس بالباطل وقوله وهل يجب عليهم امتثال أمره الخ جوابه لا يجب عليهم امتثال أمره
بذلك اللهم بيع الكبير منها من غير خفية لم علمه اذ علمه المذكور حرام والحرام لا يجب
امتثال أمره فيه باطنا بل الذي يظهر لفقير عدم وجوب امتثال أمره في صورة السؤال
ولا ظاهرا والفرق بينه وبين التسمير ظاهر فانه في التسمير اقطاعه لمصلحة عامة المسلمين ولم

الشمس من اليوم الثاني أجزاء العود ولادم عليه انتهى مظاهر المفهوم المذكور انه اذا عاد بعد الغروب لا يعضه العود
وهو كذلك لكن انظر تصوير مسألته انه نفر واما ما في السؤال فهو لم ينفر ولا صرم عليه بل عزم على خلافه وبطل
لذلك ما في الملح للعلامة وشرح الايضاح لابن الجمال والرمي وابن علان والعبارة للمنع حيث علموا مفهوم الايضاح

المر بقولهم لانه يفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن منى والمناسك انتهى فدل قولهم المذكور ان مسئلة الايضاح
مصورة فيمن فرغ من العزم على العود الى منى لرمى والمبيت واما حيث عزم كما ذكر فله الخروج قبل الغروب وبعبه
وله العود ولائى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ١١٢ ﴾ (مثل) رضى الله عنه هو اوائى الخلف العمولة

بأخذ شيئاً لنفسه ظاهراً من قبيل الصحة والرشوة بخلاف مسئلتنا والله اعلم ﴿ مثل روجه
الله تعالى ﴾ اعتاد بعض سلاطين جاوى انه يأمر الناس باقامة الصلوات الخمس والجمعة ويقول
لهم من ترك صلاة منها بغير عذر فليبد كذا وكذا من الدراهم وأمر خدامه بطوفون بالبلد
ينظرون من يتركها فاذا وجدوه أخذوا منه دراهم كما شرط أو عزروه بأنواع التعازير هل
يجوز ذلك أولاً أفئتنا ﴿ الجواب ﴾ لا مريية في أن الجمعة فرض عين على كل من استجمع
الشروط والراجع في الجماعة أنها فرض كفاية على من استجمع الشروط أيضاً فن ترك
الجمعة من غير عذر قتل حداً كافي الصفه والنهاية وغيرهما لكنه انما يقتل بتركها
من تلزمه اجاماً فان أباً خيفة يقول لاجمة الاعلى اهل مصر حافل واذا ترك أهل
البلد الجماعة في غير الجمعة من الصلوات الخمس فيعذر مسقط لوجوبها أو أقالها منهم
من لا يقوم الشعاريهم قائلهم الامام على الراجح القائل بانها فرض كفاية وان أقالها من يقوم
به الشعار منهم فليس للامام قتالهم وقد سبق فيما قدته من الاجوبة ما يفيد وجوب
الحضور حيننا لغير المذنب اذا أمر بها الامام قدر جواً وجوب صلاة الاستسقاء والصوم فيه
حيننا بأمر الامام فرض الكفاية ان لم يكن فوق السنة رتبة لا ينزل عنها بل مسئلتنا داخله
في صوم قولهم يجب امتثال أمر الامام في كل ما لا يخالف الشرع وأمر غير المذنب بمحضور
الجماعات مما لا يخالف الشرع كما لا يخفى وحيث قد فإمام من لم يحضر الجماعة من غير المذنبين من
كل من تناوله أمره لان الوجوب في مثل هذا باطن وظاهر وللإمام تهر من لم يحضرها
اذا اطلع عليه والتعزير راجع الى رآه شدة وضعفها ولكن لا يجوز ان يبلغ به أدنى الحدود
حيث كان التعزير بالجلد فيجب ان يتعص في الحرم أربعين وفي البعد عن عشرين جلدة فان
مزر بغير الجلد من حبس أو توبيخ باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو حلقه أو قيام من
الجلس أو تسويد وجهه أو اركابه حاراً من كوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهدده بأنواع
العقوبات وصلبه حياً ولا يجوز ثلاثة أيام وهذا وأمثاله هو المذكور في كلام أئمتنا الشافعية
رجع مقدار ذلك وكيفية الى رآه قالوا ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الاواع في حقيق
كل معز ما يراه لا تقابه ويحنباته وان يراعى في التدرج والترتيب ما يراه في دفع الصائل
فلا يرقى لرتبة وهو يرى مادونها كافياً وأما أخذ المال فلم يميز أحدهم أئمتنا الشافعية فيما علمت
وحيث فهو من أكل اموال الناس بالباطل نعم رأيت في بعض فتاوى ابن علان نسبة جواز
أخذ المال تعزيراً للامام مالك رحمه الله قال ويدل له تخريب سردار سعد رضى الله عنه ما احسب
من رماياه ونهريته دور باعة الحرم فان قلنا الامير القائل بذلك فلينظر الى حال الجنابة وما يترتب
عليها من العاسد والضرر ويأخذ بقضيته الى آخر ما قاله ابن علان وهذا الذي عزاه ابن علان
لمذهب مالك لا يخلو عن نظر فان المعروف في مذهبه عدم جواز أخذ المال في التعازير قال الجرولى

من طين الحرم هل هي على
اليقين عندكم أنها من
طين الحرم واذا قلتم نعم
أنها من طين الحرم فهل
أحد من العلماء ذكر بأنها
ليست من طين الحرم من
الذين يعتمد بقولهم كابن
حجر وامثاله اذا ثبت بقينا
من طين الحرم فهل الذى
يأخذ من الاوائى المتعولة
الى الحل من ضرورة
وامثالها عليه الامم كالم
المباشر بالنقل من الحرم
الى الحل ام ليس عليه ام
انما اخف من ام المباشر
بالتقل من نفس الحرم ام
الذى يباشر النقل من الحل
الى حل آخر لم يكن عليه
ام والامم على المباشر
الاول كما هو الا ان الناس
يشتركون الاوائى المذكورة
من جهة ويتعلقونها الى
نحو اليمن وهان وغير ذلك
ينذ والتا ذلك (اجاب)
رضى الله عنه بقوله نعم
اوائى الخلف المذكورة
ليست من طين الحرم كما هو
صريح كلام أئمتنا وعبارة
الصفحة قال غير واحد من
معتبرى المكين المسدرة

التي يؤخذ منها طين فخار مكة الا ان من الحل كما حره جماعة من العلماء ونقله في الايعاب عن الشافعي نفسه
ولم اعلم ان احداً من الشافعية ذكر خلافه مع تتبع ذلك لكن المدرات الا متعددة قاله اعلم اى ذلك اراد الشافعي كصاحب
الصفحة هي القرية ام البعيدة لانهم ذكروا ان حد الحرم من جهة اليمن سبعة اميال بتقديم السين فما تحقق انه من الخارج من الحرم

الصعدى في رسالته في ذلك لم واملئى السفر من جدة الى مكة سائر رخص السفر الطويل من قصر وغيره والله سبحانه
وعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في قول جاوز بوليته الميقات ولم يحرم منه والحال ان الولي مر به التمسك من
ذكر فهل يلزم دم الجاوزة ، عل ، اتم بها ١١٤ مع العلم والتعمد والاصل ما ذكره الامام كيف الحكم اثنونا

واركانا جارا كما في لخصه والنهاية من المجموع واقراء اذا علمت ذلك فإرادة صرف المأخوذ
منهم للمصالح لا بغيره حلالا لم رخصه الاغنياء وهم من عندهم زيادة على مسكينة سنة
لهم ولهم من الحقوق الواجبة عليهم جازله الاخذ منهم عند وجود مقتضى ومن الحقوق
مستحقة ما يبقى بدنه من مبيع نعيم والطعام جائع وقت أسراء مسلمين وذيمن بمصيبة وعقارة
نحو سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت على المسلمين وغير ذلك لكن
لم يدفع مالا ذكر بركة وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيها وانع مثوليه ولو ظنا وتذر
و كفارة ووقف ووصية فهذه الحقوق وأمثالها يجوز للامام أخذها وصرفها في مصارفها
الشرعية والافهواكم وقول السائل وهل يجب امتثال أمره في الاداء جوابه ان كان
المأمور اذاه بالامام فيه نظرو ولاية كالمال الظاهر في الزكاة وهو التمسك والمعشر والمعدن
وجب الدفع اليه وان لم يكن له فيه نظرو ولاية وهو من الحقوق الواجبة او السنونة فيجوز
دفعه اليه والانتقال بصرفه في مصارفه وان كان للمأمور به مباحا او حراما او مكروها
فلا يجب امتثال أمره فيه كما صرح به الجلال الرملى في الاستسقاء من فتاويه وتردد في النسخة في ذلك
ثم مال الى الوجوب في كل ما يأمره الامام على من قدر عليه ولو عمر ما تم الوجوب في المحرم
انما هو يكون ظاهرا قط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب امتثاله ظاهر او باطنا
والا ظاهر فقط ومال الى ان العبرة في الندوب والمباح المأمور به بقيدة الأمور فان كان
مباحا عند الأمر سنة عنده وجب باطنا ايضا وبالعكس فيجب ظاهرا قط وما جرى عليه
في النسخة بما ذكره في وجوب الدفع الى الامام وان لم يكن من الحقوق التي يجوز له أخذها
لكن ظاهره قط فلا يأثم بدم الدفع اليه وهذا حتى الوجوب ظاهرا في كلام من هو
به وأما ما يجب باطنا فيأم الأمور بتركه واذالم يجوز له الاخذ وجب رده على أصحابه
والا كان آثمآ كالأموال الناس بالباطل والله المستعان في مثل رده الله تعالى في رجل
سعى بتخص عند ظالم فأخذ منه مالا ظنا بسبب سعاية ذلك الرجل فهل يضمن الساعي ما
أخذ بسعاية الم لا اثنوا (الجواب) الذي يظهر لتعريف هذه المسئلة انه ان عرف ذلك الظالم
باخذ مال من يسعى به اليه وسكان السعي ظنا كاره الرجوع بما أخذ منه على الساعي
وقد سئل العلامة ابن زياد عن نظير السؤال فاجاب بذلك كما هو مسطر في القصب من فتاويه
قال كما أتى به ابن عبدالسلام والطنبداوى تبعا للكمال الرادقال ويتعين العمل به في هذه
الاعصار انتهى وذكر ذلك في مواضع من فتاويه وبسطه وكان وجه تعيين العمل به في هذه
الاعصار اشتهاار الولاية بتغريم السعي به لاسيما بظنر العين بلاد الطنبداوى والردادوا بن زياد
فان كان هذا هو مرادهم فهو ظاهر ولا مخالفة والا فاذى يظهر ما قدمته من التنصيص وحالف
في ذلك النسخة والنهاية قبيل كتاب الدعوى ونسب ما قال ابن عبدالسلام الى الشذوذ وتبعهما

(أجاب) رضى الله عنه
بقوله ثم يلزم الولي دم
الجاوزة ويأثم مع العلم
والتعمد والحال ما ذكر
والله عز وجل اعلم (سئل)
رضى الله عنه في صبي
يمر أحرم باذن وليه فوجب
عليه بسبب الاحرام دم
وليس لصبي مال فهل
تكون الكفارة في مال
الولي أو يسقط عند التكفير
بالمال ويجب عليه الصوم
فقط اثنونا (أجاب)
رضى الله عنه ثم حيث
كانت العديبة المذكورة
مرتبة فاصار الولي
لا يسقط وحبوب العديبة
المالية في مال الولي قادر
عليها لما هو مقرر ان ذلك
واجب على الولي بالاصالة
فالعبرة به دون موليه وان
كانت مخيرة فالامر واضح
والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل) رضى الله عنه
في لو وكل رجل ان يحرم
من صبي فوجب على ذلك
الصبي دم بسبب الاحرام
فهل يلزم الوكيل الدم أو
لا فاذا قلتم لان الملزوم
الولي او يكون في مال

الصبي أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله ثم حيث كان الدم دم الجاوزة الميقات وقد اذن الولي لوكيل ان يحرم عن موليه
فبإذنه الوكيل بلا احرام فالدم على الوكيل وان اذن له الولي في الجاوزة وما سواه من الدماء فهو على الولي دون الوكيل والله
الهادى اعلم (سئل) رضى الله عنه في صبي ووليد أحرم ما ينسك معاقل الولي على نفسه وعلى موليه ثوبا واحدا سائر الجميع

ما يحرم من قول والحال هذه يجب الدمان على الولي او على كل واحد منهما دماً يلزمه لنفسه أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يجب الدمان على الولي واحد عن نفسه وآخره موليه لما هو مقرر أن كل دم لرم المولى فهو على الولي والله سبحانه وتعالى علم (سئل) رضي الله عنه عن ليس وهو محرم ﴿ ١١٥ ﴾ وأراد ان يقلد قول الامام الشافعي وغيره من

اصحاب المذهب في عدم تكرار القديعة عند اليبس والزرع فهل الاولى ان يقلد مذهب لاه مارق بشروطه او يقلد مذهب الامام مالك وكيف يفعل بنو النابينا انا شافيا انا بكم لله الجنة (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم الا ان قلده في ذلك تقليد الامام مالك في هذه المسئلة ذاه لم شروطها عنده لما علم انها من المسائل القديعة والمعتمد فيها عدم جواز التقليد فها في القوائد المدنية لعمامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني مائمه بعد كلامه في ذلك فؤ شرح مسلم للامام النووي والاصح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان ليجتهد اذا قال قولاً لم يرحم عند لا يبق قولاه ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازاً باسم ما كان عليه لانه قول له الآن ما أردت نقله من شرح مسلم وسبق من المهمات

الشوري و قد اعلم (سئل رحمه الله تعالى) احتاد بعض سلاطين الجباري جرم الموات لقرض نفسه بغير احياء فيقول هذه البقعة ملكي فنزرع فيها فعليه كل سنة كذا كذا من الحبوب او الثمار او الدراهم هل لذلك اولاً (الجواب) الموات لا يملك الا بالاحياء او باقطاع السلاطين اياه كغيره اقطاع عليك وبمجرد قول السلطان هذه البقعة ملكي لا يملك به شيئاً من احياء الارض المذكورة وفعل بها ما فعل بأمثالها بحسب فرضه من الامور التي يكون بها محبياً كما ذكره في باب ملكها وملك ما أقطعه له السلطان اقطاع عليك بمجرد اقطاعه كما في الضعة والنهاية فلا سيل الى ملك الموات بغير مدين الوجهين وظاهر ان قول السلطان ما ذكر ليس واحداً منهما ولا يقال بل هو واحد منهما لانه قليلك لنفسه من نفسه لانام نجد حوازه في كلام أحد من ائمتنا ولو جوز ذلك للسلاطين لملكوا سائر اراضي الموات ولجروا على عباد الله تعالى ما باحد لهم وقد صرح ائمتنا بأنه يجوز للامام ان يحمي بقعة موات لنعم الانسان يصف من الابعاد في طلب الرعي وكذا رعي خيل جهاد ونعم جزية ونهى وصدق ونعم ضالته وغير ذلك وصرحوا في الثون بأنه ليس له ان يحمي نفسه وعبارة النهاج ولا يحمي نفسه انتهى فادا كان هذا في مجرد الحمي مع ان للامام تقضه اذا ظهرت المصلحة في التقض مع كونه ماق على ابحاثه للمسلمين في حال كونه حمي حتى لو رما غير امله لا حرم على الراعي قال في الضعة والنهاية نقله عن الشيخ أبي حامد وأقره ولا تعزير انتهى فبابك في تقليد السلطان ذلك لنفسه وقد نصوا ايضا على أنه ليس للامام ان يدخل مواشيه ما حاه للمسلمين لانه قوي والحمي انما جعل لمواشي الضعفة اذا قرر ذلك فباباً أخذ السلطان على الوجه المذكور في السؤال من قبيل الصحة واكل اموال الناس بالباطل وفي الضعة والنهاية يحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرمي في حمي او موات انتهى وفي الامداد ليس للامام ان يعارض ممن يرمي الحمي وأحياء الموات انتهى وكذلك ليس للامام أخذ عوض ممن يجلس بالشارع مطلقاً قال في الضعة ومرمته قال ابن الرضة في فعله وكلاء بيت المال من يبيع بعضه زاهين انه فاضل عن حاجة الناس لا ادري بأي وجهه يلقى الله تعالى فاعل ذلك الى ان قال قال الاذري وكان الشارع فيما ذكره الحاب الواسعة بين الدور قائما من المرافق العمامة كما في البحر وقد اجتمعا على منع اقطاع المرافق العمامة كما في الشامل ويتمين حله على اقطاع التملك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اي بما لا ضرر فيه بوجه الى آخر ما في الضعة ﴿ ١١٦ ﴾ بقول الضعة والنهاية السابق فيما خلاه عن الشيخ أبي حامد وأقره ولا تعزير مشكل لنصهم على ان الامام تعزير من خالف التسعير مع حرمة التسعير ايضا ثم رأيت شيخ الاسلام قال في شرح الروض ما نصه قال ان الرضة ولعله فيما جهل التحريم والاقارب في التعزير انتهى وهو ظاهر جدا وان قال ان جرم في الامداد رد بانه لا يلزمه من نفسه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد

ان النووي اختاره في المجموع ونسب خلافه الى القلط طيكن كلامه هو المعتمد كلام الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله واما اذا لم يكن من المسائل الرجوع عنها فالاولى تقليد امامه لثقتة وعلمه بشروط امامه من جميع الوجوه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضي الله عنه عن اراد ان يقلد الامام مالك في عدم تكرار القديعة اذا لبس لغيره وهو محرم فهل

يجوز أم لا فان قلتم يجوز التقليد لكن بشروطه فما حكم كيفية التقليد وما هي الشروط التي يقبله فيها أقسونا ما جوز
 (أجاب) رضي الله عنه بقوله ثم يجوز تقليد الامام مالك وجهاته في عدم التكرار بشروط التقليد وهو المسلم بحكم
 المسئلة عنده والعمل به وعدم التلميق وحكم هذه ١١٦ ❦ المسئلة عند الامام مالك كاذرة العلامة الخطاط

يتقى التعزير في الحرام لعرض وكأه عناقوة شبهة بقاء المسكلاء على الاباحة انتهى ولا
 شك ان التسمير حكم على المالك فيما هو في ملكه وقالوا به بالتعزير عند الخالعة فبالك في
 هذا الذي هو اضعف منه فتأمل به بالمتصف فان الذي يظهر لفتحة هو ان التعزيرها اول منه في
 التسمير ثم رأيت في التعزير من نفس التفتة ما يوجب الى اعلم ان التعزير في مسئلة الحمي حيث قال
 وكدخل قوى ما جاء الامام للضعفة فرماه فلا يعزى ولا يفرم وان اتم لكره يمنع من الرعي نقله
 في الروضة واقره ونظر فيه لا فرعي ويؤيده تعزير مخالف تسمير الامام وان حرم على الامام
 التسمير فهذا اول وبهذا يضاف قول البلقيني لم يعمى وانما ارتكب مكرها
 ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لحرمة على غيرهم او بفرضه فاخراج دوابه
 تعزير يكتفى في نحو هذا انتهى ما نقله في التفتة وهو التحقيق في مسئلة الحمي والله اعلم
 بالصواب (سنن رحمه الله تعالى) ما قولكم في هذه الاموال التي تحصل بيد الجبارة
 وتنتشر في البلدان ويضربون منها مكة ويتعامل الناس بها كالاموال التي جاء بها
 نادر شاه من السند فهل يجب اجتنابها او يجوز مطلقا او يقيد وبعض الحكماء يجمعون
 الزكاة من البلدان ويضيفون شيا من المكوس ويشترطون بذلك اشياء يعاملون بها اهـ لي
 البلد فهل يجوز معاملتهم ام يجب اجتناب ما يديهم اقتونا (الجواب) حيث كان جميع ما
 يده حراما ويجب اجتناب ذلك الا يقصد رده الى صاحبه فان كان متنيا او حاكما او شاهدا
 لزمه التصريح به انما اخذه لرد على مالكه فلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فمدون
 قباة وحكمه وشهادته كما نقله واقره ثم ان ايس من معرفة مالكة مادة صار حكمه حكم اموال
 بيت المال للتولية التصرف فيه بالبيع واعطائه لمنفق في بيت المال وله منفق
 اخذها ظفرا ونظيره اخذها لمعطيه المستحق وان كان ما يده حلالا وحراما كرهت معاملته
 ببيع وشراء وغيرهما وتختلف الكراهة بقله الشبهة وكثرها ولا يجب اجتناب شئ منه
 ما لم يتحقق ان ما حصلت معاملته عليه من نفس الحرام فان تحقق ذلك صار حكمه حكم
 ما سبق آنفا ولا فرق في الحكم المذكور بين ما اذا كان اكثر ماله الحرام او الحلال كما
 صرحا به في التفتة والنهاية قبيل فصل تقريظ الصنعة فالارمخانة الغزالي فيه في الاحياء
 شاذة كما في المجموع قال في فصل صدقة الطوع من التفتة على أنه اي الغزالي في بسطه
 جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب مساملة من اكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان
 قلب على الظن أنه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه اصل آخر
 يعارضه فاستحب ولم يسأل بقلبة الظن انتهى وقال في التفتة والنهاية ايضا ويلحق
 بذلك الشراء مثلا من سوق قلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا ابطال الا ان يتبين
 في شئ بعينه موجبهما انتهى والحاصل ان هذا هو مذهب الامام الشافعي رضي الله

في شرحه على منسك
 العلامة خليل بقول
 المتن او كانت نيته فعل
 الجوع بشرا الى ما نقله التفتة
 ونقله غيره ونقصه في
 تبصرته واما ما نقله الاذي
 والهابس فعلى ثلاثة اوجه
 قال خلق رقة لم اظفاره
 وتطيب فان كانت نيته
 فعل جميعها فعليه فدية
 واحدة وان بعد ما بين
 الافعال فذلك سواء والافق
 الثاني فدية ثابتة وان تعددت
 موجبات الفدية ولم تكن
 واحدة من الصور الثلاث
 المتقدمة فان الفدية تعدد
 وبق عليه صورة رابعة
 تصدقها الفدية وهي ما
 اذا توى التكرار وذكورها
 في المنصرونية التكرار
 ان فعل شيا من مندوبات
 الاحرام وينوي أنه يفعله
 بعد ذلك ويكرره كان
 يلبس لعدو وينوي انه اذا
 زال عنه العذر تجرد فان ما
 اليه العذر ما د الى اليبس
 او تطيب بدواء فيه طيب
 وينوي انه ان احتاج الى
 مداواته مرة اخرى ما د
 الى الدواء ونحو ذلك
 ومحل النية من حين اليبس

الاول الى حين تزعمه قاله سند وهو يفهم من لغة المدونة واما من لبس الثياب ثم نزعها ليلبس غيرها او تزعم
 الثياب عند النوم ليلبسها اذا استيقظ فليس عليه الا فدية واحدة كما صرح به في المدونة قال سند لان هذا فعل متصل في العرف
 فلا يضره تفرقه في الحس والله اعلم وفي الحقيقة ان الموجب لانها الفدية اتصال نيته لان من خلع ثيابه عند النوم نيته ان

يعود اليها اذا قام فنية التكرار موجودة وكذا من نزع ثوبا ليلبس غيره ويمكن ان يقال الخ ما ذكره العلامة في شرح
 المنسك رحمه الله تعالى فتخلص من كلامه أن القدية تصدق في التطيب والحلق والقلم اذا نوى فعل الجميع وقبلها طال الزمن
 او قصر واذا نوى التكرار في نحو اللبس والطيب ﴿ ١١٧ ﴾ والدمن تنهد ايضا واذا فسح ليلبس غيره ما و

لينام واقهر وجل اعلم
 (مثل) في رجل ماى توشأ
 وصلى ركعتين سنة الاحرام
 فسبح ونجدولى متقدا
 أن ذلك نية الدخول في
 الحج وهضى على عليه
 في الاركان والسواجبات
 والسنة هانا أن ذلك
 الركعتين والتجرد والتلبية
 كافية لدخول في النسك
 فهل تعتدنية الرجل
 المذكور على هذه الكيفية
 أم لا فان قلت لا تعتدنية
 بهذا اللفظ على هذه الكيفية
 فهل أحسن الاثمة تكسني
 عنده هذه الكيفية والتصد
 من ذرية لصريح أم لا
 أفيدوا (أجاب) بقوله نعم
 لا يعتد للمذكور نسك
 ضمه المذكور والحال ما
 سطر ولا اعلم أحدا من
 الاثمة قال بانعتاد النسك
 من ذرية والله سبحانه
 أعلم عبارة المساوي في
 في انصاف الناسك انما
 يعتد الاحرام بنية اتفاقا
 فينوى الاحرام بما شاء
 هينا وأطلق والتصيين
 الى ولا يجب تلفظ بنية
 اتفاقا يعتد بمجرد النية

منه وعنايه وقد أطبق عليه أصحابه وحجة مذهبه وفي التصيب من فتاوى الجمال الرملى
 مثل عمالوا شتى ما أخذ مكسا وفضبا أو مرقاة او ربا من مكاس ونحوها ومن ترتبت به على يده
 مستحلا ذلك مستحكا بقول من قال ان الائم يتعلق بنية المستولى الأول دون من ترتبت به
 على يده مع امكان بطلان هذا القول فان محاسن الشريعة نأباه فهل يجرم الاستيلاء ولو بدأ به
 كثيرة مع علم بجنينة كونه مكسا ونحوه من المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة حتى
 يكفر مسهله او جاحده بلا عذر ام لا الخ مالى السؤال فاجاب بأن المأخوذ بالشراء ونحوه من
 المكاس او الناصب او السارق بحيث يجبرده على مالكه او وارثه لكونه معلوما والمأخوذ
 منه موجودا فالأخذ حيث حرام والتأويل غير صحيح والأخذ الثاني صار شريفا للاول
 في الائم فان استحل ذلك كفر وان لم يعرف المأخوذ منه صار مالا له فمساقتى اشتراه منه
 ولاية بيع الاموال الضالعة صح شرائه ولا شئ عليه انتهى مالى فتاوى الرملى وقد رأيت
 في فتاوى العلامة السيد محمد البصرى ما هو مناسب لما نحن فيه وقد أطال الكلام على ذلك
 فلنذكره برشته وان كان في سوقه طول وعبارة فتاوى رحمه الله تعالى رحمة واسعة ما قولكم في
 المكس المأخوذ من جدة مثلا من التجار بغير تطيب نفس هل يفصل فيه بين أن يجهل ملاكه ويحصل
 اليأس من معرفتهم فيصير من أموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شئ أخذه والاتفاق به اذا كان
 من يستحق في بيت المال وبين أن لا يجهل ملاكه او يجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم
 فلا يصير من أموال بيت المال ولا يحل لمن رتب له فيه شئ أخذه ولا التصرف فيه وهل من القسم
 الثاني وهو الحرام ماله او يمكن معرفتهم بسؤال تتولى قبض المكس او شهود البعض او مراجعة دفتر
 القبض اذا حصل العلم لهم بواسطة ذلك ولو بالتراثن وهل منه أيضا ما لو شك هل حصل اليأس
 من معرفتهم اولان الاصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم سوقه وهل اذا
 علم بعض ملاكه او أمكن علمه وايس من علم الباقيين ودفع شئ قبضه لمن رتب له فيه شئ
 ما رتب له فيه يتبع عليه التصرف في جميع ذلك او يجب عليه اجتناب قدر حصه من علمه
 منهم وأمكن علمه وحيث يجرم أخذه فاراد رجل رتب له فيه قدر معلوم أن يتورع من اكله
 فاقترض مبلغا من شخص ليا كلة ثم قضاه بما قبضه من مرتبه هل يتبعه ذلك وتبرأ ذمته من دين
 القرض بهذا القضاء وهل يلزمه عند القضاء اعلام القرض بأن هذا المرفوع من المكس وأنه حرام
 اذا كان ممن يجهل حرمة المكس ويظن جوازها ولو علم الحال ما قبضه او لا وهل تبرأ
 ذمته بهذا الاعلام اذا طابت نفس القرض بالأخذ من ذلك والتبرأ ولا عبرة برضاه مع حرمة
 المأخوذ وهل يجرم على من رتب له القبض منه ويصير فاصبا وضع يده عليه ضمانا
 المنصوب ام لا وهل اذا قبض شيئا منه وعلم اربابه او بعضهم او أمكن علمهم بالسؤال والبحث
 يلزمه البحث والسؤال ليتخلص من عهده ما قبضه بدفعه الى ملاكه ام لا او ضمه النالجواب

عند الشافعية والحنبلة ولا يجب تلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرما الا بالنية والتلبية معا وعند أكثر
 المالكية لا يعتد الاية مقرونة بقول او فعل تعلقا به كالتلبية وتوجه الطريق وبه جزم في المختصر لكن وافق جمع منهم
 الشافعية الخ ما فيه فحيث علمت ما ذكره ظهر لك أن المذكور لم يعتد له احرام بل هو حلال في جميع ما أتى به بإجماع

الاربعة فان كان ما ذكر جهة الاسلام فهي باقية في ذمته وان كانت تطوعا فلا يلزمه شيء والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 رضى الله تعالى عنه في مردي الوقوف بعرفة كالتوجهين من نجد الجواز وخراسان اذا دخلوا ارض عرفة قبل الزوال
 هل يكون دخولهم بدعة كالتوجهين من مكة ﴿ ١١٨ ﴾ ام يسن لهم ان يحكوا دولها حتى يزول الشمس

فخطب ويصلى الامام او
 تأبده ويدخلون بعد الزوال
 كثير هم ام يرجعون الى
 غرة ويضرب من كان له
 قبة بها اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم افتونا
 جزيم خيرا (اجاب) نعمنا
 الله به ثم يرجعون الى غرة
 ويضرب كل قبة اقتداء
 برسول الله صلى الله عليه
 وسلم وان ترتب على تعريجه
 دخول عرفة قبل الزوال
 لانه دخول حاجفوا الله
 الهادي اعلم (مثل) رضى
 الله عنه من الشجر الذي
 تستنبته الناس في الحرم
 هل هو كالذي يثبت بنفسه
 في الامم الضمان ام لان
 بعض طلبة العلم نسب الى
 الامام النووي ان الذي
 تستنبته الناس من الشجر
 كغيره في الحرم والضمان
 فهل قوله حق ام مكذوب
 على الامام النووي بينوا
 لنا ذلك بياننا شافيا مع
 الدليل القاطع انا بكم
 الله تعالى (اجاب) نعمنا
 الله به ثم اعلم وفقنا
 الله واولادنا لما يحب ويرضاه
 قبل ذلك ان النسب

فصل بيان كيف كاف بصريح المقال انا بكم الله الجنة وحسن الحال بحرمته سيدنا محمد صلى الله
 عليه وسلم وصحبه والا كوحسبنا الله ونعم الوكيل الجواب في شرح المنهاج للشمس الشربيني
 ما حاصله خربت قرية وتعطلت ولم يدركها اهل للامام اعطاهم اهل يهرها وجهان اوجهها
 نعم اخذ من قول السبكي كل ما يعرف مالكة ولا يرجع ظهوره ظيبت المال يجوز للامام التصرف
 فيه كسائر مال بيت المال ويؤخذ منه ما عت به البلوى من اخذ المكس والعشور من فهو جلود البهائم
 التي تدبح وغير ذلك تؤخذ من ملاكها فها هم نصير بحيث لا يعرف ملاكها اي فتصير لبيت المال
 انتهى وقوله ويؤخذ الى آخره هو في شرح الجلال الرملي ايضا ثم عقبه بقوله وانتي به الورد
 الله تعالى واذا تقررت ذلك فحكم المال المفروض في السؤال اخذا بما ذكر ان ما ليس منه من معرفة
 اربابه صار لبيت المال فيحل لمن هو يده التصرف فيه حيث صرفه في مصارفه مراعيها محل
 الاستحقاق وقدره ويحل لمن دفع له التصرف فيه وتناوله بالشرط المشار اليه وما لم يحصل
 فيه اليأس من معرفتهم فوقوف الى تحقيق معرفتهم او اليأس حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة
 ووجب الدفع اليهم حيث علموا فيها وقول السائل كر الله فوائده وهل من القسم الثاني
 الى آخره جوابه ان اعترف من يده مال المكس ثبت به لانه اقرار من له اليد هو مقبول عدلا
 كان او قاطعا واماثبوت استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس لا يخرج على اصل المذهب
 من اعتبار العدالة في الشهود والرواة نعم ان حصل العلم باخبارهم لو صولهم عددا لتواتر
 او حصول الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم في القلب وجب على من حصل له العلم بخبرهم
 العمل بقضية علمه والثبوت بدقارهم اولى بعدم القبول لان خط العدل لا يثبت به حكمه فكيف بغيره
 وهذا بالنسبة لظاهر الحكم والا لورع غير خاف لاصحا عند توفر القرائن ووجود
 مخاض الصدق قوله وهل منه الخ هو كذلك لما اشار اليه السائل لان السوخ لتصرف
 فيه صيرورته لبيت المال وانما يفتق عند العلم باليأس او غلبة الظن الملحقه بالعلم حكما
 واما عند الشك والتردد ولو كل ناثنا من نحو اخبار من تقدم علم يثبت بقوله في ظاهر
 الحكم فالامر فيه الوقف كما علم مما تقدم قوله وهل اذا علم بعض ملاحظه الخ جوابه بيني
 على تفصيل متفرع على اختلاف احوال العمال قد يصحعون جميع التوصل في رماه واحد
 وقد يوزعونه على اوعية متعددة بحيث لا يتقلون الى الوفاء الثاني الابد استيفاء الاول على
 ما جرت به عادتهم من التقدير وهكذا وهذا القسم الثاني هو الواقع في الساخوذ بالبندر
 المذكور من المراكب الهندية كما هو المسموع من اهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال وحيث ان كان
 كان صورة السؤال في القسم الاول او الثاني وقد علم اشتمال وكل عام على ما ليس من معرفة
 اربابه وما لم يأس فهي مسئلة من خلط المقصود بمال آخر ولم يقبر والمعتد بها انه يتبع على

في الحرم ثومان شجر ونجم فالشجر ماله ساق كالسدر والخيل وما اشبههما فهذا هو الذي جرى فيه الخلاف الفاصب
 بين الرافعي والنووي فالرافعي رجع في محرره انه لا يحرم منه الا النسب بنفسه دون الذي يستنبته الناس كالخيل
 والارمان والعلامة النووي رجع التحريم والضمان في الشجر بلا تفصيل واما الجهم وهو ما ليس له ساق كالبرو الذرة
 والدخن والبطيخ والقش والباذنجان فهنا لا خلاف في انه لا يحرم منه الا ما يثبت بنفسه كالرجلة والبقلة دون ما يستنبت

كان خيار والقول والعبرة في ذلك بالأصل فلو ثبت البرئضه لم يحرم قطعه اعتبارا بأصله ولو استثبتت البقرة حرم قطعها ان كان يجرها من بقاء حرمة والا فلا كرجلة والدليل لما قلنا قوله في المهاج ويحرم قطع نبت الحرم الذي لا يستثبت قل في النخلة والنهاية والمغنى والعبارة لخصه بعد قوله الذي ﴿ ١١٩ ﴾ لا يستثبت اي لا يستثبت الناس بان ثبت بنفسه شجرة

كان وان كان بعض خرسة
في الحل او حشيشا وطبا
اجاما انتهى عنه قل في
المهاج قلت والمستثبت
كغيره على المذهب عبارة
النخلة والمستثبت من
الشجر الحرمي كغيره
المعلوم من كلامه اولا
وهو ما ثبت بنفسه في
الحرمة والضمان على
الذهب وخرج بالشجر
غيره فلا يحرم مستثبه
كشعر وبر وسائر الاقوات
والخضروات والبقل
والرجلة فيحوز قطعها
وقلمها اتفاقا انتهى كلام
النخلة بخلاف وفي المغنى وكذا
المستثبت بفتح الباء وهو
ما استثبه الا دميون من
الشجر كغيره في الحرمة
والضمان على المذهب
وهو القول الاظهر وقطع
به بعضهم لعموم الحديث
السابق والثاني المنع
تشبيهاه بالزرع اي
كالخنطة والشعر والبقول
والخضروات فانه يجوز
والضمان فيه بلا خلاف
ذكره في المجموع وعبارة
النهاية كالغنى حرمة بصره

القاصب التصرف في بلع فحجر عليه به حتى يوصل القدر المستحق الى مستحقه هذا ما طبقت عليه كلمتهم وان حصل بينهم اختلاف في حصول الملك بالخلط امرضا عنه خوف الاطالة وأتى الامام النووي رحمه الله تعالى فيمن خلط الحرام بماله بانه يكفيه عزل قدر الحرام ثم يجوز له التصرف في الباقي وان كانت صورة الثاني في السؤال ولم يعلم الحال بل يجوز ان يكون في بعض الاوعية جميع ما فيه من المأبوس من معرفة اربابه فهي مستثبة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام والمذهب المتعمد المصوب به في الاقضاء جواز معاملته والاخذ منه وان كان اكثر ماله حراما مالم يعلم العامل ان المأخوذ من عين الحرام وقد اشار السيد السهمودي رحمه الله تعالى في كتابه شفاء الاشواق في بيان حكم ما يباع في الاسواق الى مزيد بسط فيها ومنه ما حاصله واذا اشتمل السوق على حلال وحرام ولم يتميز عين الحرام لم يحرم الشراء منه وان كما فعل ان الكثير في الاحواق هو الحرام لتساد المعاملات واهمال شروطها وسكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير لاهله ومعلوم انهم لا يهرزون عن الربا وعن الخمر والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح انه اذا رأى ذيبا يباع خرا منلا وقبض ثمنها وأراد دفعه مما عليه لا يهل المسلم لبطار اعتقادهم وان كانوا يقررون عليه كما قاله الشيخان وقد قل في الخادم والتعقبات من النص موثقة ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم المسلم حال ما أتاه به وقد روى الترمذي وقال حسن قريب من علي رضي الله عنه ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية قبل منهوان الملوك اهدوا اليه قبل منهم وقد اشتهر ان مارية رضي الله عنها كانت من هداياهم لم يجنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم بعدم تحرزم مما ذكره وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول في الغنية ولم يمتنعوا لاجل ذلك الشراء من أسواقهم وقد روى جهات من حديث عمر عن سلمان رضي الله عنه قال اذا كان لك صديق مامل فدعك الى طعامه فاقبله فانه مهنة لك ومائة عليه قال عمر وكان علي بن ارضاه مامل البصرة بعث الى الحسن كل يوم يخفان من ثريد فأكل منها ويطعم اصحابه قال ومثل عن طعام الصبارفة فقال قد اخبركم الله عن طعام اليهود والنصارى بانهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لبراهيم الضبي حريف لنا يصيب من الظلم فيدعونني فلا اجيبه قال ابراهيم للشيطان عرض في هذا اليوم عداوة وقد كان العمال يمحطون اي يظلمون ثم يدعون فيجابون فسأته عن صاحب الربا فقال اقبل مالم تربعينك وفي فتاوى قاضي خان الحنفى عن بعض المشايخ الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان له اموال ورثها يجوز اخذ جائزته قبل له وان قير اخذها مع علمه انها قصب بحسب له قال ان

وكذا الجلال المحلى الآه قال بدل قولهما في المجموع ذكره في شرح المذهب حيث لمعت ما ذكره فاذا ذكره بعض الطلبة المذكور حق ان اراد بالشجر ما مرناه اباؤه هو ذو السابق لما عرفت من القول المذكور انه هو المذهب الاظهر انه لا فرق بين النابت والمستثبت وان اراد بالشجر ما هو الام الذي السابق والنجم فهذا التهم لا يوافق عليه لا يقرر من عبارة النخلة والنهاية

والقنى والمطى المصر حين بأن ما ذكره النووي خاص بالشجر وأما التجم المستلب فيجوز قطعها وقلمه بلا خلاف والله الموفق
الهادى أعل (مثل) احبب الله حياة طيبة عن جاهل الخمج فهل هو كجهل الصلاة لا يبذر الا نشأ بيادية بعيدة عن الصلاة
لم لا أيدونا (الجواب) لم ليس جاهل الخمج ﴿ ١٢٠ ﴾ كجاهل الصلاة وعبرة الايمان لعلامة ان جهر في بحث

خلط بعض الدراهم بعض فلا بأس وان وقع بين المتصوب من غير خلط لم يجر قال
ابو اليت هذا الجواب مستقيم على قول ابى جنيعة رضى الله عنه لان عنده اذا نصب الدراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض فملكها القاصب اما على قولها فلا يملكها بل يكون على ملك
صاحبها التي ورأت في تذكرة السراج بن فهد القطب القسط لاني استغنى عن قوم من
المسلمين مرفوا بدم ثوريت البنات مال الحكم في تناول ما بأيديهم فاجاب بما حاصله ان لهم احوالا
منها ان يكون لهم مال اكتسبوه بوجه حل فلا يحكم على ما بأيديهم الحرمة للاختلاف فهو كعقوبة
أكل الرمان المسلمين واهل الذمة الذين يسهلون بيع الخمر قال الميور في انه رأى
هذه النباتات شافه بها صاحبها القطب قال فزادني بسطا ورخصة في احوال الزمان
وقال متى ضاق الامر وسعه الدين اذا خرج في الدين وانه رأى في تاريخ النبى ان
الامام مالك رضى الله عنه اخذ من خزنة المنصور ما كان يطلقه من الاموال التي باع بها
عمار عبدالله بن الحسن وأتاه فانه كان قد اصطفى أمواله انتهى كلام السيد المجهودى وما
أشار اليه نقله عن فتاوى قاضى خان فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية فينبغى ان ابتلى
وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريق الشافعية في بعض الصور التي تقدمت
الاشارة اليها ان يخلد هذا الامام الجليل بعد البحث والتحصى عن صحة هذا النقل براجعة
ائمة المذاهب المعول عليهم في اتقائه فان المذاهب لا ينبغى اخذها الا من اربابها ويخلص
نفسه من اقتراف الحرام في معتقده واما ما نقله من الامام مالك رضى الله عنه على تقدير
صحته وكونه اخذه لنفسه لا ليعيده لاربابه كما يقتضيه حسن الظن اللائق برتبة مقامه فلمله
محمول على أن الايمان خلطت وان رأيه فيها بعد الخلط كراى الامام التمسك ولعل هذه
السعة المفهومة مما حكي عن هذين الامامين الجليلين محل قول التفتة قيل كيف يستبعد
القول بالملك يعنى في مسائل الخلط وهو موجود في المذاهب الاربعة بل اتسعت دائرته
عند الحنفية والمالكية انتهى هذا وجب ما قرر من البسط في هذه المسئلة انما هو لبيان
الحل الذى يخرج به الانسان عن ورطة التمسك والعصيان والاحتجاب من أجل القرب
وأعظم الوسائل في امتطاء سنى الرتب وفي شهرة ماورد من الاحاديث والآثار ما يفتى عن
التطويل بإيرادها واما ماورد مما تقدم الاحتجاج به من النبى صلى الله عليه وسلم أو عن
أصحابه وورثه كالحسن وأضرابه رضى الله عنهم اجمعين فنخرج التمسك وبيان
الاحكام الذى قد يصير به المكروه واجبا وأما غيرهم من عامة الخلق الذى لم يكلف الا باصلاح
خويصة نفسه كأمثال الحاكم في حقه فيما ذكرناه الكراهة وتاكدب الاجتهاد
ففي التمسك في صدقة التطوع فرع قال في المجموع عن الشيخ ابى حامد وأقره يكره الاخذ
عن يده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان يفتن

الطبيب وظاهر كلامهم هنا
أنه لا فرق بين من يصد
بجهله وقد فبره قد يوجه
بأن من شأن هذا كونه يفتى
على العوام فلا يفصل فيه
بين قريب الاملام وبعيد
والناشئ بيادية بعيدة
من العلماء وغيرهم رأيت
القاضى أبا الطبيب قال
لو ادعى في زماننا الجهل
بمهرج الطبيب والبس
ففيه وجهان انتهى والذى
يجبه منهما انه ان كان
مخاطبا للعلماء بحيث لا يفتى
ذلك على مشهه لم يخفى
الايمان بما أطال به في تحقيق
المسئلة والله عز وجل
اعلم (مثل) عفا الله عنه
وتغنايه في رجل صلى
ركعتين سنة الاحرام
ولم يصد ذلك ونوى بتليته
الدخول في الخمج وذلك
من المقات الشرعية فهل
يصح احرام الرجل
السد كور أم لا يصح
أفتونا (اجاب) عفا الله
عنه بقوله ثم اقتصره على
التلبية المجردة من غيرية
الدخول في النسك لا يفتى
بها احرام وان طارنها

يجرد بخلاف نية الدخول في النسك فاما تكفى وان لم تقارنها بتليه ولا غيرها قال العلامة المناوى وينقد بجرد التيه عند
الشافعية والحنابلة ولا يجب التلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرما الا بالتيد والتلبية معا فاذا أتى بهما بصير شارحا بالتية عند
التلبية لا يهاو عند اكثر المالكية لا يفتى الا بنية مقرونة بقول او فعل تعلقا به كتلبية وتوجه الى الطريق وبه جزم في المختصر

لكن وفاق جمع منهم الشافعية اه فحيث المذكور قرئت تليته نية الدخول في الحج انعقد به بالنية فقط عند الشافعية
والحنابلة وبها مع ائلبية عند الحنفية والمالكية وان لم توجد البية بل لم يقصد ارضاء التلبية تدخله في السك فلا ينعقد
نسكه والله الهادي اعلم (مثل) نعمنا الله تعالى به ﴿ ١٢١ ﴾ في رجل أخذ ثلاث حجج من بلده كلها ذميات

وجاء الى مكة وهي من
ثلاثين أو أكثر واستأجر
من مكة من يبيع عن ذلك
من أربعة ريال فهل بقية
المال حلال له أم لا وهل
يحكم بمداة المذكور أم
لا وهل يأثم برمائه بالسق
أم لا أفيدونا (اجاب)
رضي الله عنه بقوله لم
حيث كان الأمر ماسطر
فإن له أخذه وله ان يستأجر
من تصح اجارته بما شاء
وبأثم من رمائه بالسق ان
كان بالسبب المذكور
والله تعالى اعلم (مثل)
عفا عنه في رجل
استأجر من بلده حج
كثيرة من خمسين ريالاً
أو أكثر ووصل الى مكة
وصار يتنصص الناس
ويعطيه من ريالين ومن
ثلاثة ولذي هو ذو حاجة
أخذ والذي ما هو ذو حاجة
ما يأخذ فباعد رجل صاحب
عيال مدون مله سوف
مأبدري من ابن ساني
بالدراهم أخذ من الرجل
ومن غيره من جهة جهة
من ذي ريالين وثلاثة الى
ان جمع له أربعة او خمسا
وظلع الجبل وقرأ القامحة

ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه اه ورسالة اليهودية المشار اليها سابقا ولا تقام
الشبهات أو عظم في صلاح القلب وتويره كما أن نساؤها يكسب اطلاقه واليه يشير قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الأوان في الجسد مضمرة الحديث وكذلك كان الأرجح لمن
بيده مال في بعضه شبهة ان يصرف لقوته ما لا يشبهه فيه ويجعل الآخر في نحو كسوة اهل
بف الأول بالطبع لما في أكل الشبهة من التأثير في فسادة القلب لا متراج القوت بأهم والدم
فيلد مسالك طريق الآخرة ما أمكنه انتهى وقول السائل مسكثرة فوائده وحيث
حرم أخذه فأراد رجل رتب له الخ حوايه انه لا يبرأ ذمته بقوله وهل يلزمه الا لام الخ جوابه
اه اذا علم بحقيقة الحال وبراءه رافعا ساقط لا يراه استفسار برمت ذمته دين القرض لا دين
النصب وحاله حيثك شبهة بحال من أصابته نجاسة مضمرة فحاول ازالتهما فلا يس ما هو
أخلف منها لا دين القرض بت برضى مالكه بخلاف دين النصب وهو يوضع يده عليه
تعديا يصير ضمانا ضمن ان النصب قوله وهل اذا قبض شيئا وم لم أربابه الخ جوابه اه حيث
علم وجبت البسادة بالدفع لهم وحيث ربحي العلم وحب الهت عنهم لا طريقتة الى براه
ذمته الواجبة عليه وهو سائل حكم المقاصد هذا ونسأل الله التوفيق لزائلة مناصحة
النفس قبل مشاركة الحلول بالرس والله سبحانه اعلم وكنته القدير الى ربه لغني عرين
عبدالرحمن الحسن الحسيني الشافعي فخره ذنوبه وسرى الدارين هيبه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وم لم انتهى مارأيته في فتاوى السيد عمر المصري ولا مزيد
على حسنه وقوله فبما تعلقه عن السيد اليهودي ولا تقام الشبهات الخ محل طلب اتقاء
الشبهات حيث ربحي وجود الحلال والأفلاطوب تقابل الشبهة ما أمكنه قال في فصل
الوليعة من النخعة في شروط وجوب الاجابة البهائم انه وان لا يكون في مال الداعي شبهة
أى قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يصلم عينه وان لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا
لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده ان لا تكرر معاملته والا كل هذه الاحكام
ويجاب بأنه يحتاط لهم جوب ما لا يحتاط لكرهه وقيدت بقوية لا لا يوجد الا مال يملك
من شبهة انتهى بحروفه ونهوه النهاية وفي شرح الايضاح لابن علان عند قول المتن وليرص
على ان تكون تقفته حلالا خالصة من الشبهة الخ مانعه اه ان امكنه ذلك والاهو كالتعذر
الآن فالطلب في هذه الازمنة المتأخرة التي ابس بهامن الطفر بحلال كذلك الاجتهاد في
تقليل الشبهة ما أمكنه لانه غاية الممكن الآن انتهى وهي عبارة ابن جر في الحاشية وم
في شرحه مع تفسير في كلمات وظاهر ما نقله السيد رحمه الله في أول الجواب من حاصل
الغنى والنهاية ان الاكارع التي حرت العادة بدمشق الشام بأخذها مكسا يجوز اكلها حيث
تعذر معرفة ملاكها كما هو نقله السيد عمر من مر كآرأته في باب احياء المواتم نهايته لكن

(١٦) (قاروى) عن كل واحد من المذكورين ونزل فهل يأثم هذا الاخذ ام يأثم الذي أعطاه حيث هو مقصر من
البصت على حق الناس وهل تراذمة هذا الرجل الذي شيل اموال الناس ولم يخرجها على الوجه المضاد ام لا وهل المال الباقي
له حلال له اكله ام لا وهل يطعن في عدالته ام لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه من حيث كانت الاجارة صينة فلا يصح من

الاجارة الا الاولى حيث كان المذكور عدلا ولزمه رد باقي الدراهم الى أهلها وفي هذه الحالة لا يجوز ان يصرفها لغيره بل لابد ان يخرج نفسه وان لم يكن عدلا لزمه رد الجميع لاهله وحيث كانت الاجارة ذميمة وهو عدل صح أخذه للدراهم المذكورة ويخرج كيف شاء لمن تصح اجارته وحيث قصر ﴿ ١٢٢ ﴾ في البحث عن من يستأجره أم ولا يبرأ ذممة واحد

منها ولا يتم حيث لم يقصر
ولكن لا يبرأ ذممة واحد
منها وحيث لم يكن عدلا
ولا تصح اجارته ولزمه
رد الدراهم الى أهلها
وقد سمعنا من (مثل)
مفادته تعالى عنه وتغيبه
عن رحل استأجر رجلا
ليجس من بيته والحال
أن كلاهما جاهل وربما
أن الأخير اتفق له خدمة
امرأة أجنبية في طريقه
وكذا في مكة المشرفة
قبل الاحرام وسعد وربما
حصلت له بها خلوة
مرارا متعددة ولطرف في
بعض أعصابها مرارا
والحال أنه جاهل حذور
يجهله ولا يظن أن عمله
هذا حرام فهل الرجل
المذكور يستحق شأس
الاجارة المذكورة أم لا
لأنه تعامل في هذه الامور
وهل يفتق بفعله هذا
أم لا لأنه قصر في العلم
وكذا تعامل في حق
الناس من غير معرفة وقد
نهاه كثير من الذين معه
ولم ينته عما ذكر ينون
لنا ذلك انابكم الله

قل القليوبي في حوشي لعل من صاحب النهاية شيخه خلافة وعبارة انشاء كلامها
نصها بدليل ما صرح به شيخنا الرملي وغيره من امتناع الاكل من الكوارع المطبوخة
وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاملاك المشتركة وما نقل عنه من أنها
من الاموال الضالمة وأمرها لبيت المال لم يأت عنه بل هو باطل لانه يؤدي الى حوازا على
الطلقة اموال الناس بصرف طبخها ولا ياتل به الى آخر ما قاله القليوبي وقال بعد ذلك أيضا
تبيد قال شيخنا الرملي لو جهل أر باب الاموال بأن لم يعلم لها مالك بل ضائع امره
ليت المال وأما نحو الا كارع الأخوذة في المكوس الآن فالوجه تهرجها ولو مطبوخة
وان لم يعلم عين مالكها لانه معلوم ان محصور كما انتهى واقول هذا لا يفتق لف الاول بل
يخصمه فعدت كالملك محصورين امتنع وحيث لم يقصر واجاز لانهم حينئذ غير
معلومين كما لا يخفى وعلى هذا التوصل يحمل ما سبق نقله وعبارة الشهاب الرء في شرح
منظومة المعونات لابن العماد نصها في معنى التورع والتزهد من هذه الرؤس التي تطبخ في
في لاسواق ثم ان اختلطت وصارت بحيث لا يعرف ملاكها صارت من اموال بيت المال
فإذا باعها من ولاء الامام أمرها صح تراقها منه وحل أكلها انتهت وقول السيد عمر رجه
الله لا تبرأ ذمته بمحله كما هو ظاهر اذ لم يحصل اليأس من معرفة أصحابه او كمال ذلك الرجل ممن
لا يستحق في بيت المال شيئا ولا قد سبق ما في هذا الحل ومذهب السادة الحنفية في ذلك قريب
من مذهب فقهاء رأيت في فض الانهر على منسك ملتقى الا ببحر لعلامة محمد صالح بن محمد قاضي
زاده الحنفى مالصه والحلية لم ليس مع مال الاحرام او فيه شبهة نبتت من الحجح مالا حلالا
ليس فيه شبهة والحجج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضي خايل لكن يحتاج الى العلم المقرض حين
القضاء بأماله حرام أو فيه شبهة ويطلب منه راءة دمه ليرأ من الدين واختلف في الحلال
هل هو ما لم اصله او جهل اصله ورجه جاهة انتهى بحروفه (قائمة) رأيت في الطبقات
الكبرى للشرايف رجه الله ونفعنا به في رجه ابي بكر احمد بن نصر الدقاق انه كان يقول عطشت
مرة فاستقبلني جندي فسقاني شربة ماء فسادت فساوتها في قلبي ثلاثين سنة والله اعلم

﴿ باب القراض ﴾

مثل رجه الله ان اذا اعطى شخص لا يخرجنا وقال به ذلك نصف المصلحة مثلا فهل يستحق
شيئا من المصلحة او لا وهل بين علم احوال وجهه بمصلحة المضاربة او فسادها في استحقاق ما عيناه
او عدمه من المصلحة فرق او لا ابعدوا (الجواب) اعلم اني رأيت في فتاوى الجمال الرملي صورة
تقارب صورة السائل وحكم فيها الشيخ رجه الله باستحقاق اجرة التل وعبارة في كتاب
القراض نصها مثل رضى الله عنه عن شخص اعطى آخر دراهم وقال سلمها في كتاب ومهما

(اجاب) رضى الله عنه وارضاه ثم اعلم ومثنا الله واياك والاول ان الخلو والنظر من الصغار فاذا
أصر عليها ولم تغلب طاعته معاصيه حكم بنفسه والا فلا وأما تقصيره ليجب تعاطاه فان كان ذلك مطلوباً منه على سبيل
فرض العين بحيث توقفت المصلحة عليه وتركه حكم بنفسه واذا وجد منه المنفق عند الاجارة فلا اجارة فاصدة

اظهره

وحكم الاجارة العاسدة انه يستحق فيها اجرة المثل اذا أدى بنفسه المؤجر عليه والله عز وجل أعلم (مثل)
 هذا الله عز وجل وثقتنا به وبعلومه عن رجل استأجر عن بيت باجارة ذميمة فأسد به نحو عشرة ريال فهل يصح ان
 يستئيب الشخص المذكور من يبيع عن البيت ﴿ ١٢٣ ﴾ المذكور بهذه الاجارة العاسدة ام لا وهل يحمله

الاستئيب بياناً عندنا في
 الاجارة اذا استئيبت شيئاً
 بخمسة وذكور بخمسة
 ابيات من الفصح وخمسة
 المستأجر ان لا يعمل وهل
 يستحق المباشرة المثل
 ام ما سمي له من كل العشرة
 بنحو الثالث بياناً في
 (اجاب) رضى الله عنه
 بقوله ثم يصح المستأجر
 ان يستئيب من حيث انه
 أحنى وقد نصوا على انه
 يجوز للاحنى ان يستئيب
 من بيت فاداً آخر غيره
 استحق لا حبر عليه المسمى
 ولزمه هو ان يرد الاجارة
 التي أخذها على اهل البيت
 ولا يعمل له اسكاه واد حج
 نفسه استحق جرة المثل
 على مر استأجره الاجارة
 لعامة الله الهادي اعلم
 (مثل) تاب لله عليه من
 رجل استأجر من شخص
 لبيع منه والحال ان
 المبيع منه بيت وتبين
 ساداً باجارة لانه ذميمة
 ولم يستلم جميع الاجارة في
 مجلس العقد فهل تقع عن
 البيت المستأجر له ام لا

أظهره الله في الكتاب من الربح لك فيه الربح من الرجل المذكور يكون حامل قراض ام يكون
 وكذا يستحق اجرة مثله ذهاباً واياباً لتعد شرط القراض وهو ان يكون على ناض من القند
 فأجاب بان ذلك ليس بقراض صحيح، ان وقع على ناض من القند لا تعاقب فيه شروط القند
 الصحيح وحيث ان فعل المأذون باذن الدافع فيه استحق اجرة مثل عمله انتهى جواب
 من بهر وفه وكان الغرامم كانت منشوشة حتى ماغ لسائل ان يقول على ناض من القند فان
 المنشوش لا يصح به القراض وكان وجد ما أجاب به من عدم العفة عدم وجود القول من
 العامل او ان الكتاب مما يندر وجوده في تلك للذة والا فليطهره الذي اشق منه من الشروط
 غير ما ذكرته اذا تقرر ذلك في صورة في لسان تقع على ناض ولم يوجد قبول ايضاً وليس
 هو بقراض صحيح فيجب فيه ما قاله من لزوم اجرة مثل عمله لانه عمل طامعاً في انتهاج
 واذا قد القراض فخذ تصرف للعامل والربح له لك وعليه للعامل اجرة مثل عمله انتهى
 قال في التمهيد نعم ان علم القصاد وانه لا اجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مر انتهى وقال في
 لنهاية يرجع الى الاجارة وان علم تصاد وظن ان الاجارة نظير ما مر كما تقدم استسقى نهي
 وفي انه ج ايضاً اذ قال فارضتك جميع الربح لملاتي له في الاصح قال في شرحه العفة
 لا لم يطمع في شيء نعم ان جهل ذلك بأن ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح والاشجرة وشهد
 حاله بجهله استحق اجرة مثل فيما يظهر والله اعلم

﴿ باب الاجارة ﴾

(مثل رحمه الله تعالى) هل اجارة الفحل لاجل ثمره صحيحة ام لا الخ (الجواب) الحمد لله اعلم
 ان اجارة الفحل لاجل ثمره غير صحيحة في مذهب الشافعي ومبارة التمهيد لان جرة في ثمره ط
 صحة الاجارة وصح كون العقد عليها غير متضمن لاستيحاء من قصد استئجار بيت لثمرته
 كتمت ومبارة الامام النووي في الروضة استئجار البستان لثماره والشيا لتأجيرها او صرفها
 او لبنها باطل انتهى فان اوجرت الارض لاجل القراض فيها او لاجل زرعها صحت
 حيث استجمعت شروطها ولا فرق بين الارض المملوكة والمؤجرة ولا فرق بين الوقف
 على جهة اومعين حيث استجمعت شروط صحة الاجارة في المؤجرة وحيث تجب زكاة
 الثمر والزروع على المستأجر لان ذلك ملكه وان كانت الارض موقوفة على غير معين
 لان الموقوف عليه ليس له من ذلك الا اجارة الارض ومن توهمه دم وحبوب الزكاة
 على المستأجر حيث كان الوقف على غير معين كالاجابة الزكاة في الثمار والزروع على غير
 المعين نفسه حيث كان الوقف عليه فقد اُبعد لان ذلك في هو حيث كانت الزروع الثمار
 الموقوف عليه الغير المعين وفي صـ ورتنا الموقوف عليه ليس له الا اجارة الارض كما علمه

وهل يجوز الاستئابة للمستأجر ام لا فتونا ما حورين خيراً (اجاب) عفا الله عنه ثم اوضح المستأجر المذكور وقمع الحج
 عن البيت ويجوز الاستئابة للمستأجر ويقع الحج للميت ويستحق الا حبر على المستأجر ما سماه له والله الموفق اعلم (مثل)
 سمع الله في ببحوحة جنته وبلغه امنته من رجل استأجر عن بيت لبيع والحال ان الاجارة ذميمة ولم يسلم رأس المال

جميعه بل البعض منه فهل تفسد الاجارة ام لا فان قتم بالفساد فهل يضع الاجاج بها وتقع من فرض الميت المذكور
ام لا وهل يصح الحكم بالمشرفة اذا قتم بفساد الاجارة ان يتولى من المستاجر له تصحيح العقد والحال ان الميت في فسخ
بلد ولايته المسئلة وانحة امتونا (اجاب) هذا ﴿ ١٢٤ ﴾ الله منه بقوله ثم تصد اجارة الذمة حيث ام يسلم

فحبب الزكاة على المستاجر بل اريد قال في الروضة في باب الزكاة مانحه فصل لامرني بين
ما تيبته الارض المملوكة والمستاجر في وجوب العشر انتهى فاطلاقه المستاجر بشمول الموقوفة
وغيرها على معين وغيره وقد قررنا ان المسئلة اذا دخلت في اطلاق الاية كانت منقولتهم
ثم ذاع في الروضة على ذلك ما هو صريح لوجوبه قل فيصحب على المتأجر المشرع الاجرة
وكذا يصحب المشرع المخرج في الارض الخراجية قال اصحابنا وتصحبون الارض
خراجية في صورتين احدهما ان يفتح الامام بلدة فمراو يقسمها بين العائنين ثم يعرضهم
عنهام يقسمها على السطين ويضرب عليها خراجا كفضل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
على ما هو الصحيح به الى آخر ما ذكره في الروضة فهذا وقف على يامة المسلمين ومسع
ذلك تجب الزكاة مع المخرج على مستأجره وصبارة العنفة لابن جر واصل زارع
ارضا فيها مخرج اجرة الزكاة ولا يستطها وجوبها لا اختلاف الجبهة ثم قال في العنفة
ولا يؤدبها من جها الا بعد اخراج زكاة الكل الى آخر ما في العنفة وعبرة بسط الاوار
للاشموني الثالث يكون الملك ادبا عينه فلو وقف بستان او ارضا وقربة على مسجد
او رباط او قنطرة او جماعة غير مبيدة بين كالفراء والمساكين ولا عشر في ثمارها وزروها
لو او جرت الارض وزرعت وجب على المستاجر مع اجرة الارض كما يجب على التاجر
زكاة التجارة مع اجرة الدكان المتأخرات وت اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا فرق بين بلوغ ثمره
ذلك البستان الذي غرسه المستاجر نصبا ولم يلفه حيث كان عند المستاجر من
البساتين ما يكمل به النصاب وعبرة العنفة من له اراض في مجال حرفة ولم يحصل النصاب
الامر مجموعها لزمه زكاة انتهى وفيها ايضا يضم قر العام بمضه الى بعض وان اختلف
ادراكه لا اختلاف نوعه او محله انتهى والحاصل ان هذا الحكم مقرر في كلام اثنتا عشرة
ملاححة لنا الى الاطالة به والله اعلم بالصواب وحرره الفقير محمد بن سليمان انتهى بحروفه
من خط شيخنا وكلامه (مثل رحمه الله تعالى) فيمن قرأ شيئا من كتاب الله تعالى واهدى ثوابه
لروحه صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان ثم الى روح فلان يصل كل واحد منهم ثواب
كامل سواء اتى بالواو او ثم او يفرق قال قتم بوصول ذلك فهل يكون مثل ما حرت به مادة
أهل الحرمين من ثلث دراهم على قراءة شيء من القرآن والتصود شخص بينه فهل اذا اهدى
روح التصود ثم لغيره يكون الحكم كذلك ولا واذا فعل شخص شيئا مينا على قراءة شيء معين
لعلان وثلث شيئا آخر مينا على قراءة شيء لا آخر فهل اذا اقتصر الاجير على قراءة ذلك المين ثم
اهدى ثوابه لفلان وفلان يكفي ام لا فيدوا في ايضاح الجواب (الجواب) اما اني صلى الله عليه
وسلم قال ثواب حاصل له مطلقا قال ابن جر في حاشية الايضاح بضاعتنا ضعيفا لتسهيل
الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم ثبت على أعمال اصحابه الضعف الى آخر ما في الحاشية

جميع الاجرة في مجلس
العقد ذاهج لاجير وقع
الحج لميت المستاجر له
واستحق لاحد الاجرة
المثل وليس للمالك ان يتولى
عقد تصحيح الاجارة حيث
كان للميت وارث او وصي
وقد سمعته وتعالى اعلم
(مثل) فمسا الله به عن
رجل استؤجر ليحج من
زيد مثلا وعقد له اسم زيد
ثم رسم له كتاب به الاسم
فبان الرسوم محرمة فأحرم
المستاجر من عمر المخلوط
به صياحه محرمة فأحرم عنه
في تلك السنة آخر فكيف
الحكم وهل تقع الحبتان
لعمرو ام العبرة بما في نفس
الامر وهل العقد صحيح
ام لا فاذا ارضعت امر الحج
فكيف يكون حكم العمرة
حيث والاجر يستاجر
بهما ولم يعمر أو ضحوا لنا
ذلك انما بكم الله تعالى
(اجاب) رضي الله عنه
بقوله ثم حيث كان الامر
ما زبر وقع حج هذا الغالط
من نفسه ولا يستحق
اجرة لانه لم يحج عن من
استؤجر له الذي هو زيد

وعمر وقد حج عنه ثم ان كان عمر وميا وقصده الغالط عدالتبه بالنسك وسبق احرام الغالط المتأجر لعمرو واما
وقع النسك من الغالط لعمرو ولا يستحق الغالط ولا المتأجر لعمرو شيئا لان الغالط لم يستاجر لعمرو والمتأجر لعمرو قد سبق
بالاحرام وان احراما او جهل السابق منهما وقع جهما عنهما ولا يستحقان شيئا ولو علم سبق ثم نسي وقف الامر الى التسين وحكم

العبرة بهم من حكم الحج فيأمر من التخصيل والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) قلنا الله به من رجل استأجر شخصاً ليحج
عن ميثه فكانت الأجرة في غير أشهر الحج فهل تنفذ لأجرة في ذلك أم لا سواء كانت بلدته قريبة أم بعيدة فإذا قلتم أنها
تنفذ وأسرع الأجير في الميث حتى وصل الميثات ﴿ ١٢٥ ﴾ قبل أشهر الحج فهل يستمر العقد أم ينفسخ إذا قلتم

بالاتساع فهل يجب على
الأجير رد الأجرة وهل
يجب له أجرة التسل أم لا
أفيدوا (أجاب) أن الله
تعالى يقول في قوله
كانت الأجرة ذميمة صح
مطلقاً أو صينية فإن كان
الأجير قريباً بأن كان مكة
أو يعمل يصل أهله في
العادة إذا خرجوا من
بلدهم قبل يوم عرفة
مكة فالأجرة فاسدة
وكذا إذا كان بعيداً وصل
الأجير إلى الميثات قبل
أشهر الحج وحيث فسدت
الأجرة وحج الأجير عن
البيت استحق أجرة المثل
والله عز وجل أعلم (مثل)
رضي الله عنه عن استؤجر
خرداً من بيت وأخذ
بيته وميثات من استؤجر
عنه وأحرم بالعمرة في
أشهر الحج من نفسه هل
يلزمه دم أو دمان حتى أتته
لوما دال الميثات المذكور
سقط عنه دم التمتع ويبيح
عليه الأضحية أو سقط
عنه بالعود الدمان إذا
قتل بهما ولو لم يعد إلى
الميثات وقلتم دمان فهل

وأما غيره صلى الله عليه وسلم من دماه القارىء بوصول ثواب القراءة له أو جملة له
أو كان بحضوره أو نواه بها فالنفع حاصل لا محالة بل في الأجرة من التخصية
احضار المستأجر في القلب سبب لشغل الرحلة له إذا نزلت على قلب القارىء وأما
ثواب نفس القراءة ففي حصوله لمن ذكر خلاف والذي في شرح مسلم للمروى المشهور في
المذهب عدم وصول ثواب القراءة لميت انتهى وفي فتاوى السيوطى القراءة جائزة إذا
شروط الدعاء بعدها قال والمال الذى يأخذه القارىء من باب الجمالة وهو جمالة على الدعاء
لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارىء ولا يكرهه للمدعو له وانما يدل مثل ثوابه فيدعو
ذلك ويحصل ان استجاب الله دعاءه وكذا حكم القارىء بلا جمالة في الدعاء انتهى وفي موضع
آخرها يمدحها ما ذكر مانعه هذا يقتضى قواعد الفقهاء وقرره لنا أسيادنا انتهى وفي
التخصية وغيرها كلام طويل في ذلك حاصله أنه ان دعا غيباً أو جعل ثوابها
حصوله ثواب نفس القراءة وبحضرة الميت من غير دعاء أو جعل يحصل النفع له وفي حصول
ثواب نفس القراءة خلاف قوى وإذا لم يكره من ذلك وغاوى القراءة عن الميت الغالب
من جعل القراءة في الحصول أيضاً خلاف قوى واحتمل كثير من أئمتنا وهو مذهب
الأئمة الثلاثة على خلاف عندنا أنه يحصل نفس القراءة واعتمده الجلال الرلى وعلى المقابل
واعتمده في التخصية يحصل النفع دون ثواب القراءة وفي حاشية الشيرازى على المواهب
الهدية مانعه العمد أنه يطمع ثوابها أى القراءة حيث قرأه بحضوره أو دعاه غيباً أو نواه
بها وان لم يكره عند ولادها له الخ وسبقه الى نحوه سم في حواشى التخصية قال ويحصل للقارىء
أيضاً الثواب للوسط ثواب القارىء لسقط كأن غلب الباعث الديوى لقراءته بأجرة
فيبقى ان لا يسقط مثله بالنسبة لميت الخ ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وتم كما
بشير اليه كلام البرهان القزاري الآتى وسأبى ما يفيد من فتاوى ابن حجر وإذا قل القارىء
الى روح فلان يؤخذ من التخصية والنهاية ان في حصوله للمناخر بعد حصوله للميت
خلافاً لكنهما مالا الى الحصول حيث دعا الأكار البرهان القزاري قول القراء اللهم
أوصل ثواب ما تلوته الى ملائكة خاصة والى المسلمين عامة قال لان ما خص شخص لا يتصور
العموم فيه ونقل بعد اندفاعه عن الزركشى ان الظاهر خلاف ما قاله قال الثواب يتفاوت
مأعله ما خصه وأدناه ما خصه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء انتهى زاد
الزرقانى في شرح المواهب على ان المراد مثل ثواب ما تلوت لفلان خاصة ومثل ذلك
للمسلمين عامة وهذا متصور انتهى بحروفه والعباس جريته في مسألة السؤال المؤخر وقول
السائل فهل يسقط الخ لم يحضرنى في ذلك نقل الآن والذي يظهر لي أنه على قول السيوطى
السابق السقط لان جعل الجعل على الدعاء والدعاء قد تعدد في مسألتنا ولم يتعد وأما على

يلزمه لخط من الأجره كنى استؤجر عن آفانى واحرم من مكة او لا يلزمه الا الدم ام الدمان فقط ويستحق الأجرة الكاملة
وهل في هذا الحكم من احرم بالعمرة من نفسه او احرم بها من المستأجر عنه سواء اختلف الحكم وهل المسئلة اتفاقية
او اختلافية بيننا ذلك جزيم خيراً (أجاب) رضى الله عنه قوله نعم يلزمه الدمان ويعوده الى الميثات سقطوا اذا لم يعد

لزومه الدمان والحط باعتبار الاحمال والسير وعبارة منع الفتح لعلامة ان جبر ولو احرم احيى جمع بعمرة من الميقات المشروط او الشروع لنفسه فلما غاب احرم المستاجر فان عاد للميقات في تلك السنة محرما او احرم منه فلا شيء عليه وان قصد ربحه اياه اول سفره لان ذلك لا ينافي قصد تحصيل النسيك ﴿ ١٢٦ ﴾ المستاجر وان لم يبدأ جزاء على المعتمد لتناول عموم

الاذن له وليس كمنه لفة الوكيل لان الحج شديد الثبوت والتعلق لا كتنفي فيه بأدنى اشارة ولزومه دم لجوارزة وحط تفاوت مابين جنتين من بلد الاجارة احد هما احرامها من الميقات والاخرى من حيث احرم مع اعتبار تفاوت المراسخ والسهولة والحزونة لان الاجرة في خباطة السير والعمل الى ان قال وله المدول الى ميقات مساو للمعين او اطول وكذا اقرب الى مكة على ما لا يجمع واحتمه الجبال الطبرى وفرغ عليه انه لو استاجر مكي من آفاق ولم يشترط عليه ميقاتا كان له الاحرام منه من مكة ولا يلزمه المدول منها لكن الذي أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبرى وغيره انه ليس له المدول للاقرب فان فعل لزومه الدم والحط ويؤيده انه لو استاجر آفاق مكي لجمع لزومه دم

القول بحصول ثواب نفس القراءة وهو الذي رجحه ابن جرير وغيره فيظهر عدم سقوط اما على قول التزاري فظاهر لعدم حصول الثواب لثاني واما على خلافه فان الزركشي قال فيه أعلاه ما خصه وأدناه ما عهده فيمكن ان يقال نظيره في مستثنا فأعلاه من قدمه وأدناه من آخره وان أمكن التفرق فهذا من حقوق الآدميين البني على المشاهدة فيطلب في ذلك الاحتياط وهو مستاجر أو جماعل على علمين وقد اشتقت ذمته لهما يقينا وبفعل أحدهما عن الاثنى لا يتيقن البراءة ولو علم المستاجر بالتشريك لكان الاقرب عدم رضاه به فدفع ما يريك الى مالا يريك والله يتولى هذا وهذا كما مرأيت في الحج من الضفة في مهنت الجباله على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما يصرح بما ذكرته قبل وفروني عليه فالحمد لله على الموافقة وعبارة الضفة لو استعمل من جعالة على الدعاء ثم ذبح فاذن ما لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجماعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استعمل على ردأية بين لملك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على أن من مرتباضلين فقال لدى التوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبته الاصابة وما كان له عليها مع اتحادها ولا ينافيه مالو كان ميثان فله بر فاستعمل على ان يقرأ على كل ختمه لزومه ختمتان لانه حفظ القرآن مقصود فاداء شرط تعدده وجب بخلاف حفظ الدعاء وتفاوت ثواب القراءة وتضعها لميت بتفاوت المشروح والتدبير لم يمكن التداخل فيهما تأمله انتهى كلام الضفة وفي فتاوى ابن جرير ما وافق كلام السوطي السابق ونصه مثل عن كيفية التصديق بثواب القراءة هل يكون ذلك على لترتيب كان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته واجر ما نلتوته الى روح فلان ثم لروح فلان وهذا هكذا فيقدم الاقرب فالاقرب وبعدهم من شاء او التشريك كالى روح فلان وفلان او هما سيان في الحكم فأجاب ابصار عين ثواب ما قرأه غير مراد وانما المراد الدعاء بان الله يتفضل ويوصل مثله الى المدعوه فلعطائيل ان صرح به فواضح والافهم مراد وحذف تعطه وارادة معناه منع في كلامهم في الوصية والبيع وغيرهما واداء تقررا ان المراد الدعاء بايصال مثل ثواب القراءة التضع انه لا فرق بين العطف بهم او او اوبدو لهما لانه يكون جنته وود بالسنة الدعاء لكل نعم في النفس توقف من الايمان بالترتيب لان فيه نوع قلة ادب ونحكم في الدعاء اذا اللائق بالادب التوقيع في اعطاء المطلوب لمشيئة الله تعالى كما لا يخفى على موفى الى آخر ما ذكره وفي كتابه ايضا قولهم الميت لا يقرأ عليه مبنى على ما أطلقه المتقدمون ان القراءة لاتصل الى الميت لان ثوابها لقارىء والثواب المترتب على عمل لا يتقل عن عامله قال الله تعالى وان ايسر للانه ان الاماسى ووصول الدعاء والصدقة ورد به الص فلا يقاس عليهما الا لا مجال لقياس في ذلك فانجرت لهم الميت لانه عليه ولما كان لتأخرون يرون وصول

اتفاقا نظرا للمعجوج عنه دون الاجير انتهى كلام الجمع واما من احرم مستاجره بالعمرة من الميقات ثم حج القراءة له من ذلك فان اذنه في التمتع فتحق قائم على المستاجر قال مجز فانصوم على الاحير لكن ان شرط على لاجير العود للميقات في الحج ولم يبدأ الدم على الاجير او بدله عند الجز والحط من الاجرة فان اجد الاجير بلا شرط سقط عن المستاجر ولا يستحق الاجير غير

المسمى بان استأجره معضوب للافراد اجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فتحتم التسخف عند في هذه العمرة فيصط
ما يخصها ووقعت للاجبر عليه الدمان ان كان آتيا ولم يعد لميقات فان اتى بعمرة بعد الحج لم يستأجر صحته ولا حظ فان
كانت الاجارة عن بيت او اجارة فذمة او امره ﴿ ١٢٧ ﴾ بتقديم العمرة قبل اشهر الحج مائة بها الاجبر في اشهره

فلا اضناخ ولا دم لعمته
ولا حظ ان ماد لميقات
والا وجبا والله يهدني
من يشاء الى صراط مستقيم
(مثل) رضى الله عنه
وارضاه في رجل اجران
يخرج عن انسان فيسلو
بيقات المحبوج عنه ولم
يحرم ودخل مكة بفسخ
احرام فهل تنسخ لاجارة
لذلك ام لا ويلزمه دم
لبسارزة الميقات ويحرم
عليه والاجارة صحبة
ام كيف الحكم فيسودوا
جزاكم الله تعالى افضل
الجزاء (اجاب) رضى الله
تعالى عنه بقوله الحمد لله
رب العالمين ماشاء الله
لاقوة الاباء اعلم وفتنا الله
واياك لما فيه رضاه ان
الاجارة نومان ذميمة
وعيبية فالذميمة كالتزم
ذمتك حجة عن بيتي مثلا
وهذا يصح الاستجار
لها في اشهر الحج وقبلها
في سنة الحج وقبلها فان
اطلقت حل على السنة
الحاضرة ولا يؤثر فيها
نحو مرض اجبر وخوف
طريق اذله الا نابة ولو

لقراءة لميت على تفصيل فيه مقرر في محله أخذ ابن الرزمة كثيره بظاهر الخبر من انها
يس تقرأ عليه بدموته الى ان قال فان قلت ينافي قواهم الميت لا يقرأ عليه قول الشافعي
يقرا عند القبر ما يسر من القرآن وبدعوه عقبها قلت لا ينافية لان كلامهم في مجرد القراءة
عند الميت وكلام الشافعي في قراءة دعاء بل في كلام الشافعي تأيد للمتأخرين في جعلهم
مشهور المذهب على ما ذالم تكن بحضرة الميت او اذ لم يدع عقبها انتهى ما اردت نقله وفيها
ايضا المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة لميت الا ان قرأ على القبر او بعيدا عنه بنيت
ودعا عقبها وقول السائل وهل الاتع الصدقة او القراءة او تسبيل الماء او الاكل جوابه
لم يثبت في التفاضل شيء وينبغي ان تكون الصدقة افضل اذا خلا في وصولها بخلاف
قراءة والافضل من الصدقة مادعت اليها الحاجة في محل التصديق فيه اكثر فتارة يكون
الماء وتارة يكون الخبر وتارة يكون غيرهما انتهى وفي الوصية من فتاوى الجمال الرملى نحوه
والله اعلم بالصواب ﴿ قائدة ﴾ قال الشيرازي في كتاب الوقف من حاشيته على النهاية تقملا
من التبيان لنووي وينبغي ان يحاط على قراءة البسمة في اول كل سورة الا برامة فان اكثر العلماء
قالوا انها آية فاذا قرأها كان نية قرء الختمة او السورة واذا اخل بها كان تاركا لبعض القرآن
عند الاكثر فان كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالا سباع والجزاء التي عليها اوقاف
وارزاق كالاعتناء بها اشد ليستحق ما يأخذه بقيا فانه اذا اخل به لم يستحق شيئا من الوقف
عند من يقول انها من اول السورة وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها واشتهتها انتهى ثم نقل
الشيرازي من تفسير الوقف للنووي آخر الكتاب السادس منه من الوقف ما نصه كلام
النووي المذكور خاص بما اذا شرط عليه قدر معين فان اخل منه بشيء لم يستحق شيئا لما اخل
به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف انتهى وفي الوقف من النسخة عن النووي وان
عبد السلام واعتماد السبكي وابن الصلاح بما يوافقوه وهو ان اخل بالذم الوظيفه كالقراءة
في بعض ايام لا يقطع اثر استخفافه لغير ممة الاخلاق والله اعلم بالصواب ﴿ مثل رجاء الله
هل تكفي قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة مثلا لانها
تعديل ثلث القرآن كما ورد ام لا فيدوا ﴿ الجواب ﴾ لا تكفي قراءة سورة الاخلاص ثلاثا
لم استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لابد من قراءة جميع الختمة من اولها الى آخرها لانه مستأجر
على جميعها ولا بد للخروج من العهدة من الايمان بجميع العمل الذي استؤجر عليه واما
حديث الصحيبين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان قل هو الله احد تعديل ثلث القرآن
وعنه السيوطي من الاحاديث المتواترة قال اخرجه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابي الدرداء
وابي هريرة والترمذي والنسائي عن ابي ايوب والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود
واحد عن ابي بن كعب وابن عمرو كلثوم بنت عقبه بن ابي حبيط وابو يعلى عن انس

بلا ضرر والنوع الآخر عينية وهي التي يمتنع ان ينيب الاجبر غيره وتفصل بنحو استأجرك لتخرج عن بيتي مثلا وان لم
يقبل بنفسك ولا بد فيها من امكان اتصال العمل بركعة لا يستأجر الا في اشهر الحج ومثله القريب وهو من لو سار من محل الاجارة في
اشهر الحج ادرك الحج في تلك السنة فلا تصح اجارته العينية الا في اشهر الحج ولو اولها لم تكنه من الاحرام حال اقبالها اذا الحاجة

به اليه بخلاف البعيد وهو الذي اذا خرج من محل الاجارة في اشهر الحج لا يمكنه ادراك الحج في سنته فكتبت له الاجارة وقت الخروج المتأخر من محلها لمن يسير معهم من مسكن او مشاة ولا يضر انتظار خروجهم لو أخره ان احتاج لسيور معهم ولو لم يردا لوحدة ثم ان جد في السير فوصل ﴿ ١٢٨ ﴾ الميقات قبلها بطلت الاجارة بحيث لم يمت

والبرار عن جابر بن عبد الله والطبراني عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو بن مسعود ومعاذ بن حيل وابو عبيد في فضائل القرآن عن ابن عباس والبيهقي في سنته من قتادة بن نعيمة ان قد اختلف العلماء في سنه فعمله بعضهم على ان التثنية باعتبار ما في القرآن لانها احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على التسم لثالث فكانت بمثابة الاضمار ومثل الامثال ابو الوليد النيسابوري ابن مريج عن معنى هذا الحديث فقال ان القرآن نزل ثلاثين احكام وثلاثون عدو وعبد وثلاثون صفات وقد جمع الله في قل هو الله أحد الاسماء والصفات وقوله سبحي في الطبقات الكبرى في ترجمة ابن مريج قال الحافظ ابن جرير في فتح الباري ويستأنس لهذا بما أخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزء النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء جعل قس و قس و قس اجزءه من اجزاء القرآن انتهى وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ودمهم من حمل التثنية على تحصيل الثواب فقال معنى كونه ثلث القرآن ان ثواب قراتها مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ويؤيد هذا ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشوا ما فرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال لانها تعدل ثلث القرآن ولا يبي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله أحد سكتة قرأ ثلث القرآن واخرج الحاكم وغيره عن ابي سعيد والطبراني وابن السني وغيرهما عن ابن مسعود والبيهقي عن ابي ايوب والخطيب عن ابي هريرة ايجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة شق ذلك عليهم فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي تعدل ثلث القرآن ووأرده السبوطي والجامع الكبير وهذا هو الذي طمخ نظر السائل اليه وبعضهم قال ان كونها تعدل ثلث القرآن خاص بصاحب الواقعة الذي كان يرددها بالليل فاخبره صلى الله عليه وسلم بانها تعدل ثلث القرآن وقيل انها تعدل ثلث القرآن بغير تضعيف لكر في فتح الباري هي دعوى بخير دليل وفي تحفة العلامة ابن جرير ما يفيد نقله عن الأئمة ونصه صيام رمضان بمشرفة اشهر وصيام ست شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن واشباهه انتهى وفي شرح الحديث الرابع والثلاثين من الاربعين النووية أثناء كلام مانعه نقله المصنف عن العلماء وهذه الصيغة قيد الاجماع او الاكثر منهم انتهى قال في التلخيص واذا جعل على ظاهره فهل ذلك كثلث من القرآن معين اولي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ خمسة كاملة انتهى قلت فان قلنا بهذا الاخير فلا يصح الاقتصار عليها لانه لا يبدل الحقة في الاجارة لما علمته مما قدمناه من ان الاجير التزم قراءة جميع التثنية بعد الاجارة وفي فتاوى المجال الرملة مانعه سئل عن استأجر جماعة لقراءة خمسة فهل لهم استعاط شيء منها بغير اذنه فاذا قلم لا قبل يستحقون الاجرة وما حكم ما يفعل الآن في الختمات بما أتم عليه

ملا ذكر فلنرجع لجواب السؤال بتقول ان كان الاجير المذكور اجارته ذبينة لا يهتبه غير منضمة بل يلزمه العود الى ميقات الحبوب عنه والاحرام بالحج منه فان لم يمتوا احرم من دونه لزمه الدوا الحظ وهو من اهل البلاد البعيدة واما اذا كان من البلاد القريبة والاجارة عينية وقد استؤجر قبل اشهر الحج فالاجارة باطلة فان حج من دون الميقات فله اجرة اشل ولزمه الحظ او من الميقات فله اجرة الثل ولا حظ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل ارسل الى آخر بصدقة جمع وذكره في مرسومه يتصرف فيمن كيف شاء وياخذ له منهن بجة وان اراد ان يعتمر عن الباقي اعتمر وآجر من يجمع فقط فامثل المذكور ما في رقم المرسوم وحج لاحد الحبوب عنهم واعتمر عن الباقي فهل يتكرر

عليه دم المجاوزة بتكرر العمرة يكفيه دم واحد وهل يصير وكبلا بمجرد تصنع المرسوم فاجاب اليه ويحوز له ان يتولى الطرفين ويصير وكبلا واجيرا بمجرد تصنع المرسوم اليه ولا يحتاج الى من يستأجره في جهته التي ذكرت له وسائر العمرة كيف الحكم وهل في السذهب من يسوغ له الاكتفاء بدم واحد بينوا لنا ذلك

بأن شافيا كافيا من جميع الوجوه حزيم خيرى الدنيا والآخرة المسئلة واقعة والسائل مستنير (اجاب)
رضى الله عنه وارضاه ثم ان فلنا

وهو المتعدد يتعدد الدم
بتعدد العمر وان قلنا
بمقابلته وهو ما مال اليه
الطبري وجماعة
فلان أصله ويصير
وكيل بوجه - ول الرسوم
اليه حيث ظاه على ظه
انه خط وكلام ولا يكون
أحير الذم ولان قول
الطرفين ولكنه اذا صح
واعلم وقع الخلع والعمره
لم يذوي له بأجرة التمل
دون المسمى لاذن من
الموكل ولا يجب المسمى
له حيث أنه لا اجارة والله
سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب البيع ﴾

(ش) رضى الله عنه من
بيع العينة هو ان يبيع شيئا
بشئ كثير مؤجلا ثم يشتريه
من المشتري بعد قبضه
بمقل قبل ليبي في الزائد
بذمته هل هو حرام او
مكروه عند الامام الشافعي
وهل حرمة باقي الاثمان
جوز ووهل مثل ذلك
اذا اشترى شخص سلعة
لنفسه ثم باعها على زيد
وقبضت منها ثم اشتراها

فاجاب بأنه لا يجر زلهم احقاط شئ منه بغير اذنه ومتى اصطفوا شيئا منه اسحقوا بالقسط من
الاجرة وأما لرافع في زماننا فليس بمقد اجارة فان دفع لهم شيئا على قراءة معهودة علم بها
الدافع وان اذنت من لهم اما اخذ حيلة ودوا الله اعلم انتهى بحروفه لهم انهم تلزم قراءة الجميع
بمواجاة فلان مول من فضل الباري حصول ثواب قراءة جميع الحقة ان شاء الله تعالى
كما هو ظاهر قول الصادق الصدوق صلى الله عليه وسلم ويحرم ذلك في غير سورة الاخلاص
ايضا ما ورد فيه فهو ما ورد فيها فقد اخرج محمد بن نصر عن انس رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ اما الزكاة في اية القدر عدلت ربع القرآن ومن قرأ اذا
زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ
ابو عمر عبدالغنى بن سعيد والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمرو البهقي في شعب
الايمان من حديث سعد بن ابي وقاص او خروجه الترمذي وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق
سلمة بن وردان عن انس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذ لزلزل تعدل ربع
القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ آية الكرمى تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف
سلمة وان حسنه الترمذي لمعله تساهل فيه لكنه في فضل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث
ابن عباس الذي رواه الترمذي والحاكم وابو الشيخ عنه صلى الله عليه وسلم اذا لزلزلت تعدل
نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وفي خلاصة التخصيص لما كوى المسمى ان في رواية
ان الكافرون تعدل ثلث القرآن وفي فتاوى الشهاب الرملى الشاذة التي لاتعلق لها المصلحة بعد
ذ كرم بعض ما قدس من الاحاديث مانعه ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن ان
مقاصده محسورة في بيان الترهيب والترهيب والاحكام والقصاص وقد اشتملت على الترهيب
ووجه ان الكافرون تعدل ربع القرآن ان مقاصده في الامر والنهي والوعيد والوعيد وقد
اشتملت على الامر وهذه الاعتبارات وما شابهها بوجه ما ورد في غيره بين السورة بين
منى اذا لزلزلت بان متعلقه الدنيا والآخرة وهي متعلقة بالآخرة انتهى كلام الشهاب الرملى وقد
علمت بما سبق أن في توجبه ذلك معنى آخر وهو ان ثوابها كثر من قراءة ما ذكر من القرآن
وفضل الله واسع وزجوانه ابيد حذافه بمنه وكرمه والله أعلم بالصواب

﴿ باب الجمالة ﴾

سئل رحمه الله تعالى اذا انكسر المركب في البحر وأمر الناجر أو صاحب المركب ان كل من
يخرج المتاع القلاني له ربه او نفسه مثلا هل يصح هذا العقد ويصح المايل الربع والخمس
أشوا (الجواب) ان كان المجهول ربه او نفسه معا وما عند الجبل بل شاهد قبل الفرق
او صفه صح عقد الجمالة واشتق المسمى والاسد العقد واشتق اجرة مثل عمله قال
في الجمالة من التهمة فلو قال من رده فله نيبا به ان علمت واوبالوصف فهي المراد والاقلة اجرة

(١٧) (فتاوى) من زيد شئ كثير مؤجلا أبديونا المسئلة واقعة لان كثيرا من الناس اذا عليه دراهم
لناس يبي الى حد بعض الناس ويقول مرادى دراهم تقصى بها الناس بزودها يشتري بها سلعة ويزيد عليه في
قمتها ثم يشترها منه ويخلصه التهمة وذلك حيلة مخالفة من الوقوع في الربا ما للحكم في ذلك افنونا (اجاب) نعم

حيث وحدت شروط البيع واركانه والقبض الصحيح فالبيع والشراء المذكوران صحيحان ثم حيث المقصود الحيلة
 المخلصة من الرابا الكراهة دون التصريح ومباراة الصحة والحيلة المخلصة من الرابا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر
 الكراهة في التخاص من روبا لفصل واقدهم ﴿ ١٣٠ ﴾ (سئل) في رجل مات بأرض حضر موت وخلف

المثل واستشكله الاستوى بأوصاف العبد لا يفتى من روثها وأجاب عنه البلقيني بأن هذه
 المقادة دخلها التضييق فلا يتدد فيها بخلاف فهو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم
 يعرف عمله وهو أحد وجهين ينجم تزجيده ثم رأيت الانوار وغيره رجاء أيضا الى آخر ما في
 التفتة قولها وقياسه الخ هو نظير صورة السؤال كالأنحى والله اعلم

﴿ كتاب الوقف ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ رجل أوقف وحبس جمع ما يملكه على ذريته من بعدهم على مصبته
 وله عقارات ونخل وهو ممن فهل يصح الوقف ام لا واذا كان عليه بعض صدقات زوجته
 هل يجوز اخراجه من الوقف اولا فتونا (الجواب) ان كان الوقف المذكور في حالة
 صحة الواقف ولم يكن محجورا عليه ولم يجهل ما يملكه فقد الوقف في جمع ما يصح وقفه
 واذا صح الوقف فلا يدفع منه شيء لغير الموقوف عليهم وان كان الواقف محجورا عليه
 بفلس او غيره لم ينسد شيء من الوقف المذكور وان كان في مرض الموت فان لم تجزه
 الرثة بعد موته لا ينفذ وان اجازته او بوضعه فذ فيه او فيما اجازته الا قدر الدين الذي
 على الوقف حيث لم يبرأه الدائرون فان ابرأه فذ في جميع ما اجازته الورثة هذا ما اثاره مجمع
 كلام الجلال الرملي والسراج البلقيني رحمهما الله تعالى في فتاويهما واقدهم (سئل) رحمه
 الله تعالى في رجل وقف على آخر عشر نخلات وشروط انهن اى النخلات محرمات
 وما دهنهم ان لم يصر يسقى ويحفظ ولا يخلقه من الخسارة شيء ومات الواقف وله اولاد
 صغار ولهم وكيل فهل له ان يأخذ من نخرا القصار ما يصلح به النخلات او لا يكون ذلك
 احرتها امترا نا ﴿ الجواب ﴾ ان عين الواقف جهة الخسارة المذكورة صرفتها ولا
 فاحرته منه هكذا فهمته من كلام ائمتنا قال في شرح الروضة نفقة الموقوف وثؤنة تجهيزه
 وعسارته من حيث شرطت او شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والافر منافسه
 اى الموقوف ككسب العبد وخلق العقار فاذا قطعت منافسه فانفقت وثؤنة التجهيز الا العبرة
 من مات المال كراحتي من لا كسبه واما العبرة فلا تجب على احد حيث كذا ملك المطلق
 بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمة ائمتنا واقدهم (سئل رحمه الله تعالى) اذا وقف
 نفلا على من به لم القرآن وطاحت النخل وبقيت الارض لمن تصير له وارث ام تبقى وقفها
 (الجواب) تبقى وقما هم افرس وعمر الموقوف عليه فذلك ظاهر والاو حرت بما يعمرها
 لضرورة وهذا الجواب اخذته من قول التفتة والهاية ومروفة داره على ان يسكنها
 مـ لم الصبيان الموقوف عليهم او على ان يعطى اجرها فيمتنع فيرء مسكنها في الاولى
 ما قل من المصنف يعني النووي انه لا اول دار الحديث وفيها قاعة الشيخ احكها غيره اخنا له

زوجة وخمس اولاد
 وثة من بعض الورثة
 المذكورين فانه ن
 جلتهم واحد يندرجة
 واراد المذكوران يبيع
 حصته في تركه ايه قبل
 ان قسم التركة والتفت
 لهم موارض نخل وديار
 والمثري لحصة الوارث
 المثري اليه بمدة المذكور
 ما في خلفه المبت من
 لخصه وارض وديار فهل
 يصح له بيع حصته المشاه
 ام لا ائمتنا (اجاب) ذم
 حيث كان البئع المشتري
 طالبين المبيع وصنفه
 وقدره صحوا لم يقع
 قسمة فان كانا او احدهما
 يجهل شأن ذلك المبيع وكل
 مر هو طالبه ليقع البيع
 مع العلم الذي ومن
 شروطه وقصده انه علم
 (سئل) في رجل اشترى
 من رجل أرض محصر موت
 واقف وقع بينهما
 ما لبت من أعمال مكة
 المترفة وكتسه خط
 في ذلك فسامرا اشترى
 وجاءه الوكيل البئع ليقبض
 البسعة فنع الوكيل وقال
 له لم تعلم بكونك أرضنا سكت
 مدة فهايل اشترى على رجل من
 اقرباء الوكيل وقال له انا اخذت
 او
 الارض رعتا من فلان وان اخرجتها من تحت يد قريك تلك نصفها فنقل قريب الوكيل ذلك وقبض الارض المشتري لم يعد
 ذلك قال المشتري انالى بيعت ومدة وضوع بد المشتري فقل من عشرة سنين فمات المشتري عن ورثة ووجدوا الخط المخطد

له لم تعلم بكونك أرضنا سكت مدة فهايل اشترى على رجل من اقرباء الوكيل وقال له انا اخذت او
 الارض رعتا من فلان وان اخرجتها من تحت يد قريك تلك نصفها فنقل قريب الوكيل ذلك وقبض الارض المشتري لم يعد
 ذلك قال المشتري انالى بيعت ومدة وضوع بد المشتري فقل من عشرة سنين فمات المشتري عن ورثة ووجدوا الخط المخطد

الذکور بالبیع البات وقالوا نحن نزرع من بعد خلفه وجدنا ابانا واضعاً يده وخطه معه فهل بالصورة المذكورة هذه
 لو اذعهم وكيل البائع او غيره باقرار ابيهم بالرضى بالبيضة الرضبة نزرع الارض منهم ام مع بل بالخط لخذ الام الذکور
 بلاينة مكتفراً بوضع اليدس ابيهم وهم بعد **§ ۱۳۱ §** ام كيف الحكم في ذلك افتونا (اجاب) لا غيره

بالخط المذكور والخط ما
 - طرولا يعمل باليد
 المذكورة: نزرع الارض
 يريد ورثه حتى ثبت
 البيع او زرع باقرار
 البائع او الراعي او البيضة
 اما لوقوعه اعم (مثل)
 شخص شترى سلعة
 ثم حال ارض البائع
 ثم السلعة من ماله او
 من رباؤه يريد اصلاحاً ومهارة
 وحوه الحرام مع بل لبيع
 بالنسبة لشترى به هذه
 الصدقات ثم رادته ترى
 سلعة يبيعها قبل يجرى
 شرطها من غير كراهة
 ولا حرمة على اشترى
 الا ان وان علم انه في
 ثمنها من الحرام ام لا فيدها
 (اجاب) نعم كما اشترى
 في ارضه كما هو القاب في
 معاملات الناس ملك
 المشتري السلعة له
 تصرف فيها بانواع
 التصرفات من بيع وغيره
 ولكن لا تبرأ منه حتى
 اتمعت ان يبيعه لدرهم
 الحرام فيه طالبت به بما
 دنيا واخرى ولا يبرأ

اوله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشجر لو خربت ولم يجرها الموقوف عليه
 او جرت يجرها للضرورة اذ العرض انه ليس لواقف ما يجره سوى الاجرة المعجلة
 وغير استغلامها في الثانية وفي المطلب يلزم الوقوف عليه ما خصه الانتفاع من بين
 الموقوف كخصاص الحمام فيشترى من اجرة بل قائمه انتهت ولا يظهر فرق بين وقوف
 الخلل وخراب الدار كما لا يخفى والله اعلم بالصواب بقول كاتبه عفا الله عنه يتعين التفصيل
 في الجواب بين كون الارض موقوفة كالخل او لا كما كانت موقوفة على صاحبها كما اجاب
 به شيخنا والافهى لواقف او وارثه فتدقق في النسخة من تصحيح الاذعي انه لو وقف شجرة
 او جدار لم يدخل مقرهما قال وبه صرح القفال وصرح قبل ذلك ان الوقف في نحو ذلك
 يقاس على بيع وابنه بكلام الاذعي المذكور وصرحوا في البيع باه لا يدخل في الشجرة
 مقرها متأمل ذلك بنصاف والله اعلم **§** مثل رجه الله تعالى في رجل وقف بيتا على
 ارقائه مادام ارحبين فان ماتوا يباع وبصرف على قراء مكة والبيت يريد اصلاحاً ومهارة
 وهزوا عنه وقالوا ما قدر عليه ولا تريد هل يجوز بيعه وصرفه الى قراء مكة قبل موتهم
 او لا (الجواب) الوقف المذكور باطل فالبيت ملك الورثة يقتسمونه بحسب الارث
 الشرعي اما اولاه ووقفه على ارقائه والوقف على ارقائه لا يصح غير صحيح كما هو موضح
 في المتن فان لم يرد الواقف على انفسهم بل اطلق فهو وقف على سيدهم وهو الواقف
 فيكون ذلك من قبيل الوقف على النفس وهو غير صحيح أصلاً عندنا اذ لم يكن في حيلة يجوز
 لوقف على النفس او يحكم بمقتضى حاكم شرعي يراه نعم ان اراد السائل بكونه م ارقائه ان
 ذلك باعترافه او اقراره عليه سابقاً وانهم اعتقوا ان الوقف واقفهم سيدهم على جهة قرينة
 كخدمة مسجد او رباط فيصح الوقف عليهم حيثما لكان في صورة السؤال اذ الوقف فيها
 باطل من جهة انهم قد ردوا الوقف واذا رد ابطال الاول من الوقوف عليهم الميعين لوقف
 بطل كما صرح به أئمتنا الا ان كان الرد بعد القول فلا يبطل حيثما رددهم لكن في غير صورة
 السؤال اما في الوقف فيها باطل لان من شرط صحة الوقف التأييد والواقف في صورة
 السؤال قد أفت الوقف بحياة العبيد وانه بعد موتهم يباع فلا يكون حيثما وقف
 المذكور باطل من حيث التأييد ومن حيث انه وقف على ارقائه ان اتفق في من هذه الوجة
 كفي الباقي منها في البطلان ولو واحداً والله اعلم بالصواب **§** مثل رجه الله تعالى في
 الامام المتطلب او ذو الشوكة هل يجوز له ان يوقف ارضي بيت المال سجداً او رباطاً او يعطيهما
 لمن يقوم عنده في الجهاد لاصلاح المسلمين وغير ذلك وهل يجوز له ان يعطي بيت المال
 افتونا **§** الجواب **§** قال في النهاية نعم يصح وقف الامام ارضي بيت المال على جهة
 وصين على القول المصروف بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه شروطها كولي

يشترى من المشتري ولا حرمة ولا كراهة وحيث كان الشراء به بين الامام كان قال اشترت ملك هذه السلعة به هذه
 الدراهم فالشراء باطل ولا يملكه المشتري بل هو فاسد يجرى عليه حكم النصب والمشتري منه كذلك ودمج اوقف
 الايصاف لسلامة ابن جرير قال بن عبد السلام والشراء في الذمة اولى منه بالعين اي لانه يملك فيه البيع وان كان

الثمن غير مملوك له والله سبحانه اعلم (مثل) من رجل اشترى من رجل مسلم او صبية من بلاد المشركين
وانتاعها مسلم هل يصح بيعها ويحل وطؤها ام لا (اجاب) نعم يصح بيعها واما الوطء فارسلت وهي بالغة او كان
الذي لها مسلما وهي غيرة حل والا فلا والله ﴿ ١٣٢ ﴾ تعالى اعلم (مثل) من شخص معه مال تجارة

اليتيم ومن غلوراي عليك ذلك لهم جاز انتهى ونحوه في التصفه واشترط فيها ان لا يكون
الامام رقيقا بيت المال واعتقه باظهرو ذكر في موضع آخر من التصفه ان الاتراك لا يعمل بشي من
شروطهم في اوقافهم كما قاله جلاله الاخرين لانهم ارقا لبيت المال الخ ما قاله وقال في النهاية الاوجه
اتباع شروطهم حيث لم يعلم رفقهم وفضلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يبين
خطاؤهم في ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص الى آخر ما في النهاية واما عن عبيد بيت
المال فالذي رجه ابن حجر وغيره عدم صحة العتق كما علم مما قدمناه عندنا من التصفه من عدم
الاعتداد بشروط اوقاف من مسروق من ملوك الاتراك لان العتق في ذلك عدم صحة عتقهم لكونهم من
بيت المال وعبارة التصفه في فصل الولا من اعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاء المسلمين كذا قيل
وهو ضعيف لان الامام لا يجوز له العتق لانه كولي اليتيم الى آخر ما في التصفه وقوله كذا قيل جزم
بهذا القيل الخطيب التبريني ولعل الخطيب بين ذلك على صحة تسليمه والا فكل صرح غير واحد
بعدم صحة بيع الامام عبيد بيت المال من نفسه لانه عقد مائة فاذا كان لا يصح البيع المذكور مع
كونه فيه مصلحة لبيت المال فكيف بالعتق بحما والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) في مسجد منهدم
ولد بعض الدراهم ولكنها لا تكفي لبيته وهو خارج عن البلد ولا صلاة فيه هل
يجوز ان يعمرها المسجد الذي في البلد مقام فيه الجماعة (الجواب) ان توقع هود المسجد
المنهدم حفظ ربه له والاجاز صرفه الى مسجد آخر وعبارة النهاية اماريع المسجد المنهدم
وقل الوالدرجه الله ان توقع هود حفظه وهو ما قاله الامام والا فان امكن صرفه
الى مسجد آخر صرف له وبه حزم في الاثور والا فتقطع الاخر فيصرف لاقرب الناس الى
الوقف فان لم يكونوا صرف الى لغراء والمساكين ومصالح المسلمين ويبحث في التصفه نحو
الانه لم يذكر انه لا تقطع لا تحريل ذكراته ذاته من صرفه لمجرد آخر صرف للغراء ثم
ذكر في التصفه والنهاية حكم غير المنهدم اذ فضل من خلقه او الموقوف على عمارته ماذا يصنع
به فراجعها ارادته والله اعلم (مثل رحمه الله) تعالى اذ زيد في مسجد منهدم فهل تبين نية
الوقف لزيادة اول (الجواب) والله الهادي للصواب لا بد من احد القاطن الوقف المتبرعة
لكن على تفصيل فيه فان ائتم الموقوف اشترى الحاكم الناظر الخاص على المعتمد بدله وان
شاء اشترى وهو الحاكم وقفه على المعتمد الناظر الخاص على مقابله باحد القاطن الوقف
المتبرعة قال الجلال الرمل في النهاية اماما اشترى الناظر من ماله او من ريع الوقف او عمره منها
او احدهما لجهة الوقف فالنتي لوقفه هو الناظر كما فتي به الوالد رحمه الله تعالى ثم قال
واماما ينيه من ماله او من ريع الوقف من الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا لجهة الوقف
الى آخر ما ذكره في النهاية ولا يحتاج في هذا الاخير الى لفظ بخلاف غيره مما سبق فلا بد من
لفظ الوقف فيه ولا تكفي النية وفي التصفه نقلنا من الغزالي في فتاويه ان الحاكم اذا اشترى

او لا يولد او لا ولد
ان يشترى من مال التجارة
امه يتسرى بها فاشترى
احدهم امه ثم اراد التخله
الى بلده فقالت له احد
اخواته ملكني جاريتك
لاني ما ذولي من الوالد
في التسرى تلك وملكه
والحال انها لم يكا شيا
غير مال ايها اهل هذا
الملك يصح مع التسرى
ام لا وهل اذا حيا الامه
تكون مستولدة للولد
والث في ذمته لو اده
ام لا ابدوا (اجاب)
رضي الله عنه نعم تلك
الولد المذكور للامه
صحح ولا يكون اخواته
شركاءه فيها الا مثل هذا
الا ذن لا يقتضي شركة
فاذا حيا تكون مستولدة
للابن الزبور والله تعالى
اعلم (مثل) من رجل
معه شخص خارج فاشترى
به سلعة ودهه لصاحب
السلعة صاحب السلعة
مع قبضه له نهارا تحقق فيه
لنفسه وقال طبيب غير
ان يؤديه له - يرفي
وصاحب الشخص

محقق ان شخصه خارج فهل يبرأ صاحب الشخص لانه دعه له نهارا وقفه نفسه وقال طبيب وصار صاحب السلعة
متصرا يوم ما رده عند الصبر في مثل اذا اشترى صفة بطنه انها جوهره ام لا يبرالانه محقق ان شخصه خارج ابدوا (اجاب)
نم المسئلة فيها تفصيل وهو انه اذا اشترى السلعة الزبورة بعين الشخص كما قال اشترت منك هذه بهذا صح ما ذكره

السائل من راءة المشتري وصح القياس على مسألة الجوهره واما ان اشترى السلعة في ذمه بمشخص ثم نقد الخارج مما في الذمه فلا يرا كما هو في باب السلم ذاتي بحسب بدل سليم فانه لا يرا والله سبحانه اعلم (س) فحين حفر بئرا او اجر شخصا على طيها انه يطوى البئر ثم يزرع رب الارض الارض من ماله ﴿ ١٣٣ ﴾ ويستقيها الاجير المذكور من البئر المذكور ويباشر

خدمتها واذا بدأ صلاحها وحصد حيا فهو بينهما نصفان ثم يزرعها مرة اخرى وما يطلع فيها من الحب فهو بينهما نصفان. ايضا ويكون ذلك اجرة في مقابلة على البئر وخدمته فطوى البئر وزرع رب الارض فباع الاجير المذكور على شخص ما خصه من هذا الحب المزروع قبل بدو صلاحه وباع ما خصه من الزرعة الثانية قبل وجودها فهل يكون بيعه هذا صحيحا أم فاسدا فان قلتم بفساده فهو ليجب على الاجير سقي الارض من البئر ومباشرة خدمتها حتى تحصد ثم يأخذ حقه منها على ما وقع عليه التراضي بينهما أم لا أم كيف الحكم أقونا (اجاب) رضي الله عنه نعم البيع المذكور فاسد وحيث باشر الاجير المذكور العمل المزبور استحق اجرة المثل في ذلك العمل دون ما وقع عليه الرضا لقصد الاجرة بمجهلها وما بقي من الاعمال لا يجب على

المسجد من خلقه وقفه مقارا كان طلقا الا اذا راي و قد عليه انتهى قالوا مراده بالطلاق انه ملك المسجد انتهى فبمثل هذا على ماذا راي وقفه عليه شيء من القاطن الوقف المعنوية ليوافق المسجد المقرر اولا والله اعلم بالصواب (مثل رجه الله تعالى) اذا حصل شيء من خلق المسجد زائد من عمارته وكان محتاجا للمؤذن والامام ولا يحصل الاجرة به بل لما نظر ان يعطى منها وسك ذلك فرأى المسجد وسراجيه يخرج منها اولا (الجواب) والله الهادي للصواب قال الخطيب الشربيني في معنى المحتاج ويصرف ربيع الوقوف على المسجد وقتها مطلقا او على عمارته في لبناء والتبصيص المحكم والسلم والسوارى لتطليل جهار المكائس ليكنس بها والمساحي ليقرب التراب وفي ثلثة مع فساد خشب الباب بطل ونحوه ان لم تضر بالمارة وفي اجرة قيم المؤذن وامام وحضور دهر لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمساح المسجد صرف من ريعه لم يرد ذكر لافي التزويق والنقش بل لو وقف عليه عالم يصح كما مررت الارشادة اليه ولا يصرف لحشيش السقف بماء. بن لحشيش المحصر وعكسه انتهى كلام المغني للخطيب قال الجمال الرملي في النهاية بمدنحو كلام المغني مانسه وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو متضمن ما نقله في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعبارة عن فتاوى الثعالبي انه يصرف لهما كما في الوقف على صالحه وكما في نظيره من الوصية للمجدد وهذا هو الاصح. نجه الحاق المحصر والدين بهما في ذلك انتهى كلام النهاية بحروفه ومنه يعلم ان الراجح جواز الصرف لذكره السائل والله اعلم بالصواب

﴿ باب الهبة ﴾

مثل رجه الله تعالى انه في صدقة كاله في قيمه كما ورد هل يكون ذلك في صدقة الوالد لولده اذا رجع بيها وما عني كالمات في قيمه افتونا (الجواب) اعلم ان لذو في وواضع من صحيح البخاري في هبة بدل في صدقة وفي موضع منه كصحيح مسلم في صدقة وقد جعل بعضهم النهي على التنزيه وبعضهم على التحريم ومال اليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري تبعا لنووي وهو وان كان اما في هبة الاجنبي لاجنبي وفي هبة الوالد لولده لكن جاءت احاديث تخصه بغير الوالد منها حديث الثعالب بن بشر رضي الله عنه المذكور في الصحاح وهو ان ابا الثعالب اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته اني هذا غلاما كان لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلته وحدث ابن عمر ان عباس المصريح فيه بالتخصيص المذكور رواه الاربعة والترمذي واحمد وابن حبان والحاكم. لفظه لا يحمل لرجل مسلم ان يعطى العتبية ثم يرجع بها الا الوالد في اعطى ولده والمراد من التشبيه التمع مروءة وخلقا وفي بعض الروايات كالكلاب يعود في قيمته وتمسك به من جعل النهي لتنزيه

الاجير الاتيين بها والله تعالى اعلم (س) في رجل اشترى من رجل آخر اجالا دخنا معلومة القدر من غير ان يشتكيها منه فاخذها واشترى جانبا واتي عذرا على ال جانبا منها ان المشتري خلس راعي الدخر قيمة الاجال التي اخذها منه وقاله مالي ارادة في قيمة الاجال التي هي باقية عندك فقال له البتة اما مالي الاقبتها عندك واما الاجال فهي باقية عندي على ذمتك فهل

يلزم المشتري ان يسلم قيمة الباقى من الاجال لسائغ أم لا يلزمه قيمتها أمتونا (أجاب) نعم يلزم المشتري تسليم ما في ذمته من قيمة الباقى
 البائع والحال ما سطر والله سبحانه اعلم (مثل) رضى الله عنه عن رجل اشترى جارية من رجل آخر بقدر مائة وم وقال
 البائع هذا الحاضر الناظر فاخذها المشتري بالشرط ﴿ ١٣٤ ﴾ فوجد بها في اليوم اثني عشر حنونا فهل يذمخ البائع

بهذا السبب ولا بالشرط
 صحيح أم لا (أجاب) نعم
 لهدمها بالسبب المذكور
 حيث ثبت وجوده عند
 البيع والله تعالى اعلم
 (مثل) عن رجل اشترى
 من رجل آخر أربع موط
 من فاسسكال الاولى
 بكما لها ولم يظهر فيها
 من العيوب شيء ثم استكان
 الثانية وخلط منها بالذي
 قبلها وعند آخر كملها ظهر
 ثلث مية فالمشتري يقول
 صارا لكل متجسا ولم
 يلزمه من ثمن البطينين
 شيء والبائع يقول بان
 البطينين كل واحد رجل
 وهو وكيل الجميع وما صار
 اختلاط الطاهر بالنجس
 الاضلع المشتري وصاحب
 البطة الطاهرة مطالب
 الوكيل بشمها فا يكون
 الجواب أمتونا (أجاب)
 نعم حيث كان خلط بفضل
 المشتري المذكور لزمه
 قيمة الطاهرة والله تعالى
 اعلم (مثل) من كيفية
 الاستبراء من بيع وهل
 هي مبنية على أصل المذهب
 أم على المختار في المذهب

كلاما من حنيفة رضى الله عنه قال رحمه الله الكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد
 في هبته مائدا في امره كالتذر الذي يعود فيه الكلب فلا ثبت بذلك منع الرجوع في الهبة
 ولكنه يوصف بالبيع انتهى كلام القسطلاني رحمه الله هذا قال قتادة عن عبد الحديث ولا اعلم
 القبي الاحراما رواه البخاري في صحيحه، روى ايضا في صحيحه من ابن عباس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من هذا الثؤ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته
 قال القسطلاني في شرحه قال البيضاوي المعنى لا ينبغي لنا ان نشتري من ثؤين ان تصف بصفة
 ذميمة تشابهها أخس الحيوانات في أحسن احواله وقال الحنفية ابن جهم في فتح الباري
 ولعل هذا يبلغ في لزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعود واقى الهبة وقال
 الترمذي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول
 على هبة الاجنبي لا ما ذهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب
 الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها ولا يحرم لان فضل الكلب يوصف
 بالبيع لا بالحرمة الى آخر ما نقله والله اعلم

﴿ باب الودعة ﴾

﴿ مثل رحمه الله ﴾ تسالي في هذه الدراهم اتى ناخذها لعميات محمد يات و فلوس
 وهي لا تصلح لخروج مكة و نزلها لمسك يادلون بها فروشا وفي غالب الاحوال نستأذ
 من اهلها في المبادلة وبعض الاحيان لا نستأذ والحال يقتضى المبادلة وأهل الدراهم
 يرضون بذلك فهل يكون على الآخذ محذور في ذلك بضمما او غيره واذ خلط دراها لعميات
 يلزمه ضمما اولان الآخذ انه هو مامل خير باستخراج الدراهم اصحابها فلولم يطلبها
 منهم و كآثرهم لما اخرجوها و برائة ذمة الوارث و حصول اداء الحجة عن الميت و يترقب
 عليها مصالح من تقع اهل الحرم فهل من هذا العمل يلحقنا محذور اولان فيدوا (الجواب)
 والله الهادي للصواب ما استأذن فيه اصحاب الدراهم من الصرف والخلط لا شبهة في
 جواز ذلك ولا ضمما ومالم يستأذن فيه اصحابها يحمل الصرف والخلط لا شبهة في
 غلب على الظن رضا اصحاب الدراهم جاز الاقدام عليه والافلاخذ اقامة حواز التصرف
 في مال الغير بغلبة ظن الرضى واما خلط دراها لعميات فيهرى فيه ما ذكره أئمتنا الشافعية
 و استصيل قال لامام النووي في متن المهاج ولرخلطها اي الودعة بماله ولم تتم يرضى
 ولو خلط دراها كيبين للمودع ضمى في الاصح انتهى كلام النهاج قال الازرقى في شرح
 النهاج المسمى قوت المحتاج لو كان دراها ودنانير ملاضمنا وان خلط ذلك بماله ضم
 ايضا وعنه احتز قوله اولان لم تتميز بسكة او عتق و حدائة وصحة و تكسير ونحوها انتهى

فلا قتم على المختار فهل هو اختيار النووي أم اختيار الجمهور فيبعد بما أمتونا (أجاب) نعم هي مبنية كلام

على وجه خرجه ان مريخ في الروضة فرم العاطة ليست يعامل الذهب وخرج ابن مريخ قولا من الخلاف في مصير الهدى
 مندورا بالتخلية انه يكتب في الهبات وبه أفتى الروياني وغيره والمتر كطل خبر وغيره بما ابتدأ فيه العاطة وقيل هو مادون

نصاب الميراث قال وقال مالك رحمه الله تعالى يعتقد بكل ما يهدى الناس يعاواستحسنه ابن الصباغ قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراسخ دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وعن اختاره التتولى والبقوى وغيرهما والله اعلم ﴿ ١٣٥ ﴾ انتهى كلام الروضة والله سبحانه

اعلم (سئل) رضي الله عنه في تبيين الوجه الصحيح من التماس في بيع الهبة والدليل والتعليل (اجاب) ثم الوجه الصحيح فيه ما تقدم الشرط صيغة البيع وان سكنان في مجلس العقد والوجه القاسد هو ما سكنان الشرط في صلب العقد او بعده وقبل لزومه والدليل على فساد ما رواه عبدالحق في احكامه من ان الصادق المصدوق نهى عن بيع وشروط قال في المعنى العلامة الخطيب ويجب فساد الشرط كما قاله الله - زالى ان انضمام الشرط الى البيع يبق علقه بعد البيع شوربسيها مثلا عبيد بن اشيا بين فاطم اعنى الشرط الاما استثنى اتهمس وى فتح الجواد للامانة ابن جبر ويطلب بيع عقد بشرط تنصود المتعاقدين او لاحدهما

كلام القوت للذمى معروفه وقال الزبدي في شرح لحرر وقوله من مال المودع مثل بل لو خلط كيبين لودعين فاولى بالضم ان الزركشى وامله ليس من محل الخلاف انتهى كلام الزبدي ومنه قلت قال ابن جبر في النسخة اما لو تجيزت فهو سكتة فلا يضمها الا ان قصت بالخط انتهى لمحيث سلمت لا ربابها وحيث تلفت ضمن الخالط الا اذا ابراء من الضمان صاحبها بعد هو تلفها او خلطها ما دن اربابها والله اعلم بالصواب

﴿ كتاب القراض ﴾

(مثل رحمه الله تعالى) في رجل من سكان الرباط العثماني بالديعة الدورة مات رحمه الله تعالى واستظهر احد اقاربه بفرمان من الدولة يتضمن انهم جاؤا عليه بيرات كل من مات من اهل الرباط وآبائهم ولا وارث له وجعلوه بيت مالهم واهل الرباط عندهم فرما قديم من الملوك الاولين والاخرين الى زماننا هذا مضمونه ان كل من سكر الرباط من القبائل لا يدخل فيهم بيت مال من الحكام وغيرهم ابدان بيت مالهم هم اهل الرباط وان ترك الهلك وارتا فبعضوا ماله في خزائهم حتى يأتي وارثه وان لم يكن له وارث انقسم اهل الرباط ماله بالسوية هكذا مسطر في فرمانهم وعملهم مستمر على ذلك ولا منازع لهم فيه الى ان ظهر هذا لرجن بفرمانه وطلب من اهل الرباط ميراث ابن عمه فهل له ذلك اولاً (الجواب) من مات وله وارث فائت القاضى الاثين او قيمه بتولى حفظه لذات فان لم يكن وارث خاص فتركته لبيت مال المسلمين بصرفها الامام او نائبه لمصلحة ان اتطم امر بيت المال فان لم ينظم مان فقد بعض الشروط كما جاز قال في النسخة على من يده صرفه لقاضى البلد الاهل بصرفه في المصالح ان شملتها ولا يتبذ فان لم تشملها تخير بين صرفها له وتولية صرفها لها بنسبه ان كان امينا طارفا كما او قد اهل فان لم يكن امينا فوضه الامين طرف الى آخر ما قاله ابن جبر في النسخة هذا حكم تركه من لا وارث له عند اثبات الشفعية وحيث فاذا ذكره السائل من العرمان اقدم المذكور لا يوافق مذهب الشافعى فقد يكون من اهل الرباط من لا ينسحق شيأى بيت المال وقد يصحكون في بيت المال ما هو اهم من الرفع اليه منهم وكذلك القرمان الجديد ايضا لا يوافق مذهب الشافعى لاحتمال عدم استخفافه في بيت المال وعلى فرض استخفافه قد يفتنى منه ما يكون منه من هواقق منه بالاعطاء ثم حيث كان الطالب ابن عم البيت كما قاله السائل ولا وارث له سواء وثبت ذلك استحق جميع تركه الميت اما بالصوبة حيث كان من طرف الاب او بالرحم حيث كان من طرف الام فقط وان كان بينه وبين ابن عمه وسائط كثيرة حيث حفظ النسب والله اعلم بالصواب

﴿ كتاب الوصية ﴾

﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ ما قولكم في رجل اقام وصيا على اولاده ثم لاباغ الاولاد

وساعده الاخر عليه لم يوجبه البيع بان لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا بما فرض فيه اه ولا مريبة ان يسع الهبة من ذلك وفي النسخة والحاصل ان كل شرط مناف لتقضى العقد انما يبطل ان وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه لان تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتى وحيث صح اي يسع الهبة لم يجبر على فسخه بوجه وما تبين بشراء

فأمد مضمون بدلا واجرة ومهرا وقيمة ولد كما لتصوب ويقطع خرس وبناء المشتري هنا جهاتا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيفان من رجوع مشتر من فاصب بالارض عليه الرجوع به هنا على الباع بالاولى لعنره مع شبهة اذن الثالث ﴿ ١٣٦ ﴾ طاهرا ماشية المستعير وتطيق الدار كصبيغ

رشد هم طلبوا الوصي مال ايهم فادى بانه كان على ايهم دين وادى قضاءه بترسكة ايهم فهل يقبل قول الوصي بذلك من غير يد اولاد هل يخرج بقائه القسام المهور بغير القاضى بذلك لولا ﴿ الجواب ﴾ اجاب روح الله روحه وجعل من صيب صلاة الرضوان غبوقه وصبوحة بالفظه الجواب والله الهادي تصواب لا يقبل قول الوصي بذلك لان الدين وقضوه مما لا تصمر اقامة البيعة عليه وما كان كذلك لا يصدق فيه الوصي بلا بيعة فقد صرح ائمتنا بان الاولاد هم المصدقون عند التنازع في دفع المال اليهم وفي عدم اخراج الزكاة من مالهم قال في التمهنة لانه لا تصمر اقامة البيعة عليه الخ واذ لم يصدق في دفع الزكاة مع كونها من جملة الديون مع تحقق النصاب والحول والزوج فكيف بالدين الذي لم يثبت لزومه ولا فضله ولا ينافي ذلك قولهم بتصديق نحو الوصي في عدم الحيانة وتلف بنحو غصب او سرقة لان المولى عليهم يدعون خيانه وهو ينكرها فجرى على القاعدة من ان البيعة على المدي واليمين على من انكر ولم يدع الوصي خلا في نحو اخصب والسرقة وهو ابن فصدق في عدم ذلك واما في صورتنا فهو يدعى بنبوت الدين وقضائه فتطلب منه البيعة في ذلك ومن ثمة صرحوا بان نحو الوصي لا يصدق في نحو بيع لحاجة او قبضة او ترك اخذ بثمنه لمصلحة الابينة على انه قتل في التمهنة عن افهام كلام القاضي ان الامر في تصديق نحو الوصي في نحو عدم الحيانة راجع رأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة قال ورحم انتهى فساد الوصي الوصي الاتيان به بما يضر المصيرين وهو مما لا تصمر اقامة البيعة عليه لا يصدق فيه وما ليس كذلك يصدق ورأيت في الوصايا فتاوى شيخ الاسلام زكريا مانعه اذا تصادق الوصي وصاحب الدين على بقاء دين ثبت له بطريقة الذرعي صح التصديق واذا انا كيد والافير صح انتهى ورأيت في فتاوى الجمال الرولى مانعه مثل عن شخص توفي وخلف ورثة ابنا واخا من الورثة رجلا فجعله وصيا فقام ذلك الوصي وقال ان الميت اوصى لغفرا بثلث المال هل يحمل بكلامه من غير شهود تشهد على العظام لا فاجاب بانه لا يقبل قوله في ذلك ولا يحمل به انتهى هذا حكم ظاهر الشرع واما فيما بين الوصي وبين الله عز وجل فيحوز دفع الدين لصاحبه او يوجب حيث يعتقد كاقوله الوجيه ابن زياد البيني في الوصايا من فتاويه حيث قال قال الازرعي في فونه الذي يظهر اذا علم الوصي حقيقة الحال بارياب الديون في ذمة الميت انه يسعه فيما يراه من دين الله ان يدفع اليهم ديونهم بل قد يجب عليه ما اذا كان لا يقبل قوله بغيره حيث لا شاهد له سواه والحاكم لا يقضى بشاهد وبين ونحو ذلك او كان الحق لم لا يمكن تخليفه في الحال كالاطفال ونحوهم انتهى ولا يخرج بقائه القسام المهور بغير القاضى حيث لم تشهد بما فيها بيعة عادية بل لا يجوز العمل بالقائمة المذكورة لنفس كاتبها حيث لم تذكر او قعدة بتفصيلها وعسارة متن النهاج

التوب ليرجع بنفسه ان كلف ازالته والافير شريك به انتهى كلام التمهنة ومثله في الهابة الاقوله ويقطع الخ وقول التمهنة ان كلف ازالته ايسر ايمان امكن فصله فكلف المشتري هنا ازالة الصبيغ والتطيين ان امكن وان خسر خسرانا ينافي الرجوع عليه البائع بالنقص لتوب والدار والاعتكف ازالة المشتري شريك بصبيغه وتطيينه والله سبحانه اعلم (سئل) في رجل باع حيا على رجل آخر وشرط عليه ان يسلمه الثمن ريبا لرايه ولم قبض منه شي في ساعته ثم مثنى البائع وبقي حقه منه المشتري ثم ذهب الى ديرة وجلس مدة ايام وجاء يطلب حقه من المشتري فقازله ما اعطيك ريبا لا احب ما بعت من اول فعمله ان يستأمنه ريبا لاسر الحاضر برأيه والايام حسب يوم يامه افيدونا (اجاب) نعم يلزمه ان يسلمه ريبا لرايه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توأما هو وآخر على

سلعة ان يسجها في السوق وهو يجهش له فيها ففعل ما ذكر حتى اذا استقر الثمن اشتراها التاجش لنفسه في واشترط الخيار فهل التراء والشرط صحيحان ويقتضى له الخيار ام لا فيدوا (اجاب) نعم التراء والشرط صحيحان والحال ما سطر والله سبحانه اعلم (سئل) فيمن اشترى سلعة بمشرين ريبا ومثلها بل احسن بسبع بخمسة عشر فهل يثبت له ثمنه اذا

ادعى الفين وكذا كل بائع اذا غلب في بيعه ولم يخل لا خلافة وما حقيقة الفين في المعاملات عند العلماء اشدوا (اجاب)
 نعم لا يثبت التصحح لئلا ترى بدعوى الفين وكذا كل بائع ومشتري ليس له التصحح بالفين وان قص او زاد - لي عن المثل
 أصح ما مضى وفي النسخة بعد قول المنهاج في § ١٣٧ باب الوكالة وهو ما لا يجهل فأبى في المسألة

كدرهم - في عشرة لان
 اتفقوا لشح به بخلاف
 اليسير كدروهم فهاتم قال
 ابن أبي السدم العشرة ان
 سوح بها في المائة فلا يتساع
 بالمائة في الالف قبل
 فالصواب الرجوع لعرف
 الخ لمانى النسخة والله عز
 وجل اعلم (سئل) فبني
 الله في رجل باع أرضا
 فيها نخيل و الف ش مثلاً
 وكان لابه ف - م شى
 وما يكره علم سعر الاراضى
 والبائعين في هذه له ملات
 وليسوا عليه اسعار ابلد
 ثم لا يجمع بذلك اهل الخبرة
 قالوا انه ياقليل العقل مملت
 هذا فان تلك الارض كانت
 تساوى خمسة فة فرش فان
 المشتري قد استغنى به فبين
 فاش بهل والحال ما ذكر
 له جمع استزداد أرضه من
 المشتري جبراً عليه ام كيف
 الحكم في ذلك امتدونا
 (اجاب) رضى لله عنه ثم
 ليس له ان - ترد الارض
 من المشتري جبراً عليه
 لفين العا حش والله الهادى
 اعلم (سئل) فسأل الله عنه
 عن وقف أرضا على

في القضاء واورأى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهدت عدان انك حكومت او شهدت بهذا لم
 يعمل به ولم يشهد حتى يذكرا ثم قال ان يجرى في النسخة اى لا يجوز لكل منهما ذلك حتى
 يذكرا الواقعة تفصيلها ولا يكتفى بذكره ان هذا خطأ فقط وذلك لا يجرى لاحتقال تزوير المطلوب
 علم اهل كم والشاهد لم يوجد ومنه يعلم ان قائمة كتابه الجميع والقراءم والتمسكات ونحوها
 المأهى لانه قد تكون - ييات ذكر ما فيها بالتفصيل - حتى يجوز اشهادة والحكم بما فيها لا غير
 والله اعلم بالصواب وحسنه الشريف محمد بن سليمان الشافعى هذا الله عنه أمين (سئل رحمه
 الله تعالى) في رجل سئل عن وصية فقال ما وصيت وما من فجأة فبأن يوصى ثم وجدنا
 له ورقة مكتوب فيها وصيته من سنين ماضية وغير شأنا بها بالبيع وبقى شى فهل يجوز
 العمل بالباقي ام لا (الجواب) هذا سؤال من جملة ما رفع للتصريح في هذه المسئلة واظنه من
 رافع هذه الاسئلة لم يراجع ذلك الجواب وعلم انه لا يجوز العمل بالباقي في الورقة
 حيث لا يثبت له الشهادة والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال - ان لا احد من الرجال اريد
 ان اوصى على يدك ما فى فقال لا تتركونى اموت بلا وصية فبات فبما قبل ان يوصى فوجد
 بعد موته ورقة فيها وصية هل يعمل بما فيها ام لا (الجواب) لا يثبت ما فى الورقة بلائذ
 مادلة تشهد فيها وهبارة الروضة الوجود له كتاب وصية بدموته ولم تقم بينة على مضمونه
 او كان قد اشهد جماعة اهل الكتاب خطى وما يد وصيق ولم يطعمهم على ما به فقال جاور
 الاصحاب لانفذ الوصية بذلك ولا يعمل به حاشى حتى تشهد الشهود به فصلا وقيل الامام
 والمتولى ان محمد بن نصر المروزي من اصحابنا قال يكتفى الاشهاد عليه بمهما وروى ابو الحسن
 العبادى انه قال هل يكتفى الكتاب من غير اشهاد الى آخر ما فى الروضة وقد علمت منها ان
 القول بثبوت الوصية بالكتابة ضعيف ثم ان كان ما فى الوصية زائدا على الثلث او لورث
 توقف تنبذ ذلك على اجازة الورثة هذا على الضعيف أيضا والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى
 له لى اذا وصى رجل بمائة درهم مما اتفق الوصى والاجير على خمسة فة درهم فهل لنصف
 الباقي يجمع به ثانيا او يصير تركه افتونا (الجواب) اعلم ان الذى اشتهر ابن جبر فى النسخة
 والجل الرملى فى نهايته فى صورة السؤال هو انه ان كانت الالف زائدة على اجرة المثل
 وخرجت من الثلث وجب دفع الالف جميعها الى الاجير ولا يجوز تقصده منها ان لم يكن
 وارثا والاتوقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة وان كانت الالف اجرة المثل اودونها
 واستأجر الوصى من يجمع بمائة تجازو لباقي يكون من جملة التركة فى النسخة والنهاية
 والعبارة لها ولو قال اجوا - منى زيدا بكذا لم يجوز تقصده منه حيث خرج من الثلث وان
 استأجره الوصى بدونه او وجد من يجمع بدونه ومعه كما لا يخفى ان كان المين اكثر من اجرة
 المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حيث تذر الاجازة تقصده ولو كان المين وارثا

(١٨) (شافعى) اولاده واولاد اولاده وما تنازلوا بطنا من بعد بطن الى ان يقرضوا فاذا اقرضوا فيصرف ذلك
 الوقف الى المسجد الثلانى فأراد بعض الاولاد ان يبيع ما يخصصه فى ذلك الوقف الى بعض الاولاد او الى اجنبى مثله فهل يصح
 له ذلك ام لا فان قتمت فهل يكون بيع تلك الحصة الى ان يقرضوا وبعد اقرضهم تصرف الى المسجد او ينفق فى حصته الى

ان يموت البائع ويهد موته تصرف الحصة الى باقي الاولاد او كيف الحكم أفيدوا (اجاب) رضی الله عنه لا يهوز البيع المذكور بحال من الاحوال والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضی الله عنه فحين اشترى حصة معينة من شخص معين في عتق معين يمين وتفرق ﴿ ١٣٨ ﴾ المتسايعان عن مجلس العقد بالابدان وقضى المشتري

الحصة المذكورة قبض مثلها وحازها لنفسه وحكم الحاكم المشتري بحصة البيع المذكور ولزومه في خصوصه وهو من حكما مما يشترطها من غير اشتراط مستوي مباشر الطه الشربة ومسوقاته المرسومة وأحضر المشتري الثمن المذكور وعرضه على المبيع لزوم ليلته منه ويقبضه لنفسه فانتفع المبيع من ثمنه وقبضه وطلب فسخ عقد البيع المذكور فاشع المشتري عن الفسخ بمقدم البيع ولزومه وصلى المشتري الثمن المذكور للعالم المشتري ليلته ليلته لزوم ما وصله اليه ووضع في حجره بحضرة جمع من المسلمين فرفضه البائع يده من حجره وألقاه في ارض فهل يهد هذا قبضا شرعيا وبسبب المشتري من الثمن لا أفيدوا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يكون ما ذكر قبضا ويرى المشتري من الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم

فالزيادة على اجرة التلوصية لو ارث في الجواهر لو قال أجهرا زابا منى بالف تصرف اليه الالف وان زادت على اجرة التل حيث وسعها ثلث ان كان اجنيا والوقوف الزد على اجرة التل على الاجازة ولو حج غير معين او استأجر الوصي المعين بل نفسه او غيره جنس الوصي به او صفته رجوع القدر الذي عينه الوصي لورثته وعليه في الثانية باقسامها اجرة الاجير من ماله ولو عين قدر اضطر فوجد من حج يذوبه جازا بجاهده والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذري قال الصحيح وجوب صرف الجميع لهوي بجميع بينهما ولا كرسا بقا من حل الاول على ما لو كان المعين قدر اجرة التل مادة والثاني على ما لو زاد عليها الثمنى كلام التمهة والتهابة مع تفاوت يسير في التعبير بينهما والله اعلم ﴿ وسئل رحمه الله تعالى ﴾ رجل اوصى بخمسين ريالا بن يحج ويوزر عنه هل لوصي او الوارث ان يتخص من ذلك ويحج ويوزر عنه بدون خمسين ريالا ثلاثين او عشرين ريالا بينو الما ﴿ اجاب ﴾ ان كانت الدراهم التي اوصى بها الحج -ند قدر اجرة التل ووجد الوصي او الوارث من يرضى بذونه جازا بجاهده بذونه اذا استجمع الاجير شروط الحج من الغير من كونه عدلا مارقا بأركان ما استؤجر له وواحباته وما اشتهر من سنه وغير ذلك هو مذموم في محله وان كانت الدراهم المذكورة زائدة عن اجرة التل وكان الزائد على اجرة التل يخرج من ثلث التركة ويجب دفع جسع الحسين لذى حج زار عنه حتى لو استأجر الوصي او الوارث بدون الحسين ويجب دفع ما بقى من الحسين الى لاجير هذا ما اذاه الشيخ بن حجر في الوصايا في العصة والجمال الرد لي في النهاية والمراج البلقني في فتاويه وغيرهم مما لا يحصى كثرة وقد اوضحت ذلك في كتاب فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج من الغير فان كان الحاج عن الوصي من ورثته توقف الرائد على اجرة التل هل اجازة باقى الورثة لانه حكم الوصية ولا وصية لو ارث ان لم تجز الورثة وكذلك اذا كان الزائد على اجرة التل لا يخرج من الثلث فانه يتوقف على اجازة الورثة والله اعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا اوصى الرجل باعتاق عبيده بعد موته ثم اشترى بعد الوصية عبيدا غيرهم ولم يذكرهم ثم مات فهل لعنق بهم الجميع او الموجود عند الوصية بينو التا ﴿ الجواب ﴾ يعنق الجميع ان خرجوا من الثلث ولم يقيد الوصي العنق بالموجود بن حال الوصية لان العبرة في الوصية بالذل والعنق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد حتى لو اوصى بعنق عبد من عبيده ولا عبيد عنده حال الوصية ثم حدث له عبيد قبل موته اعنق عبيدهم وفي عكسه تلفوا الوصية وهكذا لو اوصى باعطاء عبيد من عبيده لشخص ثم حدث له عبيد قبل الموت فيوزر اعطاء الوصي له من الحادئين بعد الوصية ناه على المعتمد المذكور كما صرح بذلك في الروضة هذا هو الذي لا يظهر

(سئل) رضی الله عنه فيما يعتاده أهل جده من انهم اذا أخذوا شيئا من ابن الصافي اما فروق او قناتم او قساطير فانهم يخرجون على البائع من كل فرق او قنينة او قنطار كفا للمشتري قدر رطل ونصف وبعونه قنينة معتادة عندهم وهي بعد البيع وقبل الوزن مع عدم رضا البائع انما اعتيدت ففلا به من ذلك ولا يتباع به الا بالعادة المذكورة فهل يصح ذلك ويحل للمشتري اخذها وان كانت بجهولة

القدر ام لا واذا قلتم بالوصية فهل تكون الوكيل الذي يخدم باخرة المثل في القلم خمسة ريال و ياخذ القصة المذكورة على حكم مادة البلد ام تكون له ك صاحب القلوس اذ هو (اجاب) غضا لله عنه القصة المذكورة لا يحمل اخذها لمشتري ولا الوكيل الا بصريح الرضا البات ما (١٣٩) لمشتريه له كيله لا عبرة بالعادة لان مال المصوم لا يحمل

الا يرضاه لا بالعادة الجارية وان اطردت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه والله سبحانه اعلم (مثل) رضى الله عنه في امرأة مكلمة غير محجور عليها او ارض مزرعة ملك آل بعضها اليها بطريق الميراث من ابيها والبعض الاخر بطريق التبرأة من ابنها فاذننا حل فيهما فرضها المأذون له السوم فساوت مائة واربعين ريال مشاورها الوكيل المذكور وضيت بالثمن المذكور واذننا في البيع فباعه من ساها بما قد صعد وقبض الصرون ربالا واحدا من اشترى وذهب المشتري يعرف في باقي الثمن فلما حضره انكرت المرأة المذكورة الاذن والبيع المذكورين والحال انها قد اشهدت على نفسها رجلين ما بين بها لمعرفة الشرعية فهل اذا تبين بالية الثمراء اذنها

لتغير غيره وما رآته في بعض ما ينسب لشخصنا الشيخ سعيد سنبل من العناري من انه لا يعتق من حدث بهد الوصية يظهر لتغير نصيبه على الضيف المقابل للمعهد المذكور ان لم يحمل على ما اذا قيد الوصي العتق بالوجودين حال الوصية فخره وفي الوصايا من فتاوى شيخ الاسلام سؤا لمتو على أسئلة منها هل يعتبر قول الوصي من اختار من ارقا في عدموتى ان يكون حراما و اذا اعتبر فهل يدخل من ارقاه من بعد ملكه بين الوصية والموت ام لا فاجاب الى ارقا وقوله من اختار من ارقا في عدموتى ان يكون حراما وهو صحيح كما لو اطلق عتقه على مثبته بعدموته وبدخول في قوله ارقا في من بعد ملكه بين الوصية والموت لان العبرة في ذلك بوقته لا بوقت الوصية انتهى والحاصل ان ما نقل من شخصي الشيخ سعيد سنبل في المتقول المعتمد في المذهب فلا يجوز اقتوى به والله اعلم (مثل رحمه الله) تعالى اذا وصى بكفارة وأطلق ما الحكم بعد موته فان الكفارات متعددة أتوا (الجواب) لم اقف على خصوص هذه المسئلة في كلامهم والذي يظهر لتغير ان لو اوت يحتد في بيان تلك الكفارة فان ظهرت له بقرينة او نحوها لم يمت فقد قاله الو قال لزوجته احدا كما طالق وقصد صينة منهما طقت ويلزمه البيان فامات قبله قال في التهج فالظاهر قبول بيان وارثه قال في التهفة لانه اخبار يكر وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة انتهى و معلوم انه في مسئلنا كذلك يصح وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة فلو لم ينجح البيت تحتنا ان تلك الكفارة ليست من كفارات الحج ولو لم يتزوج أصلا لم يمس كفاة طهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده منه من الكفارات الى ان قال في الجواب فان لم يظهر لوارث شيء من ذلك انجده وجوب سائر الكفارات عليه اذ ما من كفارة لا يحمل تكون هي التي عليه فلا يخرج من العهدة لا باخراج سائر الكفارات على التفصيل الذي سأذكره وما لا يتم الواجب لانه فهو واجب وما يؤيد ذلك أو يعينه ما في التذم من التهفة عبارته ولو شك بعدا شغافى الملتزم او صدقة او عتق او صوم او صلاة فالذي ينجه من احتمالين البغوى انه يحتد وقارق من نسي صلاة يتقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج عنه الا يقين بخلافه فان اجتهد ولم يظهر له شيء و ايس من ذلك انجده وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا لا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به وجب انتهت زاد في النهاية كما اتفق به الوالدرجه لله انتهى وصرح الجمال الرملى في التيم من فتاويه بان المعتمد احتمال البغوى المذكورين الاجتهاد كما رجه في التهفة اذا قرر ذلك فاعلم انه ان كفر عنه بالعتق مثلا غنى ذلك عن كفارة اليمين وواقع نهار رمضان والقتل والظهار وكذلك ان كفر عنه بصيام شهرين متتابعين حيث تكفيت بصورة في كفارة اليمين لارثلاثة بعض الستين وكذلك ان كفر عنه

ورضاها بالبيع المذكور على ما ذكره بلزم البيع المذكور ويحتمل بالارض لمشتري ونجبر له ثمة المذكورة على قبول التيم وقبضه ام لا ام كيف الحكم اهو نأما جورين خيرا (اجاب) رضى الله عنه تم لزوم البيع ويحكم بالارض لمشتري ونجبر بالبيعة على تسليم الارض لمشتري وعلى قبض الثمن فان لم يقبضه قبضه الحالكها والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه ما صورته الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فارجو من العلماء الاعلام لازلوا مفيدين للانام وهدى

يحوار العلم العلامة كشف الجباب وغير الخطأ من الصواب ويان مسلك الاخير مما طار واستطار في بعض الاقطار وهم كساطيه
في تلك البلاد بين لبياد وهي عمالة ملك بها من له دراية منهم بمسوقات جليلة منسبها الخواص ولم يزلوا العوام من
البرية فطم شرها وعم ضررها من المسحة عندهم في ١٤٠ في البيع يدل الهدى وسورة الواج في انما عليهم

باطمام سنين سكبيا فيكمية من عندهم الا كعارة التمر فلاطمام فيها فيوى جاد كراواجب
على مورته فيصرف لما هو عليه من ذلك اذا لم يكن في نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به في
التميز وفي التهمة علواعتق من عليه كعارة قتل وظهار وقبتين في نية كفارة ولم يهين اجرا
هنهما او رتبة كذلك اجزاء من احدهما بهما وله صرفه الى احدهما وتبين فلا يمكن من صرفه
الى الاخرى الخ وفيها ايضا ما نصه لو علم وجوب متقى عليه وشك انه هو من قتل او كفارة ظهار
او قتل اجزاء بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال من كذا او كذا او اجتهدت من احدهما
لم يجزه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر انتهى كلام التهمة وظاهر قوله واجتهدت من احدهما
الى آخره انه لا يجتهد الوارث في صورة السؤال لكن سبق ما يشير الى انه في نفس التهمة
وهو قولها لانه اخار يمكن وقف الوارث عليه بغيره او قرينة تنهى بل سبق ليها فلهذا من التذرع
من كل من النهاية والتهمة ما يمكن على ذلك ايضا الا ان يفرق بان الواجب هنا على كل حال
معلوم انه المتقى وانما حصل الاشتباه في سببه واما في مسئلة السؤال وانذر فلا يعرف عين
الواجب لاحتلافه في الكفارات قدر او عينا ورتبيا وتخييرا وفي شرح أي شجاع للملازمة
ابن قاسم ولو كان عليه قضاء رمضان فتوى صوم في قضاء رمضان جازوا لم يسجراه
من قضاء ابهما لانه كله من جنس واحد فله التعال في فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم
نذر من جهات مختلفة فتوى صوم النذر جازوا لم يبين نوعه وكذا الكفارات انتهى
ولو علم ان عليه صوما وحمل عينه فتوى صوما واحبا صرح للضرورة كخطير من الصلاة
انتهى ما اردت فله من كلامه وهذا ما ظهر لي الآن في ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والعاقبة (مثل رحمه الله تعالى) في رجل اوصى بثلاثمائة مثقال نزع من عين ماله قبل كل شيء
وشترى بها فطار ويبيع له مائة فضبة وطه ما في رمضان وفي ذلك والحال ان الثلث
لا يفي بذلك فهل الرضى ان يأخذ ما نض من التركة الريالات مقدار الثلث لانه اوصى بنزها
من عين ماله او يقاسم الورثة في كل شيء فتونا (الجواب) الذي يظهر لي في
هذا انه ان كانت التركة حاضرة ليست به بقية وكانت عينها ليس فيها من أخذ الرضى
من انض الثلث التركة لان الرضى قد اوصى بريالات وقد صرح اثنا بان الرضى
لو قال اطراف لثلاثة من مالي ولا ضم له انه تشتري له من التركة شاة ولم يقولوا يعطى من
التركة ما فكذلك في صورتنا يؤخذ لثلاث ريالات لان الرضى نص عليها فلو كان في التركة
ما هو حاضر وما هو قائب او دين اعطى الرضى لهم لثلاث الحاضر وأخذ الورثة ثلثه وهكذا
يفعل في كل ما حضر من التركة او نض من الدين هذا كله حيث لم تحسب الريالات الرضى
بها عينها اما اذا عينها الرضى فهذه الريالات وكان باقي التركة ديناً وقابله لا يدفع في هذه
الصورة للرضى لهم شيء من التركة كما أنهم لا تصرفون في شيء منها لو دفع اليهم قال في التهمة

ان شترى رجل من آخر
شاة وقابله في المثل مع
اصرار كل رد المبيع
مضى ايسر البائع لكنها
يشترطون ان يتياه غلة
هو لئن مثلاً ولو ايسر
البائع نيا ما حلوه و اراد
اله كالك لا يكونه ولا بد
منهم من تطير ما ذكر
حتى ربح لا مر له عند
التسارع ويستشهدون
على انذ كورقلم واقوا
بتدها على قواطن قبل
العقد بل لا تكاد توجد
صبيغة لهذا لبيع حتى
يجر الامر الى اخذ مجموع
ما ذكر صبيغة في فطها
يدل عليه وهو بعت مثلاً
والبيع على بدل الهدى
فهل على ما شرح بصير
يعا ويجوز اله'ملا به او
لا يجوز بحال وهل اذا
لم يصح له دم الصبيغة
يجوز التغالي به ان
وجدت متغيرة وسبقها
قواطن على ما مر فقط
او مطلقاً او في صورة
تخصوصة او لا وفيه
خلاف وهل يكون
لقواطن وهو اولى منه

وقاه لهما اوجه اولاً مطلقاً وهل داصح اولى صورته ووقاه لشترى بالرد والمبيع على حاله وقت الشراء او وذلك
غير يقوم زمن الرد اولاً اذا لم يصح بلزومه بتعريف ارض التمسك و ما ربحه او يفرق بين المنفعة والعطو الزيادة والتقصان أفيدوا
عدمكم الاسلام (أجاب) رحمه الله اعلم ان الصور المذكورة هنا ثلاثة الاولى انهم يشترطون ويشترطون بحيث كان الشرط في

صلى العبد في مجلسه قبل الزوم فالبيع باطل وان كان الشرط قبل العدا وبعد الزوم فالبيع صحيح الصورة الثانية ان لا توجد صيغة فلاشك بالبطلان في هذه الصورة الثالثة وهي بعت البيع على سبيل الهبة فان كان المتبايعان طرفين مقتضى هذه الصيغة وهو ان سنا ما يملك هذا في ١٤١ هـ على ان اذا ايسرت استردده واديت لك ان

وان الفلث في هذه المادة
فلاشك ولا مريضة في
البطلان او كان أحدهما
بطل ذلك دون الآخر
فالبطلان ايضا وان جهلا
منهاها والمناقصا يعسا
صحيحا الهبة وقوله على
سبيل الهبة كلمة ملغاة
واذا صح البيع مع كافي
الصورة كالثالثة والرابعة
من الاولى فلاشك في جواز
المعاملة ولكن مع الكرامة
حيث ضمن الشرط العائد
ووقع التواطؤ عليه قبل
العدلان كل شرط أسد
كراهية وضاره ولا يكون
التواطؤ وحدها يجب الوفاء
به بل هو مكروه كما قرر
واذا صح البيع في صورة
لم يجبره على فسخه واذا
بطل البيع وقبض المشتري
فدوم فسخه ورجوعه به فلا
وأجرة ويقطع فخرس وبناء
المشترى ويرجع بالارش
على البائع والله سبحانه
وتعالى أعلم (مثل) رحمه
الله في رجل له جارية فباعها
على شخص آخر فباعه فخرس
يعا صحتها فباعه بعد ثلاثة
أيام اليه فطلب اعيونه من

وذلك لا يصرف الموصى له لم يترقب على تسلط الورثة على ثلثي ما تسلط عليه الموصى لهم وهو في مستلثنا مستلثنا لسلامة الفاسياء والربن فيكون رطله ضرر للموصى لهم فلا يصح تصرف الورثة فيه لكن قال في التفتة من تصرف فيما ساع منه ثم بان أنه صح قال كالم عامر آخر رابع شروط البيع انتهى هذا هو الذي يظهر في جواب هذا السؤال والله أعلم بالصواب (مثل رحمه الله تعالى) في رجل أوصى بمقارل زوجته من ضمان لها عليه فهل يترقب على القبض او لا وماذا يحصل القبض أمثونا (الجواب) ليس هذا بوصية الا بالذمة لتبين دفع المقارل في الدين اذا الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت وبكونه ضم المالك في السؤال مخرج من كونه تبرعا فهو اقرار لا تبرع وحكمه ان الاقرار صحيح ولو لوارث في مرض الموت ثم ينظر في هذا الاقرار والضمان المذكورين فان صحا كان الاقرار من مكلف والضمان من رشيد طرف بصاحب الدين والمضمون لازما وابلال الزوم بنفسه معلوما لضمان ثابتا الاضمان الدرر دفع ذلك المقارل لزوجته اذا قبضته بعد موت زوجها من دينه او لا يترقب ملكها ياه على القبض بل يكفي التبول بعد موت الدين كما يفيد كلام الثمنا في الوصية قال في التفتة لو أوصى بدفع مدين اليه هو ضمنا عن دينه او على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها او أوصى بدفع مدين من ماله لفلان عمل وصيته وامتنع على الوارث امساكها والقضاء من غيرها لانها قد تكون أحل من قبلة أمواله انتهى وفي النهاية فخره قالع ش في حاشيتها قوله بل بوصيته ثم ان كانت تلك المرفق للدين فظاهر وان زادت قيمتها فبغى ان قبر الدين من رأس المال وما زاد بحسب من التث الى آخر ما في الوصية انتهى اقول في مستلثنا ان كانت الزوجة وارثة فلا بد من اجازة بقية الورثة انطلق التصرف في جميع الزائد على الدين وان لم تكن وارثة فبحسب من التث قال زاد لرائد على العجزة على التث توقف على اجازة الورثة بشرطه قالع ش فلو خالف الوارث بأمر قضى الدين من غير المدين الموصى به عند تصرفه وان أمم بما ساء الرضى المستحق به فله لوارث وصوله الى حقه من الدين بحسب فساد القبض لما فيه من تقويت فرض الموت واطاهر الاول انتهى ظاهر اطلاق الصفة والنهاية وغيره أنه لا فرق في ذلك بين ان يكون الدين لوارث او لغيره اذا تبرع من ناحيته يترقب على الاجازة وقد مر في الموصى بكون العين أحل أمواله مثلا على اختلاف الاقراض بالعين ومن ثم قال في الروضة لو باع المريض ماله لوارثه ثم اشترى نفذ قطعا وفي موضع آخره ما يمدان ذكر هذا وان باع بمعاينة فان كانت بسيرة يتسامح بطلها كان كالباع في المثل وان كان اكثر من ذلك كانت لوارثه وصية لوارثه والاشهيرة من التث الى آخر ما في الروضة ويجرى نظيره في مستلثنا اذا تعاقبت الاقراض في الاعيان مر حود في المستتب فكم قدمو فرض الموصى في الاولى مكذبة في الثانية فله بانصاف

المشترى فقال له ماليت عندي الامانة فخرس رطل كما هو المعارف الآن عندنا بجملة وجدة ان القروش اذا اطلقت المراد بها الزلط المعروف الآن لان المشتري من أهل جعدة فقل له البائع اذا ما بينك الاية ثمة قرش وريالات فريسه لان القرش في بلاد البائع اذا اطلق فمرادهم بها الريالات الفرائسه وانما اعرف هذا الزلط الذي تقول فما الحكم في ذلك وهل يصح

هذا البيع مع هذا الفرر والنهب القاسح وهل اذا اشترى شخص من آخر سلعة بريالات مطلق ثم عند الخالص قال له انا اشتريت منك بريالات ذهب وهي ازيد على البائع في كل ريال حين قدر نصف الثمن والا ياخذ به تلك الزيادة يعطونه ذهب ومن المعلوم ان الذهب ينقص من الريال العين ﴿ ١٤٢ ﴾ ويقول بالعرف التجارة جار ذلك في الموسم

والقبض في القمار يحصل بالخفية وفي غيره بطله على التفصيل المذكور في باب قبض البيع ولكنه لا يحتاج اليه في مسئلتنا والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل اوصى بثلاثين تومانا يشتري بها نخلا ويوقف على المسجد العلاني مثلا واشهد على ذلك شهودا وبعد مدة اشترى مالا بأربعة وثلاثين واقفها في حياته على ذلك المسجد وبقيت تلك الوصية محفوظة عنده الى بدموته ولم يطلها فهل شراؤه له مال ووقفه على ذلك المسجد يبطل لوصيته الاولى اولا لان الشراء له مال زائد على الوصية اقبلوا ﴿ الجواب ﴾ والله الهادي للصواب حيث لم يرجع عن الوصية لا يكون شراؤه رجوعا عنها الا ان بين التوامين واشترى بعضها كما يفهمه كلام ائمتنا الشافعية في الرجوع عن الوصية وحيث لم يكن ذلك حينما يشتري النخل ويوقف على المسجد المذكور حيث احتمل الثلث او اجاز جميع الورثة المطلق التصرف وفي كتابي فتح القناع بالخير على من يريد معرفة شروط الحج من الغير فقلنا من فتاوى ابن حجر اذا اوصى شخص بحجة ثم حج بجهة الاسلام هل تنزل وصيته عليها مع الاطلاق فستقطضه او لا تنزل ابن حجر بان كلام العلامة التقي الدين القتيبي يقتضي ان الوصية تنزل على جهة الاسلام ما انقضى في اوصى بان يحج عنه بعشرة فحج عنه آخره براتبان الوصية تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به قال وقضية كلامهم في بعت الرجوع من الوصية ان الحجة الموصى بها باقية وذلك لانهم ذكروا في ذلك اثنية لرجوع عن الوصية بالقول او الفعل وكلما ترجع الى منبئين اما زوال الاسم او لاشعار بالامراض عن الوصية وواضح ان زوال الاسم لم يوجد واما لاشعار بالامراض فالظاهر انه لم يوجد هنا ايضا لانه لا يكون كما اقتضاه فتوى كلامهم الا اذا وقع التصرف في عين الموصى به وهو هنا لم يقع في عين الموصى به لانه لا يؤول لانه مارضه ما هو اقوى منه ومن ثم لم يؤثر نحو التجفيف والتزويج والاجار والاستعمال لانه اما انتفاع او استصلاح محض وكلاهما ليس قويا في الاشعار بالامراض فكذلك حجه هنا ليس قويا في ذلك لان الناس كثيرا ما يقصدون اكثر الحج واتفاف امور الهم فيه وان جوهجة الاسلام ويترق بين الصورة المسؤل عنها وما ائق به القتيبي ان الموصى فيها مات قبل الحج بنفسه وثابه فوجب حينئذ انصراف الوصية الى جهة الاسلام فعينها وعدم جواز غيرها عنه قبلها لما تبرع منه بها قطب عنه وتقدر بتقدير وصيته فانبت واما في مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصى به انما يعتبر عند الموت وهو عند الموت ليس عليه جهة الاسلام فانصرف الموصى به الى غيرها ووجب الاجهاج عنه من ثلثه مسارعة لغرضه من تحصيل هذه القرية العظيمة انتهى ما اردت نقله من فتح القناع بالخير من فتاوى ابن حجر وهو يحميه بحري في صورة - والنا فلا تبطل الوصية بالشراء المذكور والله اعلم بالصواب (مثل رحمه الله تعالى) اذا اوصى الرجل لزوجته بالبيت وما فيه وكان في البيت

الهندي وغيره وان الريال اذا اطلق لا يتناول الريال العين الا ان شرطه على البائع امتونا ما جور بن (اجاب) لم البيع المذكور صحيح ثم ان كان البيع المذكور وقع في مكة او جدة فلا يلزم المشتري التسليم القروش المعروفة في هذه البلاد واما اذا وقع ذلك في غيرها فالتواجب تسليم الريال لان القروش هو الريال مدمم هو المعروف والله سبحانه اعلم وعبارة تحفة الملام مع الثاني اول باب البيع ما تصدق لو باع متدوق في البلد اى ببلد البيع سواء كان كل منهما من اهلها ويعلم فتودها ام لا فقد قال بيمين الله لب ولو مشوشا وناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما لهما قال وذكر القدر للغالب اذا المراد هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع مرض كفلوس وحنطة فبين وان جهل وزنه بل لو اطرده فم بالتعبير الدائير او الاشرافية الموضوعين اصالة للذهب كما هو المقول

في الاول وقاله غير واحد في الثاني عن عدد سلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلعونه على غير ذلك انصرف دراهم لذلك العقد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا الخ ما فيها والله اعلم (الجواب) عن الثاني البيع فيها صحيح ويلزم المشتري فيها تسليم عين الريال حيث لم يوجد عند العقد شرط واما اذا وجد عند العقد شرط

فالبيع من أصله باطل وليست هذه كالأولى لان العرف الذي ذكره السائل غير مطرد بل هو خاص بالناس لا يعرفه الا هم
واما العرف الاول فهو عام كما هو شاهد والقول الهداية والله اعلم (سئل) رضى الله عنه في هذه الاموال التي بأيدي الناس
اليوم المكتسبة فالبا بالبيع القاسدة ونحوها ﴿ ١٤٣ ﴾ وبما لم يحو النصب هل هي حلال ام شبهة ام حرام واذا

قتل بالاول فهل التوسع بها
في لذية الاطعمة وماخر
الالبسة ونحوها مباح او
خلاف الاول او مكروه
وهل التوسع كاعتناء الناس
اليوم في تعدد ألوان الاطعمة
في آن واحد ومثله نحوه او
الاقتصار على لون واحد
وثوب واحد غير سائر العورة
واذا قلتم الثالث فهل الاخذ
منها بقدر الحاجة ام بقدر
الضرورة وما قدر الحاجة
وقدر الضرورة في
الذكورات واذا قلتم الثاني
فهل هو مطلق بالاول او
بالتاليين والتاليات بيان
شافيا منصلا جزاكم الله عن
المسلمين خير الان المشقة
واقصة حال (اجاب)
رضي الله عنه بقوله لم
ما تحقق انه حرام بان علم
ان هذا مخصوب او مال
الربا فلا شك في تحريمه وما
علم حله فلا شك في حله
وما شك فيه الشبهة التي
لا يحرم تناولها وانما ركها
ورع واخذها حلال
لا يفسق به اكلها والتوسع
في نحو المأكول المباح مباح
وزك من ورع المتقين
لانه من ترك ما لا بأس به

دراهم ومحاسن وسلاح فهل يكون جمع مائة لها او شيء مخصوص افنونا (الجواب) اعلم
ان الرجل اذا وصى لزوجته بأى شيء كان من التركة فهي اوصية لو ارثت ميتة فسادها على
اجازة جميع الورثة فان اجازوا اهدموا مورثهم لاني حياته فقط نفذت وان ردوا الوصية
بهدم مورثهم بطلت الوصية وان اجازها بعد موته بعضهم ومنعها الا آخرون نفذت فيمخص
المخير وبطلت فيقدر ما يخص الا آخرون الاجازة نعم تصح من مطلق في التصرف منهم
فلا تصح من غيره واذا اجازوا بعد موت مورثهم فلا رجوع لهم بعد ذلك الا ان ادعوا
الجمل بقدر التركة بان قالوا كذا نظر قلة المال وقد بان خلاصه بكثرة التركة فانهم بصدقون
ببطلت في ذلك اذا لم يتم بينة يعلم بقدر المال عند الاجازة ولم تكن الوصية بشيء معين
والاعلا بصدقون وحيث صدقوا في جهلهم نفذت فيما ظنوه وبطلت في الباقي برجوعهم
عنه هذا حكم ما يتعلق بالوصية ثم اعلم انه لا يفتى ان الوصية بما في البيت تشمل جميع ما فيه
من دراهم وصراف وسلاح وغير ذلك هذا ان اراد السائل بالوصية الوصية الحقيقية وان
ارادها الاقرار بان أقر الزوج بان البيت وما فيه ملك للزوجة قبل اقراره بذلك وان كان
في مرض موته على العقد في مذهب الشافعي وحيث لا يجمع ما في البيت يكون ملكا لها
الا ان ادعى الوارث بان بعض تلك الخواص التي في البيت حدثت بعد اقراره فبالحلف الوارث انه
لا يعلم ان هذه الخواص كانت موجودة عند اقرار مورثه فحينئذ لا تدخل في الاقرار الا ان قامت
بينه بوجودها حالة الاقرار كما صرح به في التمهيد في كتاب الدعوى والله اعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا لم تصل المرأة امداء يجوز نكاحها أولا (الجواب) ان كان
تركها للصلاة سجدا لوجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها اوفيه خلاف واه فهي
مرتدة لا يجل لاحد من المسلمين مناكتها ولا من الكفار ولو كان مرتدا مثلها فتستتاب
وجوبا فان عادت مما كفرت به الى الاسلام جاز نكاحها والا قتلت كفرا وجاز اضراء
الكلاب على جيفتها ومالها يكون في المسلمين وان تركتها كسلام اعتقاد وجوبها قتلت حدا
بعد استتابتها ندبا وحينئذ تغسل ويصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين ويجوز نكاحها لكن
يستحب غيرها من أهل الدين والله اعلم (سئل) شيخنا المرحوم العلامة الشيخ محمد بن
سليمان الكردي رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم في العبيد هل حكمهم الاسلام قبل
البلوغ ويجوز التمسرى بهن قبل البلوغ او لان السايين لهم كفار كما هو المشهور بل القطع
بالعلم اليقيني بعدم اخراج الخمس منهم فضلا عن الشهرة المذكورة اخونا (الجواب)
والله الهادي الى الصواب قال الامام النووي في باب القبط من مهاجرة اذا سبي مسلم

مخافة ما به بأس أي مخافة ان يفضى به اليه واكثر المباحات داخية الى المحظورات حتى استكثار الاسل واستعمال الطبيب المتعزب
فانه يترك الشهوة ثم الشهوة ثم الشهوة ثم الشهوة والفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء ونحوها مباح في نفسه
ولكنه يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يجل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة

وفي وقت الحاجة مع التهرؤس خوئها بالمرفذ او لام بالحذر تايا فقل ما يخلو ما قبها من خطر وكره لسلف الثوب الرقيق وقالو
مزدق ثوبه في دينه وكل ذلك خوفا من سرعان تباع الشهوات في المباحات الـ غير هائل فحظور و الباح بشقيهان بشهوة واحدة
واذا هودت العس الشهوة الساعحة استرملت فافتضى ﴿ ١٤٤ ﴾ خوف التقوى المروع من هذا كله ولا شك ان الاقتصاد

طفلا نبع السابى في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه واوسياه ذمى لم يحكم باسلامه في الاصح
اتهى كلام النهاج قال العلامة ابن حجر في تحفته بل يكون على دين سايبه لا ابويه
اتهى وقال في اصل الروضة فلو سباه ذمى فوجهان أحدهما يحكم باسلامه لانه من أهل
دار الاسلام واحدهما لا لان كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في اولاده ففيه أولى فعل هذا
لوبياعه الذي لمسلم لم يحكم باسلامه اتهى وقال ابن حجر في التهفة وخرج بسباه في جيشنا
فهو مسركناه فان قلنا بملكه كله وهو الاصح فكذلك او غنيمة فهو مسلم لان بعضه للمسلمين
وبحث السبى ومن تبعه أهله لو أسلم سايبه الذي أوقهر حرى صغيرا وملكه ثم أسلم تبعه
لانه عليه ولاية وملكه وذلك عملة الاسلام في السابى المسلم في فتاوى البغوى أبى وجهين
في مسكافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه والذي يفهم منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله
ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه أقوى في القهر انه يؤثر ابتداء فلا يقاس به في بزه في
الاشياء ثم رأيت الشيخين صرحا بما تقدمه ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وهو يؤيد
ما ذكرته والمستأن كالذى اتهى كلام التهفة بحروفه وما فيها من تصحيح ملاحظته
لسكته وقس في شرحي المهاج المبنى للخطيب الشرفى والنهابة للجمال الرملى تصحيح
خلافه من أنه غنيمة فيكون مسلما اذا تقرر ذلك فتول السائل لان السابى لهم كفسار كما هو
المشهور ان كان ذلك هو المشهور في ناحية ذلك والا فالشهور عندنا أنهم تارة يكونون
كقار او تارة يكونون مسلمين بل ربما يكونون سبي المسلمين لهم أكثر واذا علمت ما قرره لك
علمت الجواب عن السؤال وهو انه ان كان السابى مسلما حينئذ تبعه السبي على الاسلام ما لم
يكر أحد ابويه في الجيش والافهو على دين من في الجيش من أصوله وان كان السابى كافرا
تبعه على دينه فان كان حربيا فالصغير السبي على دينه سواء كان كتابيا ام لا وان كان ذميا
وكان سيده للأمة الصغيرة في جيشنا وكذلك في الاصح ومسلمة على مقابل الاصح وان كان
ماتقرر حيث حكم باسلامها حل وطئها مالم ينهق عدم تخميسها وكذا بصل وطئها حيث
كان السابى لها كتابيا يهل نكاحه للمسلم او كان اتى فان كان السابى اسرائيليا فالظاهر الحل ان علم
بالتوار او بشهادة عدلين مسلما وجردا اول جد ينسب اليه في ذلك الدين قبل نفسه أو تحريفه
أو قبل نفسه وبعد تحريفه واجتنبوا المهر فبقينا لتسليمهم به حين كان حقا وأما الامراتى بقينا
بالتوار او بقول عدلين فيحل سيده مطلقا مالم يبق دخول اول آتاه في ذلك الدين بعد بيعة نفسه
وهو بيعة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم وهو قال بخلافه مما ذكره كالسبى فضعيف
ورأيت في كتاب الصيد والذباح من فتاوى الجول الرملى ما نصه لا تحل ذبيحة احد من اليهود
والصامى الا ان لهدم معرفة ما بشرط حلها فان ثبت الخ ما قلته فيها وفيها أيضا الذبيحة
والنكاح متلازما فمن حلت ذبيحة حلت نكاحه ومن لافلا كان عكس الالامة الكتابية

على لون واحد وثوب
واحد فسر سائر العورة
هو الكمال في هذا الزمن
الاخير الذي اختلفت سبله
بالاطمح وحال الضرورة
ان يقتصر على صد الرمى
وما يدفع به ضرر الهلاك
والحاجة ان يقتصر على
ما يشبع بطنه ويستزبدنه
بحيث لا يقتل به مروءته
وما يكتفى زوجته من ذلك
ايضا وقد علمت انا قلنا
بالتانى والختماء بالاول
ومن اراد المزيد من ذلك
فعلية بكتاب جهذا الاسلام
احياء علوم لدين من
كتاب الحلال والحرام
فذلك ما يشى المطيل
والله سبحانه وتعالى اعلم
﴿ باب القرض ﴾
(سئل) رضى الله عنه
في اراد ديننا نقدا من
آخر الى أجل معلوم وعلم
انه يدينه الا ان زاده
في مقابل صبره الى الاجل
المعلوم فهل تلك لزيادة حرام
ام لا فان قلتم بغيرتها فهل
اذ نذرته بتلك الزيادة
تحل له ام لا فان قلتم
فمفهل تكون من باب

كل قدر جرمها فهو حرام ام لا أفيدونا (اجاب) مع الله عنه ثم ان لم القرض ان المستقرض يرد

فبصرم
اكثر مما استقرض لا يكون حراما اذا لم يوجد معه شرط في صلب القرض كونه مكروهة نص في التهفة وغيرها ان المستقرض
اذا لم منه رد الزيادة كره اقراضه وكره أخذها واذا نذرته بالزيادة لانكون الزيادة حراما وبطل ما أخذها وقرل السائل

وفقد الله تعالى كل نذر جرمها فهو حرام فهذا الأصل له والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما اذا تقارض
 رجلان في مائة قرش مثلاً ان تقارض عمل فيها ونقص رأس المال وأراد التصحیح ورأس المال ناقص فهل يلزم القرض
 القبول ويصح التصحیح ام لا يلزم القبول ويجب على ﴿ ١٤٥ ﴾ العامل جبر رأس المال فان قام يجب فهل اذا أتى

العامل بالجبران من باب
 فان غير العمل في باقي
 دراهم القرض هل يلزم
 القرض القبول أم لا وهل
 اذا طلب المسالك مال
 القرض وفسخ ورأس
 المال ناقص فهل يجب
 على العامل تكملته من
 باب فان أم يرجع عليه
 وان كان رأس المال ناقص
 وهل اذا عمل العامل
 بالتصرف في خصمين
 ريال وقيمت خصمين من
 المائة لم يعمل فيها
 وقامت قبل العمل فهل
 تكفرون جميعها مال
 قراض ويجب ما نقص من
 الربح أم يجرى الحكم الا
 في الذي قد تصرف
 فيها وهي الخمسون
 والخمسون الذي لم
 يتصرف فيها ما يلزمه
 تنفي أنفسنا ما جورين
 (اجاب) رحمه الله تعالى
 لا يلزم العامل جبر رأس
 المال اذا نقص وانما يلزمه
 تضيئه اذا كان عرضاً
 فيلزم ان يرد الى ما كان
 جنساً وصفاً ونوعاً واذا
 فسح العامل صح التصحیح

فيصرم نكاحها ونحل ذبعتها اذا رقى غير مؤثر في الذبحة انتهى وأما التمسرى فهل
 به بشرط حل ذبعتها وأما غير الكتابي وهو اليهودي أو النصراني فقط من تمسك بالزبور
 وغيره كصنف ابراهيم وادريس صلى الله على نبينا وعليهم وعلى سائر الانبياء والمرسلين
 وسلم ومن شبهه كتاب كالبوس فلانحل مناكتهم ولا ذبائحهم ولا نكاح مسيحيهم وان اقروا
 بالجزبذوكذا الوثني وغيره وقول السائل بل القطع بالمعلم البقيني الى آخره لا يناسب قوله اولالان
 السابقين لهم كفار كما هو المشهور لانه حيث كان السابق كافر فلا تخمس عليه كما علم بما قلناه أيضاً
 الا اذا سرقه بشرط أن يكون السارق ذمياً وقول بقول الغني والهابة وأما على قول النصفه
 فلا تخمس أيضاً ويملكه كله السابق كما سبق وعبارة النصفه فرع كثرة اختلاف الناس وتأليفهم
 في السراري والارقاء العلويين وحاصل معتقد مذهبنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس
 بحل شرائه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أو لاحرقى أو دعى فانه لا تخمس عليه
 وهذا كثير لانا در فان تحقق أن أخذه مسلم فهو سرقة او اختلاس لم يجره شرأوه الا على الضميمة
 أنه لا تخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطني السراري
 المملوكة من الروم والهند والترك الا ان ينصب من يضم الغنائم بلا حيف يتعين حله على ما
 اذا علم أن الغنائم له المسلمون ولم يسبق من اميرهم قبل الاخذام من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند
 الائمة الثلاثة وفي قول المشافعي بل زعم التاج القراري أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها
 وله أن يهرم بعض الغنائم لكن رده المستوفى غير بانه مخالف للاجماع وغيره وطريق من وقع يده
 غنيمة لم تخمس ردها مستحقها ان علم والا فلا قاضي كالمال الضائع اي الذي لم يقع اليأس من صاحبه
 والا كان ملك بيت المال فله به حقه الظفره على المعتقد ومن ثم كان المعتقد كما مر ان من
 وصل له شيء بسنخته حل له أخذه وان ظلم الموقوف لم يرد التمسرى ان يشتري ثياباً من
 وصكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكيها فتكون ملكاً
 لبيت المال انتهى كلام تحفة ابن جرير وهو في شرح الحرر الريادي ما نصه تبيده قال الجوهري
 في التبصرة اصول الكتاب والسنة والاجماع تطابقه على تحريم وطء السراري اللاتي
 يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام من يضم الغنائم من غير حيف
 وظلم وكذا قال شيخه القفال في الفتاوى وهذا انما يأتي على ما صححه المصنف هذا على ما صححه
 الامام فتمتن له كذا قاله الرزكني قال ابن جرير وتعين حله على ما اذا علم أن الغنائم لمن
 المسلمون وذكر الزيايدي ان قول النصفه السابق مخالف للاجماع قال الزيايدي عقبه وامامنا
 أخذه الذمبيون منهم فانه مملوك كاه لهم فلا تخمس انتهى كلام الزيايدي وقد تلخصت
 بما أوردناه حل هواء السراري الموجودين الآن حتى يتحقق ان الغنائم لمن المسلمون ولم
 يسبق من اميرهم ما سبق عن النصفه ولم يخمس غنيمة. نبيته التمسرى ولكن دون وجود

(١٩) (فتاوى) ولا يشترط رضی المالك بالتصحیح واذا تصرف العامل في البعض وتلف البعض الآخر فلا تقصير فان
 كان التلف قبل العمل فلا ضمان ولا جبر بالرجح وان كان التلف بعد التصرف جبراً بالتلف بالرجح والله سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ باب التماس ﴾ (سئل) رضي الله عنه في رجل عليه ديون لخمسة ناس من التجار

وغيرهم ثم أعمر وظهر أصاره بالهيئة العادة المرضية ونشو أمره ولم يكن مجردا فهل اذا ظهر أمره لعاكم الشرعي وشهدت الشهود المرضيون لدى الحاكم الشرعي قبل الحبس ونكل رب الدين عن اليقين في انه لم يعلم أصاره بخلي سبيله قبل الحبس أم يحبس كيف الحكم في ذلك افتونا ﴿ ١٤٦ ﴾ (اجاب) عفا الله عنه بقوله لم حيث الامر ما سطر

فلا يجوز حبه بل بخلي سبيله وقد سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الجبر ﴾ (سئل) رضي الله عنه عن رجل مات وعنده بنات وكل عليهن ابن عمه وعنده بستان والبستان هذه بئرين واحدة طيبة واحدة دونها فرع ثمر البستان من البئر الطيبة واستيق البئر الذي دونها فهل بيع الثمر المذكور جائز ام لا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان البيع المذكور فيه مصلحه له - لفت - صربن قال بيع صحيح والافلا - لله سبحانه وتعالى أعلم - (سئل) عفا الله عننا وادى ابن تسع سنين قريده اياه بلغ الحلم هل يصدق ام لا ينو بالذات (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يصدق قوله بلايين والله سبحانه وتعالى أعلم - (سئل) رضي الله عنه في بعض المتبرعات وما خلق بها من الفاكهة المعروفة عندنا بالخشيشة فهل في شرائها جناح اذا بلغت

حرفة هذه الشروط خراط القنادل وقد أخبرني بعض الفضلاء انهم كانوا سابقا يذهبون الى الكرج وهي طائفة من النصارى ويستأسرونهم ويأتون بهم الى بلداتهم فيضربونهم حسب ما ذكره القهاء في مسكتهم وقد ذكر الامام السبكي اقسام المسئلة في فتاويه المعروفة بالحلية ولتذكر عبارتها وان كان في سوقها طول فاقول في المسئلة الحلية ما نصه المسئلة الرابعة والستون وهي آخر - وال في الكتاب المذكور قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله في كتاب التبصرة في الموسوعة باب في الاضلاع والاحتياطات فيها اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على نصريم وطق السراي اللاتي يهلين اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب في المقام من جهة الامام من يحسن قمتها فيقسمها من غير حيف وعظم ثم بسط الكلام في الدليل على ذلك فاحكم هذه الجوارى التي تجلب اليوم من تلك البلاد لاسيما اذا قلنا بما جملته الرافعي المذهب مر ان الجماعة اليسيرة اذا دخلوا دار الحرب متلصقين واخذوا شيئا كان غنيمة محضة فان الغالب ان ما يجلب اليوم انما يؤخذ على هذا النحو من الامام رحمه الله تعالى وجماعة جعلوا المذهب ان ذلك يختص به السارق ولا يخص فلي هذا الاشكال في حل ما اخذ سرقة والمثول بان ذلك واما الراجح دليلا في ان ذلك غنيمة محضة ام لا مع ان ترجيح الامام الرافعي رحمه الله بانه غنيمة مخالفة قوله بان الغنيمة مال حصل من الكفار بالقتال والايحاف اذا فرض ان ذلك اخذ غنيمة على وجه السرقة ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله كتاب التبصرة المذكورة لشيخنا ابو محمد رحمه الله من احسن الكتب وهو فرد في نوعه وقد رخص في أثناء كلامه في ذلك اذا حصلت قسمة ولو من محكم اذا حوزها التحكيم ورخص ايضا في تزوجهن بعد العتق باذن القاضي والعتق وختم الكلام بان الاحتياط في عصرنا باجتناهن بملوكات وحرار ولاثك ان الذي قاله الورع واما الحكم اللازم فاقول والحمد لله الجارية المطلوبة اما ان يعلم حالها او يعلم فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليدين كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة والبد بجهة شرعية والافرار لا يفتى ومع ذلك ان الورع مستحب وان علم حالها فهو انواع احدها من تحققتنا اسلامها في بلادها وانها لم يجر عليها رقي قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشروطه الثاني الكافرة بمن له ذمة وعهد وكذلك الثالث كافرة من اهل الحرب بملوكة لكافر حربي او غيره فباعها فهي حلال لمشتريها الرابع كافرة من اهل الحرب قهرها او قهر سيدها كافر آخر فانه يملكها كلها ويبعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذا ان التوطين الحل فيها قطعي كما ان التوطين الذين قلبهما الحرمة بينهما قطعية النوع الخامس مسكافة من اهل الحرب لم يجر عليها رقي فهذه على اقسام احدها ان ياخذها جيش من جيوش المسلمين بايحاء خيل او ركاب فهذه غنيمة اربعة اجناسها الثمانية وخمسها لاهل الجحس المذكورين في سورة الاتفال وهذا الاخلاف

في القيمة قدر امتناها وهذه القيمة مختلفة باختلاف الازمان والاوقات فتارة تساوي القلادة عشرة ريال فيه عند اشتداد طلبها وقله وجودها وتارة تساوي قرشين فهل يجرم شرائها عند انتهاء قيمتها ام يكره ويكون سرقا فان قلت انه صرف فالتعريف بالسرف عرفونا بالحقيقة فوضها مصلحا ولكم من الله مزيد التواب (اجاب) رضي الله عنه لا يكره شراء

التشديد فهو هان السعد والسرف ولا كراهة في ذلك حيث كان الشراء المذكور بمن مثلها في ذلك الزمن والمكان او كان
بغيره فحش وهو ما يحتمل في مثلها وكان ذلك من ماله او من مال غيره الذي يظن له وقاه من جهة ظاهرة او لا يظن وقاه وعلم
ذو الدين ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم في الايعاب ﴿ ١٤٧ ﴾ تبينه رفق الماوردي بين التبذير والسرف بان

الاول الجهل بما يقع
الحق والحق الثاني الجهل
بمقدارها ورد بان مفهوم
العزوف فيه ترا دلفها
وسرف السرف في قولهم
لاخير في السرف كما لسرف
في الخ ير بأنه ملا يكسب
جد في العاجل ولا اجرا
في الآجل وشذ الامام
والغزالي فقالا السرف
في المباحات غير للائفة
به تبذير وليس كذلك
فقدروى مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم قال يقول
ان آدم مال مالي وعملك
من مالت الا ما اكلت
فانيت اوليست فأبليت
او تسدقت فأقبت وهو
صريح في أن ذلك لا يسمى
تبذير او لا يدخل في قوله
تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا الآية ولا في
قوله تعالى ان البغزيرين
كانوا اخوان الشياطين
الخ ما في الايعاب وقال
قبل ذلك مع منته والرشد
صلاح الدين والمال بان
لا يضعبه ضيا بالافادة
تعود عليه منه دنوبه
او اخروية كالتائه في البحر

فيه وغلط الشيخ تاج الدين الزاري رحمه الله فقال ان حكم لقي والغنيمة راجع الى رأى الامام
يفعل فيه ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كرامة مماها الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة واتدببه
الشيخ عيسى الدين النووي رحمه الله فرد عليه في كرامة جاد فيها والصواب منه قطعا وقد تبعت
غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة اوفى نعمت على
مادل عليه كتاب الله وكذلك خاتم يدروا كانت قد جعلها الله رسوله في قوله قل
الانفال لله والرسول وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى منها سبعة
او ثمانية لم يحضر وا الوفاة لانها مسكنت له قيل انما أعطاهم من نصيبه وقال
الشافعي ان الاول هو الرواية المتظاهرة عنده ونزل بعد ذلك قوله واحلوا انما ختم
من مثنى الآية فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أحدا لم يشهد الواقعة سهم
من أربعة أخماس الضمائم ولا يخرج الخمس من أهله ومن تبع السير وحده ذلك فيها ميثا
مخلا ولو قال الامام من أخذ شيئا فهو له ليصح في القسم الثاني ان ينقص الكفار
منها بغير ايجاف من المسلمين او يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه
لأهله الذين ذكروهم الله في سورة الحشر الخمس منها لأهل الخمس والأربعة الاخماس للشافعي
فيها اليوم قولان أحدهما الهامثلة والثاني للمصالح التجارية التي تؤخذ من النبي على هذا
الحكم بكل جارية مسلم أنها من غنيمة اوفى لانحل حتى تملك من كل من قتلها من أهل الغنيمة
ارامت من التولى عليهم او الوكيل عنهم او من اتحل المالك اليه من جهنم ولو بقى فيها قيراط
لانحل حتى تملك من هؤلاء (القسم الثالث) ان يغزو واحد او اثنان بلان الامام فاحصل
لهما من الغنيمة بخصمان بأربعة أخماسه ويأخذ أهل الخمس منه الخمس الباقي هذا مذهبنا
ومذهب جمهور العلماء فلا فرق بين ان تكون السرية قليلة او كثيرة لان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث ابن ابيس سرية واحدة وبعث عمرو ابن ابية الضمري مع انصارى سرية
وحدما وبوب الشافعي على ذلك في الام الرجل بنضم وحده وذكره الاصحاب الشيخ
أبو حامد والهاشمي والماوردي والجرجاني والروياتي وغيرهم (القسم الرابع) ان يغزو واحد
او اثنان او اكثر بغير اذن الامام والحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء فيما يتعلق بالغنيمة
وان كان الغزو بغير اذن الامام مكروها (القسم الخامس) ان يكون الواحد او الاثنان
ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصقين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا بخمس
مأخذوه على الصحيح وعلوه بأنهم غزوا بانفسهم فكان كالتال وهذا التعليل يقتضى انهم
يتقطع في الجملة عن معنى الغزو والامام في موضع حكي هذا وضعه وقال ان المشهور عدم
الضميم وفي موضع ادعى اجماع الاصحاب على انه يختص به ولا يضم وجعل اسوال
الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة وقياً وغيرهما كالمركة فيغتمه من اخذه قيا على المباحات

صبا وصرفه في محرم ولو صغيرة كاعطائه لصوغ اناه نقد او لجم او الرشوة على باطل او لشراء مسكر او مخدر واحتمال
غيره فحش في معاملاته وهو ما لا يحتمل التجارة غالباً فيها الا ان صرفه في خير كصدقة ولا ان صرفه بجهده ولو حال في ملائمة باحة
في اعتقاده المستند الى تقليد صحيح كتنش بناء وتزويق وملبس ومركب ومطعم وان كان كل ذلك فوق اللائق به وهيبه كثير

الخدمة وجوار كثير التمسرى ونحو ذلك لان من شأن المال ان يؤخذ ليكتسبه التذاذ ما يحاطم بناف ذلك كمال عقله ولم يصح
 سببا لتعبر عليه وخرج بمباحة الحرم كصرفه نحو كاهن او نائمة او مطرب بمحرم او لما يضربه او عقله او لما يقتضيه في
 شيء من ذلك والمالك جاهل بحاله وليس له جهة ظاهرة مطبوعة الحصول يوفي منها ما يصره في ذلك او يطالب بالان
 الاقتراض والصرف يصرمان عليه نحرهما غليظا كما هو ﴿ ١٤٨ ﴾ ظاهر من قواعدهم فلا يبعد كونه كبيرة لانه

ووافق الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ من حربي
 شيئا على جهة السوم فجمده او هرب به اختص به وفيما قاله فطري يحتمل ان يقال يجب رده لانه
 كان التمسرى فان صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بالطريق الاول وقال ابو اسحاق المأخوذ على
 جهة الاختلاس في وقال الماوردي انه ضحية وماله الماوردي موافق لكلام الاكثرين وما
 قال ابو اسحاق اذا اراد بالمسرى الضحية حصل الوفاق والالاؤزم انه ينزع من الخمس ويبقى بجمعه
 لغيره من القاتلة واهل الخمس فبيدور ايت في كتب المالكية من الضحية عن ابن قاسم في عهد
 مسلم ابقى من سيده فدخل بلاد العدو وخرج طائعا باموال اهلها كلها له ولسيده ولا الخمس
 وفي عهد دخل قرية من قرى العدو متلصصا فاخذ ما لا يخلص فقيل له ما العرق فقال ان الذي
 ابقى لم يدخل ليصيب مالا ولا يخرج ليقاتل فلذلك لم يخلص ما اخذه بخلاف المتلصص وهذا
 فرق حسن لو قيل بأن من لم يسكن على صورة التزول لا يفسده البتة يختص بما اخذه
 ومن كان كذلك يخلص ما اخذه امكن له وجه لكر قوة كلام الشافعي وجهه ان اصحابنا ياباه
 ويعطون مال الكفار كله قسمين اما فيا واما ضحية لانهما الا على ما قاله الامام والغزالي
 وهو وجه لبعض الاصحاب وقال سحنون من المالكية ان ما اخذه العبد لا يخلص مطلقا لان
 لمخاطب بقوله تعالى واعلموا انما ختمت من شيء الاحرار وعلى قياسه لما اخذه النساو الصبيان
 كذلك فهذا القسم الخامس من النوع الخامس وقد اشتمل على صور لم يفردها الاصحاب بل
 ذكرها مدرجة مع القسم الرابع فالجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها اختلاف
 واجتباها على الورع والله اعلم انتهى كلام الثقي السبكي في الاسئلة الخلية بحروفه ولا مزيد
 على حسنه فتأليف الغزالي الذي ذكره السبكي سببه ما اتفق من ان الطاهر عند ما فتح
 الفتوحات الشهيرة في كتب التواريخ وغنم الناس الجوارى وتمروا بهن مثل التاج
 الغزالي رحمه الله عن ذلك فرخص في ذلك وصنف جزء في اباحة ذلك من غير تخميس
 واستدل بأشياء منها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر واعطى منها من لم يشهدا
 وربما فضل بعض حاضر بها على بعض ممن نقل بعد ذلك في الغنائم احدوا الاعلى حسب المصالح
 ثم ذكر خزوة حنين وقسم غنائمها واه صلى الله عليه وسلم اكثر لاهل مكة من قريش وغيرهم
 حتى انه يعطى الرجل الواحد مائة ناقة والآخر الف شاة ومعلوم انهم يحصل لكل
 حاضر في هذه الغزاة مثل هذه العدة من الابل والشاء ولم يعط الانصار شيئا وكانوا
 اعظم الكتيبة واجل العسكر واهل البعدة حتى عتبوا او هذا حديث صحيح مخرج
 في جميع الاصول المعتمدة من كتب الحديث وليس في شيء من طرقه اني انما قلت الناس من الخمس
 او اني قسمت ما اوجبه قسم القليقوزدت من استأنته من مال المصالح وكان صلى الله عليه وسلم

اتلاف للمال الغير من غير ظن
 حصول وقته الخ لما في
 الاسباب والله سبحانه
 وتعالى اعلم (سئل) رضى
 الله عنه في ولد بالغ تحت
 جرايه اعطاه مالا يجر
 فيه واذن له والده في
 التمسرى من المال المذكور
 لكون الولد لا يملك شيئا
 فهل اذا ملك جارية ثم دفع
 ثمن الجارية من مال ابيه يحل
 له التمسرى بها لانه ما ذوره
 بذلك ام لا يحل لانه اخذها
 من مال ابيه الذي تمتد
 واتحد القابض والقبض
 واذا قلتم بانع فهل اذا
 اشترى الجارية واسترض
 ثمنها من شخص ودفعه
 للملكها وبعد ذلك اوفى
 القارض من مال ابيه
 يجوز ذلك ام لا (وسئل)
 حسن اخوين ورثا من
 ابيهما مالا وبقى المال شركة
 بينهما واذن كل واحد
 منهما الاخر في التصرف
 في المال المذكور وفي
 التمسرى فهل يصح التمسرى
 من المال المشترك لانسرى
 ام لا يصح واذا عزل

الشريك عن الجارية وقال انقصه من حصتي هل يصح ام لا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (اجاب) عفا الله
 تعالى عنه بقوله ثم حيث كان الابن المذكور رشيدا او ضيها مهلا صح شراؤه في الذمة وحل له التمسرى المذكور سواء اذره
 ابوه في التمسرى ام لا وتسليمه الدراهم بائع صحيح وليس من باب اتحاد القابض والقبض بل هو من باب اعتقاد الرضى وكذلك

المسئلة الثانية وهي مسئلة القرض صحيح ايضا فرضوا تسليما وتسريا بل لو اشترى بعين مال ايده صحيح لما علم انه من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثالثة ان اذن كل منهما للاخر فيما ذكر كذا كذا من المشتري وجزان يشتري ايضا بعين المال المشترك واما الزاوية وهي مسئلة ١٤٩ ما اذا عمل الشريك فان كان ذلك بعد الاذن المار او مع اعتقاد الرضى او كان الشراء في الذمسة صحيح الشراء والتسرى والله سبحانه اعلم

في كتاب العارية في (سئل) رضى الله عن رجل استعار له كتاب ففقه من أمين ليس هو صاحب الكتاب هذا الكتاب لتصاروه هو وكيل فأخذ المستعير بعد مدة قلبه فأصاب الناس مطر كثير وأتاهم سيل كبير فحال بلدا كثيرة فن جعلها حال حلة المستعير لهذا الكتاب وهلك الكتاب مع جملة من الكتب والآثار فهل سيدي يلزم الضمان المستعير والوكيل ايهم الذي يلزمه الضمان لكتاب التصار بيمينه فيدوننا الجواب ولكم الثواب (اجاب) ضا الله تعالى عنه بقوله ثم بفرعه المستعير والوكيل واذا فرم الوكيل رجع على المستعير والله سبحانه وتعالى اعلم

في باب الضمان في (سئل) رضى الله تعالى عنه في امرأة لها بئمة أيهادين آل اليها بطريق الميراث من زوجها التوفى ثم قبضت

أعدل الناس في قسم وأعدلهم في بيان حق واحتهم في ارادة شبهة فلما اقتصر على مدح الانصار جازتهم الله من السابقة في الاسلام وما خصهم به من محبة صلى الله عليه وسلم اباهم وسلوكهم دون فح غيرهم ورجوعهم الى منازلهم به صلى الله عليه وسلم عوضا عما رجع به غيرهم من الاموال والانصام علم كل ذي نظر صحيح انه عليه الصلاة والسلام فعل في هذه الذمات ما انتصاه الحلال من المصالح من اعطاه وحرمان وزيادة ونقصان ثم لم يعلم بعد هذا الحكم ما صح ولا ما قضى بل صله الاثمة بعده ما يؤكد ثم قال ولولا خشية الاطالة لتقصينا الآثار الواردة في قسم الثمات من الاثمة الراشدين ومن بعدهم حتى ان المتأمل المتبع الآثار لو اراد ان يبين ان غنيمة واحدة قسمت على جمع ما يقال في كتب الفقهاء من النفل والرضخ والسلب وكيفية اطلاق القارس والراجل وتعميم كل حاضر لم يجد ذلك دفورا من طريق معتقد واستدل باشيء كثير قال القطب البونيني فحصل للناس قوله جبر عظيم لان الناس لم يزالوا يفتنون ويستولدون الجوارى ويبعونهن فيحكم الحكام بعهدة بيعهم وشرائهم واجزاء جميع ما يتعلق بهم على حكم العهدة ولو قسموا باب وجوب تخصيص القناتم لحرم وطء كل جارية تقسم قبل تخصيصها لان نكاح الجارية المشتركة حرام فيؤول ذلك الى مفاسد صك كثيرة ولما وقف الشيخ النووي فعنا الله به على ذلك نقضه كلمة كلمة وبالغ في الرد عليه ونسبه الى انه غرق الاجماع في ذلك قال القطب البونيني ولا شك ان الذي قاله النووي هو مذهب الشافعي وغيره الا انه لم يعمل به في عصر من الاوصار ولا قيل ان غنيمة خست في زمن من الازمان بعد العمابة والتابعين ولولا القول بعهدة ذلك لسكان الناس كلهم بسبب شرائهم الجوارى واستيلاهم اياهن في محرم وسائر عمل الناس طيبة على ما انفق به التاج ولم يعمل احد بما انفق به النووي قال وما كان ينبغي له ان يرد عليه الرد لعله ان بعض العلماء ذهب اليه قال وحكى لي ان الفتوى كانت اذا جاءت الى النووي وعليها خط التاج يمنع من الكتابة فيها قال الحافظ المصاوي وذكر القطب بعد ذلك كلاما فيه بعض تحامل على الامام النووي مع انه اسلف ان مقاصده كانت بجيلة واصالة الله تعالى رحيم الله تعالى اجمعين قال الحافظ المصاوي وكذا كان التاج المذكور لا يطالع كلام النووي من انصاف ولده انه قال سكان بين أبي وبين الشيخ النووي منافسة ولكنني اطالع كلامه واتبع به انتهى كلام الحافظ المصاوي قلت ولولد التاج المذكور صك كتابة مختصرة على منهاج النووي وقفت عليها وقد علمت معتد المذهب في المسئلة بما اوردها من منفلا والله اعلم بالصواب انتهى جواب شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي بحروفه في سئل رحمه الله تعالى في لو عقد نكاحا بنوع من أنواع المعاملة لماذا ينصرف وهل يصح ام لا في الجواب في اعلم انهم الحقوا الصداق بالتمن في البيع فقالوا

بعض الدين وبقى بمضه بذمها مآبرأت ايها من خمسين ريال من البعض الباقي صده ثم ارادت الرجوع في الخمسين البرأمتها فهل لها الرجوع ام ليس لها ذلك أفقرنا (اجاب) ضا الله تعالى عنه ليس لها الرجوع في البرائة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في رجل له عند رجل مائة ريال قيمة عيدين وأخذها اجلة بينة الى انتهاء الاجلة جاء صاحب الحق يطلب حقه من المشتري فراد المشتري ان يجهله صاحب الحق فابي فبما رجل آخر وقابل في التدر المذكور وأشهد على نفسه

وكتب ايضا ذلك المبلغ عليه بأن يؤدي كل شهر عشرة ريال فوصل من ذلك المبلغ خمسة وثلاثين ريالاً فأتى القابل قبل ان يوفي ذلك المبلغ المذكور فهل لصاحب الحق طلب على ورثته الرجوع الى المشتري الاول افتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله الخيار لبالغ ان شاء رجع على تركه الميت الضامن وان شاء رجع على المشتري والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له على آخر دين رهن فجز الدين من وفاء ١٥٠ الدين فشى حاله على صديق له فأجابه بأن أسلم

الدين المذكور عنك والحال ان قدر الدين المذكور ستون ريالاً فذهب الملتزم الى صاحب الدين وقال له ان يزيد على عمرو ستين ريالاً فكتب اليه بان يضع عنه من الدين خمسة عشر ريالاً وأنا الملتزم في خمسة واربعين ريالاً فقال له لا اكتب اليه الا ان تلتزم بأداء الخمسة والاربعين ريالاً فقال التزمت بأدائها عن المدين فكتب الى صاحبه فأجاب الدائن بأى أبرأت المذكور من خمسة عشر ريالاً وقتل من وجعل به أجيراً فطلب الملتزم الخمسة والاربعين فتمسكها يا امام اتدع من التسليم بمد ذلك فهل يلزمه تسليم ذلك لا ان يمدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه تسليم الدراهم بالتزامه المذكور ولصاحب الحق مطالبته بما ذكره الله الهادي اعلم ﴿ باب الرهن ﴾ (سئل) رضى الله عنه عن رجل رهن عند رجل سيفا

وما صح بيع صح صدقات في النصفه عقب قول المنهاج ما ذكره في ثناها وهو المشبه به الصداق بأن وجد فيه شروطه السابقة انتهى وصرح به في غير النصفه أيضا فلا حاجة الى الاطالة بتل عباراتهم فيه اذا تقرر ذلك فلنذكر من عباراتهم ما يتعلق بالتمسك فأقول قل في التثنيه ولا يجوز البيع شئ مجهول الصفة كالبيع شئ مطلق في موضع ليس فيه قدر متعارف انتهى قال الخطيب في شرحه بأن اختلفت القود فلا بد من تعيين نوع الدراهم والدنانير المبيع بها لاختلاف الفرض باختلافها قال فان اختلفت القود بان لم تتفاوت قيمة وقلبه صح البيع من غير تعيين ويسمى أبعثاه وان غلب واحد منهما انصرف العقد المطلق اليه لانه التبادر الخ زاد في الاثوار وان كان فلوسا او منشوشا او ناقصا او مكسرا الا ان يصير غيره انتهى وعبارة النصفه في شرح قول المنهاج ولو باع يتقد وفي البلد نقد غالب تعين مانعه الغالب ولو منشوشا او ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له ثم ان تفاوتت قيمة أنواعه اى الغالب اورواجها وجب لتعيين وذكر النقد للغالب والمراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بحمل البيع بعرض كفلوس وحنطة تعين وان جهل وزنه بل لو اطرده عرفهم بالتعبير بالدينار او الاثر في الموضوعين أصالة للذهب كاهو المقول في الاول وقوله غير واحد في الثاني على عدد معلوم من النصفه ثلاث بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رديت الاثرى محل قولهم لو غلبت الفلوس حل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم من الدنانير لاحقية ولا يجوز الحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المصروع رد على ما قاله بأنه ضعيف الى آخر ما في النصفه وأقر في النهاية الاثرى على ما قاله قال الشبرايمسى في حاشيتها ينبغي تخصيص ذلك أى ان اطلاق الدراهم ينصرف الى النصفه بما اذا لم يحدث عرف باسم ل الدراهم في غير النصفه ثم رأيت في نصفه ابن جرير ما يصرح به حيث قال بل لو اطرده وذكر عبارة النصفه السابقة الى قوله ولو ناقصا وجعل ابن زياد في فتاويه المقول هدم العدة والخيار العدة هصار ما قاله الجلال الرملى موافقا للمقول على ما قاله ابن زياد وعبارته في فتاويه اذا باع وعبر عن الثمن بمائة دينار واطردت مادتهم في التعبير بالدنانير من قدر معلوم من الدراهم صح وحل على ما يتعارفونه عند الحاجة من المتأخرين والذي في الكفاية والجواهر والتفقيه والاثرى لوقال بثلث مائة درهم صرف عشرين دينارا لم يصح وان كان صرف البلد كذلك قال القاضى أبو الطيب والماوردي وان الصباغ وصاحب البيان ووجهه بأن الدينار لا يعبر به عن الدراهم حقيقة ولا مجازا وكذلك ما جرت به العادة في البيع بدنانير ومرادهم بالدنانير مقدار معين من الدراهم انتهى

في دراهم معلومة الى أجل مسمى ثم ان الراهن المذكور بعد المدد المذكور في الرهن ماهوره وطلب الراهن المذكور من الرهن المذكور واذا به قد ذهب السيف المذكور فقال له اين ذلك فقال له طاح بين حوائجر وامهلى حتى أفتش وصبر عليه مدة من الزمن فطلبه فقال له ذهب علينا فهل تلزمه الغرامة ام لا ام كيف احكم أفنود

(اجاب) رضى الله عنه لم يصب ذهب المذكور من حرز مثله فلا ضمان والا فيضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل رهن أرضا فماتت ولم يملكها ولم يكن له ورثة فهل يصح للمرتهن رهنها بالثمن الذي ارتهن به ام لا أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه نعم لا يصح ولا يجوز للمرتهن المذكور ان يرهن الأرض المزبورة والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استعار من آخر أمتعة لثمناء ورهنها وهو مقر بذلك ﴿ ١٥١ ﴾ الرهن فهل يعزر فيما فله ام لا أفيدوا (اجاب) رضى الله

عنه لم يصب حيث فصل ما ذكره في غير اذن ذوى الامتعة عزز بما يراه الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل رهن عند آخر أمتعة لثمناء في قدر معلوم ثلاثمائة عشر ريالاً والحال ان الرهن يسوى ثلاثمائة قرش فله الرهن المرتهن بغير اذن صاحب الرهن فكيف الحكم في هذا الرهن واذا أتى بالستة عشر ريالاً رب الرهن وطلب الرهن فهل للمرتهن دفعه وصبره حتى ييسر الله له ويضك الرهن ام كيف الحكم أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله حيث رهن بغير اذن ذى المتاع فالرهن باطل ولصاحب المتاع أخذه ممن هو تحت يده اذا قام البيعة على ذلك وحلف انه لم يأذن في رهنه والا ليس له ذلك لكن اذا سلم الدين أخذت منه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فحين اعطى لآخر أمتعة لثمناء لاجل معي بتوسع بها ثلاثمائة أشهر ففهيها منسبن فهل لرب

وقال ابن الصريد حيث يصبح البيع وينزل عليها فان هذه العبارة قد اصطلموا عليها اصطلاحاً عاماً يعرفه النساء والصبيان والفقهاء والعوام ولا يخطر ببالهم غير الدراهم بل غالب الناس لا يعرفون غير الدراهم قلت فنحصل من ذلك ان المتقول عدم الصحة واختار الصحة والله أعلم انتهى ما رأيت في فتاوى ابن زياد لكن سبق في كلام التفتة قلاً من الجسوع رد ما وجهه وابه عدم الصحة وأنه مبني على ضعف نص المتقول الصحة فخره وفي الصحة والنهاية والعبارة لثمنه وانما يصح بشك بمائة درهم من صرف عشرين بدرينار الجبل بنوع الدراهم وانما فيها بالتقويم وهو لا يضبط ومن ثم صح مائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لانها عينه حيث ذكرنا في الايام وذكرنا في البيع انه اذا كان في البلد قد ادركوا فكثر ولم يطلب منها نقداته بشرط التبيين لانهما لفظاً لا ينة فلا تكفي وذكرنا ان الخلع والنكاح بخالغان البيع في ذلك انتهى اي انه تكفي في النكاح والخلع التبة ان اتفقا فيها قال في التفتة والنهاية لانه اوسع انتهى فنحصل من ذلك كله انه لو عقد نكاح بنوع من انواع المعاملة فان كان غالباً انصرف العقد المطلق البدسواء كان فلو ما او مفشوشاً او مكسراً او ناقصاً وان لم يكن غالباً فلا بد من التعيين ولو باقتسامها عليه نية وان تساوت المعاملة بان لم تختلف قيمة وغلبة من غير تعيين ويسلم ايها شاهد قد استثنوا من كون الصداق كالتين في البيع مسائل منها الخلع المعلق والاقرار فنزل الدراهم فيها على الدراهم الاسلامية التي ذكرناها في زكاة النقد لاهل زائدة او ناقصة وان غلبت لغلبة وقوع التعليق ولان لاقرار اخبار عن حق سابق وقد تقدم وجوبه على الغلبة او يجب بمعاملة اخرى ولو اراد المعلق غير الاسلامية قبل ان اعتيد التعامل بما اراده ولها الاخذ بالطاهر من الحمل عليها ما لم يخبر عن مراده والمفشوشة كالناقصة قاله في الامداد والله أعلم من خط شيخنا محمد بن سليمان رحمه الله ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ النكاح العاسد ووطء الشبهة هل يصح عقد رب عدتهما فيها ام لا (الجواب) نعم يجوز ذلك لان الماء مائة وكذلك اذا بانها بدون التسلات فانه يجوز له تجديد نكاحها في الحين ادلا وجهه لمنع منه وان كان الاولى ان لا يعقد عليها حتى تم عدتها ونص شيخ الاسلام زكريا في فتاويه فيمن تزوجت وطلقها زوجها ثلاثاً فانه يجوز له تجديد نكاحها في الحين لم يتبهاها وعدم مصادفة الطلاق محله انها تعود عليه بقصد جديد قال والتجده انه لا يحتاج الى انقضاء العدة لانها في عدته فاشبهت الرجعية والاحتياط التربص الى انقضائها وابتدائها من حين التفرق انتهى وهذا هو مذهب امامنا الشافعي ورأيت في بعض عبارات ائمتنا ما يزيد عدم الجواز لكن ما ذكرته من الجواز هو الطاهر والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله

الامتعة اذا رفع امره الى القاضي ان يجبر المنيب برد الامتعة امتنونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان قادر على الفكك اجبره الحاكم الشرعي عليه والا فلا والله الهادي أعلم ﴿ باب الوكالة ﴾ (سئل) رضى الله عنه في شخص ارسل الى شخص بضاعة وكاه في يعوها فوصل جانب من البضاعة فباعه وارسل الثمن اليه

روصل الجانب الثاني فباعه وطلعه في درب مسلوك فلما وصل في أثناء الطريق خرج عليه قوم فتهبوه ومن جملة المال النهوب مال المرسل فلما وصل للمرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والأمين لا يعلم لذلك مالا جملة كاملة فهل يلزم الأمين شيء أولا لانه أمين وايضا المرسل ﴿ ١٥٢ ﴾ اذنه بالتصرف وتصرف على حسب الاذن

ولم يعلم لاحد مالا الا المرسل اليه ينسوا التاذل جزيم خيرا (اجاب) رضي الله عنه لا يضمنه الوكيل المذكور والحال ما خطر والله تعالى اعلم (مثل) رحمه الله تعالى في شخص أرسل الى شخص بضاعة ووكاله في بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن اليه ووصل الجانب الثاني فباعه وطلعه في درب مسلوك فلما وصل أثناء الطريق خرج عليه قوم فتهبوه ومن جملة مال النهوب مال المرسل فلما وصل المرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والأمين لا يعلم لذلك مالا جملة كاملة فهل يلزم الأمين شيء أولا لانه أمين وايضا المرسل اذنه بالتصرف وتصرف على حسب الاذن ولم يعلم لاحد مالا الا المرسل اليه ينسوا التاذل (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث ثبت أن المال للمدعي المذكور وحلف أنه لم يأذن له تضمين ابه ماشاء

تعالى توبة الزوج في حالة العقد كتوبة الولي فلا يحتاج فيها الى مضي سنة او لابد من مضي سنة حتى يصير كفوا للغيبة كيف الحكم اقنونا (الجواب) ليست توبة الزوج كتوبة الولي لان الشرط في الولي عدم فسقه لاعدائه واذا تاب توبة صالحة زال عنه وصف الفسق حالا وان كان وصف العدالة لا يثبت له الا بعد سنة وأما في الكفارة فالمعتبر الوصف بالعدالة وهو لا يثبت الا بعد مضي سنة وحيث ان الوصف بالعدالة لا يكافئها الا ان هو موصوف بها اذا علمت ذلك فاعلم أن الشيخ ابن حجر رحمه الله جري في الغنة على أن الفاسق اذا تاب ومضت سنة كافا للغيبة الا اذا كان الفاسق الزنا فلا يكافئها وان تاب وحسن حاله ومضت سنون واعتمد الجلال الرمي في نهايته بما لو اذنه أن الفاسق كفوا للغيبة مطلقا اذا تاب سواء كان فسقه بالزنا او غيره فان كان الفاسق من أهل الترجيح أفتى بتارجم من المقاتلين عنده والانخير والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ فيمن لاول له اذا اردنا ان نقد لها خفنا مترحمانا الخوارج وقدم الفسق ونحن نشترط العدالة في العاقد والشهود وان عقدها احكامنا الخوارج لا يصح العقد لما ذكر كيف الحيلة في ذلك اقنونا ﴿ الجواب ﴾ يعتقدونها ذوا الشوكة المتغلب الخارجي حيث لم يكن في عقده مخالفة نص او اجماع او قياس جلي والحاصل أن قاضيهم مع التغلب له حكم قاضي السنة فحيث بعذ قضاء قاضيها بقضاء قاضيهم وحيث يتنقض بقض لا رة ولا بغاية كما لا يخفى لوجود شروط البغي فيهم وهي ان يكون له شوكة بحيث لا يسهل الظفر بهم ولهم تأويل غير قطعي البطلان وفيهم مطامع يصعدون من رآيه وعبارة متن المهاج في باب البغاة نصها وتقبل شهادة لبغاة وقضاء قاضيهم فيما قيل قضاء قاضيها الا ان يستعمل دماء نازتت قال في الغنة وأما النافذ عدائه حيث تدبو يؤخذ منه ان المراد استئصال خارج الحرب والافكل البغاة يستعملونها حالة الحرب الخوفي المهاج ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا اترصكوا انتهى قال في الغنة يؤخذ من قولهم ولا يفسقون انا لفسق سائر المبتدعة الذين لا يكفرون بدينهم ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان اخطأوا واثموا به من حيث ارالحق في الاعتقاد واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آمم فير حذرون فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لو عيدهم الشديد وقلة اكرامهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحوال الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دايه وتقبل شهادته لانهم لم يفعلوا محرما عندهم هو لا يعاقب لان تقلبه صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهى كلام الغنة بحروفه وفي الشهادات من المهاج وتقبل شهادة مبتدع لانكفره قال في الغنة وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كأي الروضة وان ادعى السبكي والاذري انه غلط واستعمل

والقرار على المرسل والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله عنه في شخص أرسل بضاعة من اليمن الى بندر جدة لو كبله فوصلت البضاعة الى الوكيل ونسبها وتصرف فيها بنظره واجتهاده على مادة الوكلاء بندر جدة باع بعضها ببندر جدة بقيمة ثلثه يوم البيع وارسل بعضها الى مصر لابن الموكل وسلم قيمة ما باعه منها لابن الموكل ايضا وبعد مضي مدة من السنين

ادعى الموكل انه لم يوكفه في البيع وانما ووكفه في استلامها وارسالها لابنه فقط واجابه او وكيل بانه ووكفه فيها وكالة مطلقة
مفوضة وتنازما في ذلك فهل يقبل قول الوكيل في الاطلاق أم قول الموكل بيمينه في التقييد حيث كان التصرف فيها استفاد
من جهته واذا أقام كل منهما البينة على مادامه ﴿ ١٥٣ ﴾ هل تقدم بينة الموكل على التقييد أم بينة الوكيل على

الاطلاق حيث كان أكثر
ابانا واذا هجر الوكيل
عن البينة ونجراً الموكل
على الجبن أو أقام البينة
على مادامه وتوجه
الضمان على الوكيل
وكانت البضاعة من
ذوات القيم هل يضمن
قيمتها يوم التصرف او
يوم المطالبة أم لا أفيدوا
(أجاب) رحمه الله تعالى
عنه نعم القول قول الموكل
بيمينه في التقييد وحيث أقر
كل منهما بينة قدمت بينة
الموكل بالتقييد واذا توجه
الضمان على ما وصف
وكانت البضاعة متقومة
ضمن أقصى القيم من
يوم تصرفه الى يوم تلف
البضاعة والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) عفا
الله عنه في رجل له أخ
معه زوجة فأراد السفر
وأوصاه لينفق عليها
مدة فبقيته فقَالَ اللهُ كَمْ
نحسب على فقال تجملا
ما بيني وبينك مقاصرة
والحال ان الرجل طامع
في ابصال شئ من الاخ
البد فهل له الطلب عليه

دما تالاه على حق في زعمه نعم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته الانخطابية لمواقبيهم من
غير بيان السبب لاعتقادهم انه لا يكذب لان الكذب عندهم كفر وأبو الخطاب الاسدي الكوفي
المنسوبون اليه كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادماها لنفسه ولاينا في ماقرر في
الاستحلال ما من انه مانع في البغاة لا مكان حول ذلك على ان منع تنفيذه لمخصوص بفهم
احتقار اورد مالهم عن بينهم الخ مافي النخفة وقول النخفة لا تقبل شهادة داعية لبدعته
هو من يدعوا الناس الى بدعته وسبق ابن جرالي ذلك شبهه شيخ الاسلام زكريا وحالهم
الجمال الرملي فقال يقبل شهادة الداعية قال الزيادي في شرح المحرر واذا قبلنا شهادته قبلنا
روايته انتهى وقول النخفة الانخطابية يعني انهم لا تقبل شهادتهم لئلا يظن ان لم يذكروا فيها
ما ينفي احتمال اعمادهم على قول المشهود له لاعتقادهم انه لا يكذب لان الكذب كفر
عندهم فلذلك يجوز ون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول على فلان كذا قال ذكر وافي
شهادتهم ما ينفي الاحتمال بان قالوا امضاه بقره بكذا أو رأياه بقره كذا قبلت في الاصح
بل رشح ابن جرير نفوذ تولية الكافر حيث قال في القضاء من نخفته فان تعذر جميع هذه
الشروط فقولى سلف ان قاسقا او مقلدا فقد قضاه لثلاث متعل مصلح الناس ونازع كثير
في اذكري في القاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف القلاداته
وهو عجيب فان الفرض ان الامام او ذال الشوكة هو الذي ولاه ما لا يفسقه بل او غير ما له
على ما جزم به بعضهم فكيف ح يفرغ الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من العتق مالا يتدارك
خرقه وقد اجتمعت الامة كما قاله الاذري على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من ولوه
ورحمم البلقيني نفوذ تولية امرأة واعى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الاذري وغيره
في الكافر والاوجه ما قاله لان الفرض الاضطرار وسبقه ما بن عبد السلام للمرأة وزاد ان
الصبي كذلك قال الاذري والقول بتقييد قضاء ما يحض لا ينهل مذهبنا ولا يقول على
رأى مجتهد بعيد لا أحسب احدا يقول به انتهى ولا يرد فيه اذا ولاه ذوشوكة وهجر من مزه
فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة الخ مافي النخفة واعتمد الرملي والخطيب في اقصاه عدم
نفوذ تولية الكافر في فصل شروط الامام الاعظم من النخفة أيضا ما نصه فلواضطر لولاية
قاسق جاز من ثمه قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الاثمة والحكام قد منا اقلهم فسقا
قال الاذري وهو متعين اذ لا لسبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فان تعذرت
العدالة في أهل قطر قد منا اقلهم فسقا على ما يأتي انتهى وفي فتاوى الجمال الرملي سئل فيمن
لاولى لها خاص ولا وجدت عدل تصكمه وخافت من افتهام العجيرة او خوف العنت والحال
انها لم تجد الا قاسقا او حاكما كذلك فهل لها ان تحكم القاسق او يفتد لها الحاكم المشار اليه
او تخير بينهما الخ أجاب بانه يزوجه الحاكم المولى بالشوكة باذنها وان كان قاسقا الخ

(٢٠) (فتاوى) بما أنفق مدة فبقيته بحسب الحال ام لا أفيدونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم له ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في رجل بكه ارسل الى رجل بالبيت بطة حقة سمى ودرهم وعرفه بأنه يملئ البطة
سمنا ويرسلها الى مكة مع الثقة فوصلت البطة الى الرجل في البيت واشترى السمى وملا البطة وختمها واكرى عليها صبيحة

جمال فجاه بها الجمال الى قريب مكة ويات بها عند أهله وعياله ووقف البطة على ما هي فاصبح الصبح فقام الجمال الى البطة فوجدها طائفة في الارض والعن خارجا من فمها وانتم خارجا منها والبطة سالته من العيوب فقال الجمال البطة وجاء بها فارغة الى الرجل المرسل اليه الى مكة فابى الرجل ان يقبلها فارغة ﴿ ١٥٤ ﴾ وردها على الجمال فهل ضمان العمن على الرجل

والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا غلط العاقد في بعض الشروط وفسد العقد هل يجب عليه مهر المثل ويصير كالغار اولا (الجواب) لا يجب على العاقد المذكور شيء ولا يجب على الغار ايضا شيء كما يوهمه السائل لان الزوج هو المباشر لوجوب تقريره مهر المثل وهو استيفاؤه منفعة البضع والمباثرة مقدمة على السبب وغيره وثم اذكروا الرجوع على الغار فيما لو خرج بحرية امه فالولد قبل العلم بأنها امه حر وعلى الغرور قيمة الولد يوم ولادته لسيدتها لتفويت رقة عليه بفروره لانه لو لم يفر لكان يملوكا لسيد الائمة لانه يتبع امه في الرق كما في محله واذا فرمها الزوج لسيد الائمة رجع على الغار لانه الموقوف له في ضمانها مع كونه لم يدخل في العقد على ان يفرم الولد بخلاف هذا والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا طال الولي لمولته اذنته في تزويجها فقالت اذنتك في تزويجي ثم خطبها بعد الاذن رجل فهل يجوز للولي تزويجها بغير اذنها اولا (الجواب) نعم يجوز للولي تزويجها بالاذن الحاصل قبل الخطبة اذ لم يرفق في كلام احد من اثمتنا اشتراط تأخر الاذن عن الخطبة بل اطلقوا انها اذا اذنت لوليها في تزويجها كان له تزويجها بشرطه وهذا يتناول ما اذا كان قبل الخطبة وبعدها والمسئلة اذا دخلت في اطلاقهم كانت منقولة لهم كما صرحوا به وقد بينته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرّد قبل الميقات بلا احرام وفي النسخة لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وان لم تعرفه ولا عرفها او قالت اذنت لاحد اوليائي او مناصيب الشرع صح وزوجها في الاخيرة كل منهم ثم قال في النسخة اذا اذنت لخاصكم وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه اثره حالان ذلك ليس بشرط في صحة الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل الوقت في الطلب في التيمم وقبل التحلل من الاحرام في التصكاح واذنه لمن يزوج نفسه او ينسكح موليته بعد سنة ولمن يشترى له الخمر بعد نكحها ثم قال الاذن هنا ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفي وجوده مطلقا وبما تقرر علم بالاولى انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم ماتت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها او منه لا يبطل الاذن الخ وبالجمل فكل ما اثمتنا نصريحها وتلويحها يفيد صحة السكاح بذات الاذن وقد صرحوا بانها لا يجب تعيين الزوج في الاذن وعبارة الامداد لو استؤذنت اى البكر في رجل غير معين فسكتت كفى ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن انتهت وبه ايضا يكتفى قول من يعتبر اذنها رضيت بمن اختارته اى او ما يضعه ابي وهم في ذكر النكاح الخ بل في الروضة واصلها مانعه فرع في فتاوى البغوى ان التي يمتد بها اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا فارقتني زويجي او اقتضت عدتي فينبغي ان يصح الاذن كما لو قال الولي لوكيل زوج بنتي اذا فارقتها

الذي في مكة او على الجمال الذي جعلها باجرة المثل وحصل منه التصير او على الذي ارسلها ام كيف الحكم اقولنا (اجاب) ضا الله عنه ثم ضمان العمن على مرسله ثم ان قصر الجمال في وضعها بان لم يحكمه رجع عليه مرسله بما فرم والابان احكم ووضعها بوضع نحو اجار حولها بحيث انها لا تسع وانما اوقفها امر مرض لا بتصير منه فلا رجوع له عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عندي في الجمال اذا قسم حل البعير اربعة اقسام وفرقها على باقى جهاله لدعواه ان بعير الحمل المذكور هب من الحمل في اثناء الطريق في تم انه طارق الجمال والحمل من نحو نصف مرحلة الى البلدة ودم الى البلدة وحده فحصل في بعض المدول شق في غيبته وتشعث الحب الذي فيها فلما وصلت الحمل الى الامين المرسل اليه عبرها بالكيل فوجد الحمل المقسم

ناقص من كيله اربعة كيل ووجد المدلة ناقصة كيلين من كيلها فهل يكون الجمال المذكور ضامنا لتقص المذكور ام لا كيف الحكم في ذلك أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله ثم يكون ضامنا لتقص المذكور والحال ما سطره والله الهادي اعلم (مثل) رحمه الله تعالى فيما اذا وكل شخص شخصا في بيع شيء هل يجوز لو وكيل ان يبيع من نفسه بذل ما يبيعه منه لغيره وهو

قيمة المثل حينئذ اوزيد الوكيل على قيمة المثل احتياطاً لدفع الرية لكونه باع من نفسه أم لا وفيما إذا أذن لنفسه في بيع شيء
مشافهة بلا صيغة وكالة وارسل اليه شيء من بعد ليبيعه بحسن نظره وفوض اليه الامر في ذلك كما هو شأن اكثر التسبيين
الآن هل يجوز لمرسول اليه المأذونه أن يبيع **في ١٥٥** من نفسه بمثل ما أعطى عليه غيره اوزيد هل ذلك شيئاً

احتياطاً لدفع الرية أم لا
فيما اذا وكل شخص
شخصاً ان يقرق شيئاً من
الدرهم على الفقراء
مثلاً أو أذن له مشافهة
بلا صيغة وكالة او ارسل
اليه من بعد هل يجوز له
أخذ شيء من ذلك حيث
كان فقيراً كسائر الفقراء
أم لا واذا قلتم بالجواز في
البيع دون البعض فما
القرق في ذلك فهي ست
مسائل التوكيل في البيع
والاذن فيه والارسال
والتوكيل في التفريق
والاذن فيه والارسال
والسابعة القرق في الجميع
او البعض ان كان أخونا
(اجاب) رضى الله تعالى
عنه بقوله نعم لا يجوز
ان يبيع من نفسه فيما ارسل
به اليه ليبيعه بحسن
نظره او وكل في بيعه او
أذن له في بيعه وان قال بيع
من نفسك وقد ارسلت
ونهاه عن الزيادة وقال
ابن الرضا يجوز في هذه
وكذلك لا يجوز له الاخذ
بما وكل فيه في تصرفه او
أذن له فيها او ارسل به

زوجها او اتقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة
انتهى وفي فتاوى شيخ الاسلام نحوه وفي الروضة أيضاً اذا جوزنا الاذن المطلق اي كما هو
الراجح وقيل قطعاً فقالت زوجتي من شئت فهل له تزويجها بغير كفوف وجهان أحدهما
عند الامام والسرخصي وغيرهما ثم الى آخر ما في الروضة وفي النخبة لابن حجر قولها
رضيت ان الزوج اورضيت فلان زوجها متضمن للاذن لولي فله ان يزوجهما بالانجديداً مثلاً ان
وفي المنهاج ولحجبر التوكيل في التوكيل بغير اذنها ولا بشرط تعيين الزوج له وكيل فيما ذكر
ولا تعيينه من الأذنة لوليها وفي الروض ومرحه لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى رحمة
واسعة لو قال يجوز ان تزوجه او تأذنين فقالت لم لا يجوز اولاً اذن كفى لانه يشر برضاها
فهو أولى من سكوتها انتهى والحاصل ان ما ذكرته في صورة السؤال من الصفة بالاذن
الاول مما لا ينبغي التوقف فيه ثم محل ذلك اذا لم يرجع عن الاذن لولي أما اذا رجعت
عنه فلا بد من اعادة الاذن تانياً قال في شرح الروض فلوزوجهما الولي بعد رجوعها وقبل
حله لم يصح كغيره في الوكالة انتهى والله أعلم **في ١٥٦** مثل رحمه الله تعالى اذا
زوج ابنته بالاجبار برجل أقل منها في النسب يصح التزويج ام لا وهل يجوز ان يزوجه بدون
مهر المثل من كفواً لا يجوز وهل يشترط يسار الزوج يجمع المهرام بالحال منه وهل تعتبر
الام في الكفاة ام لا **في الجواب** لا يصح التزويج من الجبرين لا يكافئها قال في النخبة
وبشرط لصفة ذلك كفاة الزوج ويساره بهر المثل على المعتمد كما بيته في شرح الارشاد
وعدم عداوة بينها وبينه اى الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلها
بينها وبين الاب انتهى فهذه أربعة شروط لصفة انكاح الجبر فلا يصح انكاحه اذا اتقى منها
شروط وثمة شروط لجواز اقدام الجبر على مباشرة العقد لصفة العقد صحتها في النخبة
بقوله ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصفته كونه بهر المثل الحلال من نقد البلد فيمن لم يعتدن
التأجيل أو غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد وذكر في بحث مهر المثل من النخبة
أنه يشترط يسار الزوج وعدالته وان يكون الاجل اذا اعتدته مطرداً معينا قال فان اختلفن
فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه انتهى وذكر أنه يشترط فيه حينئذ ما في السولى
اذا باع مؤجلاً له صلحة أى في بيت ظهره أنه اذا أبى من تزويجها الا يجعل مهرها الا كفاة زوجها
بالمؤجل بشرطه المذكور والاتوقف على التجهيل وذكر ايضا ان اشراط عدم التضرب
تصوهرم أو هي والافسخ وان لا يلزمها الحج والاشترط اذنها لتلايمها الزوج منه ضعيفان بل
الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها انتهى وواقعه في النهاية وتلها في الاقناع من ابن العماد وأقرهما
والام لا تعتبر في الكفاة عند اثمتنا الشافعية والله أعلم **في ١٥٧** مثل رحمه الله تعالى **في ١٥٨** اذا
زوج الاب ابنته بالاجبار بأقل منها شيئاً يصح التزويج أولاً واذا زوجها لا قاربها بأقل من

اليه وان وجدت فيه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) نعمنا الله تعالى ببركاته عن شخص أقبض آخر زكاة ماله
وأمره ان يصرف منها لنخص خمسة دراهم مثلاً ويصرف الباقي للمستحقين فنصرف الوكيل للمستحقين بحسب ما رأى
ثم من له ان يعطى صاحب الخمسة من الباقي شيئاً لما رأى من شدة حاجته وزيادة بعض المستحقين فهل يجوز الزيادة على القدر

المأذون فيه أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم لا يجوز له الزيادة على القدر المأذون له فيه لتخصيص الموكل له فيه فدل تنصيصه على عدم الأذن في الزيادة والله عز وجل أعلم (مثل) رضى الله تعالى عنه في رجل بالطائف يرسله رجل بركة بضاعة يجر فيها فإرسله صاحب المال ﴿ ١٥٦ ﴾ كتابنا بخطه الذي لا ينكره أنك أرسل الدراهم

ممتازين لها بعد في قيمة التجارة ويذكر أن أمرنا مفرض لها وفي كتاب آخر أرسل لنا فلوس محتاجين يريد ذلك من ثمن البضاعة والحال أنه غير منكر لخطه وكتبه فاعمد الذي في الطائف على ذلك وأرسل له ما طلب صحبة الجمال المعروف بينهم فذكر الجمال أنه عدى عليه في الطريق وانها ذهبت فهل والحال هذه اذا اعترف صاحب المال بكتابتها بذلك تكون ذاهبة عليه او يردها المرسل افتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم ان عينه وكيلنا حينما يرسل معه الدراهم فلا ضمان على المرسل وان لم يعين له وكيلنا بل أطلق الارسل فالضمان على المرسل ويرجع بعد التسليم على الجمال ان علم أنها لذي بركة فان لم يعلم فلا يرجع عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الاقرار ﴾ (مثل) رضى الله تعالى

مهر المثل يصح الزوج اولاً وهل تعتبر الكفاة بالاب أو بالاب والام ايضا فتونا (الجواب) لا يصح الزوج من المجرى على من لا يكتفها واذا جرت العادة المطردة بالزوج الاقرب بدون ما يزوجهن به للاجانب صح العقد هل الاقرب بما جرت عادة تزوجهن به وكان ذلك المقدر هو مهر المثل فراجع قول المنهاج واذا خفن لعشيرة الخوا اذا كان ما زوجها به المجردون ذلك حرم عليه الاقدام على ذلك العقد لكنه يصح به المثل فهذا شرط من شروط المباينة لان شروط صحة العقد وكفاة تعتبر في النسب بالآباء دون الامهات والله أعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا زوج الاب ابنته البالغ بدون الكفو باذنها هل يجب عليه ان يبين خصاله الناقصة عن الكفاة كلها بهذا الرجل ﴿ الجواب ﴾ هذا لفظ السؤال ولا يظهر فرق بين خصاله الناقصة وكونها بهذا الرجل وكان السائل أراد بالاول الخصال الناقصة عن كفايتها اهم من ان تكون في هذا الرجل اولاً وبالناسى ما في ذلك الرجل منها فان كان الامر كذلك فالغرض من كلامنا الشافية انه ان عين لها الرجل لا يجب ذكر شيء من خصاله الناقصة وان لم يعينه فيكفي وصفه بأنه لا يكتفها وعبارة النقصه او زوجها بعض الاولياء المستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفو برضاها ولو سفينة وان سكنت البكر بعد استئذانها فيه معنا او بوصف كونه غير كفو ورضا الباقيين صريحا صح الزوج مع الكراهة وان نظر فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الارية الى آخر ما في النقصه والكلام في غير الجلب والعتة اماهما فالحق فيهما للزوجة وحدها فلا يعتبر فيهما رضى وليها كما صرحوا به والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى) في الولى اذا كان فاسقا هل يصح ان يوكل غيره في ايجاب النكاح أو لا يصح لعدم صحة مباشرته العقد وهل يفرق بين كون الولى الفاسق اماماً اعظم فيصح ان يوكل الغير في ذلك مع فسقه وبين غيره فلا يصح وهل وكيل الامام اعظم كوكيل غيره في اشتراط العدالة او لا وهل السلطان في بلادنا اى بلاد جاوى يعنى اماماً اعظم لانه مستقل في الولاية والتدبير ليس تحت غيره من السلاطين اولاً (الجواب) اذا قلنا بالراجع في المذهب وهو اشتراط عدم الفسق في الولى فالفاسق ليس له ولاية قال في المنهاج ولا ولاية لفاسق على المذهب انتهى بل هو ابعد من الاجنبى العدل لان الاجنبى العدل قد يزوجه غيره بوكالة او غيرها والفاسق ليس كذلك واذا لم يكن ولياً فهو كيه غير صحيح واذا لم يكن توكيله صحيحاً فقد توكيله فامد كعتده هو لو عقد لما قال النووي في المنهاج لو احرم الولى او الزوج فسقه وكيله الحلال لم يصح قال في النقصه لان الموكل لا يملكه ففرعه اولى انتهى وكذلك في صورتنا بل هي من باب اولى لان الولى فيها متلبس بالفسق الذي أخرجه عن الولاية رأساً بخلاف الحرم فان رشده ونظره باقيان وانما منع تعظيماً لما هو فيه الا ترى انه في مسألة الفاسق تنتقل الولاية للاجد بخلاف الحرم

عنه في رجل توفي عن زوجة وبنين وابنة وخلف لهم شيئاً من حطام الدنيا الدنية ولم يبق وصيا بل اوصى عليهم والدتهم وهم قصار نعت والدتهم ثم بعد مدة تزوجت برجل وهي مفرقة بحضور جمع من المسلمين بان جميع ما هو نعت بهما من غير تعين فهو لتقصار المذكورين م أنها طلقت من الرجل عن ابين وبنت وتزوجت برجل آخر ونوفيت ولم توص لتقصار

الذكورين جاهولهم من خلف ابهم ثم ان الورثة اجتمعوا واقتسموا بعض المخلطات وبقى بعض وان القصار المذكورين بعد التهمة المذكورة وجدوا بينة تشهد لهم باقرارها في مدة حياتها بان جميع ما تحت يدها فهو للقصار المذكورين فهل تجمع الدعوى وترد اليه أم لا وهل تلحق الورثة ﴿ ١٥٧ ﴾ شيئا من مال القصار ام كيف الحال أفيدونا (اجاب)

رضي الله عنه ثم اقراها المذكور صحيح فأنه يكون جميع ما تحت يدها حالة الاقرار للقصار فتسبح الدعوى بذلك فان اختلف ولي القصار والورثة في شيء هل هو موجود حالة الاقرار ام لا صدق الوارث بيمينه فمكلف على نفي العلم بوجود ذلك حالة الاقرار والله سبحانه وتعالى أعلم في التهمة فرع قاله هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو به وقت صدق المقر على المقره اليه اخذ من قول الروضة ولو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه صح وصدق المقر اذا تنازعا في شيء أ كان يده حيثئذ وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقره صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فمكلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يتنع منه بحقه انه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح وهو أرجح من قول القاضي بصدق المقر الخ ما في

فيزوج في سنته السلطان وفي النهاج ايضا لو وكل اى الولي قبل استئذنها في النكاح لم يصح قال في التهمة لانه لا يملك التزوج بنفسه حيثئذ فكيف يفرضه لغيره الخ وكذلك في صورة السؤال لا يملك التزوج بنفسه فكيف يفرضه لغيره والحاصل ان كلام ائمتنا يفيد تصریحا وتلويا بعدم صحة التوكيل المذكور في السؤال وقد صرحوا في الوكالة في سفار المتون فضلا عن غيرها بان شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه بملك او ولاية واستثنوا من ذلك نفوتو سكبيل الاثمي في البيع والشراء بقبت صورة السؤال وغيرها مما دخل في الضابط والكلام في غير سيد الامة اما هو فيزوج أمته وان كان قاسما لان الاصح ان تزويجه لها بالملك لا بالولاية وهي ملكه وان كان قاسما وله ان يوكل في تزويجها ايضا لصحة مباشرته لما وكل فيه كاسبق والكلام ايضا في خير الامام الاعظم اما هو فلا ينزل بالفسق فيزوج بنته ام يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تخيما الشأنه بل وان كان امرأة متغلبة فانه ينفذ تزويجها للضرورة كما صرح حوايه واذالم يؤزر الفسق في الامام الاعظم فيجوز ان يوكل في عقود الانكحة وغيرها من الاحكام المتوسطة بنظر الامام وتصح تلك الاحكام من الوكيل ولكن ليس وكيله كالامام الاعظم نفسه في ذلك بل هو كوكيل غيره فتشترط فيه العدالة والافتاتصح توليته ولا تنفذ احكامه على الراجح الا ان علم الامام الاعظم بنفسه وولاه فتتخذ احكامه حيثئذ للضرورة ويجوز توليته كما صرحوا به في باب القضاء وأطالوا الكلام عليه فمراجعة من التهمة وغيرها والحاصل ان ائمتنا لم يستتوا من الانزال بالفسق الا الامام الاعظم فاعدها من امرائه وقضائه وغيرهم داخلون في المستثنى منه فتشترط عدالتهم ابتداء ودواما الا اذا علم الامام بنفسه وولاه او مكان عدلا ثم فسق وعلم الامام بنفسه ولم يعزله فلا ينزل حيثئذ بالفسق فان لم يعلم الامام بنفسه فقد نبأ في التهمة من القول بعدم انزاله لاحتمال ان الامام اذا اطلع على فسقه يعزله ويظهر أن يقال في ذلك ان سهلت مراجعة الامام فيه واعلامه بنفسه انزل الا ان علم الامام بنفسه ولم يعزله وان لم تسهل مراجعته فذات احكام نعم وقاضيه حيثئذ للضرورة وان لم يعلم بنفسه والسلطان المذكور في بلد اذكم يسمى اماما اعظم بمعنى انه تنفذ احكامه كالامام الاعظم ويجرى فيه ما قرروه في الامام الاعظم فلقد صرح ائمتنا ان الامامة تنفذ بطرق احدها ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والروساء ووجوه الناس الذين يقيس اجتماعهم حاله البيعة وانها باستخلاف الامام ونالها باستيلاء الشوكة وان اختلفت فيه الشروط كلها وسلاطين بلادكم فيما يلفي لا يخرجون من هذه الاقسام فمن استجمع الشروط التي اشترطوها في الامام الاعظم فهو امام اعظم حقيقة والافه متول بالشوكة فله حكم الامام الاعظم في عدم انزاله بالفسق وغيره والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في الولي الفاسق بترك الصلوات الخمس

التهمة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل وهب لورثة شخص دورا مثلا وكتب لهم بذلك صكائهم عيا وقبلوا الموهوب لهم تلك الهبة وقبضوها ومع ذلك أقر الواهب على يد جماعة على ان الدور المذكور هبة من لورثة فلان المذكورين فباع أحد الموهوب لهم ما يخصه على بعض اخوانه والحال ان البيع بعبادة وامانة فهل والحالة هذه يصح الرجوع لخواهب في الموهوب أم لا وهل بيع البعض المذكور صحيح أم لا أفيدوا (اجاب) رضي الله عنه نعم يكون اقراره المذكور مانعا

لرجوعه في الهبة واما البيع المذكور فان وقع شرط الرد في صلح العقد او بعده في مجلسه فباطل والاصح والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله تعالى عنه فيمن جاء بغيره وسلم الشخص ببيعها ثم رجع فارسل اليه الشخص المذكور كتابا وذكروا في يوم تأريخه بمنا الغنم الثلاثة والسبعين الرأس ﴿ ١٥٨ ﴾ بمائة وثلاثة واربعين ريالاً فلما حضرت الحاسبة أنكروا

وقال ما بيعت الغنم الا بمائة ريال لا غير فقول اذا ثبت الكتاب المرسل من عنده هل يكون جهة عليه ويلزم الثمن الذي ذكره فيهم لام كيف الحكم في ذلك افنونا (اجاب) رضا الله عنه لا يكون كتابه جهة عليه الا ان اقرأه خطه وانه قصد به الاقرار لصاحبه بالثمن المذكور ولكن لصاحب الحق في تحليفه انه لم يقصد بالكتابة الاقرار فان حلف فذاك وان لم يحلف حلف صاحب الحق وطالبه بالزائد والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب النصب ﴾ (مثل) رضي الله عنه من اصحاب المكس اذا غصبوا عليك سلعة ثم اعطسوك عوضا عنها ادراهم من المكس فهل اذا اشترت بها سلعة واحلت ادراهم المكس في ثمنها مع رضي البائع بها هل تبرأ من ثمن سلعته ام لا وهل الدراهم المذكورة اذا خلطتها بدراهم مثلها او اكثر

مثلا اذا تاب هل يصح ان يزوج موليته حالا عقب التوبة من غير قضاء الصلوات التي كانت كاقضاء قولهم حالا من قولهم اذا تاب القاسق توبة صحيحة زوج حال انتهى اولاد في صحة ذلك من قضاء الصلوات كما اقتضاه قولهم توبة صحيحة اذا العصبة هي ما استوفت شروطها ومن شروطها الخروج عن المظالم ومن المظالم ترك الصلوات لان تاريخها ظالم لجميع المسلمين كما في الجنائز من النخعة من السبكي ام يكفي في صحة ذلك مع التوبة أداء الصلاة الحاضرة قط كيف الحال افنونا (الجواب) اعلم ان هذا الاستشكال الذي اشار اليه السائل في غاية القوة ووجهه ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم وقد قررنا ان من شروط التوبة عن ترك الصلاة قضاؤها فيلزم من عدم قضاء الصلاة عدم وجود التوبة وقضاؤها قد يحتاج الى سنين فكيف يصح قولهم زوج حالا اذا علمت ذلك فاقول الذي صرح به العلامة الشيرازي في حاشيته على نهاية المجال الرمي ان التوبة في حق الولي لا توقف على قضاء نحو الصلاة وعبارته قولهم زوج حالا اي وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بان عزم من ما خصما على رد المظالم اتهمت بصرفها ويؤيد هذا قولهم حالا بل هو ما اخذ هذه المقالة وعبارته الدبري في كتابه غاية المرام ويكفي في صحة التوبة الولي حالة العقد فقط بخلاف الشهود الخ ورايت في كتاب العدة والسلاح لتولي عقود النكاح انه تستحب استنابة الولي المستور قبيل العقد انتهى وفي الجنائيات في فصل تحمل العاقلة من النخعة مانعه وشرط تحمل العاقلة ان تكون سالمة لولاية النكاح اي ولو بالقوة فدخل القاسق لتكفنه من ازالة مانعه حالا الخ وظاهر هذه النقول وغيرها يفيد ما قاله الشيرازي وما يؤيده ما ظهر لغيره ان ما هنا اوسع من الشهادات بدليل ان الحرفة الدنية التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه مع انه لا تصح شهادته وبما يؤيده ايضا يظهر ما صرحوا به من ان المستور يزوج على الاصح بل نقل الفزالي الاتفاق عليه مع انه في الشهادات لا بد من التزكية وعليه فذلك الشروط التي شرطوا فيها قضاء نحو الصلوات شروط لعود العدالة وقبول الشهادات والتصديق وولاية النكاح عدم النسي لان العدالة قال في النخعة وبنهما واسطة فلذا زوج المستور الطاهر العدالة والصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولا يصدر منهما نسي وان لم تحصل لهما ملكة تحملهما الا ان على ملازمة التقوى انتهى وحيث يمكن ان يقال باستثناء ولي النكاح من قضاء نحو الصلاة لاذكرناه ومثل ولي النكاح في ذلك ظاهر الوقف فلو فسق لم تاب فانه تعود ولايته في الحال ولو اردتم أسلم قبلت شهادته في الحال كالكافر الاصل ويمكن ان يقال الشيرازي جرى على رأي العراقيين ان قضاء الصلوات على التراخي وان كانت بغير حلز وجرى عليه السيد الخداد فقنا الله به اذ عليه لا معنى لتوقف صحة التوبة على قضاء الصلوات فقد صرحوا بوجوب التوبة فورا واذ قلنا

من حلت من غير تغيير يحصل له التصرف بها اولاد من افراز قدر المكس (اجاب) رضي الله عنه بقوله ثم لا يبرأ من ثمن السلعة وان رضي بذلك البائع حتى يبرئهم من الثمن بصريح البراءة ولا يجوز له التصرف في الدراهم المذكورة حتى يبرز منها قدر دراهم المكس كافي النخعة او اخر النصب نقلنا من فتاوى النووي والله الهادي سبحانه اعلم (مثل)

رضي الله عنه عن رجل لقي خنقة وعرف صاحبها ولم يظهرها له وسأله صاحبها عنها ولم يحقر لها بيده أنه جاهل
فجلست عنده وباعها ثم مضى بعد ذلك مدة ومات الرجل الذي له الخنقة وخلف عيالا وصار الرجل المذكور جاحش
بالخنقة ما يدري ايش يسوي بيتهما لما ماد الا انه ﴿ ١٥٩ ﴾ قرأ صاحب الخنقة المذكورة خمس ختم من

القرآن وأهدى ثوابها
فهل تبرأ ذمتهم لأفئدتنا
(اجاب) رضي الله عنه
نعم لا تبرأ ذمة المذكور
بغضه المزبور بل ان كانت
الخنقة موجودا وتوجب
عليه استردادها بمن هي
بيده وردد مالها لورثة صاحبها
وان لم تكن موجودة
وجب تسليم قيمتها لهم فان
لم يكن قائرا على ذلك
وجب عليه العزم أنه متى
قدر أدى اليهم ما هو لهم
واقتضاه وتعالى أمر
(سئل) رضي الله عنه عن
رجل استولى على نصف
خنقة رجل بالنصب ثم
وضعها في معبد مراده
انه من أي بقرا فيها فبجاء
رجل آخر وجلسها من
المعبد وباعها وأكل ثمنها
ثم بعد مدة سمع أنه حرام
عليه هذا الفعل فتاب الى
الله وقرأ صاحب النصيفة
المذكورة ما يسر من
القرآن وأهدى ثوابها الى
صاحبها فهل تبرأ ذمته
بما ذكرنا لأفئدتنا (اجاب)
رضي الله عنه بقوله نعم
لا تبرأ ذمة المذكور

بوقوفها على القضاء والقضاء موسع زالت التورية فيتنافى كلامهم فان قلت ان مخالفة العراقيين
ضعيفة وعلى هذا فالشبراملي قد مشى على القول الضعيف فكيف يكون الحكم على المعتد
قلت يمكن ان يقال ان مرادهم اذا تاب توبة صحيحة بان وجدت شروطها التي منها قضاء الصلوات
والصيام وغيرهما زوج حالا اذ قبل القضاء لم يتب توبة صحيحة اذ القضاء من شروط التوبة
كما قدمته فبعدمها تنعدم التوبة وهم قالوا تاب توبة صحيحة زوج حالا فان قلت ما معنى قولهم
حالا هكذا اذ كل من تاب توبة صحيحة مادت عدالته وصح كلامهم في هذا استثناء ولي النكاح في
الحالية قلت اذا كان المفسق فعلا وشهادة زورا وقذف ابناء لا تعود عدالته بعد التوبة
الصحيحة المستجمعة لشروطها الا بعد مضي مدة الاستبراء وهي سنة فاذا مضت ولم يصاود
المفسق مادت عدالته وقبلت شهادته والافلا واختلفوا في ولي النكاح فبهم من اشترط
مضي السنة فيه كما هو القياس على غير من الشهود وغيرهم ومنهم من جرى على عدم
الاحتياج فيه الى مضي مدة الاستبراء او هم القائلون بان يزوج حالا فالمراد من الحالية عند من
صبر بها عدم الاحتياج لمدة الاستبراء بعد التوبة وهذا مصرح به في كلامهم ولتذكر لك عدة
من عباراتهم في ذلك لتعلم بصحة ما قلته فاقول عبارة الرافعي في النكاح من الشرح الكبير
نصها اذا تاب القاصي في ذكر صاحب التهذيب في هذا الباب انه لا تزوج في الحال
ولا يشترط مضي مدة الاستبراء او القياس الظاهر المذكور في الشهادات انه يعتبر الاستبراء لعود
الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وسنقصه ان شاء الله تعالى انتهت بحروفها ونحوها
عبارة الروضة للامام النووي وعبارة مناظر الاجتهاد ومطالع السعود بذكر المهم من
احكام الانكحة والعقود لعلامة محمد بن خليل المقدسي نصها وحيث منعنا ولاية القاصي
قال البغوي اذا تاب زوج في الحال وذكر التولي نحوه في العسل وقال الرافعي القياس وهو
المذكور في الشهادات اشترط الاستبراء انتهت وفي حاشية الشبراملي ايضا لا يشترط لصحة
عقد الولى بعد التوبة مضي مدة الاستبراء انتهت واحمد ابن ابي شريف في الاسعاد وغيره
القياس المذكور عندهم لا يزوج حالا بل لابد من مضي مدة الاستبراء وجزم به ابن القري
في الروض وتبرأ ذمته شيخ الاسلام في شرحه ومال الى ما سبق من البغوي وغيره وقال في
الامداد وهو الاوجه بخلاف ما في الاسعاد انتهى والحاصل ان من تأمل في كلامهم لم يتبقى
عنده شبهة في أنهم لم يريدوا بقولهم زوج حالا الا انه لا يحتاج الى مدة الاستبراء بخلاف
الشهود حتى شهود النكاح فلا بد فيهم بعد التوبة من الاستبراء وهذا الاحتمال ظهر للفقير من
كلامهم وهو يفيد انه لابد من قضاء نحو الصلوات وانما الخلاف بينهم في الاحتياج الى مدة
الاستبراء من اوجبها قاسها على غير الولى وما لحق به من حائر الصفة ومن لم يشترطها قال
زوج حالا وقد ذكرت ما يؤيده وعليه فيستثنى الولى من قولهم لا بد لصحة التوبة من

بغضه المزبور بل لابد من ردها ان وجدت والا فقيتها فان لم يجد حزم على الرد متى قدر والله سبحانه وتعالى أمر (سئل)
رضي الله عنه في شخصين مع كل واحد منهما ماعون مملوء سمنا والماعونان موطآن في محل واحد من أحد الشخصين
أراد السفر الى بلد ثان ويقتل الماعون حقه فنقل الماعون الآخر حال كونه فالطبا وسافر به وابتاعه واستلم حقه

والمأهون الفارغ يرمم انه اخذته بدفاسبة والتخص الثاني اراد ان يقل مأهونه فلم يجده وعرف ان صاحبه قد غلط عليه وجلس مدة طويلة وهو باق فيه ذلك حتى عليه القوات من يد فاصبه وابتاعه واستلم منه اى السمن الذى فى باطنه والمأهون باق بذاته فما يكون الحكم فى سمن السمن ﴿ ١٦٠ ﴾ المذكور وما يكون الحكم فى الطرف الثالث هل

فناء نحو الصلوات لماسدته من التسهل فى امر الولي ان لم يكن الشراى جري هنا على رأى المراقبين من كون قضاء نحو الصلوات على التراخي وان كان التزكفير هذر كما سبق وان لم يصرح به على ان الخطب فى ذلك ان شاء الله تعالى حين شاء من لم يكن من اهل الترجيح ان يعتمد الاعتماد الثاني الذى ظهر من كلامهم وهو الاحوط فلو ان شاء اعتمادا لله الشراى من عدم الاحتياج الى قضاء نحو الصلوات وهو الاسهل فعل على ان القول بولاية الفاسق من غير توبة رأسا قوى يمحوز تقليده قال فى النخبة اختاره اكثر متأخرى الاصحاب واختار الغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لها كم فاسق لا يعزل الولي والا فلا لان الفاسق عم واستحسنه فى الروضة وقال ينبغي العمل به وافتى به ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرى لى مندسين ائمة بجمعة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذام العسق واطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالي من ابطله حكم على اهل العصر كلهم الامن شذبانهم اولاد حرام اى ليسوا اولاد حل بل شبهة ويؤيد ما قاله اولاد حكي قول الشافعى انه يعتمد بشهادة فاسق لان الفاسق اذام فى ناحية واشنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكذا جاز اسكى الميتة المضطر لبقائه فكذا هذا البقاء النسل انتهى ما اردت نقله من النخبة وهو مذهب ابي حنيفة وغيره من العلماء رضى الله عنهم والامر فيه قريب والكلام كما هو ظاهر حيث يمكن بعد حصول الندم على ماضى والعزم على ان لا يعود والاقلاع من الذنب والتصميم على القضاء من القضاء امالوا اخترته الميتة به وجود هذه المذكورات قبل التمكن من القضاء فلو رجوع من فضل الله تعالى ساعدته فى ذلك ومحمدة توبته وان لم يقض وقد صرحوا بقريب من هذا فى حقوق الاكديين التى ينسأها على المشاهدة لمحق البارى من باب اولى والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) من لاولى لها اذا خطبها من لا يكافئها هل يصح تزويجها منها لا (الجواب) ذكرت فى الجواب نخصال الكفاءة الخمس عبارة التفضله وهى لو طلبت من لاولى لها ان يزوجهما السلطان بغير كفؤ فعمل لم يصح وقال كثيرون او الا كثرون يصح واطال جمع متأخرون فى تزويجه وتزويج الاول وليس كما قالوا الى آخر ما فى النخبة ثم قلت وألف المراج البلقينى فى صحة تزويجها بمن لا يكافئها نصيفا مستقلا بسط فيه الكلام على ذلك وبين فيه الادلة والشواهد وبين فيه ان ما صحه الرافعى والنووى ليس مذهب الشافعى وانه غير معتقد فى القنوى والعمل وى فتاويه ائمة البلقينى ماله يصح يجوز لزوح اذا كان شافيا مقلد الاصح المعتقد فى مذهب الشافعى فالاصح المعتقد فى مذهب الشافعى ان التى لاولى لها الا الحاكم اذا رضيت بان تزوج بغير كفؤ صح تزويجها منه خلافا لمن صحح خلاف ذلك من المتأخرين فليس يعتمد فى المذهب ثم قال البلقينى فى فتاويه فان كان هذا التخص معتقدا ما صحه الرافعى او صاحب الروضة فليقتل من هذا الاعتقاد قبل العمد وقبل العمد المذكور ولا سيما اذالم يكن من طلبة العلم دارلم

بقرمه الذى فات بيده والاخر ياخذ المأهون الذى تحت يده بل مأهونه ام كيف الحكم فى الجبيع افسدوننا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان المذكور قادر اهل خلاص بدل سمنه من غيره فيعده فحين باطل فيلزم المشتري رده ان بقى وبده ان تلف وحكم المأهون فى هذه الصورة كذلك فيلزمه ابقاؤه حتى يأتى صاحبه ويطالب بقيمة مأهونه المنصوب للعبولة ان كان باقيا ولا فيجسولة ان كان ناقيا وان لم يكن قادرا على خلاص السمن فيكون من باب الظفر فله اخذ السمن بدل سمنه الذاهب وكذلك الحكم فى المأهون فله يبعده واخذ بقيمة مأهونه منه للعبولة ان كان ناقيا والله عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص امار آخر كتابا ولا يئس له فلما طلبها منه قال قد ارجعتها منذ ايام اليك فلم يرزل يبعثه بتقوى الله حتى ارجع بعضها فبعده

ظفر العيرينى من كتب المستمير فهل يجوز له الاستيلاء على ما فى يده ولا يدخل فى عموم نهيه عز ذكره ولانا نكولو اموالكم بينكم بالباطل ام كيف الحكم افسدوننا (اجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له الاستيلاء المذكور ويكون من باب الظفر فيبيعها ويأخذ منها ثمن كتبه والله تعالى عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة مطلقة منذ اربع سنين ما كنة

في داره ولها بنت وابن من غيرهما كمين مع امهم في باب المذكور بغير رضاه فهل لهم السكنى مع امهم او يلزمهم الخروج
 ام لا ابيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لهم السكنى في داره بغير رضاه فان فعلوا ذلك اجبروا على الخروج
 والله الهادي صبره اعلم **باب الشفعة** **١٦١** **٥** (ش) رضى الله عنه من شفعة الخطي في

الارض هل هي جارية
 لدفع الضرر في جمع
 الاراضي العاشرة وادي
 زيد ولو كذلك الارض
 العائد كاشهاليت المسال
 والوقف العائد كاشه الى
 الوقف اذا حرت فيها القلة
 من مال الى آخره رام ذلك
 حاص بالارض الحرة دون
 غيرها ام كيف ذلك
 المشقة واقعة اذ تونا
 (اجاب رضى الله عنه)
 نعم لانه في الشفعة في لبناء
 والشجر على الارض
 الموقوفة والتي عليها
 خراج ابيت المسال لان
 شرطه ان يكون
 ارضاً بما فيها وما ذكر
 ليس هو كذلك وفي النهاج
 لا تبت في المنقول باق
 ارض وما فيها من بناء
 ومجر تبعا فالفي النهاية
 والشفعة والعبارة لها
 وخارج بقايع من مخرج
 في ارض محتكرة لانه
 كالنقل وفيه ايضا
 والعبارة لشفعة بمدقول
 المثل ولا شفعة الا لسريك
 فلا تبت لغير شريك م قال
 ولا لوقوف عليه بناء على

يقتل من الاعتقاد ووقع حكم بالشفعة حل له الاجتماع بها ظاهرا وباطنا الارتجاع الخلاف
 بالحكم ولا نظر الى انه كان قبل التقدم بطلانه فالعبارة بعد الحكم بالاعتقاد الحكم الذي حكم
 بالشفعة الى آخر ما ذكره السراج البلقيني في رد التوبة قال ان جبر في الشفعة وعلى الاول يعني
 ما اعتده الشيطان من عدم الشفعة او طلبت ولم يجزها القاضي فالقرب ان لها فتحكم به بل
 ويزوجها حينئذ ضرورة ان لم يكن في الباطن كما يرى ذلك لابن ابي اسحاق رأت
 جعما بمشوا انها لو لم تجد كموا او حات القتل لم القاضي اجابها فولا لاحدا للضرورة وهو
 متجه مدركا والذي يتجه نقل ما ذكره فارفة من تدبير ما يحته هؤلاء تنهي ملخصا من الشفعة والله
 اعلم (مثل رضى الله تعالى) في مصر فاغالب الناس اداير وادعم اقاموه في حرفة يتعلمها تسدر
 الصلوات وغيرها من العبادات والولد على غير وجهها المطلوب وذلك لعدم معرفتهم في نيليه
 فهل اذا بلغ الولد واستمر على ذلك يكون فاسقا اذا تزوج بالصغيرة لا يكون كقولها لانها
 لا توصف بالمسنى قبل بلوغها ولا كيف الحكم اذ تونا **الجواب** اعلم ان تعلم ان علوم الشرعية
 وعلوم الحقيقة ايضا اما مرض من او فرض كعباية فاناني بكفي قيام البعض ولا يكلف به سائر
 الناس والازم ان يصحكون جمع الناس علماء والاشواق والاول لاهدر في تركه بالنسبة الى
 ما احتج اليه منه قال الامام اشاعري في الرسالة ما نسد قال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس
 في العلم فقلت العلم علم الله علم طاعة لا يسع بالخير فخر ب على عقله ا يجبهه قال مثل ماذا
 قلت بل ان الصلوات خمس وان الله اوجب على الناس الصوم رمضان وحج البيت ان
 استطاعوا اليه سبيلا وزكاة أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والربا والقتال والسرقة والخمر
 وما كان في معنى هذا مما كلف اليجاد ان يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أموالهم وانفسهم وان
 يكفوا عما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف من العلم كله وجود نصافي كتاب الله موجود
 ما عند اهل الاسلام بقوله هو امهم من رضى من هو امهم بحكمه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يمازحون في حكاية ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه
 العلط والبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فما لوجه الساني فقلت له ما ينوب
 العباد من فرغ المرئى وما ينقص من الاحكام وغيره مما ليس به نص كتاب ولا في أكثره
 نص سنة وان كانت في نبي منه سنة فانه من الاخبار العامة وما كان
 منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال ابيدنا هذا ان يكون واجبا وحوب لم يقبله او
 موضوعا عن الناس علم حتى يكون من علمه متبلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه او من وجه
 ثالثه وجدناه خبرا او قياسا قال الشافعي فقلت له بل هو من وجه ثالث قال وصده واذكر
 الخطي في ما يلزمه ومن يلزمه وعن يسقط فقلت له هذه درحة من العلم ليس بلغها الدامة
 ولم يكملها كل الحاصد ومن احتمل بلوغها من الخاصة ولا يسعهم كلهم كانه ان يعطوا لها واذا

(٢١) (تأوى) اطلاق اشاعري في المثل من الوقف اه وفي الزملا في بناء ارض محتكرة قال شارحها الجلال الزملي
 او موقوفة انتهى والله اعلم **باب الهبة** (ش) رضى الله عنه فيمن اشترى لابنه القاصر جنينة وابنه
 اباهما وأعداه له من جلة ما يوسه الذي تحت يده وأقر في حال صحته بانها ملك ابنه المذكور وحقه من رهها وأوصى

نفتك من مال الاب ادامات وهي مرهونة وتسلمى للابن المذكور فهل تفك من مال الاب ادامات وهي مرهونة
 تعطى للابن المذكور يختص بها دون بقية الورثة ام تكون من جملة زكاة الاب فتقسم على سائر الورثة ام كيف
 لحكم في ذلك والحال ما ذكر افتونا (اجاب) رضى **١٦٢** الله منه ثم حيث كان الحال ما ذكر قالها تفك

قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام
 بهما على من عطلها قال الشافعي فقال اوجدني في هذا خيرا اوشيا في معناه ليكون هذا
 قياسا عليه قال الشافعي بمدورقة وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به فصد الكفاية
 فيما يوجب فاذا قام به من الملة من فيه الكفاية خرج من خلف عنه من المائتم ولو
 ضيعوه نختان لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المائتم بل لا شك ان شاء الله الخ ما اطلع
 به الشافعي رحمه الله في الرسالة فراجع منه ان اردته وقال الفزالي في الاحياء في الباب
 الثاني في العلم الصوم والمذموم ما لم يخصصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة
 نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كتمى الشهادة ومنها ما يكفيه ان يصدق به ويعتقده جزما
 وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماح من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب
 الوقت وليس يلزمه أمروراء هذا في الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعرض بعرض وذلك
 العارض اما ان يكون في الفعل او الترك او الاعتقاد اما في الفعل بان يعيش من ضحوة النهار
 الى وقت الظهر فيلزمه حيث تعلم الطهارة والصلوات فان كان صحيحا وكان بحيث لو صر الى
 زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت فلا يبعد ان تقول يجب عليه تقديم التعلم
 على الوقت ويحتمل ان يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فان ماش الى
 رمضان تجد ديسيه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان الصوم من التجر الى غروب الشمس وان
 الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات الى قيامه برؤية او شاهدين فان تجدد له حال او
 كان له عند بلوغه لزمه عند قيام الحول تعلم ما يجب عليه من الزكاة فان لم يعلم الا ابل لم يلزمه
 تعلم زكاة الفهم وهكذا في سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت اشهر الحج لا تلزمه
 المبادرة الى عمل الحج لانه على التراخي فاذا هم عليه لزمه تعلم كيفية واما التزوك فذلك ايضا
 واجب فيما يعلم انه لا يتك منه واما ما ينك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على
 الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاثمي تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحرم
 فيه الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير والنصوب وجب تعليمه حتى اذا كان
 في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وجب تعليمه وعليه التعلم واما الاعتقادات
 واحمال القلوب فان خطرله شك في المعاني التي تبدل عليها كلمنا الشهادة وجب
 عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك واذا اتى اليه باطل وجب ازالته من قلبه وما ينبغي
 ان يادر الى القائه اليه اذا لم يكن قد انتقل من ملة الى اخرى الايمان بالجنة والنار والحشر
 والنمر حتى يؤمن به ويصدق وهو من تمة كلمتي الشهادة فانه بعد التصديق بكونه رسولا ينبغي
 ان يفهم الرسالة التي هو مبلغها وهو ان من اطاع الله ور سوله فله الجنة ومن عصاهما فله
 النار وما ذكره الصوفية من فهم خاطر العدو ولة الملك حتى ايضا ولكن في حق من

من مال الاب وتعطى
 لابن ويختص بها دون
 بقية الورثة والله سبحانه
 تعالى اعلم (مثل) رضى
 الله عنه في امرأة لها وربة
 ن زوجهما ولم تعلم بها
 الوهبة صارت على
 در حيمها زوج بنتها
 قبل لها الوهبة وقبض لها
 الحجج وهي قطعة ارض
 رقيق وعقارات وهي
 تعلم بذلك ثم ان صهرها
 زوج بنتها ماتت منه
 بنتها وتزوج منها بنتها
 الثانية وهما اولاد الواهب
 لها فالصهره من بنتها
 الاولة اولاد ذكر ومن
 الثانية بنات وهو قائم
 عليها بنتها وكسوتها
 فمات زوجها ومات
 صهرها وتأخرت الحجج
 على اولاد بنتها بجميع
 الوهبة ثم ان بنتها تزوجت
 برجل بعد الاول فارقيق
 والعقار الذي كان في يدها
 او هبته لبنتها الذي تزوجت
 لدولة واحرمت اولاد بنتها
 الذي قبض لها ابوهـم
 الحجج والهبه فصار
 الحجج بيد الاولاد ولم

يبينوا لها ذلك خوفاً أن لا تعطيه لبنتها مثل الذي كان في يدها وهم لا يتدرون بعاجلونها او ينازعونها لذلك الرجل وهو بطاش
 فسكتوا على الحجج ولم يبينوا لها ذلك ثم انهم اقاموا عليها اولاد زوجها الآخري الذين من المرأة الثانية وقالوا لهم انتم
 ادعوا في الارض واقبلوها منها حتى لا تعطيهما لبنتها ولا تروح عند الرجل هذا الدولة فقاموا عليها وقالوا لها ان الارض

حقنا فقالت لهم الأرض خلاني فيها زوجي فقالوا لها نحن الأرض لناوات ان كان لك وهدية بيننا فلم تحصل لها ينسة ولا حبيج فاحتارت وقامت لهم من الأرض ثم أنهم سكنوا عليها مدة سنين والرجل الدولة موجود الذي هو زوج بنتها ثم انهما ماتت والأرض بيد أولاد زوجها فقاموا ﴿ ١٦٣ ﴾ الأولاد وهموا الأرض بغير شور أولاد البنت الذي

قدموهم في الأرض كأنهم مرادهم بملكون الأرض ويؤا فيها وهموا أو أولاد البنت ما كتين خوفان الرجل الدولة زوج خالته الى ان يقضى الله امرا كان فعولا فهل بهذا السكوت الذي هو على وجه الخوف زوج منهم الأرض للأولاد الذي قد موهم اربسكو لهم في العسارة خوفان الرجل أم لا ولهم دعوى باقية الى بعد موت الرجل بالوجه الشرعي لهم والا لا ولا دم من بعدهم والا لا مالهم دعوى اذ لم يبيعوها على حضرة الرجل الظالم أفتمونا ما جورين (أجاب) رضي الله عنه بقضوه الحمد لله وحده ان كان قبول الصهر لهبة المذكورة بلان من أم زوجته فلهبة صححة والا فهي باطلة واذا صححت الهبة المذكورة فأعطته لبقتهما مع القبض الصحيح فهو لورثة البنت وما لم تعطه فهو للجميع ورثتها يشتركون فيه وسكوت أولاد البنت

يتصدى له واذا كان الغالب ان اللسان لا يتك من دواهي الشرو الرياء والحسد فيلزمه ان يتعلم من ربح المهلكات ما يرى نفسه يتجاسر اليه واذا كان المسلم تاجرا وقد شاع في البلد الذي هو فيه معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا انتهى ما أردت نقله من الاحياء مختصا وفي شرح الارشاد فنزيلي النبي نقلنا من المصنوع ما نصه قال يعني النووي في شرح المهذب فرض العين هو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي يعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حل جهات الحديث المروي في مسند ابى يعلى طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فانه صحيح قال ووجهه آخرون على فرض الكفاية وأما واجب الاسلام وما يتعلق بالعقاب فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاد اجاز ما سلمنا من كل شك فالولا يعين على من حصل عنده هذا العلم أدلة المتكلمين الخ ما أطال به في شرح الارشاد فراجع هذا هو فرض العين من العلم ولكن ترك ما يتوقف عليه صحة الصلوات انما يكون كبيرة في المسائل الظاهرة لا الخفية كافي التخصة والنهاية قال في التخصة نعم مرانه لو اعتقد ان كل أفعال نحو الصلوات او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين التولية صح وحيث قد فعل ترك تعلم ما ذكر كبيرة او لا ننظر فيه بحال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فتعين حمله على غير هذين القسمين لتلازم على ذلك تسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع القلبي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرا من المتفتة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء انتهى كلام التخصة وخالفه في النهاية فقال والوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلوات لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهى والوجه ما في التخصة لساقه وقد قال الرافعي كمام الحرمين غالب شهادة العامة بشروطها جهل بموجج للاستفسار فكلامه يفيد قبول شهادة العامة مع أن أكثر العوام يجهلون عين الفرض وعين النفل فلو صكبان ذلك فادحا في الشهادة لنهبوا عليه وفي موضع آخر من التخصة لا يقدح جهله بفروض نحو صلوات ووضوء يؤديهما كما مر اول الباب انتهى وهذا ذكره في النهاية أيضا لكنه قد عدم التصير في العلم ليوافق ما قاله فيه انه الاوجه تبعاً لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله وعبارتها فلا يقدح في الشاهد جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما ولم يقصر في العلم انتهى وصرح العلامة ابن زياد في الشهادات من فتاويه نقلنا عن فتاوى ابى زرعة العراقي وأقره بما يوافق ما فيها اعنى النهاية وحاصله ان من عرف فريضة الصلوات والوضوء ولم يفصل الأركان والفروض فردا فردا بانه ان مضت مدة في الاسلام يمكنه

لا يرفع استحقاقهم فلم الدعوى متى شأوا واما اذا كان قبول الصهر بلا اذن منها في القبول فالثابت باق على ملك الواهب فهو لورثته على حسب ميراثهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب الشركة ﴾ (مثل) عفا الله تعالى عنه في شخصين اشتركا في مال قدره ثمانية وأربعون ريالاً اشتريا بها بضاعة وأذن أحد الشريكين للآخر ان يسافر بها الى جهة معينة ويبيعها ويأخذ بثمنها

بضاعة معينة ففعل ما أمره شريكه الا انه بعد بيعها الى البضاعة مكث بضارب بها في تلك الجهة برهة من الزمان ثم بعد ذلك أخذ بضاعة والحال ان تلك البضاعة المأخوذة خير ان يذوقها الشريكه فحصل الخسران فيها فهل يضمن او لا يتوالى ذلك (اجاب) عفاقة عنه نم يكون ضماننا والحال ما عطر ﴿ ١٦٤ ﴾ والله اعلم (سئل) في جماعة اخوة مشركين

في البيع والشراء حتى صار بأيديهم مال غنات أحدهم ثم كبروا واحدا منهم عليهم بتصرف فحصل في ذلك المال خسران بسبب التصرف والحال ان لم يبت قاصرا فهل يلزم الباقيين النقص من حصص القاصر أم كيف الحكم أم تونا ما جورين (اجاب) رضي الله عنه حيث كان بغير وجه شرعي فالضمان على التصرف والا دن طريقا وما اذا كان التصرف بالوجه الشرعي بأن كان التصرف باذن وصبي القاصر وقد رأى المصلحة فيه فلا ضمان والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاجارة ﴾ (مثل) رجلا لله في رجل استأجر سفينة من شخص على حل متاع معين فوصل الى الجبر سفينة الى تلك البلدة لجل المتاع فوجدته قد تلف بنهب او سرقة فقل لو كبل المستأجر الذي في تلك البلدة أعطى مثل ذلك المتاع لا وصله

التعلم فيها ردت شهادته ونقل ما يقتضى التفسير أيضا بترك التعلم في صفة الصلوات من فتاويه من فتاوى أبي بكر الشاشي فيما حكاه عن الخادم والحاصل أن العاصي ان لم يعلم فريضة نحو الوضوء او الصلوات لا يصحان منه وان علم فريضتهما وقصد بغيره من الغفلة فكذلك لا يصحان منه وكذلك ان اخل بشئ من العروض بأن أتى به لا على وجه الصحيح له وفي هذه الاحوال يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه وعلى ذلك يحمل ما فسق به شيخ الاسلام زكريا من عدم صحة الشهادة أما اذا اعتقد ان بعض اعمال الوضوء او الصلوات فرض وبعضها سنة فالصلوات صحيحة وان لم يجز الفرض من السنة ما لم يقصد بغيره من الغفلة وقد نقل شيخ الاسلام نفسه في شرح البهجة عن النووي وأقره أنه الصحيح الذي يقتضيه ظاهر احوال الصحابة فمن بعدهم ولم يقل أنه صلى الله عليه وسلم ألزم الامراب ذلك ولا امر بامارة صلوات من لم يعلم ذلك انتهى واذا صح الصلوات بدونه ولا ألزم بذلك صلى الله عليه وسلم الامراب فلا وجه لعدده من الكبار المسقط للمدالة وكذلك اذا اعتقد ان جميع افعال نحو الوضوء والصلاة من القروض لا يضر ذلك بل حكام اقتنا يبدان ذلك لا يضر ولو من غير العاصي قال في الروضة لانه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر انتهى فاحفظ ذلك واحمل عليه ما عساك تراه بخالف ظاهر ما ذكرنا اذا علمت ذلك فاعلم ان من أتى من العوام بفروضه العينية على وجه صحيح فليس بفاسق ويكافي الصغيرة من هذه الحلية ومن لا فلا اذا تأملت يا اخي بين الانصاف فيما انصعبته وما قررت له من القول في هذا الجواب فان عليك بعض ما نجد ان شاء الله تعالى

من رأى من دهره ما ألقته * ورأى ما تسهل القسمة

سيرى هذا الذي ينكره * مستحبا بعد هذي الطبقة

ورأيت في المقاصد الحسنة للمصنف السخاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما بكينا من دهر الابكينا عليه انتهى بالجملة فزمالك هذا خير مما بعده كأنه شرمما قبله على أن في مذهبا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو قابل الاظهر بصحة النكاح من غير كفو لكن ان كانت صغيرة وبلغت او كبيرة وزوجها المبر بغير رضاها لها فمضه ان ارادته فغير بينه وبين امضائه وقيل لا تخبر ويصح النكاح حكاه في متن المهاج قال في النهاية ويمر الخلاف في تزويج غير المبر اذا اذنت في التزويج مطلقا انتهى والله اعلم انتهى ما أردت نقله والله المستعان ﴿ مثل رجلا لله تعالى ﴾ هل الاسكاف كفو لبنت الملاح والصباغ والديباغ والقصاب والراعي وجميع الحرف الدنية ولا وهل الدنية متفاوتة فيما بينهما ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم وقنى الله واياك لما يرضاه ان ائمتنا قاضوا بين الحرف ونصوا على بعضها وذكروا ما لم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس وغيره فمن ذلك ما بحثه في نسخة ونصه ويظهر

للمستأجر حتى يعطيني اجرتي فقال الوكيل المذكور ما أمرني مستأجرك بذلك يستحق الاجرة لتسليمه نفسه وسفينته وهل له عندئذ الوكيل ان ينهي الامر الى القاضي ويكون كالتصاء على الله ان يستحق الاجرة أم يكتب للمستأجر وينظر الجواب وتكون مؤنة المكتوب ومؤنة الاجير والسفينة على المستأجر مدة اقامته في تلك البلدة لانه شئ له وقع ورده الم بصله

الجواب الابد اشهر مثلام لا يستحق نيا اصلا ام كيف الحكم افنوننا وتفضلوا علينا اذا تيسر نص في هذه المسئلة بعينها
جزا كفاه خيرى الدنيا والاخرة آمين (اجاب) رضى الله عنه نعم ان وقع تعيين المتاع المذكور في العقد اتمم العقد ولا
يستحق صاحب السفينة على المتاجر شيئا وان ﴿ ١٦٥ ﴾ وقع التعيين بعد العقد ابدل برضى المكترى والله اعلم

وعبارة التفضية في باب
الاجارة وحاصل ما مر
انه يجوز ابدال المستوفى
كالراكب والمستوفى به
كالحمول والمستوفى فيه
كالطريق بثلها ودونها
مالم بشرط عدم ابدال
في الاخيرين بخلافه في
الاول لانه يفسد العقد
كأمر وعمل جوازه فيها
ان عينا في العقد أو بعده
متم تلقا وجب ابدال
برضى المكترى او عينا
فيه تم تلقا اتمم العقد
الخ والله سبحانه وتعالى
اعلم (مثل) رضى الله
عنه في رجل قرأ قرآنا
وطلب اجرة هل يحمل له
ذلك وهل يكون مأخذه
من الاجرة من باب التكسب
او الصدقة وهل يكون
ثواب القراءة للقارئ
ام للقارئ له افيدونا
(اجاب) رضى الله عنه
نعم حيث صحمت الاجارة
فله المسمى وان فسدت
فله اجرة التل وبمحل له
أخذها في الصور تين
وان لم تقع اجارة فليس له
الطلب وحيث حمل له
الطلب فيكون ذلك من

ان كل ذي حرفه فيها مباشرة بخاصة كالجزارة على الاصح ليس كفوا لذي حرفه لا مباشرة
فيها لها وان بقية الحرف لتي لم يذكر وافيهما تقاضا لا مساوية الا ان اطرد في الحرف
التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته وهو ان القصاب ليس كفوا لبيت العمالة بخلافه
لقمولى ويحت ابن جبر قبل هذا في تحفته قوله ان مانصو عليه لا يعتبر فيه صرف البلد وهل
المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثاني اقرب لان المدار على طارها وعدمه وذلك
انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد الحرف في الاوار لا تدبلي بعد ان ذكر
اربعة من خصال الكفاة قال الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدينية ليسوا باكفاء للاشراف
والسائر الحرفة كالكناس والحجام والقصاب والخنان والشماس وقيم الحمام والحائك
والحارس والداهي والبقير والزبال والنحال والاسكاف والديبغ والقصار والجزار والسلاح
والحلاق والملاح والمراق والهراص والقوال والكروشي والحامى والصواغ والصباغ والدهان
والدياس ونحوهم لا يكافون بنت الخياط والطار والخباز والجار ونحوهم وسلك التولى
الصراف والمطاف في سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والطار كالبرار وشبهه والخياط
لا يكافى ابنة التاجر والبرار والبياع والجوهرى وهم لا يكافون ابنة القاضي والعالم والزاهد
المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف من بعض كالبين والدينه بعضها أدنى من بعض
فالذى سبب دناؤه استعمال التجماعة كالتصايب والحجام أدنى من الذى لا يستعملها كالجزار
وشبهه واذا شك في الشرف والدناؤه اوفى الشريف والاشرف او الدنى والا دنى فالرجع
عادة البلد الى آخر ما أطال به في الانوار واعلم ان الذى رأيت فيما رقت عليه من نسخ الانوار
ان المعطوف على التصايب الجزار بالجيم والزاي المجهمة والظاهراته تحريف من النسخ وان
الصواب خراز بالخاء المجرمة وذلك لان الجزار هو التصايب كما يشهد بذلك العرف وكتب
اللفظ وعبارة القاموس التصايب الزمار والناخ في التصيب والجزار وفي موضع آخر منه
والجزار والجزير كسكيت من نحره اي البعير الخ الا ان يقال ان الجزار في عرف بلاد صاحب
الانوار شئ آخر من ارباب الحرف الدينية لاحيا وقد قال ابن جبر في تحفته مانصه ذكر في الانوار
تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار صرف بلده انتهى وفي كتاب مناظر الابتهاج ومطالع
السعود يذكر المهم من احكام الانكحة والعقود للعلامة محب الدين أبى حامد محمد بن خليل بن
يونس المقدسى مانصه فلا تزوج بنت تاجر ببن تانى وهو شيخ القرية ولا ببن حائك ولا بجم الى ان
قال وعلو الحرفة نارة يكون بالنظافة ونارة بطيب الاربحة ونارة بزيادة الكسب كالتجارة قال ابن
سراقة وأطيب الكسب ما اكل من الجهاد لان الله تعالى اضاف الى نفسه فقال قال الله نجسه وأدناه
ما اكل من الصدقات وقال في الاحياء الاكل من الصدقات لمن يشغله الكسب عن الاشتغال بالعلم
افضل وحيث ثبتت الجهاد الذى يأكل من الغنائم لا يكافئها غيرها والتغير الذى يأكل من

باب التكسب ويكون ثواب القراءة للقارئ واذنوى بالقراءة غيره حصل له الثواب ايضا والله سبحانه اعلم (مثل) رضى الله عنه
من ما يأخذونه الدالين من ارباب الاموال بكلمة وتعقب قليل اموالا كثيرة هل يحمل لهم اخذه لان لهم قانونا على المائة الريال ريال
ومتفق البائع والمشتري ذلك متى طلبه أعطوه من غير نزاع أم لا يحمل لهم ذلك الا بقدر التعب واما دالين الحراج فهم يتبعون كثيرا

وما يعلونهم في مقابلة تعبهوم هل اذا باعوا الشخص شيئا واخفى عليهم من الدلالة ولا اعطاهم الا بقدر تعبهوم يحل له ذلك الخفي او لا يحل
لان ذلك صار مادة البلد باعطاهم ذلك سواء تعبهوا أم لم تعبهوا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم الدالين المذكورين فان شرط لهم
شرط معلوم وكان العمل فيه تعبهوم وقد صح العقد ١٦٦ في استحقاق التي وقع عليها العقد وان لم يصح العقد وقد عرض بالاجر

الصدقات ليس بكفول بذت من يأكل من كسب يده ولو كان زبا لا او نحا لما في السؤال من الذل
ومحل هذا اذا كان يمكنه الاستغناء عن السؤال فان لم يكن وجب السؤال او استحب ولا دالة
حيث قد ذكر الله تعالى من موسى والخضر انهما سالا قال تعالى فاطلقتا حتى اذا اتيا اهل قرية
استطمعا اهلها انتهى كلام مناظر الاتهاج وما ذكره في الكتاب المذكور ان المعتزلي
ليس كفوا للسنية وكذا سار البتة عة نص عليه الرويا في انتهى اذا تقرر ذلك
فالم تجسده في كلام اثنتا منصوصا عليه من الحرف فن في حرفته مباشرة نجاسة
كالتصايب لا يكافي من ليس كذلك كالملاح والراعي فان لم يكن في حرفتهما مباشرة نجاسة او
وجدت مباشرة في كلا الحرفتين كالجوام والجزار ينظر في حرف بلده الزوجة فالحال ان
أدنى لا يكافي الاخر ثم ان لم يوجد ذلك فهم أكفاه وتأمل ما ذكرناه يعلم الجواب عما ذكره
السائل والله أعلم في مثل رجه الله تعالى في هل بين العبيد تفاوت في النكاح في
الكفاة لان طوائفهم متفاوتة فيما بينهم أم لا في الجواب في قال في التختة وله اجباراته
على النكاح لكن ممن يكافهما والالم يصح بنير رضاها الخ فتقوله ممن يكافها صريح في ان
بين العبيد تفاوت في الكفاة وان كان مراد السائل التفاوت في الكفاة من حيث النسب
فظاهر العبارة المذكورة أيضا يفيد التفاوت فيه أيضا ووجه ذلك ان الشيخ ابن جرير رحمه الله
صرح باعتبار الكفاة في السلامة من العيوب الثابتة للغير والعفة عن النسق والحرفة الا في
الرق ودناءة النسب فلو كان الارقاء متكافئين لما صح هذا الاستثناء لان الصورة انها امة
فجميع الارقاء على هذا يكافونها فاما معنى قوله حيثذ بعدم اعتبار الكفاة في الرق
فتنبه له ثم محل ذلك اعني التفاوت في كفاة النسب في الارقاء فيما اذا زوجها غير
سيدها أما سيدها فله تزويجها من غير اعتبار كفاة كما صرح به في التختة بقوله نعم له
اي سيدها اجبارها على رقيق وذن نسب وصرح به أيضا في فصل الكفاة منها وعبارته
وقد ينصور تزويج هاشمية برقيق وذن نسب بأن يتزوج هاشمية امة بشرطه فتلد بنتا فهي
ملك لما لك امها في زوجها من رقيق وذن نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك ألقت
اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاة في النسب لسيدتها لالها على ما جزم شيخنا حتى
لا يتا فيه قولهما في تزويج امة عربية بحر مجسمى الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض ظاهر
في امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محله فيما اذا زوجها غير سيدها كقوليه او ما ذونه
انتهى كلام التختة فنخص من ذلك اعتبار خصال الكفاة في حق غير السيد مطلقا واعتبار
ما عد الرق ودناءة النسب في حق السيد والله أعلم في مثل رجه الله تعالى في اذا وطئ
زوجته في الدبر هل يكون كفرا العفيفة اذا الزاني واللائط ليسا بكفرا وين العفيفة أفئونا
في الجواب في ليس آسان الزوجة او الامة في دبرها بزني ولا لواط ولا يمسز عليه

كارضيك فله اجرة المثل
حيث كان العمل فيه تعبهوم
وان لم يشترط شيئا ولا عرض
بما يدل عليها فلا شيء لهم ثم
لا فرق في الحكم المذكور
بين دلال الكف ودلال
الخراج في التفصيل
المذكور وحيث فهم ذلك
تبيين حكم ما اذا اخفى عنهم
شيئا من الدلالة فالحرمة
في الاولى والثانية ولا
شيء في الثالثة والله تعالى
اعلم (سئل) رضي الله
عنه في رجل له دكان
فباعه على رجل آخر
والحال انه مستاجر أربع
سنوات فمضت منها امان
فهل للمشتري استلام
المبيع قبل استيفاء مدة
المستاجر وهل يجبر
المستاجر على تسليم الدكان
من غير استيفاء الحال ان
الدكان وقف سلطاني وهل
البيع صحيح اذا كان الدكان
مشغولا بالاجارة أم لا أفئونا
(اجاب) رضي الله عنه
نعم حيث صح الفراغ بوجود
شروطه الشرعية المقررة
لزم المستاجر تسليم الموقف
المذبور للمفرغ اليه ورجع
المستاجر بآجرة العامين على

موجره والا فراغ صحيح مع بقاء مدة الاجارة ولكن تنفسخ الاجارة اذا صح الفراغ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) الا
رضي الله عنه فيما اذا استاجر شخص دارا كاملة ينتفع بها سنة كاملة ثم حصل خراب في منافع الدار المذكورة فطلب المستاجر
المذكور من مؤجره ان يعمره ما خرب فقال أمرت لكن انتقل من الدار مدة العماره فأبى المستاجر ان يتقل فهل والحال ما

ذكر يجر المستأجر على الخروج من الدار لاجل اصلاحها ام لا وهل اذا انتقل برضاه الى محل آخر باجرة تكون الاجرة لازمة له ام لا جره المذكور ام كيف الحكم أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه اعلم وفقنا الله واياك رضاه ان الخراب المذكور حيث منع السكنى من اصلها اقتصت به الاجارة والابان لم يمنع ﴿ ١٦٧ ﴾ السكنى من اصلها فخير المستأجر على التراضي بين

الاصح والاجارة ما لم يبادر
 الوجوه ويصلها قبل مضي
 مدة الاجرة لها فان لم يبادر
 المذكور أو مضت المدة
 المذكورة فصح المستأجر
 حاسب على ما مضى باعتبار
 اجرة المثل بما وقع عليه
 الرضى وان أجاز وسكن في
 الموضع او خرج برضاه
 فأجرة ما استأجره من الدار
 الاخرى على المستأجر
 لتقصيره بترك الصمغ الذي هو
 قادر عليه والله سبحانه وتعالى
 اعلم (مثل) رضى الله عنه
 فيمن استأجر بئرا بما حواها
 من الارض البيضاء القارضة
 من الشواغل مدة معلومة
 فحرت الارض وزرعها
 ثم حصد هائم لما انتهت
 مدة عملها لصاحبها مشفوة
 بما سبق في الارض بعد
 حصادها من القشوع
 والغوش فهل يجب عليه
 اخراجه منها وردها
 لصاحبها مثلما كانت يوم
 استأجرها ام كيف الحكم
 افتونا (اجاب) رضى الله
 عنه نعم لا يلزمه رفع ما ذكر
 وعبارة التفضة وبعد
 اقتضاء المدة يجبر المكترى

الأذانه الامام وما د البه بعد نهيه عنه وليس هو من صكبات الذنوب وعبارة الامام
 الشافعي رحمه الله وتفسيره في الام نصوصا قال الشافعي أما التلذذ بغير ايلاج مسن
 الايتين وجب الجسد فلا بأس ان شاء الله قال وسواء هو من الحرمة والامة فاذا أصابها فيما
 هناك أى في ردها لم يملكها لزوم ان طلقها ثلاثا ولم يحضها وان ذهبت الى الامام لهساء
 فان أقر بالعوده أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجته فلا وكان زنا حديه
 ان فعله حد الزنا وغرم ان كان ماصيا مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الفصل وأهد
 بجه انتهت عبارة الام ومنها نقلت وصرحا في التفضة والنهاية في كتاب العمان بار
 وطء الزوجة في الدر لا يسمى زنا ولا لباطة ولا كبيرة فهو كفؤ للعفيفة لان اثنتا لم يعتبروا
 من الذنوب الا القسقى قال في المنهاج فليس فاسق كفؤ عفيفة قال في التفضة والنهاية وغير
 القاسق ولو استورا كغيرها وغير مشهور بالصلاح كفؤ المشهورة به الخ نعم ان تكرر
 منه فعل ذلك ولم تغلب طاماته معاصيه لا يكافى العفة حيث أنه لفسقه كما صرحوا به في الشهادات
 والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴿ اذا تزوج الرجل حرة لكنها لا تنفقه لشدة حاجته
 للنكاح كثيرا هل يجوز له تزوج الامة او لا أفيدوا (الجواب) الذي نص عليه اثنتا وأقاده
 صريح كلامهم أن من كان تحت حرة تصلح حرة للاستمتاع لا يجوز له تزوج الامة وان خاف
 الزنا كما في التفضة وغيرها لان الحرمة الواحدة تعف الرجل وزيادة في القاب فان فرض
 وجود رجل لا تنفقه واحدة فذلك اما لقيام مانع بالرة من الوطئ وهذا نباح له الامة
 أو انه نادر واقتهاء لا ينطبقون الحكم بالنادر الا ترى أنهم صرحوا في الجنون الكبير ان وليه يزوجه
 عند حاجته للنكاح بواحدة لا اكثر قال في النهاية يجب الاقتصار عليها لانها الحاجة
 بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظر اليه انتهى وفي حواشي التفضة لسم ان من شأن الواحدة
 ان تكفى حاجة النكاح بل عندنا قول قوي وان كان ضعيفا ان من صكبان له حرة
 لا تحمل له الامة وان لم تصلح الحرمة للاستمتاع فبالتكفى من له صالحة لذلك والله اعلم ﴿ مثل
 رحمه الله تعالى ﴿ في حر تزوج حرة صالحة ولو طء ثم طلقها لاجل ان يتزوج أمة بالشروط التي
 تحمل بها الامة وتزوج الامة ثم راجع الحرمة التي طلقها أو تزوجها بعد انقضاء العدة هل يصح ذلك أو لا
 (الجواب) معلوم ان من شروط صحة تزوج الامة ان لا يكون الحر قادرا على من يصلح للتمتع من الحرارة
 او من الاماء بالملك فحيث كان قادرا على تزوج المطلقة ولو بدون مهر مثلها لا يجوز له تزوج الامة
 وأما مراجعتها فذلك لان الرجعية كالزوجة صرح به في التفضة وغيرها بخلاف البائن
 فتحل له الامة في عدتها نص عليه في التفضة قل ومثلها الموطوءة بشبهة وتعبه السيد عمر
 البصرى فقال قوله والبائن تحل له في عدتها الامة قد يقال الكلام في الحرمة المعجوز
 عنها لاقى التي تحتته وحيث أنه فالعددة البائن منه او لموطء شبهة منه تحلان له فليس حاجزا من

على نقل الكفاية بل وفي اثنتا اذا ضرت بالسة - وق كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش مما حصل
 بخله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدة وفارق الكفاية بانها تشأها لا بد منه بخلافها وبان العرف فيها رخصا او لا فأولا
 بخلافها فانظر قولها بانها تشأ وبان العرف الخ نجد القشوع والغوش من ذلك وان حكمها حكم ما في الحش والبالوعة

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في خياط استلم عبادة من رجل ليركب لها خرجا وقبض اجرته ثم من بعد مدة ادعى الخياط بضياع العبادة والحال انها مريحة في حوز مثلها فيضمن الخياط فينتها ام لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه ثم بضعها بالقيمة والحال مازر والله سبحانه **﴿ ١٦٨ ﴾** وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر

فخصا على فروض معين
تعيث على الاجير به فقد
صحيح ليؤم في مسجد الناس
الجمعة والجماعة ويعلمهم
القرآن وما افتقروا اليه
من القرائض والشروط
ويُدفع له في كل سنة ما
تراضيا عليه من الجمل
فهو لالعقد والتأجيل
صحيح والاختوان كان
الغالب عليه العقر والاكل
من صدقات الناس وغير
ممنوع بالاتزام فيدونا
(اجاب) رضى الله عنه ثم
اعلم ان الاستجار للامانة
لا يصح بخلاف تعليم القرآ
وما افتقر اليه من القروض
والشروط فلا استجار
لها صحيح فاذا فهمت ما
ذكر فان جمع في عقد واحد
﴿ ١٦٩ ﴾ بين امامة الصلاة وما افتقر
اليه فسدت الاجارة
واسحق اجرة التل فيما
يصح الاستجار له وان
استؤجر لما افتقر اليه وكان
معلوما مضبوطا كقدر
معلوم من القرآن وقراءة
كتاب معين صححت الاجارة
والتأجيل وان لا يكن
مضبوطا اسحق اجرة

حرة تصلح الى آخر ما قام وهو ظاهر والذي يظهر لعمدة بر وهو الحق ان شاء الله ان اليتيمة
ان كانت كبرى تحصل له الامة لعدم اكمل تزوجها حالا وان كانت صغرى منه فان كان
واجد الماترى به من مهر مثلها فاقبل لانحل له الامة لانه حيثئذ غير عاجز عن تحصيل حرة
صالحة للاستمتاع والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا وطء أمته الموزجة وحلت منه
أولم تحل هل ينفسخ نكاحها ويحلقتها الولد اولا ويكون وطؤه بمجرد زنا افتونا
(الجواب) يحرم على السيد وطء امته الموزجة لتعلق حق الزوج بها واذا وطئها فليس
وطؤه بزنا على المعتد في مذهب الشافعي والولد حرة نسيب وتصير الامة به ام ولد ولا ينفسخ
نكاح الزوج ولكن يحرم عليه وطؤها مدة الحمل لانها في عدة شهوة ويعبر السيد على
وطئه المذكور وعبارة الدميري آخر شرحه على المنهاج وهي آخر مسألة في الترح
المذكور نصها وختم الرافي كتابه بقوله واذا اولد جارية المهرمة عليه بنسب اورضاع
او مصاهرة لزمه العزير وفي قول الحد لم قال وعلى القولين لو اولدها يكون الولد حرة نسيبا
وتصير هي مستولدة قال الاصحاب ولا يتصور اجتماع هذه الاحكام مع تبوت الحد الا في هذه
الصورة على أحد القولين وما جزم به هنا من كون الولد نسيبا مع القول بوجود الحد صحيح
خلافه في آخر كتاب النكاح وفي باب حد الزنا قال في المهمات الذي ذكره من أن هذه الاحكام
لا تجتمع الا في هذه الصورة فريب فانها تجتمع فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه واستولدها ولم
تكن مستولدة الابن واذا اولد الرجل جاريته المشتركة واذا اولد جاريته الموزجة واذا اولد
جاريته المعتدة او المحوسية او الوثنية او الولد الذي جاريته التي اُصلت قبل ان يتباع عليه ففي
جميع هذه الصور ثبت الحرية والنسب والاستيلاء مع وجوب الحد على قول أي ضعيف كما
قرره الرافي في غير هذا الباب انتهى كلام الدميري وفي آخر شرح الروض لشيخ الاسلام
مانعه وولده من مملوكنه الموزجة والمهرمة عليه بنسب اورضاع او مصاهرة حرة نسيب
وهي مستولدة لكن يعزى بوطئها علم التحريم ولا يحد لشبهة الملتاشي وصرح بذلك ابن
شبهة في ترح المنهاج وابن النقيب في نكح المنهاج أيضا وعباراتهم فيه أكثر من ان تحصر
بل هو مصرح به في التتو كالحرر والمنهاج في باب الرنا وهذا الحكم لا يختص بسيد الامة
بل لو وطئها أبوها كان الحكم كذلك كما صرح به الدميري فيما نقلناه عنه وصرح به في كتاب
السكاخ من الروضة والله أعلم **﴿ ١٧٠ ﴾** مثل رحمه الله تعالى **﴿ ١٧١ ﴾** ما قول سادتنا علماء الشافعية في من
شاعى رفع اليد هذا السؤال وكتب عليه الجواب كأزونه هل اصاب ذلك الفتى في جوابه
او اخطأ بينوا اباكم الله الجنة وهذه صورة السؤال والجواب ما قولكم في رجل له
زوجة مبيضة ولا ترضى تسامعه وتام مع ولده وتعطى منه بلخاف واحد ثم انها ادعت
أن الولد راودها عن نفسها ومسك تصكتها والولد ينكر ذلك وليس عندها بينة تشهد

المثل كما علم والله الهادي أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استأجر دارا حرة فيها شجرة مثمرة وله مدة سنوات **﴿ ١٧٢ ﴾**
يستمرها ولم ينازعه المؤجر في ثمرتها فبعد مدة سنوات أتى صاحب الدار يبغى ثمره الشجرة منه المستأجر فهل له اخذها ام لا
(اجاب) رضى الله عنه ثم ليس للمستأجر منع المؤجر من اخذ الثمرة والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)

عليه وان لم يوجد استخبار كما عليه العمل اليوم فلا يستحق شيئا وان كان قاسدا كعائني وانا ارضيك او عيبت الاجرة ولم يعين
الموجر عليه استحق اجرة المثل فحيث علم ذلك علم حكم الاخسة فان كانت هي المشروطة في الاجارة الصحيحة فلا يستحق
غيرها وان لم توجد اجارة رجع عليه بها وان ﴿ ١٧٠ ﴾ كانت الاجارة قاسدة فالتعاقب باجرة المثل وللمعلم حق

وحتى يجوز لابنه واياه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تلبيح
بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واحد رحمهما الله تعالى يثبتها ولو تلوط بغلام
لم يحرّم على القاعل امه وابنته ومن اُحد روجه الله خلافه انتهى كلام الرافعي بحروفيه
ورأيت في مختصر سنن البيهقي الكبير لشعراني مانصه باب الزنا لا يحرّم الحلال قال الشافعي
رجهه الله لان الله انما حرّمه حرمة الحلال والحرام بخلاف الحلال قال يوروي ابن
عباس قلنا وروي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بامرأته
وبنتها فانها حرمتان فخطاهما ولا يحرّمهما ذلك وقال بصبي بن يهر ما حرّم حرام حلالا قط
فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته في جب ماء لكان ذلك حراما قال
وكان من رأى الشعبي انها حرمت عليه قال وروينا عن ابن عباس في رجل غشي ام امرأته
فقال تخطى حرمتين فلا يحرّم عليه امرأته وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
لا يحرّم الحرام الحلال وروينا موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وروينا
عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما
أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرّم
الحلال الحرام انما يحرّم ما كان بنكاح حلال قال عبدالله بن نافع وبه نأخذ قال البيهقي واما
الذي روى عن ابن مسعود ما اجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال فهو ضعيف وكذلك
ما روى عنه من قوله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابتها قال واما السنن يروي
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى فرج امرأة حرمت عليها امها وابتها فهو
ضعيف لا يخرج به انتهى كلام مختصر سنن البيهقي بحروفيه ومنه نقلت ورأيت في تخرّج احاديث
الرافعي للمعتمد ابن جرير في النكاح مانصه قوله لا يحرّم الحرام الحلال هو لفظ حديث أخرجه ابن
ماجد من حديث ابن عمر وقد تقدم اهـ ورأيت في صحيح البخاري تعليقا مانصه وقال حكمة
من ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى بها اي بامرأته لا يحرّم عليه امرأته وبذكر عن
ابن نصران ابن عباس رضي الله عنهما حرّمه وروينا عن ابن عباس يروي
عن عمر بن الخطاب بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق يحرّم عليه وقال ابو هريرة
لا يحرّم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجماع وجوز ما بن السيب وهريرة والزهرى وقال علي
لا يحرّم وهذا مرسل انتهى ما خله البخاري قال القسطلاني في شرح قول البخاري السابق وبعض
اهل العراق يحرّم عليه مانصه نكاح امرأته اذا فجر بها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحبا
خلافا لجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على العقود عليها لا على مجرد الوطى انتهى
ومن قال بعدم التحريم فيما ذكره السادة المالكية على خلاف عندهم في ذلك وعبارة ابن زيد
التي رواها في الرسالة نصها ولا يحرّم بالزنا حلال انتهت قال الشيخ ابو الحسن من ائمتهم

التعليم من مودة وتورد ما لم
يكن هناك اهم منه ولكن
لا ينبغي له طلبها ولا رغبة
أنه عليه حقا لان ذلك
من المن البطل للعسل
المنصوص عليه بقوله
عز من قائل لا تبطلوا
صدقاتكم بالزنا وفعل التعلم
من الصدوق عن طريق
عنه وعدم تسليمه عليه
واجابته بان ليس لك على
شيء الخ من سوء اذبه
وعلاوة عدم التمتع به دنيا
واخرى بل الواجب عليه
ان يفعل كما فعل جبر الامة
الامة وترجمان القرآن
بشخصه زيد بن ثابت انه كان
اذا ركب زيدا أخذ بركابه
ومشي تحت دابته وكذا
كان الامام اجديفه ل مع
الامام الشافعي ولكن كل
ذلك بسبب الحرمان ونزع
البركة نسأل الله العافية
وحسن الادب فان بالادب
ينال كل خير ويدفع كل ضرر
والله ولي الهداية فضله
يرشد من يشاء من عباده
والله تعالى اعلم (مثل)
رضي الله عنه في رجل
استأجر حشوشا ثلاث

سنوات مثلا وفي السنة الثالثة ظهر مصع في الحوش لرجل آخر وهره وصاحب الحوش بطلب اجارا من
صاحب التنور واستأجر الحوش بطلب من صاحب التنور كذلك فهل يكون الاجار في هذه السنة مستأجر او لصاحب
الحوش (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم ينص في الاجارة المذكورة على دخول المصنع المذكور فيها فاجرة المصنع

لصاحب الحوش لا يستأجر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن شخص له أرض فبجاءه آخر يريد ان يشتريها منه فأجابه بقوله مالي ارادة في بيعها ولكن ابن فيها وتكون كروة البناء مناصفة بيني وبينك فهل يكون قوله ذلك صيغة اجارة او صيغة هبة او امانة فان قلتم تشبهه ﴿ ١٧١ ﴾ صيغة الاجارة فهل يعتبر ذلك المعطى الاجارة

وان قلتم هبة سلم يصرح بشئ من صيغ الهبة فكيف يكون الحكم في ذلك أقنونا (أجاب) رضي الله عنه نعم يكون ما ذكر اجارة لاسددة يستحق صاحب الارض فيها اجرة المثل لمدة التي وضع الباني فيها يد والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في الجمال الذي ليس حرقة الا الكرى فاستكرى منه رجل لجل زيت فحمله وأثناء الطرق هرق بغير فرط من الجمال بأن هثر الجمل بغير اختيار من الجمال فهل يكون الضمان عليه ام ليس عليه ضمانه فان قلتم ما عليه ضمانه مطالبة الكراء ام ليس له أقنونا (أجاب) رضي الله عنه حيث كان الامر ماسطر فلا ضمان وليس له مطالبة ببراء ما ذهب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فمن استأجر في ساحة انسان ليركب فيها مع اهله وأتباعه وتراضيا على خمسة وعشرين ريالاً فاسترط المستأجر ان لا

في شرح الرسالة المذكورة مانصه مثل قول مالك في الموطأ كما الزنا فانه لا يحرم شيئاً وظاهر قوله في الدولة خلاف ونصها وان زنا بام زوجته أو بنتها فليخارقها جل أكثر الشيوخ هذه الفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح ابن عبد السلام بجمهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجح ما في الموطأ وافق بالتحريم الى أن مات انتهى وقال الخراشي من المالكية في شرح مختصر خليل عدم نشر الحرمة به هو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الا كثريل قبل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام فاذا زنى بامرأة يجوز لزانى أن يتزوج ابنتها وامها ولا يه ولا يه ان يتزوجها على الثاني لا على الاول انتهى كلام الخراشي والثاني في كلامه هو ما في الموطأ الموافق لمذهب الشافعي فصار اراجح عند المالكية عدم التحريم وهو مذهب الشافعي قولاً واحداً ثم مذهب السادة الحنيفة والحنابلة التحريم بالزنا كالوطئ الحلال فيصدم بل توسع الحنابلة فالحقوا الوطئ في التحريم في القبل لكن على خلاف عندهم فارجح منه عدم التحريم وهبارة منتهى الارادات من كتبهم ويحرم بوطء ذمكرك ما يحرم بوطء اثني فلابل لكل من لاط وملوط ام الآخر ولا يهته وهبارة من الاقتاع من كتبهم ويحرم بالواط لا بدوا عيه ولا يجساقه النساء ما يحرم بوطء المرأة من تسلوط بظلام حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابته ايضا انتهت طال شارح منتهى الارادات مانصه قال في شرح الصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهم في التحريم فيدخلن في عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلك ولا تهن غير منصوص عليهم ولا هن في معنى المنصوص عليهم فوجب ان لا يثبت حكم التحريم فيهن فان المنصوص عليهم في هذا حلال الابناء ومن انكهن الا بأموأهيات النساء بناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في منهن انتهى وذكر الشيخ منصور بن يونس الحنبلي في كتابه كشاف القناع شرح الاقتاع نقله عن شرح المقنع لهوه والكلام كله كما لا يخفى في الزنا لا في صورة السؤال أما هي فقد صرح الحنابلة بعدم تأثير مقدمات الجماع قال في منتهى الارادات من كتبهم ولا يحرم في مصاهرة الاتنبيب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دروا او شبهة او بزنا بشرط حياتهما وصكون مثلها بطاء او بوطء انتهى قال شارحه فلوا ولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة او أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة وكذلك اتنبيب بعض الحشفة والمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا يؤثر في تحريم المصاهرة وتنصها ايضا ان تحمل المرأة ماء اجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في الاقتاع ويأتي في الصداق أنه يحرم الوطء الخوعبارة الاقتاع من كتبهم ولا يثبت اي التحريم ان كانت مينة او صغيرة لا بوطاً مثلها ولا يجاسرتها ولا ينظره الى فرجها او غيره ولا يخلوة بشهوة وكذلك لو فعلت هي كذلك برجل او استدخلت ماء انتهى

يخبر في طريقه على بندر من البنادر فالترم صاحب الساعية أن لا يصير الا في بندر واحد قدر يومين ولا يزيد عليهما فذكره المستأجر ان التحريم بذلك البندر يضرنى ان زاد على اليومين لان أهل ذلك البندر ظلة يخشى منهم فالترم أنه لا يصير أكثر من يومين في ذلك البندر فبجاء صاحب الساعية الى ذلك البندر ونحرفه عشرة أيام لا يقدر المستأجر ان ينزل

في البندر لما يختص من جور أهله عليه ولا يقدر ان يستاجر في ساعة اخرى حتى يذتل اليها وذلك لانه سلم التول مرة واحدة ثم تحير في بندر آخر يوما أيضا وسبب تحيره ذهب الريح الذي كان يسرع بسببه الوصول الى مقصده والى ربه يخالف اوجب وقوف الساعة في مكان واحد ثلاثة ﴿ ١٧٢ ﴾ عند يوما حتى ذنبت الا زواد وشق الحال

فلان يؤثر عندهم مقدمات الجماع واما الحنفية فنندهم ان المباشرة تحرم قال القسطلاني في شرح البضاري نقلها عن الحنفية مانعه قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت عليه زوجته وحده الشهوة ان كان شابا ان تنشركته به او تزاد انتشارا ان كانت مئشرة قبله وان كان شيخا او مئشرا لخدمها ان يترك قلبه او يزداد نحره ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبت الحرمة ولو رآه في المرأة لا تثبت ولو مسها بمائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبت الحرمة والاعلا ولا فرق بين ان يكون المس عدا او خطاء او ناصيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لا تقضاء الشهوة انتهى ما نقله القسطلاني عن الحنفية والموجود في صورة السؤال دعوى مسك تكتها يده ولا يعرف هل وصلت الحرارة الى يده اولا وهو قد انكر اصل وجود الفعل مندولا يندو وقد حلف على عدم فعله ذلك فلم يثبت عليه اصل العمل فضلا عن وجود شرطه والله اعلم (مثل رجاء الله) تعالى رجل زوج عبده بأمنه ثم هرب العبد وجلس في بلد معينة او غير معينة مثلا ثم مات السيد وأوصى بعتق الخادمة وبقيت مدة وتضررت من طول المدة فاحتاروا في أمرها فقال بعض الناس ملكوها ما يراه وينسخ النكاح ثم قام بعض الورثة وقال نذرت بحصتي من الخادم فلان لقلائة فهل اذا اعتدت بعد ذلك بحل تزويجها وينسخ نكاحها منه او لا فتونا (الجواب) انه لم انه لا يحتاج لشيء مما ذكره السائل فان مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الأمة اذا اعتت وكان زوجها فيه رق تخيرت بين فسخ النكاح وعدمه مطلقا وهيب كيف غاب هذا عن السائل مع كونه مصرحا به في مختصرات المتون وعبارة متن المنهاج ومن اعتقت تحت رقبتي أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والظاهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان أمكن بان كان العتق قابلا وصحذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فضحته قبل ووطء فلامهرا وبعده بعتق بعده وجب المسى او بعتق قبله فهو مثل وقبل المسى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبدا فمخه أمة فلا خيار انتهى وقصة بريرة رضي الله عنها التي في الصحيح وغيره مع عدم قبولها شفاعته صلى الله عليه وسلم في زوجها أظهر من نار على علم والحاصل انه ان عتقت بحكم المسئلة لها الفسخ ان ارادته فورا عند الشافية بل نقل ابن جرير في التمهة أن لها الفسخ اذا عتقت وان كانت تحت حر وقول بعض الناس الذي ذكره السائل صحيح مصرح به في كلامنا وعبارة الروض ولا يجتمع الملك والنكاح فلو عتقت أحد الزوجين الآخر او بعضه اشتمخ النكاح انتهت وحيث ثبت وجد عليك معتبرا لا حاجة الى الفسخ بعده لحصول الفسخ بالتملك والله اعلم ﴿ مثل

فهل يلزم صاحب الساعة عند مخالفته ما شرط على نفسه شيئا استأجر ام لا وهل يلزمه ايضا في مقابلة ما حبس المستأجر في الساعة في ذلك البندر الظالم أهليا من التأديب والتعزير ام لا مع ان المستأجر قد كان استأجر من البندر الذي سافر منه ابتداء مع صاحب ساعة اخرى وطلب منه صاحب تلك الساعة في أهله وأبياعه اثني عشر ريبالا لكنه لا يقرم على نفسه في عدم التخيير بالبندر لم يكره وعدل الى هذه الساخنة وأعطاه خمسة وعشرين ريبالا فالمسئلة واقعة فتفضلوا بإبانة الحكم فيها أياكم الله تعالى (أجاب) رضي الله عنه نعم يعزر صاحب السفينة التعزير اللائق بأمره حيث كان مكثه في البندر المذكور لعير ضرورة ملزمة للمكث ولا يلزمه ان يسلم شيئا للمستأجر والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى

أعلم ﴿ باب الوقف ﴾ (مثل) رجاء الله تعالى في رجل وقف ماله في حال صحته من نخل وماء وذبر على اولاده رجاء الذكور دون الاناث فقال وقت مالى على اولادى الذكور دون الاناث ثم اولادهم ومن مات من اولادى وله عقب فنصيبه لعقبه ثم لعقبه ماتا سلوا بطنا بعد بطن والاولاد المذكورين كلا على ام ثم انه اقرض أحد اولاد الاولاد فهل بصرف ماله

للاقرب اليه مثل الارث اويكون للاقرب لواقف وهل مثل ابن عم الابوين يقدم على ابن عم الاب اذا كانوا في درجة الميت المتعرض المذكور واذا قلتم ان نصيب المتعرض المذكور يكون للاقرب لواقف مستغنىه الاقرب المذكور ثم انه مات فهل لاولاده شيء اويكون للمستوفين في الدرجة من جميع ارباب الوقف وما قولكم اذا كان في لفظ الصيغة ومن اقترض من اولادى فهي للاقرب فهل الضمير يعود للميت المتعرض اويكون في ١٧٣ § للاقرب الى الواقف وهل يجوز قسمة مال الوقف المذكور

كثيره او يتسع (اجاب)
 رضى الله عنه حيث
 اقترض عقب احد الاولاد
 ولم يعين الواقف جهة
 يصرف اليها الزرع صرف
 لدرجة من اقترض بينهم
 بالسوية ولا يقدم ابن الم
 الشقيق على الذي لا بل
 هما سواء حيث لم يشترط
 الواقف خلافه واذا
 استغنى من ذكر اتصل
 بعد موته لاولاده دون
 اهل درجته ومثله ما اذا
 شرط الواقف انه للاقرب
 فانه يصرف لاولاده بعد
 موته دون اهل درجته
 اعتبارا بشرط الواقف
 السابق في الاولاد ان من
 مات عن عقب فتصيبه
 لعقبه وحيث شرط
 الواقف ان الوقف
 يكون للاقرب واطلق
 بالظاهر والله اعلم انه يعود
 للمتوفى لان الكلام فيه
 وهو اقرب المذكور ويتسع
 قسمة الوقف مطلقا
 قال في النصف لان فيه تضييرا
 لشرطه ثم لا يمنع من مهابة
 رضوا بها كلهم اذ لا تغير
 فيها عدم لزومها انتهى

رحمة الله تعالى § اذا زوج أمه بعبده ثم باعه ببلدة بعيدة واضطرت الأمة الى الزوج
 ما الحليلة في خلاصتها منه افتونا § الجواب § ان كان اضطرارها من حيث عدم اتفاق
 زوجها عليها فليس بزوجها بغير بين ان يترك العبد عند زوجته وتكون النفقة عليها من كسبه
 وبين ان يسافر به ويتكفل بتفقة زوجته فان اراد العبد استحباب زوجته ولم تخرج معه
 او معها سيدها من الخروج سقطت نفقتها وان لم يطالبها زوجها بالخروج لا تسقط نفقتها
 لكن لا بد من تكفل سيده لنفقتها فان كان كسبه يتعصم عن نفقتها او يزيد عليها لم يزم
 السيد الاقل من اجرة مثل استخدامه والنفقة حيث لم يتكفل السيد بها هذا ما ذكره اثنا
 في ذلك ومنهم النووي في منهاجه وابن حجر في شرحه عليه وغيرهما فان قلت ترك العبد عند
 زوجته او الزام المشتري بالنفقة او بالاقل السابق مما يضربه فكيف الزمان به قلت هو قد
 اضرب نفسه حيث اشترى العبد وهو متزوج وكذلك قالوا اذا لم يعلم بذلك يكون ظهور الزوج
 حيا ظهر بالبيع فلم يشترى حيث لم يفسخ البيع فورا ورد العبد الى سيده فان اصر زوجها من
 نفقة المصيرين فبارة المنهاج ولو اصر زوج أمه بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ
 للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه اى الفسخ بان لا يتفق عليها ويقول الفسخى او جوى
 اثبت ويجوز عند المالكية الفسخ بغية الزوج حيث تعذر حصول النفقة منه لزوجته
 على تفصيل فيه عندهم يعلم بمراجعة كلامهم واما اذا كان اضطرار الأمة الى الزواج من جهة
 عدم الاستمتاع والقراش فلا تخضرني الا ان حيلة في خلاصتها اذ الطلاق يمد من أخذ
 بالساق والفسخ شرطه الا صار كما سبق الا اذا حدث بالزوج عيب مما يجوز لزوجته الفسخ
 به كالجلام ونحوه فلها حيث الفسخ والله اعلم (سؤال) رفع من بعض اخواننا من اهل
 جاوى في المرأة فاب منها زوجها ولم يدبر أهوى او ميت فهل للمرأة ان ترفع امرها للقاضي
 ويطلبها ان لم يترك لها نفقة مائة صبرها منه هل باقتضاء النفقة او كيف الحكم افتونا
 (الجواب) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في العدد من متن المنهاج ومن فاب واقطع خبره
 ليس لزوجته نكاح حتى تبين موته او طلاقه الى آخره قال في النصف اى لظن بحجة كاستقاضه
 وحكم موته الى آخره وفي القرائن من المنهاج ما نصه ومن اسر او قد واقطع خبره ترك
 ماله حتى تقوم بينة بموته او قضى مدة من ولادته تغلب على الظن انه لا يبش فوقها فيصتد
 القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من بره وقت الحكم انتهى قال في النصف ومعنى تغليبها
 الظن قوتها به بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكتفى أصل الظن قال ولا تتدربش على
 الاصح ثم قال بعد كلام ويعلم مما تقرر انه لا يكتفى مضي المدة وحدها بل لا بد منه من الحكم
 الى آخر ما قاله فعمل من ذلك ان تلك المدة لا تقدر على الرجوع خلافا لمن قدرها بسبعين سنة

والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه في واقف شرط في وقفه انه بعد الغلابة من الموقوف عليهم يكون لذوى ارحامه
 فاقترضوا الغلابة مثلا ورجع لذوى الارحام فوجد الآن ناس منهم ابن ابن خال الواقف ومنهم اولاد بنت بنت بنت
 الواقف ومنهم اولاد صالح بنت سليمة بنت مواقف ومنهم اولاد كلبية بنت مريم بنت مواقف ومنهم ذهرة ورقية بنات

جفر بن سعادة بنت هم الواقف ومنهم حليمة بنت محمد بن سعادة بنت هم الواقف فهل يكونوا كلهم من ذوى الارحام الواقف أم
يخص ناس منهم رحمه أفنونا (أجاب) رضى الله عنه نم حيث لم يذكر الواقف في ودة فانه للاقرب من ذوى الرحم اشترك من
ذكرينهم بالنوية لان كل واحد من ذكر يصدق في ١٧٤ عليه أنه ذورحم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى

الله عنه في شخص وقف
قطعة من أرض على خدام
الكعبة بيت الله الحرام
وحكم بصفة الوقف
ما كثر من فهل للواقف
الرجوع من هذا الوقف
وصرفه الى غيرهم والحال
أنه لم يشترط ذلك في وقفه
وإذا قلتم ليس له ذلك
فهل صيغته وقفه المذكور
يخص الشيبين أم غيرهم
يدخل معهم في ذلك أو يفصل
بين ان يكون الواقف
قد وقف على غيرهم من
خدام المسجد الحرام فلا
يدخل غيرهم اولا بوقف
فيدخل غيرهم معهم في
الوقف المذكور أفنونا
(أجاب) رضى الله عنه
نم ليس للواقف الرجوع
من وقفه ولا صرفه لغيره
لغير الموقوف عليه وصيغة
الوقف المذكور تخص
الشيبين دون بقية
خدام المسجد الحرام
سواء وقف على غيرهم
من خدام المسجد الحرام
أم لا قال العلامة ابن حجر
في شرح الاصاب قال
العلامة النووي في

وبعضهم ثمة ونه وهكذا الى الآية وعشرين سنة وصك كل ذلك ضعيف والراجح ان ذلك
يرجع الى اجتهاد القاضى وظهيرة طه بموتهم ان بان موت الزوج في حال تزوجها من الثاني
فذلك واضح والابان بان حياته فهي لزوج الاول ويتبين فساد النكاح الثاني لكن لا يتبع
بها الاول حتى تعدل الثاني لان وطئه بشبهة هذا حكم الغائب المتقطع خبره من حيث كونه
غائبا وامان حيث عدم اضاقة عليها فلا يخلو اما ان يكون مصرا او هو مصرا فان كان مصرا
عن ثقة المصرين وكونهم فترفع المرأة امرها للقاضى وتثبت احصاره بالينة سواء حضر
او غاب قال في النخبة ولا يفسخ من جهل حاله يسار او اعسار ابل لو شهدت بينة انه غاب مصرا
فلا يفسخ ما لم تشهد باعساره الا ان وان علم استنادها للاستصحاب او ذكره تقوية لاشكاكها بانى
انتهى قال الشيرازى في حاشية النهاية قوله وان علم استنادها الى من شهدت الا ان يعنى ان القاضى
أن يقبل البينة باعساره وان علم أنها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الاصل
عدم حصول شيء وكما يقبلها القاضى مع ذلك لهينة الاقدام على الشهادة اعتماد اهل الطن
المستند للاستصحاب انتهى وحيث قد كان ثمة بينة تشهد بأن الزوج مصرا الا ان عن ثقة المصرين
وان كان مستندهم في ذلك الاستصحاب حيث غلب على ظنهم عدم حصول شيء له فيشهدون
عند القاضى فيمهل القاضى ثلاثة أيام ويفسخه في الرابع هو او نائبه او يأذن للمرأة فيه ثم بعد
الفسخ تعدل وتزوج ان شئت وأمان كان الزوج الغائب مصرا ولكن لا مال له فيجادون
مرحلتين وتعدل على الزوج الوصول اليه فهل لها الفسخ حيث لا فيه خلاف والذي
وجه في النخبة وكذا في النهاية عدم الفسخ وصحارة النخبة الخ وجزم شيخ الاسلام في شرح
منهجه يجوز الفسخ وملت في كتابي القوائد المدنية الى ما جزم به شيخ الاسلام نجا لكثيرين
وأشبهت الكلام على ذلك بما وقف على من سبغى اليه وبينت فيه ان ذلك داخل في قواعد
المذهب ويتضمنه المترك وانهم قد صرحوا حتى في المتن بأن الزوج اذا غاب ماله الى مسافة
التصروه حاضر كان لها الفسخ قال سفي حواشي النخبة وبالاولى اذا غاب مع ماله المسافة
المذكورة لا يقال بينهما فرق لان الحاضر يمكنه الاتفاق بنحو الاقتراض فهو مقصر
بتركه ولا كذلك الغائب لا يقول هو مقصر ايضا يعنيته مع ماله من غير اقامة تنفق او تركه
تفتها فلا وجه لفرق بينهما قال ويبنى حمل النص اى بعدم الفسخ على من ماله دون مسافة
التصراه او حمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا القول ويمكن ايضا ان يحمل عليه ما في شرح
المنهج الى ان قال سفي والوجه الثمين الاخذ بهذا القول وقد وافق عليه مر آخره وأثبت في شرحه
ما وافقها اه وارا ذلك ما قاله مر في نهايته من التمسيد في المنع بما اذا لم يعلم غيبة ماله في مرحلتين
قال اخذا بما بانى انتهى ونقل السيد عمر البصرى في حاشية النخبة عن الشهاب السنباطى
في حاشيته على المحلى انه المعتمد قال وما نقله الرويانى عن النص ضعيف قال السيد عمر ونقل

بجموعه ولاية الكعبة وخدمتها وخدمتها واغلاقتها ونحو ذلك حتى سئمت باتفاق العلماء قوله القاضى عياض الزركشى
وأوضحه بدليله في شرح سلم لبني طه الحبيبى من بنى عبدالدارهم المشهورون الآن بالشيبين والله سبحانه وعلم ولايته
لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دأعمالهم ولذرائعهم ولا يحمل تفويض شيء من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد

منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك اه كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في رباطين وقتنا على السادة العلويين كل رباط واقفه غير واقف الثاني احد الرباطين دامروله قرن موقوف عليه يحصل منه اجرة لكن لو جعت سنوات متعددة للامت بعمارة شي من الرباط الدامر ﴿ ١٧٥ ﴾ والرباط الاخر فيه بعض خراب تمكس بهارته لكن

ليس له غلة نعم ما خرب فيه فهل يجوز لتناظر عليهما صرف غلة القرن على عمارة الرباط الاخر لم ليس له ذلك واذا فتم ليس له ذلك فاذا يصنع الناظر في غلة القرن افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم ان لم يتوقع عمارة الرباط الدامر او خشي على الغلة الضياع صر فيها الناظر لعمارة الرباط الاخر وان توقعت عمارة الدامر في زمن لا يخشى فيه على ذهب الغلة حفظها الناظر لعمارة هذا مسجد الذهب والذي عليه القنوي وفي وجه انها تصرف للاخر مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في وقف الشاء واقفه او لا على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانظمة الشرعية من غير مشاركته في ذلك ولا منازع سواء كان حاضرا بالمدينة الشريفة او غائبا عنها في سائر النواحي والبلدان ممن بعده على اولاده الذكور

الرزكشي عن صاحبي المهذب والحسكا في وغيرهما أن لها القسح والحاصل ان قد اشبهت الكلام على ذلك في القوائد المدنية وملت فيها الى جوار القسح في المسئلة المذكورة بتبديها فلا بأس بالاخذ به حيث تضررت المرأة والله أعلم بالصواب

﴿ مسكتاب الخلع ﴾

(مثل رحمه الله تعالى) ما قولكم في رجل له زوجة ماصية عليه طلبت منه الطلاق ما بي الا ان دفعته جميع حقه فقبلت ذلك فطلقها عليه ثم ان الزوجة دفعت له المهر الذي دفعه لها والمصاغ وغير ذلك فقال الزوج انه اراد بجمته ما يثمل ما اتفقته في ضيافته حرسها من ضيافة الناس وغيرها وقالت له الزوجة انما اردت ما وصلني منك واما ما اتفقته في الخارج فاذهب وخذه بمن دفعته اليه كيف الحكم افتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر من كلام اثمتنا في صورة السؤال انه يفسد العوض ويرجع الى مهر المثل في المنهج وشرحه ما ملخصه لو اختلفنا في صفة عوض الطلاق في التلفظ بذلك او في ارادته او قدره ولا بينة او تعارضتنا تخالفنا ويجب مهر المثل انتهى فصورة السؤال انهما تخالفا في ارادة العوض لانها تقول المراد ما وصلها من الزوج وهو يقول المراد ما اتفقته وغيره وهي صورة شرح المنهج قال في الخفة ولو قال اردت الدرهم وقالت اردت القلوس بلا تصديق وكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تخالف واما لو صدق احدهما الاخر على ما ارده فكذبه الاخر فيما اراده متبين ظاهر اولاشي له عليها لانكار احدهما الفرقة الى آخر ما قلناه فيمصرى نظير ذلك في صورة السؤال والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى) في رجل قال لزوجته ان اعطيني مائة درهم الى شهر فانت طالق فاعطته قبل مضي الشهر دون المائة ورده اليها وانت ببله بعد مضي الشهر هل يقع الطلاق اولا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق والحال ما شرح لان المعلق عليه الطلاق وهو اعطاء المائة الى شهر لم يوجد وانما وجد بعد الشهر والى لانتهاء الغاية فلا ينفذ الاعطاء بعدها الا ان وقع الاعطاء في المسئلة المتصلة بالشهر لجميع المائة يقع الطلاق حيثئذ وعبرة الروض وشرحه في باب الايمان او لا قضيتك حثك الى القدر فطلع القجر اى فجر القدر ولم يقضه حث لا الى الغاية وبيان الحد الخ وفي الايمان من الخفة فيما اذا قال لزوجته أنت طالق الى زمن يقع الطلاق بعد لحظة قال لانه تعليق فيعلق باول ما يسمى زمنا وغير في الامداد بقوله فتطلق بمعنى أدنى لحظة وان لم تسع أنت طالق ومثل الى زمن في ذلك الى حثب والى حين والى دهر والى عصر كافي الامداد في الطلاق وفي الامداد ايضا قوله أنت طالق الى شهر تعليق فلا تطلق الا بعد مضيه الخ والمراد بعد مضيه المسئلة المتصلة به يقع الطلاق فيها وبما اوردناه بشرف العقيده على جواب السؤال والله اعلم

والاناث بالسوية بينهم بشرط اقامتهم بالحرمين الشريفين ومتى فقد احد منهم بهما بطل حقه كأن لم يكن واذا ماد مادته الاستحقاق ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاده من ذلك ثم ونهاى جهة لا تنقطع هكذا لفظ شرطه في بجنه حرقا بصرف فهل اذا وجد الآن من ذريته من هو قاطنا عمليا بمكة ومن هو قاطن مقيم بترية من نواحي الشرق هل يستحق الوقف

من هو مقيم بكنة دون من هو مقيم بتر بدولوا تى من بتر بدالى ارض الحرمين جا اوزار او تاجرا اولئير ذلك لاشيا ولا فاصد
 الاقامة هل يعود اليه الاستحقاق بمجرد اتيانه ام لا يعود اليه الاستحقاق الا اذا اقام بها اثنونا ماجورين (اجاب) رضى
 الله عنه حيث حكم بهذه الوقف المذكور حاكم ١٧٦ * شرعى استحق ربيع الوقف الزبور من كان مقيما باحد

الحرمين دون من اقام بغيرهما
 ولا يعود اليه الاستحقاق
 بعوده لاحدهما لغير اقامة
 والله سبحانه اعلم (سئل)
 رضى الله عنه عن رجل
 وقف ارض عقار على
 اولاد زيد بالجمع وليس
 حال الوقف الا اثنان ولا تى
 ولا عين فتعد في يد هما
 ثم مات احدهما وولد
 آخر لزيد المذكور وتلف
 الوقف وقفت على اولاد
 زيد ونسبهم الا انات فهل
 يشمل اولاد زيد المذكورين
 ولو تاخر احدهم
 اثنونا (اجاب) رضى
 الله عنه ثم يشملهم لسط
 الواقف المذكور وكذا
 من اتى بعدهم من اولاد
 زيد المذكور يتبع الحاضر
 والله سبحانه اعلم (سئل)
 في رجل وقف نصف
 هذه البلدة اى القطع على
 اولاد زيد ونسبهم
 الذكور ونصف على
 اولاد عمرو ونسبهم
 الذكور كثروا والاقلوا
 فاقترض اولاد عمرو الا
 امرأة فهل تعود الناصفة
 على اولاد زيد ام لا اثنونا

سئل رحمه الله تعالى * اذا قالت لزوجها ابرأتك على ان تطلقى فطلقها فهل
 يقع رجعا او بائنا * الجواب * هذه المسألة وقع فيها اضطراب بين التأخرين من
 اعتمادهم الله كما سيأتى وجه ايضا ان شاء الله تعالى والذي اعتمده الشيخ ابن حجر
 في تحفته انها ان توت جعل البراءة عوضا للطلاق قال أنت مطلقة على ذلك بائنا والابان اقتصر
 على قوله أنت مطلقة وقع الطلاق رجعا وان توت جعل البراءة عوضا للطلاق فلا بد عنده
 للبينونة من وجود شرطين معايتها جعل البراءة عوضا للطلاق وتلفظه بالطلاق على ذلك
 واعتمد الجلال الرملى انه ان لم الزوج عدم هذه التعليق البراءة وقع الطلاق رجعا او ظن معناه وقع
 بائنا واعتمد شيخنا شيخ الاسلام زكريا الوقوع بائنا بهر المثل وجزم القاضي حسين في تعليقه
 بوقوعه رجعا وقد رفع الى نحو هذا السؤال عدة مرات واجبت عنهما بخصه ما سبق فلنذكره
 برمه ليعلم صفة العزو لمن عزوت اليه ما تقدم وهو هذا اذا قالت الزوجة لزوجها ابرأتك
 على الطلاق من صدق او بشرط ان تطلقى او على ان تطلقى قال الزوج أنت مطلقة هل يقع
 عليه الطلاق بائنا في هذه الصورة او لا كيف الحال اثنونا * الجواب * اعلم ان هذه المسألة
 قد اختلفت عما تلى تعليق البراءة لان الشرط المذكور متضمن لتعليق وقد اضطربت آراء المتأخرين
 في مسألة تعليق البراءة قال في النخبة مانعه وفي الانوار في ابرأتك من مهرى بشرط ان تطلقى
 فطلق وقع ولا ير الكن الذى في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من صدق بشرط
 الطلاق او عليك الطلاق او على ان تطلقى نين ويبرأ بخلاف ان طقت ضرى فانت برى
 من صدق فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة انتهى تفرق بين الشرط التعليق والشرط
 الالتزامى والذي يجبه ما فى الانوار لان الشرط المذكور متضمن لتعليق ايضا
 فلتأت فيه الآراء المشهورة في ان طلقتى فانت برى من مهرى فطلق يقع رجعا
 قال الاسنوى وهو المشهور في المذهب وتغلا عن القاضي واعتمده جمع معتقون
 يقع بائنا بالبراءة كطلقى بالبراءة من مهرى وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظره واضح
 لان هذا معاوضة وذلك محض تعليق واعتماد الزركشى الاول مع علمه بفساده والثانى
 مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما فى كفها ولا تى فيها والمعتمد انه لا فرق والذي
 يجبه رجعه من حيث المترك الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شى
 وابقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيد لتصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على
 ما فى الكف انتهى كلام النخبة ووافق ابن حجر على اعتماد وقوع الطلاق رجعا الثبراملى
 وبين انه الحقيق بالا اعتماد وذكر في موضع آخر من النخبة بعد كلام ذكره مانعه فلم
 ان تصدقت عليك بصدق على ان تطلقى فى خلع اى ان ارادت جعل البراءة التى تضمنها
 التصديق عوضا للطلاق لا تعليقها اى السراية به اى الطلاق كما علم مما مر في شرط طلاقه

(اجاب) رضى الله عنه النصف المذكور على اولاد عمرو يصرف لا قرب رحم فقير حين الانقراض والله سبحانه على
 وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وقف هذه البلدة على زيد ونسبه نسلا بعد نسل واستثنى الاثنا فجاء لزيد ثلاثة بنين
 ولبنته اثنان فهل يلحقوا اولاد زيد مع ابيهم وهل يلحقوا اولاد بنته حيث هم ذكور اثنونا (اجاب) رضى الله عنه بانه يدخل

أولادها المذكورين ويستحقون مع أبيهم وأخوالهم في الوقف المذكور والله أعلم (مثل) رضي الله عنه ما يعني قول الصديق في شروط وقفه ويطم صديقا غير متمول ينو امراده تفصيلا وحاصلا (أجاب) رضي الله عنه الذي في العيصين ان الشرط المذكور لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ البخاري في ١٧٧ في صحبه حديثا قتيبة بن سعيد حديثا محمد بن عبد الله

الانصاري حديثا ابن عون قال حديثا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبحت أرضا بخير لم أصب مالا قط أتقس عندى منه فما تأمر به قال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها قال تصدق بها امرأته لا يباع ولا يورث ولا يورث وتصدق بها في القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطم خير محمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال خير مما نزل مالا انتهى وقوله متأمل هو تفسير لقوله خير محمول لا رواية كما قال شيخ الاسلام في شرحه على البخاري قال الامام البخاري في شرح السنة قوله خير مما نزل مالا اي جامع وكل شيء له أصل قديم اوجع حتى يصير له أصل فهو مل ومجهد مؤ

على القور انتهى ويمكن ان يقال هذا لا يخالف ما قدمناه منها لانه حل فيما سبق لا يخالف ما في الآثار بقوله لان الشرط المذكور متضمن لتعليق ايضا وعند قصد جعل البراءة عوضا لطلاق فخرج البراءة من التعليق فيقيد ما هناك بما اذا لم يقصد جعل البراءة عوضا لطلاق لكنه ذكر فيها قدمناه عند ما يفيد اشتراط شرط لم يشر اليه هنا وهو التعليق عليه لفظا لانية وقد جرى على اشتراطه في موضع آخر من النسخة ايضا حيث قال فيها فرع نقل الاصحى عن العمري ان قولها حالتهك بالف لغو وان قيل لان الايقاع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لما ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماد لو قالت ابرأت ذمتك من صدقي على طلاقى فطلق او قال قبلت الا برائات لان القبول التزام لطلاق بالبراءة انتهى لانه ليس هنا ايقاع الى ان قال في النسخة والذي يتجه ان محل مقاله الخوارزمي في الاولى وهي ابرأت ذمتك من صدقي على طلاقى ما اذا نوت جعل البراءة عوضا لطلاق فطلق على ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا نواه ايضا لان هذا في معنى تعليقه في البراءة وتعليقه باطل فلا عوض حيثما الى آخر ما في النسخة فتخص ان الاعتماد عند ابن جرير في صورة السؤال انها اذا نوت جعل البراءة عوضا لطلاق فقال الزوج انت مطلقة على ذلك بان والابان اقتصر على قوله انت مطلقة وقع رجعيا وان نوت جعل البراءة عوضا لطلاق فلا بد للينة ونية عنده من وجود الشرطين معا فخذما آيتك وكن من الشاكرين وأما الشهاب الرملى فانه انتهى في مسألة تعليقه البراءة بما سبق قوله في النسخة من اعتماد الزركشى وعبارة النهاية لانه الجاهل الرملى وقال الزركشى تبعا للقبني الصحيح العمدة ان علم الزوج عدم صحة تعليقه البراءة وقوع الطلاق رجعيا او من صحته وقع بانها وقد اتى بذلك الوالد رحمه الله انتهى ومقتضى ما تقدم أنه يجرى نظيره في مسألة السؤال ولما قال في النهاية في خلع الاب او الاجنبي لو اختلف بصدقاها او على أن الزوج برئ منه او قال طلقها وانت برئ منه او على أن الزوج برئ منه او قال طلقها وانت برئ او على انك برئ منه وقع رجعيا ولا يبرأ منه بشيء ثم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بانها بغير المثل على الاب او الاجنبي انتهى لانه بعضهم بقوله قوله ولو اختلف بصدقاها الى آخر المسائل ينبغي ان يبحث فيها ما يأتي في التي بعدها من تفصيل الزركشى والقبني في علم الزوج عدم الصحة وظنه اياها اي يقع رجعيا مع العلم بانها مع الظن للصحة لانه لم يطلق مجانا وانما يطلق طمعا في شيء فيكون فاسدا كالخمر فيلزم الاب مهر المثل انتهى وأما شيخ الاسلام ذكره فقد استوجه في الامنى في مسألة تعليقه البراءة المصلحة هذه بها الوقوع بانها بغير المثل قال وقد اعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرافعة انه الحق وأما ابن القري فاضطرب كلامه في ذلك في روضه فانه قال في موضع آخر منه وان قالت طلقنى فانت برئ لم يبرأ ووقع رجعيا وقال في موضع آخر منه وان قالت ان طلقنى ابرأتك من صدقي او فانت برئ

(٢٣) (قنوى) مؤمل وثالثه الشيء اصله لم قال وفيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيا عينا يجوز لانه قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين له قيا وفيه دليل على أنه يجوز لواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف الخ ما في شرح السنة وحاصل جواب السائل أن سيدنا عمر وقف وقفه المذكور على القراء والقربى والرقاب

وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف وأجاز لمن ولي النظر ان يأكل ويطم غيره غير جامع لثمة فلم يرجع له ولا غيره من يطعمه
 بمن لم يوقف عليهم سوى الاكل دون الجمع بخلاف الموقوف عليهم فلم يجمع والله سبحانه الهادي اهل (مثل) رضى الله
 عنه في رجل وقف ارضا على سقاية في موضع ﴿ ١٧٨ ﴾ حين فبعد مدة من الزمان في نحو عشرين سنة قام

منه فطلق لم يبرأ وطلقت بهر المثل اي بأشياء انتهى وهو قد تبع فيه الروضة واصلها
 في الموضوعين لان التبيين جزما اوائل الباب الرابع من الخلع بوقوع الطلاق رجعا ونقل
 في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع البيونة بهر المثل لكنهما في الباب الرابع بعد ان
 ذكر الوقوع رجعا كونه بانها بهر المثل حيث قالا ولا يبعد ان يقال طلق طمعا في شيء
 ورغبت هي في الطلاق بالبرائة فيكون فاعدا كالخمر اي يقع بانها بهر المثل الى آخر ما في
 الروضة وجزم القاضي حسين في تعليقه بوقوعه رجعا ولا حاجة لنا في الاطالة بذلك فان
 كان الحق من اهل الترجيح فليفت بما ظهره ترجحه من ذلك وان لم يكن من اهل الترجيح
 فليفت بما اراد من اطلاق الوقوع بانها بهر المثل او رجعا فلا برائة وبالنصيب الذي
 جرى عليه ابن جبرائيل وان اراد العمل لنفسه فليعمل بما اراد منها انتهى ما
 كتبه في جواب ذلك السؤال الذي رفعه لفقير منذ سنين والله اعلم بالصواب ﴿ سئل
 رحمه الله تعالى ﴾ رجل قال لزوجته ان اعطيني كذا وكذا فانت طالق قالت له اقطع
 من الملق الذي لي عليك او رقتك عند نخل يقع الطلاق ام لا بد من اعطائها الملق عليه
 بنفسه اقنونا تزجروا ﴿ الجواب ﴾ قد سئلت في هذه السنة عن هذا السؤال فاشبهت
 الكلام عليه ومخلصه انه لا بد من اعطائها الملق عليه بنفسه وبما ذكرته نعمة عبارة الروضة
 وهي اذا قال من اعطيني اقمأنت طالق فبعت على بدو سكيلها فبعضه الزوج لم تطلق
 لانها لم تخطه وكذا لو اعطته من الالف عوضا او كان لها عليه الف ففقا صالم تطلق ولو
 حضرت وقالت لو كيلها الحافظ لها سلمه اليه فسلمه اليه طلقت وكان مكنتها الزوج من المال
 المقصود اعطاء ماله المتولى انتهى والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال
 الزوج لزوجته ان اعطيني مالي فانت طالق قالت له اي شيء مالي قال لها كذا وكذا فاعطته
 ذلك فورا ثم بعد التفريق قال بعد لي شيء من المال ونسيته فهل يقبل قوله او لا ويقع الطلاق
 باعطائه ما اداه او لا يجيبو تزجروا ﴿ الجواب ﴾ سئلت عن هذا السؤال مرارا
 فاجبت بان الذي يظهر في هذه المسئلة تجريان النصيب الذي نقله الاخرى في توسطه عن فتاوى
 كمال الاسلام بن البرزلي وعبارته سئلت عن رجل تزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم وقف ساعة
 وقال دار زيد ايضا فهل ترتب الصفة الاولى بالثانية حتى يكون الملق عليه طلقا واحدة فاجاب
 ان كان ما زاد على الصفتين معا اقطع كلامه لصيق نفس او غيره من الاعتذار تعلق الحكم بهما
 وجودا وعلما وان اقطع كلامه قصد الملق بالذكور او لا وان لم يكن ما زاد في اول كلامه
 وبالله ان يضيف الثاني الى الاول فلو بذلك فان قصر الزمان بحيث يعد كلاما متصلا لزمه حكمه
 في ايقاع طلاقه ويكون ذلك كناية في الايقاع وان كان في رفع طلاقه فلا يقبل انتهى ما نقله
 الاخرى وقد علمت من ذلك انه لا يقبل قول الزوج في صورة السؤال لي شيء من المال

بعض الورثة وادعى عدم
 الوتية وأورد على ذلك
 الشهادة العادلة بان الارض
 المذكورة ليست وقفا بل
 مورثهم اوصى بنحو
 سقاية ريال على ان يؤخذ
 بها ارضان موقوف على
 تلك السقاية واصطلح
 الورثة المذكورون بان
 الست المائة يضارب بها
 ما حصل من مصلحة يقسم
 بين الورثة هذا آخر دعوى
 البعض المذكور فاجاب
 البعض الاخر باتبات
 وقفية الارض المدعى فيها
 واقام على ذلك البينة
 العادلة بان مورثهم وقف
 ذلك وانكر دعواهم جميعا
 فهل تكون هذه البينة
 المتأخرة معارضة للاولى
 او تعد مناقلة من الملك الى
 الوقفية ما للحكم في ذلك
 والحال ما ذكرنا فتونا
 (اجاب) رضى الله عنه نعم
 تثبت وقفية الارض
 المذكورة بشهادة البينة
 العادلة لزيادة علمها بالوقفية
 فهي ناقلة والاخر مستحبة
 وحيث اقام المدعى الوقفية
 بالسقاية بينة على دعواه

وخرجت الستائة من الثلث فخذت فيها الوصية والاضحج من الثلث فخذت فبما خرج من الثلث دون ما زاد مال تجزا لورثة ما زاد
 على الثلث وان لم يتم البينة بما اداه فخذ في حصته من الستائة والباقي لورثة والله سبحانه وتعالى اعلم في النسخة كالتنهاية
 والعبارة لثمة في باب الدعوى والبيانات في فصل التعارض ومحل التسايط اذا وقع تعارض حيث لم يقرب احدهما بجمع

والاقدام هو بيان نقل الملك ثم اليد ثم شاهدان مثلا على شاهدوين ثم سبق تاريخ ثم تد كرسبب الملك وتقدم ايضا ناقلة عن الاصل على مستحبة له الى آخر ما فيها ولا شك ان ينة الوقف ناقلة عن الاصل الذي هو الملك والاخرى مستحبة وفي الروضة مثل الشيخ اوصاف الشيرازي رحمه الله تعالى من (١٧٩) رجلين تنازما دارا فاقام احدهما ينة انها ملكه وادى

الاخر انها وقف عليه ولم يتم ينة فحكم القاضي لمدى الملك ثم ادعى الاخر وقفها فاقام مدعى الملك البينة على حكم الحاكم له بالملك واقام مدعى الوقف ينة بالوقف لرجح الحاكم ينة الملك ذهابا الى ان الملك الذي حكم به يقدم على الوقف الذي لم يحكم به ثم تنازما الملك واخر يدعى وقفها فاقام مدعى الملك ينة بحكم الحاكم بالملك وتقدم جانبه واقام الاخر ينة بان الوقف الذي يدعيه قضى بحقه قبل الحكم بالملك وبترجمه على الوقف هل يرتد حكم الحاكم بذلك فقال لم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك ويتقض الحكم بالوقف الحكم بالملك انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل شاع في بلده انه وقف يتناصفه على ينة وعلى ابنتها ونصفه على مسجد فالتا ان

ونسبته لان كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به بكلامه الاول فان قلت صرح ائمتنا الشافعية بان ما لا يعلم الا من قبل الشخص يصدق فيه وهذا منه لان سرفته ما اراده بقوله ان اعطيني مالي لا يعلم الا منه قلت هو لو ذكر ما كاله ثابتا من المال الاخر في الاول قبل منه ولكن حيث اقتصر في الاول على شيء ولم يمتنا منه وقوم الطلاق بدفعه صار قوله مناقضا لما فهمناه من كلامه الاول الا ترى ان الشخص لو علم الطلاق على فعله شيئا ثم فعله وادى ان فعله كان نسيانا قبل منه ذلك ولا يطلق ولو ادعى انه لم يفعله ثم ادعى بعد ثبوت فعله بالينة ان فعله كان نسيانا لم تقبل منه دعوى النسيان وعبرة النسخة وعمل قبول دعوى فهو النسيان ما لم يسبق منه انكار اصل الحلف او الفعل اما اذا انكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بهتة الاذرى وتبعوه واقبت مرارا التناقض في دعواه الى آخر ما في النسخة فان قلت ليس في صورة السؤال تناقض لاحتمال انه نسي عند ذكر الاول ان يذكر الثاني قلت لو نظرنا لذلك لكانت مسألة النسخة مثلها اذ يحتمل انه نسي الحلف او الفعل نعم يمكن الترقى بان نفي اصل الفعل واما في مسألة السؤال فليفت الثاني وانما اقتصر على ذكر الاول وسبق في هذه المسألة فيما اذا قال لزوجته انت مطلقة فقالت له او الحاضرون طلق بالثلاث فقال وبالثلاث تفصيل ينبغي استحضاره هنا وهذا الذي ذكرته من عدم قبول كلام الزوج انما هو من حيث القبول ظاهرا اما باطنا فالمدار على ما في نفس الامر فان كان قد قصد اصل التعليق على ما ذكره ثانيا كالاول وانما حصل له فهو نسيان عند ذكر الاول فلا يطلق الا باعطاء الجميع كالايجي والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) في رجل قال لزوجته ان اعطيني باكر الصبح كذا وكذا فان طالق الى متى يكون وقت الصبح حتى تقع باعطائها ينة الطلاق (الجواب) عبارة الروضة قيل كتاب القضاء والصبح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى انتهت وذكر قبله ان الضحوة الى نصف النهار وعبارة الشرح الكبير راعى فيل التنوير والصبح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الخ وجزمه ابن القري تبعاهما وصرح به في فتح الجواد ايضا وما في القاموس مما يخالف ذلك وهو ان الصبح الفجر واول النهار لا يعول عليه والمعول عليه ما في كتب الفقه وان وقف شيخ الاسلام في الاسنى فيه فقال وقد يتوقف في كون الصباح مفيدا بما بعد طلوع الشمس انتهى لمخالفته لصرح كلام الشافعية والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) في رجل طلبت من زوجته الطلاق فقال اعطيني الذي اعطيتك كاه فقال ابو هانم نعطيك وباترا الا اعطاهم لزوج بعض الدراهم وحلبا وطلب ايات البيت فأخذ الذي له وغيره ثم بعد ساروا الى الزوجة فقالت له طلقني فقال لها ابرئني من حقوق الزوجية ومن الحضنة وغيرها فقالت ابرئك على الطلاق فقال انت مطلقة فهل هذا الطلاق يقع مطلقا ولا وهل اذا وقع يقع رجعا او ثما وهل ما اخذه سابقا من الدراهم والحلى يملكه حيث لم تشمله صفة

البيت تحت يد البتين يوجرانه ويصلحانه ويصرفان نصيب المسجد في صالحه ونصيبهما في صالحهما مدة طويلة ولا منازع لهما في شيء ثم ماتا وخلصت احدهما ذرية فكان البيت تحت ايدي ذريتهما مدة طويلة ايضا يوجرونه ويصلحونه ويصرفون نصيب المسجد في صالحه ويصرفون نصيبهم في صالحهم مدة طويلة ولا منازع لهم في شيء ايضا مثل الى ذريتهم كذلك ثم

انتقل من آخر ذرية انقضوا واولادهم قصار الى حال لهم فكان تحت يده مدة يوجره ويصلحه ويصرف نصيب المجهد في مصالحه ويصرف نصيب القصار في مصالحهم ثم انقضت الذرية واستمر الوقف تحت يد حالهم مدة ولا تنازع له في شيء ثم حدث منازع كان موجودا في حياة آخر ذرية انقضوا وعند ١٨٠ انتقاله الى الخال ولم ينزع في تلك الايام ثم نازع

الطلاق اولاً ينوا في الجواب ما اخذه الزوج سابقاً من مال الزوجة لا يملكه وان شمله صيغة الطلاق لان الاب ليس له ان يملك مال ابنته لزوج حتى لو ابراه الاثبات من صداقتها بعد تعليق الزوج طلاقها على البراءة لم يقع الطلاق لوجود البراءة كما افاده كلام التفتة ثم ان كان ما اعطاه الاب للزوج ماله ووجد في ذلك الاعطاء شروط الهبة المقررة في محلها ملك لزوج ما اعطاه اب وزوجته هذا هو الذي يظهر في جواب ذلك وقول الزوجة ابرائك على الطلاق في معنى تعليق البراءة لان الشرط المذكور متضمن لتعليق وقد اضطرب المتأخرون في مسألة تعليق البراءة ولم يخصصه ان الذي رجعه ابن جبر بطلان البراءة لتعليقها بالطلاق وبمع الطلاق حيث رجعا لم يثبت الزوجية جعل البراءة عوضاً للطلاق وقال الزوج انت مطلقة على ذلك بانته عنده وجرى مر على انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق البراءة وقع رجعا او ظن صحته وقع بانثا واعتمد شيخ الاسلام زكريا الوقوع بانثا بغير المثل لا يلحق هذه ثلاثة آراء متكايفة او قريبة التكافي فالتقي ان كان من اهل المرجع اتى بما ظهره منها والانتخير وان اراد الشخص العمل لنفسه فانه يقضي بينهما بلامرية ولا شبهة والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) في رجل اتفق هو وزوجته على الطلاق فقال لها ابرئيني من صداقتك فبرائه فقال لها انت طالق ثلاثاً ادمى انه قال ان صحح ابرائك والشهود ما سمعوه وقال سمعت نفسي فهل يقبل قوله اولا (الجواب) نعم يقبل قوله بيمينه انه اسمع نفسه وان لم يسمع الشهود وفي فتاوى العلامة ابن زبير رحمه الله تعالى رحمة واسعة اذا طلق امرأته ثم ادعى انه استثنى بارشاه الله لم يقبل قوله اي لانه يرفع حكم اليمين بجملة وان ادعى انه استثنى بغير المشيئة كان دخلت الدار اي ومنه صورة سؤالها فان قال الشهود لم نسمعه فاقول قوله بيمينه وان قالوا رأينا فذهب الطلاق منطبقاً لم يقبل قوله هذا حاصل جواب هذا السؤال انتهى كلام ابن زبير وعبارة التفتة والنهاية ولوزم انه اتى بها وسمع نفسه فان صدقته فذلك والا حلفت وطلقت كالوقال عدلان حاضران لم يأت به لانه في محصور ولا يقبل قولها وقولها لم نسمعه اتي بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب كما اتى به الوالد رحمه الله اماله كذب صريحاً فانه يحتاج ليمينه انتهى وفي التفتة بدل قوله كما اتى به الوالد كما اتى به ابوزرعة بل الذي يظهر في صورة السؤال قبول قول الزوج قصدت بقول انت طالق ثلاثاً تعليق الطلاق بصحة البراءة وان لم يلفظ بالتعليق ففي التفتة لو طلب منها البراءة براءته فامدة فجزم الطلاق وزم انه انما اوقفه لانه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما باتى انتهى قال العلامة ابن قاسم في حواشي التفتة عند قولها لم يقبل مانصه بل الوجه انما لو قلنا يقبله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة مر انتهى فاقاداً اذا قلنا يقبله وقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة منع وقوع الطلاق وفي فتاوى الجلال السيوطي قالت له زوجته انت

بعد ان مضى للوقف مدة في يد الخال واثام ثلاث شهور او اربعة يشهدون بانهم سمعوا من رجل اسمه فلان انه يقول ان هذا المنازع من ذرية الواقف وليس هذا الرجل من جيران الواقف ولا من اهل بلده فهل يجوز نزع الوقف من يد الخال بهذه الشهادة وهل يجوز منع الخال عن التصرف في فلة الوقف مع ان الوقف لم تعلم صفته يقينا وانما شاع انه وقف على ارحام الواقف والخال من الارحام وقيمة مظهر حال انتقال الوقف من يد المستحقين الى يده وتصرفه مدة فيه كنصرفهم فيه ولا تنازع له من المستحقين ام لا يجوز شيء من ذلك وتبقى في يد الخال واذا انتزع بهذا الوجه فهل يصبرده اليه ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه لا يثبت انتساب المنازع المذكور للوقف بالشهادة المذكورة ولا ينزع من الخال الوقف بسبب الشهادة المزورة ولا يكفي لثبوت استحقاق

الخال الشروع وامامه بل لا بد من وجه شرعي يثبت به يده والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل قال وقتت بلادى قبل موتى بعشرة ايام وصرفتها وفي سبيل الله وفي ميراني عن ميران غيرى لمن تصرف المذكورة افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم الوقف المذكور صحيح ويصرف ربع الوقف في سبيل الله والمراد بهم المجاهدون للكفار الذين لبسوا مرصدين

في الديوان بل هم شرمون بالجهد والله أعلم في الروضة فصل في مسائل تتعلق بهذا الركن أي ركن الموقوف عليه
 أحدها يجوز الوقف على سبيل الله تعالى وهم المستحقون لسهم الزكاة انتهى وقال في باب قسم الصدقات الصنف السابع
 في سبيل الله وهم الفزاة الذين لا رزق لهم في الفقه ١٨١ ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الفزاة المرتزقة

المخ ما فيها والله سبحانه
 وتعالى أعلم (مثل) رضي
 الله عنه في رجل ساكن في
 رباط جاوز حد الأنسبات
 ولم يثبت له شعر فهل يسمى
 أمرد ويجمع مع بعض
 الناس في المسكن المذكور
 إذا كروا في نحو الفقه
 أو يقرؤون القرآن فطارة
 يغلقون المسكن المذكور
 خوفا أن يلبثوا وبغيرهم
 وتارة يفتخرونه وتارة
 يكونون اثنين وتارة
 يكونون أكثر وليس عند
 أحد من هؤلاء شهوة ولا ظهر
 عليهم فجور في هذا ولا
 في غيره فهل يحرم ذلك
 وهل لأحد من أهل الرباط
 المذكور من ناظر أو غيره
 منع الرجل المذكور تدخله
 المذكورين لما ذكر ويمنع
 من الانتفاع الخالي عن
 الضرر الشرعي بمسكنه
 مع أنه ليس له من ماذكر
 فني وربما عاشه في إقراره
 القرآن لبعض هؤلاء أو
 لمذاكرة فهو الفقه لا غير
 وهي مصلحة ناجزة ويمنع
 من الدخول كل من ليس له
 استحقاق في هذا الرباط

بشاهد لا يرتك وطلعتي فأني لها به فتسالت إرأئك فقال أنت طالق ثلاثا فقلت له قل إن شاء
 الله أجاب إن كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البرائة أو الالم تصح وأما الطلاق فإنه يجزه
 ولم يعلق على البرائة الطاهر وقوم صحت البرائة لا ولا تشبهه بذلك قوله إن شاء الله انتهى قال
 العلامة ابن قاسم في حواشي التختة بدتله مائنه وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق
 ثلاثا صحت البرائة أن يقبل لغرية فلا يقع إن لم تصح وقوله ولا يقع الخ وجهه أن شرط
 التعليق أن يقصد قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى كلام ابن قاسم وفي كتاب
 ترتيب المشتاق لسملوي عنب ما نقله عن ابن قاسم مائنه وقد أتى ابن الصلاح بعدم
 وقوع الطلاق حيث قصد إيقاع الطلاق في مقابلة إرأءك جميع وكلام البلقيني يحمله وأفتى بعدم
 الوقوع شيخ الإسلام محمد الطبلوي كوالده وقد أطلت الكلام في بعض الأجوبة على هذا
 السؤال في عدة أوراقي والحاصل أنه إن أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيئا أو قصد
 أن يطلقه إياها في مقابلة تلفظها بالبرائة وقع الطلاق صحت البرائة أم لم تصح ولا فرق حيثئذ
 إن بطن صحت البرائة أولا ولا يسين أن يكون إنما وقع الطلاق لظنه سقوط ما برأته عنه أولا
 لأنه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البرائة لا تقضا ولا قصدا فإن مسكان
 الطلاق بدون الثلاث وقع رجعيا والأكسورة السؤال فيقع باثنا وإن قصد تعليق الطلاق
 على صحة البرائة والموضعية هاري منه مما كان لها في ذمته تعلق بالبرائة فإن صحت وقع ويكون
 باثنا ولو كان طلاقه دون الثلاث وإن لم تصح البرائة فلا طلاق ورأيت في حاشية الشبرا المسمى
 على النهاية أنه يدين فيما إذا قصد التعليق وعبارته وبما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام
 إرأئني وأنا اطلقتك أو تقول له ابتداء إرأئك أو إرأءك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي
 يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت أن صحت إرأئك انتهى ويمكن
 إرجاع عن ذلك بأما صدقناه ظاهرا لغرية وهي وجود طلب البرائة قبل قوله أنت
 طالق والله أعلم بالصواب (مثل رجه الله تعالى) في رجل قالت له زوجته خذ هذا على
 الطلاق فأخذه وطلق يقع باثنا أولا (الجواب) نعم يقع الطلاق باثنا لأنه طلق على ما أعطته
 فهو طلاق على عوض فيقع باثنا ففي الأمداد لابن جبر لو قالت خذ هذا الالف على أن تطلقني
 خذ المطلق ولو على التراضي في خذا وقبل الفد لا بعد. أما تين نعم في صورة الأمداد تكون
 بينونها بجر المثل لا المسمى لأن ما ذكر سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة فسد المسمى
 أيضا فصرح بها بتأخير الطلاق فسد لعدم قبوله التأخير من جانبها لأن المثلب فيه معنى
 المعاوضة كما يأتي الخ مافي الأمداد إلى أن قال بعد كلامه ومن ثم لو قال فيما صر أردت الابتداء
 لا الجواب صدق بيمينه ووقع رجعيا معلوم أن في صورة السؤال لم تؤخر إلى الفد فيقع الطلاق
 باثنا حيث لم يقصد بطلاقها ابتداء الطلاق كما هو واضح فإن قلت الذي في صورة السؤال

لحاجة كهؤلاء المذكورين أو غيرها أم لا أم كيف الحكم ثم دخل بعض أهل الرباط وقال له نك أمرد ويختلون بك هؤلاء
 فهل يكون هذا رعي بالسوء فيعزر القاتل لذلك وهو الآن على حاله الشبهة ولم يكرها عليه والحال أن الرجل
 المذكور ابن عشرين سنة أو أكثر فهو رجل اختيار في الدين والعقل مشهور بالصلاح بين الناس أفيستوثا (أجاب)

رضي الله عنه لم لا يسمى المذكور أمرد ولا يهرم ما ذكر حيث كان على الوجه المسطور وليس لإحد من ناهر ولا غيره
 المنع من ذلك ولا يمنع الانتفاع بمسكنه حيث خلا عن الضرر ولا يمنع من الدخول لرباط المذكور ذو حاجة وإن لم يكن
 من أهل الاستحقاق وبمجرد قول المذكور أنك ﴿ ١٨٢ ﴾ أمرد ويختلون بك هؤلاء بوجوب التمييز إلا أن تصد

خذ هذا على الطلاق باسم الإشارة مغط وصورة الامداد الذي فيها خذ هذا الالف قلت
 لا يظهر في هذا تفاوت كما لا يخفى على أنه عبر في موضع آخر من الامداد في هذه الصورة بقوله
 بالالف اوخذ هذا واهل انه لا يشترط في جانب الزوج ان يذكر في طلاقه انه على ذلك
 الشيء الذي أعطته اياه بل الشرط ان لا يقصد بطلاقه ابتداء الطلاق في الامداد لو قال
 خالعتك بالالف فقالت قبلت الالف وان لم تذكر الخلع او قالت له طلقني على الالف
 فقال طلقك وان لم يذكر المال صح الخ واهل ايضا انه لا يغير في وجه ما أجابنا به قول
 النخبة تصدقت عليك بصدقي على ان تطلقني خلع اي ان ارادت جعل البرائة التي تضمنها
 التصديق عوضا لطلاق لا لتعلقها به كما علم بما مر فيشترط طلاقه على الفور انتهى كلام
 النخبة فيقال مقتضاه انها ان قصدت التعليق بقولها خذ هذا على الطلاق لا يكون خلعا فيقع
 الطلاق رجيا نظير صورة النخبة لا تقول ما في النخبة انما هي من حيث تعليق البرائة التي تضمنها
 قوله تصدقت عليك بصدقي على أن تطلقني وقد صرحوا بأن تعليق البرائة يبطلها واذا
 أبطلها وقع الطلاق رجيا وفي صورة سؤالنا ليس ببراءة لا ضمنا ولا قصدا وانما هو اعطاء
 منها فلا ينافي كلام النخبة ما في صورتنا فعض على ما قرره بالتواجد فانك لا تكاد تجد
 واضحا كما قرره والله اعلم ﴿ مثل رجح الله تعالى ﴾ النذر هل هو من صيغ الخلع كالبراءة
 والاعطاء كما يفيد قول النخبة ولو قال ان نذرت لي بصدقتك مثلا فانت طالق فنذرت له به
 فبين به وضع النذر ام لا ويكون الطلاق رجيا كما أفنتي بذلك العلامة السهودي وقال
 القيد بالمعزومة فيه انه المعتمد خلافا لبعض معاصريه في قوله بالبينونة لبطان النذر فيقع
 رجيا قال ابو ياقق الخلع بعوض فسد بان الصفة فيه صالحة للماوضة بخلافه هنا فأشبهه
 ما لو قالت تصدقت او وقتت هذا عليك على الطلاق اخونا بالمعتمد في ذلك ﴿ الجواب ﴾
 هذه المسئلة ليست بمنقولة في كلام المتقدمين من انتمنا قد قال السهودي في فتاويه انه لم يرفق
 ذلك شيئا ثم قال والذي يظهر وقوعه رجيا لان النذر من القرب ومنه ان تصدقت على
 فلان لفظه فيه المعاوضة بل بمجرد التعليق على الصفة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء ونحو
 ذلك فانه تلحق فيه المعاوضة فذكر النذر يلحق بذلك بل لو جرد التعليق عن ارادة المعاوضة
 كان قال ان ابرأني من صدقتك فانت طالق طلق رجعية فأبرأه فانها تطلق رجما مع حصول
 البرائة كما قاله ابن الصلاح ولا يلزم من حصول تقع الزوج في مطلق صيغ التعليق البينونة
 والله اعلم انتهى كلام العلامة السهودي قال العلامة الوجيه بن ياد وهو الحق لان النذر لا
 يقبل العوض الا من الله كما ذكر ذلك ابن شهبه في فتاويه فلم يبق ذلك الا مجرد تعليق
 على صفة يقع الطلاق بوجودها والله اعلم انتهى وتبعه العلامة ابو محرمه وأفتى العلامة
 الكمال الرداد بوقوع الطلاق باننا قال لانه في معنى الهبة وقد قالوا ان هبة الدين لم يدين

به قذا فيصحب الحدواقة
 سبحانه وتعالى اهل (سئل)
 رضي الله عنه في شخص
 أوصى بأن كتابا من كتبه
 لزيد وكتبا للبكر وما عدا
 ذلك من الكتب الجميع
 فتهبته وصوفية ونحوية
 فقد أوقفها على طلبة العلم
 بثلاثة مساجد ثلث منها
 على المسجد الحرام وثلث
 منها على مسجد الشيخ
 عبدالله باعلوي وثلث منها
 على طلبة العلم بمسجد الشيخ
 علي بن أبي بكر السكران
 وثلث منها على مسجد
 مصلي الخاوي حتى الحبيب
 عبدالله الحداد بترجم هذا
 لفظ الوصية حرفا بحرف
 فكيف يكون الحال فيما ذكر
 فهل تقسم الكتب أرباعا
 او يلقى الثلث الرابع
 لاستغراق الثلاثة الاثلاث
 الاول ام كيف الحال
 أفيدونا (أجاب) رضي
 الله عنه نعم يلقى الثلث
 الرابع ويكون حاصرا
 بالمساجد التسلات كما ذكر
 لوجود الاستغراق والله
 سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
 رضي الله عنه في مملوك

أعطاه سيده بنحشيش وغيره من المال واستهدى المملوك ختمه وأراد ان يوقعها لله تعالى فهل ثوابها له او لسيده ابراء
 الفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم لا يصح وقف الرقيق المذكور الختمة المذكورة فلا يباب على ذلك والله عز وجل اعلم
 (سئل) رضي الله عنه في وفاق أنشأ وقفه اولاه على نفسه مدة حياته يتنفع به سكنى واسكانا وحقه واستغلا لا يسأر وجوه

الاتصافات الشرعية الوقيفة لهم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولادهم كورا وانما بالسوية بينهم لا يفضل الذكر على
 الاثني ومن مات منهم من اولاده قبل دخوله في الوقف وترك ولدا يدخل ولده مع اولاده في الوقف ثم على اولاد اولاد
 اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم نسلا بعد نسل وعتبا ﴿ ١٨٣ ﴾ بعد عقب وجيلا بعد جيل وبطننا بعد بطن

وقرنا بعد آخر فان مات
 منهم أحد وترك ولدا
 ولدوا ولداوا من ذلك
 انتقل نصيبه لولده او لولاد
 ولده وان سفل ومن مات
 منهم من غير ولد ولاول
 ولدوا افضل من ذلك
 ينتقل نصيبه لمن هو اول
 في درجته من ذوي طبقتنا
 مضانا لما يستحقه في الورثة
 فاذا اقرضوا بجهنما
 بقي من ذريته ولا من لهما
 ولا من عقبه أحد وخلص
 بقاع الارض يكون وقفة
 على عصابة السواقف
 المرقوم ثم الى جهة لا تقطع
 هكذا لقطه في وقفيتنا
 حره تصرفات الواقف
 عن اولاده عوض وعبد
 الله وخالته لا خير ثم ماتت
 فاطمة عن اولادها
 محمد سعيد وسعيدة وشيخ
 وشاف فالت شيخة من
 ابنها أحد لا خير ثم مات
 أحد بن شيخة عقيما ما
 سعيدة عن بنتها خديجة
 ثم ماتت شفاف عن ابنه
 عبد الله لا خير ثم مات
 عبد الله بن شفاف عقيما
 مات عوض ابن الواقف

ابراه فيكون كالوقال ان ابراهيم فانت طالق في نذرت طلقت انتهى وقد تبينه في النخبة
 قال في مسكنا به ايضا القدر من احكام المهر ما نصه قال ان نذرت لي بكذا او بجميع
 ما استحقته على فانت طالق فنذرت له فالتى يظهر لي في ذلك انه كالتطبيق بالا برامجا مع تضمن
 كل المعايير التقديرية وحيث يشترط في البيوتة صحة النذر وعلما بما نذرت لان ذلك
 انما اشترط في مسألة الابراما فيها من شأبة المعايير وقد علمت ان هذه فيها تلك الشأبة الى
 آخر ما ذكره وصرح بذلك في موضع آخر من كتابه المذكور اذا علمت ذلك فاعلم ان القى
 ان كان من اهل الترجيع افعي بما ظهره ترجمه والاخير في الاثنيين القول بوقوع الطلاق
 رجيبا او باثنا كما اوضحت ذلك في كتابي القوائد المدنية والله اعلم (مثل رجس الله)
 تعالى اذا قالت له زوجته طلقى قال ابراهيم من مهرك ومن جيع ما استحقته المرأة على الرجل
 قالت ابراهيم فقال أنت طالق وقصد صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق ولم يلتفت الى قصده
 لانه بجز الطلاق من غير تعليق ام يلتفت الى قصده ولا يقع الا ان صححت البراءة اقصونا
 (الجواب) اعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها ترجم المتأخرين والذي في النخبة ما نصه
 لو طلب منها الابرامة فبرأته براءة فاصدة فجز الصلاق وزم انه انما اوقفه لظنه صحة البراءة
 لم يقبل على ما به مما يأتي انتهى واراد بقوله يأتي ما ذكره بعد كلام متعلق بذلك بقوله
 وبهذا يظهر ان الوجه في قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صدق على صحة طلاق وقوعه
 رجيبا وان شن أن ماجرى منها التماس لطلاق بعوض صحيح لا فبرأته لا عبرة مع الصريح
 بما يقتضى خلافه وبه رد على من زعم حاقه من التماس المذكور انه لا يقع لان جوابه يقدر فيه
 اعادة ذلك العوض فكأنه قال أنت طالق على العوض المذكور وهو لو قال ذلك لم تطلق
 الا لعوض هنا صحيح ولا فاسد انتهى ومنه تعلم ان ابن جرير في النخبة حينما قول الزوج أنت
 طالق كلام مستأنف لا يتعلق له بما قبله من البراءة القاسدة فيقع به الطلاق رجيبا حيث لم
 يستوف به عدد الطلاق او بنوه وذكر في موضع آخر من النخبة انه ليس من التعليق
 منه قولها بذلت لك او بذلت من غير ذلك صدقك صدق على طلاق فقال أنت طالق
 فيقع رجيبا الى ان قال بعد كلام طويل ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الطلاق
 عنه ذلك لتصيره بعدم التعليق به الى آخر ما اطال به في النخبة وذكر في موضع آخر
 منها أن طعمه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيد شيئا انتهى هذا حيث نجز الطلاق ولم يعلقه
 قطعا او قصدا على صحة البراءة اما لو قصد تعليق الطلاق بصحة البراءة فانه يتعلق بذلك
 بحيث لم تصح البراءة لا لطلاق قال العلامة سم في حواشي النخبة عند قول النخبة
 السابق لم يقبل على الخ ما نصه بل الوجه ا بالوقفنا بقوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم
 يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة مر انتهى ما نقله ابن قاسم وفي فتاوى المراج البلقيني

عن اولاده فاطمة وسعيدة ومحمد وأبي بكر ثم مات عبد الله بن الواقف عن بنته فاطمة لا خير ثم مات ابو بكر بن عبد الله بن الواقف
 عن اولاده آمنه وسعيدة وعوض ثم مات محمد بن عوض ابن الواقف عقيما عن اخواته الاثني فاطمة وسعيدة ثم ماتت فاطمة
 بنت عبد الله بن الواقف عقيما ثم مات محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف عن اولاده أبي بكر وعلي وام السعد وخالد فاذا تم

خلة الوقف على الوجودين الآن أفئونا (أجاب) ثم يموت فاطمة استحق نصيبها اولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة
 وشغاف وبعوت شيخة استحق نصيبها ابنها احمد وبعوت احمد انتقل نصيبه لذوي طبقة وهما خالا امه عوض وعبد الله
 واخوانها محمد سعيد وسعيدة وشغاف وبعوت ﴿ ١٨٤ ﴾ سعيدة انتقل نصيبها لبنتها خديجة وبعوت

شغاف انتقل نصيبها لابنها
 عبد الله وبعوت عبد الله
 انتقل نصيبه لذوي طبقة
 وهم اخوال امه عوض
 وعبد الله وخاله محمد سعيد
 وبنت خاتمه خديجة
 وبعوت عوض استحق
 نصيبه اولاده فاطمة
 وسعدية وعبد وابدو بكر
 وبعوت عبد الله استحق نصيبه
 بنته فاطمة وبعوت أبي بكر
 ابن عوض استحق نصيبه
 اولاده آمنه وسعيدة وبعوت
 وبعوت محمد بن عوض
 استحق نصيبه ذوي طبقة
 وهم اخناه فاطمة وسعيدة
 واولاد اخيه آمنه وسعيدة
 وبعوت وبنت عمه فاطمة
 وبنت بنت عمه خديجة
 وبعوت فاطمة انتقل
 نصيبها الى ذوي طبقتها
 وهم بنتها فاطمة وسعيدة
 واولاد ابن عمها آمنه
 وسعيدة وبعوت ولابن
 عنها محمد سعيد بن فاطمة
 ولبنت بنت عمها خديجة
 بنت سعيدة بنت فاطمة
 وبعوت محمد سعيد انتقل
 نصيبه لاولاده أبي بكر
 وسلمى وام السعد

مسئلة رجل تخاصم هو وزوجته فقال الزوج لوالد الزوجة ابرئني وانا اطلق بكك مقال
 والد الزوجة ابرأك فقال الزوج هي طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق ويصح البراء اجاب
 وقع الطلاق الثلاث المصريح به من الزوج ولا يصح البراء من الاب وان كان الزوج قد علق
 الطلاق على البراء الصحيح فلا يقع الطلاق انتهى وهو لا ينافي ما سبق من ابن قاسم لاحتمال
 ان مراده من تعليق الطلاق على البراء تعليقها تقضا لا تصدا وقول النخعة السابق ان
 طبعه فيه بلا لفظ بدل لا يفيد شيئا عمله حيث لم يقصد جعله عوضا كما يدل عليه كلامها
 وفي فتاوى الجلال السيوطي قالت زوجته انت بشاهد لبرئتك وطلقتني فأني لها بشاهد
 فقالت ابرأك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله الجواب ان
 كانت تعلم قدر الذي لها عليه صحت البراءة والام تصح وأما الطلاق فانه يجره ولم يعلقه على
 البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة ام لا ولا يصح بعد ذلك قوله ان شاء الله تعالى قال سم
 في حواشي النخعة عقبه ما نصه وأقول ينبغي انه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا ان صحت
 البراءة ان يقبل فترتبة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا يصح وجهه ان شرط التعليق ان يقصده
 قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى كلامهم وكذا لو قصد بقوله أنت طالق ايقاع
 الطلاق في مقابلة ابراء صحيح فينتقل بصحة البراءة فارضدت فلا طلاق قال العلامة السملوي
 في كتابه ترغيب المشتاق في احكام الطلاق عقب ما نقله آتقا من ابن قاسم ما نصه وقد أفنى
 ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح وكلام
 البلقيني يحتمله وأفنى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبرلاوي كوالده انتهت وقد
 زيف ابن حجر في النخعة ما نقله بعضهم من ابن عجيل والحضرمي من وقوع الطلاق
 باننا جهر المثل فيما اذا قالت الزوجة بذلتك صدقي فقال انت طالق وأطال في الرد على ذلك
 ثم قال ولكحل كلام ابن عجيل والحضرمي ان صح منهما على ما اذا تويأ بذل مثل الصدق
 وجملاه عوضا ففي هذه الحالة يقع باننا بلا شك م ان جملاه وجب والانهر المثل بخلاف
 ما اذا لم يتويأ ذلك فانه لا يوجد لوقوع باننا حيثئذ الى آخر ما أطال به في النخعة فراجع منها
 ان أردت قال العلامة سم قوله وجملاه عوضا كان المراد أنها ارادت بما قاله معنى طلقني
 على مثل صدقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقك على ذلك انتهى أقول وعلى هذا فالمراد من جعل
 الزوج ذلك عوضا عن البراء تعليق الطلاق عليه فقد صرح في النخعة بان قول الزوجة
 بذلت صدقي على طلاق اذا جوزناه ارادة البراء بالبذل يكون ابراء علقنا بالطلاق وفي
 كتاب التلخيص الاخرى في حكم تعليق الطلاق بالبراء لشيخ ابن حجر ما نصه السادسة
 أن تقول لزوج ابرأك من صدقي فطلقني فقول لها أنت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق
 فيقع الطلاق رجعا ويبرأ الزوج الى ان قال ثم ان قال اردت البراء عوضا عن الطلاق

وخالد فتقسم خلة الوقف على العشرة الوجودين الآن وهم فاطمة وسعيدة بنتا عوض ابن الواقف وآمنة وصدقها
 وسعيدة وعوض اولاد أبي بكر ابن عوض ابن الواقف وأبي بكر وسلمى وام السعد وخالد اولاد محمد سعيد بن فاطمة بنت
 الواقف وخديجة بنت سعيدة بنت فاطمة بنت الواقف أربعة وعشرين قيراطا فللفاطمة واختها سعدة لكل واحدة منهما ثلاثة

قراربط ونصف قيراط وخمسة أسباع ونصف قيراط ولكل واحد منهم قيراطان وخمسة أسباع
 اخذ ونصف القيراط ولا يبي بكر ولكل واحد منهم ﴿ ١٨٥ ﴾ قيراط وسبعاً ونصف قيراط وثمن سبع ونصف

القيراط والخديعة أربعة
 قراربط ونصف قيراط
 وسبع ونصف القيراط
 وأربعة أثمان سبع ونصف
 القيراط والله سبحانه
 وتعالى أعلم (سئل)
 نعمنا الله به في مسجد بني
 في بلدة وجعل له أرضاً
 مزروعة ومحصولها ينفق
 على المسجد ومكث على
 ذلك مدة من الزمن فبعد
 مدة ذهب الناس الذي في
 البلدة الذي فيها المسجد
 وصار خالياً وخراب وكان
 الواقف يصنع طعاماً في
 شهر رمضان ويطعمه كل
 ليلة لمن يحضر بالمسجد من
 القراء ومكث من بعده
 الناظر على محصول المسجد
 ثم حصل للمعهد هجر
 من الصلاة وصار الناظر
 يصنع طعاماً في شهر رمضان
 ويأتون إليه قراءواً ياكلون
 الطعام ولا يصلون فيه ولم
 يأتوا إلا لاجل الطعام
 فكيف يكون الحكم هل
 الأولى ان يجمعوا المحصول
 سنوات متعددة وينسبون
 المسجد المذكور ويقطعون
 الطعام ام ينفقون المحصول

وصدقها الزوج على ذلك وقع باننا كذا قاله السيد تفقها ثم قال ابن حجر فرج لو قال طلقك
 ابرئني فقياس ما قدمناه في صورة المسئلة أنها تطلق رجساً وتخير هي بين البراءة وعده
 وبه صرح في الانوار ثم يأتي فيه ما قدمناه من تفقه السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في
 مقابلة البراءة وأبرأت فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادماه وكذبه ولم يبرئ عنه
 أصلاً في عدم وقوع الطلاق نظراً لظاهر الوقوع مطلقاً لأنه يبد بقوله طلقك فابريئني
 وليكن الحال فيها أشد من مسألة ابرأتك فطلقني انتهى ما أردت نقله منه وقد زاد كآرى على
 ما سبق شرطاً وهو ان تصدق الزوجة على قصد ما ذكر وفي فتاوى ابن حجر الذي أفتيت به خير
 مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها ابرئني فقالت له ابرأتك أو ابرأك الله فقال أنت طالق
 أنه ان اراد بقوله أنت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالبراءة أو اطلق فلم يرد شيئاً وقع الطلاق وان
 ارادته في مقابلة كونه يرى مما طلبه منها بقوله ابرئني من دينك مثلاً وعلمه وكانت رشيدة مالكة
 لكل الدين بأن لم يرض عليه وهو في ذمته حول او كان دون نصاب زكوى وقع الطلاق أيضاً
 وان اختلف شرط من ذلك كان جهلته هي أو هو أو كانت سفهية بأن بلغت غير سالحة لدينهما
 ومالها واستمرت كذلك أو ملك غيرها بعض الدين كان وجبت فيه الزكاة وهو في ذمته
 الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجدته من ذلك لم
 يقع الطلاق فيصير هذا التخصيص في المسائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله مثلاً ابرئني
 واطلقك فتقول ابرأتك أو ابرأك الله الخ أي منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت
 طالق بلفظ التخيير وقول ابن حجر فلم يرد شيئاً وقع الطلاق يعني رجساً لأنه لا تعلق له حيثئذ
 بالبراءة وما ذكره من الشروط هي شروط لصحة البراءة الا الشرط الأول وهو أنه اراد كونه
 في مقابلة كونه يرى مما طلبه منها فانه شرط ربط قوله أنت طالق بالبراءة وقوله وان اختلف
 شرط من ذلك الخ أي مع انه اراد ان ذلك في مقابلة كونه يرى مما طلبه منها ووجه عدم
 الوقوع حيثئذ كونه ربط طلاقه بكونه يرى مما طلب منها البراءة منه وهو لا يبرأ الا اذا
 صحت البراءة ومع انتهاء شرطه من ذلك لا تصح البراءة فلا طلاق حيثئذ ومعنى كونه ارادته
 في مقابلة برائه مما طلب البراءة أي أنه جعله عوضاً عنه فالموضوعة هي المقابلة ويثبت على
 ذلك ما قدمته من التخصيص لابن حجر فانه عبر أولاً بالمعنى وهو ثانياً عن ذلك بمقابلة البراءة
 وقد تقدم عن العلامة ابن قاسم أن معنى جملة عوضاً عنه تعليقه الطلاق عليه فدار الامر في
 الجواب عن صورة سؤالنا على أنه ان اطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيئاً او قصد
 أن طلاقه ايها في مقابلة تلفظها بالبراءة يقع الطلاق رجساً صححت البراءة أولم تصح ولا فرق
 حيثئذ بين أن يظن صحة البراءة أولاً ولا بين أن يكون انما وقع الطلاق لطمه سقوط ما برأته
 به عند اوله لأنه قد اطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لفظاً ولا قصداً وقد تبين

(٢٤) (فتاوى) في طعام لقراء ويكون كافياً ومجرباً ام يتقلون المحصول الى المساجد المعمورة بالصلوات ام كيف يكون
 الحكم بنو الناذك (أجاب) عنى منه لم يجب جمع محصول سنوات العمارة المسجد المذكور ولا يجوز الصرف لغيره مادام المسجد
 محتاجاً للعمارة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات وقد كتب ورقة وذكر فيها وقفية فنخل له بارض

بعدة منه وأشهد عليها شهودا فدمتوا ولم يقل أحد عنهم شهادتهم فيها فهل تثبت الوقفية لذلك النخل بمجرد ما ذكر
في الورقة أم لا أريدوا (أجاب) حفظه الله تعالى نعم لا تثبت الوقفية بما ذكر والحال ما سطر والله عز وجل أعلم (مثل)
تخني الله في رجل مات من قاصر وله أرض ١٨٦ * مزدرة ونخل بأرض بعيدة عنه فلما بلغ القاصر

نخلاً ذلك الظن ولا عبرة بالنظر بين خطاؤه بخلاف ما إذا قصد تعليق الطلاق على صحة البرائة
والعوضيه بما يرى منه مما كان لها في ذمته فإنه حينئذ يتعلق بالبرائة فان صحت وقع بائناً والافلا
طلاق هذا ما ظهر للفقير الآن مع ترادف الصوم والاحزان في فهم كلام الشيخ ابن حجر ورأيت
في بعض فتاوى شيخنا المرحوم الشيخ سعيد بن مسبل المسمى مانعه لو قالت له زوجته طلقني فقال
لها ابرئيني وثاويين الصداق قالت له أبرأتك وتصدقت به عليك قال لها ومن الروية
والحضوره قال لها تراش طالق او انت طالق قالت له طلقني بالثلاث فقال هذا الذي عندي
وأنت ان هبتيك بالثلاث او الاربع والمال ذكرى ما حكم هذا الطلاق والبرائة أختونا ما جورين
الجواب البرائة المذكورة فائدة لتعلق الزكاة بها يكون قوله انت طالق طلاقاً مستأثراً رجعيًا ما لم
يقصد تعليق الطلاق على صحة البرائة فلا طلاق ولا برائة الى آخر ما قلناه وأما الجمال الرملي فقد نقل
عنه العلامة ابن قاسم في حاشيته شرح المنهج ما يوافق كلام ابن حجر وعبارته ولو قال أنت طالق
والحال انها جهل البرائة فما حصل ما أفق به شيخنا البرلسي واستدل له ان البرائة فائدة وأما الطلاق
فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البرائة الدالة على رغبته في فراقه ووقع
الطلاق رجعيًا ولا مال وان قال حاطبها بالطلاق وأردت ان كانت البرائة صحيحة لم يقع الطلاق
لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البرائة حتى لو فرض صحتها ووقع رجعيًا وبرئ من الحقوق
المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وسكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد
شيأ من هذا وان ظن تعدد البرائة وصحتها فوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطعمه في
صحة البرائة من غير ان يقصد تعليق الطلاق على صحتها ووقع الطلاق اى رجعيًا ولا مال عليها
انتهى ووافق على ذلك مررنا قوله قد احدثت فيما لو قالت ان طلقني فانت برئى فطلق انه ان
ظن صحة البرائة ووقع بائناً والافر جيبا وكان القياس الوقوع هنا بائناً لوقوع صحة البرائة فترقب
بسيرهم قال العرقى انه في هذا وقع الطلاق في عقاب البرائة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقفه
في تلك في عقابها كان بائناً فليصر ثم أوردته عليه مرة اخرى فصمم على الترقى فانه في تلك
لم يقع في عقاب البرائة ومنع أن يأتي الاتباع في عقابها وقد علمت بما قدمته عن تلميص ابن حجر
فلا من بحث المهورى ووقوع الطلاق بائناً ان قصد وقوع الطلاق في عقاب البرائة هذا والمعروف
عن الجمال الرملي ووالده وأبائهما تفصيل آخر غير ما سبق وهو انه ان قصد الزوج بما تلفظ
به أو لا تعليق الطلاق بإبرائها فان صحت البرائة ووقع الطلاق بائناً والافلا طلاقاً وأما العظ
الثاني وهو قوله أنت طالق ففيه تفصيل وهو أنه ان ظن وقوع الطلاق بلفظه الاول
وقصد بالتاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع به تى كالاول والاروق وهذا موجود
في مواضع كثيرة من فتاوى الجمال الرملي وفتاوى والده وفي كلام غيرهما من أتباعهما
فلنذكر هذه مواضع مما في فتاوى الجمال الرملي فنهانها مثل عن امرأة أبرأت زوجها

ذهب الى تلك الأرض
ليبيع النخل فقال لها هل
الأرض المذكورة قد
أوقعتها لك فقال تجسوا
لثلاث وبنوا لنا الكيفية
فقالوا ليس عندنا حقيقة
ولكن سمعنا بالشامع من
أقراء الناس فهل تثبت
الوقفية بمجرد ما ذكر
ام كيف الحكم أريدونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم
لا تثبت الوقفية بما ذكر
والله لهادى سبحانه وتعالى
أعلم (مثل) عفى عنه
من رجل وقف على
أولاده ذكورا وإنا
وأولاد أولاده ما تنازلوا
فهل يدخل أولاد البنات
في الوقف المذكور ام لا
أفتونا (أجاب) بقوله نعم
يدخل اولاد ولد البنت
المذكور والانات في
الوقف المذكور والحال
ما سطر والله سبحانه
وتعالى أعلم (مثل)
رضى الله عنه في بقعة
وقفت لصالح المجدد
فأقتضى نظر الناظر

ان المصلحة جعلها مسجد اتوسد المسجد الموقوفه لصالحه لصيقه بالمصلين توسع بها المسجد وأدخلها فقال
فيه وجعلها مسجدا فهل يصير ما أدخله منها مسجداً بذلك ام لا فان قلت لا يصير مسجداً فلا كلام وان قلت يصير بذلك مسجداً
فهل لناظر اذا رأى المصلحة في وقت أخر جعل تلك البقعة المصروفة مسجداً يتناول غيره مما يعود نفعه للمجدد لمدد الاحتياج

لوسع حيثئذ ثقة المصلين أم ليس له ذلك المسئلة والله أفنونا كان الله تعالى في عونكم (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله قال الشيخ عبدالرؤف المناوى في كتابه تفسير الوقوف لا يجوز تغيير الوقف من حيثه فلا يجعل الدار بيتانا ولا جاسما ولا عكسه ثم قال قال السبكي والذي أراه في ذلك ﴿ ١٨٧ ﴾ الجواز بثلاثة شروط (أحدها) ان يكون يسير الا

بغير معنى الوقف (الثاني) ان لا يزال شيئا من عينه بل يقل بخرضه من جانب الى جانب فان اقتضى ذوال شيء من العين لم يجر لان الاصل الذي نص الواقف على حسنه نجس المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهى مادة الوقف وصورة العناية من نحو دار أو حمام فتجب المحافظة على ابقاء المادة والصورة وان وقع التسرح في بعض الصفات (الثالث) ان يكون فيه مصلحة لوقف الخ ما ذكره رضى الله عنه فثبت علم ذلك فما فعله السائر للذكور حرام ولا يصير مسجد او يجب عليه ان يرد كما كان والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله تعالى عنه في رجل اراد ان يوقف وقفا مشاهما مخصصه من مختلف ابيه وبما استجده بدموت ابيه مشاهما أيضا بينه وبين اخوته على اولاده فهل يصح ذلك والحال ان شرط الواقف التعيين

فقال أنت طالق والحال انهما لم يعلما قدر المبرأ منه فأجاب بأنه وقع رجعا ما لم يظن صحة البرائة وهو قصد به الاخبار عما مضى وفي فتاويه أيضا اذا قل لزوجه ان ابرأني طقتك فقالت ابرأتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعا في صحة ذلك أنت طالق فأجاب بأنه ان قصد تعليق الطلاق بإبرائها وقع ان وجدت شروطه الشرعية والافلا يقع شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطبقه لم يقع الطلاق به والواقع انتهى فهذه الصورة كما راها فظير الصورة التي قبلها ابن قاسم وقد أجاب فيهما بما ذكره وقد نقل ذلك سم في حواشي شرح المنهج عن من قال ان ابرأني فأنت طالق فقالت ابرأتك فقال أنت طالق ثم بان عدم صحة البرائة قال فالوجه ان يصحكون ذلك كما لو قال السيد لعبد أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زبونا قاله شيخنا الهلسي وذكر ما وافقه حيث قال ان قصد بقوله بعد البرائة أنت طالق اخبارا عن الطلاق السابق وطبقه ولم يعلم فساد البرائة لم يقع والواقع بأن قصد الانشاء أو أطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التأكيده لكونه اخبارا عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والاصل التأسيس أولم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم بعد البرائة قال أنت طالق ثلاثا وطابق مع هله فساد البرائة انتهى فليراجع ما اذا قصد الاخبار مع هله فساد البرائة ومع المطابقة فان الواقع مشكل الان يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذه ثم رجعت حر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذه لانه مقصر لا تيان به مع العلم فساد البرائة وقال بجيل دهواه الاخبار فيما رباطا وظاهرا تقرينة انتهى ما نقله العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فيحصل على تخالف كلام الرملي في ذلك ومن صور عدم المطابقة ما في فتاوى الشهاب الرملي وهو انه سئل عن تشاجر هو وزوجه فقال لها ان ابرأني طقتك فقالت ابرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال قال لها حيثئذ أنت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان اقصر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البرائة هل يقع عليه الطلاق ام لا فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة انتهى ووجه ما علمته من عدم المطابقة بين قوله اول طقتك وثانيا ثلاثا فالعلق الاول اصل الطلاق والثاني الطلاق الثلاث والاقصد مثل الشهاب الرملي تصد عن قول لزوجه ان ابرأني طقتك فقالت له ابرأك الله تعنى ابرأتك قال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب ان قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بإبرائها وقع ان علمنا قدر المبرأ منه والافلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطبقه لم يقع والواقع انتهى وقد سئل ابنه الجمال الرملي عن قال ان ابرأني طقتك فقالت له ابرأتك فقال لها أنت طالق والحال ان شروط البرائة لم توجد فهل المعتمد وقوع الطلاق وانظ

فادامح مثلا هل يلزمه التعيين في حياته ام يجب التعيين بدموته لوقف واذصح وشرط الواقف ان يبقى الوقف مشاهما في حياته وبدموته حتى تحصل القسمة بين الورثة فهل يصح ام لا وهل الخلول حتى الوقف يصح ان يقبضها احد اخوة الواقف ويدخلها في املاكهم وينصرف فيها حساب ما دلتهم في البيع والشراء حيث وهم مختلطين في الاملاك وانواع المعاملات

وهو قائم عليهم أم يجب إفرازها من يوم الوقف وتصرف إلى مصرفها أم يتبع في ذلك شرط الواقف وهل يكفي في صحة الوقف خط الواقف والأشهاد عليه أم لا بد من علامة الحاكم الشرعي بيننا الجواب بآنا شافيا شاملا لازتم يبدأ التفضل آخذين وبالعمرة الوثوق متمسكين ولا حدكم المسنون ﴿ ١٨٨ ﴾ في كل وقت وحين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم (أجاب)
 فقال الله تعالى منه بقوله
 الحمد لله وحده وقف
 المشاع صحيح ولا يجب
 التمييز لافي حياته ولا بعد
 وقته ويصح شرط الوقف
 فيما شرطه وإذا لم بشرط
 الواقف شيئا يجوز صحة
 الوقف عن الملك إفرازا
 بشرط أن لا يقع فيها ومن
 أهل الملك وإن كان فيها
 رد من أرباب الوقف
 وخلا الوقف المذكور
 قبضها ناظر الوقت
 ويتبع فيما شرط ولا يكفي
 في الوقف الخط الجرد
 بل لا بد من بينة تشهد بذلك
 وخط الحاكم ليس بشرط
 وكذلك خط الواقف
 ليس بشرط بينة طائفة
 عدلان يوقح الصبغة
 من الواقف ثبت الوقف
 والله سبحانه أعلم (مثل)
 في وقف شرط واقفه
 أن الناظر على الوقف أول
 ما يبدأ من ربه بعمارة
 وزمجه وما فيه بناء غيره
 ودوام منفعة وإن أدى
 ذلك إلى صرف جميع
 خلقه ومنها أن الناظر

صحة البراءة بإرائها كما أتى به الشيخ محقق العصر الشهاب الرمي أم لا وهل إذا أدى
 أنه قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة يصدق بينه في ذلك لظهور القرينة فلا يقع
 عليه الطلاق أم يقال هذا من باب تقييد المطلق لأن باب تخصيص العام فلا يصدق
 في ظاهر الحكم ولكن يدين فأجاب بأن المعتمد أن قصد بلفظه الأول تعليق الطلاق
 بإرائها وقع أن عملا القدر المبرأ منه والأفلا يتبع به شيء ثم إن عن وقوعه به وقصد
 بلفظه الثاني الأخبار عن الأول وطابقه لم يقع والواقع هذا حاصل ما أتى به شيبني
 وسيدني بحسب ما طلعت عليه فإن صح عنه خلاف ذلك أمكن تأويله حتى يرجع لما
 قرره انتهى ما رأيت في فتاوى الجلال الرمي وأقول كذلك أن وجد لجمال الرمي نفسه
 ما يخالف إطلاقه ما تقرر فإنه يؤول حتى يرجع لما تقرر من ذلك ما رأيت في فتاويه
 فيمن قال لزوجه إن أبرأني فأنت طالق فقلت أرائك فقال أنت طالق وهما لا يعلمان القدر
 المرأته فهل يقع طلاقا بآنا أم لا فأجاب تطلق رجيا والبراء باطل انتهى هكذا رأيت في
 فتاويه وإطلاقه مخالف لهذا التفسير ولما تقدم من التفصيل في كلام ابن تميم فحصل ذلك على ما
 إذا قصد التعليق بلفظ الأول على صحة البراءة ولم يقصد بالتالي الأخبار عن الأول فإنه
 حيث يقع رجيا كما علمت مما سبق أو يحمل على الصورة الأخيرة السابقة فيما نقله سم عن
 شيخه وأرم يرد شيئا من هذا والمخاض فنقد البراءة وصحتها فأوقع الطلاق إلى آخر ما سبق
 فراجع ولما قال شيخ الإسلام زكريا لو قال إن أبرأني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو
 مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة انتهى قال الزبدي وهذا محله إذا لم يقل بعد البراءة
 طلقك فإن قاله نظر انظر صحتها وقصد الأخبار بما وقع وطابق الثاني الأول لم يقع والا
 وقع وأما لو قالت له إن طلقني فأنت بري من صدقاتي فطلقها نظر انظر الصفة وجب مهر
 المثل عليها وإن علم الفساد كان رجيا ووجه الفساد في هذه المسئلة الأخيرة تعليق البراءة
 فإنه يقتضيه بها والمسئلة فيها خلاف مشهور ولا حاجة لنا إلى الإطالة به فراجع في محله إن اردت
 والله أعلم ﴿ مثل رحمه الله في رجل قال لزوجه إن أعطيتني مائة مصرية فأنت مطلقة
 ولم يقل فضة ولا غيرها والحال أن المصدية عندنا تطلق على نوع من الفضة وعلى كل
 عشرين فاضية صفر فهل إذا أعطته مائة مصرية فوازي يقع الطلاق أم لا فتواؤنا تجروا
 (الجواب) إن تويأ بذلك ممديات الفوازي وقع الطلاق بآنا لوجود المطلق عليه بشرط أن
 يكون الإعطاء على الفور إن كانت حاضرة والأف يكون الإعطاء عقب علمها وإن اختلفت
 بينهما وتصادقا فلا طلاق لعدم وجود المطلق عليه وأما لو قال الزوج أردت التصدقات
 الزوجة أردت القلوس بلاتصادق وتكاذب فتبين له مهر المثل بلاتصالح لأنه لا بد من
 عليها معيشتي تصلف وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما قال أنه أراد وكذبه الآخر فيما

لا يوجره أكثر من سنة ولا يوجره أقل من اجرة المل إذا حدث بالوقف خراب يحتاج إلى عمارة ضرورية اراده
 كلية فيؤجره الناظر بقدر ما يحتاج إليه من العمارة فهل إذا خالف ذلك شرط الواقف وأجر زوجته لا ولد لها منه علوا من
 وقف من بنت المرحوم الشيخ سعيد الشهير بالقرأ الذي علم ما تحته لزم سابقا ثم صار الآن في حوز صالح الآتي والحالة

أن في العلو المذكور ثلاثة اجدره قائمة بنفسها وانما كان يحتاج الى جدار واحد ثم أحدث الناظر فيه مجلسا وخرانة ثم جعل في جنب الخزانة ديوانا يتوسطه وقاعته وما جعل فيه الديوان المشتمل على شمعة وقاعة هو ايضا من أرض الوقف ثم جعل فوق الديوان مجلسا يتناصفه يكون ملاكا ﴿ ١٨٩ ﴾ مطلقا وجعل لمجلس المجلس والخزانة حكرا معينان لم يجعل للارض حكرا يضاف الى

ريع القلعه هو يأخذ منهم حيث انه من المستحقين وأجاز اصله بعض المستحقين حيا منته والبعض لم يصر له فهل يكون متعديا فيما صعد وهل الحاكم الشرعي جبره على هدم ما أحسنه في الوقف اذا ضرب بالوقف واذا ضرب بالوقف بحاسب بما يقول أهل المعرفة او بحاسب بجهة مقلوبه ويقطع في كل عام من خلة الوقف بما يباح حتى يستوفى ما هو له أم لا أو ضحو الجواب فضلا تقع الله بالمعين بكم على الدوام آمين (أجاب) رضي الله تعالى عنه الحمد لله اللهم توفيقا لسداد وهداية اليه أقول وبالله التوفيق قال العلامة الشيخ عبدالرؤف المناوي في حاشيته تبصير الوقوف فروع وظيفه الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والفلة على الاحتياط والاجارة باجرة المثل أي لغير نفسه ومجسوره وان أذنه وعينه الاجرة الخ ما ذكره فظهر بما ذكره الصلاة

اراده قنين ظاهرا ولا شيء له عليها لانكار احدهما القرعة ثم ان ماد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى وهذا مذموم في كلام ائمتنا وعبارة الامداد ولو قال طلقتك باللفا وبالف درهم وقسمه دراهم لا غالب فيها وادى انه أراد القرعة وصدقته وادعت الهال ارادت القلوس وكذبها أو عكسه فان صدقتها في ارادة القلوس وفي ذلك وادى انه أراد القرعة وكذبته بانت ظاهرا لا انتظام الصفة ولا شيء له عليها فيهما لا نصصكاه القرعة في التسمية وانكار هالها في الاولي ولا بد فيهما من بينهما فان ماد وصدقها أو طادت وصدقته استحق عليها المسمى وصككها بين ظاهرا بلا مال لو قال اردنا الدراهم وقال اردتها دونك انتهى مافي الامداد وان اطلقا المهديات ولم يقصد شيئا فالظاهر انه كالمو اطلقا الدراهم يباح ان اصل الدراهم والمهديات انما هو من النضة والطلاق على غيرهما من قبل التوسع وقد ذكر في النضة ان الدراهم عند الاطلاق تحمل في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة قال فلا يقع باعطاء خشوش على ما صحه ونوزم فيه انتهى وفي مواضع اخر من النضة واذا اطلقت الدرهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد والمعلق نزلت على الدرهم الاسلام انتهى فيجزي ما ذكر في المهديات فيما يظهر وحيث فلا يقع الطلاق بالمهديات التماس في صورة السؤال لانه خلع معلق على اعطاء ماد ذكر فصل على دراهم الاسلام الخالصة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج ان رجعت على كذا كذا من صدق أو غيره فانت طالق فاذا أعطته يقع الطلاق رجعيا باثنا وكذا ان قال لها وان آتيت لي كذا كذا بالبد أو قبضتني أو قبضتني كذا كذا فانت طالق أو هتيت بالهاء بدل آتيت فاذا حصل المعلق عليه يقع الطلاق باثنا أو رجعيا أثونا (الجواب) الذي يظهر ان قوله رجعت على كذا وكذا من صدق أو غيره نظير قوله ان رددت على كذا كذا فانت طالق وقد تعرض لسئلة الرد الاتمض قال السئلة الرابعة والستون قال ان رددت على صداقك فانت طالق فقالت رددته عليك أوردته الله عليك قال الاحنف قد يحكى عن بعض العلماء انه غير صحيح ثم رجعت قال والذي يفتى به أن الرد صحيح وأن الطلاق منه يقع باثنا سواء كان هينا أو دينا فان كان دينا فهو برآة وان كان هينا فمليك انتهى وبمثل ذلك أجاب الحسين المقيمي الخ ما ذكره الاتمض وقوله ان آتيت بالدهو يعني الاعطاء كما صرحوا به قال في شرح المنهج وكالاعطاء الايتاء والجهن انتهى فيجزي فيه تقصيه وعبر في النضة بقوله واذا عاق بأعطاء مال أو آتياه أو بعينه الى آخره قال ابن قاسم قول الشارح يعني ابن جبر أو آتياه ان كان مصدر أي ما قصر فهو بمعنى الجهن أو مصدر آتى بالبد فهو موافق لشرح المنهج انتهى قال في المنهاج وان قال ان أو اذا أعطيتني الثمن فانت طالق فكذلك أي لا رجوع ولا يشترط القبول

المذكور أن الاجارة المذكورة غير صحيحة حيث أجر زوجته لا ولاده لكونهم محاجيرين ولخالفه شرط الواقف وحيث ضرب بالوقف أجره الحاكم على هدمه ويفرمد أرش ما نقص من بناء الوقف لبعاده بالوقف كما كان تقاير يهدمه هو الذي عمره كله من ماله متعديا فلا أرش له وهو يلزمه اجرة المثل لارض الوقف مدة شغلها بعمارة متعدي بها وان لم يضرمه المذكرة بالوقف فهو بالتخيير

ان شاء ترك جميع ذلك لوقف ولا شيء له وان طلب اجاره واخشابه الملوكة له مع تغييرهما من جبر الوقف وشبهه أخذها مع فراشه أرش ماتص من بناء الوقف كما مروان في ١٩٠ في اختلطت ولم تتميز الرم الهدم حيث لم يتركها لجهة الوقف

لنظما لكن يشترط الاعطاء على الفور قال في التصة والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام او سكوت طويل مره الى آخر ما قاله ويكون الطلاق المذكور بانها كما هو ظاهر وقوله او قبضتني او اقبضتني كذا كذا جوابه ان الطلاق في التعليق على التقبض او الاقباض يكون رجعيا اذ لا عوض لان الزوج لا يملك ما قبضه اياه الزوجة ولذلك لا يشترط فيه القورية اذ لا يملك بل هو تعليق على صفة متى وجدت وقع الطلاق رجعيا وصيغة المنهاج مع شيء من ترصده لابن جبر وان قال ان اقبضتني او اديت او سلمت او دفعت الى كذا فانت طالق فالاصح انه كسائر التعاليق فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي التملك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه مره ثم ان دلت قرينة على ان قصد بالاقباض التملك كان قالت له قبل التعليق طلقني او قال فدا ان اقبضتني كذا نفسي او لا صرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصده فيعطى حكمه السابق ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقيق الصفة في صيغة ان قبضت منك لان اقبضتني على المتقول المعقد أخذه مختارا يديه منها او من وحسبها بشرطيه السابقين فلا يكتفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحيلت يقع الطلاق رجعيا أيضا هنا انتهى ما أردت نقله من التصة فظهر ان الاقباض كالاعطاء من حيث الاكتفاء فيه بالوضع بين يديه وان لم يأخذه يديه بخلاف القبض مع الاكراه دون الاقباض فلا يحصل مع الاكراه والله اعلم بالصواب وقوله او هتيت بدل آتيت ان كانت هذه اللفظة بمعنى آتيت او آتيت فخطوم انها تعطى حكم ما هي بعناء والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا قال لزوجته وهي غائبة ان ابرأتني فهي طالق فهل اذا بلغها الخبر يجب عليها ان تبرئه فور الام لا ولو على التراخي لوقوع الطلاق أمثونا (الجواب) نعم يشترط لوقوع الطلاق ابرؤها فور ابرائها كما رجعه في التصة وعبارتها في ان ابرأتني لا بد من ابرائها فور ابرائه صحبة عقب علمها والام يرفع فانتاه بعضهم بانه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخطأ عليها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالفت لكتلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف ان شئت قياس الباب اعتبارا القورية لوجود المعاوضة اى فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم انه اسقاط فلا تحقق فيه العوضيه ليس بشيء كما هو واضح على انه مر أن القول بانه اسقاط ضعيف انتهت عبارة التصة والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا قال ابو الزوجة ابرأتك وقالت هي ما ابرأته من للصدق منهما أمثونا (الجواب) لا يثبت بمجرد قول الرجل ابرأتك براءتها فتكون هي المصدقة يمينها حيث لم يكن مع أبيها ما ثبت به البراءة والله اعلم في مثل رحمه الله تعالى في اذا قال الزوج لزوجته ان اعطتني صكدا كذا محمديا مثلا فانت طالق فقالت اقطعها من الدراهم التي لى عليك والحال ان لها عليه حق او وقته بنى من الامتعة او قالت له خذ من فلان هل يحصل الاعطاء بهذا الاشياء ويقع الطلاق أم لا في الجواب لا يحصل الاعطاء بشيء مما ذكر عند اطلاق لان الطلاق

واذا هدمها غرم مثلها أو قبضها لوقف ونصرف القيمة في مثل الهدم ويلزمه الاجرة لمدة بقاء ملكه بأرض الوقف لانه من حين تعلق التغيير يستعمل لأرض الوقف في ملكه ويلزمه تسويتها وأرض قصها ان قصها بناؤه والحاصل ان الصور ثلاثة ان أضرب بالوقف كما هو صورة السؤال الزم الهدم والارش لتقص بناء الوقف واجرة المثل للوقف مدة وضع يده في الاجارة القاسدة الصورة الثانية أنه لم ان يضرب بالوقف وقبر قصه من قص الوقف تغيير بين ترك ذلك لجهة الوقف ولا شيء له وان طلب قصه هدمه وغرم أرش ما هدمه من بناء الوقف ليعاد به الوقف ويحل التغيير المذكور ان لم يتغير الموقوف مما كان عليه والاعين الهدم الصورة الثالثة ان لا يتغير الاقباض فهو بالخيار ان شاء ترك ذلك لجهة الوقف بشرط ان لا يتغير الموقوف التغيير الممنوع منه فان تغير تعين الهدم وقتك الاقباض

جميعها كما اذا اختار الهدم وغرم لجهة الوقف المثل في المثل والقيمة في المتقوم اذا أخذ منه البدل صرف معلق لجهة الوقف وفي كلا الصورتين يلزمه أرش ماتص من الوقف واجرة المدة التي وضع يده على الوقف فيها بالاجارة القاسدة والله سبحانه وتعالى اعلم وأجاب سيدي ومولاي مولانا العلامة الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ عبد الكريم المطار قضاة الله

به قوله الحمد لله شرط الواقف كنس الشارع لا يجوز مخالفة فلو آجر المتولى الوقفا كز من سنة لغير ما استشاء
الواقف من الخراب المحتاج لصيانة ضرورية فأجارته فاسدة يجب فسخها اعداها للفساد وازالة المصيبة كالموجر ولم
يشترط مدة الاستجمار ولا يكون مخالفا بأجارته ﴿ ١٩١ ﴾ من زوجته لاولادها منه فتصح ان كانت خيرا

كان تكون بخمسة عشر
في اجرة مثلها عشرة مالم
تجاوز المدق وليس الناظر ان
يعدى باحداه في الوقف
بناء لنفسه ولو بغيره ولو
برضى بعض المستغنين
الموقوف عليهم فان فعله
كان شديدا يؤمر برفع بناءه
ان لم يضر بالوقف فان
أضر فهو المضيع لملكه
فليربص خلاصه لانه لا
يكنه رفضه لملكه من
الضرر بالوقف والانتفاع
بمغايه من التصرف به
بارضى في الوقف وأقضى
كثير بأنه يملك لسوقه
بأقل العتبتين منزرع وغير
منزرع جمال السوق في
صورة الضرر والذالم
تكن بقلة الوقف كفاية بما
يجب دفعه للمتولى الباني
تدفع له القلعة مرة بعد اخرى
حتى وفي حقه والله سبحانه
وتعالى أعلم انتهى كلام مولانا
العلامة سيدي الشيخ محمد
ابن عبد الكريم أدام الله
تعالى النفع به (مثل) رضى
الله عنه ما صورته في وقف
على مصالح المجد الملاصق
له فادخل والى البلد بعض

سلى على ما يصدق عليه الاعطاء وليس ملاك ذلك قال في الايمان من التفضة او حاقف
ليعطيه دينه يوم كذا ثم حاله به أو عوضه عنه حنت لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء
حقيقة وإنما أشبهته بدم ان نوى انه لا يفسر له وذمة مشغولة بجمته لم يحنث كالمونوى
بالاعطاء او الايمان بامه ذمته من حقه وقيل في ذلك ظاهره باطنه على المجد ولو عوض او ضمنه
له ضمان ثم فارق له لظنه ان التعويض او الضمان كاف حنتا مرفى الطلاق ان جهله بالحكم
لا يضر به انتهى وقول التفضة ان جهله بالحكم لا يضر به في فتاوى شيخ الاسلام في الايمان
ايضا انه ان كان الخالف ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام او نشأ با دية بيعة
من العلماء او نحوه فهو جاهل لا يحنث بما وقع انتهى ورده في التفضة في الايمان وفي الطلاق
ثم ان جاءت به الزوجة فورا الى الزوج وأعطته له او لثمنه ليدفعه فدفعه مع حضورها
مخاترة فاسدة دفعه عن جهة التعليق كفى كافتدته في بعض الفتاوى فقلنا التفضة فانظره
وفي الروضة اذا قال متى أعطيتني ألقاها أنت طالق فحنثته على يد وكيلها قبضه الزوج لم تطلق
لانها لم تعط هي وكذا الواهتته عن الالف عرضا او كان لها عليه ألف فقتاصا لم تطلق ولو
حضرت وقالت لو كيلها الحافظ لساها سلمه اليه فسلمه طلقت وكان فكيفها الزوج من المال
المقصود اعطاء قاله المتولى انتهى بحروفه والله اعلم ﴿ ١٩٢ ﴾ مثل رجعه الله تعالى ﴿ ١٩٣ ﴾ اذا قال
لزوجته ان أعطيتني مالي فأنت طالق قالت له مالمك قال مككذا وكذا فأعطته
ثم بعد التفرق قال عندك مال غير هذا والتعليق على المال الذي عندك قالت ما ذكرته فهل
يصدق ولا يقع الطلاق الا باعطائها ما دامها بعدام لا اقوتنا ﴿ ١٩٤ ﴾ الجواب ﴿ ١٩٥ ﴾ اعلم اني سئلت
عن هذا سابقا بصورة السؤال الى آخره ومخلص الجواب انه لا يقبل منه ذلك ظاهرا ويقع
عليه الطلاق باعطائه الورقة المذكورة والذي يظهر لتفسير جر بان التخصيل الذي
تقله الاثر في التوسط واقع بين الروضة والشرح عن بعضهم وجارته مثل من قال
لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم وقف ساعة وقال دار زينا ايضا فهل ترتبط الصفة
الاولى بالباية حتى يكون المطلق طلقا واحدة أجاب ان كان مازما على الصفتين معا وانقطع
كلامه لضيق نفس أو غيره من الاعذار تعلق الحكم بهما وجودا وعمدا وان قطع كلامه
قصدا تعلق الطلاق بالمذكور أولا وان لم يكن لازما في أول كلامه وبداله ان يضيف الثاني
الى الأول ناويا ذلك فان قصر الزمان بحيث يبيد كلاما متصلا لزمه حكمه في ايقاع طلاقه
ويكون ذلك كناية في الايقاع وان كان في رفع طلاقه فلا يقبل انتهى ما نقله الاثر في
ومنه يؤخذ انه لا يقبل قول الزوج في صورة السؤال لي عندك مال الخ لان كلامه هذا
يفيد رفع الطلاق الذي التزمه بكلامه الاول فان قلت قد صرح ائمتنا الشافعية بان ما لا يعلم
الامن قبل التخصيص يصدق فيه وهذا منه قلت هو لو قال ذلك ولا يقبل منه ولكن حيث اقتصر

محللات الوقف المدة للاستغلال في المجد المذكور ووسعها بها وخرج به من جهة اليمن والعرب وادخل فيه أرض بفسير
رضى مالكا وحل عامة اهل البلد على الصلاة به فضيف بسبب ذلك ريع الوقف وصار المجد الآن خراب لعدم
قوة البناء من الاصل وصارت الزيادة المذكورة بعد ذلك متروكة مبهورة مستغنى من الصلاة فيها بل صارت محلا لا وساخ

الناس وماوى لهم لطيف والايثار والعمائم وتقديرها بذلك ونحوه ولم يرق امر الوالى التى كانت هذه الزيادة من اجتهاده
 فهل لناظر الوقف المذكور ان يدخل في الوقف ماخرج منه ويصمله للاستغلال لظهور الصلحة في ذلك لوقف والمجد
 وحتى ينى دخله بخرجه ام لا وهل يجوز اخراج **١٩٢** الارض المنصوبة او قبضها وكذا اخراج ما

في الاول على حاشاء وزئب عليه وقوع الطلاق بدعه صار قوله الاخر مناقضا لوقوع
 من تلك الحبيبة الا ترى ان الشخص لوعلق الطلاق على فعل شئ وقوله وادى ان فعله
 كان نسبانا يقبل منه ذلك ولاطلاق ولو ادعى انه لم يفعله ثم ادعى بعد بوث فعله ان فعله كان
 نسبانا لم يقبل منه دعوى النسيان قال في النسخة كما يحتمل الاذرى وتبعوه واثبتت به مرار التناقض
 في دعواه فالتفت الى آخره فان قلت ليس في صورة السؤال تناقض لاحتمال انه نسي عند ذكر
 الاول ما ذكره ثانيا قلت لو نظرنا لذلك كانت مسألة النسخة كذلك فيحتمل انه نسي الخلف او
 الفعل وانما يمكن الفرق باسم نفي اصل الفعل وامان في مسألة السؤال لم ينف مادامه ثانيا وانما
 اقتصر على ذكره وسبق في بعض الفتاوى فيما اذا قال الزوج لزوجته انت طالق فقالت له
 او الحاضرون طلق بالثلاث فقال وبالثلث تفصيل يجرى نظير بعضه في مسئلتنا كما يعلم من
 سبر ماسبق وما هنا وهذا الذى ذكرته من عدم قبول كلام الزوج انما هو بحسب الظاهر
 اما باطنا فالدار على ما في نفس الامر فان قصد التعليق على الثاني وانما حصل له النسيان
 عن ان يذكره فلا طلاق باطنا الا باعطاء جميع ماعلق الطلاق عليه كما لا يخفى والله اعلم
سئل رحمه الله تعالى **س** في رجل قال لزوجته ان اتيتني بكذا او وهبتني لى كذا
 او فعلت لى كذا ما انت طالق فهل يصير فوراً أم لا (الجواب) نعم يصير فوراً ان كانت المرأة
 حرة والحق بها البهضة والمكاتبه سواء الحاضرة والغائبة بعد هلهما كما في المهاج
 وغيره والمراد بالفورية كما في النسخة مجلس التواجب السابق وان لا يتخلل كلام
 او سكوت طويل حرفا وقيل مالم يفرقا الى آخر ما في النسخة وهكذا كل ما دخلت عليه ان مع
 ذكره موصى وكان ابناً كما صرحوا به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا ابرأ ابو
 الروجة الزوج من صداق بنته فقال الزوج ان صح ابرائك فابنتك طالق فهل يصح هذا
 الابراء ويقع به الطلاق او سواء اذنت له في البرائة ام لا أفوتونا (الجواب) ابراء أبى الزوجة
 عن ابنته غير صحيح حيث لم يوجد منها توسكيل فالطلاق المعلق على صحة البرائة غير
 واقع لان ابراء الاب كبراء السفينة وهو غير صحيح وعبارة النسخة ائمتي بعضهم في ان
 ابرائى هي وابوها فبراءه معاً ومرتباً بهدم وقوعه ويوجه بأن التعليق ببراء الاب كهو
 ببراء السفينة انتهت وفيها أيضا اذاعلق الطلاق بنحو ابرائى اي السفينة من صداقها
 لم يقع خلافا لسببى وان ابرائه لا يبرأ انتهى نعم ارنجز الزوج الطلاقى في صورة السؤال
 كأن قال له الاب طلقها وانت برى من صداقها فقل وقع رجوعاً كما في الروض وشرحه
 لتشيخ الاسلام فان التزم الاب مع ذلك ذلك براءة الزوج كأن قال وضمت برائتك من الصداق
 بانت ولزمه مهر المثل كما في شرح الروض واقفاً على (سئل رحمه الله تعالى) اذا قالت

فبمن السوح ام لا كيف
 الحكم في ذلك أفوتونا
 ما جورين خيرا (اجاب)
 فقال الله منه قوله الحمد لله
 رب العالمين ماشاء الله لا
 فتوت الله اللهم توفيقا
 للصواب وهداية اليه نعم
 يجوز لناظر ان يدخل في
 الوقف ما يخرج منه ويصمله
 للاستغلال ويوجب اخراج
 الارض المنصوبة وردها
 للاكها وكذا اخراج ما
 زيد من السوح والله
 سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
 رضى الله عنه اذا وقف
 أحديتنا وشرط على الناظر
 أنه لا يبسع ولا يكرى ولا
 يوجر فهل يقبض شرطه أولا
 فاذا تبعه وصار خرباننا
 فهل يجوز ان يبيع ويشترى
 غيره او يكرى ويحمر او
 يوجر على مذهب الامام
 الشافعى وكذا مذهب
 الثلاثة أو فيها خلاف بينهم
 فبسى من فضلكم توضهوا
 لنا الجواب ولكم الاجر
 والتواب (اجاب) رضى
 الله عنه نعم يجب اتباع
 شرط الواقف فيما شرطه
 ولا يجوز مخالفته ولا يجوز

بيع الوقف بحال وان أدى الى ضياع الوقف وتفضده من جميع آياته ثم حيث شرط الواقف عدم اجارته ولم
 يصر الموقوف عليهم وجب على الناظر ايجارها المتوقف عليه بآثارها وان حالف بشرط الواقف والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
 رضى الله عنه في أخوين وقفا اراضيهما المزرعة وقلط شرط وفنهما انشأ الواقف المذكور ان اولاه على أنفسهما خاصة
 مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ما تاملوا وتعاقبوا المذكور دون الاناث للبنات البر والصلة حد

حياتهم لئلا يحتاج منهم ومن كان غير محتاج لا يعطى من الوقف الا فضلا من أهل الوقف وان شئت الديار من الوقف عليهم يكون الوقف على أقرب العصبات وان شئت الديار من ذكر كان الوقف على القراء والمساكين وشروطا لاختها نهي السدس من وقفها الاقل حد حياتها صلة وبروجلا النظر من بعدهما على وقفها للارشد فالرشد من المستحقين مات صالح احد الاخوين الواقفين المذكورين من أخيه مصلح ﴿ ١٩٣ ﴾ المذكور وهو الاخ الثاني من الواقفين المذكورين

عن أخيه مصلح لا غيرهم مات مصلح المذكور وهو الاخ الثاني من الواقفين المذكورين عن ثلاث بنات وعن ابن عمه صاحب هو أقرب العصبات اليه وعن أخيه نهي المذكورة أهله لا غير فواحدة من بناته الثلاث المذكورات صغيرة محتاجة وقد ضمها العاصب المذكور اليه وثنتين كبيرتين متزوجتين غير محتجتين لاستغنائهما بالازواج فهل يكون للاخت المذكورة ما عين لها من الوقف المذكور ويكون الباقي من الوقف يستحقه العاصب المذكور ولبنات الصغيرة البر والصلة منه مادامت محتاجة وليس للبنين الكبيرتين لا بر ولا صلة منه مادامتا متزوجتين غير محتجتين الا ان أوصلهما العاصب المذكور منه بشئ برضاه من غير جبر عليه أم لا أم كيف الحكم في ذلك وهل يكون النظر على الوقف المذكور للعاصب المذكور رشده ويكون

الزوجة لزوجها طلقى فقال لها ان ابرأني من صداقتك فأنت طالق قالت أنت بريء من صداقي العاجل والآجل وجب المطالب ولم تقل كذا وكذا تصح براءتها ويقع الطلاق أولا والصداق ان كانت فيه زكاة ولم تعرف الزوجة قدره فأبرأت مرزاة صداقتها يصح الابراء أولا أنتونا (الجواب) اما من المسئلة الاولى فان كان كل من الزوجين مالا يتدار الصداق وهي رشيدة ولم يتعلق به حق الزكاة وقع الطلاق باننا لوجود المعلق عليه ولا يمنع من ذلك زيادة الزوجة وجب المطالب اذا الموافقة انما يجب في صيغة المعاوضات واما التعاليق فالدار في الوقوع فيها على وجود المعلق عليه فحق وجوده وان وجد معه زيادة كما يشهد به سبر كلامهم والدرك أيضا وما يرشدك الى ذلك قول المنهاج في الخلع وان قال متى ضمننت لي ألعائى فأنت طالق فحق ضمننت طلقت وان ضمننت دون الالف لم تطلق ولو ضمننت ألفين طلقت قال في النخبة لو جود المعلق عليه في ضمنها بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كما مر انتهى كلام النخبة أي وهذه صيغة تعليق لا تقتضى الوجود المعلق عليه بل لو وجد في كلام الزوج قول وجب المطالب كان الحكم كذلك فيقال في الجواب حيث ان كان كل منهما مالا يتدار الصداق وجب المطالب وقع الطلاق باننا والاملا طلاق ولا حاجة الى قولها كذا وكذا وكلامهم مشهور من هذا فقد نقل العلامة ابن قاسم في حواشي النخبة عن فتاوى السيوطى مسألة رجل قال لزوجته ان ابرأني من جميع ما يلزمني لك فأنت طالق فأبرأته منه الجواب ان كان القدر البرأته معلوما صححت البراءة ووقع الطلاق بانساوا ان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة انتهى ملخصا فهذا مما لم يقل فيه الزوج والازوجة كذا وكذا وفي ترغيب المشتاق لسلاوى مسألة رجل قال ان ابرأني زوجتي من حال صداقتها على وقدره كذا وكذا ومن حقوقها على طالق ثلاثا والمرأة فائبة عن بلده ثم أبرأته بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق او لا اجاب ان أبرأته حال بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة مائة بقدر ما أبرأته منه وهو مالم بقدر حقوقها أيضا وقع الطلاق المذكور والاعلا انتهى وفي فتاوى السلامة ابن زياد العيني اذا قال لزوجته ان ابرأني فأنت طالق وادعى انه أراد من جميع حقوق الزوجية فقالت على الفور ابرأتك من جميع حقوق الزوجية وكأما عاين بعضه وفي الزوجية وقدرها السلم المعتبر في صحة الابراء وقع الطلاق باننا وان لم يعلم الحقوق المذكورة أو علمها أحدهما دون الآخر فلا طلاق وان لم يرد ذلك بان اطلق ولم ينوشيا وأبرأته من جميع حقوق الزوجية وكانت عالمة بها وقع رجعا كما حقه الولي أبو زرعة وأقره عليه السهودي انتهى وهو ظاهر والله اعلم اما المسئلة الثانية

(٢٥) (فتاوى) هو احق بالنظر عليه من البنات وغيرهم أم لا أم كيف الحكم في ذلك أنتونا ما جورين (اجاب) رضى الله عنه ثم يكون للاخت ما عين لها وهو السدس من الوقف الاقل مدة حياتها والباقي من الوقف يكون للعاصب استحقاقا تبعا لشروط الواقف ويلزم العاصب المذكور البر والصلة للبنات المحتاجة مادامت محتاجة دون اختها لعدم حاجتها والنظر

لما صب حيث كان رشيدا فلا بشرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص وقف دينار وارضا مشقة
على نقل وحرث وملو وقف ذلك على نفسه اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعتبهم
الذكور والاناث سواء بتدالون ذلك طبقة بعد طبقة ودرجة بعد درجة ونسلا بعد نسل وعتب

بعد عتب آخر الطبقة العليا
كحبب الطبقة السفلى
على ان مات منهم ترك
ولدا او ولدوا واسفل
من ذلك انتقل نصيبه من
ذلك لولده او ولد ولده
وان سفل ومن مات منهم
من غير ولد ولا ولد ولد
ولاسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك الى من
هو في درجته وذوي
طبقة مضاه الى ما يستحقه
من اصل الوقف انتهى
المراد من نص الواقف
فادا آل الوقف المذكور
الى اثنين مثلا ولكل واحد
منهما اولاد ذكور واناث
فان احدهما مات تصدق
نصيبه اولاده الذكور
والاناث كما هو شرط
الواقف ثم مات احد
الاولاد المذكورين من غير
عتب فهل تكون حصة
البيت هذا للجميع اهل
درجته من اهل الوقف
ام لاخوته خاصة واذا
كان شخصا من اهل الوقف
له اب من اهل الوقف ولكل
من الاب والام اب وام
من اهل الوقف مات

فلا يصح فيها الابراء ولا يقع الطلاق كما صرح به غير واحد من ائمتنا الشافعية وعبارة العصة
من علق طلاق زوجته بابراءها من صداقها يقع عليه الا ان وجدت براءة صحبة من
جميعه فيقع بائسا بان يكون رشيدة وكل صهايم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطلق به
الرعي الخ ما اطلق به في النخبة وسئل الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عن اصدقها زوجها
في ذمته عشرين دينارا او مائة درهم بعدسة او اكثر فقال لها ان ابرأتني من صداقها
فهي طالق ما ابرأتها وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع الطلاق اولا فاجاب بما لا يقع عليه
الطلاق لعدم وجود صفة اذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق
شركة انتهى ثم اعلم ان المراد من قولنا آغا بدم حصة البراءة عدم صحتها في حق المستحقين خاصة
وعبارة فتاوى الجمال الرملي سئل فيما اذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من الذهب
وارأت زوجها منه وقلتم ان الصغراء تعلقت بذلك لتعلق شركة حيث حال عليه الحول والبراءة
باطلة فهل هي باطلة في جميع ذلك او في القدر الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان
الحول من وقت عقد الزوج عليها الى وقت البراءة حيث كان حالها ولو لم يوجلا وان لم
يحل أجله فاجاب بان البراءة باطلة في حصة المستحقين صحبة فيما عداها ولكن لا يقع
الطلاق لانه علقه على البراءة من جميعه ولا يملك ذلك في حصتهم فلم توجد الصفة الملتصق
عليها والحول يحسب من وقت العقد وان كان الصداق مؤجلا لوجوب الزكاة به وان لم
يلزمه اخراجها قبل حلوله وقبضه انتهى وهو ظاهر والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى)
اذا قال الزوج لزوجته ان اعطيني الورقة فانت طالق والورقة مائتة ولا ربع ديوانى
ولكن مكتوب فيها صداقها الا اجل فهل اذا اعطته الورقة يقع الطلاق خلتا اولا (الجواب)
يقع الطلاق خلتا باعطائه الورقة وان قلت فيجوز ان يصح الخلع بأقل مما قال في مسأله
المنهج وشرط في العوض حصة اصدقها قال في النخبة في شرح قول المهامح ما صح بما صح
صداقا ما نصه فلغو تحية غير متمول وما لا يقابل بتمول كنواة وترك شقة وحده قلف الى
آخر ما في النخبة وفي البيع من شرح المنهج ولا يصح بيع نحو حبة ركبتي شعير لان ذلك
لا بعد ما لا وان عد بضمه الى غيره انتهى قال في النخبة لان تمام الانتفاع بذلك لقلته ومن لم يضمن
وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده ما لا يضمنه لغيره او يفسد خلافا لارائه
كالا صطياد بحبة في فخ انتهى فلم ارمازاد على نحو حبة الحطة او نحو عشرين حبة خردل
كافي النخبة يصح جملة ثمنها وصداقا وعوض خلع ولا ريب ان الورقة بما يصح جملة ذلك
والله اعلم انتهى متصفا مرتبا (سئل رحمه الله تعالى) فيمن تزوج امرأة واصدقها فخلوا وزولية تم
بعد سنين جرى بينهما نزاع ففكت عليه في الطلاق مقال لها ان ارجعت على النخل وتكون هذه
الزولية وقفا لاولادى لامك فكيفها الطلاق حاصل قالت نعم قد رجعت النخل عليك وهذه

ابو الام وام الام فهل لها ان تأخذ من الجهتين من ابها وامها ومثلها بالتخصيص المذكور في أمه وأبها هل يأخذ الزولية
من الجهتين فاذا أخذ كل منهما من الجهتين مما مات من التخصيص المذكور فهل له ان يأخذ من الاربع الجهات لا تقدم ان ذلك
كان مستحقا لا به وأمه وهو يستحق نصيبهما بعدهما أم لا وفي استحقاق الغلة والربع التخصيص من الوقف المذكور اذا كان

الوقف بكتو المستحقون بحضور موت مثلا وابتداء اجارة الوقف شهر المحرم الى مثله من لافات احد المستحقين في اثناء السنة هل يستحق حصته كاملة أم يستحق قسط جداته من السنة ام لا يستحق شيئا افتونا ووضحوا الجواب ما جورين خيرا المسئلة و قعة (اجاب) رضی الله عنه لم يخص به الاخوة دون ﴿ ١٩٥ ﴾ بقية اهل الدرجة كما استقر به الخبر ابن عساكر

وامتطهره الشيرازي و أفنى
 بدأوشاة اه ويستحق
 الشخص المذكور من أيده
 واندويا خذالا آخر من
 الجهات الاربع اه واذا
 مات بعض المستحقين في
 أثناء المدة استحق
 قسط حياته من مدة الاجارة
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ باب احياء الموات ﴾
 (مثل) نعمنا الله تعالى به
 في مجالس العلم وغيره من
 مجالس الخير فهل اذا امتاد
 شخص بملاسله ما وجد
 شخص آخر قد فيه
 ان يقوه منه قهر أم لا
 يتوا لنا ذلك بيان شاميا
 أياكم الله تعالى الجسة
 (اجاب) متفق لله تعالى
 بمجرد اه ايها السائل
 وفقني الله وياك لرضاه
 أن الكلام ليس على عوده
 بل فيه تفصيل ونص عبارة
 المتهاج مع الصفة ومن ألف
 من المجرد موصفا حتى فيه
 وقرأ يدقرا نا وعلما ترهيا
 أو آله له كالجالس في
 شارع لمعاملة ففيمامر
 من التصيب لان له فرضا
 في ملازمة ذلك الموضع

الزولية وقفالا ولادى وطلقى هذه الساعة فقال لها اذا اصبحنا يكون خيرا ان شاء الله تعالى فلما
 اصبحا ماتت عليه القول فقال لها ابرئني فقالت أنت بري من جميع ما تدينه المرأة على الرجل
 على طلاق الثلاث فقال راطال بالثلاث ثم ذهب الى النخل فخذته واخذت الزولية التي شرط
 وقها فقال انما طلقت الاطما فماتت من الكلام يرجوع النخل ووقف الزولية فقالت
 أنت طلبت من ابراء عند الطلاق ولم تذكر لي النخل فكيف يكون الحال افتونا (الجواب)
 لم اقف على تصريح في خصوص هذه المسئلة والذي يطهر لي فيها وقوع الطلاق بالسمي
 فيعوز الرجل بنفسه وارلاده بالزولية وليس لها المنع اما لو افقد علق الزوج طلاقها بارجاع
 ما ذكر وقد حصل منها المعلق عليه واما نيا فلا يلزم اعادة ذكر النخل والزولية اذ لا يلزم
 التور في صورة التعليق من الزوج بين الطلاق والارجاع كما يفسح بذلك كلامهم بل في كلامهم
 ما يفيد عدم لزوم الامادة في غير صور التعليق في فتاوى مر مثل عن رجل تشاجر
 هو وزوجته ولها عليه عشرة ذهب وهي حامل فقالت طلقني واما برئتك من العشرة الذهب
 وانحمل الحمل ثم قالت ابرأتك من القدر المذكور وتعملت ثم انه سكت زمانا طويلا وتكلم
 مع الحاضرين ثم قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فاصدا جوابها بذلك وقصد الطلاق
 على البرائة المذكورة فهل والحالة هذه تقع عليه طلقة بائنة بالبرائة ام ثلاثا ويكون مستندا
 لطلول الفصل ام كيف الحال فاجاب وقع عليه الطلاق الثلاث عند الاطلاق عن جهة
 الراء انتهى وحكمه بوقوع الثلاث في الصورة المشروحة لم يظهر له غير وجه لانه اذا
 وقعت الاولى عن البرائة فيبقى عدم وقوع الثانية والثالثة لوجود البيوتنة بالاولى لكن
 رأته هكذا في فتاواه ونقله عنه كذلك أيضا العلامة السملوى في ترفيده ثم رأيت
 في موضع آخر من فتاواه مانعه مثل عن شخص تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال لها
 ابرأتني طلقك فأبرأته من عشرة ذهب وتعملت بما في بطنها واجرة القاضى وهي ستة
 عشر نصفا ثم بعد ذلك سكت سكتة فقالت له طلقني فقال حتى بحضور شيوخ البلد فحضر
 البعض فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فاصدا بذلك البرائة فهل والحالة هذه تقع
 عليه طلقة واحدة بائنا ام الثلاث ام كيف الحال فاجاب متى طلقها على عوض بائنة بالاول
 ولم يلقها ما بعده والا طلقت ثلاثا انتهى وهذا واضح وينبغي ان يكون الاول منه
 فراجعه وما يستأنس به لما قلناه من عدم لزوم التورية في صورة السؤال ما في الروض
 وشرحه ونصه وان علقه الزوج بصفة وذكره عوضا كقول له اذا جاء عند
 او دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فورا وكذلك لو كان ذلك بسوا لها كقولها
 علق طلاقى بعد اوبدخول الدار بألف فطلقى طلقت بالسمي عند وجود الصفة المعلق
 عليها كسائر التعليقات وكما يجوز الاعتياض عن الطلاق المجرى يجوز عن المعلق

ليأله الناس ثم قال في الصفة وجلس الطالب يحمل بين يدي المدرس كذلك ان اذ او استعاد فيضمنه والافلاستى وقال
 في المتهاج مع الصفة قبل ذلك ولو جلس في الشارع لمعاملة ثم مارقه تاركا الحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان مارقه
 اى عمل جلوسه الذي الله ولو بلا غير ليعود اليه والحق به ما لو مارقه بلا قصد عود ولا عهده لم يبطل حقه الا ان تطول

مفارقة ولو لعدو وان ترك متاعه بحيث يتطعم معاملوه عنه ويأتون فيه الخ ما فيها ومن ذلك قهر الجواب فحيث كان
 الشخص ألف موصفا لطلب العلم مثلا وفارقه ليعود او اطلق ولم تطل مفارقتها ولا منتقلا عنه الى غيره فمعه باق فيه فله
 ازواج من جلس فيه واقائه والله سبحانه اعلم ﴿ ١٩٦ ﴾ ﴿ باب الجمالة ﴾ (سئل)

فمننا الله تعالى بعلومه
 في رجل من الججاج ذهب
 عليه جملته وهو في منى
 وصبر عليه امر الله تعالى
 لجماله شخص آخر مسلم
 بشره بأنه شاف بالجمال
 المذكور عند بدوى في
 البرداس له وغير اسمه
 فقال له صاحب الجمال
 ان جبت الجمل من الرجل
 الذي عنده الجمل اعطيتك
 عشرة ريال حالا فهل
 تكون لمبشر ام تكون
 للرجل الذي داس الجمل
 المذكور اقتونا (اجاب)
 رضى الله تعالى عنه
 بقوله نعم تكون العشرة
 ريال للذى أتى بالجمال دون
 الداس والله سبحانه اعلم
 ﴿ باب القنطة ﴾
 (سئل) أسبغ الله تعالى نعمه
 عليه في شخص القنطرية
 حثير الجهل تعلق القنطة
 ثم حفظها وحرف بها أيا
 قلائل ولم يجد مالها فهل
 يجوز له التصرف فيها
 اذا غلب على ظنه ان مالها
 راض عنه ام لا ومسح
 التصرف ناويا على أنه اذا
 وجد صاحبها ان يدفع له
 قيمتها وهو راض اقتونا

وينفق الزوج المسمى في الحال الى آخره مراجعه والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾
 رأينا في حاشية ابن قاسم اذا قصد التعليق على صحة البراءة بأن قال خاطبتها بالطلاق وأردت
 ان كانت البراءة صحيحة ثم تبين بعد ذلك بطلانها لجهلها بالبراءة منه لم يقع الطلاق لعدم وجود
 التعليق عليه ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهر القرينة وأما اذا ظن نفوذ البراءة
 وصحتها ما وقع الطلاق لاجل ظنه المذكور وطعمه في صحة البراءة من غير قصد التعليق على
 صحتها وقع الطلاق انتهى فهل هنا يقع الطلاق رجما وباتنا وهل الحكم المذكور عن الحاشية
 صحيح اولا ﴿ الجواب ﴾ فاجبت عنه بما لم يخصصه ان ما قاله ابن قاسم صحيح اعتمده
 ابن حجر ونقل ايضا مثله عن الجلال الرملى وغيره لكن المشهور عند تفصيل غير هذا ينسبه
 في جواب سؤال مسوط يزيد على ثلاث ورقي وينت في ذلك الجواب ان اطلق الزوج قوله
 أنت ولم يقصد شيئا أو قصد ان يطلقها اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق رجما وصحت
 البراءة اولاولا فرقى حيث يظن صحة البراءة اولاولا وبين ان يكون ايقاعه الطلاق
 لظنه سقوط ما برأه عنه اولاولا بخلاف ما اذا قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والموضبة
 مما برئ عنه مما كان لها في ذمته فانه حيث يعلق بالبراءة فان صحت وقع الطلاق باننا والافلا
 طلاق والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) ما قول سيدنا وعهدتنا الشيخ محمد بن سليمان فبين قال لزوجته
 ابرأتني قالت ابرأتك من اربع مائة محمدية وخمسين محمدية الا احد عشر محمدية فقال ان صح ابرأتك
 فأنت مطلقة بالثلاث والحال ان الصداق اربع مائة محمدية وخمسون محمدية مضى عليه حول
 واحد فخرجت زكاته احد عشر محمدية وربيع محمدية فهل يقع الطلاق لوجود صحة البراءة من
 المدد المذكور ام لا يقع بقا ربع المهدية في ذمة الزوج كما ادعاه من يعتمد قواه في هذا الناحية بينوا
 تؤجروا بالقضية واقعة حال وفيها قال تفصلوا بتفصيل وجه الوقوع وان لا وقوع تؤجروا
 (الجواب) والله الهادي للصواب الحمد لله وحده لا يقع طلاق في الصورة المشروحة في السؤال
 وقول السائل لوجود صحة البراءة من المدد المذكور جوابه ان البراءة وقعت عنه وعن زيادة ربع
 محمدية ليست في ذمة الزوج لان الارام وقع من اربع مائة محمدية وتسع وثلاثين محمدية والذي لها
 في ذمة الزوج اربع مائة وتسع وثلاثون اربع محمدية فابراؤها عن الربع الزائد جعلها في ذمة
 الزوج لاغوا اذا لنا الربع لا يقع الطلاق وقول السائل لبقاء ربع المهدية في ذمة الزوج هذا
 موضع الاشتباه فانه في صورة السؤال لم يبق في ذمة الزوج شيء بل زادت البراءة بربع
 محمدية عما في ذمة الزوج فلوقالت الزوجة ابرأتك من اربع مائة وخمسين الا عشرة ونصف
 محمدية قلنا برقع الطلاق ويبقى للزوجة حيث ذم ربع محمدية في ذمة الزوج لم تشمل البراءة
 لانها تستحق في ذمته تسعة وثلاثين اربعا بعد اربع مائة وهي ابرأتها عن ثمان وثلاثين ونصف
 محمدية بعد اربع مائة فيبقى لها بعد اربع مائة ربع محمدية في ذمة الزوج ولكنها ليست

(اجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت المذكورة لقطة الحرم فلا يجوز له التصرف فيها والا
 فيوز والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في صغيرة لا يعرف لها اوين منبوذة في الزقاق فالتقطها
 امرأة وربتها حتى كبرت ثم او دعيتها عند اختها بمكة وذهبت لزيارة المدينة فبجاء شخص يدعى القبطنة المذكورة انها

أخته يريد تزويجها من يد أخت مريبتها وتزويجها من شاء فكذبت القبطة وقالت لا احرف لي أهلا وادعت البلوغ فهل
 ثبت أخوته لها بمجرد دعواه اولاد من الالباب بالينة وهل تجبر المرأة التي هي عندها على سماع دعوته او يوقف
 الامر الى حضور مريبتها وهل لو فرض ثبوت ﴿ ١٩٧ ﴾ الاخوة بينهما وادعت البنت البلوغ في سن

يحدو بلوغها فيه هل
 تصدق وليس له جبر على
 التزويج أم لا أم كيف
 الحكم في ذلك فتسونا
 ماجورين (اجاب) رضي
 الله عنه لا يثبت الاخوة
 بمجرد دعواه بل لابد من
 البينة العادلة واذا ادعت
 البلوغ بالحض او الاحتلام
 لسن يحفلها وهو تسع سنين
 صدقة تروا اذا ثبتت اخوته
 لها فليس له جبرها على
 النكاح والله سبحانه اعلم
 (مثل) رضي الله عنه في
 امرأة لقطت لها قطعة
 وهي شاة تقيتها في الخلاء
 هي وولدها فقدت عندها
 مدة ولم يبي لها ناشد
 عنها فبارك الله في تلك الشاة
 وقدت فتم كثيرة فبعد أن
 مضت مدة من الزمان مات
 ولد الحرملة الذي لقي القطعة
 عنها وقدت امه مدة من
 الزمان بعده وماتت فجاء
 عصبة الحرملة لزوجها
 وقالوا اعطنا قسمنا من لقطه
 هذه الحرملة التي نحن
 عصبتها ولنا ميراث فيها
 فقال الزوج الحرملة حرمتي
 والقطعة التي لقطتها

صورة السؤال بل مكسها وقول السائل تفضلوا بتصيل وجهه جوابه كما علم مما سبق
 عدم وجود الملق عليه وقوع الطلاق وهو صفة البراءة مما أبرأته عنه لزيادة ربع محمدي
 وهي لا يصح الابراء عنها والملق عليه صفة الابراء عن جميع ما سمته الزوجة وقد صرح
 اثنتا حتى في الثون المختصرة كمن المتهاج بأنه لو علق الطلاق بأكل رمانة أو وخيف فبقي
 لبراءة أو حبة لم يقع الطلاق لعدم وجود الملق عليه وعبارة الشيخ ابن جرير في مسكنا به
 التخصيص الاخرى في حكم تعليق الطلاق بالبراءة لو قال ان أبرأتني من صداقتك فانت طالق
 فأبرأته منه ولا تصح البراءة من بصدقة تعلق حتى به بأن أقرت به أو أحوالت عليه لم يقع الطلاق
 لان الشرط البراءة من الكل ويخرج عليه مال أو صدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها
 وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع الطلاق لتعلق حق الفقراء
 بتقدير الزكاة منها لان حق الفقراء بتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صفة
 وقد صرح التقي السبكي به انتهت بحروفها وعبارة التخصيص في انشاء كلامه نصها
 الابراء المعلق لا ينصرف الا لوجود يصح الابراء منه انتهت بحروفها والله اعلم وكتبه
 القدير محمد بن سليمان الكردي المدني عفي الله عنه أمين مجاهد الجواب المذكور من عنان
 الى مولانا الشيخ حفظه الله وبهامشه ما قلناه أمام السؤال وهو اعتراض على السؤال
 والجواب السالطين فكتب عليه شيخنا ما نصه منع الله بعبارة أقول وانا القدير محمد بن
 سليمان الكردي المدني مفتي الشافعية بالمدينة النبوية نسبة هذا القلم الذي نقل في هذا
 الهامش الى التغيير خيرية جدا ما اولاً ما أني قلت في الجواب فان البراءة وقعت عن زيادة ربع
 محمدي في ذمة الزوج به منى لزوجته لان البراءة انما وقعت منها وبصرح بقولي
 لان الابراء وقع عن اربع مائة محمدي وتسع وثلاثين والذي لها في ذمة الزوج اربعمائة
 وتسع وثلاثون الاربع فابراؤها من الربع الزائد عمالها في ذمة الزوج لا يخ فحسب
 يقال مع ذلك اني فهمت أن الربع الباقي في ذمة الزوج لزوجته وأما ثانياً فلاني لو فهمت أن
 الربع الباقي لزوجته لا فتيت بصدقة البراءة ووقوع الطلاق ولا معنى حيث لا يخرج ربع
 المحمدي مما صح الابراء فيه والربع لها عليه كغيره وأما ثالثاً فلو كان مرادها من الابراء عمالها
 في ذمته فقط فقلنا لا فرق بين جميع الزكاة وربع المحمدي منها فاذا قالت أبرأتك من صداقتي
 وقال لها الزوج ان صح ابراؤك فانت طالق فينبغي ان يقال صح الابراء ووقع الطلاق لان
 ما شاركها فيه المستحقون ليس من صداقتها وهي انما أبرأتها عن صداقتها وهذا هو الذي
 لاحظته الرمي وغيره فقالوا بجهتضاه لكنه ضيف كما صرحوا به بل يبغي أن لا يجرى قول
 الرمي في صورة سؤالنا لان الزوجة فيه صرحت بالبراءة مما لا تصح البراءة عنه وهو ربع
 محمدي فلم يوجد الملق عليه الطلاق من صفة البراءة عن الجميع فامتنع الوقوع حتى عند

حرمتي لي فهل يتطعمون عصبة الحرملة بعد أن ماتت من تلك القطعة ويستخصها الزوج ام يلحقون فيها قسمهم مع الزوج
 أم كيف يكون الحكم فتسونا ماجورين ولكم الثواب من الملك الوهاب (اجاب) نعمنا الله بعلومه بقوله الحمد لله
 وحده ما شاء الله لا قوة الا بالله ان كانت المرأة المذكورة قد صرفت الشاة المذكورة سنة وتملكتها هي وانها فلا شك انها

ملك لهما وتكون بعدهما لورثة بحسب الميراث وان لم يعرفها او عرفها ولم يملكها فيقوم الورثة مقامها في ذلك فلا بد من التعريف والتفك ان اراده وهذا كله في لقطة غير الحرم اما في فلاك بحال واولاد الشاة متبع لهما والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب الوديعة ﴾ ﴿ ١٩٨ ﴾ (سئل) نفسي الله به فحين ارسل مع رجل

ناقذ على سبيل الامانة يسوقها مع ابه حتى وصلها الى فلان بالوضع الفلاني فساقها مع ابه فلما كان وقت المغرب يهداها مع الابل فتعدها وتقتش لها في الطريق ليلته ثم من الغد لم يظفر بها فهل والصورة هذه يكون ضاه نالهام لا ضمان عليه ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان مراعيها فصاحت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) حفظه الله تعالى في الاماني المصدرة من جهة جاوه والسدت وغيرهما الى حضرموت او اليمن من الامين بحسب المؤمن مائة ريال مثلا ثم بعد قبض المؤمن ذلك يستأذن الامين في التصرف بالدرهم المذكورة وياخذها بضاعة وماطلع من البضاعة من ربح يكون للمؤمن في مقابلة حمله الدرهم والطلاق الى من هي له ويمسكونها اجرة

الربى اذ صورة الربى ابرائه عن صداقها وما خرج منه للمستحقين ليس بصداقها لم يدخل في ابرائها عند الربى فالبرائة عنده صهيبة وله وجه في وقوع الطلاق في صورته بخلاف مسئلتنا فلا وجه فيها اصلا لوقوع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه الطلاق وهو البرائة من جميع المستحقين منه لخروج ربح الصديفة عنه وعبارة التهنئة لشيخ ابن جبرائيل كلام له ان تعلقت به أي الصداق زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله الى آخره ما في التهنئة وهو بعينه جار في مسئلتنا فان المستحقين ملكوا بعض الاربعمائة والخمسين محمدية الا احدى عشر وهو ربح محمدية فلم يبرأ من كله وعبارة التهنئة في موضع آخر منها نصها فلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها من صداقها لم يقع عليه الا اذا وجدت برأة صهيبة من جميعه فيقع باثنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما قال به الربى من أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه وان نقله عن المستحقين ونقله غيره من اطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين التعلين ولان البراء لا يصح من قدرها وقد علق بالبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم ان الظاهر انه انما يقصد براءته بما استخفه هي ليس في عمله بل الظاهر انه انما يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحق الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثير يغفلون عن النظر لهذا فيقعون في مفساد لا تحصى انتهت عبارة التهنئة بصرفها وهي كالتصريح في عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال بل ذلك من باب أولى ولذلك قلنا لا يجرى فيه خلاف الربى وعلم من ذلك ان المدار في عدم وقوع الطلاق على عدم صفة البرائة من شيء من المبرأ منه وسبق في الجواب الذي مسكنته قبل هذا في هذه الورقة قولا عن التخصيص الاخرى لشيخ ابن جبر ما يصرح بذلك فلا يتبين في ذلك بقاء الجزء للزوجة ولذلك قال ابن جبر في التخصيص لتعلق حق وأيضا فيما اذا أقرت به أو أحوالت لم يبق للزوجة منه شيء كما لا يخفى فالمدار في الوقوع وعدمه على صفة البرائة من جميع المبرأ منه وعدمه هذا وقد ضاق من بكاء القلب صدر القرطاس فلتنصر على ما كتبناه والله اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن سليمان الكردي السدي حفظه الله عنه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) في رجل طلق زوجته طلق رجعية ثم بعد مدة نشأ جرحها فماتت له طلقني فقال لي حوائجك من البيت في غد ولم ينوبك طلاقا فعند ما لمت حوائجها وذهبت الى بيت أبيها سئل عن ذلك فقال انها حرمت عليه طائما ووقوع الطلاق عليه بقوله لي حوائجك فهل يقع عليه الطلاق ام لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق في التهنئة قلاصم فتاوى

لحامل الامانة المذكورة فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم يصح فهل اذا تصرف المؤمن وقص شيء من رأس البقيني المال فهل يلزم المؤمن التصرف او فاتت البضاعة بجميعها فهل تكون في ذمة المؤمن ام لا يلزمه شيء منها افتونا مأجورين (أجاب) تعنى الله تعالى به بقوله ان كان المحمول المذكور ملكا لمرسل وأذن له في التصرف المذكور جازله ذلك

وكان الحامل ضامنا وحكمه حكم القرض حتى تصل الى المرسل اليدوان لم يكن ملكا للمرسل بل امانة وقعت على يده ولم يأذن صاحبها في التصرف فلا يجوز ذلك ويكون الحامل ضامنا ضمان خصب والمرسل طريق في الضمان لو تلفت والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الفرائض ﴾ ﴿ ١٩٩ ﴾ (مثل) عنى عنه في حرمة ماتت من أختها ومن أخ

البقيني لو قال لها أنت حرام على وذن أنها طلقت به ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا فان وقوع الطلاق بالعبارة الاولى لا يقع الطلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى على أن قول الزوج في صورة السؤال أنها حرمت عليه وراحت كناية في الاقرار به والكناية يرجع فيها الى قصد الزوج ويصدق فيما قصده في الخفة قوله بانتم منى أو حرمت على كناية في الاقرار به والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل على الطلاق فقط أو على الطلاق لأفضل الشيء الثلاثي مثلا أو لا تعلبه هل تعتد اليقين بذلك أولا (الجواب) قول الرجل على الطلاق من غير زيادة صريح على المعتمد فيقع عليه الطلاق بذلك مطلقا ومن اعتمده الشيخ ابن جبر في الخفة وغيرها والجمال الرملي وغيرهما وعبارة الامداد نصها وفي على الطلاق سواء قال ثلاثا أم لا ثلاثة آراء أحدها أنه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيرفي وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التعليق أى مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ما قبل التعليق بالاشتهار انما يأتي على قول الراعي في حلال الله على حرام لا على قول النووي فيه والتأني كناية وهو ما في البحر من مشهور المزي قال ولا نص للشافعي فيها وكثير من الناس لا يعرفونه هذا لا يعارض الاول لانه لم يصرح بأن قواعد الشافعي اقتضت ذلك بل يحتمل انه من تحريماته وهي لا تعد وجوها والنالت ليس بصريح ولا كناية وبه أمى ابن الصلاح لخروجه من الاشرط وكونه بصيغة اليقين ونقل الزركشي من بعض مشائخه انه أمى بذلك بالنسبة الى الامراب وجعله من لقو اليقين لقلبه في ألسنتهم وحل بعضهم كلام ابن الصلاح على أنه لم يشتهر في زمانه ولم ينبو به الطلاق انتهى كلام الامداد بحروفه وقوله على الطلاق لأفضل هكذا ولا تعلبه صيغة تعليق كما عليه عرف العامة اليوم فيقع الطلاق عند وجود المعلق عليه بتعريفه كما صرحوا به وفي حواشي الخفة لم مانصه قوله وعلى الطلاق ان اقتصر عليه وقع في الحلال كقوله أنت طالق وان قبله اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لأفضل كذا لم يحنث الا بالتعلل او لا فعله لم يحنث الا بالترك مر انتهى كلام سم بحروفه وفي الخفة قبيل فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة مانصه يقع من كثير لا على الطلاق ما تعللين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا داخله تقديرا على فعل بفسره الفعل المذكور أى لا تعلبه على الطلاق ما تعلبه فيقع بطلها وان لم يقصد ذلك التأكيد مما جرد لول اللفظ في حرفهم انتهى بحروفه فاستلنا يكون فيها ذلك من باب أولى لان مسألة الخفة فيها تقدير فعل بفسره فقول المعلق ما تعلبه والتقدير خلاف الظاهر وايضا مسألة الخفة يحتمل دخول لا فيها على قوله على الطلاق أى ليس على الطلاق فهو نفي للتعليق أى التزام الطلاق به لكن لما كان استعمال العرف فيها لا ذكره جعل ذلك عليه ولم يلتفت لغيره وفي فتاوى الجمال الرملي بعد ذكر نحو ما

لها فائب الكل منهم اشقاه ولها ائحت من المروة وعن ولدهم لها وعقت مالها أبش بنوب كل واحد منهم بالقرينة الشرعية اخونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ثمانية عشر سهما للاخت من المروة السدس ثلاثة أسهم والباقي بين الاخ والاخت الشقيقة بن والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه فبين مات عن ابني خاله شقيق أمه وهما ولد وبنت وعين ابني خاله شقيقة أمه وهما ولد وبنت وعين ابني خالته شقيقة أمه وهما ولد وبنت وعين ابني خالته أخت أمه من الأم وهما ابان فهل يرثون الجميع أم الارث لبعضهم فان قلم توريت إلبجيس فلا بد من بيان كل ما ينص كل وارث وان قلم توريت البعض بينونا البعض وما يخصهم أفنسونا في ذلك (أجاب) نعم حيث لم يكن غيرهم من الورثة قسمت التركة بينهم من أربعة وخمسين للاولين ثلاثون للذكر عشرون وللانثى عشرة وللأوسطين خمسة عشر للذكر عشرة وللانثى

خسة وللآخرين تسعة بينهما منا صفة وان شئت جعلتها من أربعة وعشرين فخرج القيراط فللاولين ثلاثة عشر وثلاث بينهما اثلاثا وللاولين بعدهما ستة وثلاثان أملانا أيضا وللآخرين أربعة قراريط ما صفة والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) حفظه الله تعالى في عهد متقى توفي وخلف أرثاؤه بنت محنته التي اعتنقه واولاد أخى معتنقه العصبية ذكرا بن واثني فالارث لمن منهم هل

هو لبنت اولاد الاخ اقربونا (اجاب) وفقه الله ثم الميراث لابن أخي المعتد وليس لبنت المعتد ولا بنت اخيها من الميراث
 شيء والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) عفا الله عنه في امرأة تشاجرت مع ابن اخيها فدخل بينهما جماعة بالصلح فأبنت وقالت
 لا هو مني ولا انا منه ولا يرثي الا القليلة الاجانب والحال لم يكن لها وارث غيره ومكنت جماعة من المسلمين ثم ماتت وهي
 مصطلمة معه فهل قولها المذكور يكون وصية ﴿ ٢٠٠ ﴾ لهم ويدخلون مع ابن اخيها في الثلث أم يخص به

دونهم وهل شهادة
 الشهود بالجماع قبل أم لا
 أفيدوا (اجاب) عفا الله
 عنه لم لا يكون قولها
 المذكور وصية لهم ولا
 يدخلون في الثلث معه بل
 يخص بالاميراث دونهم
 حيث لم يكن وارث سواه
 وتقبل شهادة الشاهد
 ونحو النسب اذا سمع من
 جمع يؤمن توأمتهم على
 الكذب ولكن لا يذكر
 في شهادته الجماع
 المذكور بل يحزم بالشهادة
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 (مثل) خطه الله تعالى
 في رجل مات من بنت
 بالغة وترك لها ميراثا دراهم
 وغيره ثم أنه ظهر لها رجل
 من العصابة يكون ابوه
 ابن عم أبيها فهل يخطبه
 حتى من الميراث والاب يكون
 الميراث لبنت فقط اقربونا
 (اجاب) بقوله لم حيث
 كان من العصابة فلها النصف
 وله الباقي والله تعالى
 اعلم (مثل) رضى الله عنه
 عن امرأة ماتت وخلعت
 ابن عم من ابواخا من امها
 يلحق كل منهما من الميراث

سبق عن النخعة مانعه فان ادعى صرفه على الحلف احتمال القبول بتصديقه ظاهرا انتهى
 وأما عند الاطلاق فهو موضع اتفاق منهما على وقوع الطلاق وفي فتاوى شيخ الاسلام
 زكريا مثل من رجل قال لابن زوجته على الطلاق ثلاثا مادامت امك في عصمتي ما يدخل
 دارى من عندك حتى يؤكل ثم انه ارسل الى امه وهي في عصمة زوجها الحالف اشيا ما كولة
 ولم تأكل منها شيئا فهل يقع عليه الطلاق اولا ما جاب بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر فيها
 ايضا قال لزوجه على الطلاق ما انام حتى اظنك ثم غلبه النوم وهو جالس فلما اتبته وطمثها قبل
 ان يضطجع فهل يخلص من الخنثام لا ما جاب بأنه لا يخلص من الخنث بمجماعه لها بعد نومه
 جالسا بل يقع عليه الطلاق بالتوم قبل جماعه الا ان ينوى نومه مع اضطجاعه انتهى والحاصل
 ان كون هذا من قبيل التعليق في كلامهم أكثر من ان يحصى ثم مسألة شيخ الاسلام الأخيرة
 بحمل على ما اذا تمكن من الوطئ قبل نومه او أمكنه دفعه ولم يفعل والا فيكون مفسكها
 بنومه فلا طلاق عليه وعبارة النخعة في مهت الاكراه ومنه أى الاكراه كما هو ظاهر
 لو حلف ليطأها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته
 بوجده انتهت واذا تقرر أن صورة السؤال من الطلاق المعلق فيشرط لوقوع الطلاق بفعل ما ذكر
 في صورة التعليق على فعل نفسه ان لا يقصد منع نفسه من فعل ما علق عليه بان يقصد التعليق
 على مجرد صورة الفعل أو ان يطلق كإفى النخعة وحالها الشورى في حاشية تشرح المنهج
 فجرى على أنه عند الاطلاق لا طلاق قال وقفا لشيخنا وخلافا لابن جرير قال بخلاف ما اذا
 قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا انتهى وان يفعله عالما أنه المعلق عليه
 متعمدا مختارا أما اذا لم يقصد منع نفسه من فعل ما علق طلاقه على فعله أو صله ناسيا لتعليق
 أو مكرها أو جاهلا بأنه المعلق عليه قال في النخعة ومنه ان يخبر من حلف زوجها أنها
 لا تخرج الا بأذنه بأنه أذن لها وان كان كذب المخبر فإنه لا طلاق في ذلك كله بفعل المعلق عليه
 ويشترط لوقوع الطلاق في صورة تعليقه على فعل غيره من زوجة أو غيرها ان لا يبالي
 المعلق على فعله بتعليقه علم او لا قصد منه اولا او يبالي ولكنه لم يقصد اعلامه لمعه وان
 علم او يبالي وقصد اعلامه وعلم ولكنه فعل ذلك ما عدا عالما مختارا زاد في النهاية او كان
 يبالي ولم يعلم وتكمن من اعلامه ولم يعلم كإتم له كلامهم أما اذا كان يبالي بتعليقه بان تقتضى
 العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر بيمينه لهو حياء أو صداقة او حسن خلق قال في النخعة
 فلو زله عظيم قربة فحلف ان لا يرسل حتى يضيقه فهو مبال وفيها ايضا يظهر أن معرفة
 كونه بمن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى بقول الروح الا ان كان فيما يضره على ما يأتي
 ولا المعلق بفعله الخ وقصد منه وعلم ذلك العبر به فلا يحنث بفعله للمعلق عليه ناسيا لتعليق

أفيدونا (اجاب) بقوله ثم للاخ من الام السدس والباقي لعصبة والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) وفقه الله تعالى أو
 في امرأة ماتت من اخوت شقيقة وعم اخ لا يباها وعمات اخوات لا يباها ايضا فلحق الكل منهم اقربونا (اجاب) بقوله ثم تقسم
 التركة قسمان سهم للاخت الشقيقة النصف والباقي للعم من أبيها ولانسى لعمان والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) عفا الله عنه

في شخص توفي عن عصبه محتقة واكن لم يثبت احد منهم درجته مع درجة التوفي فيجد معين قريب لهجزه عن بيته تقوم له بذلك وهناك ذورحم نسب نفسه الى اشخام الاب وشهدت له ذلك البينة عند الحاكم فهل والحال ما سطر يأخذ ذوارحم ما خلف الميت ام يضم على العصبه لمحتقة ام وقف ﴿ ٢٠١ ﴾ الامر الى تعيين الحال في العصبه او الصلح بينهم افيدونا

(أجاب) متنى الله سبحانه حيث نصحت العصبه فيمن ذكر وقف الامر الى الصلح أو البيان ولا يعطى ذوارحم شيأ والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) حفظه الله تعالى في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن اولاد أخت شقيقة فهل يحبون اولاد الأخت بنت الأشخام قسم المسال بينهم أفتونا (أجاب) حق عنه ثم قسم التركة ثلاثة أقسام لبنت الأخ الشقيق الثلثان سهمان واولاد الأخت الشقيقة الثلث سهم هكذا ذكر منهم مثل حظ الأتيسين والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) تقض الله ببركته عن رجل مسافر مع اناس من بلد الى بلد آخر والحال أنه كسلان فسلوه رفعتهم بقولهم هل لك وارث خاص فأجابهم بقوله ليس لي وارث الا الله تعالى فبعد انقضاء مدة من الايام توفي الرجل المذكور وخلف شيأ من المال فاحتاز رفته

أو الملق به او مكرها عليه او جاهلا بالملق او الملق به قال في النسخة وقبل قوله لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسبه له ذلك كما فتى به بعضهم انتهى بق ما اذا نوى التعليق ولم يتلف به وفي فتاوى حر أنه لا يكون حيث صريحاً وعبارة فتاويه مثل رضى الله عنه عن شخص قال على الطلاق ثم سكنت فهل يقع عليه الطلاق او لا ويفصل بيننا يريد الحلف على شيء ثم يرضى له او يترك الحلف فلا يقع عليه او لا يريد ذلك يقع عليه فأجاب بأن لفظ على الطلاق صريح الا ان يصد به التعليق ويقصد قطعه انتهى بحروفة والذي يظهر فتوى انه لو ادعى ارادة التعليق لا يقبل منه ذلك ظاهراً والمباين لانهاى بصريح الطلاق وزعمه ارادته عليه فهو نظير ما صرح حوايه في مختصرات التون وعبارة المهاج ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار أو ان شامز يدا تهي وهو ظاهر والله اعلم ثم رأيت الجمال الرمل صرح بذلك في فتاويه وقد الحمد على الموافقة وعبارة فتاويه مثل من شخص قال الطلاق وسكت وقال أردت ان دخلت الدار لا املك فأجاب بأنه لا يقبل قوله فيما ذكر ظاهر او يدين انتهى والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته بالطلاق لأصل كذا هل تعتد اليين اولا ﴿ الجواب ﴾ قول الزوج بالطلاق لا افضل كذا لقولا ينقده به بين وعبارة التهنه أطلقوا ان بالطلاق أو بالطلاق لأصل كذا أو ما فعلت هكذا لغو وعلوه بأن الطلاق لا يحلف به لكنهم في نظير ذلك الا ترى في النذر وهو العتق يلزمى او العتق لأصل او ما فعلت كذا ذكر واما قد يخالف ما هنا وعند تأمل ما يأتي ثم ان العتق لا يحلف به الا بعد التعليق او الا لزام او نية احدهما يعلم انه لا مخالفة حمله ولا تنزج من حيث جريان ما هنا كذا اذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمى لأصل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمى لأصل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما قرر فلم يعين واجزأت الكفارة منه بخلاف الطلاق لم يهد الحلف به وانما اليهود فيه اياهه منجزا او عند الملق به فلم يميز عنه غيره انتهى كلام النسخة وظهر منها انه معتمد بار ما في السؤال لغو ويفرق بين ما في النذر وما هنا بما ذكره وما في النذر انما يخالف ما هنا في بعض صوره في النذر من التهنه في العتق يلزمى أو يلزمى عتق عبدي فلان او العتق لأصل كذا او لا فعلت كذا ان لم ينو التعليق فلقوا نواه تغير كائن عليه في بعض ذلك ثم ان اختيار العتق او عتق المعين أجزاء مطلقا او الكفارة وأراد العتق منها اعتبر فيه سنة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فبدي حرقه عتق قطعا وقوله العتق او عتق فتى فلان او العتق يلزمى ما فعلت كذا لقولانه لا تعليق فيه ولا التزام الخ انتهى قال سم في حواشي النسخة وقد يقال هو محتمل التعليق اى ان كنت فعلت هكذا يلزمى عتقه انتهى تبين ان المخالفة اغاها فيما اذا نوى التعليق لا غير ورأيت في النسخة التي عندي الآن من النهاية ما يضيف انه ان نوى

(٢٦) (فتاوى) المذكورين فيما خلفه المالك ماذا يصنعون به فايكون حكم الله في ذلك افيدونا انابكم الله تعالى (أجاب) بلغه الله تعالى أمانه ثم يجب اولا على من معه التهنه والتفتيش هل له وارث او لا فحيث لم يوجد وارث صرف لبيت المال حيث كان منتظما بأن كان متوليه يؤدي لكل ذي حق حقه فان لم يكن فان وجدنا من أمين صرف اليه ليعرفه في مصارفه

فان قد صرفه من هو تحت يده حيث كان أمينا مارفا في مصاريفه من القراء والمساكين وبنى هاتم والمطلب واليتامى
وأبناء السبيل والمساجد والربط ونحو ذلك والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) نعمنى الله تعالى بعلومه في رجل مات عن
والده وعن حنة اولاد ذكر وولدت وترك مالا ﴿ ٢٠٢ ﴾ فكيف تكون القسمة بينهم أفيدونا (أجاب) أطال

التعليق وهو ما في السؤال لا يكون حيث ذكرنا وعبارتها ولا والطلاق ما فعل أو فعلت كذا
فهو نحو حيث لا يية انتهت فأقارنه اذا وجدت نية التعليق لا يكون لغوا وهو لا يخالف
ما سبق من القسمة كالإيضاح والله أعلم بالصواب (فرع) يقع من كثير على الطلاق من فرسي
أوسيني مثلا قال في القسمة وحكمه كما يعلم بما يأتي في قوله من وثاقى انه ظاهره مسكنة
وباطننا صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ الثمين فحيث يكون كناية فينوقف على النية سواء
في ذلك العامى وغيره وهذا صواب من افتاء غير واحد بالطلاق عدم الوقوع انتهى ما في القسمة
وعبارة النهاية أو على الطلاق من فرسي أو ذراعى أو جوزه حلق أو فرسي أو نحو رأسى
فكلا استثناء كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى فى كناية لا تقع الا بالنية قبل تمام اللفظ
ان عزم بالايان بقوله جوزه حلق ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والافهى صريحة فيقع
عليه الطلاق قبل آياته فهو من جوزه حلق والمالم والعامى في ذلك سواء انتهت وقوله
ان عزم الخ كالايضاح لقوله فكلا استثناء اذا الاستثناء لا بد ان يعزم على الايادى به كذلك والله أعلم
﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة
فكم يقع عليه افتونا ﴿ الجواب ﴾ يقع عليه ثلاث طلاقات كما أرخصت النقل في ذلك في جواب
سؤال رفع الى في هذه السنة وينتفعن ذلك بمنزلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا وثلاثا وواحدة
فراجعه ان اردته والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وكل الرجل وكيلة في طلاق
زوجته وطلق الوكيل قال الزوج أنا طلقك بكذا وكذا وأنكر الوكيل عن المصدق
منها ﴿ الجواب ﴾ لا تصح الوكالة في تعليق الطلاق كما صرح بذلك أئمتنا الشافعية وأئمتنا
تصح في الطلاق التبرؤ عبارة الاسنى قال القاضي وعلى المنع هل يصيرتوكيله مطلقا وجهان
انتهى والمصدق في صورة السؤال هو الزوج قال في المنهاج في باب الوكالة واذا اختلفا في
أصلها او صفتها بأى قال وكتنى في البيع نسبة او في الثراء بعشرين قال بل تعدا وبمشرة صدق
الموكل يمينه الخ وكذلك في صورة السؤال فان قلت الوكيل يدهى في صورة السؤال صحة
الطلاق والزوج يدهى فساده وقد قررنا ان مدهى الصحة مصدق دون مدهى الفساد قلت قد
تعرض لذلك في النكاح من القسمة قبل فصل من يعتقد النكاح وعبارتها ولو أقرت بالاذن ثم ادعت
انها اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد في الزوج ذلك صدقت يمينها فيما يظهر لقاعدة
السابقة آخر العارضة ان من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفة كالموكل يدهى
تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل قال ويبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدهى الصحة يده
تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدهى صحة البيع دون فساد مع أنهما
لواختلفا في أصل البيع صدق البائع في نفي أصله لانا نقول ما نحن فيه أنسب بمثلة الوكيل
مرسلة البيع يباح أن كلافها اذن الثير تقييد بما يقوله الاذن وأما البيع فكل من العاقدين

الله عزه ثم للاب السدس
والباقي للاولاد المذكور
مثل حنة الاثني عشر
التركة ثمانية وسبعين سهما
للأب السدس ثلاثة عشر
سهما ولكل ابن عشرة
اسهم وولدت خمسة أسهم
والله عزه وأجل أصل
(سئل) اعلى الله دجنه في
الجان في رجل مات عن
أخ شقيق وام وأخ وابن
واختين لا ثاب فاذا يمتنع
كل منهم من الارث أهونا
(أجاب) بقوله تقسم
التركة ستة اسهم للام السدس
سهم واحد والباقي خمسة
أسهم لشقيق ولا شئ
للاخوة من الابو والله
سبحانه أعلم (سئل) عني
عنه في رجل توفي عن
زوجة وام وولدين وبنتين
ولهم كسب شئ من طريق
واحد من الاولاد والاب
التوفى حرث ومرض
وغيره وشئ من طريق
الولد الثاني وهو غرس
بصل وحرث وذلك
بمواصلة من عند أخيه وأبيه

وأما بمرض وسلاح وغيره فكيف تكون تركة الذكور والاناث والولدين والبنات المذكورات كانوا تحت
جر أسهم افتونا (أجاب) بقوله تم تقسم تركة الاب على حداثها وكل ابن تقسم تركته على حده ولا يخلط مال على مال
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن ام وأخ سرير فاذا يمتنع كل منهما افتونا ما جورين

(أجاب) ولهم قسم الزكاة ستة أشهر للام الثلث سهمان وللأخ السري السدس سهم والباقي لعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه في امرأة ماتت عن زوج وبنت أخ شقيق وعن رجل من عصبة طالق أيها فكيف يكون قسم الميراث بينهم افتونا (أجاب) ﴿ ٢٠٣ ﴾ رضي الله عنه بقوله تقسم الزكاة قسماً، للزوج النصف والباقي لعصبة

مستقل بالعدد فرجع مدعى العصبة لأن جانبه أقوى لما مر فيه انتهى كلام العصبة (سئل) رجه الله تعالى) إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم قال سقاني بعض الناس خيراً وليس عندي اختيار حال الطلاق هل يقبل قوله أولاً (الجواب) ان علم بأن الذي سقاه خيراً وشربها غير مكر موقع طلاقه الثلاث سواء كان عنده اختيار عند الطلاق أو لا ولا يقع الطلاق لعدم تعديده بتعاطي المسكر بقى الكلام في أنه هل يصدق في دعوى الجهل أو الإكراه قال في التفتة ويصدق بيمينه أي في جهله أنما خسر لاني جهل التحريم اذ لم يستر فيما يظهر ثم قال في التفتة ويصدق في دعوى الإكراه على ما نقله الأخرى ثم بحث انه يستصير فان ذكركم اكرها مستبراً فذاك الى ان قال ثم ان قامت قرينة عليه أي الإكراه تكسب صدق بيمينه والا فلا بد من اليقظة القسمة وكذا في زوال العقل يصدق بقرينة مرضى واعتياد صريح والاطالينة وله ان يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك انتهى والله أعلم (سئل رجه الله تعالى) في رجل قبضه الحرابية وأخذوا ماله وحلقوه بالطلاق ثم رحع الى بلده وأخبروا جري له مع الحرابية وتهم قالوا له دسيت شيأ من ماله وهو ينكر ذلك فقالوا له قل يلزمك الطلاق الثلاث انك ما دسيت شيأ من المال الذي عندك وحلفت لهم على ذلك ولما قدم رفاقه الحاضرون عنده في ساعة التهم قالوا لم تكن كنية التحليف منهم ما أخبرت به بل هم قالوا لك قل يلزمك الطلاق وانك ما خرجت من البيت بشي غير هذا وانت قلت هكذا ايضاً قالوا لك قل بالثلاث فقلت لهم أنت بالثلاث فهذا الذي سمعناه جري بينكم قال لهم وادعي ان ما أخبر به اولادك ان نسياناً وان الصحيح ما قاله هؤلاء وادعي انه قصد في ساعة الحلف ما خرج الابهذ الذي عنده في ثيابه وأما بقية المال خرج به فغري من البيت والحال أنه دس شيأ من المال فهل يقع عليه طلاق ام لا وهل قصده بيده في ذلك او ثبت عليه كلام الشهود أدينوا سيدي ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان هذه المسئلة فيها شأبة إكراه لكن المعتمد عند أئمتنا فيها عدم الإكراه فقد قال الامام الرافعي في التشرح الكبير والتنوير في دروضته والعبارة لها فرغ لو أخذها السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه به قال لا شي له عندي فلم يخلفه حتى يحلف بالطلاق فحلف صكاً ذابا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانهم يكرهه على الطلاق وانما توصل بالحلف الى ترك المطالبة بخلاف ما اذا قال له الصومس لا تخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه اذا ذكره لانهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هناتت بمحرفها والفرق بين الصورتين أنه في الاولى خيرين بيان موضعه او اعطاه ماله أو الحلف بالطلاق كصورة السؤال فانه خير فيها بين بيان مادسه من المال أو الطلاق وأما مسئلة الصومس فليس فيها الا الإكراه على الحلف بالطلاق أنه لا يدل عليهم فليس له نوع اختيار في حلقه المذكور وصرح بذلك في الروض وشرحه الاسنى وابن حجر في الامداد وفي صك كتاب الوديعه من التفتة ايضاً وهو المعتمد بوقوع

ولا شي لبنت الاخ الشقيق والله أعلم (سئل) رضي الله عنه من قضى مات وصب له ام ووجه اخنت لآبيه وابن هم أيه فما تكون القسمة بينهم افتونا ما جورين (أجاب) عنى عنه الله هداية تقسم لثلاثة أسهم للام الثلث سهم والباقي سهمان لانهم الاب ولا شي لهمة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة توفيت عن اولاد هم وهي بنت ابن هم اولاد لهم وعن ابن ابن عمها أسفل من اولاد هم التنازلة عنهم بثلاث درجات بدرجة واحدة ولها مخضفات فكيف تقسم وكذلك التوفية زوج وعن اخنت سريرة مع هؤلاء المذكورين افتونا ما جورين (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله ثم تقسم الزكاة ستة أسهم للزوج النصف وللاثنت من الام السدس سهم والباقي سهمان لا اولاد لهم الاقربين وليس

لابن السائل سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفي عن ابن اخنت وعن ابن اخ والاخت المذكورة شقيقة التوفي والاخ المذكور أخو الميت من الام فكيف يقسم بينهم افتونا ما جورين (أجاب) هذا الله عنه ثم تقسم الزكاة اربعة أسهم لابن الشقيقة ثلاثة أسهم لابن الاخ من الام سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) هذا الله

عنه في رجل مات عن بنتين وعن امهم وعن ثلاثة اخوان من ايد وواحد من ايد في الحكم في القسمة بينهم افتونا انا بكم الله
الجنة (اجاب) رضى الله عنه تقسم التركة اثنتين وسبعين سهماً لبنتين الثلثان ثمانية واربعون سهماً لكل بنت اربعة
وعشرون سهماً وللزوج الثلث تسعة اسهم وللأخوان ٢٠٤ الباقى خمسة عشر سهماً لكل واحد خمسة

الطلاق اجاب القاضي حسين والامام انصاري في كتاب الوديعة ونسب القفال اهل هراة
في قولهم بعدم لوقوع لانويين مكره الى الغلط وقال قلت لا وانما اتدى بالطلاق فوقع لانه
لم يكره عليه قال الاذرى ومما تم به البلوى وبش منه كثيرا ان المكسة او احوالهم يكسون
التاجر وغيره ويقولون بعت بضاعة بلامكس او خفية او حدث عن الطريق فينكر فيقولون
احلف بالطلاق انك لم تصنع ذلك فيحلف خوفاً من شرهم اذ لو اعترف ضربوه واخذوا
ماله والطاهر ان هذه كانت قبلها الاذرى لم يكرهه ولم يكرهه عليه حينئذ رأيت
من يغلط ويضيق بعدم الحنث والله اعلم انتهى كلام الاذرى اذا تقرر ذلك فرجوع ذلك
التخصيص بعد اقراره الاول ودعواه انهم انما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشئ غير
هذا لا يقبل ظاهر الابرية ففي متن المنهاج كما لم يرد لوسبق لسانه بطلاق بلا قصدنا ولا يصدق
ظاهراً قال في النخبة في دعواه سبق لسانه او غيره بما يمنع الطلاق لتعلق حق القربة
الابرية كما يأتي في من التفت بلسانه حرفاً آخر يصدق ظاهره اما بطلانها فصدق مطلقاً ولها
قبولها هنا في نظاره ان كانت صدقة بما روي من عن صدقة ايضاً ان لا يشهد عليه انتهى
كلام النخبة وفي كلام ابن قاسم انه لا يجوز لمن ظن صدقة ان يشهد عليه انتهى وعلوم
ان من افراد قول النخبة او غيره بما يمنع الطلاق دعوى النسيان فيأتي فيه ما ذكر
نعم ان تقول القرنية موجودة في صورة السؤال وهي شهادة الحاضرين عند سماعه النسيان
كابدل على ذلك ما في النخبة قيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وعبارتها فرع اقر بالطلاق او
بالتلات ثم انكر او قال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذر لم يقبل والاكتفت ان وكيل طلقها
فبارخلافه او ظلت ما وقع طلاقاً او الخلع ثلاثاً نيت بخلافه فصدقته او اقام به بينة قبل
انتهى فجعل اقامة البينة بذلك سبباً لقبول فكلت هنا يكون في صورة السؤال
وقصد الحالف المذكور في السؤال لا يحتاج اليه على اقراره الثاني الذي رجوعه لا يقع عليه شيء
وان لم يقصد ذلك لانه انما حلف على عدم خروجه من البيت بنهر ما ذكر وما خرج به غيره
لا يصدق عليه انه خرج به كما هو ظاهر وشرط الشهود العدالة كالايجب وقبول سماعهم في
صورة السؤال انما هو لكونهم قرنية تدل على ما رجوع اليه الحالف والافتقار الى ان من اقر
بشئ ثم ادعى بآيانه في ذلك الاقرار لا نسج دعواه ولا بينة بذلك كما صرح به في السدأوى
من النخبة وغيرها والله اعلم (مثل رجاء الله تعالى) اذا قال الرجل لزوجته يلزمنى الطلاق
والتلات ان ما كنت فلانا فاذا ما كنت يقع الطلاق او لا وهل له مسلك في سكوته معه بلا وقوع
الطلاق او لا افتونا (الجواب) نعم يقع عليه الطلاق التلات ان ما كنت والحال ما شرح ثم
اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فما كنت وقع الطلاق التلات مطلقاً وان
قصد يمينه منع نفسه من ما كنته فان ما كنته مع العلم والتعمد والاختيار وقع الطلاق التلات

اسهم وان شئت قلت تقسم
اربعة وعشرين جزءاً
لكل بنت ثمانية فراريط
ولزوج الثلث ثلاثة فراريط
ولكل واحد من الاخوة
فيرايط وثلاثة فراريط والله
سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
رضى الله عنه فبين ماتت
عن اخوين شقيقين واختين
شقيقين ووص زوج وام
لما تكون القسمة بينهم
افتونا ما جورين (اجاب)
رضى الله عنه تقسم التركة
ستة وثلاثين سهماً للزوج
الصف ثمانية عشر سهماً
وللام السادس ستة اسهم
والباقي بين الاخوة
والاخوات لكل اخ اربعة
اسهم ولكل اخت سهمان
والله سبحانه وتعالى اعلم
(مثل) رضى الله عنه فبين
توفيت عن اربعة اولاد
بنت اختها الشقيقة ثلاثة
ذكر وواحدة وعن ذكرين
هما من بنت اختها الشقيقة
وعن ذكر ابن ابن اختها
الشقيقة وخلفت مملكات
وايكن غير المذكورين
احد ابدا فكيف تكون
القسمة بينهم افيدوا الجواب

انا بكم الله الجنة (اجاب) رضى الله عنه تقسم المملكات ثمانية وعشرين سهماً لاولاد الشقيقة الاربع اربعة عشر سهماً لكل
ذكر اربعة اسهم وللثلاث سهمان ولابن الشقيقة الثانية اربعة عشر سهماً لكل ابن سبعة اسهم ولاشي لابن ابن ابن الاخت
الشقيقة الثالثة والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه ما صورته في قائل مورثه اذا قتل خطأ او ناسياً او شهد عليه

بما يوجب التخل على هذه الصورة يرثه اذا حمل ذلك اول يرثه افتونا ولكم الثواب ما جدورين (اجاب) نعمنا الله بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله لا يرث في هذه الصور كلها والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ باب المناجحة ﴾ (سئل) ﴿ ٢٠٥ ﴾ نعمني الله تعالى بملومه عن رجل توفي عن

زوجة وابن بنتين ثم ماتت
 الزوجة عن في المسئلة
 وامها ثم مات الابن عن في
 المسئلة ثم مات احدي
 البنتين عن في المسئلة وابن
 عم ابها وابناء اخيه فاذا
 تصحق الجدة والبنات وابن
 عم ابها افتونا (اجاب)
 نعم بقسم مال الاب اربعة
 وعشرين قيراطا فيكون
 لبنت اربعة عشر قيراطا
 ونصف قيراط وثلاث ارباع
 ربع قيراط وللبنة اربعة
 قرايط وربع قيراط
 واربع اثماناع ربع
 قيراط ولعاصب خمسة
 قرايط وثلاثة ارباع ربع
 قيراط وخمسة اثماناع ربع
 قيراط والله سبحانه وتعالى
 اعلم (سئل) رضي الله عنه
 فممن توفي عن ثلاثة اخوان
 ذكوهما واحد منهم
 عن بنتوهما الثاني عن
 ابنتين وذكروا الثالث
 عقيم فاذا انحصر الثلث
 اثاث وماذا ينص الذكر
 المي دوننا (اجاب) بقوله نعم
 تقسم التركة ستة عشر
 سهما لبنت الاول ثمانية
 اسهم النصف ولذكر

ايضا وان ساكنه ناسيا لتعليق او مكرها عليه بحق او باطل او جاهلا بانه المعلق عليه
 او بالتعليق لم يطلاق كما صرح بذلك ائمتنا الشافعية في الطلاق من كتب المذهب وعبارة
 النهاج ولو علق اي الطلاق بعله ضمه ناسيا لتعليق او مكرها عليه لم يطلاق في الاظهر
 زاد في النعت او جاهلا بانه المعلق عليه قال وقد قصدت حث نفسه او منعه بخلاف ما اذا اطلق
 او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كاقضاء كلام ابن زريق انتهى كلام
 النعت ونقل الشوري في حواشي شرح المنهج من تنجده الحاق الاطلاق بما اذا قصدت
 نفسه او منعه فمهرى فيه التنصيص المذكور وعبارته اعني الشوري وكذا ان اطلق على
 النهج وانا لشينار خلافا لشيخ ابن جبر قال بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه
 يقع مطلقا انتهت عبارة الشوري وقول السائل وهل له مسلك في سكنائه مع الخ جوابه نعم وهو ان
 يتخالف ذوجه ثم يحدد نكاحها بهر جديد عقد جديد مع رضاها فاذا ما كنه بعد تحديد نكاحها
 اوفى حال اليتيمة وهو الاولى لا يقع عليه الطلاق الثلاث وانما تقع عليه طلقة بالخلع
 لا غير وعبارة ابن المنهاج ولو علقه اي الطلاق بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم
 يقع ان دخلت في اليتيمة وكذا ان لم يدخل فيها في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت
 بدون ثلاث انتهت والدخول في كلاءه مثال والافكل تطبيق من سكنى وغيرها مثل
 الدخول في ذلك والمخرج من الخلف المذكور في النهاج قلت فيما سبق ان ساكنه
 المعلق عليه في حال اليتيمة اولي قال الصاني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام
 زكريا مائمه الخلع في الاثبات القيد صريحا كقوله لا فضلن كذا يوم كذا او ضمنا
 كقوله ان لم اصل كذا لا يزيد بخلافه في النفي الذي ليس في معنى الاثبات كقوله لا افضل
 كذا ومنه الاثبات غير القيد فان الخلع يفيد فيهما انتهى كلام الصاني قال السبكي دخلت
 يوما على ابن الرضا فقال جائني فتيا في رجل حلف لابدان يفعل كذا في هذا الشهر ثم
 خالع فكثرت عليها به يخلص ثم تبين لي انه خطبتم دخل على البكري فوافق على الخلع
 فبينت له انه خطأ ودخل على القبول فوافق على الخلع فبينت له انه خطأ قال واخذت
 انا ابحت منه في ذلك واحتج على الخلع وهو لا يلوي الا على كونه خطأ وان الصواب
 ان ينظر فان لم يفعل حتى اتقضى الشهرين وقوع الطلاق المعلق به قبل الخلع وبطلان
 الخلع ثم سألت الباجي عن ذلك ولم اذكره ما قاله ابن الرضا فقال لا يخلصه الخلع لانه يمكن
 من فعل المعلق عليه ولم يفعل الخ ورأيت في شرح الحرر لزيد مائمه قال السبكي والذي
 تقرر ان الصبي ثلاثة لا افضل وان لم افضل ولا فضلن فالاولان يقع فيهما الخلع بخلاف
 الثالث ومثله لابدان افضل ويقاس على الاولين ما تصور النفي ووجه ذلك ابن جبر قال
 الى آخر ما في شرح الحرر والحاصل ان صورة السؤال بما يقع فيها الخلع والله اعلم بالصواب

سنة اسهم ولكل بنت من البنين سهم والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عنى عن رجل مات عن ولد وخمس بنات
 له من البنات ثنتين وبق ثلاث بنات وابن غات الابن عن ثلاث اخوات وثلاث بنات وابن عم لها يسكنون
 حكم قسمة التركة اجدونا (اجاب) بقوله نعم تقسم التركة خمسة واربعين سهما لكل اثنت من ابها

تسعة أسهم ومن أخيها سهمان فبمسألة ذلك ثلاثة وثلاثون سهما ولكل بنت من أيها أربعة أسهم وبمسألة ذلك اثنا عشر سهما وليس لابن الم شيء والله سبحانه الهادي وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في رجل أسهم محمد الجد اوى مات عن ابنته علي ومحمد علي وحسين لاخير ﴿ ٢٠٦ ﴾ ثم مات علي عن زوجته صلحمة وعن بنته جيلة

(سئل رحمه الله تعالى) يقع عندنا كثيرا ان الزوج يقول لزوجته ان بنتك بنتي امي فابرتب علي هذا الفتى من الحكم مع النية وعدمها (الجواب) لامرية في اربابان امه محرم فكأنه شبه ابنتها في الحرمة ببيان امه وفي فتاوى الجلال الرمي مانصه سئل عن شخص قال لزوجته أنت علي حرام ان وطئتك مثل امي او اختي فهل يلزمه طلاق ام لا فأجاب بأنه ان نوى به طلاقا أو ظهرا عمل به فان نوى تحريم وطئها فقط لزمه ككفارة يمين وان لم يطأها انتهى وصبارة حاشية النهاية للشبر المسمى ومن الكناية ما اشتهر على السنة العامة من قولهم أنت علي حرام كالخزير او الميتة او غيرها ومن ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم انت علي حرام كما حرم ابن امي او ان ابنتك أخت مثل امي او اختي أو مثل الزنا فلا يخرج به عن كونه كناية اتمت عبارة الشبر المسمى ومنها قلت وصورة السؤال تضمن ما ذكر وان لم يصرح فيها بالحرام فيجوز فيها تقصيرها وقد صرحوا فيها اذا قال أنت كامي أو مثل امي بأنه ان اراد الظهار فظهار وان أطلق فليس بظهار على المحرم وصرحوا ايضا بغيران التصيل في قول الزوج يدك او فرجك علي حرام كالخمر او الخنزير او حرمتك فان نوى طلاقا حصل أو ظهرا حصل أو نواهما فغيره والافكارة يمين والحاصل ان الذي يظهر من مفهوم كلامهم ان ما في السؤال من قبيل الكناية في الظهار والطلاق فان نوى أحدهما حصل وصار من زوجته نبيه عليه الشيطان قبيل فصل الايلاء قبيل التعليق والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا صار بين الزوج والزوجة وامها منازعة وامها تريد تخرجها من بيت الزوج والزوجة يمنعها ثم قال الزوج ان خرجت فأنت مطلقة ثلاثا وبعد ذلك بقيت في البيت نصف يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجت وادعى الزوج ان قصده بالتعليق الاول خروجها في تلك الساعة التي وقع فيها النزاع فهل يقبل منه ذلك ويصدق فيه ظاهرا لقربة او يدين أفنوا (الجواب) الذي يظهر للغير في هذه المسئلة أنه يصدق ظاهرا بيمينه لقربة ومن نظائر المسئلة ما ذكره في النخعة عند قول الزوج ولو قال نسائي طوالتى او كل امرأة لي طوالتى وقال أردت بعضهن الى آخره ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الهيلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الامنعها من ذلك المكان المعين فيقبل ظاهرا لقربة انتهى كلام النخعة فهذه كصورة السؤال فإيه أنه في صورة السؤال قصد الخروج زمانا معينا وفي صورة النخعة قصد مكانا معينا والقربة وجدت في كلا المسئلتين فكما أنه قبل ظاهرا في مسئلة النخعة فكذا في مسئلتنا اذ لفرق في التعاليف بين الزمان والمكان وبما يؤيد ذلك قول النخعة ما لو قال لها ان رأيت من اختي شيا ولم تخبريني به فإنه يعمل علي موجب الرية انتهى فقوله به يعود ضميره على شيء الذي هو نكرة بل انكر النكرات ومع ذلك خصصوه كما ترى

وخديجة وأم الخير وعن أخويه الاثنان محمد علي وحسين ثم مات محمد علي عن اولاده محمد وفاطمة ثم مات محمد بن محمد علي عن اخيه الشقيقة فاطمة وعن عمه الشقيق حسين لاخير ثم مات حسين عن زوجته مريم واولاده محمد وباركة ثم ماتت ميمونة من أخيهما الشقيق محمد بن حسين وعن امها مريم لاخير فاذا قسم الدار والارض بين الموجودين الآن فراريطا فتونا كما بكم الله تعالى (أجاب) حفظه الله تعالى ثم بجيلة بنت علي من الدار والارض المذكورتين قيراط وثلاثة ارباع قيراط وتسع ربع قيراط وكذا خديجة وام الخير اختها وقاطبة بنت محمد علي من أيها وأخيها خمسة قيراط وثلاثة ارباع قيراط وخمسة اضع ربع القيراط ولريم زوجة حسين من زوجها وبنتها قيراطان ونصف ربع قيراط واربع اضع ربع القيراط وتسعا وتسع ربع القيراط ولمحمد بن حسين من ابيه

واخيه تسع قيراط وخمسة اضع ربع قيراط وسبعة اضع ربع القيراط والله سبحانه اعلم (سئل) نفعنا الله بالتقوى في دمة شركة بين أخوين عربي وعبد القادر بالسوية فأتى من ابن اسمه محمد ومات عبد القادر عن ولد اسمه محمد وعنه بنت خديجة وعباسية ثم مات محمد المذكور عن ولدين احمد ومحمد بن محمد بنين صنية وآمنة فباع احمد ومحمد بن محمد المذكور

من المذكورات ما يخصهما في الدار المذكورة ربهما الخديجة وعباسية بالسوية ثم مات احد المذكور عن امه حسن شاه
 وعن زوجته خديجة المذكورة وعن ولد امه عربي وعن بنتين فاطمة ونفيسة ثم مات محمد بن محمد المذكور عن امه حسن
 شاه المذكورة وعن زوجته عباسية المذكورة ٢٠٧ وعن ولدين وهما محمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن محمد

ثم مات عربي عن امه
 خديجة المذكورة وعن
 بنت اسمها صلحة وعن
 اختيه فاطمة ونفيسة
 المذكورين ثم ماتت حسن
 شاه المذكورة عن ولدي
 ابنها وهما محمد بن محمد بن محمد
 واخيه عبد الله المذكورين
 ثم ماتت فاطمة المذكورة
 عن امها خديجة وعن
 ولدها عبد السلام ثم ماتت
 نفيسة عن امها خديجة
 المذكورة وعن ولدي
 هما وهما محمد بن محمد بن
 محمد واخيه عبد الله
 المذكورين ثم ماتت
 صفية المذكورة عن
 اختها آمنة وعن
 ولدي اخيهما وهما
 محمد بن محمد بن محمد
 واخيه عبد الله ثم ماتت
 خديجة المذكورة عن
 اختها عباسية المذكورة
 وعن بنت ابنها عربي وهي
 صلحة المذكورة فاذا اخص
 بالتسمية الشرعية في الدار
 المذكورة من ذكر اسمائهم
 أفيدوا الجواب (اجاب)
 بقوله اللهم هداية للصواب
 ثم قسم الدار المذكورة

بصحة على موجب الرية بقريته ان الانسان لا يعلق قالبا طلاق زوجته على عدم اخباره بكل
 شيء يرى من اخته بل انما يراد بذلك الشيء الذي يدل على الرية ومن ذلك ما ذكره في الايمان من
 التفتة تقلا من الروضة انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظهر القرينة
 أيضا حيث وصل كلامه بكلام السائل والافلاقرينة ومن ذلك ما ذكره اثنتان من القبول
 في مواضع كثيرة منها من الطلاق والايمان كما يعلم بجراجه مما بطول ايراده منها كما في التفتة
 لو قال ان كلمت رجلا وأطلق فعمل المهرام كما نقل عن الاصحاب وقضية ما في الروضة في ان رأيت
 من اختي شيئا الخ ان يحصل هذا على الاجانب ومن ثم استشكل الأزرق الاول بانه يعلم بالمادة
 ان المراد الاجنبي انتهى ومن ذلك ما في فتاوى السراج البلقيسي مسئلة رجل اعطى ولده
 الصغير لاخيه ليعلمه ثم تخصما على اجرة الصغير فقال ابوه على الطلاق ثلاثا ما بقي يروح معك
 واراد به ان لا يعلمه معه بغير اجرة ثم انهما راحا متفرقين وعمل معه باجرة هل يقع الطلاق
 اجاب لا يقع الطلاق وفي الترحم الكبير لرامعي لو قال ان وطئت امي بغير اذنك ما أنت طالق
 فاستأذنها فقالت طأها في عينها لا يكون اذا قال الاذرى في التوسط قلت هذا ظاهر ان لم يدل
 الحال على الرضى والاذن بالتوسط مطلقا كان ظهرت عليها امارات الغضب وانطوى الحال
 امالودل الحال على الرضى و ارادت اطلاق الاذن بذلك فيكون اذا وقولها في عينها
 توسعا في الاذن لا تخصيصا فن النساء من تنهى الاممة لسبدها محينا عليه واستبقاه لزوجيه
 واستجلا بالمودته وهذا نادر انتهى وفي النهاية لو طلب من جلاء زوجته على رجال اجانب
 فمطلق بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال
 اردت بلفظ غيري الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما افنى به الوالد
 رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها انتهى والحاصل
 ان امثال هذا في كلامهم اكثر من ان يحصر واعلم ان القرائن لا تنحصر الخ كما صرح به الزركشي
 في قواعد وذكر مسائل مما دخلت في القاعدة وما خرج عنها فراجعه وغيره وما يرى
 في كلامهم مما قد بنا في ماقرر امالانه لاقرينة او انه مبني على ضعف فن الاول قول التفتة
 لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يسكنه لم يقبل ظاهرا قال لعدم القرينة
 ومن الثاني ما رأته في التوسط عن بعضهم مثل فيمن عجنتم امراته عجينا فقال لا تخطى فيه من
 مال احد فقالت قد دخلت فيه من دقيق اخوتي وهم لعلف انه لا بأس كل من مالهم قهوة واحدة
 واراد من الخبر الذي عجنتم فاجاب ان كل من مالهم قهوة حنثوا ان قصد تخصيص الخبر فحسب
 دين ولا يحنث انتهى والذي يظهر لي ضعف هذه المقالة والقبول ظاهرا لوجود القرينة كما
 لا يفتى على من سبر كلامهم فان التدين انما هو عند عدم القرينة كما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان
 دخلت الدار مثلا هذايدين لعدم القرينة وقد يرجون عدم القبول ظاهرا بل وعدم التدينين

اربعة وعشرين قيراطا من ذلك ستة قيراط ولعبا سبعة تسعة قيراط وستة اثمان ثلث قيراط وخمسة اثمان ثمن ثلث قيراط
 ولائمة ثلاثة قيراط ولحمدين محمد بن محمد قيراط وثمان ثلث قيراط وثلاثة اثمان ثلث قيراط ونسع ثمن ثلث قيراط ولعبد

المذكورين لاضر مهمات الم الثاني من زوجته ومن سبعة بنات وعن ابن لاخير فلما تقسم ارض الميت الاول المذمومة بالقرينة الشرعية اثنونا ما جورين خيرا (اجاب) عنائه عنه بقوله الحمد لله وحده لم تقسم الارض المذكورة اربعة وعشرين قيراطا فقلت في اثابة التي هي ذمومة في الاولى ﴿ ٢٠٩ ﴾ سبعة قرايط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط

ولا خويها لكل واحد منها ثلاثة قرايط وعشرون قيراط وخمس عشر قيراط وللزوجة في الثانية قيراط وعشرون قيراط ومثلها للزوجة في الثالثة وللبن في الثالثة قيراط وثلاث ارباع قيراط ولاخواته السبع لكل واحدة منهن ثلاثة ارباع قيراط وعشرون قيراط والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عنائه عنه فبين مات عن ثلاثة بنات وعن اخ لام وعن ابن عم شقيق وعن ابن عم آخر شقيق كذلك لا غير فاذا قسم تركته بالقرينة الشرعية اثنونا ما جورين خيرا (اجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للبنات الثلثان اربعة وعشرون سهما لكل بنت ثمانية أسهم والباقي اثنا عشر سهما للوالدالم بينهم بالصوبة لكل واحد منهم ثلاثة أسهم ولاشيء للاخ من الام والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له اربعة

لاتهم ذكروا ان طالق لا يقع به طلاق قول هنانه واذ اقلتم بالوقوف فهل هو صريح وكتابة ايدولو اوضه الما (الجواب) اعلم ان قد اختلف في هذه المسئلة من قبل هذا لمصر وكذا علمه مصرنا منهم من رأى وقوع الطلاق به ذكر منهم من رأى عدمه والتغير متردد في ذلك لكني اميل الآن الى الوقوع بشرطه فقول اعلم ان الزوج اذا قل لزوجته طالق ولم يقدم لها ذكرا لا يقع عليه شيء وان نوى زوجته بل هو لفق كما صرحوا به ومنهم ابن جرير في مواضع من تحفته منها في كتاب الوقف ومنها في شرح قول المنهاج في الطلاق وأطلقتك واذت مطلقه كتابة ومنها في قول المنهاج في الكنايات ودعيني ونحوها وفي غير هذه المواضع ايضا وذكره الجلال الرمي في نهايته وهو شيء قد اطبق عليه المتأخرون تبعا للشبهين نقلنا من قطع القفال واقراء وهل عدم الوقوع بذلك مطلقا وعند عدم قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق اختلف في ذلك والذي نقله الاذري في نونه من تعليق القاضي بفيد الاول حيث قال نقلنا هذا كقول رجل أنت سرقت مالي فأنكر فقال ان كنت سرقته فأمرتك طالق فقال نعم او قال طالق لا يقع به الطلاق لان لفظ طالق وحده لا يقع به الطلاق ما لم يقل امرأتى ثم قال الاذري وقال اي القاضي في تعليقه لو قال سرقت مالي فأنكر فقال ان كنت سرقت فأمرتك طالق قال لم يقع الطلاق وان كان قد سرقت لانه لا يقصد ايقاع الطلاق بل اوقع عليه فاجازه الى آخر ما نقله الاذري متأمل قوله لا يقع به الطلاق مع وجود القرينة اللفظية فيه وأقره في التحفة حيث قال أثناء كلامه ماله وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البخوي واقضى كلام الروضة ترجمه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم ليكر شيأ به أفنى البقيني وغيره لانه ليس هنا انضبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونم لا تؤدي معناه الى آخر ما في التحفة وتقدم فيما نقله الاذري والقاضي ما يفيد ان قول الزوج طالق كنم امسكن الذي في كلام الشبهين وبهما اعتقوا المتأخرون بان طالق يكون حينئذ من صراح الطلاق وعبارة التحفة لابن جرير في اذنة صراح الطلاق نصها كطلقتك وطلقت هه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طلق نفسك وكطلقتك هنا لطلاق لازم لي وطلاق بعد ان فعلت كذا فروحك طالق الى آخر ما في التحفة ونحوها عبارة الهابة واذ قد علمت ذلك فاعلم انه ليس كل سؤال لطلاق يرتبط بقول الزوج طالق فقد صرح الجلال السيوطي في فتاويه بأن التشاجر مع الزوج وقولها قل طالق ليس مما يرتبط بقول الزوج طالق وعبارته مسئلة تشاجر مع زوجته فقالت قل طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق الجواب لا يقع حتى يصرح بانك اوزوجتي او نحو ذلك انتهى بصرفه ومنه نقلت وصرح في التحفة وابن زياد في فتاويه وغيرهما بأنه ليس من القرينة اللفظية التي يرتبط

(٢٧) (فتاوى) اولاد ذكور وزوجة فالام احد الاولاد وصي مفوض مختار على ما عنده من نقد وعقار وغير ذلك وان يكون قائم باخوانه وان يبيع ويشترى وبأخذ ويصلى ومات على ذلك من ذكر ولام الرصي بما وصى به والده واخوانه راضين مختارين فوضعت اليه الامر في جميع ما خلفه والدهم والكل منهم منزل الوصي منزلة والده في جميع الاحوال

والكل في بيت واحد فكلن من مات احد الاخوان من ولد وبق منزة والده عند الوصي فأراد أحد الاخوان يسافر في
تجارة لنفسه او لغيره بأجرة معلومة وأراد الوصي يعطى ذلك شياً من مال والدهم المشاع بينهم وأمره ان يسع ويشترى
في ذلك وعين له اجرة معلومة في ذلك وقال ﴿ ٢١٠ ﴾ له انت اول بذلك من الغير لان فقرك وما تحتاج

في سفره لي تفك
فهل يستحق ما عينه
له الوصي من الاجرة
والحال ما ذكر واذا قدم
لا فهل يبرع الوصي بذلك
يصوز او يتوقف على
مصلحة يبرع بالجميع ورضاهم
أفيدونا بالجواب الواضح
أياكم الله تعالى آمين (أجاب)
رضي الله عنه بقوله الحمد
لله ماشاء الله لا قوة الا بالله
لا يستحق ما عينه الوصي
بل يستحق اجرة المثل
لصداق الشركة بالشرط
المذكور ويبرع الوصي بما
شرطه يتوقف على اجازة
الباقين والله سبحانه وتعالى
أعلم في الایجاب الحكم
الثالث الربح والخسرين
الشريكين بقدر المالكين بشرط
ذلك ان لا يقدر العمل
وان تفاوت فيه او اخرج
أحدهما او أحدهما بالعمل
لان جعل شيء من المالكين في
مقابلة لعمل مخالف لوضع
الشركة وان العمل فيها لا
يقابل بعوض فان شرط
خلاف ذلك أي ان الربح
يضم على المالكين بان
شرط انه على قدر العمل
فسد العقد وتقد التصرف

بما طالق قول الزوجة لزوجها بذلت صدقي على طلاق قال ابن زياد اذا قالت له بذلت صدقي
على صفة طلاق فقال قد طالق لا يقع به شيء اذ لا بد من ربط الطلاق بها بأن يخاطبها
او يدكر المبتداء انتهى ملخصا واعلم أنهم قد مثلوا القرينة اللفظية بنحو ما سبق عن النخبة
والنهاية وعبارة الشيعين في الروضة وأصلها ولو قال له لم أنكر امرائك طالق ان كنت
كاذبا فقال طالق الى آخره وفي حاشية عرش على النهاية لو قالت له هل انا طالق او هل هي
طالق فقال طالق وقع انتهى الى غير ذلك من عباراتهم اذا تقرر ما ذكر فلنرجع الى صورة
السؤال وهي قول الزوجة طلقني وقول الزوج لها مجيبا طالق بالثلاث فان قلنا بما سبق عن
القاضي فقد انقضى الوطر من النظر لهذا حيث قد عدم وقوع الطلاق وان قلنا بما جرى
عليه جمهور المتأخرين فهل يكون قول الزوجة طلقني من القرينة التي يرتبط بها قول
الزوج طالق قياسا على ما صرحوا به في قوله طلقنا جوابا لطلقها او قولها طلقنا جوابا
لقوله طلق نفسي بما مع ان كلاخال عن ذكر الزوجة يحتاج الى القرينة اللفظية وعلى
ما ذكره من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق ودخولا في عموم كلام فتح الجواد وأصله
من عدم وقوع الطلاق بلفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال أو نحوه أو ان ذلك
اي من القرينة المذكورة اذ المبتداء فيما ذكره من الامثلة المذكور في كلام السائل
لطلاق من الزوج بخلاف صورة السؤال ويفرق بين طالق وطلقت بأن الاول يحتاج
الى المبتداء وهو مذکور في أمثلتهم لاني طلقني او طلقها والثاني فعل واداء لوضوحه
مذكور في قولها طلقني او قول غيرها طلقها وهي اليا في الاول واليهاء
في الثاني وايضا يمكن تنزيل ما في الامداد والفتح على ما ذكره من الامثلة اذا تصرح بذكر
الزوجة بظاهر فيما ذكره من الامثلة لاني قولها طلقني وقول ان فعلت كذا فزوجتك طالق سؤال
لطلاق وان اعترف بفعله ويؤيد ان ذلك هو المراد من كلام الامداد ومختصره انه هو
الذي أشار اليه في الامداد وكأياتي وستأتي عبارته ان شاء الله تعالى فنظر في ذلك بحال والذي
رأيت في فتاوى شيخ الاسلام فيديان ذلك ليس من القرينة اللفظية وعبارة فتاويه مثل عن
رجل أكره رجلا على طلاق زوجته فقال طالق ولم يقل هي ثم قال له المكره طلقها ثلاثا
فقال بالثلاث فهل يقع عليه طلاق او لا اجاب بانه لا يقع عليه بذلك طلاق لانه لم يأت بنظام
الصفة انتهت فتأمل تعلبه لعدم الوقوع بما ذكر نجده ظاهرا بل صريحا في ان طلقها لا يرتبط
به قولها طالق وسلم انه لا فرق بين قولها طلقني وبين قول الغير طلقها ولو كانت صيغة
الطلاق المذكورة تامة لعل عدم الوقوع بالا كراه بشرطه فتنبه له والذي رأيت في فتاوى
ابن زياد فيديان ذلك من القرينة اللفظية التي يرتبط بها طالق ونصه لوسأله الطلاق فقال
طالق ثم طالق ثم طالق انه ان اراد طلاق غير زوجته قيل منه وان لم يعبر ارادة غيرها حكم

للاذن وكان الربح بنسبة المالكين وكل منهما اجرة عمله في حصة الآخر على الآخر الخ ما في الایجاب ولكن يذنبه لمصلحة
هنا وهي انه لا بد من اذن الباقيين صريحا حتى يصح التصرف فان لم يأذوا لم يصح (مثل) رضي الله عنه اذا الوصي الميت لاحد من

أرحامه غير الورثة بكان عين من مال أويت أو قتل أو غيره ولا رضوا الورثة الأقيم يعطون الموصى له درهم من الثلث
 بقدر قيمة المكان هل الورثة ذلك ولا تنفذ الوصية في المكان العين افتونا مأجورين (أجاب) بعين ما وصى به الموصى من العين
 ولا يلزم الموصى له أن يأخذ بدل ما عينه الأبرياء ﴿ ٢١١ ﴾ والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في

بوقوع الطلاق إلى آخر ما قاله مما سبأني فقله عنه قريبا إن شاء الله تعالى قد جعل سؤال الزوجة
 الطلاق من القرينة المذكورة وهو شامل لقولها طلقني كما يشمل قولها إذا كان الأمر كذلك
 فأما طلق وقد صرحوا أن المسئلة إذا دخلت في اطلاقهم كانت متقولة لهم كما أوضحت ذلك
 في كتابي كاشف الأثام وإذا أحسنت النظر فيما قررت لك علمت عذر من أفتى في صورة السؤال
 بعدم الوقوع ومن أفتى بالوقوع ثم اطلاق القول بوقوع الطلاق فيد نظر وان قلنا بأن قول
 الزوجة طلقني من القرينة الفظية التي يرتبط بها طالق لانهم قد ذكروا فيما صرحوا بأنه
 من القرينة المذكورة تفصيلا في وقوع الطلاق فلنكن مستلثنا كذلك فالأمر في الشرح الكبير
 والروضة والعبارة لها لو قال لمن أنك شيئا امرأتك طالق، كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت
 طلاق امرأتى قبل منه لأنه لم توجد منه إشارة إليها ولا تسمية وان لم يدع لورادة غيرها حكم بوقوع
 الطلاق وبالله التوفيق انتهى بحروفه وقد أطبق عليه الآخرون فهو متقول المذهب قال في
 النخبة عنه وبأمله يعلم الثاني فهو ما أردت وان لم يدع في حالة الاطلاق لكن يوجد فيهما
 ما قاله أولا وآخرنا بأن الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند
 الاطلاق وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده
 صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا بما قاله هنا وبه يلتزم اطراف كلامهما انتهى
 ما في النخبة وجزم بما مال إليه فيها في الامداد وعبارته أمثلة كلام نصها او قد انكر شيئا امرأتك
 طالق ان كنت كاذبا فقال طالق طلقت ان كذب لترتب كلامه على كلام القائل ثم ان أراد
 غيرها لم تطلق لانه لم توجد منه إشارة إليها ولا تسمية انتهى وفي فتاوى العلامة ابن زياد
 ولو سأته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق ان أراد طلاق غير زوجته قبل منه وان لم
 يدع ارادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وهذا ما أشار إليه الراصي والنووي قبل الطرف
 الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ وقد أفتى بما ذكرته الكمال الرداد واستند في ذلك إلى النقل
 الذي اوردناه فلو ولدته فخر الدين وهو جامع الفتاوى المذكورة ووقع في فتاوى الجمال
 القمساط اطلاق عدم الوقوع انتهى قلت والمتمم ما أفتى به الرداد انتهى ما أردت نفسه
 من فتاوى ابن زياد واقول بأمله ايضا يأتي فيه الثاني الذي نبه عليه في النخبة كما هو واضح
 والحاصل أنا ان قلنا بجهوم كلام الشيخين الاول اعني قولها ما أردت كان طالق مع وجود
 القرينة الفظية التي يرتبط بها كناية من كنيات الطلاق ولا يقع به الطلاق الا ان قصدوه وان قلنا
 به قاله آخره هو قولها وان لم يدع الخ وهو الذي جرى عليه الشيخ ابن جبر تبالغيره كان طالق
 حيثنذ كالبرزخ بين الصريح والكساية فليس بصريح محض ولا كناية محضة اذا الصريح لا يقبل
 فيه دعوى ارادة غير زوجته والكناية لا يقع بها اطلاق عند الاطلاق فثبته وقد علمت مما وردت
 لك ووجه القائل بالوقوع والقائل بعدمه ولا شبهة في أن الاخذ بالطلاق هو الاحوط فدع ما

رجل توفي عن أب وام
 وزوجة وثنتين منها جارية
 وبنت منها ونذر شيئا
 معلوم للجارية المذكورة
 وأوصى لها ايضا شيئا
 فهل يصح النذر والوصية
 والحال ما ذكرنا لان
 الزوجة ادعت أن النذر
 لا يصح والوصية ما نعتد
 وطلبت حصتها من فيها
 ذكر وحصتها في الجارية
 المذكورة فهل له ذلك
 والجارية تباع والحال انها
 ام ولد ام لا فتونا (أجاب)
 لا يجوز بيع ام الولد والحال
 ما ذكر تصول الصادق
 الصدوق صلى الله عليه
 وسلم أيامه وادعت من
 سيدها فهي حرة رواه ابن
 ماجه والحاكم وصح
 اسناده وخبر امهات
 الاولاد لا يعين ولا يوهن
 ولا يورث من يستمتع بها سيدها
 مادام حيا فاذا مات فهي
 حرة رواه الدارقطني
 والبيهقي وصحها وقصده
 على عمر رضي الله عنه
 وخاتمه ابن القطان
 وصححه رفقده وحسنه وقال
 رواه كلهم ثقات فثبت

فهم انها تمتى بموت سيدها ولو وصية لها صحبة فادع لانها وقت القبر لحررة وفي النخبة لو أوصى لام ولده بالف على ان لا
 تزوج اعطينها فان تزوجت استرجعت منها انتهى فظهر من ذلك ان الوصية لها صحبة وان ما استرجعت لعدم
 التزامها شرط سيدها وأما النذر لها فان نجزه فلا يصح او علمه بما عدومته صحح كالموصية لانها صارت حررة فثبت موت

سيدها والله عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة وكنت مبيدها بشري لها جارية لاجل تزوجها عليه فساخر العبد الى بندر الخسا مثلا واشترى الجارية باسم سيدتها واحتدت الجارية فبعد انقضاء العدة اراد العبد ان يملك الجارية انذ كورة لنفسه لاجل ان يتسرى بها في غيبه ﴿ ٢١٢ ﴾ سيدته عنه واقوية بدفعها من عنده فقال له رجس

يريك الى مال ابريك اكن فبغى ان يطلتها صرهما النحل لغيره يتعين هذا ما ظهر للغير الا نؤمن
 انقضى وقوع الطلاق في صورة السؤال مفتى مكة مولانا الشيخ ابراهيم ابن الرئيس محمد الزمزمي
 معنى الله به وبأشياء الزكية وهذا صورة ما اجاب به ثم يقع الطلاق الثلاث لانه قد سبق
 ذكرها بسؤالها فصح ارادتها بلفظه وان لم يصرح ببثناه وعبارة النخبة للعلامة ابن حجر
 ومثلها بالحرف عبارة النهاية للمفتي محمد الزمزمي وروح الله وسماه الصها بمذكر كلام متعلق
 بالمسئلة ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وان لوى أنت بانة لا قرينة هنا لظنية
 على تقديرها والطلاق لا يكتفى فيه بعض النية الى آخرها كتب عليها العلامة على الشبر المسمى
 رجس الله قوله على تقديرها قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث
 لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق او هل هي طالق فقال طالق وقع فغير اجمع
 انتهى ومثلها من هذا القبيل وعبارة وقع الجواد وعلم بما تقرره انه لا بد من نحو طلقت مر ذكر
 المعمول ومع طالق من ذكر المبتدأ فلو نوى احداهما لم يؤثر كما لو قال انت او امرأتى ونوى
 لفظ طالق الا ان سئى ذكرها في سؤال ونحوه او فوض اليها بطلاق نفسك التهمت وعبارة
 الامداد الا انه قال نعم ان سبق ذكر المرأة في سؤال او نحوه او وقع تفويض لم يشترط ذلك
 كلياتي في طلقت جوابا لطلقتى او طلقتها او طلق نفسك التهمت وهذه باجمعا شاهدة الوقوع
 في هذه الحادثة كما ترى والله اعلم وكتبه الفقير الحقير ابراهيم بن الرئيس محمد الزمزمي مفتى
 الشامية بكة بلد قبة الحمية ففراقهما انتهى ما أفق به وقد علمت التنظير في اطلاق وقوع
 الطلاق وان المنقول ومثله السؤال اجراء لتفصيل الذي قدمته ان جعلنا لفظ طلقني من
 القرينة للمظنية التي يرتبط بها لفظ طالق فتبنيها وبما يفيد أن ذلك من القرينة في صورة
 السؤال قول النخبة ان الخطاء بالصيغة لا يضر كقول الاعراب قال يومئذ ان قول له طلقني
 يقول هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها بصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم
 يتقدم لها ذكر رجوع لنتيجه في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة انتهى قد
 صرح كما ترى بان قول الزوجة طلقني سؤال منها لطلاق وقد سبق عن الامداد ومختصره
 انه ان سبق ذكر المرأة في سؤال او نحوه لا يحتاج الى ذكر المبتدأ في طالق لكن مع ذلك لو قال
 أردت غير زوجتي يقبل منه كما علمت انه منقول المذهب فهو يخالف الصريح من هذه الجبئية
 ولا يخالف صورة النخبة المتقدمة آقا لان الزوج ذكر فيها المبتدأ بقوله هي مطلقة ويتقدم
 سؤالها لم يقبل منه ارادة غيرها فلو لم يتقدم سؤالها رجوع لنتيجه فلو الها قرينة يرتبطها كلام
 الزوج فتنبه له فان قلت فالذي قيل اليه انت من الرد الذي قدمته هل ان قول الزوجة طلقني
 من القرينة التي يرتبط بها طالق حتى يجرى في ذلك التفصيل السابق او لاحق لا يقع الطلاق
 قلت الذي يترجم عنه الفقير الا أن الاول فيكون ذلك من القرينة وذلك لا في رأيت في لوكالة من

لا يصح ان ذلك لانك
 مملوك ولكن بعها على
 شخص آخر ثم بعد مدة
 اخطباها منه ففعل ذلك
 باعها على الشخص
 المذكور ثم تزوجها منهم
 به ذلك اشترها من المالك
 لسيدته وجابها منه فلما
 وصل بالجارية الى عند
 سيدته بان الجارية حبلى منه
 ووافق سيدته فداعتنه
 قبل ثمراته الجارية فوهبه
 اياها بعد وصوله اليها
 معارفة في العتق فهل تصير
 الجارية المذكورة ملك
 العبد المتزوج ام حرة ام ولد
 ام كيف الحكم أفيدونا
 (اجاب) نعم لا تصير الجارية
 ام ولد للمتزوج المذكور
 بوضع الولد الزبور بل
 هي ملك من املاك المتزوج
 فاذا ولدت منه بعد ذلك
 صارت ام ولد والله سبحانه
 اعلم (سئل) ادام الله نعمه
 عليه ورضى عنه فبين مات
 عن زوجة عن بنتين وابن
 قصار من زوجته المذكورة
 لا غير من جملة تركته
 عبد مملوك فباعته الزوجة
 اما تصار المذكورين وهي

المتحررة التصرف في مالهم والقائمة عليهم ثم مات مشتري العبد وكبرو التصار انذ لورس لم يحجزوا بيع امهم النخبة
 الدجالهم ويردون ان تكون له اجرة من تحت خدمته في المدة التي كان فيها عند المشتري ثم يريدون الزائد من الثمن للمشتري
 فهل لهم الرجوع في العبد وهل لهم المطالبة بأجرة العبد في المدة الذي كان فيها عند المشتري ام لا ام كيف الحكم في ذلك

أذنونا ما جورين خيرا (أجاب) رضي الله تعالى عنه الخديعة وحده حيث كانت الأم هي الوصية على اولادها فالبيع صحيح ولا يرد العبد وان لم تكن وصية صح البيع في حصتها والعبد مشترك بين الاولاد والمشتري فيرجع الاولاد على المشتري بالاجرة ويردون له ثمنه والله سبحانه وتعالى ﴿ ٢١٣ ﴾ أم ﴿ باب النكاح ﴾

(محل) ضمنا لله تعالى به
 هل يجوز تزويج الصغيرة
 البتة التي لا ولي لها بمهر
 والثيب الصغيرة بوجه
 من الوجود في مذهب
 الامام الثاني رضي الله
 عنه عند الضرورة واذا
 قلتم نعم فن السائل بذلك
 وهل يصح العمل بقوله
 لان بعض الجهات لم يكن
 بها الاضحتي بحكم صحة
 النكاح ويرفع الخلاف
 واذا قلتم لا فهل يجوز تقليد
 من يرى صحة ذلك كالامام
 أبي حنيفة رضي الله عنه
 لان السائل واقف بحال وهم
 بها الهلوى في جهتان
 من بلغت لا يرغب فيها احد
 فالباودعت الضرورة
 الى تزويج الصغيرة في الحال
 ملاك من غير معرفة الحكم
 في المذهب ولا معرفة
 احكام التقليد من كل وجه
 فيد التصل او ضموا لنا
 ذلك مع مراعات الثقل
 واليبين من جميع الوجوه
 وما يلزم من قلدهن الشروط
 فهل يلزم الزوج والزوجة
 معرفة ذلك المذهب
 واحكامه في باب النكاح

التخفة ما يشهد لذلك بل ما يصرح به فانه ذكر بعد ما تردد في اذواكل سيد عهد شخصين في منته
 فقال احدهما هذا وقال الآخر هل يتفق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدور
 من ناطق واحدا ولا يتفق على ما هو التحقيق من اشتراط اتحاد الناطق بالصد فان قلت
 اي النظرين اصوب قلت الاول لان اللفظ حيث يمكن فهمه لم يميز الفأوة وهنا يمكن
 اصح العنى بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به ثبوت وان نوى
 لفظ أنت تنازع في ذلك الا ان يفرق بأن أنت لفظه لم يدل على اضماره لفظ سبقه كقطعها
 فصحت التية فيه وهي وحدها لا تأمير لها في اللفظ المحلوف لضعفها ولا كذلك حرقة
 قد دل عليه لفظ سبقه لم يتعمد الية فالحق بالمفروض به حقيقة فتأمل انتهى كلام التخفة
 وهو ظاهر بل صرح في أن طلقها من القرينة التي يرتبط بها لفظ طالق ولا فرق بين قول
 الغير طلقها ولا قول الزوجة طلقني كما قد مره بل قول الزوج طلقني أظهر في ربط طالق به
 من قول الغير طلقني فقد صرح النجاشي بأن ضمير التصريح اخص من ضمير التية وقد تقدم أنه
 اعتمد في التخفة كغيرها ان طلق بعد طلقها صريح فيكون كذلك طالق بخلاف طلق بعد ان قيل
 له طلق زوجك فانه كناية ونسرق بينهما في التخفة بأن تسمى في طلقها امثال لما سبقه
 الصريح في الالتزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فاقع جوابا لا الالتزام فيه فكان كناية انتهى
 وفي صورة السؤال قول لزوج طالق امثالا لما سبقه من قول الزوجة طلقني الصريح
 في الالتزام فيكون صريحا لكن لو قال قصدت غير زوجتي قبل منه ذلك ونازع العلامة ابن
 قاسم في الوكالة من حاشيته على التمهيد لابن حجر في أن مسألة الوكالة التقدم آفا نظير مسألة
 الطلاق المذكورة فعلا قد يقال هذا ليس نظير ما ذكرنا نظيره أن يوكل اثنين في طلاق
 زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلزم هنا الوقوع انتهى كلام ابن قاسم
 وقول التخفة التحقيق اشتراط اتحاد الناطق عبارة الفاكهي في شرحه على حدوده
 النحوية وأما اتحاد الناطق فلا يشترط في الكلام وصحة ابن مالك وأبو حيان قال كان
 اتحاد الكاتب لا يعتبر في كون الخط خطأ وهذا منهما بشر ينسليم صدور الكلام من ناطقين
 واستشكله المرادى وقيل باشتراطه لان الكلام هل واحد فلا يكون عاملا الا واحدا وعليه
 زاد في حد الكلام من ناطق واحد وهذه الزيادة قال بعضهم لم تغل عن نحوى فيما نعلم الخ
 ذكرها بعض من تكلم على الأصول ولعل مراده بهذا البعض القاضي أبو بكر الباقلاني فان
 الزركشى نقلها عنه في شرحه على جمع الجوامع وبين الاسنوى على هذه المسئلة فروما
 فقهاء انتهى كلام الفاكهي ومنه تعلم أن مراد التخفة بالتحقيق في غير اصطلاح النجاشي
 وان الثقل عنده هو التحقيق وهو مقتضى استحصال المرادى ووجه استشكله ان ذلك لا يتصور
 البتة ضرورة ان كل كلام مشتمل على نسبة اضطر فيه الى الآخر والنسبة أمر معنوي لا يقبل التجزى

قبل العقد وبعده والعمل بذلك ما دامت في صحته اولهما العمل بمذهب الشافعي بعد ائمة في باب النكاح وترك العمل
 بمذهب القليل ام كيف الحكم لان السائل مستفيد والمسئلة كثر الثقل والقال فيها من غير فائدة فابذلوا الجهد في ذلك
 وأوضحوا شكر الله سبحانه وطال بقاكم آمين (أجاب) حفظه الله تعالى وأجابه بقوله الخديعة وحده اللهم توفيقا لعداد

وهداية اليد مذهب الامام المظلي الشافعي رحمه الله تعالى ان الثيب الصغيرة لا تزوج بحال مادامت صغيرة حتى تبلغ وتأذن بصرح الاذن واما البكران كانت تيمة فكذا لا تزوج الا بعد بلوغها واذنها ويكفي سكوتها والله اعلم قال الامام هي السنة ناصر الحديث أبو محمد الحسن بن ﴿ ٢١٤ ﴾ مسعود البغوي في كتابه المعنى بشرح السنة عن أبي

سليمان بن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمة تستأمر في نفسها فان حمت فهو اذنها وان ابت فلا يجوز عليها ائحج الشافعي رحمه الله تعالى على بطلان نكاحها في صغرها قال التيمة تستأمر والتيمة اسم الصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا يحق لاذنها ولا ميرة بائنها لانه شرط بلوغها ومعناه لا تنكح حتى تستأمر انتهى كلامه وفي الروضة للامام النووي الباب الرابع في بيان الاولياء واحكامهم وفيه ثمانية اطراف الاول في أسباب الولاية وهي اربعة الاول الأب وتوفي عنها الجدة وهي أقوى الأسباب لكمال الشفقة فلاب لزواج البكر الصغيرة والكبيرة بغير اذنها الى ان قال ما اما الثيب فلا يزوجه الا باذنها في حال البلوغ ثم قال السبب الثاني عصوبة من على حاشية النسب كالاخ والعم وبنهما

ولا يقوم الا بمحل واحد ولعله وجه كونه هو الصحيح في كلام التفتة وقد بلغني أن الشيخ عبدالواحد الصيري أفتى بعدم وقوع الطلاق في مسألة السؤال وان الشيخ علي ابن الربيعة وغيره خالفوه في ذلك وكذلك بلغني بمكة ان الشيخ عبدالغني ابن المرحوم الشيخ محمد هلال أفتى بعدم الوقوع وأن الشيخ علي الشافعي وغيره خالفوه في ذلك وسبق لك فتوى مفتى مكة بالوقوع وقد وقع البحث من الغير في ذلك مع الشيخ عبدالغني المكي فأذني بأنهم شذبا الشيخ سعيد منبل كان يفتي فيما لا يحصى في مسألة السؤال بعدم وقوع الطلاق وقد علمت علمهم في ذلك وأن كلام التفتة كالصرح في خلافه وليكن هذا آخر ما ذكره في هذا الجواب فمضى عليه بالنواجذ وخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا طلق الزوج زوجته وقال انا طقت الطلاق بكذا وكذا طالت الزوجة ما طقت بل بخذت معهم شهود غير عدول لكنهم واقروا الزوجة من المصدق منهما أقرونا ﴿ الجواب ﴾ الشهود غير العدول كالأشهود وقول الزوج انا طقت الطلاق بكذا اذا اراد أنه طلقه اي قصد تعليقه ونواه دين قال في سنن المنهاج ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاربك انتهى ومعنى التدبير ان يقال لها حرمت عليك ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقربة أي وحيثما يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصدقها ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره له تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولها اذا كذبت ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الروح لان صدقه ولو بعدا الحكم بالقرعة وانما يتعده قصده التعليق باطنا ان كان قبل فراغ العدة وان حدث بعده لم يفده وان زعم الزوج انه أي بالتعليق لمطا وأصح نفسه قد ذكر ذلك في التفتة بقوله ولو زعم انه أي به اي التعليق وأصح نفسه فان صدقته فذاك والاحلف وطلقت كالوقال عدلان حاضران لم يات به لانه في محصور ولا يقبل قولها ولا قول لهما لم نحمد أي به بل يقبل قوله بيمينه الى آخر ما في التفتة والله اعلم ﴿ مثل ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ اذا قال الزوج لزوجته ان لم تأخذي من مالي شيأ ما أنت طالق ثم بعد ذلك قال الزوج أخذت مالي وقالت الزوجة ما أخذت شيأ من المصدق منهما أقرونا ﴿ الجواب ﴾ تصدق الزوجة في عدم أخذها ليمينها حيث لا بنية تشهد بالاخذ قد صرحوا بان كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه ومعلوم أن أخذ المال مما يمكن اقامة البينة عليه وقد ذكر في التفتة قبل فصل الاشارة الى العدة وانواع من التعليق التخصيل والخلاف في ذلك وأطال وحاصل المعتمد منه ما ذكرته من قبول قول الزوجة لم أخذ شيأ بقى هنائي آخر لابد من التنبيه عليه وهو انه اذا لم يقيد الزوج الاخذ بمن مخصوص بل أطلقه

فلا يزوج بها الصغيرة بكر كانت او ثيماء قال السبب الثالث الاعتاق فالعتق وعصيته يزوجون كالاخ السبب الرابع السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوا بالغ ذنهن ولا يزوح الصغار الى آخر ما في الروضة وفي المنهاج مع شروحه المعنى والتفتة والنهاية مانعه وللأب ولاية الاجبار وهي تزوج ابنته البكر صغيرة او كبيرة ماقلة ومجنونة بغير اذنها لانه بالدار فطن

ويستحب استئذنها وليس له تزويج ثيب بالغه الا بذاتها خبر الدار قطبي الثيب أحق بنفسها من وليها والبركر زوجها ابوها
وخبر لا تنكح الايبي حتى يستأمرن رواد الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا يجبر بخلاف
البركران كانت تلك الثيب صفة لم تزوج سواء ﴿ ٢١٥ ﴾ احتملت الوطء ام لا حتى تبلغ لان اذن الصغيرة غير

معتبر فانتع تزويجها الى
البلوغ ثم قل ومن على
حاشية السب كأخ وهم
لا يزوج صغيرة بهال بركا
كانت او ثيبا طائفة او مجنونة
لانها انما تزوج بالاذن
واذنها غير مستبر وتزويج
الثيب العاقلة البالغة
بصرح الاذن لسباب
او غيره ولا يكفي سكونها
لحديث ليس لولي مع
الثيب امر رواد ابو داود
وغيره وقال البيهقي رواه
ثقات والمعنى ومرادنا
ما يشمل مصبته والسلمان
ومرادنا ما يشمل القاضي
كالاخ فيما ذكر فيه
في زوجون الثيب البالغة
بصرح الاذن والبركر البالغة
بسكونها وكون السلطان
كالاخ لا ينافي انفراد
عنه بمسائل فيها دون الاخ
كالجنسونة انتهى ما في
النهاج وشروحه هذا
هو المقرر في مذهب
الشافعي رضي الله عنه
وأصحابه وارث كتاب
خلافة خروج عن مذهب
الامام وأما تقليد امام آخر
من أئمة الهدى فلا حتب

كصورة السؤال لا يقع الطلاق الا عند اليأس من الاخذيان مات احدهما ولم تأخذ من مال
زوجها قبل الموت والايقاع الطلاق لعدم اقتضاء هذه الصيغة القسورية قال في النهاج
ولو علق بنتي فعل فالذهب انه ان علق بان كان لم يدخل اي الدار مات طالق وقع عند
اليأس من الدخول انتهى وهو واضح والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته
انت مطلقة فعالتله او الحاضرون معها طلق بالثلاث فقال وبالثلاث فهل قوله وبالثلاث
بالواو وبعدمه صريح او كناية فذونا (الجواب) هذه المسئلة مثلثت عنها مرارا واجبت بان يقع
بقوله أنت مطلقة طلقة واحدة ما لم ينو بذلك عدد او قوله ثانيا بالثلاث او وبالثلاث كناية في
الطلاق وفي المدد فان قصد به الطلاق وقع او مع المدد وقع ماواه وكذا ان قصد انه من ثمة قوله
اولا أنت مطلقة ولم يطل التصل بينهما طولا يقطع النسبة عنه عرفا ويشير لذلك قول النخعة
لوقالت أنا مطلقة فقال الفمرة كان كناية في الطلاق والمدد على الاوجه فان نوى الطلاق
وحده وقع او المدد وقع ماواه اخذ من قول الروضة وغيره ما في أنت واحدة او ثلاث انه
كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي الى ان قال في النخعة بعد كلام طويل
والحاصل ان الذي يفنى اعتمادا متى لم يفصل في ثلاثا كثر من سكتة التنفس والى اثر مطلقا
اي يقع عليه الطلاق الثلاث متى فصل بذلك ولم تقطع نسبه عنه عرفا كان كالكناية
فان نوى انه من ثمة الاول وبيان له اثره الا فلان ان قطعت نسبه عنه عرفا لم يؤثر مطلقا
كالو قال ابتداء ثلاثا الى آخر ما في النخعة ويجرى نظيره في مسئلة السؤال اذا فارق بينهما
فما يظهر ورأيت في التوسط للاذرى خلا من غيره ان عالم به البلوى ويسكن السؤال
عنه ان يسئل جماعة رجلا طلاق زوجته ثلاثا متأنى فيلحون عليه فيقول خذوا لكم
سبعين طلقة سلا أو سكت ثم قال ذلك فاجيب بعد التوقف والتأمل ان قصد الاقشاع
عليها طلقت ثلاثا انتهى والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته
انت طالق ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة يفسح عليه طلقة او أكثر أفنونا
(الجواب) يقع عليه الطلاق الثلاث لان قوله ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة بمنزلة قوله
انت طالق ثلاثا وثلاثا واحدة وهو لو قال ذلك يقع عليه الثلاث الا اول ويلغو ما بعد ما قال في
الارشاد وواحدة بل ثنتين ثلاث انتهت وفي الامداد لابن حجر او مطلقة بل ثلاثا ان دخلت
وقعت واحدة بمنزلة وقتان معلقتان ردا للشرط الى ما يليه خاصة لاجل بل انتهى وفي
الروضة وانت طالق بل طالق بل طالق فهو كقوله طالق وطالق الى آخر ما فيها بما يفيد ان بل
كالواو والله اعلم يستل رحمه الله تعالى ﴿ اذا قال الرجل يلزمني الطلاق او على
الطلاق او الطلاق واجب على ان فعلت كذا فاذا فعله يقع عليه الطلاق صريحا ام
سكناية وكذا لو قال الرجل لزوجته طلاقك في خروجك من البيت فاذا خرجت يقع عليه

في ذلك لان الشريعة واحدة وكل منها فارغون فمن قلوا احد منهم خرج عن عهدة التكليف لانهم كلهم على هدى وكلهم
مصيبون وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام اختلاف امتي حدة فعند الامام ابي حنيفة الثمان رضي الله تعالى عنه لولي
الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغين فاحش وهو لا يتعاقبان فيه الناس بارزواج ابنته الصغيرة

وتنص من مهرها نقصا فحشا اولغير كفو بانزوج ابنته الصغيرة عبدا او زوج ابنته الصغيرة امة او الاى وان لم يكن الولي ابا
أوجدا فلا يصح انكاحه بنين فاحش اولغير كفو واذا عقد الاب او الجده بهما المثل لكفو لزم العقد ولا خيار لواحد منهما
بعد البلوغ واذا عقد غير الاب والجده ولو قاضيا ﴿ ٢١٦ ﴾ او اما فلهما الخيار خيار الصغى بالبلوغ ان كانت

الطلاق ام لا أجيبوا (الجواب) الذي اعتمده الشيخ ان جرى في نفسه وغيرها ان هذه
الا لسان التي ذكرها السائل كلها من صراح الطلاق وقوله طلاقك في خروجك
من البيت او خروجك من البيت نظير قوله فيا بظهر طلاقك بمحضه برائك وقد ذكر ابن
جر المسئلة في التخصيص الاخرى وذكر في النسخة حكم طلاقك بمحضه برائك في عدة مواضع
منها والحاصل وقوع الطلاق بذلك رجعا ولا يظهر لغيره فرق بين في طلاقك او بطلاقك
وفي التوسط للاذرى مانصه لوقال طلاقها بدخولها او بدخول زيد فدخل او دخلت
حنث بكل حال ولم يراع فعل الداخل قولا واحدا الى آخر ما قاله واقطاعه في مثل رجسه
الله تعالى في رجل نشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق الثلاث ما يأتي الصبح وتبقى
في هذا البيت حاجة من حوائجك فاذا يقع عليه الطلاق أفوتونا في الجواب في السلم ان هذا
اللفظ من الزوج وبين الطلاق فيقع عند وجود الصفة في فتاوى الجمال الرملى هل قول
التخصيص على الطلاق لا يدخل بجزء قوله والله لا يدخل ليكون أيضا بالطلاق اولا اجاب
بأنه بين جزئية ما ذكر فيقع به الطلاق عند وجود الصفة انتهى اذا تقرر ذلك وقول الزوج
ما يأتي الصبح وتبقى في الخ فيتمثل ان يكون مراده رفع حوائجها قبل الصبح وأنه ان جاء
الصبح وتبقى في شيء من حوائجها يقع عليه الطلاق ويحتمل ان يكون مراده أنه نأى الصبح
فخرج حوائجها بعد آياته بحيث لا تبقى لها حاجة في البيت ثم يحتمل ان يكون مراده اخراج
الحوائج قبل خروج وقت الصبح ويحتمل ان يكون المراد عدم التقييد بذلك فان اراد شيئا اذ كرمل
به اذ لفظ يحتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائده ورأيت في الايمان من الام الشافعي مانصه قال
الشافعي رحمه الله تعالى اذ قال الرجل والله لا تضيقك حتى خذ ففعل به حقه اليوم فان لم تكن
له نية حنث من قبل ان قضاء خذ غير قضاءه اليوم كما يقول والله اكلمك خذ ففعل به اليوم
لم يبر وان كانت نية عند عقد اليمين ان لا يخرج خذ حتى تضيقك حتى قضاءه اليوم
انتهى ما نقله من الام ورأيت في فتاوى الجمال الرملى مثل من رجل ساكن في بيت وله
في ائمة فقال على الطلاق ما يأتي شهر رمضان واخلى في هذا البيت من حوائجي وامتنعت
شيئا قاصدا بذلك تحويل امتعه منه ثم ضاق الزمن من نقلها محل آخر قبل فرة رمضان
وفرضه التخصيص من الحنث فهل اذا ملك امتعه لاحد فليكثره حيا قبل دخول رمضان يتخلص
علا بمتضى قوله لي قالا تمة حينئذ ما بقيت له ام لا يتخلص حتى يحولها ويدخل جزم من
رمضان ثم يعيدها وهل اذا كان داخل البيت بيت آخر كان مستقل بمراقبه ومنافعه ونقلها اليه
يتخلص مع ذلك مع ان البيت الثاني مشترك مع الملوف عليه في سلم واحد لا يدخل اليه
الامنه اجاب بانه لا يبر بذلك حيث يمكن من نقلها قبل فرة رمضان من حين حلف بماله
بصدده المذكور مع تصديره وتقريبه الر باختباره فان لم يقك على الوجه المشروح فان

ما بين قبله او العلم بالنكاح
بعده واذا اختار الصغير
او الصغيرة الصغى بعد
البلوغ لا يثبت القرعة
ما لم يرض القاضى النكاح
بينهما ومكوت البكر
عند البلوغ حيث علمت
بالنكاح قبله او العلم بالنكاح
بعد البلوغ فرضي وخيارها
لا يجتد الى آخر المجلس وان
جهلت الخيار وخيار
الصغير اذا بلغ لا يتصل
الا بصريح الرضا بان
يقول ليرضيت او قبلت
او دلالتيه بان يحصل ما
يدل على الرضا كقبلة
والمس او يسطى النلام
المهر او قبلة الثيب ولا
يتطع خيارهما بقباهما
من المجلس هذا حاصل
ما تقرر في مذهب الامام
التابعي ابي حنيفة النعمان
رحمه الرحيم الرحمن في
تزوج الصغير والصغيرة
فان اراد تقليد هذا الامام
الهام جاز ذلك بشروط
التقليد المقررة عند علماء
الاسلام التي منها العلم بما
لمسئلة من شروطه وان كان
وسائر المعينات ومنها

ان لا يتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه ومنها ان لا يلتقي بين قولين تولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها
كل منهما ومنها ان لا يعمل بقول في مسألة ثم يصددها بغيرها ومنها الرجعية المقلدا ومساواته لغيره والذي اعتمده والنسخة عدم
اثره هذا الاخير قال لجواز تقليد المتضول مع وجود العاضل والذي يجب عليه التقليد هو الزوجان حيث كانا

كاملين والافن تعاطى العقد من الاولياء واذا عمل بمسألة في مذهب جازاته وج الى الاخر ما لم يترتب على ذلك تبع الرخص او التلقيق الذي لم يقل به عالم فان ترتب على ذلك أحد هذين لم يميز لخروج بل يلتزم ذلك المذهب مادامت الزوجه في عصمه فانظر فيما قلناه وج الى المذهب الاخر والله سبحانه ﴿ ٢١٧ ﴾ وتعالى اعلم وقد احاب رضى الله عنه عن اسؤل المدكور بجواب احصر

من هذا وهو ثم لا يجوز في مذهب الشافعي تزويج البكر الصغيرة البتة التي لا اب لها ولا يجد بمحال حتى تبلغ وتأذن مثلها التيب الصغيرة وتزيد التيب على البكر بأنها لا تزوج بمحال للضرورة ولا الحاجة لان اب ولا من غيره حتى تبلغ وتأذن هذا قول لامام الشافعي رضى الله عنه واجماه رحمه الله تعالى ولم يخالف في ذلك احد من اصحاب الشافعي في هاتين وليس فيه ما قول واما تقليد امام آحر من يقول بالجواز فلا حرج وكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس كالامام لهمام الشافعي اى حنيفة انهما رحمه الرحيم الرحمن فنهده رضى الله عنه لسولى الاب والجد انكاح الصغيره والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغين فاحش وهو ما لا يتفان به الناس بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها

سكان البيت الثاني من معنى البيت الذي وقعت عليه الاشارة لم يبر والابر انتهى بهر وفه فهذا كما زاه قصد تسمية الخوارج قبل رمضان كما اشار الى ذلك السائل وكذا الجيب بقوله مما لا به بقصد المدكور فان قصد ان اخراج الخوارج يكون بعد اتيان الصبح ولم يقصد زنا معنا كان ذلك على التراخي فلا يجب الفور في فتاوى الجمال الرملى مثل عن رجل حلف بالطلاق في او آخر شهر رمضان أنه ينتقل بعد العيد من منزله الى ارقال السائل فهل يقع عليه الطلاق بمراف شهر العيد أولا فاجاب بانه ان لم يصين للبعدية وكما معنا لم يحنث الاباليس منه والا حنث بفواته انتهى ويجرى نظير ذلك في مسألة السؤال فان شك في التسين كان على الاطلاق في فتاوى الجمال الرملى ايضا أه مثل من الخائف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم أو مطلقه فأجاب بانه لا حنث في المشكوك في الحلف عليه انتهى والله اعلم ﴿ مثل ﴾ رحمه الله تعالى اذا قال انا كم للزوج طلق زوجتك ولم يهدده بضرب ولا حبس فطلق الزوج وقال بعد ذلك طلقتهما خوفا منه هل يقع عليه الطلاق او لا (الجواب) اعلم ان امتنا الشافعية الحقوا حكمه كالبال كراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره حتما لو امتنع او لا كافي النخسة والضرب والحبس لا يلزم الا كراه وقد يوجدون لهما كما صرحوا به في مسائل منها لو حلف ليطأها فطلبه النوم بحيث لم يستطع رده ولم يتمكن منه قبل قلبه وجد فلا يحنث او وجدها حائضا او ليد من اتمه وجدها حبلى منه او ليغضب زيدا حقه في هذا الشهر فحيزه فلا يحنث في ذلك كله كما نصوا عليه ونصوا على أن الاكراه الشرعى كالحسى وليس في جميع ذلك ضرب ولا حبس لكن شرط عدم وقوع الطلاق بالاسكراه ان يكون باطل فان كان بحق كان آلى من زوجته وامتنع من وطئها بعد مضي أربعة أشهر من ابلائه وحكم عليها الحاكم بالطلاق بشرطه فانه يقع عليه وان لا توجد قرينة اختيار من المطلق طوا كره على ثلاثة طلقات فطلاق طلقه وقت لانه لم يفضل ذلك لداهية الاكراه لانه لم يكره على طلقه وان لا ينوى الطلاق قال الخطيب في اقناعه ولا يفتر وقوع الطلاق بصريحه الى نية اجاما الا في المكره عليه فانه يشترط فيه البتة ان نواه وقع على الاصح والاملا الى آخر ما ذكره الخطيب والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى اذا قال الرجل لزوجته ان دخل عليك فلان فأنت طالق والبيت له حيطان لا تصقه فاذا دخل الحيطان تطلق او لا واذا دخل عليها في غير ذلك البيت تطلق او لا (الجواب) اذا دخل عليها فتوجدت الصفة المعلق عليها الطلاق سواء في ذلك البيت وسواء كانت وحدها او مع غيرها قال في المنهاج او حلف لا يدخل على زيد فدخل يدناقه زيد وغيره حنث انتهى فتأمل كيف نكر البيت ليشمل كل بيت مع أن الموجود في كلام الخالف عدم التعرض لبيت نظير ما في السؤال نعم بشرط ان يكون المدخول اليه مختصا بها لا نحو حمام

(٢٨) (متاوى) قصه فاحشا او تغير كفتوا بان زوج ابنته الصغيرة عبدا او زوج ابنته الصغيرة ذوالاى وان لم يكن الولي اما او جدا فلا يصح انكاحه ببغين فاحش او تغير كفتوا اذا عقد الاب او الجد بغير النكاح لئلا يفتقر العقد ولا خيار لو احدهما بعد البلوغ واذا عقد غير الاب والجد ولو قاضيا او اماما فلها خيار الفسخ بالبلوغ ان كانا ما بين قبله او العلم بالسكاح بعده واذا اخار

الصغير أو الصغيرة المصحح بعد البلوغ لا تثبت القرعة ما لم يصرح القاضي بالنكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ رضى وخيارها لا يحد إلى آخر المجلس وان جهل الخيار وخيار الصغير والتبطل اذا بلفظ لا يبطل الا بصرح الرضى بأن يقوله رضيت او قبلت او دلالة با فعل ما يدل ﴿ ٢١٨ ﴾ على الرضى كالتبطل . البكر او يعطى لتمام

ومسجد مما لا يختص به مرة كما في التفتة وغيرها وصرح في الا-نى بأنه ان دخل زيد عليه لم يحنث وان استدام ثم ان لم تكن المرأة داخل الحيط الذي دحه المحلوف عليه بحيث لا يصدق عليه انه دخل عليها فلا حنث لعدم وجود المعلق عليه واذا وجد دخول المحلوف عليه على الزوجة المذكورة اشترط لوقوع الطلاق ما شرطوه فيما اذا معلق طلاق زوجته على فعل غيره اذ هو من أفرادها كالاختصاص وعبارة النهاج مع سير من شرحه لابن جرير او معلق بفعل غيره بمن يبال بتعليقها ينقض المادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبرئ منه فهو حيا او صداقة او حسن خلق وعلم ذلك التبر بتعليقه وتقصده اصلا منه به ويصبر عنه بقصد منه من الفعل فلا يحنث بفعله ناسيا لتعليق او المعلق به او مكرها عليه والابن اربال بتعليقه كسلطان او جميع معلق بقدمه علم ولا قصد اعلامه او لا اربال به ولم يقصد اعلامه لحنه او لئمه وان علمه يقع قطعا ولو مع النسيان او الاكراه لان المعلق لم يعلق به حيث غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل وان اطلق لم يقصد حثا ولا نكاحا ولا تعليق بمضابل أخرجه مخرج العين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بأن القالب الى آخره ما في التفتة وما ذكره فيها في حق المبالى بتعليقه به بتبطل قوله لم اعلم وان تحقق علمه لكرط ل از من بحيث قرب نسيانه لذلك كما اتفق به بعضهم ولو ادعى النسيان ثم العلم يعمل بما قاله ثانيا والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا ادعى الزوج تعليق الطلاق وشهد به عدلان وانكرته الزوجة وقالت بل يحنث وشهد بذلك عدلان ايضا ما بال بيتين تقدم افتونا (الجواب) ان امكن العمل بالبيتين كانا يختلفان في معنى التعليق والتبطل عمل بكتيبهما فان تقدم المجرز وقع حاله ان وجد المعلق عليه قبل خروجها من حدة المجرز وهي رجعية وقع المعلق ايضا وان تقدم المعلق ووجدت الصفة المعلق عليها ثم المجرز قبل خروجها من حدة المعلق وهي رجعية وقع المجرز ايضا وعبارة التفتة ولو تصارفت بيننا تعليق وتبطل قدمت الاولى لانها زيادة علم لجماع التعليق ومحملة كما هو ظاهر ان لم يكن العمل لهما اتهم والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) اذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا او كان الطلاق مطلقا بصفة ولم توجد وصفت سنون وهو يطالبها بحكم الزوجية فهو ممنوع عنه ثم بعد ذلك شكته على الحاكم فخاف على نفسه فقبل بهات لها بلفظ الثلاث فقال بالثلاث وبالثلثين وبالثلثة وبالثلثة لانها فرضيت منه بذلك هي او من اولته امرها ثم قال بعد انصرافه من المجلس اما قلت هذا اللفظ الانحلال من نفسه من التفتة ولم ارد به هذا اللفظ طلاقا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا طلاق بالكلية اخونا (الجواب) لا طلاق عليه بالكلية والحال ما تشرع كما يفسح به كلام ائمتنا الشافعية نصريها وتلويها ولا حاجة لنا الى الاطالة بذلك والله اعلم (مثل رحمه الله تعالى) رجل وكل آخر في طلاق زوجته قال الوكيل للزوجة ان اعطيني

المهر او قبله ائيب ولا يتطع خيارها بقيا بها من المجلس ويجب تقليد القائل بالصفة على الزوجين حيث كانا كالمدين والواجب التقليل يتقدمهما وشروط التقليد كالمسئلة من شروط واركاب ونسبات وسائر العتبات ومن الشروط ان لا يتطع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه ومن الشروط ان لا يلفظ في بين قولين بتولدهما حقيقة مركبة لا بقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول في مسألة ثم يفتده في حينها وزاد بعضهم اعتقاد رجعية التلدا ومساواته لغيره ولكن الذي اهتمده في التفتة جواز تقليد المفضول مع وجود العاضل فاذا فهمت شروط التقليد فقول السائل اولهما العمل بذهب الشافعي الخ فقول ثم ان لم يترتب على العمل بذهب الشافعي رضى الله عنه تتبع الرخص ولا التفتيق المنوع

مه جاز العمل وان ترتب على العمل احد هذين فلا يجوز العمل بذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل يلتزم مذهب من قلده في المسئلة والله الهادي اعلم (مثل) رضى الله عنه في امرأة غريبة جاءت من ارض بعيدة وخطبها رجل وادعت

بأنه لم تزوج قط ما كان لها زوج وطلقتها أو مات عنها ولم يعلم حقيقة حالها فهل يجوز تزويجها والصورة هذه أولام
 كيف يكون حكمها فتونا (أجاب) رضي الله عنه ثم أذكرت أنها لم تزوج جاز نكاحها وأما ما ادعت أنها طقت
 أمات زوجها وانقضت عدتها فلا يصح لها أن تتزوج **٢١٩** تزوجها حتى ثبت ذلك ويجوز له صدقها أن

زوجها في خاص والله
 سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
 رضي الله عنه في رجل
 خطب امرأة والحال أن
 المرأة المذكورة عند قاضي
 يربولها ولم يكن لها ولي
 حاضر في تلك البلدة ثم
 اتهم أرسلوا من يذهبون إلى
 ولي المذكورة إلى بلد أخرى
 فلم يجدوه فيها فوصلوا إلى
 قاضي البلد المذكورة
 فأمرهم القاضي أن يسيروا
 ويدوروا له حيث كان
 ساكنا فساروا فلم يجدوه
 في تلك البلدة فقال لهم
 القاضي حكمه حكم القنود
 فوجدوا رجلا قريبا لها
 من عصبتها منصبه وكيل
 على المرأة قاضي البلد
 هي فيها فأقروا العقد ومضى
 نحو أربعة أشهر فوصل
 إليها القنود فهل يوصوله
 يتفسخ العقد المذكور أم لا
 فتونا (أجاب) رضي الله
 عنه نعم حيث كانت المرأة
 المذكورة بالفقو وكان الولي
 الأقرب فأباني مرحلتين
 من بلد العقد فالعقد صحيح
 حيث كان الزوج لها قاضي
 بالدها وما ذوه وليس

لو كلى عشر محرمات ثلاثا من طالق فأعطته عشرة الأرواح هل تطلق ولا إن على الولي
 بلا أمر الزوج هل يصير تطيقا أو لا يهدوا (الجواب) لا يطلق في صورة السؤال كما هو ظاهر وإن
 علق الوكيل بلا أمر الزوج لا يصح طلاقه وإن وجد المعلق عليه بأن أعطته العشرة
 المحرمات جميعها إلا يجوز له وكيل أن يطلق بعوض بلا أمر الزوج إن أمكنت مراجعتها
 حيث لا عوض وعبرة الروض أوائل الخلع نصها وإن وصفت في الطلاق فطلق بعوض
 لم ينفذ فيمن تصور رجعت قال شيخ الإسلام في شرحه بأن يكون دخل بها ويقله أكثر
 من طلقه لأنه يمنع الرجعة الخ بل لو عاق الوكيل طلاقها بأمر الزوج لا يصح وكأنه إذ
 لا يصح إلا في الملاقى المنجر كما في الروض وأصله والنفقة وشرح التنبيه للخطيب الشريفي
 وعبارته ويجوز التوكيل في الطلاق ولتأق المنجزين أما المعلقان فلا يصح لائق الملق
 بل يمن اتهمت أو الأيمان بأسرها لا يصح التوكيل فيها كافي المنهاج قال في النفقة لأن التصد
 بها تعطيها تعالى فأثبتت العبادة ومثلها النذر وتعلق نحو العتق والطلاق والتدبير إلى أن
 قال وبمقتضى السبى صحة الوكالة في تعلق لاحت فيه ولا منع فهو بطرح الشمس وفيه نظر
 انتهى ما أردت نقله من النفقة والله أعلم (سئل رحمه الله) تعالى في رجل قال حدثت من أهلي
 أن الشيء الطلاق لا يقع ووقع ونوى بذلك الخت الطلاق فهل يكون كناية أو يفتى فتونا
 (الجواب) لم أقف على حكم هذه المسئلة في كلام أئمتنا وبمقتضى أن يقال أنه لقول لفظ
 الخت أنه اشتهر في الأيمان بعد وقوعها وهذا ليس كذلك وقد صرحوا بأن الطلاق
 لا يخلف به ويؤيد ذلك ما في فتاوى ابن زياد أنه لو قال إن فعلت كذا فعلت ذلك العين ونوى
 الطلاق وكان قد فعله لا يقع الطلاق إذ فاته أنه التزام بين الطلاق والعين ليست تـ
 في الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه كقولها فعلت الطلاق انتهى وإذا كان بين الطلاق
 لا يثبت في الذمة فالخت المرتب عليه كذلك وبمقتضى أن يقال أنه كناية ويؤيد ما في الأيمان
 من النفقة وعبارتها تسمية الخلف فهو الطلاق بينا شرعيا الذي اقتضاهما كلام
 الراسي غير بعيد وإن تزوج فيه ويؤيد تصريحهم بمراعاة الأيمان مع تصريحهم بأن
 الأيمان لا يفتى بالخلف بالله تعالى ثم مرقولهم الطلاق لا يخلف به أي لا يطلب وإن كان فيه
 تحقيق أمر محتمل فلذا سمى بينا بهذا الاعتبار وحيث ذكر النظر لوجوب التكفير فقام
 لبيان العين الحقيقية لا يقع الخلق ما لا تكفير فيها في التحقيق المذكور انتهى عبارة النفقة
 وقد تكرر منهم في باب الطلاق أنه لو فعل كذا حدثت أي بوقوع الطلاق أو لم يحدثت أي بعدم وقوعه
 وهذا كثير في كلامهم كما يعلم من سببه فإن قلت الخت بوقوع الطلاق أو بكفارة العين لا بد
 من تقدم الطلاق أو العين عليه حتى يوجد وصورة السؤال ليس فيها ما يرتبط به الخت قلت
 قد صرحوا حتى متى المنهاج، غيره ادعتى واستبرى رجك من كناية الطلاق قال في

لأحد قضاة والحال ما زروا الله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حطه الله في امرأة أتت من بلد إلى بلد أو إلى بلدة أخرى وادعت
 الهاخلة الزوج وليست في عدة والحال أن لها في هذه البلدة التي أتت فيها ولي جاء رجل لوليها يريد الزواج بها فإذا غلب
 على من الولي صدقها فما ادعت به هل يجوز لها أن تزوجها بغير عينة أم كيف الحكم فتونا (أجاب) رضي الله عنه لم يولي

الخاص كالات وان الم تزويجها بخلاف الولي العام وهو الحاكم فلا يزوجه الا ان اقامت بينة على فراش الزوج لها او موته
 ولم تقره باطاحكم زوج ولا علم لها زح جازله تزويجها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مولى زوج
 مولى بالاجبار ثم بعد البلوغ طالعها الزوج ح ممتنع الاب ﴿ ٢٢٠ ﴾ لعدم الكفاءة وحصل بينهما نزاع وخصومة

العصه ولو تغير وطوة مع ان لعدة والاستبراء لا يكون الا بعد تقدم الطلاق كما لا يخفى ولله
 قال النور الزيدى في شرح المحرر هذا ان النكاح لا يحتاج لانضمام الاراء والاعتداد والاستبراء
 من آثار الطلاق فذكرهما يقتضى اضرار الطلاق لاستحالة وجودهما بدونه وكأنه قال
 اعندى واستبرى رجك لاني طلقك الى آخره بل كثير من كنيات الطلاق او اكثرها كذلك
 كما لا يخفى على من تأملها وصورة السؤال كما لا يخفى نظير ذلك بل يستعمل وجود الاعتداد
 والاستبراء في حق غير الموطوءة الا ان يقال قيام احتمال استدخال ماله المحترم يذبح من
 اصحابه او يقال قد يوجد الاعتداد قبل الدخول في الجملة فيما ذاتون منها زوجها فسرره
 لاسيا وقد عدوا اشياء من كنيات الطلاق مع انها اهدى في فهم الطلاق من الخنث ككلام
 عليك وكلى واشرى قال في النخبة خلافا لمن وهم فيها وبارك الله في ذلك مما ذكره
 ورأيت اول كنه اب النذر من فتاوى الجلال الرملى أنه سئل عن قال ايمان المسلمين لازمة لا
 أصل كذا ثم فعل ماذا يلزمه فأجاب ينظر الى ما واه في فتاوى ابن زياد ما نصه حلف بيمان
 المسلمين تلزمه لا يسكر مع أيه في بلد ونوى ليمينه الطلاق والعنق والحج فرحل عن البلد
 ثم ماتت منه زوجته هل له ان يرجع وما خلاصه مرجع في الحج والعنق فأجاب أما الطلاق
 فان سكن بعد انقضاء العدة او كان الطلاق قبل الدخول فلاحث وأما الحج والعنق فان قصد
 التزاهي بالندر فكفيه كفارة بين انتمى وتأمل كيف جعل ذلك من كنيات الطلاق مع
 انه ليس لزوجة في كلامه ذكر ومن هذا يعلم التنظير في كلام ابن زياد السابق ويظهر ان تلك
 العارة من الكنيات أيضا ولعل هذا الاحتمال الثاني أقرب من الاول حينئذ حيث قصد به
 الطلاق وأتى به ما ذكره في نظير ذلك وصيغة النخبة والحاصل ان المعتقد الذي ينتسب
 به اطراف كلام الشخبين الطاهرة التماسي ان من حلف على ان الشيء العلامي لم يكن او كان
 أو سيكون وان لم يكن صلت أو ان لم يكن فعل أو في الدار فسامنه أنه كذلك أو اعتقاد الجمله
 بأو نسيابه ثم تين أنه على خلاف ما عتده أو اعتدته فان قصد به ان الأمر كذلك في ظنه أو في
 اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلاحث وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح
 فان قصد ان الأمر كذلك في نفس الأمر بقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنت كما يقع الطلاق
 الملق بوجود صفة هذا المخلص كلام طويل في الطلاق من النخبة فراجع منها ان أردته
 وهذا ما ظهر للتغير في ذلك والله اعلم بالصواب ﴿ سئل رجه الله تعالى في امرأة أمارت
 حار زوجها رجل من غير اذنه فقال زوجها ان جاءني الحار مره فاقنت طالق فبجاء الحار
 مرها الى طرف القريق قيل للمستعبر ان صاحب الحار حلف بطلاق زوجته ان جاء
 الحار مرها منزل المتاع عنه وذهب به الى صاحبه غير مرفوع فهل يقع الطلاق او يشترط
 لوقوعه الوصول اليه مرها وادان قال اذا جاء البلد مرها هل يشترط اول البلد او اول فريق

ما في من علماء الشافعية
 بان العقد باطل اذ شرط
 الاجبار الكفاءة وهي
 مفقودة لان الزوج مسه
 الرق بخلافها فهل هذا
 الاعتد صحيح ام لا وهل
 اذا طلب به مستولدة
 من ماله ليرزحه افنته
 بالاجار فهل يسوغ للاب
 ان يجبر بنته على التزوج
 منه مع ان ماله معها لرق
 بخلافها ام لا أنت ونا
 (أجاب) رضى الله عنه
 نعم حيث كان الرق قد
 حلقت آباء الزوج المذكور
 دونها فالاعتد صحيح
 وانكاح باطل ويسوغ
 للاب لاجبار حيث كان
 الرق في الامهات دون
 الآباء حيث وجد بقبلة
 شروط لاجبار والله
 سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
 رضى الله عنه في اثنين
 لهما من واخ شقيق من
 زوجهما متهما أجدونا
 (أجاب) رضى الله عنه
 نعم زوجهما شقيقهما
 حيث كان بالفاخر عدلا
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 (سئل) رضى الله عنه

وامرأة مستورة ثم انها تابت الى الله تعالى ورجعت مهابى فيه وانما رجل قصد له لزوج بياله ذلك بغير استبراء
 والعقد صحيح ام ليس له ذلك ام كيف الحكم أمثونا (أجاب) رضى الله عنه نعم له ذلك والعقد صحيح والله تعالى اعلم (سئل) رضى
 الله عنه عن امرأة تزوجها ابن مهران وليها اخيها فلبثت معه مدة من السنين وبعد طلقها طلاقا نافذا فصادت الى اخيها

فكفلها أخوها الى وولائه فصارت متطوعة النفقة فجاءها خايط فقال ما زوجها اياه ما زوجها الا الذي اريد ان تنكح
 له ما يجز ذلك ان نفقة من رجل اختارني واخترته لعمري يكفني على سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال تزهى بحللا وارجمي لى
 زوجة قالت ما ريد الا زوجا على سنة محمدية ﴿ ٢٢١ ﴾ وصار ما ضلها من الزواح وليس ايا نفقة منه بل

طلقها منذ ثلاث سنين
 أفيدونا (أجاب) رضى
 الله عنه ثم ليس له عضلها
 من النكاح فان فعل ذلك
 زوجها الحاكم الشرعى
 على كثرة واثقه سبحانه
 وتعالى اعمل (سئل) رضى
 الله عنه في امرأة لها ابن
 ولها زوج غيرها فزوجت
 ابنتها بامرأة اجنية فهل
 لزوجها الدخول على زوجة
 ابن زوجته بتغير طريق ام
 ليس له ذلك أفيدونا (أجاب)
 رضى الله عنه ثم لا يجوز
 دخوله على زوجة ابن
 زوجته الا بطريق شرعى
 بأن لا يكون هناك خلوة
 محرمة ولا نظر محرر ولا مس
 كذلك لانها اجنية منه
 والله تعالى اعمل (سئل)
 رضى الله عنه في امرأة
 صغيرة زوجها وليها
 وقاب عنها زوجها ولم
 يعطها مصرفا وبعد مدة
 سرقتها امرأة وباعتها
 في بيت الامير وما قدرت
 فخلص منه الا بعد عشرة
 سنين او ازيد ولم تلق
 زوجها في حكمها هل لها
 ان تنكح زوجا غيره

زده عند الاسلامي اقنوا ﴿ الجواب ﴾ لانطلاق المرأة في المسئلة الاولى الا ان وصل
 اليه الحمار مرها لان ازال المتاع عن الحمار قبل الوصول اليه يمنع من رجوع الحمار اليه مرها
 والمنا يكون مرها قبل الوصول اليه وهو لا هجرة به وقد بحث في النفقة قبيل قول المتهاج
 وتصدق يمينها في حياضها اذا ملته به ان من حلف لا يسافر لبلد كذا أه لا يقع الا عند بلوغ
 البلد اذا لا يعنى مسافر اليها ح انتهى فنسب على أن ما قبل الوصول الى البلد لا هجرة به بل لوجاه
 الحمار الى باب مرها ولم يجمع به لا يقع الطلاق لكن على الخلاف والسررد الذي قل
 قبيل الرجعة من النفقة من أبي زرعة فين علق بان بنته لا تجبته بفساد لبابه فلم يجمع به
 فراجع النفقة ان اردت ذلك واذا قل اذا جاء البلد مرها يقع الطلاق واصله اول البلد والله
 اعلم (سئل رحمه الله تعالى) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة فقالت له الزوجة او الحاضر
 معه طلق ثلاثا فقال ثلاثا قوله ثلاثا صريح او كناية أفيدونا (الجواب) قال في النفقة أثناء
 كلام مانصد والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفسل في ثلاثا باكثر مما ارى من
 سكتة النفس والى اتم مطلقا متى فصل بذلك ولم تقطع نسبه عنه مره كان كالكتابة قال
 نوى أنه من تمة الاول وبيان له أثر الاملا وان انقطعت نسبه عنه مره قال يؤثر مطلقا كالو
 قال لها ابتداء ثلاثا الى آخر ما ذكره في النفقة فراجع والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى في رجل قال
 لزوجته أنت طالق طلقتك انت طالق فهل يقع الثلاث ام لا (الجواب) ظاهر كلامهم فييد
 ان ما ذكره كقولك انت طالق انت طالق انت طالق فيجوز فيه تفصيله في النفقة لوجع
 بين اللفظ الصريح الثلاثة بنية التأكيديم تكرر وكذا في الكساية كارجحه الزركشى وما في
 الروضة عن شريح من خلافه يحصل على ما اذا وى الاستيفاء او اطلق انتهى وفي موضع
 آخر من النفقة بعد ان ذكر التفصيل في أنت طالق انت طالق قال ويأتي هذا التفصيل
 في تكرير الكتابة كباش وفي اختلاف المعط كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق باش
 انتهى وفي التكرير فوق ثلاث مرات الخ وفي فتاوى الجمال الرلى مثل هن تأكيدي الطلاق
 وهل يشترط ان يكون بلفظه والاصح كانت طالق انت مسرحة انت مفارقة يكفي اجاب بأنه
 يكفي ذلك عند قال انتهاء لا يشترط الاتحاد في اللفظ انتهى وفي فتاوى ابن زياد رجل اصعبت
 في مرض موته فلم يقدر على النطق مع بقاء الشعور وقوة الحركة قبيل له ثلاث مرات
 نشهد عليك ان زوجتك فلانة بنت فلان طالق في آخر جزء من همك فقال في جواب كل
 مرة آما اى نم الخ اجاب اذا قصد بكل مرة من المرات الثلاث الاستشاف وقع الطلاق
 الثلاث آخر جزء من أجزاء حياته وهو قبيل الموت الى آخره فاذا صح اجراء التفصيل
 المذكور فيما اذا جمع بين صريح وكتابة فلان يصح في صورة السؤال من باب أولى
 لانه من قبيل الصريح والله اعلم (سؤال) رده من به من اخواننا من أهل جاوى

أم لا فيسونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله ثم ليس لها ان تنكح زوجا غيره حتى يثبت موته او طلاقه والله سبحانه وتعالى
 اعلم (سئل) رضى الله عنه فيما اذا ارادت المرأة لزواج وهي أمة ام ولد وليس موجودا من اولاد سيدها الابنت السيد وابن
 ابنته فهل لاحد من المذكورين الولاء على المذكورة ام لا بد من اذن القاضي في ذلك ام كيف أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه

فم ليس لاحد من المذكورين الولاء على المذكورة وحيث عدت المصيبة للمعتق كان وليها القاضي فلا بد من اذنه والله سبحانه
 وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه عن العبد المملوك اذا تزوج بلاذن سيده ولاذن المرأة ولاشهودا لتضرة لم يمشى عد امرأته
 زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته بلاخفة ولا زاد ثم صارسة ونصف ما جاء الرجل ولا الكتاب
 ولا تطهير هل يصح للمرأة لما حزة ان تزوج ﴿ ٢٢٢ ﴾ زوجها آخرام لا ابدونا (أجاب) رضى الله عنه لم يجوز

للرأة المذكورة والحل
 ما ذكر ان تزوج والله
 سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 رضى الله عنه اذا زوج
 عبده أمته ثم باع أحدهما
 وهو العبد ولم يطلقها اى
 الجارية هل السيد الثانى
 الاستماع بها بوطه وغيره
 أم لا بد من الطلاق وهل
 يبر العبد على الطلاق
 ويكون طلاقه صحها ام
 لا وكيف يكون الحكم
 فيها أفيدونا (أجاب)
 رضى الله عنه بقوله اذا
 بيع أحد الزوجين لا يجوز
 الاستماع من باع ولا من تز
 حتى يقع المراق بطلاق
 او نحوه وتنقض المدة
 ولا يبر على الطلاق والله
 سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 رضى الله عنه في بنتين
 مات أبوهما بجها ووكلا
 ابن م لهما ابدن العاصب
 الذى هو ابن م اى ابهما
 م أراد العاصب ان
 يزوجهما لا يفيد فانتعتا
 من ذلك ومرادهما ان
 يزوجهما على ابني

فى امرأة فاب عنها زوجها ولم يبرأ هو حتى أوميت فهل امرأة ان ترفع أمرها لى
 ويطلقها ا لم يترك لها نفقة وان تركها نفقة ماعده صبرها عنه هل باقتضاه النفقة أو
 كيف الحكم (الجواب) قال الامام النووي رحمه الله تعالى فى العدد من متن المنهاج من فاب
 واقطع خبره ليس لزوجهه نكاح حتى يفتن موته أو طلاقه الخ قال فى النسخة اى تظن بحجة
 كاستخاضة وحكم بموته الخ وفى العرائض من المنهاج مانعه ومن اسراوقد واقطع خبره
 ترك ماة حتى تقوم يدة بموته أو قضى مدة من ولادته يذنب على الظن أنه لا يمشى فوقها
 فيعتد القاضي بحكم بموته الى آخره

باب العمان

سئل رحمه الله تعالى ولد الجارية لمستتره لسيد هل يتقى عنه بغيره اولا وهل
 يعترف فيه الملاحنة كالحرمة أم لا أفوتنا (الجواب) العمان خاص بالزوجين ورأيت
 فى الروضة تصويره بسيد الامنة لكنه معترض بل نسبه فى ذلك الى السهو ويتقى الولد من
 السيد فيه له وعبارة متن المنهاج مع النسخة ولا يصير امة فراشا لسيدها الا بوطى
 قال فى النسخة ما ملخصه فى قلبها أو دخول ما به الله ثم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بيينة
 وخرج ذلك بمجرد ما صدقها فلا يلحقه كافر وقال فى لم اح فاذا ولدت للاء كان
 م وطئه لحقه ولو اقر وطى وبنى الولد وادعى استبراه لم يلحقه على المذهب قال
 فى النسخة ادعى الاستبراه بمحضة مثلا بعد الوطى وقبل الرضع ستة اشهر فأ كزوج حلف
 على ذلك لم يلحقه الولد اما لو أتته بدون ستة اشهر من الاستبراه فيلحقه ويلغوا الاستبراه
 وفى الروضة اذا علمه ليس منه له تقيده باليمين وان لم يدع الاستبراه قال نكل عن اليمين فرجه من
 احدهما ورجع انه يتوقف لسوق على يمينها فان نكحت فيمن الولد يهد بلوغه قال فى المنهاج
 فان أنكرت الاستبراه اى وقد ادعت أنه الولد حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
 للاستبراه ولو ادعت استيلا دائما نكر اصل الوطى هناك ولم يحلف على الصحيح قال فى النسخة
 ولا يلحقه لعدم ثبوت المراه قال فى المنهاج ولو قال وطئت وعزلت لحقه الولد فى الاصح
 قال فى النسخة لان الماء قد يسبق من غير احساس به انتهى فلم اه حيث جاز قبسه صدق بيبه
 وفى بعض الصور لا يمين عليه والله اعلم

كتاب المدة

(سئل رحمه الله تعالى) هل مدة الفسخ كمدة الطلاق او الموت أفوتنا (الجواب) مدة الفسخ
 كمدة الحياة لا كمدة الموت كما صرح به المذاهب وحكم المفسوخ نكاحها حكم السان
 لا الرجعية ومرة قالو يستصحب لها الاحداد كالباش وفى قول يجب علمها بخلاف المت ومنها

وكيلهما فاشع الولي من ذلك فهل لهما ان يرصا امرهما الى امير المسلمين ويوكل لهما من طرفه من زوجهما بغير دن الورى ام لا
 وهل اذا كان مع الولي بينة تشهد على اقرار ابهما بان تزوج فلانة بظان هو ابن عمها العاصب فهل يكون هذا العقد صحها
 ام لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المذكورتان بالتين مقلتين فلا تزوجان الا برضاهما على من أحبتاه من الاكف

وحيث امتنع الولي من تزويجهما على الكفو صار ماضيا وانخلت الولاية للحاكم الشرعي فيزوجهما على الكفو بعد استئذانهما وحيث اقيمت البيعة الصالحة بان الاب قد زوج ووجدت شروط الاجبار حين الاقرار بان كانت بكرا والزواج كفوا موسرا مثلها وليس بين لزوج ، فيها عداوة مطلقا ﴿ ٢٢٣ ﴾ وليس بينهما وبين غيرها عداوة ظاهرة قبلت

البيعة وثبت السكاح وان اخلت شرط من ذلك فلا نكاح والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله عنه عن حليته شخصي تدعى اخوة اجنبي كاخوة

زوجها فانه يجب عليها والرجعة فانه يباح لها ذلك وايضا يخالف عدة الفسوخ نكاحها عدة اباش من جهة عدم لزوم السكنى لها بخلاف الباش على ما في النسخة لكن الذي اعلمه الشيفان في الهرور المنهاج لزوم السكنى لها كالباش وجزم به مر في نهايتها وما ليه في موضع آخر من النسخة والله اعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

رحم محرم وتظهر له من مورثها ما يبدوا عند المهنة بمحضرة الحليل فلا يكثر ولا يتزبه الفرية ويضم أنها قريبة لما بينهما من الجوار والمودة القوية ولو زجرها لم تبال وفسد حالها واذا خرج الحليل اختلى بها وسامر ما ليلا ونادى بها نهار اشقة عليها فهل يكون ما يدعى من باب حمل السليبي على الصلاح ما لم يكن ام يكون منابذا للشرعية المحمدية فيكذب المدعي ويدبث الحليل افتونا (اجاب) رضي الله عنه ثم يكون ما ذكرنا لما للشرعية المحمدية فيكذب المدعي ويدبث الحليل وليس هذا من باب ما ذكره من انه يحمل حال المسلم على الصلاح بل ذلك في حق من لم يبد لنا صفتته وحيث

(مثل رجوعه الله تعالى) هل تصدق المرأة في رضاعها بخير شهود او بشهود ذخير عدول او لا اخرنا (الجواب) ان كان مراد السائل ان المرأة المذكورة اقرت بأنها ارضعت من فلانة او من ابن فلان او ان فلانا اخوها من الرضاع مثلا فالجواب انها تصدق في ذلك حيث أمكن حسا وشرعا كما ذكره في آخر الاقرار وتصديقها في ذلك انما هو بالنسبة لحرمة نكاحها لمن اقرت ان بينه وبينها رضاعا فيحرم تناكحها ابدانها وابطانها ان صدقت في اقرارها والامظاهرا مقط وابلم تذكر في اقرارها شروط الرضاع واما بالنسبة لثبوت الحرمة بينها وبين من اقرت بالرضاع مع او منه فلا تثبت باقرارها قال الزركشي عملا بالاحتياط في كليهما ولم اراه ينقول قال الشيخ ابن حجر في النسخة وما ذكره من ثبوت الحرمة على المتردون بحرمته وارضع اتهمت وبهت في النسخة انه لا تثبت الحرمة على غير القرم فروده واصله مثلا الا ان صدق القرم في اقراره بالرضاع المذكور فتخص ان المرأة المذكورة لا تصدق في اقرارها بالرضاع الا بالنسبة لحرمة التناكح خاصة وذلك بالنسبة لنفسها دون غيرها الا من صدقتها في ذلك وان كان مراد السائل ان المرأة اذا اقرت أنها ارضعت غيرها هل تقبل شهادتها بذلك ويثبت الرضاع وتكون الهبة قد سقطت من قلم السائل وان المراد برضاعها ارضاعها الغير فالجواب انه يقبل شهادة الرضعة ان لم تطلب اجرة على الرضاع فان طلبتها لم تقبل شهادتها لانها حينئذ مشبهة وحيث قبلت شهادتها لا يثبت بها وحدها الرضاع بل لابد في ثبوته من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة فاذ شهد مع الرضعة ثلاث نسوة او رجل وامرأة ثبت الرضاع والا فلا ولا بد ان يفصل الشاهد فيصحب ذكر وقت الرضاع ككونه في الحياة بعد التسع وقبل الحولين وعدده كخمس رضعات متفرقات ويجب ذكر وصول اللبن جوفه في كل رضعة وعبارة المنهاج ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة وتقبل شهادة الرضعة اى مع غيرها ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكتفى بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمعاينة حلب واهجار وازدراد وقرائن كالانقمام تدعى ومعه وحركة حلقه فيخرج وازدراد بعد علمه أنها لبون اتهمت والمراد من قوله انها

ابداها اتنا عليه الحد فيجب على كل من علم ذلك الانكار باليد واللسان فالتلب ويعزركل من الثلاث بما يراه الحاكم الشرعي هذا وقد اخرج الشيفان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الرنا مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاصماع واللسان زناه الكلام واليد زناها

البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويعنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وأخرج الطبراني في كبريه عن معقل
ابن يسار رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يطعن في رأس احدكم بمخيطه من حديد خير له من ان يمس
امرأة لا يخل له وأخرج الطبراني في كبريه ايضا عن ﴿ ٢٢٤ ﴾ ان امانة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

لبون كافي الحفة أن في كديها لباحالة الارضاع او قبله لان مشاهدة هذه عقيدة اليقين او
الطريق القوي ولا يذكرها في الشهادة بل تجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حيث
فلا يخل له الشهادة لان الاصل عدم الايمان انتهى كلام الحفة والشهود في غير المدلول
وجودهم كعدمه اذ من شرط قبول الشهادة العدالة وحيث لم تصدق ولم يقبل قولها كره
التناكح كراهة شديدة لشبهة لاسيما في القروج فتدري البضاري في صحيحه من التعمان
ابن بشر الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث وروى
السنائي والترمذي عن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك اي ما تشك فيه من المشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين
وفي باب شهادة الرضعة من صحيح البضاري ان عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال تزوجت امرأة
فجاءتني امرأة سودا فقالت ار صحتك ما قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت
فلانه بنت فلان فجاءتني امرأة سودا فقالت اني قد ارضعتك ما هي كاذبة فأعرض عنى فأتيت
من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زمت أنها قد ارضعتك ما دعها عنك وفي رواية في
الحديث اليس وقد قيل وأخرجه البضاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة
الامه والعيبد في كتاب الشهادات قال القسطلاني في شرحه في قوله دعها عنك اي على
سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بنبوت الرضاع ونسب النكاح بمجرد قول الرضعة اذ لم
يجر حضرته صلى الله عليه وسلم تراحم وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء
وذكر نحو ما أسلفناه من التفصيل في الشهادة وقبولها فراجع ان أردته وقال الحسن البصري
أدركنا قوما يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وفي شرح الاربعين
النووية لابن جرير ورد لا يبلغ العبد ان يكون من التةين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس
وقال أبو ذر رضى الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لاراهيم
ابن ادهم ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو مشربت اشارة الى ان الدلو من مال
السلطان وهو مشتهب الى آخر ما في شرح الاربعين وفي هذا القدر كفاية والله الهادي الى
سواء السبيل وهو أعلم بصواب ما قيل ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل له أمزعت أنها
أرضعت هنداً خمس رضعات مشبعات والحال ان أقارب هند ينصرون ذلك ولم يقروا
الارضعة واحدة فهل يثبت بمجرد قول ام الرجل أنها أرضعتها خمس رضعات ام لا يثبت اليقينة على
ذلك واذا لم يثبت ذلك هل يجوز لرجل الدخول على هند وهي مسفرة والاختلاء بها على مذهب
الامام الشافعي ام لا ﴿ الجواب ﴾ لا يثبت التحريم بقول الرضعة وحدها وعبارة مستن

قال اباك والخلوة بالنساء
والذي تسمى يده ما خلا
رجل بامرأة الا دخل
الشيطان بينهما ولان
يزحم رجلا خنزير
تخلط بطين او حواء
خير له من ان يزحم منكبه
منكب امرأة لا يخل له
وأخرج الحكيم في كتاب
أسرار الحج عن سعد بن
مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ياكم
ومحادثات النساء فانه لا
يخلو رجل بامرأة ليس
لها محرم الا هم بها وأخرج
الطبراني في الكبير عن
أبي امانة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لتغضن ابصاركم
وتغضن فروجكم وتغيب
وجوهكم اوليكفن الله
وجوهكم وأخرج
الطبراني والحاكم عن ابن
مسعود رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال يعنى به زوج
النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتى
أبدته ايماننا يحد حلاوته
في قلبه وصح ما من صباح

الاولى ملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال وأخرج الطبراني من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم وأخرج الشيبان اباك والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله
أفرايت الجن فقال الجن الموت والمراد به قربب الزوج كأخيه وابن عمه فاذا كان هذا في قربب الزوج فالقربب من باب

أولى بعدم الدخول والخلوة والمقنع في ذلك كله قوله عز من قائل قل لمؤمنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فر وجهم
 ذلك أرى لهم أن الله خير بما يصنعون وكفى ﴿ ٢٢٥ ﴾ المتصر الطالب لخلص نفسه ما في هذه الآية

من التأديب والتبليغ
 والتهديد بدور الحاكم
 في مستدركه عن ابن عمر
 رضي الله عنهما من أن
 صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة لا يدخلون الجنة
 العاق لوالديه والديوث
 ورجلة النساء وروى
 الإمام أحمد عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة مائة عليهم الجنة
 مدمر الخمر والعاق لوالديه
 والديوث الذي يفر في أهله
 الحبث وخروج النسوة
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله
 إليهم يوم القيامة العاق
 لوالديه والمرأة التي
 والديوث وأخرج أحمد
 أيضاً بطول ثلاثة لا يدخلون
 الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم
 القيامة العاق لوالديه والمرأة
 المترجلة والتشبه بالرجال
 والديوث وأخرج الطبراني
 ثلاثة لا يدخلون الجنة
 أبداً الديوث والرجلة
 من النساء وممن من الخمر
 قالوا يا رسول الله أما ندمن
 فقد عرفنا فما الديوث قال
 الذي لا يبالي من دخل على

المنهج ويبتغى الرضاغ بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأربع نسوة اتهمت وحيث
 فإن شهد مع المذمومة ثلاث نسوة أو رجل وامرأة ثبتت حرمة والاعلام أن صدق
 الولد أمه في قولها المذكور حرم عليه نكاح أمته المذكورة في إحداهن تصديقه ولا يثبت
 بحرمته بينهما بذلك حيث لم تلت بحرمته لا يجوز له الاختلاء بهما ولا أن يسفر وجهها
 بحضوره كغيره من الأجانب وإن كذب أمه حل له نكاح البنت المذكورة لكن مع
 الكرامة الشديدة والله أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(مثل روحه الله تعالى) في النطفة بعد استقرارها في الرحم هل التسبب في إسقاطها من الصغار
 أو من الكبار أو يفرق بين كون الإسقاط موجبا للفرقة فكون من الكبار أو لا يكون من الصغار
 أو يفرق بين كون الحمل قد نفع به الرحم فكون من الكبار أو لا يكون من الصغار كيف الحكم أمته
 (الجواب) أعلم أني لم ألق على نص صريح في كلام أئمتنا على هذه المسئلة بل كلامهم محتمل
 وقد ظهر لي أن أذكر أو لا ما يدل على أنه من الصغار ثم أذكر ما يدل على أنه من الكبار فأقول
 يستدل على أنه من الصغار من الصغر ثم وجوده منها عدم تحقق وجود ذلك الاستقرار والحمل الذي يحتمل أن
 يكون فهو التفتيح الحركي في الباطن من تصور مع الازم أنهم قد أوجبوا الفرقة في إسقاط الجنين حيث
 وجب القصاص لا الدية وقد صرح أئمتنا به إذا حتى عليها ولم يعصل منها الجنين ولا ظهر
 بعضه لا خسة وإن زالت حركة البطن وكبرها وعلوه بعدم يقين وجوده قالوا إذا لا
 يجاب مع الشك ونها إن وجوب الفرقة إذا هو على عاقلة لم سقط لأعلى نفسه وما ذاك إلا
 لأنه لا يتصور العمد فيه قال في الروضة لأنه لا يفتق وجوده وحياته حتى يقصد هذا
 وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انتهى وقال في الصفة والفرقة على عاقلة الجنائي وقبل أن
 تعمد الجنائز بل قصدها بما يجهض فالبا فليبه الفرقة دون عاقلة بناء على تصور العمد به
 والمذهب عدم تصوره لتوفاه على علم وجوده وحياته ومرغه لم يوجب فيه قود وإن خرج
 حيا ومات انتهى كلام الصفة ومنها أنه تقدير كون الحمل قد يعلم لا يفتق تأخير ذلك السبب
 في إسقاطه فقد رأينا من أخبرنا عنها بأنها سمعت شيئا كثيرا من الأدوية التي ذكر الأطباء
 أنها تسقط الحمل ومع ذلك لم تؤثر فيه شيئا من ذلك بل خرج الجنين في وقت كمال حله وهو
 في غاية الصحة والعافية فهذا وإشاله مما جهون الاتم به ومنها أني لم استحضر وقوفي على من
 صرح بكون ذلك حكمة حتى أن الشيخان جرد ذكر في كتابها الزواجر سائر ما قبل فيه
 أنه كبيرة وذكر أشياء لم يسبقه غيره إلى عددها من الكبار حتى اتفق له أن بعض ما عده من
 الكبار الراجح فيه عدم الحرمة رأيا فضلا عن كونه من الكبار وينبغي على ذلك في التنايه
 التي يوردها بعد ذكر ما أخذ كون ما ذكره من الكبار ومع ذلك لم يعد التسبب في إسقاط ما ذكر

(٢٩) (فتاوى) أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال قال العلماء الديوث الذي لا خيرة له على أهل بيته وفي
 لسان العرب والديوث القواد على أهله والذي لا يفار على أهله ديوث والتديت القيادة وفي الحكم الديوث الذي يدخل
 الرجال على حرمة بحيث يراهم وعبارة أصل الروضة عن التهمة القواد من يحمل الرجال إلى أهله . يخفى بينهم وبين الأهل ثم

قال ويشبه ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يصح بين الرجال والنساء في الحرام ثم حتى عن التلمذ ان الدبوت من لا يفتح
 الناس الدخول على زوجته انتهى فمما عمل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها امانة على الحرام قال الجلال البلعيني
 بعد ذكره ذلك فبذلك كبيرة بلا نزاع فانسدها ٢٢٦ هـ عظيمة اه وقد عد السلامة الشيخ ابن حجر في

من الكبار وكذلك راجعت غيره من احتصر الزواجر وعد الكبار لم اجدا احدا عد ذلك
 سها ومنها انه قد اختلف العلماء في اصل تحريم ذلك فضلا عن كونه كبيرة واختلف العلماء في
 الحرمة بما يهون الامر فيه والذي رجحه ابن حجر في مواضع من تصفته هو التحريم مطلقا مع تقيده
 على الخلاف في ذلك وعبارةها اوائل النكاح واختلفوا في جواز التسبب الى القاء النطفة بعد
 استقرارها في الرحم قال ابو اسحق الروزي يجوز القاء النطفة والعلقة قبل ذلك من ابي حنيفة
 وفي الاحياء في صحت العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانتهاها بعد الاستقرار الى التعلق
 التبيخ تمنع الروح ولا كذلك العزل اتمت وعبارة الزيادة في شرح الحرر كبرانه
 وصرح بذلك ايضا في فصل حل النكاح الكافرة وتوابعه من النكحة وفي المدد ما وفي فصل
 الفرة في الجنائز وفي شرح الاربعين له صرح حديث ابن ابي حاتم وجرى عليها ايضا
 شيخه ابن عبدالحق السباطي قال في شرح ختم المباح ما نسده في ابو اسحق الروزي محل
 حتى اشد ما يسقط ولدها مادام علقه او مضعه وهو احد وجهين حكاهما المصنف الطبري ووجه
 بعض مشائخه او كلام الاحياء بل على الله ثم قال بعضهم وهو الوجه والفرق بينه وبين العزل
 ظاهر اذ هو قبل الحصول في الرحم قال بعض التراح والمغ الحنيفة قد لا يجوز مطلقا انتهى وقد
 سئل بعض الحنيفة عن ذلك فانكره وادى الجواز بالمرط السابق انتهى كلام ابن عبدالحق وحي
 استقرارها صيرورتها علقه او مضعه كما صرح به في شرح الاربعين قال لانها قبل ذلك غير مجتمعة
 كما مر وسجيت بعد الاستقرار نطفة باختيارها كما قال في المدد من النصف ويرف ذلك بالامارات
 وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة او ابتداءه كما مر في الرجعة وخالف الزيادة
 نفسه فاعلم في فصل الفرة من شرح الحرر حل الاقطاد مادام علقه او مضعه وهذا هو الذي
 اعتمده الجلال الرملي فقدر ايت في اواخر فتاويه قبيل علم الصوم بها مانعه سئل رضي الله
 عنه عن رجل سقى جارتته شرابا يسقط ولدها مادام نطفة او علقه هل هو حرام ام لا
 فأجاب ارحم نحرجه بعد نضح الروح مطلقا وحواله قبله انتهى بحرفه ويشم من قوله ارحم نحرجه
 بعد نضح الروح الخ ارفقه من يقول بطله بعد نضح الروح فيه اوله فيه تفصيل وقد سبق التعل
 من الحسبة بالجواز مطلقا من النطفة فنخص ان الخلاف قبل نضح الروح في التحريم وعدمه
 قريب من التكافي واما بعده فالتحريم عندنا فان كان القائل حنфия وثبت ما نقله في النطفة عنهم
 فلا شبهة حيث في جوازه وان كان غير حنفي ولكن قلنا الحنيفة في ذلك فكذلك وان لم يقلدهم
 أم العادل وينبغي مراجعتنا الحنيفة فان المعروف عندهم الحرمة بعد نضح الروح كما سبق نقله عن
 ائمتهم في كلام السباطي هذا ورايت في مسكتاب مناظر لا يتباح لعلامة محمد بن خليل المدني
 الشامي مانعه لو كانت حاملا و ارادت تحريمه واما يسقط الحمل فان كان بعد نضح الروح فيه فهي
 قاتلة لنفسه غير حق ويجب عليها الفرة والكفارة الى آخر ما قاله وهو يفيد ان التسبب الى اسقاطها

راجعه نظرا لاجابيه
 يشه وقاد خوف قنسة
 وليسها كذلك والحسوة
 يهلو الديانة والقيادة من
 الكبار ومنه لم ان من
 اعتقد حل ذلك بخشي عليه
 والعيادة لكره وطسه
 أنه قر به شر فاسمع من لفته
 الكتاب العزيز والشريعة
 والسنة المهدية المصروفة
 بهرم ذلك وان قام له لا
 يدخل الجذولا بنظر الله
 اليه ويكفي ذلك في ذكر
 زجر الما في السمع وهو
 شهيد وفي لتهاج لعلامة
 التوروي رحمه الله تعالى
 فهل يزر وكل مصيبة
 لله او لا تدى لاحديها
 ولا كفارة سواء مقدمة
 ما يباحد وغيرها اجاما
 الخ ما في النصف وفي
 الروضه ايضا باب لتعز
 هو مشروع في كل مصيبة
 ليس فيها احد ولا كفارة
 سواء كانت من مقدمات
 ما به حد كفاية اجنبية
 بغير الوطه الخ ما يها ولا
 شك ان المذكور في السؤال
 معاصي لاحد يها ولا
 كفارة فيه زرقا عليها

يراه الحاكم من ضرب او حبس او نفي او حلق لحية او تسويد وجهه او تويخ بما يلبق بحال العز وبراء الحاكم الشرعي والله
 سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله عنه في امرأة عربية خطبها رجل اعمى وهو مقدر على كفاتها فهل له ان يتزوجها
 ام لا اقدونا (اجاب) رضي الله عنه ثم حيث كان لها مصيبة نسب وهي بالثقة ورضيت هـ وعصبتها بالزوج المذكور صح

النكاح والله تعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في امرأة كرو لها ابن ثم شقيق وابن م كذبت وخطبها الذكور ان واجني
 في الاولى بالتزوج عليها الاقرب او الاجنبى الميذونا (اجاب) رضى الله عنه ثم الاولى بنكاحها ابن عمها لا قرب والقريب
 الاثمة منه زوجها عليه والله الهادي سبحانه ﴿ ٢٢٧ ﴾ اعلم (مثل) رضى الله عنه في امرأة طلقها زوجها

و حاضت حيضة بين
 واقطعت الحيضة لثلاثة
 منها بسبب مرض
 واقطاعه بموت ثلاثة أشهر
 وتزوجت قبل ان تسألني
 بالحيضة لثلاثة ثم طلقها
 الرجوع الاخير ثلاثة، بيان
 انها لم تنف عدة الطلاق
 الاول فالحكم في العقد
 الثاني وهل يبطل لانه
 لم تنقى بصرف عدة
 وقوة وتحل الزرع الاول
 ام العقد الثاني فاسد ولا
 تحل للاول الا اذا نكحها
 رجل آخر وهل لم يفسد
 عقده أم يتزوج بها بعد
 جريده أم لا فتونا (اجاب)
 رضى الله عنه نعم حيث كان
 العقد الثاني قبل قضاء
 عدتها فهو نكاح باطل
 ويفرق الحاكم الشرعى
 بينهما واذا فرق بينهما
 فليس لهما عدة الصدة
 ولا تحل لزوجها لاول
 والحال ما سطر وللخير
 ان ينفذ عليها ان اخضت
 عدتها من الاول والله
 عز وجل اعلم (مثل)
 رضى الله عنه فيما اذا روج
 الحاكم امرأة بغير كفو

بمردفخ الروح بهما من الكبار لانه جملته قاتل للنفس بغير حق ورأيت نسبة القتل الى ماله
 في كلام غيره من أئمتنا الشامية ايضا كالتخفة وغيرها وعليه فيمكن ان يقال عدم عد الزواجر
 وغيره لذلك من الكبار لدخوله في قتل النفس بغير حق لاصحها وقد صرحوا بتصور شبه
 العمد في الاسقاط المذكور وعبارة الروضة الجنابة على الجنين قد تكون خطاه محض بان قصد
 غير الحامل فيصيبها وقد تصككون شبه عمد بان يقصد ضربها بما يؤدى الى الاحماض غالباً
 فبعض ولا تكون عمداً محضاً الخ مائة وقد عد ابن جرير رحمه الله تعالى في الزواجر شبه العمد
 من الكبار ثم قال وما ذكره من شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشرح الروياني
 الى آخر مائة وهذا هو الاحوط كما لا يخفى في وعليه يشترط ان يعلم بان يقر ان الاحوال
 بوجود الحمل وان يعتمد فهل ما يجهض في الغالب وان يكون قد فسخ فيه الروح وان لا يقصد
 القاتل بالحل ان صح ذلك والاملا شبهة في كونه ليس بكبيرة وان قلنا بالحرمة فان قلت كيف
 يكون كبيرة عندما مع قتل النخعة عن الخنفة الحل مطلقاً قلت قد سبق ان العروف عندهم
 خلافه وعلى تسليمه فلا بدع في ذلك فتعدد في الزواجر من الكبار شرب المسكر من غير
 الخمر ولو قطرة مع الخلاف في حل ما لا يسكر من الابذة بل قال الشافعي نفسه احد معتقد حله
 اذا شرب واقبل شهادته فليجعل الخلاف شبهة دارمة من الحد مع قوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم والمجاهد لضعف شبهته هذه ولان المسيرة يذهب
 الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وفسا قبل شهادته لانه لم يرتكب فسقا في اعتقاده والله اعلم

﴿ كتاب الردة ﴾

(مثل رحمه الله تعالى) اذا طلب القاضي انساباً الى الشرعى ليحكم بينهما فاشع احدهما
 بلا عنده هل يكفر بهذا اولا وقولهم من خالف الشرع فقد كفر هل هو حديث أو أثر أئمتونا
 (الجواب) لا يكفر بما ذكره السائل الا ان تلفظ بكفر وقاينه أنه يجب الحضور عليه وتارك
 الواجب لا يكفر حيث لم يكن فيه ارتكاب مكفر بما ذكره الاثمة ونقل ابن جرير في النخعة من
 ائمة دأى زرعة أنه لا يلزم الخصم الحضور لمجلس الشرع الا بطلب القاضي ومنه جاز
 للقاضي ان يلزمه ارساله الى الحاكم او عززه اذراه ثم قال في النخعة ما ذكره ابو زرعة هو
 الذي صرح به الامام كالمراوذة قالوا لان الواجب فمأوداه الحق ان صدق وقال العراقيون
 بل يجب ولو بطلب الخصم وجع ابن ابي الدم بحمل الاول على ما اذا قل لي عليك كذا
 فاحضر معي والثاني على ما اذا قال بيني وبينك خصومة فاحضر معي وله وجه ومرأه
 متى وكل لم يلزمه الحضور منه بنسخه انتهى كلام النخعة والحكم عليه بالتميز عند عدم الاحابة
 صريح في عدم كفره وهو الحق والا لكان واجبه القتل بالردة حيث لم يعد الى الاسلام كما هو

في غيبة وليها خوفاً عليها من الفتن هل يصح التزوج ام لا وهل اذا زوجها من غير خوف يصح ام لا وهل اذا حكم
 حاكم بالعدة في هذا الحال ينقض حكمه اولا ام يدوننا بالنقض الواضح (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم تجدهم رد ذكرت
 كذا يتزوجها ولا عدلا حكمه ولا حاكم يري تزويجها على من ذكر صح تزويجها على غير الكفو من الحاكم الشافعي والافلا

هذا الفصل أم لا يلدونا (اجاب) رضى الله عنه ثم هذا الفعل لا يصح بالصفة المذكورة ولكن ان كان هو ولد المذكور اب
او جد صح ان قبله عند النكاح ويكون بالاصالة هو ولد المذكور والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه تحمل
النسوة المسوخ فسد من بسب غير الامان ل ٢٢٩ ❖ فسد عقده وهل اذا حلن له بشرط نكاح غيره

كيدونة الطلاق الكبرى
أم لا ينو ذلك (اجاب)
رضى الله عنه ثم يحمل
العقد عليهن له من غير عدة
ولانكاح غيره لهن والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
رضى الله عنه لو دخل
بتكوحه له ووطئ اخرى
المث فظهر صد الرطه للاتين
انهما اختان فن تحمل
ومن تحرم ابلونا (اجاب)
رضى الله عنه ثم تحمل له
التكوحه دون الوطوءه
والله عز وجل سبحانه اعلم
(سئل) رضى الله عنه لو
وطئ رجلا من غيره بشبهة
انظر انها منه بليل فصحت
منه ثم مات قبل الوضوح
وسلمت الورثة منه مهرها
وقيمة المولود فهل يرث
المولود المذكور من أبيه
أم لا احبوا (اجاب)
رضى الله عنه ثم يرث
المولود المذكور من أبيه
والحال ما سطر والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) رضى
الله في رجل مات عن بنت
اخيه ووصى عليها اخاها
من امها ولها ان تم
عصبة فزوجها اخوها

مكافاة لصلهم بالسلب او لان جازم يلذكه أخذه او يفتس واذا اضطر الى الاخذ وكان قادرا
على ما يليق به من الكسب او الحرف هل يمنع ذلك من الاختام بتركه وان ارتكب مشقة
فرق ووطنه أهوا فهذه المسئلة محسوسة (الجواب) اعلم ان ثمننا الشافية صرحوا بان
اقامة المسلمين بدار الكفر على اربعة اقسام احدها ان يكنهم اظهار دينهم فيها فهو لا تستحب
هجرة لهم الى دار الاملام ولا يجب هجرتهم ان يرجع ما سبق ايضا ظهور الاسلام باقتسامهم
وهو لا اقامتهم اصلها فانها ان يقدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال لله ولم يرجعوا عصرة
المسلمين بالهجرة فهو لا تكون اقامتهم واحبه لان موضعهم دار الاسلام باقتسامهم فلو هاجروا
صغار دار حرب هربها ان لا يحكمهم اظهار دينهم قهرهم عليهم الاقامة حيثما اذا قرر
ذلك فحيث كان في اقامة الدين ملاك البلاد وقتل المسلمين كاد كره الله حرم على المسلمين الاقامة
في الامم كان ما حزا عن الهجرة قوم الدين القصاص ونحوه اذ هو من حدود الله تعالى وحدوده
من دينه واما ما لا يحمل تعاطيه مطلقا فانه لم يحمل في دينه فكا قبل وتعالى الكسب الا اذا
احسوا من اربا فله كسب محرم لا يليق تعاطيه باحد ادا ومن ظلمه احد من الكفار
بأخذ شيء منه قهر فيجوز له اخذ قدر ظلمته من ماله من التمسيل المذكور في مسئلة الطفر
واما مال من الحر بين في حله فقصيل فان كان الذي يلبسهم من المسلمين اقروه بالامان
فلا يجوز له اخذ شيء من غير طيب نفس منهم فان اقترض او سرق شيئا لزمه رده كما صرح به
في الروضة لانه لا يجوز له التعرض لهم اذا دخل بالامان وان اقروه بغير امان فباخذ منهم
يكون غنية مخفية يجمع او اعه قهرا وسرقه او اختلاسا او غيره والوقف على الاصنام
والكنائس لتعبد باطل وقه اعلم ❖ سئل رحمه الله تعالى ❖ في أرض استولى عليها
الكفار ولا يتكفرون المسلمين فيها لان ادوا لهم المال في كل سنة كالجزية عكس القضية
قال ادى المسلمون ذلك فقد ادوا لهم الامان ولا يتعرض لهم الكفار وعند ذلك يظهر
الاسلام والامة التبرع وان لم يؤدوا اليهم استأصلوهم بالقتل والنهب فهل يجوز اداء
المال اليهم واذا قلتم يجوز فما حكم الكفار المذكورين احر بيون يجوز التعرض لهم
ولاموالهم ان امكن او لا ابلونا ❖ الجواب ❖ حيث امكن المسلمين اظهار دينهم
به بدفعونه ولم يخافوا فتنة في دينهم ان دفعوا المال للكفار جازت اقامتهم لله وجاه
دفعهم المال عند الاضطرار اليه بل يجب دفع المال اليهم ان خيف منهم لحرق ضرر
بالمسلمين كالمس عليه في الروضة وحكم الكفار المذكورين احر بيون لكن حيث امنوا
المسلمين لا يجوز للمسلمين اغتيالهم ولا سرفقتهم كافي شرح النهج والتحفه وغيرهما ثم انظر
المسلم المأخوذ من المال بماله او قدره من مال من اخذته جازله اخذه او اخذ قدره اذا لم

من امها وصيها على رجل غير ابن عمها فهل لان الم لا مع من الزواج ام لا والحال ان بنت قاصرة وجاهة ما هي حلول
زواج اخرنا (اجاب) رضى الله عنه ثم حيث كان التزوج بغير اذن حاكم يرى صحة ذلك فانكاح باطل وان كان باذن حاكم
يرى الصحة او حكم بها فانكاح صحيح وليس لابر الم امتنع واذا حكم بالطلاق في الصورة الاولى والبنت البالغة هي بالخيار ان شاءت ابن
عمها وان شاءت غيره فان منع ابن المزوجها الحاكم وان كانت دون البلوغ فلا تزوج بحال والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضى

الله عنه في وجوبه ان يشترى جارية فهل يصح له ان ينظر الى جميع بدناتها ما عدا سرتها الى ركبته فان قلت لم يصح له ذلك
فهل يصح له ان يمس شيئاً من بدناتها كيديها ورجليها ولسانها غير ذلك فان قلت لا فهل يكون مرتكب ذلك والمصر عليه من
اذا زجر لا يزجر فاصح ام لا وما اذا يكون عليه من ﴿ ٢٣٠ ﴾ الاتم بنوا لما ذلك (اجاب) رضى الله عنه ثم

يهور النظر عند ارادة البيع
لما عدا العورة ولا يجوز
له ان يمس شيئاً من بدناتها فان
فصل ذلك فقد ارتكب
معصية وباصرارها يكون
فاصحاً ما لم تطلب طاعته على
معاصيه والله عز وجل
أعلم (مثل) رضى الله عنه
في الحرة البالغة اذا طلقها
زوجها طلاقاً بائناً فزوجت
نفسها من غيره وهي في
الحيض الثالث ومع وجود
وليها الحاضر في البلد
ودخل بها الزوج لم يفسد
شهر طلقها ثلاثاً فما الحكم في
هذا العقد الذي صدر منها
بلاول مع حضور الولي
ومع كونها في العدة من
زوجها الاول وما الحكم
في هذا الدخول بهما مع
عدم علم الزوج الثاني بانها
في العدة الا باقرارها بفسد
ان طلقها وما الحكم في
المهر المسمى الذي تراضيا
عليه افتونا (اجاب) رضى
الله عنه بقوله نكاحها
المذكور باطل ووطئه شبهة
لعدم علمه بتجب منه العدة
ولا يلزمه المسمى ولا مهر
المثل والحال ما مضى والله

سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في شخص عقد بامرأة ومكث معاهدة لطيفة ثم تبين ان العقد باطل
بوجوب فتوى من مذهب والحال انه وقع منه في ذلك فافتق ان العقد باطل من أصله فهل يقع عليه ايمن أم لا فاذا حكمتم بعد
وقوعه فهل لها ان تعتد من وطئه شبهة وينكحها بقدر صحيح ام لا ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه ثم حيث

حكم حاكم شرعي ببطولان العقد الاول اولم يحكم لكن ثبت مسوجب القصد بشهادة عدلين فاما حصة او الامه ما احد الزوجين لو جب غير اسقاط التحليل فله العقد عليها وان كانت في عدة الشبهة منه وان لم يحكم كما كبر ولا كانت بينة على السوجه المتقدم فلا تحمل له حتى تنكح زوجا ﴿ ٢٣١ ﴾ غيره حيث كانت اليين بالثلاث والله سبحانه

وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج امرأة ولها بنت قاصدة ولها عصبة اهل ابيها الاجنبي فداهم الزوج اليها فلم يقبلوها ثم داهمها الى ان كبرت فداهم الى مسكها واخذها فلم يجيبوا فهل اذا اتاها نصيب فهل لامها اولزوج امها المربي زواجها ام ليس لها ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه لا يزوجها الا عصبتها فان فقدوا زوجها الحاكم الشرعي ولا يجوز لزواج امهاتان زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في الجوارى المملوكة من ارض الحبشة هل يجوز وطؤها مع الصفر مع ان لسانها كما يقال له القالة وهل اذا نطقت بالشهادتين مع صفرها هل يصح اسلامها ام لا فان قلتم لا فهل هذا قول في المذهب يجوز تقليده للخروج من هذه الورطة افتونا ولكم الاجرو الثواب من الملك السوءاب (اجاب) رضى

من اب اولى لان لسلطان مهاجرت مائة بالذبح عنهم وهو عين الامان واما في هذه المسئلة فلم يوجد الامان ولم يقصد السليم ولكن الكافر مدور بدخوله بطن الامان صرح به في الروضة وبالجملة مقدحة اثمتنا لخن الدماء معها امكن فلا بد في صورة السؤال من تبليغ المأمن بخلاف ما اذا لم يجرادة الامام بتأمينهم او جرت عادته بذلك ولكن علم الكافران ذلك لا يؤمنه اولم يعلم انه لا يؤمنه ولكن لم يلقه عادة الامام بذلك فانه يجوز حينئذ اخياله وارقائه والله اعلم بالصواب (مثل رجه الله تعالى) قد جرت العادة في بلادنا على ارقاق واحد من الكفار قارة بسبب دين عليه لسلمه بقدر على وقته وقارة برقه بغير سب فكيف الحكم في ذلك افتونا (الجواب) ان كان دخولهم في بلدنا من غير تأمين جاز الارقاق سواء كان بسبب الدين المذكور ام لا وان كان دخولهم في بلدنا بتأمين فلا يجوز ارقاقهم لا بسبب دين ولا بغيره وعبارة فتاوى الجلال الرملى مثل رجه الله تعالى عن حربي دخل دار الاسلام بأمان او بغير امان ما حكمه فاجاب بانه ان دخل بأمان امتنع التعرض له او بغير امان جاز استرقاقه ويكون غنيمة والله اعلم انتهى ما في فتاوى مر وقد صرح اثمتنا بان الكافر المعتود له الجزية اذا اصر من اذاتها تبقى في ذمته دنيا واذا كانت الجزية تستقر في ذمته الى ان يوسر ولم يقولوا بانه يرق مما مع اهله يدخل بلدنا الا بالعقد على اذاتها وهي احره اقراره ببلدنا فالدين الذي لزم المستامن في ذمته خارجا عن العقد وعن كونه اجرة مكثه في بلدنا يكون من باب اولى فاحفظ ذلك والله اعلم (سئل رجه الله تعالى) اعتاد بعض سلاطين الجوارى ان يقر السكفارا لغير الكنايين والجوسيين في بلدهم بكذا وكذا من الدراهم والحبوب في كل سنة وهم نعمت طاعتهم يمتثلون او امره وتواهبه ويتوجهون حيث ما وجههم وانفع السلون بهم في الاعمال الطبيعية ولكنه لم يأمرهم بالاسلام فهل يجوز ذلك تلك المنفعة والمصلحة اولا وهل هؤلاء الكفار يقال فيهم انهم حريون لكونهم ليسوا من اهل الذمة وما حكم الاموال التي يؤدونها كل سنة هل هي غنيمة ام لا وهل يجوز لمن اعطى من الفقراء شيئا من ذلك اخذه او لا اتمونا (الجواب) تؤخذ الجزية في مذهب الشافعي من اليهود والنصارى والصابئين والسامرة حيث لم يلم مخالفة تهم لليهود والنصارى في اصل دينهم وتؤخذ من الجوس ايضا ومن اولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او بعد ولو بعد التبديل وان لم يمتنوا بالمبدل وتؤخذ من اولاد من شككنا في وقت تهود او تنصر ابيه هل هو قبل النسخ او بعد وتؤخذ ايضا من زاعم الملك بصرف ابراهيم وشيث وروبر داود من احد ابيه كتابي والاخر منى سواء اختار بعد بلوغه دين الكتابي اولم يمتن شيئا وتؤخذ الجزية ايضا ممن زعم انه ممن نعتد لهم الجزية فهو لا الذين تؤخذ منهم الجزية في مذهب الشافعي ولا تؤخذ في مذهبه ممن تهود بعد نبوة عيسى ولا من اولاده بناء على الاصح

الله عنه نعم حيث كن كتابيات على دخول آياتها في ذلك الدين قبل البينة الناصحة جاز وطؤها وان كان سايبها كافرا في النسخة ويحل لاسلم وطى كتابية بالملك لانهم مجوسية انتهى واما اذا شككنا في دخول اول آياتها في ذلك الدين او نعتدنا دخوله بعد البينة الناصحة اولم تكن كتابية فلا يصل وطؤها الا باسلامها او اسلام سايبها ولا يصح اسلامها

مع الصبر على القول المعتد ويصح على مقابل الصحيح فبني الفنى مانعه ولما فرغ المصنف من اسلام التبعة فرجع في اسلام البشارة فقال ولا يصح اسلام من يميز استقلالاً على الصحيح المصوم في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبهه غير المميز الجنون والثاني في ٢٣٢ في يصح اسلامه حتى يرث من قريده لانه صلى الله

عليه وسلم لما عيا رضى الله عنه في الاسلام قبل بلوغه فأجاب ولا يلزم من كونه غير مكلف به أنه لا يصح منه كالصلاة والصوم وسائر العبادات قال المرعشي وهو الذي أرفقه في مذهب الشافعي الخ ملاكوه في الفنى في الاحوط في حق المستبرئ لديه اذا كانت كتابية يهل وطئها أن يأمرها بالنطق بالشهادتين مثلاً مقابل الصحيح وكذا يبرأ بتقليده اذا كانت غير كتابية ونطقت بهما والله سبحانه وتعالى أعلم (ش) رضى الله عنه في امرأة زوجت نفسها بغير كنف وبغير علم أولياها فلا هلر أولياؤها طلقها وجعلها المطلق مصر قال أن طقت العدة وبعد العدة صار يصرف عليها فأنكروا عليه أولياؤها فهم بقوله اصبروا حتى أشركم على الفتوى الذي رد زوجتي على فبمدكم يوم نكحتي بان المرأة ادخلت محلاً زوجاً غيره بغير اذنا أولياها وفي عشرة أيام تزوج بها المطلق كذلك بغير اذن الأولياء فكيف حكم هذا النكاح هل هو صحيح أم باطل وهل

أن بعضه هبسي فاصحة لشرعية موسى ولا يترتب بدعيته نبياً محمد صلى الله عليه وسلم ولا من اولاده ولا من الصابئة والسامرة الخ فبين اليهود والنصارى في أصل دينهم ولا من ابن وثني من كتابية ذ بلغ رداً بدين أبيه الوثني وكذلك ولد النصراني ثوثن من نصرانية او وثنية اذا اختار بعد بلوغه دين الوثني ولا تعقد لعابوثن او شمس ولا اصحاب الطبائع والطلائع والمصلين والدهريين وغيرهم من غير من قدمت ذكرهم ممن تؤخذ منهم اذا قرر ذلك فان كان المذموم ورون في السؤال من واحد من القسم الاول أخذت منهم الجزية وان لم يكونوا يهوداً او انصارياً او مجوساً وان لم يكونوا منهم فلا تؤخذ منهم الجزية بل اما الاسلام أو السيف وحيث عقد الامام لهم الجزية فهو عقد فاسد ويكون حكمهم حكم من ذكره انما تنا في كتبهم ممن أقر من الكفار بقصد فسد قل في النخبة ولو فسد عقدها او الجزية من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل أن صدر من الآحاد فانه لا يلزم شيء انتهى كلام النخبة وهو مقرر في كتب المذهب وقول السائل وهل هؤلاء الكفار يقال عليهم أنهم حريون الخ ان ارادته يجوز قتلهم واختيالهم لكونهم ليسوا بأهل ذمة فليس كذلك بل ذمة التأمين من الامام قال في الروضة اذا عقدت الذمة مع اخلال شرط لم يلزم الوفاء اي من الامام بالاقرار في بلد الاسلام ولم يجب الجزية السمة لكن لا يفتنون بل يبلغون المأمن ولو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد مندنا مئة او أكثر وجب عليهم كل سنة دينار الى آخر ما أطال به في الروضة وقول السائل وما حكم الاموال التي يؤدونها جوابه ان تلك الاموال في تصرف في مصارفه ويستجيبه لالتقية كافي لنهاج ووجه ما حصر من كفار يقتل او يباحف اتقى وحلوم ان في صورة السؤال لا قتال ولا ايجاف وقول السائل هل يجوز لمن اعطى من القراء الخ قد علم جوابه من قول في فان كان ذلك المعطى يستحق من مال القى جاز اعطاؤه والا فلا وما صرف القى مذكورة في محلها في كتب المذهب هذا حيث كان لكمار الذين ذكرهم السائل من لا يهل أخذ الجزية منهم في المذهب واحجيج اليهم في المكث في بلاد الاسلام فان كانوا من الجهم فليقلد الامام مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه فانه يجوز عقد الجزية مع نحو الوثني بشرط ان يكون من الجهم وان كانوا من العرب فليقلد الامام مالك رضى الله عنه فانه يجوز أخذ الجزية من سائر الكفار الامن كفار قريش خاصة وعبارة الراعي في الشرح الكبير ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه حريياً او بجهياً او قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من الجهم وهذا مالك تؤخذ الجزية من جميع المشركين الامن مشركي قريش انتهت بحروفها ومنه نقلت وسألت بعض علماء المالكية عن ذلك فأجاب بنحو ما قاله الراعي لكن ظهر بعد ذلك أن هذه طريقة ابن رشد وابن الجهم من المالكية وأن راجع عندهم جواز أخذها من سائر المشركين بلا استثناء ورأيت في مجمع البحرين من كتب الحنفية مانعه

عشرة أيام تزوج بها المطلق كذلك بغير اذن الأولياء فكيف حكم هذا النكاح هل هو صحيح أم باطل وهل لها كالتشرعي أن يفرق بينهما ويبرزهما اذا فرغ الامر اليه أم كيف الحكم في ذلك أفوتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد وحده ما شاء الله لا قوة الا بالله النكاح المذكور باطل غير صحيح الاول والثاني والثالث وعلى ولى الامر

التفريق بينهما وبغزهما التعزير البليغ اللائق باسمهم بل ان وطمئنتها استحق حد الزنا والله اعلم (مثل) رضي الله عنه في التهمة اليك اذا كانت قاصرة او بالغة وهي عريضة فارادت أمها تزويجها من أجنبي الأصل فهل لو أياها الاعتراض والمع من تزويجها على غير كفو وليس لاحد تزويجها من غير كفو بغير **في ٢٣٣** رضي الولي أم لام كيف الحكم في ذلك أمه فاما حور بن

(أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله القاصرة لا يزويجها الا أبوها ووجدتها بشرط الاجبار ومنها الكفائة واما اذا بلغت فان رضيت هي ووليها بغير الكفو صح انتكاح والا فالنكاح باطل والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله عنه جرت مذاكرة في ان وجه الحرة وكفها ليس بصورة فتدل قائل يجوز النظر الى وجهه الاجنية خصوصا اذا كان الناظر الى وجهها معتقدا وانما تمنع اذا خاف الناظر على نفسه الشهوة والا فلا تمنع حيث لم يكن الوجه صورة واذ ذلك مكروه ولو بشهوة فحرام وانما المولى عليه الجواز خصوصا حيث كانت معتقدا وهو لا يستغنى عن خدمتها فقال آخرهم قد قرر العلماء الجواز وذكروا ايضا ان الشابة تمنع من كشف وجهها لرجال لا لكونه عورة بل لخشية الافتتان وان احتاجها الخدمة تكون

ولا يخص به أهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى الجوسى والوثنى من أجمع لان العرب ولا على المرتدين فليس الا لاسلام او السيف تهتلكك ارقلد السلطان خير الشافى في ذلك فليراع مذهب القلد في أحكام الجزية حلرا من الوقوع في ورطة التلبيق ومذهب الخنزية أن أموال الجزية او الخراج وما عدى الى الامام من أهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعمال والعمال وأرزاق المقاتلة وذراريهم كفايتهم والجزية عندهم اعنى الخنزية على قسمين احدهما جرية موضوعة بالراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع التراضى سواء كان قليلا او كثيرا موثاينهما جزية موضوعة ابتداء اذا غلب الامام الكفار فأقرهم على املاكهم فيضع على الفنى الظاهر الفنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما لو أخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما يؤخذ منه في كل شهر درهما وعلى الفنى في كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه كل شهر درهم وعندهم لاجزية على شيخ كبير ولا راهب واذما مضت أهوام لم تؤد فيها الجزية لا يطالب بها من تلك الأهوام وقال صاحبها يطالب بها والله اعلم

باب الاطعمة

سئل رحمه الله تعالى في قال في التهمة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون ميسه خارج عيش مذبح اوسى لكن لا يدوم اتمى وفي النهاية وهو ما لا يعيش الا فيه واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبح اتمى ما المراد بقول التهمة لكن لا يدوم وما ضابط الدوام وغالب حيان البراء العذب اذا خرجت منه ماتت لكن عيشها مختلف فبعضها يعيش عشرة ايام وبعضها اقل من ذلك وبعضها اكثر منه في الجواب لم تقف على تصريح ما ذكره السائل في كلام اثمتنا والذي يظهر لي انه لا يخالف بين كلامي التهمة والنهاية المتولين في مسكلام السائل لان مراد النهاية بقولها اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبح اتمى وان دامت كدوامها في البحر وكذا قول التهمة بان يكون عيشه خارج عيش مذبح اتمى وان دامت كدوامها في البحر لان عيش المذبح ليس بهياة حقيقة فالتمتع بها كالميت في الحكم نعم قول التهمة اوسى لكن لا يدوم زائد على ما في النهاية فربما يفهم ذلك الخالف بينها وبين النهاية اذ مفهوم النهاية ان ما يعيش في البحر حياة مستقرة ليس بحيوان البحر وان لم يتم حياته في البر ونطوق التهمة انه حيوان بحر لان مراد التهمة بقولها اوسى لكن لا يدوم يعنى حياة مستقرة كاهو ظاهر ومفهوم النهاية المذكور كاهو مفهوم مسكلام صاحبها في غيرها ايضا كشرح ايضا التماسك وقاويه وواقعه ابن علان في شرحه على الايضاح وكذلك الجلال المحلى في الاطعمة من شرح التهاج وفي الحج من كلام التهمة والامداد وشرح البيهقي هو

(٣٠) (فتاوى) بالجوارح وتلبس البرقع مفتوح العين وتخدم كيف شاءت فالراجح من ذلك أفيدوا الجواب الواضح المستلة واقعة حال والسائل مستفيدا عدمكم الانام (أجاب) رضي الله عنه الصحيح والراجح المتمد من مذهب الامام المطلبى انه يحرم النظر الى وجه الابنة وكنيتها عند الامن من القننة وه عدم الشهوة ولا فرق في الناظر بين كونه حقا او ضحا

و مقابل الصحيح فسد أشار الى فساده في المنهاج كافي التبعة وفي لغتي تبيده ظاهر كلام المنصف ان وجهها وكفيها غير عبودية
و في التعلق بها في تحريم الطه و قد صرح الماوردي في كتاب الصلاة وقال السبكي ان الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها
و كذا في عبودية في لفظ لا لصلاة انتهى وفي ٢٣٤ هـ الصفة، جده ا لآءه كادلته في حراز كشتون

لا يعيش الا في البحر وعلى ما في لحيته من ان ما يش في اير حياه مستقره ليس لا تقوم حياه
ببده حيوان البحر الذي يظهر لغيره ان مراده به عدم دوام حياه ان لا تكون حياه
في البر كحياته في البحر، نقصت حياته في البر من حياه في البحر صدق عليه ان لم تدم حياه
في البر ولما قال في المنهاج وما يعيش في بر وهو قال في التبعة دائما انتهى ويؤخذ منه ما علمناه
لانه قيد بالدوام في عيشه في البر والبحر فلو كان احد الميتين ميمرا عن الآخر لبيده عليه
قال وان كان عيشه في البر دون عيشه في البحر ولم يبر بالدوام في البر كما عبر به في البحر وفي
الصفة ايضا ما نصه قبل يرد عليه نحو بط واوز فانه يعيش فهما في البر والبحر وهو حلال
انتهى ولا شبهة ان الاوز والبط يعيشان في الماء كما تقضى به الشهادة وقد سلمه ابن جبر ولكن
منع ه هما ديمومة حياتهما في الماء كما برت ذلك كالاية في ما يعيش في البر لكن لا تقوم حياه به
كدوامها في البحر كما بيده التصير دائما فيهما وما يستأنس به لما ظهر لي بما ذكرته ما رأيت في
قناوي من عبوديته مثل عن امرأة قدرت لله على نفسها ان جائها ابو يعيش تصوم لله في
كل شهر ثلاثة ايام فجاءها مولد وماش مدة ست سنوات او اكثر الى آخر ما في السؤال (فاجاب) انه
ان جائها ولد وماش اكثر من اولادها قبله لزما الصوم وتقضه بعد زوال مانعها والام
يلزمها صوم ولا غيره والله اعلم انتهى فامله فان الاولاد الذين جاؤها قبل النذر قد ماشوا
ثم ماتوا وكذلك الذي جاء بعد النذر قد ماش ثم مات لكن لما زادت حياه الولد الذي
جاء بعد النذر على الذي قبله صدق عليه انه الذي ماش من اولادها بخلاف ما اذا تساوت
حياتهم او نقصت حياه من جاء بعد النذر فانه لم يعيش وكذلك في مستثنا فحيث ارادت
حياة الحيوان في البحر على حياه في البر صدق عليه انه يعيش في البحر دون البر لانه
حياة البر من حياة البحر لكن في مستثنا اذا تساوت الحيوان صدق عليه دوام حياه
فيهما اذ عدم الدوام في أحدهما انما يظهر بزيادة الآخر عليه فانه من بيذولات
الالهام ان لم يكن من متذلات الاوهام ون الجنيات من متى المنهاج حركة المذوح بان لم
يبق ابصار ونطق وحركة اختيار انتهى قال في الصفة أهم التقييد بالاختيار انه لا اثر
لبقاء الاضطاري وهو معه في حكم الاموات وهه مالوفة بطنه فخرج بعض أحشائه من محله
خروجها بقطع جوفه معه فانه وان تكلم ينظم تطلب من رة مع له ذلك ماء مشربه ثم قال
هكذا يفعل بالجيران ليس من روبة بخلاف مالوف بقية أحشائه وكلها فانه في حكم الاحياء
لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد الى آخر ما اطال به فراجعه في الصيد والذمخ من
الصفة ما نصه تعرف الحياه المستقرة بأمارات كالكثيرة بعد القطع أو الجرح أو تغير الدم
وندته أو صوت الخلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتلك الأولى وحدها وما يغلب
على الظن بقاؤها من الثلاثة الاخران شك فكعد هه انتهت والله اعلم

لو هوه دلل لي
وجوب فض الرجال
أبصارهم منهم ويلزم
من وجوب الفضي حرمة
النظر ولا يلزم من حمل
الكشف جواز كالاية في
توضيح ما أشار اليه
بتعبيره بالصحيح من ثم
قال التعلق في ارجع بقرة
المدرك والغنوي على
ما في المنهاج وسببه لذلك
السبكي وعلمه بالاحتياط
انتهى وفي لغتي وحيث
قيل بالتحريم وهو راجح
هل يحرم النظر لانتبهة
التي لا يقب بين منها فغير
ه فيها وما حصرها ولا
قال الاذرى لم أرفيه نصا
والطاهر انه لا فرق لاسيما
اذا كانت بجسلة فكسب
في المساجر من خناسر
وهو ظهرا انتهى كلام
الغني وتكفي الموفق شه
من هذه الصور من والله
الله ادى هه انتهت اعلم
(ش) رضى الله عنه
في امرأة ذات شى اراد
ان تقروح على كعورها
وله اخ من الاب واخ
شقي فنع الشقيق ان

ملكها وقال لا أملكك الا ان تجعل لي هذا الشيء ففلاخ من الاب ان ملكها بغير رضى الشقيق اولها ان توكل احدا كتاب
يا كها بغير رضاهم أفوتونا أحورين ارشاه الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده حيث اتسع الشقيق من تزويجها
بالك مؤمنة ذلك هذا الحاكم الشرعي ذو وجه الحاكم الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في اراد تكاح

امرأة فأخبرته انه أنها أرضعتها معه مرة واحدة لا غير واعتقد صدقتها والمرضة المذكورة مذهبها يرى ثبوت الرضاع
بما ذكر ومريد لتكاح لا يرى التحريم الا بخص رضعات فأخبرت المر ترضع المذكورة بذلك فقالت انا اقلد من قال بعدم
التحريم واتزوج ووليها لم بشر بذلك فخطبها ﴿ ٢٣٥ ﴾ من وليها الشخص المذكور الذي لا يرى التحريم فقل

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل ان لا يسكن أرض فلان فاشترىها من دوسكم بمحض ام لا
واذا حلف لا يسكن المكان الفلاني فقال له آخر امكن المكان الفلاني غير الاول فقال ولا الفلاني
هل بصير يمينا ويلحق بالاول اولا فيدونا (الجواب) لا يحنث حيث زال ملك فلان عن الارض
المذكورة او بعضها الا ان يريد ارض فلان هذه او اى ارض جرى عليه ملكه فيحنث بالاشارة الا
ان يريد بقوله هذه مادام ملكه فلا يحنث بهد زوال الملك كما صرح به في المهاج وشرح الحنفية في
الايمان وقوله واذا حلف لا يسكن الخ الذي يظهر انه باق في تفصيل المذكور في جواب
السؤال الذي قبل هذا فانظره ولا حاجة الى امادته والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا
حلف لا يدخل مكان الفلاني فدخله ناسيا فتذكر بعد وطرأه حث ودخل ثابوتا ما اذا
فهل يحنث بدخوله ما اذا أملا (الجواب) لا يحنث بدخوله ما اذا اعتادا على الحث
بدخوله ناسيا مطلقا عند الجمال الرمي ومع وجود قرينته عند ان جبر الا ان قصد التعليق
على مجرد الدخول وكذا ان أطلق عنده أيضا خلافا لمعروية وعبارة الحنفية لو علق الزوج
الطلاق بفعل كدخول الدار وقد صدحت نفسه او منعها بخلاف ما اذا أطلق او قصد
التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كاقضاء كلام ابن رزين ففعله ناسيا لتعليق
او سكرها عليه باطل او يحنث كقائه الشيطان وغيرهما خلافا لفرقشي وغيره كما مر بما فيه
او جاهلا بأه المعلق عليه الى آخر ما في الحنفية واعتمد في الهاية ما اعتمده ابن جبر من عدم
الضرر في صورة السؤال بشرطه ولم يشترط الغيبة التي اعتبرها ابن جبر بل لم يتعرض لذكرها
في موضع من الحنفية فانه قال ولو وقع ما لم يقع شيئا او لا يقع الا واحدة كانت على حرام فطه
ثلاثا فأقربها بناء على ذلك الطر قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويحرم ذلك فيما
علقها بفعل لا يقع به مع الجهل او اللسان فأقربها ظاهرا وقوعها وفيما لو فعل العلو ف عليه
ناسيا فظن الوقوع ففعله ما اذا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة التسيار له
بصدقه في هذا الطر فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليقين كما مر الخ فبعض كآرى
النسيان قرينة مع انه سبقه ما يخالف ذلك فراجعه ثم ان دخل بعد علمه بالحكم حث فحنث
الحنث مانعه واذا لم يقع بفعل نحو الذمى لا يحنث به اليقين كما قاله في الموضعين واعتمده
البلقيني وغيره وان اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال واعتمده الاسرى الى آخر ما في
الحنث وكتب الشورى في حاشية شرح المنهج على قوله وقد قصد حث نفسه او منعها ما
نصه وكذا ان أطلق على المنجدة وقا لشخصا وحلا فلا ينجر انتهى والله اعلم

لها وليها او زوجك على
فلان المذكور فقال صلح
فوكلي وليها شافيا فقد
لها على من ذكر فهل يكون
التكاح صحها ويجوز لها
التقليد وان كان وليها
المسوكلي لا يعتد بصحته
لو علم الحال ويكون العبرة
بما يراه الزوج ويعتقده
من الصحة بحكم مذهبه
أقرونا ما حورس (اجاب)
رضى الله عنه نعم التكاح
صحح ويجوز لها التقليد
لان العبرة باعتقاد الزوج
في المسائل المختلف فيها
والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل رحمه الله تعالى)
حيث قلم بالصحة وان
العبرة بقصد الزوج ، لها
التقليد فهل اذا حدثت
أركان التكاح المحسنة
العتبة على مذهب
الشافعي في باطن الامر
ولم يعلم بها الزوج ، الروجة
وأخبره بأركان المذكورة
فاسق وكان في الباطن كما
ذكر واعتقدت صدقه
وأخبره ان اعتقد ان
الائمة كلهم على هدى
لامرئيه لاحداهم على
الآخر فتبليت قلبه ،

يكون هذا القدر كايا في صحة التقليد ام لا وهل العبرة بما في نفس الامر ام لا في وثنا (اجاب) رضى الله عنه نعم العبرة في له ود
بما في نفس الامر ويكفي القدر المذكور في التقليد والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل زوجه انتة الصغيرة
وشرط على الزوج ان لا يقر بها الا بعد مضي اربعة سنين فيجب على الزوج في هذه المدة الكسوة والتففة ام لا

أفيدونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كانت لا يجمل الولى فلا يجب على الزوج الثقة والكسوة والله سبحانه وتعالى أعلم
 رجل امرأة في بعض الجهات وأهل تلك الجهة ﴿ ٢٣٦ ﴾ مصطلح من عند الخطبة على شيء من الدراهم مقدار

﴿ باب الكفارة ﴾

(مثل رحمه الله تعالى) اذا كان له رجلا اولاد هل يجوز ان يأخذ بمددهم أمدا من الكفارة ام لا (الجواب) المكفى منهم بالله او كسبه اللائق به أو بضعة من ثلثه نقد من قريب او زوج لا يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين لانه غنى بما ذكر كما في المهاج وغيره وغير المكفى منهم بالذكر يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين وعلوم أن المهور عليه منهم بصبا أو جنون لا يجوز دفعها اليه انما يقبضها عنه وليه كائن عليه في النكحة وصرح به في الانوار والله أعلم

﴿ باب النذر ﴾

(مثل) رحمه الله تعالى الفقير اذا ظهر بشئ من الدراهم وكانت نذر الولى من اولياء الله تعالى هل يجوز لها كل تلك الدراهم ام لا (الجواب) النذر لولياء فقنا الله تعالى بهم وأمد ما يبركات أمرارهم بصرف لمصالح المنذورة منهم فان كان الفقير المذكور من خدام ذلك لولى مثلا جاز له الاخذ منه والافلا في ترغيب المشتاق للعلامة السلاوى مثل الرمل في نذر ان سلم زرعه من الحرو والمائة لولى الى ان قال فأجاب ان اتفق بذلك حتى أوميت وكان الصرف له من مصالح ذلك لولى صح نذره وصرفه في مصالحه ولا يتعد ذلك وورثته والام يصح وفي الكتاب المذكور عن الرمل ايضا أثناء جواب له مانصه ونذر الشايع والاضرحة بشئ صحح معتقدان مادت منعه على الاحياء والاملا وتعتبر مصالح الموضع اولاتى والله أعلم

﴿ كتاب القضاء ﴾

(مثل) رحمه الله تعالى هل نائب الحاكم تشتت فيه العدالة ام لا (الجواب) نعم تشتت فيه المد القحتى لو فسق بعد الولاية انزل قال في النهاج وينزل الوصى بالتسقي وكذا القاضي في الاصح قال في التصة وقيم الحاكم وان لم يعزله الحاكم لزال اهليته انتهى هذا عند تيسر وجود العدل والافتقال في التصة لو اضطر لولاية قاسق جاز ومنه قال ابن عبدالسلام لو تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا قال الاذرى وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى انتهى نعم الامام الاعظم لا ينزل بطر والسق كما صرحوا به ويبحث في التصة في قاض قاسق ولا ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الامر ونسقى آخر الفصحة لان موليه قد لا يرضى بوا الله أعلم

﴿ باب القسمة ﴾

مثل رحمه الله تعالى في رجلين مشتركين في أرض له وتر فطلب أحد التريكين قسمة البئر

عشرة ريال فرائسه أو أكثر او اقل و طلب الدرهم الولى عند الخطبة ولم تطلبها الزوجة ولم يجرها مهر المهر المجزى من القروض ومبرأ ذمة الزوج أم لا ومع ذلك صار العقد على مهر المثل المثلة واقعة أم تونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث لم تعلم الزوجة بما ذكر او علمت ولم يجعل من المهر فهو باطل فلها المطالبة بالقرض قبل ادخول وان دخل وجب مهر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في امرأة مات زوجها وقال القوابل انها حامل تحضت أكثر مدة الحمل ولم تلد فقال القوابل ان الجنين مات في بطنها من مدة طويلة فبهذا تنقض عدتها وهل بعد مضي المدة التي جعلها الشارع أكثر مدة الحمل ولا يثبت النسب من الميت تبقى حنثة أم يلزمنا ان ننقض ونجزم ليس بطنها جنين بعد مضي المدة وتنقض المدة بضمها وبحل للزوج وهن ثم فرق بين الجنين الحى والميت في قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين ام لا كيف الحكم اجيبوا جوابا شافيا تفننوا اجرا وفي المثلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضى الله عنه بقوله لولا الله وحده ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم حيث قال القوابل ان الجنين مات في بطنها فلا تنقض عدتها حتى ينزل ما في بطنها وان زادت

مضى المدة وتنقض المدة بضمها وبحل للزوج وهن ثم فرق بين الجنين الحى والميت في قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين ام لا كيف الحكم اجيبوا جوابا شافيا تفننوا اجرا وفي المثلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضى الله عنه بقوله لولا الله وحده ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم حيث قال القوابل ان الجنين مات في بطنها فلا تنقض عدتها حتى ينزل ما في بطنها وان زادت

على مدة أكثر الحمل على المعتمد ومع قول التوابل ما ذكر لا يمكن الجزم الذي ذكره السائل ولا يصل للازواج وقول السائل هل تم فرق الخ لم سائر ما رأينا من أصحابنا الشافعية فرق بين الحي والبيت في الحي تنقض باكثر مدة الحمل ولا يلحق صاحب القرائن وفي البيت لابد من نزوله وان زاد على مدة ﴿ ٢٣٧ ﴾ أكثر الحمل سوى العلامة ابن قاسم العبادي عشي

الشفعة فانه سوى بينهما وسر بكنص مبارته ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم قال العلامة سيدي محمد الشريفي الخطيب في مقنيه بعد قول المسئ وتنفضي العدة ببيت اى بوضع الولد المبت كالحى لاطلاق الآية فائدة وقع في الامتداء ان الولد لومات في بطن المرأة وتمذر نزوله هل تنقض عدتها بالاقرء ان كانت من نوات الاقرء او بالاشهر ان لم تكن اولا تنقض عدتها مادام في بطنها اختلف المصرون في ذلك والظاهر انى لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن ثم رأيت بعد ان الجلال البلقي استفتى عن هذه المسئلة ما جاب بذلك انتهى كلام العلامة الخطيب في مقنيه وقال العلامة سيدي محمد ابن سيدي العلامة احمد الرملى في نهايته شرح المهاج بعد المتن المار مانصه ولومات في بطنها واسفر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضع لعموم

فانتع شريكه بسبب تضرره بالشفعة بسبب بطلان مستنهاها فهل ذلك ام لا (الجواب) اعلم انه ان انكر قسمه البئر المذكورة يترن اجبر الاخر على القسم والا فلا تصرح اعتمادا على كل ما ثبتت فيه الشفعة يجرى الممتنع على قسمته قال في باب الشفعة من الروضة الشرط الا لشأى من شروط الشفعة كونه متعمدا فالعقار الذى لا يقبل القسم لا شفعة فيه قال والمراد بالمقسم ما يجبر الشريك على قسمته اذا طلب شريكه القسم قال فلو كان بينهما بئر فباع احدهما حصته لغيره فان كانت البئر واحدة ويصعب ان يبنى فيها فتجبل بئرين لكل واحدة يابض بفض فيه المستقى ويلقى فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يكن ذلك وهو الغالب فلا شفعة انتهى وفي لروض ايضا مانصه او باع نصيبه من ارض تنقسم وفيها بئر لا تنقسم ونسقى ثبتت الشفعة في الارض دون البئر انتهى وبه يعلم ان الجواب هو الذى ذكره اولاً والله اعلم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

سئل رحمه الله تعالى هل الشاهد في بادية شهادته يقول اشهدان هذا مال فلان ولا علمت له يزيل من الله او يقول اشهدان هذا المال لفلان الى الآن ولا علمت له يزيل من يده بينوا ان لا زتم (الجواب) اعلم ان الشهادة بالملك الآن تصح مطلقة عن قول السائل ولا علمت الخ فتصير الشاهد على قول اشهدان هذا مال فلان الآن وان كان الشاهد مستندا في شهادته لحالة سابقة كما هو حقر في التون وعبارة المهاج وشرحه التفضية ونجوز الشهادة بل نجيب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على ان الجواز قد يصدق بالوجوب بل كذا الآن استعماله بالمصطفى من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء والسجادة لذلك والاتصرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن الى آخر ما في التفضية فراجع ان اردته ولا يحتاج لما قاله السائل الا اذا اسند الشاهد الملك لحالة سابقة على تفصيل في ذلك وعبارة المهاج والمذهب انها لو شهدت بملكه أمس ولم تعرض له حاله لم تنصح حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لانتم مزبلة انتهت قال في التفضية وقد تنصح الشهادة او مع اسناد الملك الى زمن سابق وان لم تعرض له حاله كباياتى في مسئلة الاقرار وكان شهدت انها ارضه زرعهها وادابته تجت في ملكه او هذا اثره فخلته في ملكه او هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضه أمس او بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او ورثه أمس وكان شهادته اشترى هذه من فلان وهو يملكها او نحوه فيقبل وان لم يقل انها الآن ملك المدعى او بان مورثه زكاه له ميراثا او بان فلانا حكم له به فيقبل الى آخر ما اطال به في التفضية وقوله كما يأتى في مسئلة الاقرار هي ما ذكره في المهاج قوله ولو شهدت بيضة باقراره اى المدعى عليه أمس بالملك له اى المدعى استدم قال في التفضية حكمة الالة ار وار لم يصرح بالملك حالا لانه لا بطلت

الاية كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يباد به تضررها بذلك تنهى للاعلامه في الهابة وفي حاشية التفضية لعلامة سيدي احمد بن قاسم رحمه الله برحمة مانصه فرغ يقبل قول المرأة في وضع ما تنقض به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه يبع مورث ولومات الحمل في بطنها وتمذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تستط تنقضها ولو اسفر في بطنها مدة طويلة وتضررت

استحووا بالنساء خيرا يؤوا لثامنا و امرأه بيا نأ شافيا أي كيف امرأه خيرا هل هو مقبول استوصوا أو هو صفة
مخزوفة وما الوصية المذكورة أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله ذم معناه اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن
و أحسنوا عشرتهن صحت تكوهن به روف ﴿ ٢٣٩ ﴾ ولطمه - وهن كذلك وتسكنو هن جاهلتي بن

وخير منصوب على التخيير
تخييره من الوصية بمن
تأديمن ان تخين سمع أبو
حبيفة امرأه تصيح لضرب
زوجها الخافقال صدقة
مقبولة وحسنة مكسوبة
فقبل له كيف ذلك قال
لحديث ضرب الجاهل
صدقة وأنا امرأها جاهلة
اشي مناوي والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) رضي
الله عنه في رجل تزوج
امرأة باكرة مراقة بعد
صحيح شرعي وأعطى
جميع صداقها ولو لها التولي
تزوجها ودخل بها في بيت
أهلها فمضت مدة ثم ثلاثة
أشهر فبلغت بالحيض والسن
فطلبها زوجها إلى بيته
فأبى منى ووالدها
ووالتهما قالوا شرطنا
عليك أن تكون عندنا بقية
هذه السنة فقال قد تضرت
ولا يلزمي الوفاء بهذا
الشرط فهل تكون هذه
الزوجة ناشزة بذلك ولا
يلزم الزوج شي من نفقة
وخيرها حتى تطيعه وتأتي
إلى مكانه وتوفيه حقوقه
أم لا واذنعت ولها وقال

من إذا حر وان نكح من العين وقف الأمر وان حلف أحدهما فقط فمضى به وبمجرد
وضع الزوجة يدها على ما ذكره بهدوت زوجها أن يكون لها بدسابقة
لا يثبت لها يدان في تناوي شيخ الإسلام زكريا مانعه سئل عن شخص مات وترك قسما
فوضع شخص يده عليه وأدى أن بهضه له فهل يقبل قوله بهضه بنية تشهد له بما ادعاه
أولا وهل على ورثة الميت من على نفي علمه ذلك أولا فأجاب بأنه لا يقبل قوله بل لا بد
له من بنية تشهد بما ادعاه وعلى الورثة بين على نفي العلم ويلزم المدعي إعادة ما وضع يده
عليه إلى أن يثبت ما ادعاه انتهى ومنه يعلم أن مجرد وضع اليد بهدوت الميت لا يثبت بها
والإفاد علم بما ذكره أولا من حكم الزوجة والوارث بخالف حكم الاجنبي وما
ذكرته في حقها من التفصيل المذكور في كتب المذهب وبعبارة التلخيص في فصل تعارض
البيتين نسفا فرع اختلف الزوجان في أئمة البيت ولو بعد تفرقة ولا يدة ولا اختصاص
لأحدهما يد فلكل نصيب الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لأحدهما فقط أو حلف
أحدهما فقط فمضى به كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارتأها أو وارتأ أحدهما والآخر
اتهم والله أعلم (سئل) وجه الله تعالى إذا أدى الأمين أو الوكيل أو المقارض الرد على
المؤمن أو الموكل أو المقارض هل يصدق 'ولا وهل إذا أدى كل من ذكر الرد في بعض المال
أو كله سواء أو لا وهل حكم المقارضة الصحيحة والماسدة في دعوى الرد واحد أو لا أفوتوا
(الجواب) نعم يصدق كل من ذكر بيته كما صرحوا به وقد ذكروا ذلك ضابطا وهو أن
كل من أخذ عينا بأذن صاحبها لمصلحة يصدق في دعوى الرد بيمينه ومن أخذها لمصلحة نفسه
لا يصدق وبعبارة المنهاج في الودعية وإرادته الوديع ردها على من أئتمه صدق بيمينه
أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع رد على المالك أو اودع عند غيره أيضا فادعى
الأمين رد على المالك طوبى بنية اتهمت وفي الوكالة من التلخيص وكذا قول الوكيل كسائر
الائنة إلا الرهن والمستأجر في الرد للمرضى أو العوض على موكله تجوز حيث لم يطل إقامته
لأنه أخذ العين لنفع الموكل واتممه يجعل إن كان غافرا لعمل فيها لأنها نفسها وقضية اطلاق
الشخصين وغيرهما قوله في ذلك ولو بعد النزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب أنه
لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل قول نعم الوقف في الاستدانة بعد العزل به نظر ظاهر
لأن هذا ليس نظير مثلثنا وإنما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل آتيت بالتصرف المأذون
فيه وقد مر أن الوكيل لا يصدق فيه انتهى وفي القراض والمهاج وكذا أي يصدق بيمينه
في دعوى الرد في الأصح انتهى قال في التلخيص كالوكيل يجعل لأنه أخذ العين لمنفعة المالك
واقفاه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه طارق الرهن والمستأجر انتهى وفي الرهن من الباب
ومن حله لأن وجه الله تعالى ويصدق الرهن والمستأجر بيمينهما في دعوى التلخيص أمرهون

خذها من يانة ولا أعطيها شيئا من حلى ولباس وأثاث سواء الذي اشتريته من مهرها والذي منعتني من عندي فهل تزوج
أن يطالبه بما ذكره لبطاهة لزوجة وإذا انتع من الاداء وطله عد الحاكم الشرعي وانتع من الاعطاء أيضا له أن يجره
على تسليم ما ذكره لا وإذا قال قد صنعت صحبة وحسبتها من المهر فهل يكون شرطه ولا يصح له شي لان بنية إذا ذاك

غير بالغة ويلزمه تسليم جميع ما أخذ من الزوج أملا وإذا كان سهل الزوج صالحا لسكنى والافتاء فيه لا يحتوا على منافسة ومراعاة وقال أهلنا يزيد غير هذا وتريمن يكون معها في مسكنها غير الجيران والزوج فهل يمنعون من هذا التفتت والأذى ويجبرون على تسليم الروجة لبعها ولا ﴿ ٢٤٠ ﴾ يعارضونه إلا أن خاف التمرد المحمدية أم كيف

والمرجو كالوديع بجساع أن كلاً من وبأى فيه تفصيله إلا أني آخر الوديع كما قاله القمولى وغيره وهذا مراد الشيعين من إطلاقها تصديقه في التلف يعينه لاني دعوى الرد للمرهون أو الموجه على المالك لأن كلا منهما قبضه لقرض نفسه كالمستعير بخلاف نحو الوديع فإنه قبضه لقرض المالك انتهى وفي حرف الكف من قواعد الزركشي في الكليات منها ما نصه كل أمين صدق في الراد ما جز ما هو على المذهب إلا في مستثنى أحدهما المستأجر يده على العين بداماً ولا يصدق في الرد على الأصح بل القول قول الموجه من الأصل عدم الرد وهو قبض العين لقرضه ما شبه المستعير الثانية المرتهن لا يصدق في الرد بعد إلا كثرين انتهى كلام الزركشي في القواعد وإذا صدق من ذكر في دعوى رد الجميع ففي رد البعض بالأولى ذلتهمة به أقل ولا طارق بينهما كما لا يخفى وقضية إطلاق اثنتا عشرة فرق في ذلك بين المقارضة القاسدة والهجيرة لأنهم قد أطلقوا هذا الحكم في القراض ولم يقيده بالصحيح مع قبضهم على ما يخالف الصحيح فيه العاسد كما يعلم ذلك من اجمة كلامهم وقد استأه المالك وسلمه المال وأذله في التصرف فيه ومنه كان تصرفه صحها للذن قال الزركشي في حرف الفاء من قواعد ما نصه العاسد من العقود المتضمنة للذن إذا صدرت من المأذون صحت كافي الوكالة المعلقة إذا أفسدناها فتصرف الوكيل صحيح لو جرد الذن وطرده الامام في سائر صور التصاد إلى آخر ما ذكره الزركشي وايضاً لم يوجد من المقارض ما يبطل اماتته بل كونه في القاسدة أخذ العين لمنفعة المالك وأرضع في الصيغة لأنه فيهما قد لا يستحق شيئاً من الاجرة وإن كثر الرخ من خلاف الصيغة فله يستحق ما شرط له من الرخ مطلقاً ولا بأس بالأخذ بهذا ما لم يوقف على نص صريح بخلافه والله أعلم (مثل رجاء الله تعالى) إذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بصيغة فلما ماتت ادعى ولها أن له شيئاً من الصيغة عندها وأنكر الزوج من المصدق منهما أفوتوا (الجواب) قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وحديث فان كان عند ولي المرأة بينة تشهد له بما ادعاه فذلك لكن إذا طلب الوارث الخاص الخ ضررين الاستظهار بعد إقامة بئنه لزمه ذلك وإن لم تكن عند الولي بينة فاقول قول الزوج يعينه على نفي عليه بما ذكر فان نكل من اليمين حلف الولي اليمين مردودة وبنت له الحق وليست هذه المسئلة مسألة الخالف بين الزوجين أو ورثته أو ورثة أحدهما مع الآخر منها فان تلك في متاع في أيديهما ولا يئنة لأحدهما في ذلك وكل يدعيه فالحكم فيها ما ذكره من الخالف وأما مستثنى الولي يدعى ما هو في يد الزوج وحدها وإيس له على ذلك بدف ظاهر ما يدعيها أنه مالها ودعوى الولي كونه له مخالف لطاهر الحال فلذلك كان الولي مدعيها والطرف الآخر مدعى عليه والمدعى من يخالف قوله الطاهر والمدعى عليه من يوافقته ولذلك الزمن المدعى بالدية أو اكتفينا في جواب المدعى عليه باليمين فان رض أن ولها كان معها بالبيت وأضع يده على

الحال أليس الجواب عن كل قضية له صواب ولكم من الله تعالى جزيل الثواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه تكون ناشئة لا ذكر فلا تستحق عليه شيئاً من الحقوق الا بطاعته بأن تأتي إلى مسكنه وتوفية ما هو له شرعاً وحيث وكلت الزوجة زوجها في مطالبة أيها طالبه وأخذ ما أتت أنه لها ومنه ما صرفه ولها في صحتها من مهرها وإذا كان المسكن لأصحابها أجبروا على تسليمها وليس لهم معارضته في نفي من جانبها حيث سلك طريق الشرع النيف والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في المدعى إذا زوج ابنته من رجل آفاق وتوسط عليه أن لا يسافر بها فسافر بها إلى الطائف في غيبة أبيها ثم أراد السفر بها إلى بغداد والحال أنه غير مأمو عليها فهل له أخذها جبراً أم ليس له أخذها والحال ما ذكرنا أيدينا أجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه لم ليس له جبرها على

على السفر معه والحال ما سطر والله الهادي سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في شخص له زوجة تزل ذلك بها إلى جدة لاجل أن يسكن بها والحال أنه يريد السفر إلى نحو الهند ولم يكن لها أحد يحميها ولا أقرانها فهل والحال ما ذكر تجبر على السكنى بجدة على هذه الحالة أم كيف الحال ولها منه بنت عمرها نحو ست سنين يريد أن يفر بها إلى

البن فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله ثم حيث كانت لم تأمن على نفسها بما ذكر فلا تجيروا الا فتجيب
 عليه وحيث أراد سفر القلة فله أخذ ابنته منها والافلا والله عز وجل أصل (مثل) رضى الله عنه في رجل له زوجة
 وأراد النزول الى جدة لطلب العاش فيها فقال ﴿ ٢٤١ ﴾ لزوجتها يا بنت الله اسئلى منى فقلت لا أسئلى

الا نأمرنى الشرع فهل
 كما أخذها أولم يكن له
 ذلك أفيدونا (أجاب)
 رضى الله عنه حيث كان
 مأموئا عليها والطريق
 آمن والمصد آمن لهما
 السفره والا فلا والله
 سبحانه وتعالى أم (سئلى)
 رضى الله عنه في رجل
 تشاجر مع زوجته وطابت
 منه طلاقها فقال لهما ما
 عندى شيء أعطيكه - و
 لاني فأتيتك عدى فاني
 صدقتك وثقتك العدة
 ومؤنة السكنى اذا طلقك
 نحل على جميع ذلك وأنا
 أهبز من ذلك ففعلت له
 أرضى منك ولو بشيء قل
 فقال لهما ما أمك ادريالا
 واحدا رضى به وبغيره
 ذمتي في جميع ما ذكر براءة
 صحبة ولو كنت حاملا
 فلا تطاليني بشيء حتى
 تضعي حملك فان أرضعت
 لك اجرك والا فلا فرضيت
 بالربل وأبرات ذمتي في
 جميع المذكورات حتى
 لو ظهر بها حمل لانطالبه
 بشيء ما وأشهدت على
 نفسها أنها أبرأت ذمتي في

ذلك الاتع كمن التي فيه ما قرره في مسألة الهالف كالا يخفى نعم - كانت الزوجة المذكورة تحت
 وليها وقد جهزها من ماله ولم يسبق منه اقراره بان ما ذكر ملكها أو نحو ذلك قبل قوله بان ما
 ذكر من الصرع له وفي الفتاوى من القصة ماله وفي الكافي لوجهته يجهز لم يملكه الا
 بإيجاب وقبوله القول قوله أنه لم يملكها ويؤخذ مما قرره ان ما يعطيه الزوج صلحة أو صحابة
 كما عتيد بعض البلدان لا يملكه الا بلفظ أو قصد اهداء واقفاء غير واحد به لو أعطيا مصروفا
 لغرس ودخا وصباحية فلتزمت استردا لجمع غير صحيح اذا التفتد بالشرذ لا يأتي في الصباحية
 لما قرره فيها كالصلحة لا ان تلفظ بالاهداء أو قصد ملكته من غير جهة الزوجية والافه ملكه
 وأما مصروف العرس فليس واجب فان صرفه بأذنه ضاع عليه وأما دفعه أي المهر فان كان
 قبل الدخول استرده والافلا لتقرره به فلا يسترده بالشرذ انتهت عبارة النخبة بحرونها
 وفيها ايضا أوائل الهبة ماله لوجهته بأتمته بلا تملك بصدق يمينه في أنه لم يملكها
 ان ادعته الى ارقال وأتى القاضي فبين يمينه وجهازها الى الزوج ما قال هذا جهاز منى
 فهو ملكها والافه عارية ويصدق بيمينه انتهى وفي النهاية نحوه قال العلامة ابن قاسم في
 حواشي النخبة قوله فهو ملكها أي مؤاخذه له باقراره هو وقوله والافه عارية كذلك
 يكون عارية فيما يظهر اذا قال جهزت ابنتي هذا اذ ليس هذا صيغة اقرار ملك من انتهى
 ماخذه ابن قاسم بحروفه وفي الختي للخطيب ماله لوجهته شخص انتهى بجماع لم يملكه الا بإيجاب
 وقبول ان كانت بالغة ويصدق بيمينه انه لم يملكها وكذا لو اشترى أمته فبينما لم يملكها بذلك
 بخلاف ما لو كانت صغيرة واشترى فبينما يملكه من ان تقد القن بغيره - فالزوج رحيم والافه
 فلا ولو كان في يد الوالد عين وأقربتها في يده أمانة وهي ملك ولده ثم ادعى به - بذلك
 أن القره كان هبة منه وأنه رجوع فيه وكذب الوالد صدق عند الاكثرين ولا يرجع للاب
 والمعمد ما أتى به القضاة الثلاثة ابو الطيب والماوردي والبروي من ان الأب هو المصدق بيمينه
 ومحمد المصنف ما أتى كلام الختي وفي حاشية الشيرازي على التمايز غير الاب والجد اذا دفع الى
 غيره شيئا كخادمه وبنته زوجته لا يصير ملكا له بل لابد من ايجاب وقبول من ان له دم انما أهل لقبول
 أو وليه ان لم يتأهل بيمينه له فانه يقع كثيرا بمصرنا ثم ان دفع ذلك لذكر لا يحتاجه وقصد
 ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يملك ذلك الا منه وقد تدل القران
 الظاهرة على شيء فيعمل به انتهى كلام الشيرازي والله اعلم بالصواب ﴿ ٢٤١ ﴾ سئل
 رحمه الله تعالى ﴿ ٢٤١ ﴾ اذا وضعت المرأة ولدا ورأوه ميتا وقالت وضعت حيوات بده
 ووافها القابلة على ذلك هل قبل قولها ويرث أم لا أفيدونا ﴿ ٢٤١ ﴾ الجواب ﴿ ٢٤١ ﴾ لا يثبت حياته
 بمجرد قول الوالدة والقابلة حيث خالفهم في ذلك الوارث بل يصدق الوارث في التني بيمينه
 وفي تناوي العلامة ابن زيادات شخص عن أخ لا يورث وزوجه حامل فولدت فلما ضالت

(٣١) (فتاوى) جميع ما ذكر براءة صحبة فبعد مضي شهرين ظهر بها حمل فطالبته أنه يتفق عليها حتى تضع حملها
 فقال ليس تستعين في ذمتي شيء وعندى البينة على ذلك فهل تسمع دعواها بعد البراءة الصحبة أم لا أفيدونا (أجاب) رضى
 الله عندهم تسمع دعواها والبراءة غير صحبة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الطلاق ﴾ (مثل) رضى الله

هذه في رجل طلق امرأته بالثلاث ولاسى اسمها يوم طلقها وراح لايبها وقال له تعالى شد بك مايق لها عندى لا يوم ولا ليلة
وقطعت قبتها وانقضت عدتها فشدما أوها ولا أشهد عليه وأخذت عند أيها مدة من الزمان سبعة أشهر لا دهوى ولا
يجيب فبعد ذلك بما لها نصيب شاق يوم بدا لها ﴿ ٢٤٢ ﴾ جاء بدعوى أتى ما طلقت زوجتى لفسط نفسه

الام استهل ثم مات وقال الاخ بل خرج مينا صدق الاخ يجيبه فاذا اقامت الام بيعة على استهلاله
سارخا ولو باربعة نسوة عدول يثبت حياته كما صرح به الاصحاب في الشهادات والجنائيات
ويثبت الارث ضمما لغيره ما قاله ان يذيرجه الله وعبارة النصف والنهاية في بحث الثروة ويصدق
الجنائى يجيبه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المسنق البينة التمشو هذا ظاهر فلا حاجة
للإطالة زان الله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ من رجل مات وله ورثة حاضر و
في بلد موته وقابون عنها وعليه دين هو ل الورثة الامتناع من بيع تركته الى حضور
السورثة الفاشين ام يباع منه ما يبي بالدين الذي عليه من حسب الخلاف كيف الحكم أفتونا
﴿ الجواب ﴾ ان رضى الورثة لساخرون السكاملون ببيع التركة نائب القاضى
من الغائب والقاصر منهم فيبيعون من التركة بأذن الدائنين ما يقضون به الدين وما يقسم
بينهم على حسب القسمة الشرعية وتحت حصص القاصر الى كاله وحصة الغائب الى
حضوره او حضور وكيله كما سمت الحاجة الى بيع مالهم بأمر القاضى وحفظ ثمة على التمهيل
المذكور في باب القصاص والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل مرض من شخص
مالام أنكره وذهب الى بلاد لا يقيم فيها التمرح فأرسل اليه صاحب الدين يطلب منه
الحضور لدى التمرح الشريف أو يوكله وكيل أو يوفيه حقه فامتنع من الجميع ثم وجد صاحب
الدين لمدينة ما لا يلد يقام به التمرح على كل وجه وحاكم تلك البلديع بالدين بل كان أخذه
على يده فهل يجب عليه ان يمسك مال المدين الى ان يوفى دائته واذا امتنع من ذلك
فهل يجب عليه ان يسلط الدائن على مال مدينه أو لا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ اذا غاب المدين عن
بلد ما له الى مسافة بعيدة بحيث لا يرجع الخارج منه بعد طلوع القمر الى موضعه أو الى
البل او غاب مسافة قريبة بل او كان حاضرا في بلد المال لكن توارى او غلب فلم يحضر
يجلس الحاكم المذكور وتنت ذلك عند الحاكم سمعت الدهوى على الغائب من مجلس
الحاكم المذكور حيث كان جا حدا للمنى الذى عليه او قرا به ولكنه يمنع عن الاداء
فيسمع الحاكم بيعة المدعى ون كانت شاهدا واحدا ويبيد بل ولا محتاج في مسورة
السؤال الى بيعة لعلم الحاكم بذلك الدين وهو جيبته يحكم بعه في الاموال ويحكم الحاكم
عليه بغير حضوره ويحمله ان الحلق مات في دمه الى الآن وانه بلمرته اسلوه الى الواقعة على
النصفه أنه لا يلزم في الموارى والتعريض الاستظهار وقال على المنقول المعتمد تعاطيا عليه
لكن احمد الحال الرمى وغيره وجوب تعليف المدعى وهو ظاهر قال في من المهاج واذا
ثبت مال على غائب وله مال اى حاضر فصاه الحاكم منه قال في انه قد اد طلبه المدعى
اتهم وان لم يكن له مال حاضر في عمل الحاكم قال في التماسح فان مثل المدعى انما
الحال الى قاضى بلد الغائب اجابه وجوب تعليف المدعى ببيعته ليحكم به انم يسئوى الحق أو

انه ما طلق الام بنات بعد
بعد الثلاث الصغار ما
هبت زوجتى بذلك فبعد
ذلك حضرت الزوجت
والرجل فقالوا للزوجت
لك هوى في زوجك قالت
لا ما طلقني امس سمعتني
طلاق بأذنى واهود عليه
اليوم لا أشربه في ماء ولا
أكله في ذاد فقال لهم
كلت في نصب قبرى
فأصلحو ايدهم الناس قالت
أنا شاربه حبله من طشزت
حبلها منه بخمسة وعشرين
ريالا وأسلت الدراهم من
يدها الى بده بعد الاسلام
للدراهم منها قال لها زوجتى
هذه مسعدة بنت سعيد
طالق من بعد الرضا فهل
يجوز له عليها طريق بعد
الطلاق الاول ثم الطلاق
الثانى واستلم الدراهم
راضيا مختارا الا نصحوا
ولا امره هو بالفهل الرجوع
عليها أم لا وهل لها منه
بعد الطلاق التالى أم لا
أفتونا (أجاب) رضى الله
عنه نعم ان كان الطلاق قطعه
بنت سعيد طالق ثلاثا وقصد
احدى الثلاث الصغار

من بنات سعيد على ما زعم صدق فلا بيع عليها طلاق ولها تعليفه أنه لم يقصد طلقها وكذا لها تحلعه على
قوله شد بك مايق لها عندى وان قطعت ملائد
من تجدد النكاح ولها الرجوع في دراهمها والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل روج ابنته على آخر

رضي الله عنه بقوله لم يقع عليها الطلاق الثلاث ولا نحل له حتى تتكلم زوجها بغيره بشرطه والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 رضي الله عنه في رجل اشاجر مع زوجته في شأن جارية لئلا تدخل عندهم ففزع زوجته من ادخال الجارية المذكورة وقال
 اما ارجاءنا هذه الجارية فانت طائفي بواحدة فانتعت الجارية المذكورة من لحي عندهم بعد الخلف المذكور فلم يجبي اليهم
 ابدانهم بعد ايام تشاجر مع زه حته ايضا فقال لها ﴿ ٢٤٤ ﴾ انت طائفي فمتر فهل والصدرة هذه تقع هذا الطلقتان

الا حركان اصرح او لروايب على مهر دعت في اقصاه اولي لاه اقرب في وصول كل منهما
 الى قدر حقه وايضا قد صرح اثنا بانه لوجهات مخادير معالم وظ يف الوفاء او متهتبه
 اتبع ناظر معادة من تقدمه فان لم تعرف لهم مادة سوى بينهم الا ان لطره العادة الغالبة
 بغاوت بينهم فيشهد في الثاوت بينهم بالنسبة اليها انتهى والعبارة لقصة فان اشاحو اولم
 يتقوا على شيء مما ذكر فركان منهم واضع اليد على شيء من ذلك المسال فانقول قوله فيه
 يجيبه انه ملكه فان كان المسال في ايدى صاحبا وليس في ايديهما فلكل منهما تحليف
 الاخر على دهره فان احلف كذلك قسم المسال بينهما نصفين كائن عليه امانا الثالث في
 في الاموت بعد ائمة مذهب وعبارته الخوع عبارة النصف في الدماوي فرع الخ واما لتصرف
 قبل ان يفتلوا واشيئا مما ذكره الذي يطهر لانه يجرى فيه ما ذكره في اختلاط حوام احد
 الزوجين بالآخر وحاصل ما في النهاية والنصف في ذلك فان اختلط حوام احد الزوجين بالآخر
 او حوام كل منهما بالآخر وعصر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته ونحوهما من سائر التملكات
 شيئا منه او كله اذ كانت ويجوز لاحدهما ان يملك ماله لصاحبه وان جهل كل عين ملكه للضرورة
 فان باهما ثلث وكل لا يدري من ماله والعدد معلوم لهما واقية سواء صح البيع ووزع اقل
 على اعدادهما وبمقتضى الجهالة في البيع للضرورة والابان جهلا او احدهما الممدد اربعة وثم
 القيمة ولا يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن نعم قال بتك لحام الذي في هذا بصحة كذا
 صح لم التمر ومثل جهلة البيع للضرورة ولو وكل احدهما صاحبه فباع ثلث ذلك
 ما بيع ثمن نفسه وثمان مائة صح ايضا انتهى من حاصلها هذا ما يظهر في صورة السؤال
 وجوابه وهو كازاه ظهرا ما ذكره من كلام اثنا والله اعلم ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾
 في دار باسم اولاد زيد وكان احد اولاد واضعها عليه اربعة وثم في ذلك ثلث زيادة خارجة
 عن تابعة لها ولم يملك ثلث اولاد زيد ذلك ثم بعد مضي اربعة عشر سنة اطلع ثلث اولاد على
 حقيقة الامر وقدمت ذلك الواضع به عن اولاد زيد فهل لا اولاد زيد ان ياخذوا حصتهم
 من اولاد اخيهم ويحاسبوهم على كراه السنين الماضية وايضا بعد تدمير البيت وزيادة التي
 زادها زاد كراه البيت فهل ياخذون كراه البيت قبل الزيادة ام كيف الحكم اذ اتونا
 (الجواب) ان ثبت وضع بدأ أحد اولاد زيد على الدار من غير مسوغ شرعي كان لثبته اولاده
 الرجوع في حصصهم منها لهم مما سببه اولاد اخيهم على اجرة الدار من حين اتمت اليهم
 بدموت ايهم واما قبله فهو دين في ذمتهم فان كان في ركنه ما يفي بذلك اخذوا الاضرها
 لغير الزيادة التي زادها ان بناها في ملكه فهي ملكه لا يشارك فيها كما اذا اتى في ملكه جدارا
 متصلا بالجدار المشترك بحيث لا يقع ثقله عليه كما صرح به النووي في الروضة وان كانت الزيادة

الاحيرتان فقط ولا يقع
 في الاولى شيء لا يتساع
 الجارية المملوك عليها
 هدي لحي وله مراجعتها
 به الطلقتين في العدة
 وتبقى معه بطلقة واحدة
 ام كيف الحكم في ذلك
 ائتونا ما جورين خيرا
 (اجاب) رضي الله عنه
 لم يراجعها والطلاق
 ما سطر وتبقى معه بواحدة
 والله سبحانه اعلم (مثل)
 رضي الله عنه عن رجل
 قال لزوجته وهو معه
 ضيق في نفسه ففزع
 بامرأه لاني وجوهك انك
 حرام على ابي عنده
 قلبه شأ من انواع الطلاق
 فهل هو طلاق صريح
 او كناية او رحى ابدو
 بالجراب لكم الجنة ولغيرها
 (اجاب) رضي الله عنه
 بقوله حث لم يقصد
 بقوله المذكور طلاقا
 لزمه كفارة بسين والله
 سبحانه اعلم (مثل) رضي
 الله عنه في شخص اشاجر
 مع زوجته فقالت له ابرأ
 الله من الخلق والمستحق
 وما نسحق للنساء على

الرجل فهل لها ان صدقت براءتك فانت طالق ما الحكم في ذلك ائتونا ما جورين (اجاب) رضي الله عنه
 بقوله الحمد لله ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يقع عليها طلاق والحل ما سطر والله سبحانه اعلم (مثل) رضي الله عنه ما صورته
 في امرأة قالت لزوجها يا بصرم فقال لها ان كنت انا بصرم فانت طالق فالتنا ما جورين (اجاب) رضي الله عنه

ان اراد بقوله المذكور تعليقا كان بجر ما هو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وان لم يكن بجر ما فلا يقع عليها شيء وان اراد اساءتها بالطلاق كما اساءته بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولا يخل له حتى تكلم زوجها فيه بشرطه والله سبحانه أعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق فبها وكيل الزوجة وقال زوجها المذكورة ما تصرف الزوج جفقتل الزوج لو كبل المذكور ثم م على زوجتي مثل اخي ﴿ ٢٤٥ ﴾ معود فلذا وقع عليها افثونا مأجورين (اجاب)

رضى الله عنه وقع عليها الطلقة الاولى وقوله نكح على مسكنة فان قصد به طلاقا وقع عليه ماواه وان قصد به طهارا وكانت معودا ختة حقيقة وقع الطهارا والا فلا وان لم يقصد واحدا منهما لم يزد كفارة بين والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكنت ثم نكحها وقال لها انت طالق ثم نكحها على ونكحها فكتب وانكحها على كظهر امي واخيتي فولد لهما به ذلك ام لا ايدوننا بالجواب ولها عشرون شاهدا على قوله والا ان هو جحد بقول ما قلت افثونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله وقع عليها طلقتان وقوله ثم نكحها على آخره كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقعت ثالثة ولا يخل له حتى تكلم زوجها فيه وان لم يقصد طلاقا لم يزد كفارة بين وحيث لم تقع الثالثة وقع

بناها في العروة المشتركة فهي كهمارة ما لم يمد من الدار فان كانت الهامة بالآلات مشتركة فالجميع مشترك بينهم وان كانت بالآلات الاخ فصد في ملكك ثم بعد علم الاخوة بان الدار مشتركة بينهم يخبرون بين قلوبهم قدر حصصهم منها بالقيمة وبين ان يبقى ما جرده الاخ من الدار بائنه ملكه وحده لا يشاركونه فيه به على ما يفيد الشخ ابن جرير في الصلح من النكحة والقاعلم (مثل) رجلا الله تعالى ﴿ اذا اختلف الزوج والزوجة في الوطء فمن المصدق منهما ابعدوا ﴾ الجواب ﴿ المصدق منهما نافي الوطء اذا اصل عدمه حتى تقوم به البينة لكن استثنى من ذلك مسائل جروا فيها على ان المصدق مدهى الوطء من ذلك العنين اذا ضرب له القاضي سنة وادعى انه ووطء فيها صدق بيمينه كافي متى المنج ان طلبت بيمينه كافي النكحة قال للعلم اثبات الوطء مع ازال اصل السلام فذكر ان هذا مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها ايضا تصديق الزوج في الوطء في الابلاو فبالرأى صر بالمهر حتى يتنح لفسخها به واستثنى ايضا تصديقها فيه اي الوطء في الماوا اختلما ان الطلاق بعده او قبله وانت بولد يخلقه وما لو قال لظاهر انت طالق لسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حلالا وقالت لم تطأ فرجع حلالا صدق لاجل بقاء العصمة ولو نكحت بكارها فوجدت ثيبا فقالت انتصني وانكر صدقت له دفع الفسخ وصدق هو لدفع كالمهر ولو اختلفت هي والمطل في الوطء صدقت حتى تحمل للاول لصراقة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر انتهى ما في النكحة ومسئلة ما لوله انت طاهر لسنة الخ مادما في النكحة قبيل فصل الاشارة الى العدد وانواع من التعليق باسطة من ذلك فراجع ان اردته والله اعلم ﴿ مثل رجلا الله تعالى ﴿ في امرأة ادمت ثم اطلقت او مات زوجها او انها ماتت او جت اسلا هل تزوج ارنجب عليها البينة ﴾ الجواب ﴿ يصح تزويجها في الصورة الاخيرة ثم ان صدقت فذلك والا فالمرء في نفس الامر فان تين اهما في عصمة رجل او عدته تبين عدم عصمة التزويج من الزوج الثاني والاصح واما في الاولى والثانية فان كان المزوج لها الولي الخاص صح تزويجها ظاهرا واما باطنا فالعبرة في نفس الامر كالمسئلة الثالثة وان كان الزوج لها الحساكم فقد اختلف المتأخرون في ذلك والذي اعتمد في النكحة والنهاية وغيرهما لزوم اثبات فراقها والا فلا يصح تزويجها وعبرة النكحة وتصدق في غيبة ولها وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها الخ عبارة النكحة فراجعها والله اعلم ﴿ مثل رجلا الله تعالى ﴿ اذا قال السيد عبدي ملا ربدموتى غير ان اراد المتق أو اراد الرق فاراد المتق هل يمتق لولا ﴾ الجواب ﴿ الذي يظهر منه حيث كان يخرج من الثالث لان الراجح عصمة تعليق الوصية وعبرة النكحة فرج صريح الهيرى وصاحب التبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يبال بهما اقتضاء كلام

الظهار فان راجعها لزمته الكفاءة العظمى وان لم يراجع فلا شيء عليه وحيث شهد عليه الشهود فلا عبرة بانكاره والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال له ابرأنا الله من الحق والسحق فقال لها ابرأنا الله طالق فالثالث فهل يقع عليه الطلاق والحال ملاكر ام لا افثونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه حيث أطلق

لو قصد بركا وقع عليها الطلاق الثلاث ولائها حتى تنكح زوجها بشرطه وان قصد تعليقا فلا يقع عليها الطلاق في نواكح سببانه ونسأل اهل العلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج على امرأة وانت منه بفلان وجلس معها مدة من الزمان ثم بعد ذلك أشار عليها وخطب زوجة اخرى ﴿ ٢٤٦ ﴾ قال لزوجته ام الفلان قصدي أزواج ففاسات له

تزوج والحال واحد ثم
تزوج على زوجة اخرى
فبعد ذلك ففوت به الاولى
فحين دخل عليها الزمان من
حلقه وانكح عليه حتى كاد
الموت يأتي اليه ولزم عليه
ان يطلق زوجته الاخرى
فقال في طلاقه فلانة بنت
فلان طالق بالثلاث فصل
على غيري ونصرم على
فعله الرجوع مما ذكر
ام لا اقولنا ما جورين
(أجاب) رضى الله عنه
حيث كان قادر اهل دفعها
من نفسه باستغاثا وهرب
أو ضرب أو قطع أو قتل
فلم يفعل وقع على المطلقة
الطلاق الثلاث ولائها
حتى تنكح زوجها غيره
بشرطه وان هجر عن
دفعها فلا يقع عليها طلاق
والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل) رضى الله عنه
في رجل نشأ مع زوجته
فقالت له ما يبغاك ابرأ الله
من الحق والمنفق وما
تسخته النساء على الرجال
بمضرة رجل آخر فقال
لها الزوج ما اميك الشرة
فيك بالف فقال الرجل

الراى خلافه باه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كما وصيت بكذالك
ان تزوج بنتى وان رجعت من سفره او مت من مرضى هذا او ان شاء زيد فتشاء او ان ملكك
هذا فملكك وصرح الماوردي بقبولها التعليق بان يدخل الاداة على اصل الفعل وللشرط بان يجزم
بالاصل ويشترط فيه امر آخر حيث قال لو اوصى بعقدها على ان لا تزوج عتقت على الشرط فان
تزوجت لم يبطل العتق والنكاح الى آخر ما طال به في النكحة وذكر ابن جبر ان ما في تعريبه الباقى
من قبول الوصية لتعليق دون الشرط ضعيف قال لسألت من نصريح الماوردي بخلافه اذا
تقرر ذلك فصورة السؤال اولى بذلك من نقل النكحة او ان شاء زيد لان شأن الوصية على عين
تخييره فيها بين القبول والرد بعدموت الموصى وحيث قال لوصى صرح في صورة السؤال
بما هو من شأن الوصية وشرط فيها بخلاف مثبتة غيره فثبت صحت في هذه في صورة
السؤال من باب اولى اذا علم ذلك فالذى يظهر أنه ان قبل العبد وصية سيده له بالعقود بعدموت
سيده عتق لما صرح به في الوصية من شرح المنهج والنكحة من ان اوصيت له برقبته يحتاج
الى القبول والاعلام رأيت التصريح بمثلنا في كلامهم في التدبير من الاقناع للخطيب
الشريفي ماله ولو قال ان شئت فانتحر بعد موتى اشترط وقوع الشبهة قبل الموت فور ان
أنى بصيغة متى لم يشترط الفور انتهى قال في النكحة لو اتفق الخطاب كاشاء عبيد فلان فهو
مدبر لم يشترط وان كان جالس معه لانه مجرد تعليق اموال وصرح بوقوعها بعد الموت او نواه
فيشترط وقوعها بعد الموت بلا فور الى آخر ما في النكحة وصورة السؤال كآرى مصرحة
بأخير التخيير الى ما بعد الموت وحيث ذكر اخذ العبد بعدموت سيده العتق متى او اختار بقائه
على الرق بقى عليه والله اعلم

﴿ باب التدبير ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا بر من شخص من رقيق ومات موسرا هل يسرى فيه العتق ويكون
من تركته اولا او مصرافا حكمه أفنوا (الجواب) والله الهادي للصواب لا يسرى عليه العتق
كما صرح به اثنتا الشامية في مختصرات المتون فضلا عن غيرهما اذ هو مصرور ما كان له من
الزكاة انتقل الى ورثته بموته وما عتق المدبر الاجموت المخرج لاله عن ملكه وعسارة من
المنهاج وشرحه لجمال الرولى المسمى بنهاية المحتاج والبيت مصر مطلقا فلا سراية عليه
لانقال تركته لورثته بموته فلو اوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسروا ان خرج كله من
الثالث للانتقال المذكور ولا يقوم على من يملك فاقوت فتوذهنته ومن فقه لو اوصى بعتق
بعض عبده لم يسر ايضا الى باقيه نعم لو اوصى بالتكبير سرى لانه حيثما استقى لنفسه قدر
قيته من الثلث انتهى ما اردت نقله من الهابة ونحوه النكحة وفي التدبير من النكحة أيضا وبصح

الحاضر بينهما اماميتها بالطيب باكمل باارك ذالحين اخلبك تبيها فصباعك واصل ملك امر اشيا فمفحة في الزوج من كلام
الرجل الذى تهده فقال لها كوني طالقة بالثلاث بسبب انه غريب والذى تهده من اهل البلاد فوقع ما ذكر وجب ما ذكر في
مجلس واحد أفنوا الخواب (أجاب) رضى الله عنه قوله المذكور كناية طلاق فان قصده طلاقا وقع الطلاق الثلاث ولائها

له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يقصد طلاقا فلا يقع عليها شيء ولها تحليفه في الثانية ان لم يقصد طلاقها والله سبحانه وتعالى أعلم
 (مثل) رضى الله عنه في رجل وضع يده على زوجته فقامت الزوجة ونثرت يده فسلم بالحرام ان لا يطأها مادامت هي
 عنده فهل يقع عليها طلاق اوظهار كلف ٢٤٧ في الحكم افتونا ما جورين (اجاب) رضى الله عنه ان قصد بقوله

يلزم في الحرام طلاقا
 اوظهارا وقع ما نواه ان
 وطئها وان لم ينو شيئا من
 ذلك لزم كفارة وسين
 ان وطئها والله سبحانه أعلم
 (مثل) رضى الله عنه
 في رجل تشاجر مع زوجته
 فبها رجل يصلح بينهما
 ووقع بالزوج حرق
 وغضب شديد فقال هي
 طالق ثلاثا من غير قصد
 فهل يقع عليها الطلاق
 ام لا افتونا (اجاب)
 رضى الله عنه حيث تقدم
 للمرأة ذكر في الخصام
 الذكور ووقع عليها
 الطلاق الثلاث ولا تحل له
 حتى تنكح زوجا غيره
 بشرطه وان لم يتقدم لها
 ذكر رجوع نكته والله
 سبحانه وتعالى أعلم (مثل)
 رضى الله عنه في اخوين
 تشاجرا على صبي عندهما
 يخدم بالاجرة فيلطف
 احدهما من امرأته
 بالطلاق الثلاث ان الصبي
 هذا الاماد يكون لنا صبي
 ولا يدخل لنا بيتا والصبي
 قاصر ولا أحد متعلقه
 فهل يحكم بالطلاق اذا

كعبير فهو لهنه او يهنه فيعنه وارثه ولا يصري لانحويده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده
 الزركشي وغيره ويضرق بينه وبين العتق بأنه أقوى فأثر التعبير فيه ببعض من الجملته بخلاف
 التدبير ومن ثم لو قال اهدت فبدك حره فأتى عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه
 بالموت بخلاف درتسا انتهى كلام النخبة بصروها وفي النخبة وغيره ما قد يسرى العتق على الميت
 كالموت كاتبا لهما ثم وادت من احدهما واختارت المضي على الكتابة ثم ماتت وهي مكتوبة فيعتق
 نصيب الميت ويصري ويأخذ الشرع من تركه الميت القبيحة ولو اوصى بصرف الثلث في
 العتق فاشترى الوصي شتما واعتقه صرى بقدر ما يفي من الثلث لان الوصية تناولت
 المراية انتهى كلام النخبة بحروفه ولكن هذه الصور التي ذكرت المراية فيها ليست
 صورة السؤال والله أعلم بالصواب

باب امهات الاولاد

(سئل رحمه الله تعالى) اذا مات سيد الامة وقالت انها حامل منه هل تعتق بوضعها ام
 لا افتونا (الجواب) ان كانت الامة فراشا لسيد و انت بالولد لزم من يمكن الطق الولد فيه به
 هتفت قال في النخبة في باب امهات الاولاد وفي هذه الصورة الواجبه كما رجه بعضهم انها
 تعتق من حين الموت فملك كسبها بعدها انتهى و يعلم كون الامة فراشا لسيدها بوطء منه
 في قلبها او دخول مائه المحرم ويعلم ذلك باقراره او بيئته كائن عليه في النخبة قال وخرج
 بذلك مجرد ملكه لها فلا يلغنه به ولد اجابا وان خلى بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده
 اى الملك الوطء بخلاف الكاح كما مر وهو ظاهر والله أعلم

باب في مسائل في التقليد

(مثل رحمه الله تعالى) في ما يبدى بأنه شافعي مثلا ويقع منه ما يخالف معتقده بامامه ولكنه
 رجا بقوله معتقده من اهل مذهبه او غيره فهل يكون مافعله صحيحا واذا قلتم هل يلزمه التقليد
 في دين الخالفة و ذاك يعلم حال فعله ان امامه لا يقول به او انه ضعيف عنده وان معتبرا يقول
 به ولم يقله هل يعتد بعمله وهل يجزى التقليد بعد الوقوع (الجواب) اعلم رفعتي الله واياك لما
 يرصاه ان اقتضاه حواياه لا يجوز له اى تعاطى ما خالف به ما لم يقلد القائل بحله بل نقل
 غيره احد الاتاق على ذلك وعبارة النخبة في الكاح بعد كلام طويل يتعلق بالتقليد بصها
 وقد اتفقوا على انه لا يجوز له اى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله وحيث ان نكح
 مثلا ما يبدى قلدا القائل بعقده او حكمه ما من برهاتم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من
 يرى بطلانه لانه يفتق التقليد في مسألة واحدة وهو ممنوع قطعا الى آخر ما قاله ولا فرق

دخل البيت ام لا افتونا (اجاب) رضى الله عنه ثم يحكم بالطلاق بدخوله البيت الحلو ف عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
 (سئل) رضى الله عنه في رجل اختصم مع زوجته فقال لها انت طالق وسكت فقالت له وفيها مرة بعد اخرى
 نحو خمسة فقال بالثلاث ثم قالت له تابا قل بصرى على نكحى لغيرى فقال ذلك فهل يقع عليه الاول والثالث والاعبوبة

بقوله بثلاث بعد سكنته المذكورة وله مراجعتها ام لا أفيدونا (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله نعم حيث قصد بقوله بثلاث انه من ثمة الاول ويأمره أو وقوع الطلاق الثلاث وان لم يقصد ذلك فلا يقع الا الطلقة الصريحة فقوله نعمي على تحلي لغري كتابات (٢٤٨) فان قصد بهما الطلاق وقع والا فلا نصبت نوى

بهما الطلاق فلا رجعة والا لا له مراجعتها والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رحمه الله تعالى في الزوج اذا وجد منه زوجته معها من البنين تشاجر معها ومع امهال اجل ذلك وقل يلزم من الحرام بالطلاق ثلاثا انها لم تواجه معها ولا خالها ولا احداهن لو واجهت معها ودخل عليها البيت فواجهها من غير قصد منها هل يقع الطلاق الثلاث بمجرد مواجهته له أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم حيث كانت عن يالي بتعليقه بان يشق عليها اذا تكدر فواجهتها من ذكر نسيانها أو جهلا فلا يقع عليها الطلاق وان واجهته مائة ذاكرة مختارة وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحصل له حتى تكسح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق من زوجته ان هذه الجارية لم تدخل بيته ولا حتى يباه فلما غنى

فيما ذكر بين ان يكون الحلاف في الذهب او غيره في الوصية من الخفة ايضا ما نسه وفي القراءة وجه وهو مذهب الاثني الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول نواها لم يثبت بمجرد قصدتها ولو بعدها واختاره كثيرون من ائمتنا قبل ينبغي بينهما عند الاحتمال ان هذا القول هو الحق في نفس الامر اي فينوي تقليده لثلاث يتلبس بعبادة فائدة في طهارة الى آخر ما قاله فتأمل ذلك مع كونه وجها في مذهبنا واختاره كثير من ائمتنا كيف قال فيه ابن نوى تقليده لثلاث يتلبس الخ ولا فرق في كونه ايضا من العبادات أو المعاملات ولو مع من يرى حل ذلك كما أفهمه قول الخفة السابق لا يجوز لما في تعاطي عمل الخ ونبه عليه ايضا فيها مخصصه ثم عطف لث في اوباهه مثلا لا يعتد لعلق الدكاة فيه على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذ اعتبارا بعقيدة المخالف أو لا اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه الثاني خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السعي في ثوابه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسد اختلف المذهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده فيه خلاف والاصح ان من يفسده ان كان قوله من يتقض لم يحل له وكذا ان لم يتقض وقلنا المصيب واحد اي وهو الاصح عالم يتصل به حكم لاه فيما باطن الامر فيه كظاهره يغد باطنا وظاهرا انتهى ما في الخفة وفصل فيها في كتاب القضاء في تعاطي ما اختلف في حرمة من غير تقليد اتم بترك تعلم أمكنه وكذا بالعمل ان كان مما لا يضر أحد يحميه لزيد شهرته قيل وكذا ان علمه قيل بخرجه لان جهل لانه اذا خفي على بعض مجتهدين فله اولي اما اذا جهز من التعديل لولته واضطرار الى تفصيل ما يدرقه او رفق بمونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود التمرح لله المصنف كابن الصلاح انتهى واما لتقليد بعد الوقوع فيجوز بشرطين ان لا يكون حال تلبسه بذلك مالم يفسده وان يرى الذي يريد تقليده جوازه بعد الوقوع به على هذين الشرطين في الخفة وعبارة من أدى عبادة محتملا في صحتها من غير تقليد فانما لزمه ايامها لان اتمامه على فعلها صحت به يعلم أنه في حال تلبسه عالم فسادا اذا لا يكون عاجزا لا يحتج فخرج من من فرجه فمضى فصلي له تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلته مع عدم تقليده عندنا والافه عايت عنده ايضا وكذا لمن أقدم معتقد اصحتها على مذهبه جهلا وعذبه اتهمت عبادة الخفة والله أعلم (مثل) رحمه الله تعالى ما قولكم في التقليد بعد العمل هل يجوز أولا أفيدوا (الجواب) نعم يجوز لكن بشرطين نبه عليهما ابن حجر في نكته أحدهما ان لا يكون في حال العمل مالم يفسد ماص له بعد العمل التقليدي بل عمل مع نسيان المفسد أو جهل بأه مفسد وعذبه فانهما ان يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل من اراد تقليد أبي حنيفة مثلا بعد العمل سأل الخليفة عن جواز ذلك عندهم وأما سؤاله الشافعية فلا يفيد لانه يريد الدخول في مذهب أبي حنيفة والخروج من مذهب الشافعي في تلك المسئلة نصبت

الوقوع احتق الجارية وزوجها على رجل غريب سافر بها فوفيات معه نحو ثلاث سنوات فلم يظنوا الا والجارية دخلت الد والمذكورة والحال ان الرجل مع طول المدة نسي ما صدر منه من الطلاق هل الصادر منه طلقة او الصادر منه طقتان او اثلاث فصلت زوجته مما صدر منه فقالت له أنت لم تلق بالطلاق وانما كان الصادر منك التزم بالجرام من

ما هي على ذمى فاصدا بهذا اللفظ طلقة واحدة في سريره ولم يلفظ بالطلاق فهل بعدانه نوى بواحدة بعد طلقة لا يذوقه
 مراحتها وتسميتها به واحدة أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لم يقع عليها طلقة وله مراحتها
 و طر ما ذكره وتيق منه بواحدة والله سبحانه ﴿ ٢٥٠ ﴾ وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة وكلت

ورحلها في زوجها
 يفتقها ثم أتى الوكيل إلى
 زوجها وقال له أنت ما
 طلقت سابقا ولا تنطلقها
 ثلاث والحال أنه منصوب
 عليه والوكيل فوشوكة
 وطلقتها الرجل وهو ليس
 له صفاة في زوجته فهل
 للرجل أن يملك عليها بعد
 حديقته من جديد بشرط
 ملك أم لا يملك ذلك أفيدونا
 (جاء) رضى الله عنه
 حيث وردت شروط
 إلا أن من كونه حاج لا
 ظر وأبكر مقادير على تمييز
 ما عدده والمكر ما حزر
 من حقه حتى ياله رب
 والاشقة فلا يقع عليه
 الطلاق والواقع وحيث
 وقع وكان بالثلاث فليس له
 الرجوع عليها إلا بحل
 والله سبحانه وتعالى أعلم
 (سئل) رضى الله عنه في
 رجل تشاجر مع زوجته
 ففعل لها على الطلاق ثلاثا
 إذ لم تأت بهذه الدعوة في
 هذا الوقت والأبنت طالق
 وهي تقول صدق ولم
 أعطك هي والحال تبين
 الأمر أن هذه الدعوة لم

أما على مذهب الشافعي فلاما ليست بزوجة عنده لعدم صحة النكاح من رأسه هي أجنبية
 محرم وطوعا ولولا شهة خلاف أى حنيفة ومن تبعها كما زعموا وأما على مذهب الإمام
 أى حنيفة الذى زوجها عليه فلكونها باتت منه بالبرة المذكورة فان قلت هل لما أتى به
 الامامان العالمان الكبيران محكم من صحاحهم قلت أما على قول ابن جرير ومن تبعه فهو
 فلا فى كلامه فى حواره وغيرهما صرح بعدم الرق ومنع التلقيح بين من يكون فى قضية
 أو قضيتين بل المدار عنده فى المص على وجود حقيقته لم يقبل بها احد الامامين وهو الظاهر
 وأما على ما مشى عليه ابن زياد فى حواره من ان القادح فى التلقيح إنما يكون اذا كان
 فى قضية واحدة بخلافه فى قضيتين فإنه غير قادح فى التقليد قال العلامة السبكي بعد نقل
 كلامهما أعنى ابن جرير وابن زياد وسلك من المقاتلين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة والقول
 بأحق أرفق بمشارب الخاصة وبعد ما أورد فى مشارب العامة وأبده تليذان بل لى فى رسالته
 فع المبيد يكون محكم ذنبك الامامين ما جمع اليه ابن زياد لانه تقليد فى قضيتين وعبارة
 فتاوى العلامة ابن زياد لو تزوج شافعي على مذهب الامام أى حنيفة رضى الله عنه
 ولم يختر به الا تغفل حال التقدم من له الائمة بعد ذلك فإنه يجوز له ويثلب العقد
 معها الى آخر ما قاله فظاهر قوله ويثلب العقد معها يبنى وان كان فيه خلل فى الاصل
 على نفسه والافلا يقال به أنه اقلب معها اذ هو صحيح من أصله ونقل ابن زياد عن حواى
 اللة فى ما يؤيد ذلك فراضه والله أعلم

﴿ باب فى مسائل شتى ﴾

﴿ مثل رجه ﴾ الله تعالى ما حقيقة ارم ذات العباد هي جنة شداد بن ماد المشهورة
 فى أكثر التفاسير مع أن المحققين من السلف والمؤرخين انهم من محترقات بنى اسرائيل
 ولا وجود لها المراد غير ذلك حتى لنا لازتم (الجواب) ثبوت هذه الجنة يتوقف على
 خبر صادق من معصوم أو ثقة اذئله لا يقال من قبل الراى وبمجرد وجود ذلك فى بعض
 تفاسير والتواريخ لا يثبت به شئ فقد ذكر الحافظ السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس
 ان الارم اله لك تقول ارم بنوفلان وذات العباد يبنى طولهم مثل العباد عن الضحاك
 مثله قال بن جرير وهذا لتفسير على قراءة ارم بنوفلان وتشديد اللام على انه أصل ماضى وذات
 بفتح التاء معول أى هلك الله ذات العباد المراد القوة ونقل عن مجاهد فى قوله ارم فتسال
 امة ذات العباد كان لهم جسم فى السما من ابن المنذر فى قوله بصاد ارم قال ماد ابن ارم نسبهم
 الى ابيهم الاكبر وعن قتادة ان ارم قبيلة من ما يقال لهم ذات العباد وكانوا أهل عود قال
 ذكر لنا انهم كانوا اثني عشر فرسا طولا فى السماء وعن المقدم ابن عدى كرب عن النبي صلى

هي عندها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او طلقة واحدة أولا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه حيث لم
 تكن قادرة على الايمان بها فلا يقع عليها الطلاق وان كانت قادرة على الايمان بها ولم تأت بها وقع عليها الطلاق الثلاث والله
 سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الرجعة ﴾ (سئل) رضى الله عنه من رجل تشاجر مع زوجته وشرها الى بيت

أيها وقال أنت طالق وقاب عنها مدة نحو ثلاثة أشهر فهل إذا أراد مراجعتها لذلك وكف تكمن طريق المراجعة
 أعتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله ثم حيث لم يقض لها إلا ثلاثة قروء فله مراجعتها بقوله راحم ر. حتى ولا تأنف. فدن
 إلى عقد كاسي وان ضمت الأقران الثلاثة فلا بد من ﴿ ٢٥١ ﴾ عقد جديد بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل)

رضي الله عنه في رجل
 طلق زوجته فادعت أنه
 ظننها ثلاثاً وقال ما طلقت
 الا طلقت واحدة فهو ل إذا
 عدت اليه يجب عليها
 الرجوع إلى مسكنه
 والتكبير أم يجوز لها ان
 تنسج من الرجوع إلى بيته
 والتكبير والحال أمر حيا
 ثم رأيت تضي عدتها
 أخرى بهم والله أعلم ما
 اقتضه أعتونا تماماً حور
 حيا (أجاب) رضي الله
 عنه له ثم حدثت
 أيده فحلف به لم يطل في
 الاطلاق رجساً وراح
 بشرطه وجب عليها
 الرجوع إلى طاعته وحرم
 عليه التزوج والله تعالى
 أعلم (مثل) رضي الله عنه
 في بطلان مطلقاً رجساً
 إذا قضت عدتها ولم
 يراجع لزوجه في العدة
 ما تب عليه ما قضاه
 لعدة فليس له مراجعتها
 الا بعد عدتها ومهرج بد
 رضاهما أو رضيت والا
 فلا م كيف الحام وذلك
 أعتونا (أجاب) رضي الله
 عنه ثم لا تحركه بعد

الله عليه وسلم انه ذكر ارم ذات العماد قبل كل الرجل منهم يأتي إلى الصخرة فيصلها
 على كامله فيلقها على أي شيء أراد فيهلكهم ومن عكرمة وسعيد القبري وسعيد ابن المسيب
 وخالد الربيعي قالوا ارم دمشق وعن محمد بن كعب القرظي قال ارم هي الاسكندرية التي
 ما نقلته من الدر الثور ولما نقل العلامة أبو بكر الخداد في تفسيره بعض ما سبق قال ويقال ان
 ارم اسم مدينة ذات العماد الذهب والفضة بناها شداد ابن ماد والقول الاول أقرب إلى ظاهر
 الآية لان الفرض منها حر الكفار كان الله تعالى بين باهلاكم مع قوتهم أنه على اهلاكم
 هؤلاء الكفار أعتونا إلى آخر ما قاله ولما نقل القسطلاني في تفسير سورة فبهر من شرح الصحيح
 الاقوال المروية قال ايضاً ما قصه وأما ما ذكره جماعة من القسرين عند هذه الآية من ذكر
 مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بدين الذهب والفضة وان حصنها مسالك وجوار
 وتربها بندق المسك إلى غير ذلك من الاوصاف وانما تمثل تكون تارة بالشام وتارة باليمن
 وأخرى بنيرهما من الارض من خرافات الاسرائيليين، ليس لذلك حجة. وشبهه ما يأتي
 به كثير من الكذبة المضلين وجود مطالب تحت لارض من قاطع الذهب والفضة والجواهر
 واليواليت والثآليل وأكسيرا لكن عليها موانع من الوصول إليها فيحتلون على أموال
 ضغنة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ومحوها من الهدايا
 وزاهم يتقنون على حفرها الاموال البزيلة ويالقون في الصمق فاية ولا يظن لهم
 الا التراب والخبر والكذبان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طاباً حتى يموت
 التي مسكلام القسطلاني وذكر الحافظ ابن جرير في شرحه ايضاً بما نقل الاقوال المروية
 انه اخرج ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة قصة طويقة حيا
 وأنه خرج في طلب ابل وانه وقع في صحارى عدن وأنه وقع على مدينة في تلك افلوات
 مذكر بهائب ما رأى وان معاوية لما بلغه خبره أحضره إلى دمشق وسأل كعباً عن ذلك ما خبره
 قصة المدينة ومن بناها وكيف ذلك مطولا جدا وفيها أنه ظنكرة وراويها عبد الله ابن
 قلابة لا يعرف في اسناده عبد الله بن منبه انتهى ما وقع الباري ومن ذلك يعلم ان قصة
 تلك المدينة غير ثابتة عند المحققين الحديث وقد أوردتها البيضاوي في ضيعة على وجه مختصراً
 جدا بصيغة قبل الدالة على التبريض والتضيق والتعليل وكذا غيره من محقق القسرين
 وبعضهم حذف القصة رأساً فلاحاجة لتأني لاطة بذكرها والله أعلم (مثل رجس الله)
 تعالى ما وجه تحريم كل الفل الكبار دون الصغار مع أن انتهى في الحديث عام ما وجه حمل انتهى
 في الحديث على التحريم دون الكراهة وما علة التي من كمال الفل في الحديث أعتونا
 تؤجروا (الجواب) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم وأما كل الفل فذهبنا انه لا يجوز

اقتضاء العدة الا بعد جديد ومهر جديد ورضاهما والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) رضي الله عنه في رجل نتاجر مع
 زوجته فقال لها أنت طالق ثم ارجعها ثم نتاجر معها ثانيا فقالت له اراك الله من الحق والسحق وما تسمى النساء على
 الرجال فأجلها الزوج بقوله ان صحت براءه ثلثت طالق ثم اصطلحوا بعد البراءة المذكورة ثم نتاجر وامرأة ثالثة فقال لها
 أنت طالق فهل مراجعتها أم لا أعتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله ثم حيث كان الامر ما ذكره مراجعتها بشرطها

والله تعالى أعلم ﴿ باب الويلية ﴾ (سئل) رضى الله عنه عن صور الحيوانات اذا اشترها شخص
 واعطاها لصى يلعب بها هل الشراء المذكور للصور واعطائها للصبيان أم لا وهل الالسا بنات دون غيرهم من الصبيان
 ابيدون (أجاب) رضى الله عنه نعم يحرم شراء الحيوانات المذكورة واعطائها للصبي يلعب بها الا لعب له من صغرات
 من ذلك ففي النسخة يجوز تصورها ﴿ ٢٥٢ ﴾ البنات لان الثالثة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله

عليه وسلم رواه مسلم وحكى
 ترمذي عن امر القزينة ام
 وحبت جاز التصور بجاز
 البيع فيما يتعلق بين والله
 سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب العسان ﴾

(سئل) رضى الله عنه
 في رجل تزوج امرأة
 وحملت في عهده مدة
 ثلاث سنوات وبمد طلقها
 طلاقاً بائناً ومكثت عند
 أهلها ثلاث سنين وأربعة
 أشهر ثم طلقها ولم
 يغير الزوج أنها حامل
 ثم اخذت الزوج اوصفت
 هدموتها ان امرأه اخرجها
 حامل منه فهل يثبت ذلك
 الحمل من الزوج المذكور
 أم لا أفيدونا (أجاب)
 رضى الله عنه نعم ان
 وضعته لدون اربع سنين
 من اجتماعهما قبل الطلاق
 نسب اليه ولا يفتى عنه
 الا بلعان بشرطه والله
 سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الابلاء ﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن
 تشاجر مع زوجته فقتل
 ورب الكعبة ما مادأحيك

واصح اصحاب فيه بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 قتل أربع من الدواب الخلة والهدد والصرور واهود اودوا باسناد صحيح على
 شرط البخارى ومسلم انتهى كلام شرح من لم يأتى المنع من قتل الخمل حكاية
 لكن المعروف في مذهب الشافعى هل المنع على القتل الكبير السليمانى وأما الصغير
 المسمى بالذر فيندب قتله كما في النسخة وغيرها وهو ذلك بان الصغير يؤذى فلا ينهى مع
 بذاته عن قتله وعبارة الامداد ويحرم قتل الخمل والسليمانى الى ان قال أما صغير
 السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيصور قتله بنحو الاحراق كما في المسمات من البقوى
 والخطابي لانه يؤذى انتهى وسبق من النسخة وغيرها أنه بسن قتله وفي حاشية الروضة
 للسهودي ان الازهرى حكى ان المراد بالخمل المسمى من قتله الخلة الطويلة التي تكون في الخراب
 وهو لا يؤذى قالوا استدنا منه ان الخمل السليمانى اذا دخل في البيوت وآذى جاز قتله انتهى
 ما أردت قتله منها وقول السائل وما وجه حمل النهى في الحديث على التحريم دون الكراهة
 فيجوابه ان التحريم هو الاصل في النهى ولما أتى على أصله فلا يستل منه وخروج النهى عن
 التحريم وبعض المواضع انه هو لدليل يقتضيه على أنه قد قتل الطيرى في شرح التلبيه عن الشافعى
 أنه أطلق كراهة قتل الخمل فيشمل ذلك الكل لكن قال النووي في شرح المهذب في ذكر
 مذاهب العلماء فيما يتعلق بالصبيد عن ابن المنذر ما نقله وكان الشافعى يكره قتل الخمل ولا يرى
 في قتلها على المحرم شيئاً وقد يطلق الشافعى الكراهة ويريد التحريم فيما لا يخصى انتهى
 والحاصل ان المعتمد في مذهب الشافعى في التفصيل بين الكبير فيحرم واصغار فيجوز بل يندب
 والذلة كثرة الايداء من الصغار دون الكبار وحمل النهى على التحريم فيحرم لانه الاصل فيه
 والله أعلم بالصواب (مثل وجهه الله تعالى) في التنبؤ هل يحرم او يكره او هو مباح وهل
 ورد به حديث او اترأفتوا (الجواب) التنبؤ لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا أثر من أحد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل هو مكذوب طردوه
 بعد الالف واختلف العلماء فيه حلا وحرمة واقف فيه التأليف وأطال كل في الاستدلال
 لمناه والخلاف فيه وقع بين متأخرى أئمة المذاهب الاربعة وتوقف بعضهم عن القول فيه
 مطلقاً حلا وحرمة الذي يظهر أنه ان مرضه ما يهرمه بالنسبة لمن يضره في عقله او بدنه فهو حرام
 فاقصرح لتزالي بهرمة اصل الذي فيه شفاء نص القرآن على الضرر وقرأوه عليه وصرحوا
 بهرمة تناول الطين على من يضره وقد يمرض له ما يجهل بل يصيره مستونا كما اذا استعمل لادوى
 حيث أخير طبيباً بأه دواء لعنه التي شرب لاجلها او علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا بحل
 الادوى بسائر الجسامات المتفق على حرمة تناولها ما عدا صرف الخمر وصرح ان يحل

مرة واحدة يعني لانه بها تقبض مك على كفه بما على على ونو بأهله امه واخته فهل والصورة هذه ما ذابح عليه في ذلك ابيدوا
 (أجاب) رضى الله عنه حيث اراد بقوله الاول الجامع لزمه بجماعها كعارة بين وان اراد بالثاني طلاقاً او ظهاراً وقع ما واه وان
 لا ينوشاً عملاً كزومه كفارة بين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الاستبراء ﴾ (سئل) رضى الله عنه فيمن ملك امرأة واراد وطئها

عقب ذلك من غير استبراه من ذوات الاشهر فهل يصل له وطؤها اذا قلتم لانهل احد يقول ذلك من علماء الشافعية او غيرهم اقونا
 (اجاب) رضى الله عنه لا يصل وطؤها حتى يستبرأها هذا هو المذهب الذي عليه الثوري وقال الزنى وابن سريج وصاحب القريب
 لا يجب استبراه الك والصغيرة ومن لم تؤطأ قال ٢٥٣ في الزنى وانما قيل به قال العلامة السيوطي قلت وهو

المساجد الهرة فتداوى بالشرط السابق وحيث حل من تلك الصوارض فهو مكروه
 لما صرح به ابن حجر في مواضع من فتنته ان الخلاف القوي في الحرمة بقيد الكراهة ويترتب
 منزلة الهى الخاص غير الجازم وصرح الجلال الرملى بالطلاق كراهة نحو التوم التي هذا
 كذا والله اعلم (مثل رجه الله تعالى) في مؤذن اذا فرغ من الاذان جلس في المسجد وشرع في
 ذكر لاله الا الله والناس يدخلون للصلاة وكل من دخل للصلاة اشغل عنه بالذكروها
 ما ذكر بعض الناس بان هذا الذكروها بالجهر يشوش على المسلمين فهل يمنع من ذلك او لا (الجواب)
 حيث كان جهره بالذكروها يشوش على نحو المسلمين يمنع منه كما صرح به اتقنا وانما وقع الخلاف
 بينهم في كون الجهر حيث حراما او مكروها وعبارة التهمة في باب صفة الصلاة قبل الركن
 الخامس ولا يجهر يصل ولا غيره ان شوش على نواتم او وصل فيكروه كما في المجموع وفتاوى
 المصنف وهو رد على ابن العماد قوله عند الحرمة الى ان قال في التهمة وبعت المنع من الجهر
 بمحضرة المصلى مطلقا لا المجهد وقت على المسلمين اى اصالة دون الوطأ والاقراء
 انتهى كلام التهمة وعبارة التهمة ان لم يخف رياء او تشويشا على صل او نائم والامن له
 الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بقراءة او يذكروها بمحضرة من يشتغل بمطالعة
 او تدريس او تصنيف كما اتفق به الوالد بوجه الله الخ ما قاله فيها وفي مكروهات الصلاة من
 مختصر بفضل وشرحه ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من
 صل او قارى او نائم لضرر ويرجع لقبول التشوش واطمئنانا لانه لا يعرف الامنه وما
 ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصرح في عدمها الا ان
 يصح بحمله على ما اذا خف التشويش انتهى وفي الابواب ويكره بجهاها كما في المجموع
 جهره وان لم يسمع قراءة امامه الخبر السابق وان اذى جاره انتهى وينبغي حل قوله وان اذى
 جاره على اذا خفي لانه يسامح به بخلاف جهر يسمعه من القراءة بانكابة يذبح حرمة
 انتهى والحاصل ان هذا كثير في كلامهم فلا حاجة الى الاطالة به وقد علم منه ان الجهر المذكور
 اما مكروه او حرام فيجب فاعلم منه وما ورد في الاحاديث الصحيحة مما يدل على الجهر بالذكروها
 الصلاة فقد حله الشافعي رضى الله على من يريد التعليم صكها صرحوا به واطبقوا
 على ان الاذكار الواردة عقب الصلاة بمن الاسرار فيسأ مطلقا الا ان يريد ما ذكره امام العلماء
 فلا يطلب الجهر فيه بحال الا ان يكون اماما يريد التعليم ايضا ولا ينافي ذلك ما في فتاوى
 الشباب ابن حجر من انه مثل مما اعتاده الصوفية من عند خلق الذكروها الجهرية في المساجد
 هل فيه كراهة او لا فاجاب بقوله لا كراهة فيه الخ لان هذا غير الاحكام الواردة
 عقب الصلاة المتفقين على طلب الاسرارها الاتعليم كما تقدم على ان ما مثل عنه ابن حجر
 اقاد في جوابه بالتفصيل فيه ايضا فقال عقب ما تقدم منه مانعه وقد جمع بين احاديث

المختار ضدى والله
 سبحانه وتعالى اعلم (مثل)
 رضى الله عنه في جارية
 بانت حامل بمسد وطئ
 سبدها بثلاث سنين
 وحيضها مرارا فهل
 يلحق به الحمل والحال
 ملاكروا اذا قلتم لانما الحكم
 في ذلك وفيها افيديونا
 (اجاب) رضى الله عنه
 لا يتقن عن سبدها الحمل
 المذكور الا ان يستبرأ
 بمحضرة مثله بعد الوطئ
 وقبل الوضع وحلف
 مع ذلك ان الولد ليس منه
 فاذا وجد الشرطان اتقن
 الحمل وبصير ولدها رقيقا
 لسيد ان لم تكن امام ولد
 والافتيبها ولا يلزم الامه
 حدودا غيره الا ان تقرزنا
 او تقوم اليئنه فيعمل
 بتخصاه والله سبحانه
 وتعالى اعلم (مثل) رضى
 الله عنه في جارية تدعى
 انها حامل من سبدها وتم
 لها حول كامل وهي تدعى
 ذلك وبعد الحول رأى
 سبدها نكرة فانكره عليها
 وبعد ذلك ثبت الحمل فهل
 يكون الطفل من سبدها

على هذه الصفة أم يحمل معها يحملها أم كيف الحكم افيديوا (اجاب) رضى الله عنه تم حيث كان سبدها بطؤها فالولد ولده
 ولا عبرة بلية المذكورة الا ان استبرأها بمحضرة بعد وطئ ووضعته لسته شهر من الاستبراه وحلف على ذلك يتقن عنه الولد
 والاقتلا والله سبحانه وتعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل اشترى جارية من شخص آخر والحال ان الامه المذكورة

كثرت عند الدلال فهو نجمة اشهر قبل الشراء فلما اشتراها المذكور سألها هل حضرت أم لا فاجبت بان رأيت الدم يوموا احدنا
عند سيدي قبل ان يقضي الدلال فما حكم المذكور في الاستبراء هل هو بالاشهر او بالحض فاد قلم من ذوات الحوض فر طتها
المشوى ما حكم وطئه وهل اذا اراد بها يجب ﴿ ٢٥٤ ﴾ عليه الاستبراء ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه

فم حيث كانت المذكورة
لم تر الدم أربعة وعشرين
ساعة فها مضى من غيرها
فمن ذوات الأشهر
فيكون استبرائها بشهر
وانزله أربعة وعشرين
ساعة فها مضى ثم اتقطع
فاستبرائها بمبضنة فان لم
تره صبرت حتى تعيض
او تصل من اليأس ووطئه
المشوى لها قبل الاستبراء
حرام لاحد فيه ولا يجب
عليه الاستبراء اذا اراد
البيع والله سبحانه
وعالى اعلم (مثل) رضى
الله عنه فيمن ملك جارية
من ذوات الحوض او من
ذوات الأشهر فهل يصلح المطر
اليه بشهوة ومناجعتها
ومما خذتها ومما قتها
وتقبيلها او غير ذلك من
الاستنجات ما عدا الجماع
ام يحرم جميع ذلك عليه
حتى تنقضي عدتها فان
قتم بلطمة فاقامه لك
وان قتم بعدم الحرمه
ينسوا لنا دليل ذلك
أجابكم الله تعالى (اجاب)
رضى الله عنه فم حيث

انقضت طلب الجهر فهو وان ذكرني في الملاء ذكره في ملاخيرتهم رواه البخاري والذي
في الملاء لا يكون الا من جهر وكذا خلق الذكر وطواف الاثكة بهما وما يها من الاحاديث
فان ذلك كله مما يكون في الجهر بالذكور واخرج البيهقي عن رجل يرمع صوته قلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا حراما قال ولا يصحك الله اواه واخرى انقضت طلب الاسرار بان
ذلك يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما جع النووي رحمه الله تعالى بذلك بين الاحاديث
الطالبة لجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها فم لا كراهة في الجهر بالذكرة البتة حيث
لا يعارض بل فيها ما يدل على استحبابه اما نصريحها او التزاما ولا يعارض ذلك خبر خير المذكور
الخلق كالاتراض احاديث الجهر بالقرآن خير المسر بالقرآن مسكالمس بالصدقة وقد جمع
النووي رحمه الله تعالى بينهما بان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأدى به المصلون
او نيام والجهر افضل في غير ذلك لان العمل به اكثر ولان فادته تعدى السامعين ولانه
يوقظ قلب القارى ويجمع همه الى الله شكره ويصرف همه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط
وكذلك الذكر على هذا التصيل واما قوله واذ كررت في نفسك الآية اجيب عنها بانها
مكتوبة كآية الاسرار ولا تجهر بصلاصك لتروها حيا كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقرآن
فيسجد المشركون فيسبون القرآن ومن ارزله فأمره بترك الجهر صد الذريعة وقد زال هذا
المعنى وبأربعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حلوا الآية على الذكرة قراءة لقرآن
تصليها ان ترفع عند قراءته الاصوات ويقوى هذا الصالحا بقوله تعالى واذ قرء
القرآن الآية وسره ان لا يكون فافلا حال استماعه وانصاته ولذا ختم الآية بقوله
ولا تكن من الذالين الى ان قال ابن جرير واما ما نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه انه رأى
قوما يلحنون رفع الصوت في المسجد فقال ما ارادكم الا ابتدعوا حتى اخرجهم من المسجد
لم يصح لهم رد من ثمة اخرج احمد عن ابي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبدا لله كان
ينهى عن الذكر ما جالست عبدا لله بمساقط الاذكار الله تعالى فبدأتهم كلام العلامة ابن جرير
في شأبه وهو في غاية الحسن فتحصل لنا منه ومما قبله ان الذكر بأقواحه ومنه قراءة القرآن
لا كراهة في الجهر به حيث لا يعارض من نحو رياء او تشويش والا فيطلب عدم الجهر به وما يدل
لطلب الجهر ما اخرج به الزائر من صلى معكم بالليل فيظهر بقرائه فان الملائكة تصلى بصلاته
ويحلمون قرائته وأنه ينظر في جهره بقرائه من داره وعن الدور التي حصوله فساق الجس
ومردة الشياطين فم ذكر العلامة ابن جرير ان الله بخصوصه ان الاصل فيه الاسرار لانه
أقرب الى الاجابة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب والانا لله (مثل رحمه الله تعالى)
بجاهة تلون القرآن في المسجد وجاء انسان وثام قريهم وتأذى بقرائهم فهل يتوسكون
القراءة اذ يسمونه من النوم قريهم واذ انأذ، وأذن لهم هل تحملهم القراءة او لا أفيدو

كان ملكه لها في سبي كاشتراها او ورثها او غير ذلك من اسباب الملك حرم عليه جميع ذلك حتى
يشتراها وانما حرم ذلك لادائه الى الوطئ لحرمة ولا احتمال انها حامل بحر فلا يصح حينئذ بيعها والله الهادي سبحانه اعلم
﴿ باب الرضا ﴾ (مثل) رضى الله عنه عن رجل أخبرته انه بان

بينه وبين زوجته رضيا هربا بعد نحو عشرة سنين وهي مساكنة لهما فوق في قلبه صدقها لصلاحها ولم يفتنه لما يحصل بينهما من مخاصمات النساء لمزيد ورعها لكن شق عليه فراق الزوجة المذكورة لاستداد العصبية وكونها ام اطلقه وبنت عهد معلوم ان اخبار الام او غيرها لا ﴿ ٢٥٥ ﴾ يؤثر في صحة السكاح ما لم تقم الهيئة الصادقة

وتم نصيبها بأربع نسوة عند انقاضي مع استبصار شروط الحسبية ونحو ذلك مما هو معلوم لكن ذكر الصلاة بين حجر في شرح الارشاد الكبير آخر باب الرضاع أنه اذا وقع في قلبه صدقها أتجه الجزم بالحرمه حيث اوقرب من هذه العبارة ونحوها ايضا قلها العلامة البرلسي في الجواهر وكأنه نقلها من الامداد لتأخر زمنه فهل ماد كراه عهد أم لا وهل في المسئلة خلاف يجوز العمل به او قول بعض الاثمة وما عتد الرمي واتباعه في مثل هذه فصلا فهو ما وهل فرق بينة ولهم وقع في قلبه صدقها وقلب على عنه صدقها واذا قلتم بالقرق اوضحتم كلا على حده وكان العلامة ابن حجر قاسها على مسئلة الخبر بدخول رمضان فاذ لم يوجد نصوص في المسئلة في باب الرضاع فليقل في المسئلة المتيسر عليها وعبارة الامداد

(الجواب) يؤمر القراء الذكور بان يخاف قرائتهم بحيث لا يؤدون التام ولا يؤسروا بترك القراءة رأسا فيحصلون فضيلة القراءة وفضيلة ترك الاذى والافيكه رفع صوتهم حيث لم انضيق التام على الصلوات أو شوش عليهم حرم عليه التوم في المسجد حيثن كما هو متقول المذهب بل لا يطيل بقل عباراتهم فيه وكالتام فيما ذكر من يشتغل بطالعة او تدريس او تصنيف كآله في النهاية عن افتناء والده وقول السائل واذا تأذى الخ جوابه الذي يفهم من كلامه انما أنه حيث لم تأذبه بالجهر مسكره لانهم اطلقوا ذلك ولم يقيدوه بعدم اذنه وايضا فانه غالباً انما يكون من حياء ولا عبرة كما صرحوا بذلك والله اعلم (مثل رجوعه تعالى) في الذكرك مع التصفيق باليد وضرب الدف والرقص بلاتين وتكسر هل تكسر المذكورات مع الذكرا وتكره او هو شئ مطلوب والذكري ايضا مع ضرب الخشب بمضه ببعض هل يحرم اولا (الجواب) اما الذكرك فلا شك في كونه مطلوباً بصريح الآيات وجميع الروايات من خير البريات صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الائمة وخلفها واما التصفيق باليد وضرب الدف والرقص في حال الذكرك فليس مطلوباً نعم من غلبه حاله وخرج عن اختياره فلا لوم عليه والا فلا ينبغي فعله لاسيما في حال القراءة او الذكر وتقل القراطي عن الطرطوشي انه مثل من قوم في مسكك يقرؤن شيئا من القرآن ثم يشد لهم منشدنيا من الشر غير قصون ويطربون ويضربون بالدف والشباب هل الحضور معهم حلال اولا فاجاب ان مذهب السادة الصوفية ان هذا بطلان وضلالة وما لا سلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجيد قول من أحدثه اصحاب السامري لما اتخذهم بجلا جسد له خوار فقاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو دين الكفار وعباد الجهل والمما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوار وينبغي لسلطان ونوابه ان يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحصل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يبينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى قال الشيخ ابن حجر بعد نقله ذلك تأمله واحفظه فانه الحق وغيره الباطل الذي فاته الطبيعة والاكمام وبالجملة فما ذكره السائل مختلف في تحريمه اما التصفيق باليد خارج الصلاة لغير حاجة فقد مال الجلال الرمي الى تحريمه حيث كان له هو او قصده التشبه بالنساء وصرح في فتاويه ونقله الزيايدي في شرح الحرر عن الزركشي وأقره ومال ابن حجر الى كراهته في شرح الارشاد ولو قصد اللعب وذمه ابن عبد السلام في قواعد بقوله الرقص والتصفيق خفة ورهونة تشابهة رهونة الاتان لا يفعلها الا من او متضع جاهل ويذل على جهالة فاعله ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فضل ذلك احد من الانبياء ولا معتبر من اتباعهم وانما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبت عليهم

المشار اليها مانعه ثم ان وقع في نفسه صدقها احتمل ان يقال يلزمه الاخذ بقولها قياسا على لزوم الصوم بخبر من وقع في قلبه صدقه انتهى ومثله الجواهر لانه قال كالصوم بدل قوله قياسا الخ اخونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله اعلم ايها السائل وفتك الله لرضائه ان ما ذكره العلامة في شرح الارشاد هو العمد الذي لا يهين عنه وقد وافقه على ذلك

العلامة الشمس الرمي في نهايته وعبارة النخفة في باب الرضاع في فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع قال رجل هددتني الخ
ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير القر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقته اخذنا بما راول حرمان النكاح فيمن
استلحق زوجة ولده بل اولي وحاشا ما في هنا ٢٥٦ مامر عماته لو طلق به. الاقرار او اخذته مطلقا

المطابق بالاهواء الخ وما للضرب بالدف فقد صرح الشيخ ابن حجر في كتابه كفا الرضاع ن
المعتمد من مذهبه انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه اصل وكذا حكمه في غيرهما
فيكون مباحا على الاصح ونقل مقابل المعتمد في كلام اثنا فراجع ان اردته واما رقص
بلاثن ولا تكسر فالراجح فيه مذهبه انه مباح ليس بحرام ولا مكروه والعمد في حكمه
الرجح كراهته ونقل عن بعض اصحابنا الحرمة ان اكثر منه وتقدم ذمه عن ابن عبد
السلام واما اذا كان فيه تن وتكسر فانه يحرم على الرجال والنساء كما صرح به في كفا الرضاع واما
ضرب الخشب بفضه على بعض فقد نقل سم في حاشية شرح المنهج عن العلامة
الطبراني انه ان حصل منه حس حسن لامانع من الحرمة وهو ما خوذ من معتمد مذهبه
من حرمة الضرب بالصفائين وهما اثرتان من صفرا حدهما على الاخرى ويسميان بالصبيخ
ايضا وذسك في كفا الرضاع انه اقمي غير مرة بحرمة الضرب بالاقلام على الصبيخ
وباحد قطعة منه على الاخرى وار شخشا كان بزمنه في مصر وكان يلاء الامن صيني ماوير
اصبه على حافته وينشد عليه كلام الصوفية قال فستل عنه مشائخنا كشيخ الاسلام زكريا
ومعاصرهم كالكمال ابن ابي شريف والشمس الجوجري شارح الارشاد وغيرهم فيعصم
جزم بحرمة لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان فيه طرب حرموا لافلاته وبالجملة ذكره
السائل اما حرام او مكروه او خلاف الاولى فمع ما ريبك الى ما لا يربك ومن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم مثل رحمه الله تعالى في اذا كان رجل اعمى يكتنه حفظ
القرآن لكن يتوهم التعلم او العلم انه بعد الحفظ يتزده ويقناه فهل الاولى له التزم او التعلّم
والتعلّم ويسأل الله تعالى التبات على ذلك فيدونا في الجواب في الذي يظهر ان الاولى
له التعلّم والتعلّم والاستعانة بالله على التوفيق الى نهج الطريق المستقيم وليس هذا من قاعدة
دره المقام تقدم على جلب المصالح لان المقصود هنا غير متحقق بل متوهم وحظ القرآن خير
محقق لا يترك المقصود متوهم كما صرحوا به في مواضع من كلامهم قال في الاحياء قال رجل
لابي هريرة رضي الله عنه اريد ان اتعلم العلم واخاف ان اضيقه فقال كفى بتركك تعلم اضاعة
وقال الشهاب الرمي في شرح نظم الزبد قال الامام في المطالب من مكائد الشيطان ترك
العمل خوفا من ان يقول الناس انه مرء وهذا باطل فان تطهيرا العمل من زفات الشيطان بالكفاية
متعذر ولو وقتنا العبادة على الكمال لتعذر الانتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة
وهي اقصى خرض الشيطان وقال النووي لوقع للناس باب ملاحظة الناس والاحتراز
من لطرق ظنونهم لان صد عليه اكثر ابواب الخير وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات
الدين وليس هذا طريقا العارفين وقد احسن من قال سيروا الى الله عز وجل ومكاسير ولا تنظروا
الجهة فان انتظار الجهة بطالة انتهى وكذلك صورة السؤال فترك الحفظ حذرا من النسيان

فلا تحمل به صد الخ ما في
النخفة وعبارة النهاية
ويجهد عدم ثبوت الحرمة
على غير القر من نسو
اصوله وفروعه مالم
يصدق اخذنا مما
اول حرمان النكاح
فيمن استلحق زوجة
ابنه بل اولي ووح يأتي
هنا مامر م وانه لو
طلق بعد الاقرار او
أخذته مطلقا فلا تحمل
بعد الخ ما فيها وفي
النهاية والنخفة في
باب ما يحرم من النكاح
بعد قول المتق والاخوات
نم لو زوجته الحاكم
بجهولة ثم استلحقها
أوه بشرطه ولم يصدق
هو ثبتت اخواتها
ويبقى نكاحه نص عليه
الخ ما فيها والعبارة
للنخفة فدل كلامهما
على انه بالتصديق
حرمت عليه لانه في
النخفة استظهره وفي
النهاية استوجهه
صكما هو صريح
عبارتهما والذي يظهر
انه لا فرق بين قوله

وقع في قلبه صدقها وطلب على ظنه صدقها وان المراد منهما واحد وهو وقوع نسبة لتصديق في قلبه بظن قوي بدليل
عبارة النهاية مالم يصدق والنخفة الا ان صدقه هذا وقد سبق منا افتاء مخالف لما ذكر فليحذر والله الهادي الى سواء
السييل اعم (سئل) رضي الله عنه في رجل معاشر امرأة في الجرام سنة كاملة ثم بعد ذلك تزوجها بالحلال وجلس قدر

اصف شهر فبهاء تامرأة آيه وقالته يولدى هذه اخذك من ارضاعة لاني ارضعتها مع اخيك فقال لها متى ارضعتها
فقلت له قبل ما ياخذ ابوك امك بخمس سنين وانت في علم الله فهل والحلة هذه الحرمه تحمل لهذا الرجل أم تحرم عليه
رضاعها مع اخيه من آيه (اجاب) رضى الله عنه نم ﴿ ٢٥٧ ﴾ حيث كان ابن الذي ارضعت من المذكورة

للأب بآ نزل بسبب ولادة
من الأب، ورضعت منه
خمس رضعات مثله رفات
وشهدت ذكر رجلا أو
رجل، امرأتان أو أرواح
نسوة حرم نكاحها وقرقي
بينها أو الأفلو أو سببها
أهل (مثل) رضى الله عنه
في زوجته ارضعت بنته
مع ان اخيه وزوجة ان
أخيه المذكورة ارضعت
المذكورة رضاع انها
المذكورة وهم المذكورين
من زوجته المذكورة
موجود قبل الرضاع
المذكور ولان اخيه
المذكور بنت من زوجته
المرضعة المذكورة وجدوا
بعد الرضاع المذكور ولم
يتراضوا مع احد من اولاد
همه فهل يحمل لابن لم
الموجود قبل الرضاع
ان يتزوج بأحد البنين
المذكورين ام لا يحمل له
ذلك ويكونوا جميعا اخوة
من الرضاع ام كيف الحكم
أفتونا (اجاب) رضى الله
عنه نم حيث لم يجتمع الابن
المذكور والبنات على
شي واحد جازله نكاح

من مكائد الشيطان والله المتعان ﴿ مثل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال اللهم صل
على سيدتنا محمد وآله صلى الله عليه وسلم يكون له ثواب الالف او لا وكذا اذا قال سبحان الله ألف مرة او عدد
خلقته هل يتكرر هذا العدد ولا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ جاني الاحاديث النبوية ما يقيد حصول
ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور وقد ورد جملته من ذلك الحافظ ابن الجزري في
هبة حصن الحصين فراجعه وكذا العلامة ابن حجر في صفة الصلاة من حاويه فانه صرح
بذلك وان تردد في ذلك الجمال الرطب في علم الحديث من فتاويه وليس هذا من باب لك من
الأجر على قدر نصيبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم ﴿ مثل رحمه
الله تعالى ﴾ ذكر سيدي ابن عطاء الله أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الأجر
كما قال هو الله أحد ثواب سنة ثواب سنة صيامها وقيامها أو غير ذلك ﴿ الجواب ﴾ والله
الهاي للصواب يحتمل ما ذكره السائل لورود شيء من التصريح بذلك وبعض الاشياء
يكون من قبيل حمل المطلق في كلام ابن عطاء الله على التقيد في غيره ويحتمل أن مراده في
ذلك لكن مثل ذلك يتوقف القول به على توقف من الشارع ولو عند ضيق اذهو عمالا
بجمال لرأى فيه والكشف لا يخرج به لاسيما في مثل هذا الشأن والله أعلم بالصواب ﴿ مثل
رحمه الله تعالى ﴾ هل يجوز في قراءة العائجة في حال وصل البسملة بالحركة الا بدال بان يضع
مع الرحيم بفتح همزة الجواز اذا ابتداء ام لا (الجواب) اعلم ان القراءة سنة شعبة فلو اتي
القراءة المتواترة جازوا مالا وهذا الوجه وان جاز عربية كان صوابه في أوائل المكتب
المؤلفة عند الكلام على البسملة فبما لم يصح في نظم ولا في الشواذ فصلا من التواتر وليس
كلما جاز عربية جاز قراءة كما صرحوا به في كتب الاداء والعهده والله أعلم (مثل رحمه الله تعالى)
وجدت في رسالة الجليل ذكر فيها اخلاق السالكين ومنها شدة محبتهم صلى الله عليه وسلم
حتى أن بعضهم يتشح أعماله كلها ثيابة جعل ثوابها عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام
بالصلاة ولا يخطريه ثوابها لنفسه الا بعد جعلها صلى الله عليه وسلم ثم ان تصدق عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله منه على وجه الصدقة وان لم يعطه شيأ فرح ذلك أشد
الفرح ولهذا انطلق حلاوة يحمدها العبد في نفسه لا يقدر قدرها وهذا وان كان صلى الله عليه
وسلم ضياعا من مثله فهو أدب لانا به الشريعة انتهى فهل يجوز لامثالنا الاقتداء بهؤلاء السادات
في هذا الأمر مع ما نحن فيه من ردى الاخلاق المتنوعة وقد قررنا أن الاعمال البدنية لا تقبل
التباعد الا بالنسبة وكروا ان القارىء ان يهدى مثل ثواب قرآنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او في صحافته ولا يهدى ثواب نفس القراءه واذا اراد الزيادة لصحابه وأهل بيته هل يجوز
التعميم بما لو ان يضر دغير النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الثواب أفتونا (الجواب) اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيرا من الله من غير ان يقص من اجرهم شي ومن غير

(٣٣) (فتاوى) احدهما والله تعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجلين تراضعا مع شخص وشخص اختأ جنيدة نم
ان الرجلين المذكورين أراد احدهما ان يتزوج على اخت الشخص المذكور فهل له ذلك ام لا اجبوا (اجاب) رضى الله عنه
نم حيث كان الزوج المذكور لم يجتمع هو والمرأة على شيء واحد نكاحه صحيح والله اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل عنده

أخت ولها ولد رضيع مع ولد خاله مات أو الولد الذي وضع معه ولد خاله ثم أخذاه رجل آخر وجاءت منه بنت ثم به
 لئلا ولد غير الذي رضع مع، لد اخته وأراد الرجل أن يزوج ولده على بنت اخته فهل يصح العقد أو لا أفيدوا (أجاب)
 رضى الله عنه لم حيث احتما على تدى واحد ﴿ ٢٥٨ ﴾ فانكاح بهما صحيح والله تعالى اعلم (مثل) رضى

الله عنه رجل مات
 زوجه أو تزوج
 باختيار الرجل ابها رضى
 مع بنته بنت اختها فهل
 يصح له أن يتزوج بها أم لا
 أفيدوا (أجاب) رضى الله
 عنه نعم حيث لم يرضع من
 لبنه ولا لبن من فحرم عليه
 بقربا حلت له و جاز له
 نكاحها الله الهادي أعلم
 (مثل) رضى الله عنه فمن
 أرضعت طفلا من ثديها
 حرم رضعته حركات
 والحال أنها إذا عصرت
 ثديها تخرج منه مش الفراء
 ولم تعلم هل وصل شيء إلى
 جوف المذكورين أم لا
 والحالة هذه ثبت رضاع
 أم لا فان قلتم لا الورع الترك
 أم لا افتونا (أجاب) رضى
 الله عنه نعم لا يثبت الرضاع
 بما ذكره الحال ما سطر
 والله عز وجل أعلم
 ﴿ باب الحضانه ﴾
 (س ل) رضى الله عنه في
 ولد طفله بلغ معه بوالده
 فهل هو للمذكور الخروج
 من تحت يد والده ليتعلم العلم
 أو ليتعلم حرفه فتبينه من
 والده وتكف الساس

استح لى فتاح الام ل بنة حمل ثوبها له عليه الصلاة والسلام قللى المواهب له بنة
 قللى شامى ما من حمل يمهله أحد من امة النبى صلى الله عليه وسلم الا والذى أصل فيه قللى
 هتبقى النصره لجميع حسنات المؤمنين وأعمالهم الصالحة فى صفائف نبينا صلى الله عليه
 عليه وسلم زياده على ما له من الاجر مع مضاضة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل ما عمل ويهدد
 الى يوم القيامة يحصل له أجره ويتجدد لشعبه مثل ذلك الاجر وشيخ شعبه مثله وشيخ
 الثالث أربعة ولا ربع ثانية وهكذا تضف كل مرتبة بمدد الاجور الحاصلة بعده لى النبى
 صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فإذا فرضت المراتب عشرة بعد
 النبى صلى الله عليه وسلم كانه عليه الصلاة والسلام من الاجر ألف وأربعة وعشرون فإذا
 اعتدى بالعاشر حادى عشرة صار اجر النبى صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين
 وهذا كلما زادوا واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا كما قاله بعض العقلمين انتهى والله در لقائل
 وهو سيدى على وفا

﴿ فلاحسن الامن محاسن حسنه ﴾ ولا يحسن الا له حسناته ﴿
 وهذا يجاب عن استشكل دواء القارى له صلى الله عليه وسلم زيادة الشرف مع العلم بكرماله
 عليه الصلاة والسلام فى سائر أنواع اشرف فكان الداهى لخطا قبول فرائده يتضم لمعلمه
 نظير اجره وهكذا حتى يكون له لم لاول وهو الشارع عليه الصلاة والسلام نظير جميع ذلك
 كما قرره الى آخر ما أطال به فى المراهب قال الصلاة الشبرالمسى فى حاشيتها قوله كان لنبى
 صلى الله عليه وسلم ألف وأربعة وعشرون لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من
 المضاعفة مضموما الى بقية امة لمن دونه مثلا ما يكتب لرابع من الثمانية يكتب لنبى صلى الله
 عليه وسلم ثلثه مع هل من دونه من الاول والثانى والثالث انتهى كلام الشبرالمسى وثله
 عبارة شرح المواهب الزرقانى بالحرف فى شرح الاربعين السوويدلان جبر فى شرح الحديث
 السابع، الثلاثين فى شرح قوله الى أضعاف كثيرة كلام طويل تعين مراجعته لما سبته لماه فراجع
 ان أردته وفى حاشية الايضاح لاس جرائئه كلام ما نصد استنبط بعض المتأخرين من حديث أن
 الدماء عقب القراءة با جعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او زيادة فى شرفه معاه
 الدماء بتبيل ذلك فتاب عليه واذا اتى أحد من الامة على طاعة كان له لعله نظير ثوابه وكذا عمل
 عمله وهذا وله صلى الله عليه وسلم مثل ثواب الجميع وهذا معنى الزيادة فى شرفه وان كان شرفه
 مستقرا كاملا علم ان من طلب الرياسة طلب فهو تكثير اتباعه صبا العلماء ورفع درجاته ومراتبه
 اعلية وبه يرد ما وقع فى فتاوى البلقنى وان تبعه ولده علم الدين فقال أخذنا من كلام والده
 لا يفتى ان يصل اجمل ثواب ما قرأناه زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم الا بدليل
 وقصاتها شىخ الاسلام المناوى والشمس القبايى قالوا بانحصان ذلك وواقعهما صاحباهما

والحال أن والده لم يرض ذلك فهل يجبر الوالد المدكور لطاعة والده حيث الوالد المدكور ملزم لو له مادام
 باقى تحت يده مؤتمه ومؤتمه من تلزمه مؤتمه او يمنع الوالد المذكور من إقصاء ولده تحت يده حيث لم يرض الوالد المذكور
 بالجلوس تحت يده واذا قلتم يجبر الوالد لطاعة والده وإقصاءه تحت يده فهل هو للمذكور اخذ شىء من الركاة التى

تدفع الى اصنافها حيث هو من الاصناف الثابتة والحال ان والده غني ام لا ام كيف الحكم في جميع ذلك أفشونا
 (أجاب) رضي الله عنه نعم له روح من تحت يده حيث لا رية ولا يجبر على البتة تحت يده والله وانما تزوم والده
 ما ذكره كذا رواه صحابه تعالى اصله (مثل) ٢٥٩ رضي الله عنه في رجل له زوجة طلقها منذ أربع

سنتين وله منها بنت منها
 احدى عشرة سنة أو أكثر
 مهمل والحالة هذه
 خلعت حضانتها لبيت
 المذكورة أو هي باقية
 أفشونا (أجاب) رضي
 الله عنه نعم وأما البنت
 الصغيرة فهي بمنزلة
 أيها وأما من اختار
 منهما صرفت اليه والله
 سبحانه تعالى اصله (مثل)
 رضي الله في شخص أراد
 ان ينزل الى حدة وله
 زوجة بركة والحال انه
 لم يكن لها بجنة أحد
 من آثاره ولم يعطها
 شيئا تصرف به في طريقها
 بل ولم يبق عندها شيء
 من المصروف فهل والحال
 ما ذكره يجبر على النزول
 الى حدة بهذه الكبيرة
 أو تكون ناشئة فلم
 تعمل ام كيف الحكم وله
 منها بنت عمرها ست سنين
 فطلب منها البنت ان
 يسافر بها الى اليمن فهل يجبر
 على ذلك ام لا أفشونا
 (أجاب) رضي الله عنه
 نعم حيث كان الله معها
 النزول لعدم الامن

المحقق الكمال بن الهمام وشيخنا شيخ الاسلام كريمة وقد ذكرت عبارة اولئك في الفتاوى
 فانظر ذلك فانهم وقد وقع فيه خبطو غلط فاحش ما حله انتهى كلام حاشية لايضاح بحروفه
 وفي الوصية من التصديقاتها في كلام لهما مائتة ومنع التاج القزاري من اهداء ثواب
 القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم حلالا له بان لا يجبر على جناحه الربيع عالم يؤذي فيه شيء انفراد
 به ومن ثم خالف غيره واخذ به السبكي قال في النهاية وقد اوضحت ذلك أم ايضاح في
 الفتاوى انتهى وفي النسخة مائتة ومر في الاجارة مائة تعلق بذلك انتهى وفي متن التهاج
 وضع الميت صدقة وديار من وارث او احبى قال في النسخة اجاما قالو معنى تصدق بالصدقة
 انه يصير كأنه تصدق واستبعاد الامام له باهله يومئذ ثم تأوله بانه يقع من المصدق وبذل
 الميت بركته رده ان عبدالسلام ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى
 يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة الى آخر عبارتها ثم ذكرت عبارة النسخة وانها اية
 قال ابن الصلاح ونفى الجزم بلح ثم قلت ومنه يعلم ان عمل شأن العبادات ثم قال
 اللهم اوصل ثواب هذه العبادة لبي صلى الله عليه وسلم صح ذلك وأما بنية حل ثوابها
 له من غير دماء فان كان صدقة أو دماء صح ولا فلا على الرجوع في مذهبنا والافقه خلاف
 في صحة ذلك ايضا ولعل الجليل كانه يروي في ذلك خلاف الرجوع في مذهبنا وذلك او ذلك
 البعض من السالكين العاقل ما ذكره يروي خلاف مذهبنا وقد كرت آخر كتابي فتح اتح
 بالخبر عبارة بحر الرقيق شرح كثر الدقائق للعلامة ابن نجيم الحنبلي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يصوم احد من احد ولا يصلي من احد فهو في حق الخروج من العهدة لاني حق الثواب فان
 صلى او صام او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاحياء الاموات جاز ويصل ثوابها اليهم عند
 أهل السنة والجماعة كذا في بدائع وبهذا علم انه لا فرق بين ان يتولى به عند الفصل الغير ان يملكه
 لنفسه ثم يجعل بعد ذلك ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ثم قال بن نجيم وظاهر كلامهم لانه في حق القرض
 والنفل فالاصلي فريضته وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود القرض في ذمته لان عدم
 الثواب لا يستلزم عدم الشروط من ذمته ولم أره يقول انتهى كلام ابن نجيم وما اضافته في
 حقه كتابي المذكور قول الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح الملح منه صلى الله عليه وسلم
 كما يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعندنا كثر العلماء قبل جعل ثوابه له صلى الله عليه وسلم بعد
 حسن انتهى ويرد حيث لم يكن ذلك على جهة اهداء تصريحا منهم بالله صلى الله عليه وسلم
 مثل ثواب كل فاعل ضاعها اضحفا لتسهيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب على
 أعمال اصحابه الصنف ومن تلق عنهم الصنفين وهكذا فاذا كان الثواب حاصلا تلك الزيادة
 فلا يحتاج الى حمله ولا ينافي ما قرر حوازي الشخصية من الغير في بعض الصور الاكيدة لانها
 عبدة مائة وهي تدخلها ثمانية مائة الحرف فانه عبادة مائة مائة والمثل ان تصور الاحتياج

او لعدم ما نسعى به على لسر فلا تدور ذنره عليك وحيث كان غيره المذكور لثلاثة فليس له الانتعاع من اعطائه
 بتمه الا لهما ذلك والله عز وجل أعلم (مثل) رضي الله عنه في رجل تزوجت وله منها ابن فلن تكون حضانتها فان قدم
 للام فهل لها طلب اجرة لعضانة ونفقة لابن فان قلت نعم فهل يجبر الزوج على ذلك ام لا أفشونا ما جاورين (أجاب)

رضي الله عنه نم تكون الحضانة لام الطفل المذكور حيث لم تزوج الى تمام سبع سنين ولها طلب أجره حضانة الطفل
وافتد بما لبق به ويجبر أو على ذلك والله سبحانه اعلم (مثل) رضي الله عنه في رجل توفي عن ابن وثقت وزوجته وام
واخ لام واخوات لاب والاف في مات بجلا ٢٦٠ فصل للام والاخ الصرر اذار أو ما بكره على

الاولاد من أهمهم بعد موتها
في ليتها ضبطها والحال
ن الابن وليت حصل
لها عظم من غيب الام
عنهما وافتد بها بحال
لم يفتدوا او كذا في الام
والاخ من الام الاعتراض
اذار أو الاسراف في مال
الميت غير وجه شرعي
لهم ان يرضوا الامر الصالح
الشرعي. أخذ المروءة
من أهم طاعتها خيفة
الاطع أم ليس لهم فيه وا
الجواب (اجاب) رضي
الله عنه نعم لهم ويرضوا
الامر الصالح الشرعي فيقيم
على الاطاع وصا يصط
أموالهم وحيث كانت ام
الاطع غير صالحة
للعضانة تكون الحضانة
للميت والله سبحانه
اعلم

باب الجبايات
(مثل) رضي الله عنه في
المملوك ذابني فقتل او
نهب او صرفه فمقتل
السيد جناية المملوك أو لا
وكيف يكون حكمها
أفتونا (اجاب) رضي الله
عنه قوله دل حذبة العبد

الذات انتهى كلام حاشية الا بصاح واراد بقوله الخ شبهه باطس الكبرى وقد صرح في شرحه
على محصره لا يصح اللوى وطاهر قول ان جبر حيث لم يكن على جهة الدية صح وقد ذكره
لك كما لم بما تقدم وفي بعض فتاوى شيخنا محمد سعيد سنبل ان من عمل علانته وقال اللهم
احمل ثوابه لعلان وصل اليه الثواب سواء كان حيا او ميتا انتهى وقد اطلت الكلام على ذلك
في فتح الفتاح بالخبر فراجعه ولا فرق في هذا الحكم بين كون المدعو له بمحصل ثواب ما ذكر
من الاعمال هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره كما لم بمقرر ولا يمكن فيه صلى الله عليه
سلم مدعو له بطريق الاستقلال او بطريق التسليم صلى الله عليه وسلم وقول السائل هل
يجوز لامثالهما الاكفاء به. ولا يخفى جوازه ثم يجوز ذلك والمنوع منه ان يفعل تلك
العبادة البدنية بدلا من فلا واما ما ذكره بعدها بلوغ ثوابها اياه فلا منع منه كما تقرر وان كان
في بعض افراده خلاف فهو من باب عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد القائل به وقد سلف
من ان نجيم نقل ذلك عن اهل السنة والحجامة وفي شرح المنهج من شرح مسلم ذهب بجائيات
من اعلم الى انه يصل اليه اي الميت ثواب جميع العبادات من صوم وقراءة وغيرها الخ والله اعلم
(مثل رحمه الله تعالى) جاني الخ يث ان مرید الصوم يجمع ما يريد من صوم وقراءة الموعودات
فيلتمسها القامحة وقل هو لله أحد وقد يستعمل بعضهم المسح على هذه الكعبة بعد صلاة
الصبح قبل هذا العمل سنون اولاهل معص الرأس عقب سائر الصلوات كما يفعلها كثير الناس
من يقتدي به منونو ذاك مسنون قبل الاستغفار ولا اله الا الله وحده لا شريك له
او بصدده (لجواب) الموعودات هي سورة الاخلاص وقل اعوذ بالعلق وقل اعوذ
ببالباس كما صرح به الائمة بل سيدهم الخاط ان جبر في باب التعود والقراءة عند النوم
في فتح الباري (مثل رحمه الله تعالى) الحمد لله ما يقول السادة العلماء الاعلام بصاحب سنة
سيد الانام فيما ذاك ثم طالب علم اطال المطالع في مؤلفات اهل العلم من الفقه والتفسير
والحدیث وهو ذو ميم فحكم في رأيه ارجلة هذه الائمة ضلوا واضلوا عن اصل الدين
وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرض جمع المؤلفات اهل العلم ولم يلتزم مذهبها
من المذهب وعدل الى الاجتهاد وادعى الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المتبعة عند اهل العلم شيء هل يسوغ له ذلك والله
هذه ام يلزمه الرجوع عن دعواه واتباع اهل العلم ومع ذلك ينسب نفسه للامامة ويوجب
على الامة الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويستند كفر من حاله وسئل عنه
وماله هل يكون محظا في ذلك ام لا وهل لو فرض اجتماع شروط الاجتهاد في شخص ومذهب
بمذهب مستقل هل يجوز له ان يلزم الناس بالقراءة ام الامر واسع في تقليد اهل العلم هل زيارة
قررحل اصالح والصحاح او النذر له ار لذع صده او لدعاء او التمسح به والاخذ من

السادة فهو لقتل يملق برقته ان صدق السيد او ثبت بيعة والافه متعلق بذمته فبعبه اذ اذنتي والله سبحانه وتعالى
اعلم (مثل) رضي الله عنه في امرأة ضربت بعصاة كبيرة ضربا شديدا رجلا في ظهره وفي صدره فبسبب الضرب
المذكور ورم صدر الرجل المضروب المذكور ثم بعد ايام زال منه الورم المذكور لكنه يشكى الوجع في صدره ويخرج

على المذكورة كم عدد الوين هل هو خمسين يمينا او دون ذلك بنوانا حكم هذه الواقعة بيانا واضحا مفصلا وقد علمت
 عبارة المنهاج في أثناء كتاب الدعوى وهو قوله توجعت عليه وبين لو أقر بطلونها لزمه فان أذكر حلف اه
 وجزاكم الله خيرا (أجاب) رضي الله عنه نعم نسمع ٢٦٢ في الدعوى على الجناية المذكورة والحال ما ذكر يجب

على الحاكم الشرعي
 الدعوى بالضرب
 المذكور من القاصرين
 وحيث أمر من حسن
 الدعوى أم تضييقه حتى
 القاصرين ولا يجوز له
 إلا خير إلى كمال القاصر
 وهو وارت الكامل
 الدعوى ايضا ثم حيث
 شهد عدلان أن لضرب
 المذكور يقتل مثل
 الضرب المزور وإن
 الموت كان بالضرب
 المذكور سراية وكذا
 لا يقتل مثله ولكن مات به
 سراية كافي التضييق
 والتهابة وغيرهما من
 كتب الشافعية لم يثبت
 شهدا على ذكر ما ذكر
 وجب القصاص على
 الجاني لكن لا يقتل إلا أنه
 بمذكال القاصر ويعبس
 الجاني إلى كمال القاصروا
 لم يشهد عدلان بان الموت
 المذكور سراية بالضرب
 المذكور حلف الجاني في
 المسئلتين خمسين بينها
 وإن نكل حلف الوارث
 خمسة بيننا وأنت في
 القصاص في المسئلتين

التور في الررضه اذا استباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا أن بلغ مرتبة الاجتهاد كما نصروا
 عليه فيص على هذا الرجل الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الهائلة وأما تكفير المسلمين
 فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل الرجل لاخيه باكفر قد باء بها أحدهما فلا ذاك
 الذي رماه به مسلم فيكون هو كافر أو في الشرح الكبير الراعي قلا عن التكملة اذا قاتل مسلم باكفر
 بلا تأويل كفر لا يسمى لاسلام كفرا وتبعه على ذلك الووي في الروضه واهم ذلك المتأخرون
 كان الرضه والقول والثب في والأنوى والأخرى واني زرعه بل قضية حكام الاستاد
 أبي اسحق الاسفرائني والحلي والشيخ نصر المقدس والقرافي وابن دقيق العيد وغيرهم
 أه لا مرق بين ان يؤول أو لا وقول الله مثل يستحل دمك صح أنه صلى الله عليه وسلم قال امرت
 أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استئصال عالم
 يملأه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مخاد قوله جل شأه في محكم كتابه فان جاوا
 وأما الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي آية أخرى فخوانكم في الدين وقال
 صلى الله عليه وسلم من نكح بالطاهر والله يتولى السرار وذل ما أمرت أن أشق
 من قلوب الناس ولا سرارهم وقال لاسامة بن قننل من قال لا اله الا الله حلا شقت من
 قلبه ولا يجوز له جهد ان يحمل الناس على مذهبه ثم ان كان قاضيا ورقت اليه حادثة فاه انما
 يحكم فيه بما يظهره من الأدلة والنذر للاولياء فيه تفصيل عندنا ثنا الشافعية قال في البنية
 من العفة لو نذر لولي ميت بمال فارصد أنه يملكه لغاوان أطلق قال على قبره ما يحتاج
 له صرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عنده قوم أعتيد تصدم بالذر لولي صرف لهم
 انتهى وفي النذر منه ما نصه يصح نذر التصديق على ميت أو قبره فان لم يرد فملكه واطرده
 العرف بأر ما حصل له بقسم على نحو مقره من الكفار لم يكن عرف بطل الخ ما أطال به وفي
 كتاب زهير المشتاق للعلامة عبد المعطى العملاوي مثل الرمي في قبره ان لم زرعه من
 الماهة والحرف لولي ان قال بعد ذكره سؤال فاجاب ان الله مع بذلك حتى أوميت وكان
 الصرفه من مصالح ذلك لولي صح نذره وصرفه في مصالحه ولا يتبدل ذلك بورثته وأقره
 والام يصح ومثل أيضا من محل معتقد فيه جماعة فاطنون به بنذرته الناس بزيت وشمع
 ودرهم وغير ذلك ويتصدقون على من به كذلك لكن يدفع ذلك دافعه وهو ما كنت فيهم
 الأمر ولا تمل يتسه مهل والحالة هذه يجوز لأحدهم الاختصاص به أولا لار الطاهر
 عدمه وهل نذر المشايخ والأضرحة والمحال المتعددة بقصد التعظيم باطل وفي شخص نذر
 ان شق الله مريضه أتى لولي الملائي بثبة والحال أن ذلك الشيخ في ربه لا يوجد فيها الا لحام
 في بعض الاوقات فاجاب اما لولي فان قام قرينة على امر أو اطردهت مادة شيء له
 اذ من الله اعداء العادة محكمة والاقسم من له دين بالسوية والتد اش فح لا ضححة

وه المعلوم انه لا قصاص الا اذا كان الضرب خلاصه او اراد صرف دية حلف بهم بدونه وما هم البائس من
 المنهاج هو الصواب الذي لا يحبس عنه وقد جهانه وتعالى اعلم (مثل) رضي الله عنه في رجله جعل وقع في زرع رجل
 آخر فبجاء صاحب الزرع يريد منع الزرع من الجمل فلقرب من الجمل أخذ بالجل برأس الرجل صاحب الزرع فأكله حتى انه

أخرج فخ رأسه فأتى والحال أن صاحب الجمل فائب فهل يلزم صاحب الجمل الضمان بالديبة أم لا يلزمه شيء وإذا لزم
بعدم الضمان يكون الجمل معروفاً أنه يأكل الناس أم لا يكون معروفاً فتونا (أجاب) رضي الله عنه لم حيث قصر صاحب
الجمل في ربطه وكان الجمل معروفاً بالضراوة ضمن مالكه حيث علم بضراوته والاملا بضراوته سبحانه وتعالى أعلم (مثل)
رضي الله عنه في حل فحده كتاباً بحرس داره فجاءه ﴿ ٢٦٣ ﴾ رجل يطلبه مناهجاً من قطران فهداه صاحب الكلب وهو

يصبح بإشاري القطران
فخرج صاحب الدار
فنادى على صاحب
القطران أن ادخل اشق
منك القطران فقدم إلى قرب
الباب والكلب خارج
لباب السور فأكل الكلب
صاحب القطران والحال
أنه يشوفه لكن الكلب
جنوب أخذ الرجل
صاحب القطران على ضلة
وجاء أكله في رجله فأتى
بالمرابطة بعد أيام فهل
يجب على صاحب الكلب
الضمان بالديبام لا يلزمه
شيء وإذا لزم بعدم الضمان
يكون سواء كان الكلب
خارج الباب أو السور
داخلاً أم لا فتونا (أجاب)
رضي الله عنه بقوله نعم
حيث كان الكلب مرحلاً
وهو معروف بالضراوة
مع علم صاحبه بذلك
وتقصيره في ربطه ضمن
صاحبه بخلاف ما إذا كان
مربوطاً وإن لم يعلم هو أو
داه صاحب الدار والله
سبحانه وتعالى أعلم (مثل)
رضي الله عنه في رجل
طاح له متاع في بئر فقال

والامكية المذكورة شيء صحيح منعقد ان مات منعه على الاحياء والاملا وتعتبر مسالخ
الواضع أولاً وأما الثانية فان اشنع به أحد صح فخره والاملا انتهى ومن المعلوم أن النادرين
المشايخ والاولياء بشيء لا يقصدون غلبتهم عليهم بوقائهم وإنما يقصدون به منهم أو يعطونه
خدمهم وحيث فخره فريضة لا ينظر لا يتعد عند الشافية في المباحات ولا في المكروهات والمهرات
والمناجيد في القرب والمسنونات التي ليست بواجبة وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فمختلف
أفتى ذلك عنهم من أمح ذلك بل استنبه ومنهم من منع منه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلاً
عن القول بالكفر به قال الامام النووي في الابيضاح ويكره الصاق الطهر والبطن بجدار
القبور قال الحلبي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يمد منه الى آخر ما قاله
ل ابن عمر في حاشية اعترض النووي المزبج جاعة وغيره في تقبل القبور وسد بقولنا أحد
بأسره وقول الصب الطبري وابن ابي الصيف يحران تقبل القبور وسده وعليه عمل
الصالحين وقول السكي ان عدم التمسح بالقبور ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر
ش اقبال مروان فاذا برحل ملتزم القبر الحديث وفيه وذلك الرجل ابو ايوب
حناري رضي الله عنه وهذا الحديث اخرج احمد والطبراني والنسائي بسند فيه كثير
ابن زيد وقته جاعة وضعه النسائي وقد يحاب بان قول احمد لا بأس به يحتمل في الحرمة
ونفي الكراهة وان كان اظهر وقول الصب الطبري وغيره وعليه عمل العلماء الصالحين بحقل
رجوع الضمير به الى الجواز المأخوذ به يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب
ويؤيده تعبيره بجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستصحاب لبره به ثم استعمل بعمل العلماء
فلا عدل عنه الى الجواز كان ظاهراً فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستصحاب والوجود
اصطلاح للاصوليين لا الفقهاء الى ان قال ابن حجر ويؤيد ما ذكرته ما في في الحنابلة أنه
لا يستحب التمسح بمناط القبر ولا تقبيله وقال احمد ما عرف هذا فصارضت الروايات من
احمد الى ان قال في حاشية الابيضاح وعلم ما قرر كراهة من مشاهد الاولياء وتقبيلها
ثم ان غلبه أدب وحال فلا مسك كراهة الخ ما أطال به في حاشية الابيضاح وذكره ايضا
ماقلا اياه من الحاشية المذكورة في الجوهر المطم وكذلك الجمل الرطبي في شرح الابيضاح
وقال عقبه أعلم ان عبارة المصنف تعيد ان ملة الكراهة في الادب فيعلم منه أنه لو قصد به
التبرك فلا بأس به فقد نص الشافعي على ان اي جزء قبله من البيت لمسح ويكره الانحاء
لقبر الشريف وتقبيل الاحتاب مالم يقصد به التبرك والتعظيم انتهى بحرفه وفي الجناز من
حواشي الحلبي على شرح المنهج ما نصه افتى والدشجنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين
فصد التبرك كأصناف محملهم انتهى وفي حسن التوسل للمعاكهي فربغ الوجه والحدو الكعبة

صاحب المتاع لرجل آخر انزل البئر وأخرج لي متاعي فنزل الرجل المأمور والحال أنه بالغ ما قل غير مكره مما أخذني بعض
من البئر ويده جبل ينزل به البئر فقلت الجبل من يده وطاح في البئر ومات فهل يلزم الأمر لرجل الضمان بالديبة أم لا
يلزمه شيء وإذا لزم بالضمان تكون الديبة على العاقلة أو على الأمر فتونا ما جورين (أجاب) رضي الله عنه بقوله

محدث كان من ذكره بغيره واكثره على النزول صلاحه ان خصاصه ولادته ولا كفارة واما اذا كان غير مميز وحدثه على
النزول فالتصاميم عليه والله تعالى اعلم (مثل) رضى الله عنه في رجل استوحش على حفر غير فخر بعضهم البزور
تاصح بنضع والتاصح اصحاب البزور مثل الزاب ﴿ ٢٦٤ ﴾ والحصى من الزب الذي استوحش على

بزاب الحضرة الشريفة واصلها في زمن الظلمة المأمون من نوحهم ما هي بعد، واشهرها
بسيده امر محبوب حسن لطلابه وامر لا بأس به ليجب اظهار الكرامات كانه في ذلك قصد
صلاح وجهه عليه فرط الشوق والحب الطامع الى ان قال على ابي نعمتك هو امر يابوح
لك منه المعنى بأن الامام السبهي وضع حروجه على بساط دار الحديث التي معها في
النزول لينزل بركة قدومه كما اشار الى ذلك بقوله

وفي دار الحديث لطيف معنى الى بساطها فصبو وآوى

لصلى ان اكل بصر وحمسى مكاتمة عدم البزور

وكان شيخنا تاج العارفين امام السنة حائجة للجهدين في رخ حروجه وخطبه صلى الله
البيت الحرام وجر اسمعيل ونحو ذلك الى آخر ما قاله وفي الجواهر المنظم ما نصه جاء بسند صحيح
ان بلالا رضى الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي في وجه
على القبر الشريف الى آخر ما قاله واما التوسل بالاباء والصالحين فهو امر محبوب في
الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد اذعنوا على طلبه واستدلوا بالآثار بطول شرحه
ذكرت جملة منها في هذا الموضع فلا حاجة الى اجادته هنا بل ثبت في الاحاديث

التوسل بالاعمال السالطة وهي اعراض قبالات اولي والخلاف بغير الله تعالى لا يجوز
كثيرا الا ان تصد الخالف تعظيم ذلك الغير العظيم الله تعالى وعلمه حوا، حديث الحاكم
حالف بغير الله فقد كفروا في رواية عدم سرته وحيث لم يقصد تعظيمه كذلك لا يكفر
واختلفوا في انه يأم أو لا يقبل بالاول وهذا هو الصحيح في العلماء لكن الذي نقله له في شرح
سلم عن اكرهم الكرامة قل في النسخة رهر المعير وان كان الدليل ظاهر رافي الامم الى
آخر ما قاله وجعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى
في الامور ويعتد تأثيرهم في مسيء دون الله تعالى فهو كافر وان كان المراد من جعلهم وسائط
ان يتوسل بهم الى الله في قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله هو النافع الضار امور في الامور
دون غيره فالذي يظهر عدم صكركه وان كان هذا اللفظ فيها يتبادر منه الكفر
ومرغمه اطلق صاحب العروج من الحنابلة القول بكفره قال قالوا اجابا ونقله ابن جرير في
كتابه الاسلام واقره ولم يحضرنى الا حديث في موضع الطائفة المذكورة وان في
رايت في كلام بعضهم انها بالشام ولا يلزم من خفاء تلك الطائفة على بعض الناس مخالفة
الحديث اذ ليس كل ظاهر يعلم كل احد ومن ائمت الشوك والكفر فيما ذكره السائل وجعلها
دار حرب فهو اقبح ما يكون بل يخفى عليه الكفر كما قدنا ما به بذلك فين كرم مسلما واجماع
المسلمين جنة قال تعالى ومن يتبع غير سيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
عليك بالجماعة انما كل لذت القاصية من لهم ومن شذفوه في النار وما ورد في الكتاب

الذي خضع ولما اخذ التاصح
الى الهمض من البزور قطع
الحبل الذي يجره التاصح
الحصى سقطت والحصى
والزباب على المستأجروه
في البزورات فهل يلزم الاجير
الضمان بالديعة ام لا وهل
اذا قدم عدم الضمان يكون
مواء الاجرة ام مشرع
معين اصحاب البزور اذا
قلم بالضمان يكون مشروعا
ام باجره وهل تكون الديعة
على العاقلة ام على الاجير
أفيدونا (اجاب) رضى الله
عنه نعم حيث لم يصدر من
الاجير فعل واجب اتقطاع
الحبل فلا ضمان عليه ولا
على ما قلته ولا فرق بين كونه
مشرعا ام باجرة وان صدر
منه ما يوجب اتقطاع الحبل
مع التمسك وكانت الحصاة
مع ما معها مما يقتل غالبيا
فالتصاميم او بما لا يقتل
فالبالدية خلطة على العاقلة
او لم يصدر ذلك بالديعة على
العاقلة مضمونة والله سبحانه
وتعالى اعلم (مثل) رضى
الله عنه في رجل اتخذ
كلبا يجر من له الزرع وله
بين يده الزرع يترسق

منه الزرع بالتاصح فبما راعى ضمير يديان يسقى فتمه من ثم صاحب الزرع والكلب الذي يجر من الزرع على البزور كل
صاحب القتم يظهره فتأكل حتى مات بالسرابة فهو يجب على صاحب الكلب الضمان بالديعة ام لا يلزمه من و قد قتم
عدم الضمان يكون الكلب معروفا انه يأكل الناس ام لا ويكون الذي اكله الكلب ما اكل الكلب ام لا

